







PRINCETON UNIVERSITY LIBRARIES



32101 020994206

---

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

---

*This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.*

---



[Faint, illegible text]

[Large, faint, illegible text block]



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هَذَا هُوَ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ

مِنْ تَعْلِيْقِهِ لِإِمَامِ الْمُحَقِّقِ الْبَارِعِ الْمُسْتَسِرِّ

فِي الْعُلُوِّ الْعَقْلِيِّ وَالنَّقْلِ وَالذِّهْنِ الْقَابِضِ وَالطَّرِيقِ وَنَعْوَةِ

الْشَاءِ وَذَوْنِ طَرَأٍ مَقَامِهِ وَحَمْدِ آيَاتِهِ بِرِيبِ الْبَيْضِ وَشُكْرِ مَسَاعِي

أَقْلَامِهِ خِرَانِ الْفَيْضِ الْقُدْسِيِّ وَتَرْجَمَةِ الْكَلَامِ النَّفْسِيِّ وَالشَّجَرَةِ الطَّيِّبَةِ

الَّتِي تَعْنِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ وَلَا بَأْسَ عَلَيْهَا أَعْصَابُهَا وَالزُّبُونُ الْمُبَارَكُ كَمَا لَمْ

يَكُنْ كَارِزِيْنَهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهَا مِصْبَاحُ الْمُهَيَّبِ فِي

ظُلُمَاتِ الشُّبُهَاتِ إِلَى عَيْنِ الْيَقِينِ حُجَّتِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ

أَيْدِي اللَّهِ فِي الْعَالَمِينَ الْأَسْتَازِ الْمَقْدَمِ وَالْكِتَابِ

الْمُحْكَمِ الْحَاجِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ حُسَيْنِ الْغَرَوِيِّ

الْإِصْبَهَانِيِّ أَعْلَى اللَّهِ مَقَامَهُ عَلَى فَكَاسِبِ

الْإِمَامِ الْعَلَامَةِ الْمُحَقِّقِ أَيْدِي اللَّهِ

الْإِنْصَارِيَّ أَعْلَى اللَّهِ مَقَامَهُ

فِي سَنَةِ ١٣٠١







ترجمته مؤلف على الله مما

ب

كان احد يصح ان يقال فينا ترجمته بما لم يحجره الا وانزل فهو هذا العمود لغير الاسلام الصادق الذي انطفا قبل شروق شمسه هاره لتراه كل عين ماسلك بحال العلم الا وتطهر فضول ما علق به من الاوهام هبنا وما حترت براعه مسئلة الا وحترت لعقول كيف نذهب اراء الباحثين جفا لوفد وهذا البابغة العظيم ان يمد في عمره الى حيث تقي له الوسادة ويترجع كرهى الرئاسة العامة لقلب اسلوب البحث في الفقه والاصول راسا على عقب ولتعتبر بحري نازحهما بما يعجز عن تصويره البيان ولعلم الناس ان في الثريا مالا للنوايح تقر به الى البشر الى حيث يحسون بالسون ولكن الله في خلفه وتقديره شون فلقد كانت فاجعة العلم بمورفا جنة قطعت على البحث طريقة الا انجالي ساحة الحقائق الواسعة واخر عليه شو طاب صيدا قد يتوق بلوغه الجبل الا اني اذا قد لكونز مؤلفات سنجنا المنزج ان ندرس وتحتون جديا يعلم الناس ان في هذه الكوز الثمينة من الازاء الناصجة ما يعطى للعلم صبغة الجديدة التي يستنها من النجاسة ما ينسج كل ما نسيج عليه المتعدون فيصبح مهلهلا .. وعسى ان مجال اللغاري ان كلني هذه جوت على عانة الكابغ مبالغانهم عن ترجمون ولكن اسجل كلني هذه للجبل الا في لشهد هو على صدق معاني لانه هو الذي سبهم ما افولده وما بدري لعله سهو حبه الى كلمة العناب الفارصة اذ لم اسطع بواجب طليل شخصية هذا العظيم الذي سبهم فيها هو حق عرفناها ولكن ليدكر هذا الجبل الا في انا الذي نقالت له بعرفان هذا الشخصية العظيمة وبسيرة لانه سبني كل اجائة الا ينري الفقه والاصول على اساس نظريات هذا العظيم المحكمه ويستخذ طريقة المشي منها جال البحث فسبنت الى فضيلة هذا القائل العلي وما تبصره ان يظن في البعض الظنون في معنى باله لو كان زى كل تلا هذه هذا الاستاذ الذين لهم مثل هذا لا طبعا الا انه يعلم ان اول فتح لهذا العال نشر هذا الكابغ لذي بين ابديا حاشية المكاسب اذ يصبح في متناول كل باحث مفكر وهل بلذ لمقطف هذه الشجرة الطيبة التي ناتي اكلها كل حين شهما ان يعطف من غير هذه النبعة وهل بطبيب لمن عبت من هذا البحر الغرائب ان يحسني من غير روده اني ابا هلك بها المطالع ان كنت من ذوى العلم والبصر

انتم

**فلسفة** لمد وتخرج في الفلسفة على الفيلسوف الشهير الحكيم العارف الرباني الميرزا محمد باقر الاصطهباناتي فاستنبط كل دقايقها ودقق كل مسبطاتها من كل مسألة محكم وفي كل بحث يتبع نادر وتظهر اراؤه وتحقيقاته الفلسفية واصطلاحاته الفلسفية على جميع آثاره واجازته حتى في ارجوزته في مدح النبي المختار واله الاطهار عليهم جميعا الصلوة والسلام بل ارجوزته هذه قطعة فلسفية رائعة افرضها في ثوب من الابداب العالى فلما وصفت راي الفلاسفة المؤمنين في مجرد الابدان نور الانوار وعلل الكائنات على ما اشارت اليه الايات القرآنية وصرحت بر الاحاديث الصحيحة فقال في النبي المختار صلى الله عليه واله لفتدخلي مبده المبادي من مصدر الوجود واليجاد

|                           |                           |                                   |                         |                         |
|---------------------------|---------------------------|-----------------------------------|-------------------------|-------------------------|
| من امر الماضي على الانبيا | او علمه الفعلي والفضائي   | رقيقة المنسبة الفعلية             | او الحقيقة المحتمية     | او هو نفس النفس الرجائي |
| بصورة بدبعة المعاني       | او فضة المفد على الاطلافة | فاض على الاضطر والافاق            | اذ امة حقيقة المثاني    | وعند اهل الحق حتى ثابن  |
| لا بل هو الحق فمن راه     | فقد راي الحق فما اجلاه    | اذ مقضو الفئاني التهود            | عينية الشاهد والمشهد    | ذلي ان يقول             |
| اصل الاصول فهو علة        | عقل العفول فهو اول ال     | وقال في امير المؤمنين عليه السلام | وقلبه في قالب الوجود    | حياه كل ممكن موجود      |
| ونسخة اللاهوت جهمي        | لورام لغياه الكلم قبل ان  | غربة القرآ في الضياء              | جلت عن التشبيه بالبيضاء | وكيف وهو فاني الانصبا   |

في اثنى الارواح الاشليح وعلى هذا الاسلوب يحجر في جميع ارجوزاته العالمة بالاشارة ٢٤ ارجوزة فجاه اسلوبا فلسفيا عليا مبكرا لم يدع بمثلها امتنا وساداسنا وما ابداع مامدح به اما منازيل العابدين جليلة ذاكرا حقيفة التجاربه فقال — ونفسه اللطيفة الزكية صحيفة المكالم السنية بل هي ام التصف المكرمة جوامع الحكمة منها حكمة بل الحروف العاليات نظر غلخي عن اسمه العلي قد را هو الكابغ الناطق الربوي ونحزب الاسرار والغيوب بفضح عن مقام سرالذات بهر بعن حقائق الصفاة <sup>تتلى</sup> وحاله الباع من معالسه جل عن الوصف لسان حاله فانه معلم الصراعة والاعتراف منه بالانصاف معاصم الكرم في انصافنا نرا من جده سبني حتى



واعلى آثاره الفلسفية واعلاها رجزه في الحكمة والمعقول (تحفة المحكم) التي هي ايزون ايات الفن مع اسلوبها العالى السهل المنيع جمعت  
اصول هذا الفن وطرائف هذا العلم بتجريب كسفن التفاب عن سراره وازاح السار عن شئها وان دلّت على شئ فاعتمد على ان ناطقها من عاظم  
فلاسفة الاسلاف الذين لا يسبح بمثلهم الزمان الا في فترات مباحة امثال ابن سينا والخواجه نصير الدين الطوسي وصد المناهين لولان شينخا غلب  
عليه لغة الاصول وانقطع اليها عن الظهور بالفلسفة .. واليك بعض ابيات رجزه هذه الشاهدة على سلامته وذوقه وطول باعته في الاثر  
وقد نه على البعض في الالفاظ العربية السهلة الواضحة في ادق المعاني العلمية. فقد قال في اصناف الوجوه يختص الوجوه بالعدد اذا سواه على ما  
وايت لغة المعلوم مناط طرف العدد البديل وهو مدار الوحدة المعبر في الحبل بل كانت بالمعارة ومركز التوحيد فان وصفه  
وهذا ايضا عند المثل وقال في صحت تعريفه جو الحد كما رسم على التحقيق بوصف بالاسمي والحققي ولا يقال في جواب الشارح  
الاحاد داووسو شارحه وقد كلف في هذين البيتين عن حقيقته ما الشارح شبهها على الغلظة التي علفت في اذهان اهل العلم من مراد في التعريف  
اللفظي لشرح الاسم ومطلب ما الشارح وان كان قد براد من شرح الاسم التعريف اللفظي اجاباً ومثلاً هذا الاستنباط ما ذكره الحكم الفيلسوف  
التبريزي في شرح منظومه من زادت التعريف اللفظي ومطلب ما الشارح .. فوقع الباحثين في هذا الاستنباط كسفة شينخا في هذين البيتين  
الرصينين او صح في شرحه للكفاية في المطلق والمشرط من مقتضى الواجب. وفيه في الجعل والمجول بالذات الجعل التي بسط يعرف  
وجعل شئ شيئاً المولف وليس جعل الذات انا بعقل اذ ليست الذات لها العقل كذلك لا بعقل جعل الذات او عرصة لازم للذات  
ولا كذلك العرض المعائر فان امكن التوفيق والحق بمجولته الوجود بالذات لاماهية الموجود فانظر الى هذا البيان الجوزل  
والقول الفحل والاسلوب السهل والتعبير الرصين عن ادق معاني الفلسفة واسماها بغير تكلف بلغة سليمة ناصحة لا يتجدد فيها فصول ولا خلا كما وجدنا  
المنظومة التي في الغنون لاسيما بعض المنظومات الفلسفية التائية ومن ابن ممتح لو كفي هذا الفليب تغرفنا لما الرال بل الدر الثمن ح ما سفتنا  
من الابيات انما هو غرض من فيض كشاهد على ما نقول

**أدبياً** نشأ اسناداً مبالاً لكل علم وفضيلة وكانت عبقرية شاعره على الفان كل ما مضى اليه نفسه من الفنون والعلوم فلم يفعه ان يتجه الى ناحية  
الادب العربي في عصره كان للأدب في سوز الخجة فبصر فيه لبهم واخر ساعد نشأة العربية في محبى الكافية والتجملات على ان يكون ادباً في  
الشعر ويجيد الشعر وله في الشعر قصار قيمة تدل على ذوق عال وطبع مستقيم ولكنه كان لا يجتفلها فلم يحتفظ بها ولم يطلع عليها الا القليل من خواصه  
ويظهر ادب الفياض في رجزه العلية وفي مدح ال البيت وقد فقدنا نوح منها شهد على علو كعبه في الادب العربي على انه البدا الطولى في الالفاظ  
فقد يكون من مدح ال البيت مجموعة الغزل العرفاني التي مرادوع فيها من المعاني الفلسفية ما يبره عقول المسادين

**اوصافاً** كان رحمه الله تعالى مروعاً يميل الى الغصن بجسم مناسباً لتعلو على وجهه في واخر سبيته تجا القفاة والصقرة ساهم الغرف  
اكثر نظره الى الارض لا ينظر حذته الا ملاحظة بيد الناظر مثلاً بالهموم والتفكير المتواصل على اتراح عن النكتة المرحة حتى في اشاد رسة المنص  
وقب الحاشية يجلب لسرد الى جليسه مواضعاً حتى للتصغير خافض الصوت الى حد المسم فكان ذلك من اكبر المشكلا على تلا ميذ في درسه وكم  
طالبه الجيد عن مجلسه ان يهيمه فكثير الشكوى لكنه لا يزال هو هو في همهم في شكواهم ويزيد في المسئلة بعد انظاره الشرفه ورتبه شياً  
وتكائه .. اما ما كان عليه من التقه والعبارة فما يكف عنه انه كان عارفاً الهياً منقياً في مقام الشهود منقطعاً الى حظيرة القدس لا يلدن  
الابا المناجاة الروحانية ولا يأنس الابا الوحدة والانتطاع الى مقام المقربين

**مؤلفات** كان له جميعاً على الله مقام سيات ورضية التاليف الانتاج بقصر عنها كل فلم ورضيه وكان من ميزانه ان يفرغ كل مؤلفاً  
لاول مرة من الميضة التي يعدها للتاليف لا على عادة اكثر المؤلفين في اتخاذ السودة فلا يحتاج الى اعادة النظر وتعديل ما يجوز به فله الشرف  
ذلك لبل القريحة الوفاة التي لا تجارى .. فاتب طيلة حياته عدداً مؤلفات قيمة هي مخزى العلم والادب واليك بعضها



|  |  |
|--|--|
| ١ - حاشية على كتاب كفاية الاصول وقد طبع معها الجزء الاول في    | ٢ - تعليقة ضافية لها في التي من ابيها                              |
| ٣ - رسالة في الامامة والشيخ الانصاري اعلى الله مقامه           | ٤ - رسالة في الاجارة مطولة   |
| ٥ - رسالة في الاجتهاد والتقليد والعدالة                        | ٦ - رسالة في صلوة المسافر  |
| ٧ - رسالة في الطهارة   | ٨ - رسالة في صلوة الجماعة  |
| ٩ - رسالة في تحقيق الحق والحكم وفداه رجس في اول البيع من       | ١٠ - رسالة في خذ الاجرة على الواجبات                               |
| تعليقة المكاسب بهذا الكتاب الذي بين ايدينا                     | ١١ - رسالتان في المشق  |
| ١٣ - رسالة في قواعد الجواز والفرغ واصالة الصحة والبد           | ١٤ - رسالة في الصحيح والاعم  |
| ١٥ - رسالة في موضوع العلم                                      | ١٦ - رسالة في المعاد   |
| ١٧ - منظومة في الفلسفة العمانية (تحفة الحكيم)                  | ١٨ - منظومة تشمل على ٢٤ اوجزة في مدح ومراثي واللائحة               |
| ١٩ - منظومة في الصوم   | ٢٠ - منظومة في الاعتكاف  |
| ٢١ - ديوان شعر في الغزل الفارسي                                | ٢٢ - ديوان شعر الفارسي في مدح ومراثي النبي اله المعصوم عليه السلام |
| ٢٣ - رسالة العلية في الفقه مختصرة في اللغتين العربية والفارسية | علاقة نلاميد به  |
| ٢٤ - رسالة في الشترك ١٥ - رسالة في اليروف                      |  |

من الظواهر العجيبة التي تسرع النظر في نلاميد في حبه وشدة تعلقهم به واجبا بهم بشخصه الكريم الى حد التذم به وجزى ذلك الى امرين . الى ما يروونه فيه من المواهب النادرة التي لم يجدوها في غيرهم من واوا وسمعوا تلك المواهب التي بمفها الله ثم للتواضع من خلفه في القنينة بعد القنينة وفي الفترة بعد الفترة مواهب لعقل الجبار والخلق الالهي والى ما كانوا يرون فيه مثالا للاب الروف والاسناد العظوف ينجو على الصغير والكبير ويعني بجنونهم العلية بالصغير والكبير فهل من اللوم على من لم يسوف حظه من معارفه اذا بقي بعده في حيرة النائه وحشة المنفرد الذي لا يجد من يركن اليه ليم ما اطرده من جوده العلية . ان معا جنة مونه كانت صدمه عنيفة على نلاميد لم يحسبوا لها الحساب فان الله وانا البر راجعون ولعد كنت ارجوان اوتي بعض ما على من واجب شكر فضل بن حبه ضافية له عسى ان تكشف للفارسي بعض الصفحات المطوية من جوده اعلى الله مقامه . ولكن الفرصة لم تكن مؤاتية لي وقد اعجبت على هذه الكلمة المختصرة العابرة فعدت اليك ابها الا سنادا العظم اني لم اسطع ان افوم ببعض ما على من حفوفك التي لا تحصى وعمدك بك لفض النظر عن كل صفوا سنادا جعل هذه من تلك وارجو من الله عمن ان يساعدني على اسئلهام بعض روحانيتك لا نتمكن في فرصة اخرى من التكفير عن هذه الخطيئة

محمد رضا مظفر







في تعريف البيع ومباني حقيقته

ببدل في الملكية وهل البيع مبادلة مال بمال في الملكية او تملك شي بالبدل فهو امر اخر ويجوز تحقيق القول فيه انشاء الله تعالى  
قولهم قد و الظاهر لخصاص المعروض بالعين كما هو المعروف عند اصحاب في مقام التفريق بينه وبين الاجارة والمزاج بالعين  
ما يضاف للمنفعة فيتم التخصيص والكلية حتى لا يمتد بما يشكل بان الملكية عرض وهو محتاج الى عمل موجود ولا يجوز للكلية الذي  
بل ولا للمنفعة الاثنية واجاب عن الفاضل الترتيب في عنوانه بان البيع حيث انه يعني نقل الملك المتأخر في طرف وجود امر معقول  
والنقل ليس عرضا حتى يجرى المحذور فما هو نقل ليس بعرض ما هو عرض ليس يعلى بل بالقوة الى اخرها افادته وقه ان النقل وان  
لم يكن عرضا الا انه من العاقل لا الاستقلال بما في التخصيص بل لا بد من ان يكون بملاحظة اضافة ومكان فان لم تكن اضافة الملكية الى  
المعتمد معقولة فالنقل لهما غير معقول فكان ان الملكية في فعلية فكذلك النقل غير فعلية فلا يصح بالحال الشايع مع ان البيع لا يتم بالنقل  
والنقل لا يفتقر الى العمل من المحنطة بل يمكن طرفه الاضافة الى اضافة اخرى واجاب عن بعض  
الاشياء بان الملكية وان كانت من الاعراض الخارجية ان حقيقتها عين اعصاب العقلاء او الشارع فلا بأس بان يكون محالها عرضا  
اعباريا للعقلاء او الشارع نظير الوجوب المحرمة فانها وان كانا عرضا خارجيا الا انها يختلفان بكل الصلوة والزنا فيلزم وجودها في الخارج  
وهي ان يجمع بين العرضية والاعبارية بلا وجه لان العرض امر واقعي معقولي والاعبارية المعاملات لا يثبت لها الا في احوال الاعيان  
والسبب ما ذكره في كلمات شيخنا الاستاذ فقها واصولا من ان الملكية من موهلة الاضافة وهي اعتبارية الا ان الاعبارية الجامعة  
للموتوية بمعنى وجود الشيء بوجوده انما انما اعرف في قول الموحدين بوجوبها لانه لا اعتبارية التي لا تتوقف على موضوع محقق في الخارج ويجوز  
انشاء الله ثم تحقيقه عما قريب اما الظاهر بالوجوب المحرمة فيفقد المراد منها ان كان هي الارادة والكلية النفسانيان فهما وان كانا من  
الاعراض الا ان موضوعها النفس دون الفعل وانما الفعل متعلقها الموحدين بوجوبها في احوال النفس وان كان هو البعث الزجر الاعبارية وان  
فهما البسامن الاعراض الخارجية المعادلة للجوهر المبنية عليه الاشكال فثبت قولهم قد كما ان لفظ الاجارة يستعمل لظاهر المعاملة بين الاجارة  
البيع المراد من استعمال الاجارة في نقل بعض الاعيان تعلقها بالثمرة على التجربة فانه الذي يكون فيه الاجارة بمعنى البيع فطعا لا اجارة التجرة  
لثمرها كاجارة الشاة لثمنها فان امثالها انما يقال بفتحها بعنوان الاجارة حقيقة والكلام هنا في مجاز استعمال مع كون المراد منها البيع  
كبيع المنفعة المراد منها الاجارة فطعا ولم اظفر بمرور في الاختلاف استعمل الاجارة فيه في البيع الا ما في رواية الحلبي في باب بيع المارح  
فالعاينهم نقبل الثمار اذا تبين لك بعض حملها سنة وان شئت اكثر وان لم تبين لك ثمرها فلا تسأجر او لا تسأجر كما هو صريح سائر اصحابنا  
الباب فماع بعض اجلة المحققين من حمل عبارة قد على اجارة التجربة لانهما قبل وجودها خلاف الظاهر واقا تحقيق المسئلة الاخر فقول  
الى باب الاجارة قولهم قد نعم نسب الى بعض الاعيان نسبة كاشف الغطاء اليد ولعله من بعض معاصره ووجه المنفعة اما عند غارف  
جمل المنفعة وضا فلا تشمل الادلة الدالة على نفوذ ما ياتى الناس واما كون المنافع معدة فلا تقبل الملكية كما ذكره بعض الفاضلة وهو ظاهر  
الشهيد في قواعد فالاتان مورد الاجارة العين لا استيفا المنفعة لان المنافع معدة ولا جله بما يقال بان الاجارة تسلط على العين استيفا  
المنفعة لا تملك المنفعة وكلا الوجهين كما نرى في هذا ونحنا الحال من الجهة الثانية في باب الاجارة قولهم قد و اما عمل الحر فان قلنا بان قبل المعاوضة  
وجه عد كونها لا قبل المعاوضة ما كون المانية صفة وجوبية ولو بوجوبها انما اعراضها فلا ينتج من المعدوم واما لا تلبس صدق عرفا على الحر  
بملاحظة عمله انه ذومال ولذا لا يتعلق به الاستطاعة ولا يضمن عمله اذا جلس نظام بخلاف اذا كان اجيرا للغير فانه مال له فان كان الوجه هو  
الاول فصيانه لا فرق بين وقوع المعاوضة عليه حد لم يمانه على عدمه ينتقض الكل في باب السلف فانه ايضا معدوم فلا يكون مالا  
ويطلق المنفعة في الاجارة مع انها ايضا لا تتعلق بالمال وان كان الوجه هو الثاني كما يشهد له الفرق بين وقوع المعاوضة عليه حد من  
بعد لنقص المبيع الكلي الذي يلبس الكلي الذي بخصوص المنافع العملية في باب الاجارة ان غاية ما يقتضيه هذا الوجه هو نقل الملكية ولو  
فاما لا نقل المانية توضح المانية والملكية اعتبارا وعقلانيا ننتزع الاولى من التي بملاحظة كون في حد ذاته مما يعمى اليه النوع ويرغبون  
فيه ويبذلون بازائه شيئا فالمن من المحنطة في حد نفسه ليس كالمس من التراب مثلا بل ينتزع عنه عنوان المانية بالاعبارات المتقدمة في ان كما  
صفة شوتية الا انها اعتبارية ومورد لها ما يكون متعينا في حد ذاته بملك الحيات غايبة الامران هذا الشيء الذي هو في حد ذاته مال تارة  
يكون موجودا واخرى معدة ما نعم فعلية البذل موقوفة على تعدد وجوه في الذمة او تعدد وجود وجوب العين كالمنفعة التي هي من حيثيات  
العين شونها وينتزع الثانية بملاحظة اضافة الواجبة اما ببيع واحد يند للرقبة كعمل العبد واما بالاصالة كنفس الرقبة وهذا المستى  
بالمال وما يكون له اضافة الى احد باضافة الملكية والحقيقة وما لا يكون كالمس من المحنطة قبل التمهيد والمباحات قبل الحيازة وكعمل الحر  
قبل وقوع المعاوضة والبيع مبادلة مال بمال لا مبادلة مال بملوك وحقيقة التملك لا تملك المملوك حتى يعتبر كون المملك فاما مال

هذا الظاهر  
معدون  
نقل الملك

والمنفعة  
التي







في تحيين حقيقة الحق ما يتكلمون

المساوق يجوز التصرف لاما اذا اراد اعتبارها كاعتبار المالكين فانها كالمالك يترتب عليها طبعاً جواز التصرف شرعاً بل ربما يكون بعض  
 افراده منصوصاً كما في حق القصاص حيث قال فقهاءنا قد جعلنا لوليده سلطاناً فحق المجهول الولي هو نفس سلطانة شرعاً لا امر اخر يرتب  
 عليه السلطنة التكليفية المساوقه لجواز القصاص في حال حرمته فضلاً عن كونه من السلطنة التكليفية التي اسقاطها ولا قابلية التصرف  
 عنها بلغة والذكي يتبع في نظريه ولم افسح على موافق من يجازي الحق في كل مورد اعتبار خاص له ان خصوص من فهو مثل حق الولاية وحق الوصاية  
 وحق التولية وحق النظارة ليس الاعتبار المجهول الاعبار ولا يلاية الاب والجد والحاكم واعبار كون الشخص ناشئاً في التصرف عن الموصي اعتباراً  
 كون الشخص منولياً وناظر اضافة الحق الى هذه الاعبارات بياناً بل حق الوهانة انهم كمنه ليس الاعبار كون العبد وثيقاً ومجرباً  
 على الدين واثرة جواز استيفاء الدين منه وما يماثل حق التجبر فهو حق مستتب عن التجبر والاعبار الموجهة في مورد مجرد كونها ولي الارض من  
 جهة تملكها باحياها فلا يجوز تجبر من جهة مثل حق الاختصاص في الحجر المتخذ للتخليل نفس اعتبار اختصاصه بسبق ملكه له فملكه بالتخليل  
 له تجبر جواز تخليله او جواز تملكه بتخليله نعم في مثل حق الشفعة وحق الخيار والحق المستتب عن الجناية لا بأس بان يكون بمعنى اعتبار السلطنة  
 على ضم حصنة الشريك بيدل مثل الثمن للشيء واعبار السلطنة على الضم واعبار السلطنة على الاسترقاق مثلاً وتعبير الكلام في الرسالة  
 المعمولة في تحقيق الحق ومنها ان الحق في مختلف فمهما ما لا يقبل التقوط والنقل بالمعاوضة والانتقال بالارث كحق الولاية والنولية النظارة  
 والوصاية وبعضها يقبل كل ذلك كحق التجبر فانه قابل للتقوط والنقل بالمعاوضة فيكون المنقول البيروني بالارض للانتقال بالارث بعضها  
 يقبل الاسقاط والانتقال بالارث كحق الخيار وحق الشفعة وحق الوهانة دون النقل الى الغير بحيث يكون له الخيار وله تملك حصنة الشريك ولو  
 استيفاء الدين فان ذلك غير صحيح وغير معقول كما حق في محله بعضها يقبل الاسقاط والنقل دون الانتقال بالارث كحق القسمة في الزوجات  
 فان اسقاطه صحيح ونقلها الى زوجة اخرى كذلك لا ينقل بالارث فذبتنا حال هذه الاقسام وما لها من الاحكام ومدرك اختلافها في  
 رسالة الحق وسبغى انشاء الله تعالى الكلام في صلاحية ما لا يقبل النقل والانتقال  
 لوقوعه عوضاً في طي الحواشي المتعلقة بكلامه مزيد في علوه مقامه

بسم الله الرحمن الرحيم

فاسد في تحيين حقيقة الحق وما يتعلق به وحيث ان الحق وما يجعل من ميزان الملك فلا بد من تحقيق ان الملك العرفي او الشرعي فقول  
 وما يجعل الملك من المقولات العرضية اما بمعنى الجدة المتبرع بها بالملك له في حق المعقول فما بمعنى الاضافة نظراً الى تضادها الكيفية المملوكة  
 للكرة والتسبب فيها واما بمعنى السلطنة المساوقه للمفردة على تغليب العبد مثلاً وتغلبه فيكون من مقولة الكيفية الكل باطل اما ان الملك المملوك  
 ليس من المقولات العرضية اساساً واصلاً فلوجوه احداهما ان المقلوب ما يقال على شيء ويصدق عليه في الخارج فلا بد من ان يكون لها مطابق وصورة  
 في الاحيان كالسواد والبياض وما شابهها من الاعراض ويكون من حيثيات فانه مطابق ومن شئونها وجودية فيكون وجودها وجود  
 كمقولة الاضافة حيث انها المكان كون فعلتها باضافتها ومحاطها بالقياس الى الغير لا يعقل ان يكون لها وجود مستقل الى على تفصيل تعرضنا  
 له في بعض محرماتنا الاصولية ومن الواضح انه بعد وجوه العقد مثلاً لم يوجد ماله مطابق في الخارج ولم يتحقق ذات المالك المملوك  
 بحية وجودية بل على حالها قبل العقد وصدق والمقولة بل لا وجود مطابق ونسبة بحية واقعية امر غير معقول فانها ان المقلوب كان  
 واقعية لا تختلف باختلاف النظارة ولا تفاوت بنقوت الاعبارات فان التسقف المحفوظ الى ما دونه فوق في جميع النظارة ولا اضافة  
 الى السماء تحت جميع الاعبارات مع ان المعاطاة مفيدة للملك عرفاً وغير مفيدة له شرعاً فالاحد بالمعاطاة والمأخوذ بها مال المملوك في  
 نظر العرفي ون الشرعي مع ان الحية الخارجية العرضية لو كانت ذات واقعية كانت كالفوقية والحقبة اللذين لا تختلف فيها النظارة وانها  
 ان العرض كونه في نفسه ولو موضوعه لان نحو وجوده ناعني لغيره فيحتاج الى موضوع محقق في الواقع مع ان الاجماع وافق على تحريك  
 الكل الذي في بيع السلف نحوه والمسهور على مال كنية طبيعي للزكوة والحال انه لم يعتبر في موضوعه الوجود الخارجي ولا وجوده  
 اصلاً ولا يعقل ان تكون المالكية بلحاظ الشخص الفقير عند اخذ للزكوة او المملوكية بلحاظ الشخص الكلي عند لوفاء فان المالكية المملوكة  
 منضاتان المتضاتان متكافؤان في القوة والفعالية فالما كنية الفعلية تسد على المملوكية الفعلية وبالعكس وتعتبر الوجود  
 في الذمة بسند على فقير وحق المالكية لا المالكية الحقيقية وربما يهتكم ان الملك العرفي والشرعي من الامور التي تراعى في الوجود  
 مفشاً انزاعاً ومنشأ الانزاع احلامه الاول ما هو المعروف في هو العقد والمعاطاة مثلاً فان وجوده خارجاً يتحقق من انزاع  
 الملك فيبان هذا النظم على فرض صحة وان كان يرفع المحذورين الاول والاخر حيث تزوجوا العقد بعد ان لم يكن فوجد منشأ

فانك في تحقيق  
 الحق المصنف  
 افكها المصنف  
 في رسالة الشفعة



في تحقيق حقيقة الحق ما يتعلق به

الاتزاع وبتحقيق الاختراع ولا يلزم وجوب العرف لا موضوع بوقوم قيام الامر الاتزاعي بمشأه لكنه يبقى المحذور والثاني على حاله فان انعقد  
او المعاطاة لو كان منشأ الاتزاع لمقولة وافعال مختلف فيها لانظار مع انه ليس كذلك كما عرفت مضافا الى العقد لفظه وقصد ثبوت  
المعنى ودواع دعاه البير ليس بذاته منشأ الاتزاع الملكية بل لا بد من ان يكون بلحاظ حيثية فانه يترتب له منشأ الاتزاع وهو مع كونه خلافا  
المحسوس بالوجدان حيث ان العقد قبل التشريع لم يكن منشأ للاتزاع بحد ذاته بل ان قيام الامر الاتزاعي بمشأه يصح صدق العنوان الخارج  
منه على منشأه كان قيام حيثية الخاصة بالتصرف الذي هو منشأ الاتزاع الفوقية يصح صدق عنوان الفوق عليه مع انه لا يصدق العنوان المأخوذ  
من الملك وهو عنوان المالك المملوك الاعلى ذات المالك المملوك الاعلى العقد والمعاطاة فلا بد من قيام حيثية بذات المالك المملوك بل لا بد  
العقد الى الملك نسبة التبع المسبب هما معا يترتب وجود الانسبة المنشأ الى ما يتبع منه المتحد في الوجود بحيث يقال وجوب الامر الاتزاعي  
بوجوب منشأه في قبيل الموجود بوجوب ما يحدثه وبالحمله فبام المبدء لشي سواء كان بقيام انضمامي او بقيام اتزاعي يصح صدق العنوان المأخوذ  
من ذلك المبدء على فام المبدء مع انه لا يحمل العنوان على العقد والمعاطاة فيعلم من ان المبدء غير فام بترتيب قيام اتزاعي الثاني ما هو الثبوت  
باب الاحكام الوضعية مع انها منسوخة من الاحكام التكليفية كجواز التصرف بالتقل وغيره هنا نظر الى ان الملكية بمعنى السلطنة فعنى كون  
الشيء بحيث يجوز التقلب القالب فيه باق وجهه هو ان زمام امره بيده ولا يعنى بالسلطنة الوضعية الا ذلك وقيل وان الملكية وبالجملة  
ولا ثبوت لجواز التصرف بوجهه كما في المحرر لصفحة جنون او سفاهة ولسر كونه في حد ذاته كذلك وان منع عنه مانع معناه ثبوت الملكية  
بالاقتضا لا بالفعل مع ان الملكية فعلية وثبوت الامر الاتزاعي بلا منشأ الاتزاع محال وجواز التصرف للولي لا يصح اتزاع الملكية للولي  
عليه لا يعقل قيام حيثية التصرف للاتزاع بشي والاتزاع من شي اخر وثانيا ما مر ان قيام المبدء بترتيب قيام اتزاعي يصح صدق العنوان  
الوضعي على منشأه فلو كان الحكم التكلفي منشأ الاتزاع حقيقة فالحيثية فانه يترتب صدق عنوان المالك المملوك عليه ودعوى ان الملك  
نفس جواز التصرف فالملك من يجوز له التصرف رجوع عن القول بان اتزاع الوضع عن التكليف الى دعوى العينية وان مفهوم الملك هو  
مفهوم جواز التصرف لان جواز التصرف منشأ للاتزاع مع ان الملك مجسم معانيه لا يربطه بمفهوم جواز التصرف فتم نفي ان نسبة الملكية  
من التكليف بدعوى ان التكليف اثر الملكية واتزاعها منه مساوق لتقديم المعلول على العلة قابل للدفع بتفصيل ان العقد مثلا لا يترتب عنه  
مقتضية لترخيص اشاء التصرف في مورد العقد فيترتب منه الملكية والعقد باعنا هذه العلية يكون سببا للملكية ولا بأس بالسبب بالصدق  
الى حصول هذه الملكية المتحققة بتحقق منشأ اتزاعها الثالث ما مر مما يتجهل من ان تمكن الشخص من بيع العين ونقلها بانواعه وتقليده او  
تقلها مباشرة منشأ الاتزاع الملكية شرعا فقد رتبته خارجا على العين بانواع التصرفات شرعا منشأ الاتزاع الملكية لا يترتب جواز التصرف  
شرعا وقيل ان القدرة لا تستلزم الا بالفعل فالقدرة النفسانية على الاعمال الجسدية والقدرة الجسدية هي القوة المنبثقة في انفسنا  
على الحركات الالائية والوضعية واشباهها من الافعال الجسدية العضلانية والملكية لها اساس بعين الرقباء ابتداء وهذه قدرة  
على افعال التسيبية من بيعه صلحه وهبته فضلا عن تقليد العين خارجا فلا يعقل ان يكون القدرة على افعال منشأ الاتزاع ملك قبة  
العين فلا بد من حيثية فائمه بالعين حتى يصح اتزاع ملك العين عنها هذا كله في عدم كون الملك التشريحي والعرف من المفولات افعالا وانما  
عدم كونه من المفولات الثلث بالخصوص فلان الجملة هي الهيئة الحاصلة للجسم بسبب حاظرة جسم بكملة او ببعضه كالنعم للاصبع بسبب  
حاظرة الخاتم وكان النعم للراس بسبب حاظرة العانة وكان النقص للبدن بسبب حاظرة القميص وانما مثل هذه الهيئة الخارجة للملك  
بسبب حاظرة المالك والمالك بسبب حاظرة الملك واضح جدا واما مقولة الاضافة فلان مجرد تضاد المالك والمملوك لا يستلزم  
ان يكون المبدء من مقولة الاضافة فان العالمية والمعلومية متضادتان مع ان المبدء وهو العلم كيف نفساني على المشهور بل مجرد صدق حد  
الاضافة على الملكية لا يقتضى ان يكون مطابقتها مندرجا تحت مقولة المضاف الا صدق العالمية والقادرية والملكية عليه نعم وهي  
مفاهيم اضافية مع انه تعالى لوجوب وجوده عن ان يندرج تحت مقولة عرضية هي اضافات عنوانية مما يكون مطابقتها وجوبا وانما  
كالعالمية والقادرية وما يكون مطابقتها وجودا مطلقا غير محدود كما حاظرة الفعلية المعبر عنها بالملكية فبذلك فان مطابقتها بالسلطنة  
في مقام الفعل بجميع الموجودات بنفس ايجادها المرتبطة تعالى بنفس حقيقة البسيطة وانما يكون مطابقتها ماصدا في المفولة كالاضافة لخاصة  
الفائمه بالموجودات لعينية كقوة السقف وحاظرة محيط خارجي بذات الملك اما مقولة كيف فهي في غاية التضاد لما عرفت من ان القدرة  
لا تستلزم الا بافعال والملكية متعلقة ابتداء بالعين فكيف تكون متعلقة للقدرة النفسانية والقوة الجسدية حتى يكون عبارة عن الملكية  
هذا كله في عدم كون الملك التشريحي العرفي من المفولات العرضية عموما وخصوصا وكذا ليس من الاعتراف بان له هيئة كالجسدية الفصلية  
والنوعية فان مروضاتها امور ذهنية لا خارجية ومن الواضح ان زيد الخارجي هو المالك شرعا وعرفا والدار الخارجية هي المملوكة شرعا



في تحقيق حقيقة الحق ما يتعلق به

او عرفا بل التحقيق الحقيقي بالتصديق في جميع الوضعيات العرفية او الشرعية اذ ما هو موجودها الاعباري لا يوجد لها الحقيقي  
بمعنى ان المعنى مستغنى عنه بحيث لو وجد خارجا بوجوده الخارجي لكان اما جوهرا بالحق الشايع او كفا كان واضافة واحدة بالحق السامع لكنه  
له يوجد بهذا الحق من الوجوه بل يوجد من الاعبار بوجود الاعبار مثلا الاسد بمعنى الحيوان المفترس من معنى لو وجد بوجوده الحقيقي كما  
فردا من نوع الجوهر لكنه قد يعبر به اسدا فربما اسدا بالاعبار حيث اعتبر المعنى اسدا والفقير بمعنى لو وجد في الخارج حقيقة لكان من  
مقوله الاضافة ذلك فدا عبر علم زيد فوق علم عمر وقال ثم وفوق كل ذي علم عليم والبياض والسترا ولو وجد في الخارج لكانا فربما من مقوله  
الكيف المبصر لكنه ما يوجد بل يوجد في الاعبار فيقال قلبه بياض وقلب عمر واسود فكذا الملك بمعنى لو وجد في الخارج لكان جده  
واضافة مثلا لكنه يوجد بذلك الحق من الوجوه بل يوجد في الاعبار فيقال قلبه بياض وقلب عمر واسود فكذا الملك بمعنى لو وجد في الخارج لكان جده  
نحو اخر من الوجوه ساور وجار في كل موجي بل يوجد في الاعبار فيقال قلبه بياض وقلب عمر واسود فكذا الملك بمعنى لو وجد في الخارج لكان جده  
و لما تكون جده الخارجية الحقيقية لربما وجد في الاعبار فيقال قلبه بياض وقلب عمر واسود فكذا الملك بمعنى لو وجد في الخارج لكان جده  
فهو اعبار للجهة او اعبار للاضافة او اعبار جده ذات اضافة الاوسط منها لان الجدة ليست هيئة احاطة به بمعنى حق يقال انه  
اعتبار احاطة المالك بالمال فيكون الاعتبار بحسب المفهوم والحق بل الجدة هي هيئة الحاصلة للجسم بسبب احاطة جسمه بالهيئة الحاصلة  
للرأس من احاطة العامة بالرأس لا نفس احاطة العامة بالرأس ولا احاطة الرأس للعامة وان كان عنوان المحيط والمحاط لازما لوجود الجدة و  
لوجود الابن ومعنى بل التحقيق ان اعتبار احواء المالك بالملوك وكون الملوك محويا واحاطة المالك بالملوك وكون الملوك محاطا  
من اعبار مقولة الاضافة ولذا قال بعض الاكابر في شرح الهداية الاثرية بعد شرح حقيقة الجدة وقد عبر عن الملك بمقوله وهو خصا  
شرح شبيه من جهة استعماله اياه ونص في فقه فقه في شرح حقيقة الجدة وكون القوى للنفس وكذلك كون العالم للباري جل ذكره ومنه اعبار خارجي لكون  
الفرس لزيد وفي الحقيقة الملك بالمعنى المذكور يخالف هذا الاصطلاح وقال بعد في كتاب اخر فانه من مقولة المضاف لا غير انتهى في شرح  
كون المعنى من مقولة المضاف والوجوه مقولة المضاف في الخارج فان عند اندراج المبدأ الاعلى وعلوه الاطلاق في المعبر عنه بالاصطلاح الاثرية  
والاحاطة الوجودية تحت مقولة المضاف من الواضحات لما فاه الاول لوجوب الوجود ومنا فاه الثاني لكون فعله نعم هو الوجود المطلق  
الغيب المحذور كما هو غير حق على الخبر واما عدم كونه جده ذات اضافة بنوعه عرض الاضافة لجميع المفولات فلان عرض الاضافة للجد معنى  
وعرض الاضافة على مورد الجدة معنى اخر مثلا في مقولة الابن عنوان المحيط والمحاط المضافين موجو لهما من غير ان من الجسم والمكان  
لا من مقولة الابن وهو الكون في المكان بل الاضافة العارضة لمقولة الابن كالعالم والتناقل فكذا عرض الاضافة للجدة كالا كسوف فانه لو  
لو حلت الجدة في النقص من حيث زيادتها على الجدة في النقص من النقص وتمام الكلام في محله وهل الملك مفهوما هو  
الاحواء او الاحاطة او الساطنة او الوجدان الظاهرية ليس من حيث الساطنة فانها مفهوما متعلقا بالمتعلق لا بالاستعلاء والملك  
تعد بنفسه كما ان الاحاطة تعد نارة بالتبا وخرى بحر الاستعلاء والمظنون انه يساوق الاحواء والوجدان فغير باقي الكلام في ما يرب  
الملك من حيث المتعلق وهي حيث المتعلق وهي ملك العين ملك المنفعة وملك الانساقع ولا اشكال في الاول انما الاشكال في الثاني ان  
اما ملك المنفعة فالاشكال فيه من وجهين احدهما ما هو المعروف من ان يتعلق الملك بالمنفعة المستقبلية بتعلق بالمعتمد والعرض يحتاج الى  
موضوع متحقق ثابتهما ما تقدم ذكره سابقا من ان سكنى الدار وركوب الدابة واشباههما المعدود من منافعها البت من حيثيات تلك  
الاعيان لتكون مملوكة للملك تلك الاعيان لملكها المتأجر بل هي من اعراض المتأجر وهي غير مملوكة للوجوه قطعا فكيف يمكن ان  
بل سياتي ان شاء الله ان تلك الاعراض غير قابلة للملكية من يقوم به فان الانسان لا يملك اعراض نفسه بالملك الاعباري المترتبة عليه الا اضافة  
الى ان المنفعة اذا كانت ما هو من اعراض المتأجر فلا فرق بين ملك المنفعة وملك الانساقع وسندفع الاول بما قرر من ان الملك الشرع والعرف  
ليس من الاعراض الخارجية حتى يحتاج الى موضوع محقق في الخارج بل هو اعبار الملك فيكفي موضوع اعباري بتقدير المنافع موجود  
بوجود ما تقوم به كما ان ملك الكلى الذي ايضا كذلك بتقدير وجوده في الذممة بل يكفي فرض وجوده في اثن الاعبار حتى تقوم الاعبار بحيث  
حيث ان اعتبار الملك بلا طرف لغو محض في ملكية طبيعية السادة والفقير للجنس والركوة او الوصية للمعدوم وبالمعتمد على القول به لو  
سندفع الثاني ولان ما هو من حيثيات العين شئونها المملوكة بتبعها هي الحيثية المضافة للسكنى القائمة بالسكنى والحيثية المضافة لركوب  
الراكب في اجارة الدابة وهي السكنية المضافة للسكنية والركوبية الفعلية المضافة للركوبية فان هذه الحيثية من شئونها  
العين لا من اعراض المتأجر وهذه الحيثية هي المنفعة التدريجية والافضل احية الدار واثباتها للسكنى امر ثابت غير منسوخة اصلا بل  
هو على حالها مادامت الدار باقية على حالها ومن الواضح ان العنوانين المضافين لكل منهما مبدأ ثم بطور عاين الامران البدئيين نازخا



في تحقيق حقيقة الحق ما يتعلق به

كالأبق والتوه وآخر مما تان كالأخوة وحيثية الركوب لثوه مبد في الزاكنة الحثية التي هي المبد في مركوب متساها ان هذا قيمة مقولة المضاف الى متساها من الاطراف مختلفة الاطراف عليه فالفرق بين المنفعة والانتفاع واضح فان الحثية القائمة بالعين منفعها وانما بالشخص المنفعة بها انتفاع فخصر الاشكال مع بملاك الانتفاع فقط وانما بان سكنى الدار التي هي من اعراض التاكن من حيث مساهمها ونسبها الى الدار لا بأس بان يكون مملوكا لئلا التاكن الدار بان ان الكون في الدار عرض واحد فانم بالثخص وله نسبة الى المكان كما ان الاعراض النسبية التي لها قيام بموضوعها ونسبة الى غير موضوعها في ابال الاعراض الغير النسبية التي لها مجرد النسبة الى موضوعها فانها تكون العين الذكورية عين وضع قياما او قعودا او غيرهما حيث قيامه بالتاكن صحيح انتزاع عنوان من التاكن ومن حيث نسبة الى الدار صحيح انتزاع عنوان من الدار لان هناك مبدتان حقيقتان فاما بالتاكن نظير العلم فان قيامه بذات العالم صحيح انتزاع عنوان العالم منه وتعلقه بالمعلوم بالذات وهي الماهية المقومة لصفة العلم صحيح الانتزاع عنوان للمعلوم منها ان هناك صفتان تقوم احدهما بالعالم والاخرى بالمعلوم وان كان يمكن في بعض العناوين المتضادة قيام مبدتين بمطابق العناوين كالكون في المكان العالي الكون في المكان السافل لتسقف للدار فانها فدان من مقولتها الاخرين بغير احد هما بخصوصية العلو والاخر بخصوصية السفل وحيث عرفنا في مثل سكنى الدار وركوب الدار بالاعراض واحد فانم بالتاكن والراكب فقط مع النسبة الى الدار والدار تعرف ان منفعة الدار ساكنها في ذلك العرض لانه نسبة اليها وبسببها ينتفع بها لا بالعنوان المتضاد لعنوان التاكن المتاخر ونسبة عن السكنى اليها نسبة اليها وحيث ان السكنى حيث تقوم بها هذه النسبة التامة بالدار منفعة الدار فلا يخالف ان يكون زمام امرها بيد مالك الدار فغير وجدانها لاجل الدار شرعا او عرفا لا من حيث عرفتها بالذات التاكن ولا بخلافه منفعة الدار مع طبيعتها كما هو من دون لحاظ قيامها بزمن وعمر فانها ملكها الموجب لتساخر طبيعتها السكنى وهي قابلة للتملك لاخر لتحقيق هذا الطيب في مقام الاستيفان كل احد بخلاف العاربه انموذج لملك الانتفاع فانها تملك سكنى زيد لزيد ولا يعقل استيفانها الا من زيد فلذا لا يعقل نقلها من المستعير لزيد كذلك يحصل الفرق بين ملك المنفعة وملك الانتفاع ففي الحقيقة كون حثية الانتفاع بالذات في الدار في المحوظة بالاستقلال من دون خصوصية لمن يقوم بها السكنى بخلاف التاكن فان حثية القيام ملحوظة بالاستقلال والمملوك حصصه الطبيعي بحيث لا يتعد عن مورد العقد وحصول هذه النتيجة بعد الاجارة مع شرط الاستيفان بقسمة كل وجه في الفرق بين الاجارة والعارية من هذا الوجه ولا عتبار الفرق بين ملك المنفعة وملك الانتفاع فان اختلاف الحقيقة بالنظر الى نفس الذات مقتضيا لها ملحوظة كما لا يخفى هذا كل في ملك المنفعة واما ملك الانتفاع فان التزمنا بالاشكال وسلكنا ما يقتضيه الجواب الاول فلا يبقى بعد حثية العين الا ما هو من اعراض التاكن مثلا وهو عين مملوك للمعبر حتى يملكه المستعير بعد العاربه ولا معنى للالتزام بان مفاد عقد العاربه بانها حثية الانتفاع ابا حثية الكبرية يتبعها ابا حثية الانتفاع صبره في الانتفاع ما حثية ابا حثية الكبرية لا تتوقف على قبول المباح له لا فولا ولا فضلا فالانتفاع بمجرد الاذن مباح سواء انتفع به ام لا فاعلم ان المقصود في العاربه منع تسيبتي بتسبب الغير بالعقد مع الالتزام بعدا عن لفظ في تحقيقه وحيث انه لا يعقل ان يكون ذلك المعنى اعتبار المالك ان الانتفاع بالمعنى المذكور غير مملوك له حتى يملكه فلا مناص من جعله معنى وضعيا اخر وهي السلطنة الوضعية دون التكليفية التي ليست هي ابا الانتفاع ما الكبرية او شرعية فمن شئون ملك العين ان يسلط غيره على غيره للانتفاع بها والغير بالملك مجاز وحيث ان المعبر سلط المستعير على غيره لا ان اعطا ملكه او سلطانه فلذا ليس له نقل الملك والسلطنة واما لو سلكنا ما يقتضيه الجواب الثاني فالامر واضح حيث ان الانتفاع ناره يكون نسبة الى العين محرفة وطرفه العام به ماني فكانت تتخص في النسبة الى العين بعد منفعة العين فاذا ملكه كان له نقله الى غيره وان لم يكن قيامه بشخص المستعير ملحوظا فكانت متمحص في الانتفاع الذي هو عرض من اعراضه فملكه لغيره قابل للانتقال الى غيره والا فملكه حاصل في كليهما حقيقة من دون تفاوت في ناحية الملك لكون مرتبة الملك في ملك العين اقوى من مرتبة ملك المنفعة وهو اقوى مرتبة من ملك الانتفاع كما لو تم بل التفاوت في ناحية المملوك وورما يقال في الفرق بين ملك العين وملك المنفعة وملك الانتفاع بان العين مملوكة في الجميع عاين الامر ان السلطنة على العين ان احاطت بجميع جهاتها عبر عنها بملك العين ملك الوفي وان اخصت بجهة من جهاتها مع الاستقلال من تلك الجهة عبر عنها بملك المنفعة فالعين المساجرة مملوكة للمساخر من تلك الجهة وان كانت مملوكة للموخر بالملك التام وان اخصت بجهة من جهاتها لا مع الاستقلال عبر عنها بملك الانتفاع لان الانتفاع مملوك بالحقيقة والاستقلال وعدم فرق ملك المنفعة عن ملك الانتفاع بجواز النقل في الاول والثاني فالعين المعارة مملوكة للمستعير حيث الانتفاع بجهة خاصة لكن عند الاستقلال مانع عن النقل وسبقه اليه غيره من عناصره وودفع به اشكال معكم مزية المنفعة وعقد تعلق الملك بالمعدوم واشكال كون المنفعة عرضا من اعراض المساجرة ولا يملكه الموخر فكيف يملكه حيث ان المنفعة غير مملوكة بل العين مملوكة في مدة خاصته بجهة مخصوصة وفيه ان المملوك في اب الاجازة ان كان وافا فنفس تلك الجهة الخاصة كانت نسبة الملك الى العين من باب اوصاف بحال المتعلق ولا يندفع بشئ من الجاذب وان كان نفس العين المتعينة بجهة خاصة فمن الواضح ان جهات العين

كما عن ملك العاربه



في تحقيق حقيقة الحق ما يتعلق به

وحيثما لا يوجب تعدد العين فلا تسمى لو احدى مملوكة لبعض جهاتها الشخص مملوكة لباين جهاتها الشخص الاخر فلهذا ما جمع بينهما ملكية  
على عين واحدة فان كان الملك عرضا لم يماز فيام عرضين مما يلزم بموضوع واحد وقوة العرض ضعفا لا يخرج عن التماثل المانع عن اجتماع  
وان كان باعتبار افعالها ملكية لعين واحدة لقوة العقلاء اذ لم يرجع احد هما الى موضوع والاخر الى موضوع اخر مع ان سعة المملوك  
وضيفة لا يوجب قوة وضعفا في الملكية فالملك في حد ذاته وجدان خاص وسعة متعلقة وضيفة سعة وضيق في الوجوه لا في وجدانه لانه  
واعبارا واما الاستقلال وعقد في ملك المنفعة وملك الانتفاع فان ريد بقا العين بهذه الجهة ايضا على ملك مالها ايضا فلهذا ملك  
اخر من هذه الجهة ليقتر العار بغيره لانها في حقها فانه من اجتماع ملكين على عين واحدة وكون المعبر مسلطا على ريد ملكه لا يوجب ضعفا  
في الملكية الموجه كما اذا كان له شرعا او جعله في ملك العين ملك المنفعة والملكية الواحدة بسيطة لا يتعقد حتى يتصور انه عطاء جزء منها لان  
الملك المعبر والمسلط معا طرف واحد للملكية فيهما بمنزلة مالك واحد لا يلزم ريد ملكين على عين واحدة فهو وان لم يفعل في الاخر  
وكما هو معمول في الاعبيارات الا انه هنا غير معمول لان المفروض ان المعبر مالك للعين يسائر جهاتها من دون شريك في طرفية الملكية انما  
له الشريك في الطرفية الملك العين في هذه الجهة الخاصة فليزم ريد ملكين على عين واحدة ايضا لتحقيق ما ذكرناه هذا تمام الكلام في الملك  
الشرعي العرفي **واقا الحق** فله في اللغة معان كثيرة والمظنون رجوعها الى مفهوم واحد وجعل ما عداه من معانيه من باب  
استيهاء المفهوم بالمصداق وذلك المفهوم هو الثبوت فربما فتح بمبدأ هو الثبوت الحق بالمعنى الوصفي هو الثابت في هذا الاعتبار  
بطلان الحق عليه نعم لثبوتها افضل انما الثبوت لئلا يخالطه عدوى في الكلام الصادق حتى لثبوت ضمونه في الواقع ونحو الله الحق اي  
يشبهه وكان حقا عليا نصر المؤمنين اي ثابتا وحق القول على اكثرهم اي ثبت حقا كقوله ربك اي ثبت الحاقنا في التنازل الثابتة وحقه على  
ان لا قول الا الحق اي ثابت على واقا قولهم حقيق بكذا فليس مفهومه المحرمة واللاتين بركا هو المرسوم بل الشيء اذا كان ثابتا الشخص فكل انما  
ذو ثبوت فثبوت باعبار ثبوت الشيء على شخص يقال حقيق على الشخص ان يفعل كذا الثبوت للفعل عليه واخرى باعتبار ان الشخص طرف هذا  
الثبوت وصاحبه بالمعنى الفاعل فيقال حقيقه في الجرح والاصاق وهذا الاعتبار يقال فلان حتى بكذا فهو اولي من حيث كونه ذا ثبوت  
غيره وبالجملة لم اجد في الاسماء الاثنا عشرية وغيرها ما ياتي بمفهومه عن الثبوت نعم الثابت فان حكمه واخر ملك كما في صدق الحق على الملك في  
باب لفظيا باعتبار ثبوتها على المدعى عليه والثبوت التاطنة واشباهها من الاعبيارات الثابتة للشخص بيان ان نفس الثبوت من دون اضافته الى شيء  
غير قابل للاعبيار صحيح بل هو لغو من حيث عدم الاثر باعتبار الثبوت المظن فلا بد من ضافته الى شيء ليكون اعتبار ثبوت شيء ثبوت من الواضحات  
ان موارد الحق ومتعلقاته لا يكون قابلة للاعبيار ثبوتها للشخص بنفسها فلا مضمون للاعبيار ثبوتها لارض الشخص بل الصحيح اعتبار ثبوت ملكها  
او سلطنتها عليها كما لا معنى للاعبيار ثبوت الفسخ مثلا فان مضمون اعتبار ثبوتها بنفسه هو اعتبار كون الشخص فاسحا مع ان المراد ثابت كونه الملك  
له او سلطا عليه وهكذا في سائر الموارد فلا مجال للجهان يكون الثابت من الاعبيارات متعلقا بمورد الحق كالمالك والسلطنة وايضا في حق  
ثم ان اعتبار ثبوت شيء ثبوتها انما يقع اذا لم ينع عن ثبوتها حقيقة والا كان الاعبيار لغوا ومنه يظهر ان ملكه تعالى وسلطانه على مخلوقاته  
ليس بالاعتبار يجعل من جملة موارد الملك الحق واشباهها فان احاطة نعم احاطة وجودية لا ريبا لجميع الموجودات بنفسه وانها بغيره بنفس  
وجودها التي هو عين ايجادها نعم هي ثابتة لذاتها من دون حاجتها الى اعتبار ثبوتها لذاتها ومحاظتها لذاتها بنفسه وجودها الاربابي برتعا  
ومفهومه تحت تهره وسلطانه نعم فان ثبوتها الوجود لا يكون الا بعين ايجادها نعم وهذا الارباب الوجود مناط ملكه نعم وسلطانه واحاطة  
شهود وجدانه وعمله الفعلي ومشيئه الفعلية وهو المتعبر عنه بالاضافة الوجودية والاشرا في توما ذكرها بظهور ان كيفية ولاية النبي صلى الله  
عليه واله والائمة صلوات الله عليهم وسلطنتهم المعنوية على جميع الموجودات من هذا القبيل نظر الى اتهم وسلطان الفرض وجاهها وحقه  
فاعل ما به الوجود لا مائة الوجود وهذا الاعبيارهم بغيره المتحركات وسكن السواكن فالولاية بهذا المعنى ليست اعتبارية على حد ولا يثبت الله  
نعم نعم لهم صلوات الله عليهم الولاية المحسولة لترتيب نسخ اخر من الاركان لهم الملكية الاعتبارية بالنسبة الى ما ملكوه بالبيع ونحوه فلما  
بين ما كتبهم بالمعنى الاول لمن عداهم من الملاك واملاكهم مع عدم كونهم مالكين بالمعنى الثاني الا لاملاكهم الخاصة ولما جعله الله نعم  
ملكاهم كالانفال والخمس ومنه يظهر ان ولايته الحاكم الشرعي ليس من رتبات ولا يثبت الله نعم ولا يثبت الولاية الامرية بالمعنى الاول بل من شئون  
ولا يثبت بالمعنى الثاني كما هو واضح وما ذكرنا من ان الاعبيارات في مورد الثبوت التحقيق لغوي يظهر ان كون الشخص ملك بنفسه من جهة ونسبة  
المالكية الى نفسه الى جعله ليس بالاعتبارية لا يدخله بالملك الاعبياري الذي يرتب عليه الاثار فان وجدان كل موجود لنفسه كوجدان  
كل ماهية بوجدان ما هو لنفسها ضرورة الثبوت وما لكتبة لفعله بملاحظته ان الشخص في حركانه وسكانه تابع لاختياره وادائه فهو مالك  
بفعله من غيره وكون زمام فعله بيد حقيقي واقفي لا يجعل واعبيارات في الشارح من غيره ولذا لو كان نسبة شخص الى اخر كمن يجب ان يكون



ارادة فتح انفس باليه انه يملك كما يملك نفسه من حيث كون نظام امره خارجا بيده ولذا قال تعالى لا املك الا نفسي وارجلني فساد هرون لموسى  
ففرام امره بيد خارجا لا اعتبار هذه الملكية انما بالحقيقة لا بالاعتبار كما يترتب عليه ان الملك الشرعي والعرفي ونظيره استحفاة يتم للعباد  
الذاتية التكوينية فان معنى العبادة التكوينية خضوع المملوك للواجب انصياده له فان الاشياء مؤتمرة بامر التكويني في هذا النوع  
ايضا واقعي حقيقي لا اعتباري جعلي يتم استحفاة العبادة المجهولة كالصلوة والصيام والزكوة واشباهها بنفس اجابها على العباد فالاعتبار  
الثابت من قبله يتم ليس الا الايجاب لا اعتبار السلطنة او الملكية كما يقوم لاحله المنع من اخذ الاجرة على الواجبات بتوهم انها مملوكة له وكل  
المال بازاء ملك الغير لكل الباطل ولا يخفى ان اطلاق الحق على نفس العبادة وحملها عليه كما في قوله حق لله على العبادان يعبدوه باعتبار  
بمعنا المفعولى كالمملك بمعنى المملوك على الاعيان المملوكة واما بالمعنى الفاعلى القائم بذي الحق فهو نفس الايجاب الذي باعتباره بالعبادة  
تصيرها بالمعنى المفعولى لكثرة اذ قول مع حق العبد فهو بملاحظة اخرى هو ان معلق الايجاب اذا كان له ماسر بالله تم كغيره بالصلوة  
والاقياد له بالعبادات نسبا ليرتم واذا لم يكن له ماسر به تم بل بالعبد فهو مما وجب منه يتم مع اضافته الى العبد بما هو من دون انصافه لير  
تم اذا عرفت ما ذكرنا فاعلم ان الحق الذي يقابل الحكم هل هو مضمونا او مصدقا هي السلطنة والملك او اعتبارا اخر واعتبارات مختلفة في الواجبات  
المتشبهة المعروفة بالسلطنة ويكن المراد منها السلطنة الاعتبارية لا السلطنة التكليفية التي اجتهت الى مجرد جواز الفسخ والامضاء وجواز  
الملك من المشترى في الشفعة واشباه ذلك لتلا بوز عليه بان السلطنة من احكام الحق لانفسه وانه لا سلطنة للفاسد على الصرافات مع كونه  
حق شرعا والمراد بالسلطنة الاعتبارية اعتبارها كاعتبار الملك في مورد لا السلطنة الاثر اعينه لما يرد عليه ما اوردنا على ان تراعى الملك  
الشرعي والعرفي حرفا بحرف ورنما يقال بان الحق هو الملك لذا عبر عن حق الخيارات بملك الفسخ والازالة وقد يوز عليه بان الملك مرسوم  
المطلق مع ان الحق سلطنة خاصة على تصرف خاص وقد تقدم دفعه بان سعة المملوك وضيقه لا يبطله بسعة الوجدان وضيقه كما قد تقدم  
ان الحق يرتب ما يتعلق بعمل من اعمال الشخص كفسخه وامضائه وتملكه من الشترى واشباه ذلك فدر ان الحق يملك عمل نفسه ان كان له القيام بنفسه  
فبام العرض بموضوعه وفيه ان عمل الحق قد يكون كالكه وشتره وكما به وخياطته مما له قيام به يصدر عنه ولو لم يكن اعتبار ملكه له وسلطته  
عليه واعتبار ملكه شرعا لولا اثره وقد يكون كفسخه وامضائه وتملكه حيث انه لم يتمكن من جرائق تلك الافعال الا باعتبار ملكه ووجده لبطاشه  
يلحظ هذا الاعتبار يتمكن من ايجاد تلك الحقائق باعتبار الملك ليس بلغوجها وكذا ما كان من قبيل الاول وكان له ماسر بملك الغير فتميز  
حيث ينسبها بملك الغير بعد من منافع ملك الغير فيكون مملوكة له شيئا فيصير اعتبار الملك فيها بملك الغير او يجعل الشارع ابتداء الحق المار  
واشبا ذلك فنتج ان جعل الحق مضمونا او مصدقا بمعنى الملك مانع منه لكن الحق بما يضاف الى حق لم يكن له اعتبار الملك شرعا كحق الاختصاص  
بالخمر التي كانت خلا فبلا او كحق الاولوية في الارض المحجرة التي لا يملك الا بالاحتيا كما هو المشهور فبعدم من ان الحق ليس بمعنى الملك ما كلكه او في  
خصوص هذه الموارد ولذا رنما يقال ان الحق مرتبة ضعيفة من الملك او له مراتب فعد كون الخمر والارض ملكا او ادب كسائر الاملاك المملوكة  
المرتبة الضعيفة وفيه ان حقيقة الملك سواء كانت من مفعولة الاضافة او مفعولة الجذب ليس لها مراتب بخلافه بالشد والضعف حتى يكون اعتبارها  
في موارد ما يختلف باعتبار مرتبة فونته وارتاه واعتبار مرتبة ضعيفة اخرى بانه ان مفعولة الاضافة كما حق في عمله ليس لها وجو استقلال في بانها  
للمعولة التي تعرضها الاضافة فان كانت من مفعولة تختلف بالشد والضعف كالكيف مثلا فلا تحال لتصف مفعولة الاضافة بانها بخلافه  
فالملة للشد والضعف فيصف مفعولة الاضافة بالآخر وهكذا وان كانت من مفعولة لا تجرى فيها الشدة والضعف فلا تصف مفعولة الاضافة  
بها كمعولة الجوهر مثلا فان زيدا المحيط على عين في الخارج ليس له ولا لذلك العين شدة وضعف حتى تصفها لاحاطة بهما بالعرض والعمولة  
الجدة فهي لا تصف في نفسها بالشد والضعف بل تصف بالزيادة والنقصان الهيئة الحاصلة للرأس من العماة انقص من الهيئة الحاصلة  
للبدن من القيص فان الثاني زيدا احاطة من الاول لسعة المحيط والمحاط في الثاني دون الاول واللازم هنا هو التفاوت بالشد والضعف  
فان شخص هذا المانع لم يتفاوت جنه باعتبار ملكه او اعتبارا وحفا فلا معنى له في تفاوت مراتب ملك شدة وضعفا واما زيادة ونقصا  
فهو اجتنبي عما نحن فيه ضرورة ان المالك للعين المنفعة زيدا ملكا من يملك حد هما فبين ان جعل الحق بمعنى الملك لا وجه له ودعوا اختلاف  
بالمراتب سدة نعم كونه بمعنى اعتبار السلطنة الوضعية من يجعل الملك غير السلطنة لا مانع منه واما من يحران الملك بمعنى السلطنة فالابراء  
موجبة اليه ايضا ويمكن ان يقال ان له احد من وافق عليه صرحا ان الحق مصدقا في كل مورد اعتبار مخصوص له انا خاصة فحق الاولوية ليس  
الا اعتبارا ولا به الحاكم والاب والجد ومن احكام نفس هذا الاعتبار جواز تصرفه في مال المولى عليه تكليفيا ووضعا ولا حاجة الى اعتبار اخر فافضا  
الحق الى الاولوية ببيانته وكل حق التولية وسحق النظارة بل كل حق الرهانة فانه ليس الا اعتبارا كون العين وثيقة شرعا وارتاه جواز الاستيفاء به  
عدا الامتناع عن الوفاء وحق التجبري المستتب عنه ليس الا اعتبارا كون اولوية بالارض من دون لزوم اعتبار اخر وحق الاختصاص في الخمر ليس



في تحقيق حقبة الخن ما يتعلق به

الانفس اعتبارا خصوصا في مال الاخر من دون اعتبار ملكه وسلطته واثر الاول ولو ثبت الاختصاص جواز من احد التبرير في مال غيره  
 ساعد عليه الدليل من اعتبار السلطنة في حق الفضا من حيث قال عز من قائل فقد جعلنا لوليت سلطانا وكذا لو لم يكن هذا المعنى اعتبارا  
 للامام كما في حق الشفعة فان لم يكن الا السلطنة على حق حصته الشريك الى حصته بملكه عليه فمما كان الشفع هو القسم والشفعة كما قلنا كون الشفعة  
 اي مضموما الى ملكه ولا معنى لاعتبار نفس الشفعة والا كان معنا اعتبارا ملكية حصته الشريك مع انه لا يملك الا بالاختصاص لا بمجرد  
 صبره في ذات حق وكذا حق الخيار هو السلطنة على الاختيار وهو نزع احد الامر من الفسخ والامضالا اعتبارا كون خيارا فانه في قولنا  
 كون من يتجمل اي فاشيا او مضيا مع انه لا يفسخ ولا امضا بمجرد جعل الخن في ملك الخيار ملك الفسخ والامضامعنا ولا نقلا مضاه فسخ  
 مع ما مع انه لا ينفذ منه الا احدها وكذا السلطنة فان حالها حال الملك لا احد الامر من الفسخ والامضاه فان احدها المتردد لا يثبت له  
 حق يقوم به الملك والسلطنة بل الملك والسلطنة يعان بزعم احد الامر من على الاخر فالقوم لاعتبار الملك والسلطنة من واحد وهو نزع  
 لاحد الامر من ويمكن ان يقال بان المعنى الاعتباري المقول هنا بحث بنسب الخيار جعله مفوضا باعتبار كونه مفوضا بنسب علي جواز الفسخ  
 والامضاه تنكليا ووضعا من دون لزوم اعتبارا حق الكلام في قابلية الحقوق للاسقاط والنقل والاستقال قولنا اما الاسقاط فليس معنا  
 الفسخ كما هو فهم فانه وان كان بنسب السلطنة على الغير لكنه لا يلائم جميع موارد الحقوق فان منها حق التجر الذي لا يشهد في اسقاطه مع ان السلطنة  
 فيه ليست على الغير فاسقاط الخن بمحضه رفع الاضافة الخاصة واخراج المورد عن كون طرف الاضافة كما يستجنى انشا الله ثم واما كون الخن في نفسه  
 قبلا للاسقاط دون الحكم فليس من اجل ان الحكم امر ببيد الحاكم لان الخن والملك بناء على انهما امران اعتباريان هما ايضا اعتبار من الشرح او  
 العرف وليس لاعتبار وضعا وفعليا اعتبارا وليس العرف بين الخن والحكم ان من له الخن مالك الخن يكون امره بيده فلا سقاطه كما هو فهم جماعة  
 لان مقتضى الكنية الانسان لعين او عمل وسلطته عليهما هو ان امر العين العمل بيده لا امر الملكة والسلطنة بيده فالملك يملك العين الملكة  
 والملكة مضافا بيدها الى الانسان لا باضافة الخن وكذا الاضافة المعبر عنها بالخن مضافة الى الانسان بل انما لا باضافة الملكة فذكر ان الانسان  
 مالك الخن غلط وانه ان الاحكام انشع من مصالح ومفاسد تبعها وضعا وفعليا وان الاعتبارات فانها ما بعد وضعا وفعليا لا سيما ما متدا  
 بان الاعتبارات ايضا تابعة لمصالحها بحسب موارد خاصة في اعتبار الملكية للمعاقد من مصلحة تدعو اليها اعتبار السلطنة للشريك عند  
 بيع الشريك حصته نفسه مصلحة تدعو الى اعتبار السلطنة على ملك حصته الشريك والكلام هنا في الموجب جواز رفع الاعتبار والدليل عليه التحقيق ان  
 نسخ الاحكام التكميلية مع نسخ الاعتبارات الوضعية متساويان فان البعث الزجر سواء كانا منبئين عن مصلحة ومفسدة ملزمة واخر غير ملزمة وكان  
 مفدهما تحقق الفعل او عدم تحققه فاما بتحقيق مقتضاها لا بفعل سقوطها الا بقوت موضوعها فليس للشارع ايضا اسقاطها ولذا قلنا بان  
 الفسخ التحقيق قبل حضور وقت العمل غير مقبول لان المفروض ان كان اسما للمفعل في وقت وقوعه على مصلحة باعثة على البعث فلما دارف البعث ان لم  
 يكن ذلك فلما دارف البعث الى الفعل في وقت محل الداعي اليه فظفر مع رفعة طرفه منساقان فهذا نسخ حكم يقرب منه الفعل والترك  
 فلا يفسق الا بالفعل والترك وليس هذا الملالد متحققا في اعتبار الملكية او الحصة فهو طبعا لا يبي عن الرضا فانه الامرات ثبوتها كان بالتسبب  
 اليه بما جعله الشارع سببا لوضع اعتباره كان لا بد في سقوطه التسبب اليه بما جعله الشارع سببا لوضع اعتباره ولذا قلنا بان الاعتراض عن الملك  
 لا يوجب سقوط الملكية وسقوط المملوك عن الملكية فان السقوط كالثبوت يحتاج الى سبب جعلي ثم ان الاسقاط هل هو محض رفع الاضافة  
 او اخراج الشخص او الطرف عن الطريقة للاضافة من باب نزع الثاني في النظر نظر الى ان الخن بما لا يعقل رفعه لغيره مع وحدته بمعدته كما في  
 حق الشفعة فان اسقاط بعض الورثة حقه جاز مع بقاء الخن باضافة الى الباقي الخن الواحد لا بعد فانه خلفه لا يتجزى ولا يتعقل فانه  
 بسط فلا معنى لاسقاط الخن الا اخرج احد الورثة نفسه عن الطريقة للاضافة الشخصية فبسط في الورثة بالطريقة للاضافة الا ان التحقيق  
 ان الاسقاط هو رفع الاضافة وبلزوم خروج الطرف عن الطريقة لا انه عينه فان الفرض ان كان اسقاطا من اصله كان سقوطه منافيا لثبوتها  
 ان كان سقوطه عن نفسه فهو لا ينافي ثبوتها لغيره وبالمجمل الاسقاط كالنقل يضاف الى نفس الخن فان الخن المقابل للعين المنفعة وعمل الخن كالا  
 المصنف فانه وغيره نفس الاضافة لا منفعة الذي لا يخرج عن كونها احد الاشياء المقدمه وبهذا المعنى اشكل المصنفه فيما اشكاه انشا الله تعالى  
 على جعل الخن عوضا بان ليس بمال مع انه مختلفه مال فطابق مثل حق التجر الذي هو مورد هذا الايراد في كلامه فان ليس مورد الاشكال في المال بل  
 نفس الاعتبار لا الارض التجره التي لا يشهد في مالها هذا هو الكلام في حقيقة الاسقاط واما حقيقة النقل فبينا سابقا ان النقل الاعتباري  
 اخرج الشيء عن طرفه باضافة ملكية نفسه الى الطريقة لاصافة ملكية غيره فنقل من طرف هذه الاضافة الى طرفه باضافة اخرى ولذا قلنا بان البيع  
 لا يسلط النقل بانما فان بيع الكلي صحيح مع انه لا ينقل فيه من طرفه باضافة الى اخرى بل يملك ابتداء في وعليه فيشكل الامر في نقل اضافة الخن في النقل  
 ان كان متعلقا بطرف الخن كان النقل صحيحا فان ذاك الخن يخرج الارض من طرفه باضافة الحصة الى طرفه باضافة اخرى واما نقل نفس الاضافة

الملكية لها  
وفي اعتبار



المضافات بلها فغير معقول لأن الاضافات بتخصها طرفها فتخص العين فبالنقل دون تخصص الاضافة فلا بد من ان يكون النقل فيها  
 بالعنايه وبغير الوحدة فكانت الاضافة للمقول من طرف نفسه الى طرف غيره شخص تلك الاضافة هكذا كما في بيان حقيقة الاسقاط والنقل واما  
 ميزان قبول الاسقاط والنقل فالسناد من كلمات الاكابر كلمات لا تكاد تجد شيئا كما يقال ان الموجب للقول ان كان علة تامه لم يتقبل نقله انتقالا  
 واسقاطا لا سيما في مختلف العلول عن علة التامة وان كان مقتضيا فان كان هناك مانع منه كقيام الموضوع بعنوان خاص او بقدر هو الحق  
 ومنع لغيره فيجب تضييق دائرته فلا يقبل النقل والانتقال وان لم تكن هناك مانع كان قابلا للاسقاط والنقل والانتقال والامر في الواقع في  
 مقام الثبوت ان كان كذا لا يمكن لا معنى لكون الموجب في ولايه الحاكم والاثبات والجد علة تامه في حق الحيوان والشفعة مقتضيا كما ان العنوان اذا كان  
 مفقودا لا معنى وان كان يوجب نقله لكل حق رتب على عنوان فظاهر ان الموضوع التام حكمه وتختلف الحكم عن موضوع التام محال فاقى  
 فز بين عنوان الشريك في حق الشفعة وعنوان البيع في حق الحيوان وغيره من <sup>الغالبه للنقل والتحقيق ان قبول كل حق السقوط وعند النقل</sup>  
 وعدمه للانتقال بالارث وعلا يتبع دليل ذلك الحكم ومناسبة الحكم وموضوعه المصالح والحكم مقتضية لذلك الحكم مثل حق الولاية الحاكم  
 والوصاية للوصي خصوصية كونه حاكما شرعا وله هذا المنصب وان الوصي لو حظ فيه خصوصية في نظر الموصي فلذا عينه للوصاية دون غيره  
 فان التخصص بالتخصص محال من العاقل الشاعر فقله الى غيره غير معقول لفقدان خصوصية ولو جاز هذا الاعصار له بنفسه من دون حاكم  
 الى النقل كما هو مثلا وحجت ان هذا الاعصار يمكن رعايته محال الموتى عليه الموصي لا رعايته نفس الوصي والوصي فلا يبا سبه التسوية بالاعصار  
 واما نوقم ان ولايه الحاكم من شئون ولايه الامام وهي من شئون ولايه النبي <sup>من شئون ولايه الله ثم على عباده</sup> فكما ان الاصل محال فكذا  
 فرع ما هو من اطواره وشئونه فقد يتنا ملاك فساده فلا من ان سلطنة ثم على خلفه حقيقة لا اعتبارية وهي الا حاطة الفعلية الوجود  
 الى الازوال لها الاستحالة استقلال الممكن بالوجود وكذا ولايه النبي والائمة صلوات الله عليهم بمعنى وساطتهم في الفيض وكونهم مجازي  
 فيض الوجود فان زوالها استحيل والازم اصاله الموجب بالتبع وكون الممكن الاخص في عرض الممكن الا شرف ولايه الحاكم جعلية اعتبارية خصوصية  
 ليكون من شئون الولاة من المتقدمين بل هي من شئون الولاة المعجزة التي لا ائمة صلوات الله عليهم بمعنى اخر وهو منصب اهل محجول كما  
 انهم منصوبون لتبليغ الاحكام عن الله بلا واسطة في النبي ومع وساطة في الائمة عليهم السلام فكذلك العلماء خلفاء الامام وتوابعهم في هذا  
 المقام فما داموا موصوفين بهذا العنوان واجدين بهذا المنصب لهم حق الولاية على الفرض فيصير وهذا بخلاف سائر الحقوق كحق البحار وحق  
 الشفعة فان مصلحة الارفاق والبايع او بالمشركا وبها معا اوجب لهم اعتبار السلطنة على فتح البيع وامضانه رعايته لذي الحق لامن عليه الحق فلا اسقاطه  
 وكذا الشفعة فان قصر الشريك ببيع شريكه من لا يلائمه احيا نا اوجب جعل حق الملك المشتري بالعرض كما في بعض الروايات المتكلمة بحكمة  
 التشريع فمع تكلفه للضرر ولعدا للضرر من ايا الاتفاق صح للاسقاط خاصة واما النقل فالحق وان اخذ في موضوعه عنوان من العناوين لكنه بما  
 يستفاد من قرآن المقام انه عنوان مقوم ودرهما يستفاد انه عنوان معرف فحق الشفعة الذي يمكن ان يصير احيا نا هو الشريك دون غيره فلا يحق  
 نقله الى غيره كما ان سلطنة الشخص على ملك ما ملكه غلط لانه حاصل نقل الحق لا الشريك ايقه باطل وكما في حق الرهانة فان كون العين بغير الغير  
 الذي غير معقول سواء كان المدبر او غيره فقله غير معقول الا ببيع نقل دونه الى غيره فينقل حق الرهانة تبعيا بخلاف حق الشفعة فانه ليس فيه شيء من هذه  
 المواضع وكذا الامر في الانتقال بالارث فان قيام الوارث مقام مورثه في اخذ بالشفعة واخذ بالبخيار او ولو تبته بالارض المتجره معقول بلا  
 مانع بخلاف حق القسم في الروايات فان نقله من زوجة الى زوجة صحيح لانسانه بذلك لعنوان بصحة استفادته من الحق دون انتقاله بالارث  
 فانه حقا مادامت حينه بصورتان يكون لها قسمه والوارث لا يمكن ان يقوم مقام الزوج في هذا الحق ولا يعقل استفادته من هذا الحق الى غير ذلك  
 من الوجوه والمناسبات المتصورة في باب الحق فلذا لا يعقل شيء من الاسقاط والنقل والانتقال في بعضها ويعقل التسقوط دون غيرها في بعضها  
 الاخر ويعقل النقل دون الانتقال في ثالث ويعقل النقل والانتقال معا في رابع ويعقل الانتقال دون النقل في خامس ولا بد من ملاحظة  
 دليل كل حق وما يتحقق به من القران من الوجوه والمصالح والمناسبات في الكلام فيما اذا سكت في القبول للاسقاط والنقل والانتقال فان كان  
 منشا السكت احتمال كونه حاكما فلا مناص من الرجوع الى الاصول دون العموم لان موضوعه الحق وهو مورد السكت لا يجوز التمسك بالعلم  
 في الشبهة المصدقة وان كان منشا السكت مع القطع بكونه حقا احتمال كونه نسخ حتى لا يبا عن الاسقاط والنقل والانتقال كحق الولاية  
 فالمعروف ان مع احوال العالمية عرفا بتمسك باطلاق دليل القطع لقوة القطع على سقوطه ونقله او بيعه او اذلة الارث لا انتقاله وليس التمسك  
 بعموم العام في الشبهة المصدقة بيقوم احتمال المذاهب تحت الحق القابل والحق القابل فانها عنوانان اثنان اعيان من الحق الداخل تحت العموم  
 والتخرج عن ان العام معنون بعنوان القابل والمخصص معنون بعنوان غير القابل ويمكن ان يقال ان اذلة المعاملات في مقام انفاذ الولاية  
 شرعا وما او اطلاق فانه ينقطع بان العين العالمية فابرة للملكية والنقل وبسلكه بغيره سبب خاص ولا يصح دليل القطع او الشرط



في تعريف البيع وبيان حقيقته

نقول انه يملك التصح والشرط واخرى يشك في اصل قبوله للتقل لان حيث خصوصية سبب من الاسباب ليعتقد ان التصح سبب عظم وان كان  
اسباب النقل والاسقاط مثلا والمعرض هنا الشك في اصل قبول الحق الخاص للاسقاط والنقل لان حيث قصور التصح عن التبيين في  
هذا المورد فكونه قابلا للتصح عرفا معناه ان التصح كغيره من الاسباب في هذا الموضوع فلا منافاة بين احراز القابلية العرفية من هذا الوجه مع  
الشك في اصل قابليته للاسقاط والنقل نعم لو كان ما اشهر ان لكل ذي حق اسقاط حقه مما ورد في انه اورد واياه او كان مع هذا اجماع لصح  
النسك بجموده واطلاعه لشمول هذا الحق المشكوك نفود اسقاطه لكن لا اظن بان تكون القضية المنزوعة خبرا او مع هذا اجماع معتبر وان كان  
تما اشهر لكن ظاهر التمهيد في قواعد كما استظهره شيخنا الامام في فوائده ان حتى العبد قابل للاسقاط حيث قال في القضاة في بيان  
كل ما للعبد اسقاطه فهو حق للعبد وما لا فلا كتحريم الربوا والغرر الخ فظهر منه ان ما لا يسقط ليس من حقوق العبد وانما من حقوق الله التي  
هي عبارة عن الحكم كما مثل له تحريم الربوا وتحريم الغرر الا انكاره لانقسام الحق المقابل للحكم الى قسمين من حيث القابلية للتسقوط وعدمها  
ان يحكم بسقوط كل ما علم انه حق حقيقة كانه لا مجال للنسك بالعموم في شبات التسقوط لرجوع الشك فيه الى ان حق او حكم وفي مثل الاجمال للنسك  
بالعموم كما عرفنا انفا والا نضاف انه لم يظهر لنا مورد يطع بكونه حقا ويشك في قبوله للاسقاط فضلا عن القطع بعدمه كما في حق الولاية واشياها  
فانه الامور لكونها حقا لا تجرد بالتعبير عن غير مع انه لا شبهة في اطلاقه عليه احيانا في لسان الاخبار وفي كلمات علمائنا الاخبار واما بيان  
على ما فيها من ان الحقوق اعتبارات خاصة في موارد مخصوصة كاعتبار الولاية في مورد حق الولاية واعتبار الوهانة والوثيقة في حق الولاية  
فالحق حقيقة ينقسم الى قسمين ويكون محكوما بغيره فانه ما ذكرناه او لا من حيث النسك بالعموم وعد وتمام الكلام بحاج الى بسط الاشارة

تمت الرسالة والحمد لله رب العالمين

قوله فان لم يقبل المعاوضة بالمال المقابلين عدم قبول الحق للمعاوضة عليه وعدم قبوله للتقل باعتبار انه وان لم يقبل النقل لكنه ينتفع  
بسقوطه عن كسب الحياض حتى الشفعة في باب ما لا ينتفع بسقوطه لعدم قبوله كحق الولاية قوله ان البيع يملك القبر حتى يرضى ان البيع  
للمتلك من الطرفين فما لا يقبل النقل لا يقبل التملك النقض ببيع الدين على من هو عليه انقبض هذا الاعتبار بل بالاولوية ولو بدأ ولو امكن ان  
لا يفيد تملك من طرف البيع من طرف العوض بالاولوية الا ان هذا التعليل عليل لان التملك اعم من النقل كما مر في بيع الكلي الذي فانه  
تملك ولا نقل فليس كل ما لا يقبل النقل لا يقبل التملك مضافا الى ان الحق اضافة كالملكية مضافة بذاتها الى ذي الحق لا انها مضافة  
باضافة للملكية ولو علة بان البيع من التوافق والحق المفروض لا يقبل النقل كان انب مع انه ايضا مشكول العكس خصوصا البيع فيما يفيد  
النقل ولو في طرف البيع فضلا عن العوض كما مر في الاولي التعليل بان البيع لا بد من ان يفيد تعلقا ملكيا او حقا بالطرفين في المفروض ان  
الحق ينتج حتى لا يفتك عن مورد هذا اذا اريد عوضه نفس الحق لا عوضه سقوطه بنحو النسخة ومحل كلامه قد مر في مورد نقضه اياه هو  
الاول قوله في الحاصل انه يعقل ان يكون الحق من صاحب الجواهر ساوي بين الملك الحق في الاستحالة اذ اذ قد دفع التسوية  
لهدفع النقض لان محدودا لسلطه الشخص على نفسه ودخل في مرهه بان كفي في مقام دفع النقض ان التعلق الملكي هناك معقول و  
التعلق الحق هنا مفروض العكس فرض عكس تعديه عن محله وان كان تسلط الشخص على نفسه معقولا فما ورد عليه بعض المحققين ان خارج  
عن مقصوده غير وارد قوله في الاستمران مثل هذا الحق سلطة فعلية هكذا في النسخ المصححة وهو الصحيح ان ليس مطلق الحق منقوما بالخص  
كحق النسخة ونحوه بل هذا شأن بعض الحقوق كحق النسخة فاسم الاشارة الى ما سبق في كلامه من حق النسخة والشفعة كما هو  
كل في الجواهر ايضا وتوضيح اصل الفرقان السلطة بحسب مفهومها من المعاني المتعلقة بحرف الاستعلاء ولا تتعدى بنفسها عابرة الامران  
متعلقان به عين من الاعيان كالارض المحجرة فله السلطة عليها باحبا نهما وملكها واخرى شخص من الاشخاص فلذی النسخة والشفعة على  
من عليه الحق بحل عقده وللشريك سلطة على المشتري بملك ما اشتره ببدل الثمن بخلاف الملكية فانه تتعدى بنفسها سواء كان المملوك عينا  
خارجيا او كليا ذميا مثل سلطة شخص على شخص اذا انتقلت اذ يلزم كون الشخص مسلطا ومسلطا عليه فيجتمع فيه عنوانان متقابلان وهو  
مخالف ما اذا ملك الانسان ذمة نفسه فان المالك غير المملوك فلا يلزم اتحاد عنوانين متقابلين ولا حاجته في تحقق عنوان الملكية  
الى عنوان المملوك عليه حتى يلزم اجتماع عنوان المالك والمملوك عليه في شخص واحد ما يقال في باب ملك الكلي الذي انه ملك عليه كذا فليس في  
الاستعلاء فيه من ساطع بقدره الى متعلق بل المتصرف فلا تتوقف حقيقة الملكية الا بالملك المملوك ولا اتحاد بينهما في بيع الدين على من هو عليه  
ود عنوان نقل الحق لا يستدعي هذا المحدود لان السلطة من اثار الملك والحق لا نفس الحق والا لزم في بيع الدين على من هو عليه ما محذور تسلط  
الشخص على نفسه والتشكيك بين الملك اثاره كما عن شيخنا الامام مدفوعة بما مر ان الحق سلطة اعتبارية هي من الاحكام الوضعية كاعتبار  
الملكية وجواز التصرف تكليفا ووضعها بغيره بعنوان السلطة لانه هناك سلطة اعتبارية حتى يكون في كل ملك اعتبار الملكية واعتبار السلطة



في تعريف البيع والتبعية الحقيقية

فلا يلزم شي من الحدوين فندبره جيداً هذه غايته تعريفها فاده المصنف العلامة رفع الله مقامه وفيه اولاً ان مورد الاستحالة هي السلطنة الحقيقية للمضاف عن الماسط والمسطولية المضاف من اسام التبادل وهو كالحق في محله خلاص التحقيق ان ما هو من التبادل قسم خاص من المضافين وهو كان بينهما تعاضد في الوجود كالعليه والمعلولته والتقدم والتأخر لا مثل العائنه والمعلومته والمحبته والمحبوسية وحقيقة السلطنة كالمالكية الحقيقية تكاد ان تكون من القسم الثاني فليست حقيقة السلطنة الا كون الشخص فاهراً على شخص وكون الغير طوع ارادة في حركاته وسكانه واول الاشخاص هذا المعنى هو الانسان نفسه لا يتحرك الا بارادته فهو مسط على نفسه حقيقة من دون لزوم محله وكل المالكية الحقيقية فان وجد ان الشخص لنفسه ورؤيته ما الكا لنفسه في تمام امره يده ايضا كذا فلا استعمال في اجتماع المضافين بل كونهما وانما ان محله والاستحالة على فرض ثبوته هو في السلطنة الحقيقية لا في السلطنة الاعبارة فانها تابعة للاثر المصحح للاعبارة كما يقال ان ملك الانسان لما في ذمته محفل واثرة السقوط فكذا في السلطنة الاعبارة وكان اعبار هذا المعنى بلا اثر السقوط لغو في السلطنة كان للملكية نعم كون هذا الاثر مصحح للاعبارة على المناقضة فان سقوط ملكية ما في ذمته نفسان كان لعدم اثر الاعبار كون الانسان والكا لما في ذمته فلا يقع فيها ان الحدوث كالقبول ان كان السقوط هو بنفسه اثر ثبوت الملك فيه انه لا يعقل ان يكون الشيء عنه لعدم نفسه ثالثاً ان محله الاستحالة في الحق تماماً هو محله بمعنى السلطنة وهذا المعنى غير بين ولا يمتثل لمرتب عليه هذا الحد وروم لا يكون بمعنى الملك ومرتبه منه واعباراً اخر ولو بحسب المورد فلا يمتثل عليه في هذا الحد وقد تجد قولهم فانه نسبة بين المالك والملوك لا ينحى عليك ان الملكية التي هي مبدئ مستغناها لها قيام بذات الملك فصح انتزاع عنوان المالك منها وقيام بذات المملوك فصح انتزاع عنوان المملوك منه ولا يتوقف حصولها على قيام المبدئي اخرج وجهتها من عنوان مضافان ففيها النسبة المنكورة وهو ملاك مفولة الاضافة لا يجرد كونها نسبة فاستظهار كونها من مفولة الاضافة عنده فانه من مجرد قوله بانها نسبة كما عن بعض اجلة المحققين في غير محله كان استظهار كون معنا الملكية ملاك المفهوم السلطنة ايضا بل اوجه بعد ما عرفت ان مفهوم السلطنة يتعد مجرد الاستعلاء لا بنفسه من الملكية فانها مفهوم ما يستند بنفسها وفلاش راسا باعاً ووضوحاً في محله ان الملكية الشرعية والعقودية من الاضافات المفهومية العوائيه لا من مفولة الاضافة الحقيقية قولهم الا ان في جواز وقوعها عوضاً الاشكال اذ من حيث كون الحق ما لا عرفنا واخر من حيث كون التحقيق في مال الملكية والمالية فلا يصدق الممال على الحق لمانه مع المعاملة كما عن شيخنا الاستاذ وبعد دفع الاشكال بكلا الوجهين بما مر سابقاً من ان الماتية انما ينتزع بلحاظ مل النوع وغنيهم في شيء وبديل في خوارزانه والحق بما هو كذا لصحة البذل باوانه لا يمكن الانتفاع بغيره بالمعاملة مفهومه لا لخله بالتبادل وجوداً في أبي عن السيد في معنى التبعين ان دارة البيع اوسع من ذلك فلا يضر عدم صدق عنوان الممال على العوض ايضا قولهم لو جرت في هذا التعريف مسامحة فان البيع بما كره من المبالغة فيقوم بالبيع لا بالعوضين فهو اما نقل او تملك وبديل الانتقال والبدلية فانها يفومان بالعوضين اما انهم ان من مفولة الفعل والاشكال من مفولة الانتقال والمفولات مشابهات فغير ما بيناه في محله ان كل ما بعد فعلا عن ليس من مفولة الفعل اصطلاحاً بل بالحالة الثانية التجدد المساو في الحالة التاخر التجدد في غيره كما تكرر في حواره المماثلة واثار الما به هو المسمى بمفولة الفعل المعاملة لمفولة الانتقال لا كل فعل خارجي فضلاً عن النقل الاعبارة قولهم بالايجاب القول الذي لا يمتثل بما صح تعريفه لبيع بسبب المنول منه بدو نحو اتحاد الفعل التوليدي مع المنول منه فالايجاب القول بما جاد لبيع الايجاب والوجود متحدان بالذات مختلفان بالاعبار وهذا وضوحاً فساداً في محله بان الالفاء والاحرف كل منهما الجاد لما هو غير متحد مع الموجب الاخر فالايجاب للملاقات والمماسه والاحرف ايجاباً للحرفه كما لا يعقل ايجاد وحول الملاقات ووجود الحرفه فكذا لا يعقل اتحاد ايجادها وتمام الكلام في محله قولهم لو جرت ان البيع من مفولة المعنى وما يقال كما في الجواهر شيئاً لما حكاه في مفصاح الكرام عن العلامة الطباطبائي في ان اللفظ من مفولة الكيف البيع فعل والمفولات عشرة مشابهات فلا يصدق بعضها على بعض وقد عرفت فانه هو ان البيع فعل عر في لفظ مفولى مع وضوح ان اللفظ فعل عرف مع اللفظ من مفولة الكيف المسموع ثم ان تحقيق الحال بما افاده فانه من ان البيع من مفولة المعنى دون اللفظ والام يعقل انشاء اللفظ بقضي بطا في المعال فنقول هذه الدعوى من فله مبنية على تحيل اللفظ لا ثبوت الالفه لا ثبوت المساو في حصره من مقطع اللفظ ومثله لا يقبل انشاء الاستحالة صبراً لفظ سيباً لو حو لفظ اخر خارجاً وكلا الامرين غير وجهها اما فصر ثبوت اللفظ على الخارج من فلو صرح ان طبع اللفظ الذي هو من مفولة الكيف المسموع كما ان الطبايع المفولته وغيرها في حصر ذواتها الماهوى والمفهومه غير مفولته باحد النحويين من الذميين العين والوضع ايضا ليس الا لتقرر الطبع المعري عن الوجود في كل الاستعمال بل ان اللفظ في اللفظ والاشكال الانتقال الى الموضوع له والمستعمل فيه ليعلم لفظه والاشكال وجوداً في كل ما يتحيل عرضة على الوجود بما هو موجود في ذمته كما لو خارجها ان الممال لا يقبل الممال والمعال لا يقبل المعال فلهذا ذكر ان الموضوع هل اذا كان من نوع الكيف المسموع كان من نوع المعال للمال والاشكال واحداً حديث نشأ اللفظ باللفظ مفول ليس لانها ايجاداً خارجياً المعنى حتى لا ينصق ايجاداً لفظ خارجياً باللفظ ايجاداً في



في تعريف البيع وشاقيقته

ثبوت المعنى للفظ فالوجوه التي تخص اللفظ والموجود بالعرض نفس المعنى وان كان من طبيعة الكيف المسموع وكذا في سائر الطبايع فانه  
يستعمل وجوه طبايعها خارجا بمبدئية اللفظ بل بآدابها الخاصة بها كما هو واضح نعم حيث ان اثر العبد للفظي من قبيل على وجوده خارجا  
فالعدل عن ايجاد وجوده الحقيقي لا ييجاد وجوده التنزيه مع امكان وجوده الحقيقي لولا انه محال واما ما عرّفنا في الاصل في صورته  
وضع اللفظ للفظ واللام يقبل الاشتقاق كون المعنى جامدا لاحدا ثباتا فصحنا حاله في محله من ابدانه على ان المشتق منه هو المعنى  
المصدر والمأخوذ فيه النسب للمصدر ولان اللفظ المحرر عن النسبة كاسماء الاعيان غير قابل للاشتقاق وذكرنا بها لان المشتق منه نفس  
المبدأ الساري في جميع المشتقات حتى المصدر وان المعاني بانها محو من تحتها لتمامها باحد مني فابلد للاختصاص معرفة للنسب العيا متبادر  
الصكوك وانما لم يشر لها هذا الشأن في غير فابلد للاختصاص كما ان طبيعة اللفظ من اوضح الطبايع التي لها قيام وصدر في ارجح ما تحوز  
في الاصول ثم اتفق في افعال هذا الدعوى دعوان البيع واشباهاه لا بد من ان يكون من مقولة اللفظ دون المعنى كما عن بعض الاعلام بمن فارب  
عصرا بوقوفه انه لولا انه لزم القول بالكلام التفسيري نظر الى انه لو كان البيع موضوعا للنقل لم يكن معنى لانشاءه الا ايجاد هذا المعنى في النفس  
اذ لا خارج للنقل وايجاد المعنى في النفس عن الاثرام بالكلام التفسيري فالبعض هذه قد موضوع لاطهار الرضا بالنقل للفظ وغيره هذا  
عبر انشاءه لو كان البيع موضوعا للنقل المنتزع عن اظهرها الرضا به فيكون المعنى منتزعا من الانشاء المنزوع بالمعنى المذكور لانه انشاء له في المحل  
وهو متى على ان الانشاء ايجاد المعنى في النفس واما اذا قلنا بان ايجاد المعنى للفظ ايجاد اثره بغيره فلا يلزم منه محذور اصله وقد  
بيننا تفصيل القول فيه مستخر وكيري في الاصول قولنا مع ان النقل ليس مرادنا للبيع ان كان الغرض تعريف البيع بنفسه بما هو متعلق اللفظ  
بجدة من دون تفاوت بين الحد والمحد وحتى الاجمال والتفصيل فاللازم نفسهما بما يراد منه مجرد حفظ ومن اليبين ان الغرض لم يتعلق به  
بل ما يترتب به بحقيقته وما يهتبه وبالاشارة الى المعاملة المتداوله بلفظها وبالجملة تعريف من لفظ البيع كما هو معنى التعاريف للفظية  
فلا يلزم مرادنا التعريف للمعرف التحقيق ان يقال ان الغرض ان كان تعريف ما هبة البيع فالنقل ليس جنسا للبيع ولا من لوازمه العاقبة  
والخاصة كما ترسبنا بغاها لتعريفها سد وان كان تعريف المعاملة المتداوله بما يشبهها فالغرض لفظي وتكفي فيه الملازمة الغالب بين البيع  
والنقل قولنا ان المعاطاة عند البيع ان كان غرض المحقق من التقييد بالصيغة انه ليس نفس السبب بل المستب منه فلا يصير تحققة المعاطاة  
وبالجمله ليس غرضه فضيوف دائرة النقل حتى يور عليه بان النقل الحاصل بالمعاطاة يخرج عن المحل مع انه داخل في المحل ويؤدق نوقم ان  
السبب ون السبب وان غرضه ان البيع نقل معاملة شيعي لنقل خارجي والتقييد بحدود بيان فتح النقل قولنا بعقل انشاء الصيغة  
مضافا الى ما ترسبنا على التقييد نقول ان الصيغة ليس جزء مقوم لما هبة البيع بل حال السبب حال العين والعوض المأخوذ من في  
مقام تعريف البيع بانه تملك عين بعوض فانه من الواضح ان مفهوم العين مفهوم العوض غير داخلين في مفهوم البيع بل الغرض ان البيع حصنة  
من طبعي النقل او من طبعي التملك فالمدلول ذات تلك الحصنة المألوفة لسبب خاص او لتعلق بخصوص ذات تلك الحصنة فابلد للاشتقاق  
فيخصص بنفس الانشاء ويختلف بالعين فتلذبه فانه حتى قولنا خصوصية لزم الدوران كان الغرض تعريف هبة البيع فمفرد تلك  
الحصنة متوقفة على مفرد ما يخصها الوضوح ان الصيغة معناها محصنها باللفظ وان كان الغرض الاشارة الى تلك المعاملة المتداوله  
التي ينسب اليها بالصيغة الخاصة فلا بد وان اعلم ان المعاملة المتداوله ينسب اليها بصيغة بع ان لم يعرف معناها قولنا وجب الاقتصار  
على مجرد التملك النقل لا موجب للزوم الاقتصار اذ على خصوصية لبعث انما في دخل خصوصية مجموع بعث ملكة نحوها ولعند دائرة  
الصيغة المحصنة للنقل لا يلزم الدوران توقف معرفة على معرفة بعث مع ان على خصوصية لبعث لا زوم الاقتصار على مجرد الصيغة لا  
على مجرد النقل على كون الصيغة جزء من مدلول البيع لا يقتضي لغوية احد الصيغة في حد ما عرفت من ان البيع حصنة من طبعي النقل والملك  
فاخذ الصيغة عا ما او خاصا في تعريف الحصنة لزم ويحمل بعث ان يكون مراده من النقل والتمليك صبغتها في افعال بعث لتلا يلزم من شمول  
الصيغة الخاصة لها ولا انتم مع بعد ما عرفت فمعرفة ان دخل صيغة بعث خصوصاً وعموماً لا يلزم منه محذور الدور بل محذور الدور  
انما هو في مقام افادة معنى البيع بما يخصه بصيغة بعث ومع سعة دائرة الكاشفة يلزم دور قدره جدا قولنا انشاء تملك عين بما لا  
فما شرنا سابقا ووضحنا في محله ان اللفظ مع موضوعه نفس الطبايع مقولته كانت واحساباً من دون دخل للوجود فيها سواء كان الوجود  
عينا او ذهابا وسواء كان ذاتيا حقيقيا او انشائيا ثانيا فالبعض التملك له تخوان من الوجود انشائيا كقولك ملكك ان لم يصبه ملكية  
اعبارية من العرف والشرع وحقيقيا اذا كان التملك ما فالاول بيع انشائي والثاني بيع حقيقي فلا اختصاص للبيع بالتمليك الانشائي الا ان يراد  
ان البيع ليس بما يحققه بالانسيب التملك بمعنى جعل شخص متوليا على شئ خارجا ومحمولا به على البيع بل البيع هو المعنى الذي يحصل  
اليراد انشائه ووجه فبندفع عنه ما ورد عليه شجنا الاشارة من ان التملك الانشائي اذا كانت مادة بعث فلا يعقل انشاءه بالصيغة اذ لا يقبل للوجود



تقر المنة لا الموجب الانساني ووجبالادفاع ما عرفت من ان الانسانية ليست جزء مقووم المعنى لبيع بل محصا للموافقات المحضة هي الغالبة للانسان  
 التي يصير بخصه فلدبره حيدا قولهم ولا يلزم عليه شيء مما تقدم نعم الالتزام بالتملك في جنله من الموارد مشكل منها بيع العبد من يبيع عبيدا  
 الملك الحقيقي اذا كان منعا شرعا او عقلا فلا فرق بين زمان طويل او قصير لا لزام بمحصول الملك تاما ثم الانفاق في غايرة الاشكال الا ان يلزم  
 بالملك المحكي مرجعه الى ترتيب اثر الملك من دون ثبوته حقيقة فلا يبيع حقيقة فكيف يكون العوضان على ملك مالكهما حيث لا معاوضة حقيقة مضافا الى  
 دعوى ظهور بعض الأدلة في ترتيب الانفاق على نفس الشراء ولا يفعل بخلاف العلول عن علته ولو انما ما في الجواهر شيئا العبد من يملك الملك على الانعقاد  
 فقد ما نائيا لا زمانيا حتى يلزم تخلف العلول عن علته ولو انما ما بل جعله جميعا بين التصور المنقضية لعقد العنق الا في الملك ولترتيب الانفاق على  
 نفس الشراء بل جعله اقربا الى الضوابط من الالتزام بالملك تاما كخلاف التحقيق اذ لا اعتبار بالان في الزمان فالملك في زمان غير معقول حتى  
 ينفك للتقدم الذاتي بلحاظ شرطية للعنق عن التقدم الزماني بلحاظ ثبوت البيع في الملك فكيف يكون الامر المنع جميعا بين التصور ام كيف يكون اقرب  
 الضوابط فلدبره حيدا ومنها بيع الدين على من هو عليه فانه اذا لم يعقل ان يملك الانسان ما في ذمته نفسه لا لجله بسقط فمانع البقاع المحذرات لا فرق  
 في ما لا يعقل بين زمان طويل و زمان قصير كما مر وسيجي انشاء الله نعم في شرح كلامه في وقت ومنها بيع العبد من نفسه في بعض الموارد فان اتحاد المالك و  
 المملوك يمنع عندهم ولا فرق فيه ايضا بين الطويل من الزمان والقصير منه ومنها شراء العبد تحت الشدة من الزكوة فان المشتري سواء كان من عليه  
 الزكوة او الحاكم الشرعي وان كان له ملك التصرف الاول لا ينع على الشراء لهما الا يملكان الرقبة كما لا يملكان الزكوة الواقعة عوضا باق وجده بملك  
 العبد خصوصا مع ترتيب الانفاق على شرائها في قبالة العنق بعد شرائها ومنها شراء الان المسجود والفقيرة من الزكوة او من غلة العبد الموقوف عليها  
 فانه لا يملك تلك الا لان احد عدم الموجب كما لا يملك الزكوة والغلة لكون الزكوة غير مملوكة للشراء ولا العبد بل المسجود والفقيرة مصرفا ولو كان  
 الغلة غلة عن غيره مملوكة لاحد فمرفوضا على الجهد لا على شخص او اشخاص خاصة كالحق في باب الوفاء على الجهد العامة ومنها البيع بازاء  
 سقوط الحرجة من معنى حصول التملك والتسليم بلحاظ الملكية من الطرفين مع انه يبيع عرفا وان لم ينطبق عليه تعريف صاحب المصباح والجملة  
 فالالتزام بالتملك الحقيقي في هذه الموارد لا يتخلو عن تكلف فيستغنى لا يلزم به الا اشهارا بتعريف البيع بالنقل والتسليم لا بعد  
 ان يقال ان البيع جعل شيء بازاء شيء فيختلف اثره بحسب الموارد فثارة مائة ملكية العوضين كما في قبالة الفارده واخرى انقطاع اضافة الجاهل  
 المبيع وحيث لا يعقل دخوله في ملك المشتري فيعنى كما في البيع ممن يبيع عليه فان الانفاق ليس لان وال ملكية المالك عن العبد بالثبوت  
 الانقطاع مع كونه كليا غير قابل للدخول في ملك المشتري فهو عين سقوط ما في الذمته كما في بيع الدين ممن هو عليه وذا بعض قيام كل من العوضين مقام  
 الاخر فيما من الخلق والاضافة باحد وبجهة كالا لان لشرا من غلة العبد الموقوفه فيكون الا لان كالمسجود والفقيرة متعلقة بذلك الجهد فيكون  
 الغلة مملوكة للمالك الا لان كذا في شرائها من الزكوة فانه المعاملة البيعية هي الملكة من الطرفين في المورد الغالب وما في غيرها فانها اما الانفاق  
 او السقوط او الوفاء لصرف المال بلا عن الوفاء ليس المراد من جعل شيء في قبالة في قبالة الجاهلية كالهبة فلا مانع من جعل المال بازاء  
 سقوط الحرجة بطور التبرع او جعله بازاء كون العرض ازيد على هذا الاطلاق يقال باع فلان دينه بدينها غيره وهذا المسلك ان كان غير معروفا  
 ولا مالوفا لان المتبع هو البرهان والله السعان منها انه موقوف على جواز الايجاب لا يخفى عليك انه لا ملازمة بين جواز الايجاب جواز العرض  
 لا يمكن اطة التسبب بالفاظ صرح به بل يعين عنوان ذلك لعقد والاباع الا ترى ان اباع الاطلاق موقوف بعنوان هو طالع مع ان الاطلاق  
 ليس الا البيوت التي لا يقع بها الاطلاق شرعا بل جواز التعريف منوط باحد والحد وذا ما ومفهوما مع اختلافها بالاجمال والتفصيل في  
 الحدود ويجوز الا اتحاد وجود في الرسوم فلا عدم جواز الايجاب كاشف عن المعايير مفهوما ولا ملازمة بين الايجاب التعريف بل لكل منهما  
 ملاك خاص ومناط مخصوص نعم بناء على ما قلنا من ان التملك محض مع البيع مفهوما ولا وجودا فلدبره قولهم من يملك ملك الانسان ما في  
 ذمته نفسه فلدبره ان السقوط ان كان لكونه اثر ملكية ما في ذمته فالتسليم لا يكون ثبوته لعل لسقوط عقلا وان كان احكاما لا ثروا لغوية الاعيان  
 التي لا ترد بسقط فبها مانع البقاع مانع الحدوث واما ملك ما ليس اى ما في ذمته فهو معقول وترتيب عليه الا مانع من بيعه بالصلح عليه  
 ابرار نعم حيث انه نظير الوفاء بسقط وكونه وفاء فرع الملكية فلا يعقل ان يكون مانعا عنها وثوهم ان الواحد لا يعقل ان يكون مطا بالاباء  
 ومطالبا بمرفوع بان الواحد الطبيعي يتعد بانضائه الى الذم المتعدده فلا يكون هناك واحد شخصي لجمع فيه وصفان متقابلان و  
 اجتماعهما في الواحد لتوعى غير ضائر والام يعقل ملك ما ليس اى ما في ذمته من غير من يملك عليه ايضا مع انه لا يبيع معقولته مع انقطاع  
 الوحدة التوعيه ومنه يعلم ان التطهير في كلامه من لجزء الاشياء في السقوط لا في عدم المعقولية فلدبره قولهم لم يعقل شيء مما يساويها  
 فلدبره ان دفاع الاشكال اذا كان البيع بمعنى جعل شيء في قبالة شيء بالتفصيل المتقدم فليس الاشكال مادعا على كل حال قولهم وفيما ان  
 التملك بغيره لا يخفى عليك ان المعاملة البيعية كما مر عرفت معاوضات مرئية من تسيب احدها الملكية بشي بالعوض ومطارة الاخر هذا



في تعريف البيع وبين حقيقته

التسبب لانها مركبة من تسبيين فليس شأن القبول الا مطاوعه التسبب المزبور ونفس هذا التسبب الذي تعلق به القبول الذي به يتم تسبب الملكية  
موجب لما كية المشتري للعوض والبائع للعوض فالمراد من التملك القضي ان كان لمحاظ ان قال المشتري يكون ملكا للبائع بقبول المشتري الذي هو  
متمم التسبب فهو بالاضافة الى مال المشتري ومال البائع على حد سواء فلا اختصاص للتملك الضمني بالعوض كما هو مورد النقص وان كان بملا  
ان قوله لا بد من ان يقسم تملك المشتري تسيبا فمرجعنا الى استحقاق البائع على المشتري تملك فانه مع ان العوض هو مال المشتري دون عطفه  
تملك ضمني من المشتري بوجوه من الوجوه ودعوى الفرق بين تملك البائع وتملك المشتري ان البائع يملك ماله بعوض والمشتري يملك ماله بعوضا  
فهو مباين للتملك بالعوض غير وجهه فانه تملك ابتداء لا ضمني فلا يتحقق اطلاق الضمنية عليه وان ريد من الضمنية ان قبوله الانشائي يتغير  
التملك الحقيقي في مال التملك الانشائي مكان قبوله الانشائي فبيد ان اذا قبل من دون تسبب الى تملك ماله عوضا كان كافيا في تمامية  
التسبب المملك للعوض والعوض ثم اعلم ان الكلام في ان البيع بالحمل الشايع يقوم بتسبب من طرفه وقبول من اخر فلا نظر هنا الى ان التسبب  
لا بد من ان يكون من طرف البائع بالاجاب الانشائي والقبول بانشاء مفهوم القبول حتى ينقضي ببل بيع السلف حيث يصح للمشتري ان يقبل اسلفك  
عشره درهم في من من الحنطة والبائع ان يقول قلبت فان التوسع في باب السلف في مقام التسبب لا يوجب معايرة حقيقة التسبب في السلف مع  
غيره فذات قولنا ببيع معنا الاصل هو التسام بمعنى الصلح والصلح ما يعبر عنه بالفارسية بالاسان سار زكاري فهو اقرب الى  
مفهوم الموافقة والملائمة من المسالمة فان التسام والمسالمة بمعنى التخلص بقهر باء التسام هو الحال في الافان في الخالص منها والسلام من بيناته  
الحسن بجهة الخالص عن التفان والاسلام اخلاص القلب من الكفر والشرك والمسالمة جعل القلب خاليا عما لا يوافق غرض الاخر فالصلح  
على اى حال معاير مفهوم البيع بل الامر كوجود فان ما هو بيع بالحمل الشايع غير ما هو صلح بالحمل الشايع وان كان التسام على ملكية  
شيء بعوض يقيد بتيج البيع وهي ملكية عين بعوض قولنا ولذا لا بعد بنفسه الى النسبة الى المصالح عليه الذي هو منزلة المبيع في البيع وان يقيد  
بجزء الاستعلاء وما يرى من تعدد بجزء المحا ورة احيانا فانما هو في مقام الصلح عن قبل شيء وما يقع الصلح عن قبل غير ما يقع الصلح عليه فيكون  
مملوكا به فهو همان الصلح بمعنى التجاوز يخفف جدا بل التحق ان الصلح بمفهومه بعد طبع باللام يقال صالح لكذا وقال نعم اصلها لزوجه  
كبابا عده ملاحظة مرادها بالفارسية كان التسام والسلامة بعد مجرد الانشاء فيقال سالم من الافان نعم حيث ان الصلح والتسام في مورد المعا  
والمعاودة يقعان على شيء في هذه الملاحظة بعد ان مجرد الاستعلاء لا باقتضاها في الصلح على العين بعوض تسام عليه وتتم التملك لا يخفى  
ان حقيقة التسام لا يعقل تعلفه بالعين فانه كقولنا لا نترام لا نبتلعوا لا يفعل وينتج كتملكها وملكته شيء وعليه فالتملك الملكية المنغلقة  
لا من القوائد يقال لو كان الامر كلكان طلب الصلح اذرا اذا كان طلب التملك اذرا بالملكية وطلب الاسقاط اذرا بالثبوت كلك طلب  
المسالمة على التملك والملكية او المسالمة على الاسقاط والتسقوط لا نقول ان كان طلب الصلح عن قبل العين على شيء فلا اشكال اذ لا دلالة  
الطلب في مورد التنازع على عدم ملكية العين للطالب ان كان طلب الصلح على عين بعوض فهو اذرا الا ان وجه الصلح بما تكون على المسالمة على قطع  
التنازع في لا عبرة بما يراى من العبارة قولنا واما الهبة المعوضة والمراد من الهبة معناها باء عن كون الموهوب في عوض بعض الهبة فلا  
محالة ينحصر صفة الهبة معوضة بامور منها ان هبها لا على ان بعوضه شيئا ومنها ان هبها لا على ان يكون الشيء الفلاني ملكا للفلان او بقول  
شرط الفعل والثاني نحو شرط التخيير ومنها ان هبها لا بازاء ان هبها شيئا على صحة هذه المعاملة وسيجي اتم الاشكال في معقولتها الا  
في ضمن عفا خواما الصورة الاولى فلا يتنزع عوضه المال الموهوب في الهبة الثانية بمجرد عفا الهبة المشروطة فليس هناك تملك بعوض  
بل تملك بشرط التعويض الشرط ليس عوضا واما الصورة الثانية فالمال المشروط ملكية وان كان يهبه ملكا للواهب بمجرد القبول لا يتنزع  
له الشرط لا بالعقد والبيع تملك بعوض بحيث يكون العوض مملوكا بالبيع لا بعينه واما الصورة الثالثة فاهبة الثانية عوض عن الهبة الاولى  
بمقتضى المعاينة التي ينحفظ معها اجابته الموهوب البيع تملك بعوض لا تملك بعوض فلا نقض على اى تقدير وما ذكرنا ان الصلح انما ينحصر  
دفع النقص بغير الهبة بشرط التعويض الذي لا يرد من ملك العوض بل لو فرض ملك العوض بغيره بغير تمامية العقد لم يرد النقص به لما عرف  
قولنا ان كان بيعا حتى اذا قصد التملك بعوض بلا زيادة عنوان يخرج عن حقيقة البيع كما هو ظاهر كلامه في قولنا وان قصد هاهنا قصد  
للمنفى للمنفى والمبتدئ حتى يقال ما قصد لم يبيع وما قصد قولنا البيع هو الاصل في تملك الاعيان لا يخفى ان المراد بالاصل هاهنا  
المراد بالراجح الشايع واما اصالة الحقيقة ومورد الاول واذا كان المعنى طبيعيا لاصناف فاناشك في انه اراد الصنف الشايع وهو البيع وغيره  
وهو الصلح مثلا فالراجح هو البيع وبعد ما عرفنا ان طبيعيا التملك بعوض محض في البيع فلا مجال للاصل بهذا المعنى ومورد الثاني ما اذا كان  
طبيعيا التملك بعوض محض في البيع واردة غير منه لا يكون الامجازا فاناشك في ارادة المعنى الحقيقي فالاصل هو ارادة المعنى الحقيقي كما هو مقتضى  
اصالة الحقيقة ومنه يتبين ان مرادنا من قوله الاصل في تملك عين بعوض هو البيع ان كان هو الاول فلا اصل له بعد انحصار الطبيعي في البيع







في تعريف البيع وشيأ حقيقته

ومنها ان البيع الحقيقي الذي يرتب عليه الأثر شرعا وان كان تملكاً نسبياً فعقداً لا يوجد بمجرد وجود الخاص لا بعد الإيجاب الفعلي  
المستحصن للشرائط المعتبرة والشرعية إلا ان السبب والشروط كلاً من علل الوجود ومبادئه لا من علل القوام وما يقوم به بطبيعته البيع في حد ذاته  
فالفرق بين كون البيع عيناً او كونهذا عوض وكون البيع لا يتحقق إلا بالعقد الجاه مع لشرائط الفود مع عدم كون مفهوم العين ومفهوم العوض  
جزء المفهوم والمعنى هو ما اشترطه البيان المراد من ان طبعي التملك له حصص والمحصنة المقيدة باضافة التملك الى عينها عوض هي البيع و  
المحصنة المقيدة باضافة التملك هي الأجزاء وهذا بخلاف السبب وشروطها فانها من مبادئ وجوده وجود غير مقوم لمفهومه ومعناه فضلاً  
عن علل الوجود ومبادئه وما ذكرنا بين ان تعقب الإيجاب بالقبول لا خصوصية له في عدم دخوله في معنابل الإيجاب كك كانه بالنظر الى وجود  
البيع الحقيقي لا خصوصية له في حاله بالقبول بل جميع الشرائط كك كانه بالنظر الى التملك الانشائي بما هو تملك انشائي لا ينعقد إلا ما يقوم به انشائي  
الملكية وهو اللفظ المقصود بثبوت المفهوم والمعنى تزلوا وعرضاً ولا يعقل دخول انشائي في انشائي اخرى كما ان دخول انشائي في قبوله يتحقق  
العقد بما هو عقد يقوم بايجاب قبول من الواضحات ولعل الخلط بين علل الوجود وعلل القوام او الخلط بين الوجود الانشائي والوجود  
الاعتباري اوجب هذا الأوهام وبالله الأعصا ومنها انه قد حقق في الأصول ان الانشائي والاعتباري من وجوه استعمال اللفظ في معنئله  
مفهوم ملكية هي النسبة الإيجابية المتعلقة بالملكية واللفظ المذكور وجوده لا يجعله والمواضع فانه يتخص استعمال اللفظ في معنئله بتعدد  
الأشياء تلك النسبة الخاصة بثبوتها تبع ثبوت اللفظ فيكون انشائي اخرى يفصد باستعماله الحكماء عن ثبوت تلك النسبة في الخارج فيكون  
اخباراً وليس معناه انشائي المعنى بالذات في الخارج بالية اللفظ لا غير معقول لان الوجود الخارج لكل معنى سواء كان مقولاً او اعتبارياً  
يتوقف على مبادئ ذلك الوجود ويتجمل وجوده الخاص في نظام الوجود بمجرد اللفظ فقط كما انه ليس معنى الانشائي الجاه بالمعنى في نفس ذاته  
وجوده النسبائي الأدراني لا يتوقف على اللفظ بحيث يوجد به بل المعقول من الانشائي هو الإيجاد العرفي التابع لوجود لفظه بالذات كما فصلنا  
القول فيه في محله وأما الوجود الاعتباري المقابل للوجود الحقيقي فهو مقوم باعتبار معنئه لما يرتب عليه من الأثر شرعاً وعرفاً والوجود الانشائي  
بالنسبة الى الوجود الاعتباري كالسبب بالنسبة الى مسببه بمعنى ان الباع بقوله بعت الانشائي يتسبب في تحصيل الملكية العنبرية باعتبار الشرع ولو  
العرف لان انشائه من اعباره كما لو تم لم يعرف من ان الوجود الانشائي لا يفتك عن استعمال اللفظ في معناه عند قصد الحكماء بالوجود  
الاعتباري فانه بمنزلة المباشرين وانما بالباع مثلاً بالنسبة اليهما جعله الشارع والعرف سبباً محصلاً لا اعباره فمع عدم استجماع الشرائط  
ليس الوجود من الباع إلا التملك الانشائي ومع استجماعها يوجد منه الوجود الاعتباري المتولد من الوجود الانشائي فلهذا وجدنا ومنها  
ان الوجود الاعتباري العارض للمعنى مقولاً كان ولا مقوم باعتبار المعنبرية واعباره عن ايجاده فهو من افعال المباشرين ولا يعقل النسبائي الى  
اعباره نفسه بقول افضل نعم حيث ان خبراً يجتنب عن ذلك الأضرار فلا يتمك من تحصيله من الأفعال با جعله من الاعبار وسيلة الى حصوله  
ومنه عرفنا ايجاد الملكية كما في نظر الناظر في ايجاد الملكية في نظر العرف والشارع كما عن المعنبرية العلامة رفع الله مقامه لا يحصل له لان  
المراد من ان كان التملك الانشائي وايجاد الملكية الانشائية فهو مما لا يختلف باختلاف الأنا انشائي الملكية فقد وجد الملكية  
الانشائية حصته من دون فرق بين نظر وتقبل هو موجوداً واقوا الواقع غير منوط بنظر ولا يبرهط باعتبار معنبره وان كان المراد ايجاد  
الملكية الاعتبارية القائمة لا اختلافاً في الأنا انشائي في المعقول منه ايجاد الملكية في الاعبار العرفي الشارع بما يرونه سبباً لتخصيصه  
ولا معنى لا ايجاد الملكية الاعتبارية في نظر الملك الناظر فان الاعبار من شخص المعنبرية لا يتسبب في انشائه الى اعباره  
من نفس ومنها ان الملكية الاعتبارية التي يرتب عليها الأثر شرعاً وعرفاً على انفاذها يرتب على سبب غير قصد كالمالك الأثر المترتب على  
الموت واخرى على سبب قصد كالمالك المترتب على اخذ المباح الاصل في عنوان المحارة والثمة على سبب يتسبب به الى تملك الغير كالتملك  
العامة وهي ايضا على قسمين احدهما ما يتحقق الملك الاعتباري في مجرد النسب الى حصوله من دون حاجة الى قبول ومطابقة ذلك الخبر  
كالوصية التملكية التي على عمل الحاجز الى قبول الموصي لو انما له ردة ثابتهما ما يتحقق السبب مطاوعته وهو التملك العقيد معاً ختاً  
كان ولا ومنها ان التملك لما على كما عرفت تسبب من المعاملين لا مباشرين وانما المباشرين هو التملك الانشائي واما الايجاب فهو غير  
نسبتي بل حقيقته هو الا نشاء بلع البعث والتحريك فان كان عن ارادة حتمية كان ايجاباً ولا كان حساباً فالانشائي المذكور والذاع المزبور  
سطا بل البعث نحو قوله مصلحاً لا ان من السبب التي يتسبب بها الى تحصيل ايجاب من العرف الشارع فالاجاب من اللداني كالاجاب من  
العالي ما يتحقق بحقيقته وترتب تحققات العقوبة على مخالفة وحده لا بل بحصول الوجود بايجابه هو ايضا غير مربوط باب الاعبار  
التي يختلف باختلاف الأنا انشائي بل الايجاب من انشائي واقفي هو عينه لان انشائي البعث عن ارادة حتمية اذا عرفت ما رسمنا من الامور  
منه ان حق القول في مسألة تعقب الايجاب بالقبول انما يجتنب عن مرحلة المعنى والمفهوم الذي هو محل الكلام في مقام تحديد البيع وشره فاهيته



في تعريف البيع وبيان حقيقته

وانه دخيل في التمليك لا اعتبار المعامل البيعي التي هو على الفرض تمليك عقد عرفا وشرا وان قصد ايجاد الملكية لا اعتبار به بحيث يكون محصرا  
 للبيع بمجرد ايجابه فصلا من حال لا يتمشى من العاقل غير العاقل وان خصوصها في نظره دون نظر العرف في الشرع لا تحصل له كما عرفت انه لا فرق بين الكفر وال  
 و ايجاد الملكية لا اعتبار به ووجوهها وان هذا المعنى محفوظ في الايجاب الوجوب ايضا فانها لا امر انما امر انما لا يوقف على غير انشاءه بخلاف  
 التمليك البيعي الحقيقي فان خارجة ايجاد الملكية لا اعتبار به التسمية بجارية وجو الملكية من الشرع والعرف فقط وهي على الفرض متوقفة  
 على العقد وخارجية الوجوب فانه يعين خارجة الانشاء المنزول لا بخارجية ايجاب شرعي او عرفي ومن جميع ما ذكرنا تبين مواقع النظر في كلامه  
 فانه احدها وانما هو فدا تصرفا لغيره لا لفظي فانه مني على ان لفظ البيع موضوع للتمليك لا لانشائه وهو مدلول الحقيقة فيها اذا قصد بها انشاء  
 الملكية فانه الذي ينقسم الى المتمر وغيره باعتبار اجتماع الشرايط ومنها القبول عندنا اما على ما حققنا على وجه تسجيل غيره لفظ موضوع لطبيعية  
 التمليك بعبارة على الوجه المتقدم من ارادة المحصر والوجوه خارج عن الموضوع له سواء كان وجودا انشائيا يقوم به السبب وجو اعتباريا  
 يقوم به السبب كقولنا كان هناك عند الاطلاق تبين فهو لما هو تمليك حقيقي كسائر الاطلاق في الالفاظ ومعانيها من حيث ارادة الموضوع  
 بالذات دون الموضوع بالعرض كما تم تحقيقه وانها مع انتم بغير احد بان تعقب القبول الى القارن بين التمليك والتبديل والتقلد بين البيع ما عرفت  
 ان طبيعته التمليك كالابدال والتقلد وان اريد منها ما هو كحقيقة ارادة السبب الا ان طبيعته التمليك الحقيقي كما مر فابل لان تحققه لا يقبل  
 كالوصية مثلا دون التمليك البيعي فانه حقيقة لا يعقل تحققها الا بالعقد لتقوم بالايجاب القبول عليه فالوجوه الانشائية من اكل لا يعقل قبول  
 على القبول الانشائية والوجوه الحقيقية من البيع بفارق الوجود الحقيقي من مطلق التمليك الحقيقي اما بحسب المفهوم فالاجاب القبول حيث انهما  
 من علة الوجود فاما كاصل الوجود خارج عن المفهوم والمعنى في الكل فنحن ان الموضوع له في البيع هو التمليك الحقيقي لانه يدعي ان الموضوع له  
 حقيقة خاصة تقوم بالسبب التام كما هو كماله بالاضافة الى متعلقه من العين العوض دون مطلق التمليك والتقلد من غير ان موضوعه كالمثل  
 الانشائية فالقبول الانشائية قطعاً ما تبين له فكيف يفهمه من غير ان موضوعه لنفس العوض دون الموضوع بالبيع عنده بفارق التمليك والتقلد في تفرقة  
 بان معنى العوض في البيع دون التمليك التقلد كما مر انهما تم تحقق القبول شرط للانتقال في الخارج اية فانه مني على الوضع للتمليك الانشائية في  
 القابل للاشراط دون طبيعته التمليك فانه لا موضع له ودون التمليك الحقيقي فانه مقام السبب مقام السبب القابل للاشراط وقد عرفت ان اشكا  
 في وضعه للوجود الانشائية بل الحقيقة ايضا رابعها لا في نظر الناظر الا ان لا ينفك عن التاثير اية فانه ان اريد من المتحقق في نظر الناظر هو الوجود  
 الانشائية فغيره ذلك السبب الموجود في جميع الاقطار وان اريد الوجود الاعتباري الذي يختلف باختلاف الاقطار فقد مر ان الملكية الاعتبارية  
 التسمية ليس الا اعتبار العرف والشارع اياها واما اعتبار الشخص فهو مباشر لا معنى للتسبب له بانشاءه مع ان قوله اذا لا ينفك  
 عن التاثير غير وجهه على اي تقدير فان ايجاد الملكية الانشائية وجودها وكذا ايجاد الملكية الاعتبارية وجودها متحدان بالذات مختلفان  
 بالاعتبار لا تعدد بينهما لكون احدهما مؤثرا والاخر اثر انتم التمليك الانشائية ذات مؤثر وايجاد الملكية الاعتبارية به ايجابا لا اثر وعين تأثيره  
 فيه فقدر خامسا فالبيع وما يباين من قبيل الاجاب الوجوب التي لا يتنقض ازيد من الوجود في نظر الناظر كالجواب في نظر الموجب قد عرفت  
 الفرق بين التمليك الحقيقي والاجاب الحقيقي فالبيع والعقد في الاقطار في هذا الباب لا يمتنع انظارا عاظم الاحكام ضوان الله عليهم  
 قولهم فضلا عن ان يكون الوجه لا ولو تيز بارة مؤثرات بان تعدد الوضع بخلافه فبذلك الموضوع له قولهم واما البيع بمعنى الاثر لا يفتى  
 عليتان الاثر هي الملكية الاعتبارية شرعا وعرفا وجبت ان البيع الذي هو مبدع لجميع مشتقاته المنقولة بانها النسب المتقابلة حال عن جميع احوال  
 النسب حتى النسبة المصدرة سواء لوحظ بمعنى المصدر المبنى للفاعل او بمعنى المصدر المبنى للمفعول فلا محال ليس معنى البيع وهو المبدع  
 الساري نفس معنى الملكية فانه مبدع المحرم من ملك بملك لا من الزيد من ملك بملك بل مبدع جعل الملكية وايجادها وهذا المبدع ايضا مما يقبل  
 السريان في جميع المشتقات اذا لوحظ لا بشرط ونحاليا في حد ذاته عن جميع احوال النسب حتى النسبة المصدرة بانها النسب المتقابلة حال عن جميع احوال  
 يكون قابلا ليرض جميع احوال النسب عليه وحيث ان ايجاد الملكية وجودها متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار صح اطلاق الاثر على ايجادها  
 لا اتحاد بالذات مع الاثر وهو وجودها لكن مفاد البيع المبدع هو ايجادها لا وجودها اي طبيعته جعل الملكية فاذا اريد بالانتقال حاصل  
 المصدر المعبر عنه باسم المصدر تارة وبالمبدع الساري اخرى فيقال لنقل المصدر كان صحيحا عاينة الامران التسمية بالانتقال لكن هو في الحقيقة عطا  
 النقل من جهة ضيق دائرة التفسير لانه لا يتم من باب ارادة النقل بل من المصداق المبنى للمفعول فانه لا بد من خلق المبدع الساري من جميع احوال النسب  
 والالم يقبل الانتفاق المعنوي ليقابل النسب منه تبين ان توجهه بما في المن لا حسن فيه بل لا يعقل واما القول بانه تعريف البيع بالرسم هو  
 تعريفه بلا زوم فيه ولا انه مني على وضع لفظ البيع لمقام السبب هو التمليك الانشائية فانه الذي لازمه للملكية والانتقال في الخارج واما اذا كان  
 للتمليك الحقيقي فلا اشبهه بل ايجاد الملكية المتحدة انا مع وجودها لان الثاني اثر الاول وثانيا ان التعريف للذات حيث انه في مقام الحمل فلا يمكن ان



في تعريف البيع وبها حقيقة

يقال البيع انتقال بل ما يفيد الانتقال كما لا يصح ان يقال لان المحك بل ضاحك قوله قد صرح الشهيد الثاني في ذكر بعض اعطاف الامارة  
 رها في كتاب الاجارة انه مجرد في الروضة ولا في المثال كذا ما عن الجواهر في المقام حيث انه ذكر ان اطلاقه على العقد مني على المسامحة كما عليه  
 ثاني الشهيد في الروضة فانه ليس في الروضة منه عين لا اثر قولنا والظاهر ان السبب هو الاثر المرام من الاثر المثبت هنا غير الاثر في  
 انتقال المنقح هو الاثر بمعنى الانتقال الاثر المثبت هنا هو النقل الاسمي دون المعنى المصدق حتى المبنى للقول ثم ان تخصيصه بالسبب بالنقل  
 الشرعي مع ما سابق انشا الله تعالى قريب من توقف التمسك بالاطلاقات على اذاعة النقل العرفي لا سيما وان واما ما ذكره من الفرق بين النقل  
 الاسمي الشرعي وانه يتوقف على الايجاب القبول دون النقل نظر الناقل فانه لا يتوقف عليه الى اخره اذ قد اذعننا بطلاننا فارجع واما ما  
 يورد عليه بان علاقة السببية والمسيبة لا يتم الا بالاضافة الى العقد المستجمع لجميع الشروط لا خصوص من العقد الموقوف من الايجاب القبول فيمكن فيه  
 بان شرط العقد من النقل الشرعي من شرط السبب من سببه هذه الحكمة محفوظة سواء كان قبلة الامور المسماة بالشروط موجودا ام لا فندبر قولنا  
 والى هذا نظر جميع ما ورد في النقل الشرعي بمناسبة الحكم والموضوع دون النقل نظر الناقل الذي لا يتوقف على شيء الا ما يقوم به انشا في نظر  
 قولنا فاضافة العقد الى البيع فان النقل الشرعي معار لما هو مدلول العقد هو النقل نظر الناقل فكيف يكون اضافة العقد اليه بيانته في  
 ما اذا ارد من البيع النقل نظر الناقل فان مدلول عقد البيع هو النقل نظر الناقل فبما ان اضافة كادعاه الشهيد الثاني في الروضة قولنا  
 وهذا يقال انعقد البيع لا يعتقد فان البيع اذا ارد منه مدلول العقد فهو لا يتخلف عنه فلا يوصف بالانعقاد ناره وعده اخرى فان انعقاده لازم  
 وجوده فلا يعقل ان يقال لا ينعقد مدلول العقد فانه خلف مع فرض الموضوع قولنا ان عقد البيع وغيره من العقود يخرج المقام انه قد عرفت سابقا  
 ان مقضى الربهان وضع لفظ البيع لطبيعي التملك بالعرض من دون دخل للوجود عينيا كان وذهنيا انشائيا كان وحيثما هو عين الاغتيا على  
 حد سائر الالفاظ ومعانيها وان قران المقام ناره يقتضي ملاحظة مفهوم التملك بالعرض فانيا في التملك الانشائي الذي يتسببه الى ايجاد الملكية  
 الاعتبارية عرفا او شرعا واخرى يقتضي ملاحظة فانيا في التملك الحقيقي عن ايجاد الملكية الاعتبارية تسيبا وعليه فالموضوع على التملك  
 الانشائي الذي مقامه السبب المنصف بالصحة والفساد والتملك الاعتباري الذي مقامه السبب بلحاظ اتحاد التملك الملكية الاعتنائية  
 الايجاد والوجود بالذات واختلافها بالاعبار ومنه يظهر ان التراع في الوضع الصحيح والاعم لا مسح له كان في الموضوع للبيع بالمال المتصف  
 بالوجود والعدم ايضا واجهها بالحال كالا من الربهان كما تقدم بيانه في بعض الجواهر نعم بقي الكلام في وجه اضافة التملك الانشائي للصحة  
 والفساد و التملك الحقيقي وحيث ان الصحة ملاحظة ترتيب الاثر وهي الملكية الشرعية مثلا على التملك الانشائي عند تمامية الشرط وعده عند  
 عدمها فلا محالة يكون موضوع التصحيح والفساد هو التملك الانشائي دون التملك الحقيقي الاعتباري بل هو اما موجودا او لا فان التمسك بايجاب  
 التمسك للقبول انما يكون مصداقا لايجاد الملكية التي هو عين التملك السعي اذ كان هذا عينا الملكية الشرعية والاجهاد والوجود متحدان بالذات  
 مختلفان بالاعبار لان وجود الملكية مرتب على ايجاد الملكية ترتيب السبب على سببه حتى يوهب اضافة التملك الاعتباري التسيبي للصحة عند ترتيب  
 الملكية الاعتبارية بالصحة عند عده وعليه فوجه عدم اضافة التملك الحقيقي للفساد هو ان الفساد عدم الصحة فيها من شأنه الاضاف بها للصحة والفساد  
 متقابلان بمقابل العدم والملكية ومع عدم الملكية لا تملك حتى يصف بالفساد انهما مقابلان بمقابل الايجاب السلب حتى يتجمل خروج الشيء  
 عن طرفه التضرر ايجابا وسلبا والفساد والصحة متضادان ولا يصف الشيء واحدهما الا اذا صح تواردهما عليه فما لا يصف بالفساد اصلا لا  
 بالصحة ايضا كما عن شيخنا الاسناد في تعليقه على هذا الموضوع من الكتاب فانه لا يجتمع من مناقشة من وجوهها ان الصحة والفساد ليسا بمضادين فتمها  
 بمعنى ترتيب الاثر وعده المتضادان مفهومان ثبوتيان مع ان شرط التضاد كون كل طرف من معقول بالقياس الى الاخر كالقوة والضعف فكذا يكونان  
 متكافئين في القوة والنعلة وليس كذلك وجد عند صحيح لا بد من ان يوجد مضادا فنقد وهو العقل فاسد ومنها انه ليس من شرائط التضاد صحة تواردهما  
 على شيء واحد فان العلية والمعلولتين من المتضادين وليس كل ما صح ان يكون معلولا كالواجب تكافؤا بالاضافة الى المعاليل ومنها ان عدم اضافة  
 التملك الحقيقي للفساد ليس لضاف الفساد وعده وروده على التملك الحقيقي بل لان الفساد عدم ترتيب الاثر فيما من شأنه ترتيبه عليه ووجود الملكية  
 اثره ترتيب ايجاد الملكية وليس لعدم الملكة ومنها ان عدم اضافة الصحة ليس من اجل عدم اضافة الفساد لانه مع فرض الموضوع وهو التملك الحقيقي  
 ليس هناك اثر مؤثر حتى يصف بالصحة ومع عدم فرض الموضوع لا شيء حتى يصف بعدم الصحة اي الفساد لانه مع فرض الموضوع وهو التملك الحقيقي  
 لامن السلب للمقابل الايجاب حتى يصح السلب مع عدم الموضوع وما ذكرنا من ان مقابلها بنحو العقد والملكية يتبين ان الواحد لا يمكن ان يصف بهما لفرض  
 التقابل لفرض تضاد لما تره في بعض الجواهر ان طبع التضاد لا يوجب الاجتماع اذ ليس كل متضادين متقابلين بل قسم خاص من المتضادين اللذين  
 بينهما تضاد في الوجود لا مجرد الشار في المفهوم فقدر في طرف ما ذكرنا من الكلام فانه حقيق بالندب التام قولنا نعم يمكن ان يقال ان البيع وشبهه بيانته  
 البيع لم يوضع للنقل المؤثر شرعا حتى لا يصح التمسك بالاطلاق للشك في الموضوع بل للنقل المؤثر سواء كان مؤثرا بنظر الناقل وبالنظر العرفي وبالنظر الشارع

عند صح ان يكون



في تعريف البيع وبيان حقيقته

والسرفيدان سخر البيع لما كان في ذاته امرًا مختلفًا بخلاف الأفعال لقومته بالاعتبار فلا واقع محفوظ له إلا الجهد الجامع المذموم مع كل نظر واجبًا  
 غاية الأمر أن المفهوم الواحد في ربحا يتحقق مطابقا عند حصوله في ربحا يتحقق عند العرفان يتم وربما يتحقق عند الشارع ايضا فاذا اختلف التأمل  
 بالبيع هذا خبر بما حصل في نظر من دون تجوز ولا كذب من عند حصوله في نظر العرفاء والتم لقبول المفهوم للأطباق على النقل في نظر خارجي فلا  
 اختلاف في المفهوم بل في ثبوت الاثر عرفا او شرعا نعم برده ان النقل بمعنى حاصل المصد كما هو صريح كلامه لا يتصف بالصححة والفساد لا معنى  
 لتوصيفه بقوله صحيحا امورا مضافا الى امر من عدم معقولية النقل نظر الناظر في ذلك ما قد ذكرنا في قوله **قوله** واما وجه تمسك العلماء بالاطلاق في تعريف  
 ملخص كلامه تصحيح التمسك بالاطلاق بوجهين احدهما ان البيع وان كان موضوعا للنقل المؤثر من دون خصوصية لنظر من نظر كما تقدمت اتفاقا  
 الا ان الخطايا الشريفة حيث انها القيت الى العرف فلا بد من جعلها على اهل النقل المؤثر عندهم فالشارع في مخاطبة اهل العرف بالنسبة  
 الى الاخر منهم فلما اختلف ما عليه العرف لزم عليه نصب الفريضة وعليه في تعيين النقل العرفي لجميع الاحكام والاثار المترتبة على النقل الشرعي الا ان  
 بالدليل وهذا التفسير لا يدخل بمسئلة تصويب نظر العرف بالاطلاق وتخطئة نظره في مورد الاستثناء كما في غير واحد من اجلة المحققين اذ صرح عبد  
 فدان ان النقل العرفي هو الموضوع حيث قال في محل لفظ البيع وشبهه في الخطاب الشرعي على ما هو الصحيح المؤثر عند العرف ولا واقع للنقل باعتبار العرف  
 الا نفسه فانها محل لفظ البيع على انشا النقل وهو فعل لوجبه هو الذي اخاره في مقام تعريف البيع وهو الذي عبر عنه هنا بالمصد فيقال السابق  
 القبر عنه بحاصل المصد وعليه فاذا حكم الشارع على انشا النقل المحال او بوجوه اخرى او بغيره لولا كونه في النقل شرعا لاجل حليته ولا وجوب ثبوتها في علم  
 من اطلعت ان كل انشا النقل بوجوب النقل شرعا وهذا ايضا لا يدخل له بالخطئة والتصويب ان انشا النقل واقعه نفسه بالضرر ولا واقع اخر له حتى  
 يصبه في وجهه ونظرا اخرى نعم بشرط الوجوه ان في ردم التخصيص الخفيف في موارد الاستثناء لا تحفظ الموضوع بجمده ومع ذلك لا يحكم لولا اثره احيانا  
 وهذا وجه اخر الشيخ المحققين وفي هداية المسترشدين يفتي على تصويب نظر العرف في تخطئة نظره وحاصل ان البيع موضوع لما يؤثر في الملكية  
 واقعا ونظر العرف الشارع طريقه فاذا كان الشارع في مقام البيان وحكم بما يؤثر في الملكية واقعا من دون نصب طريقه اليه يعلم من اطلعت في  
 مقام البيان ان نظر العرف طريقه اليه فان ما هو محتمل للملكية الواقعية في نظره محقق لها في نظره فيكون مورد انتهى من باب الخطئة لنظره لا من باب  
 التخصيص المحكي فان ما هو تمام واقعا واحدا ابدا وان اعتقدا العرفي بغيره خطأ الا ان هذا البنيان يصح اذا كان للملكية من المفكولان الواقعية فيقول  
 طرية الانظار اليها واما اذا كانت من الاعيان انشا الشرعية والعرفية فمقتضاها واقعا مضمونة بالاعيان الملكية الاعتبارية العرفية من وجوه حقيقة  
 لا تحفظ لها ولا خطأ منها كما فصلنا القول في محله ثم ان ما ذكره في المتن من الفرق بين الوجهين بجعل البيع ناره عبارة عن السبب المعبر عنه بحاصل  
 المصد واخرى عبارة عن المصد وهو السبب المعبر عنه بانشا النقل بر عليه اولان المصد مشتمل على نسبة ناقصة وما كان كذلك لا يعقل ان يكون  
 مبدأ مشتقات لبيع لتقابل التسبب في موضع لفظ البيع لمقام السبب بد من ان يجعله للنقل الانشائي والتمليك الانشائي المعبر عنه بايجاد الملكية  
 انشا لحاظه بخبره عن النسبة المصد بغيره من السبب المستبكون لاول معنى مصد باو الاخر حاصل المصد المعبر عنه باسم المصد بل لا  
 من ان يكون المعنى على اي تقدير حاصل المصد وانما انتم متي على ان النقل الاعتباري هو النقل الانشائي وان الانشاء مصد وسبب المعنى انشائي حاصل  
 ومسبق فدر ان الانشا كما انشا من ربح استعمال اللفظ في معناه وان كان لغوا والنقل الاعيان لا يعقل انعكاسه كما يجارده عن تجوز ولا زحوا  
 النقل الاعيان بخبره انشا كما تاما كان فيكون نفوزه لازم وجوده في اشكال في انشا النقل الصحة والفساد واما بناء على اشنية  
 النقل الاعيان في النقل الانشائي فليس الاول بالنسبة الى الثاني كما سم المصد وحاصله بالاضافة الى المعنى المصد بل لكل منهما مصد وحاصل  
 المصد والتقصير عن ذلك كما بنو سعة النقل الاعيان في النقل في نظر الناظر قد علمت فادسا بافلا نعيد ثم ان المعروف باب التمسك بالاطلاق  
 ادلة البيع بان كان موضوعا للتسبب صح اطلاقه بجميع احواله واما ان كان موضوعا للتسبب فمضاهة ونظيره اجنبي عن مضا اسبابه تفرها كغيره  
 يستدل بالاطلاق في دليل التسبب فيصح بان لم ينشأ المصدم من الفريضة بين السبب المستبب المصد وحاصله وان ايجاد الملكية متحد مع وجودها  
 بالذات ويختلف مع الاعيان ومع هذا الاتحاد يكون امضا المسمى بالسبب فليس خال السبب مستبها كغيره من الاشنية بين السبب المستبب  
 المانع من كون امضا احدها امضا للاخر في دفع ما علمت من مضا المسمى من وجوهه والتحقق ان لسان ادلة الشرعية بان لسان الامضا وانما انشا  
 اعيان الملكية بالعرض كما لعرف اخرى لسان ترتيب الحكم الذي لا زمره لامضا فان كان اذول فلا محالة يكون موضوع القضية هو النقل العرفي  
 اعبار النقل شرعا لا بد من ان يكون باعبار عرفا حتى يعقل عنوان الامضا من البين ان طبيعي النقل العرفي باعبارا عن انشا سبانه حصص  
 كل منها ملزومة لنصف من طبيعي السبب فتصو امضا طبيعي النقل العرفي لجميع حصص امضا السبب المنحصص بجميع اطواره وفعل طبق كل حصص عرفا  
 حصص شرعا وان كان الثاني فيهما سبب الحكم والنوع ليس موضوع جواز الضمير تكميلا ووضعها الا النقل الشرعي والتعليق في مجموعها لا يترتب  
 والتصديق فلا يفتى في الاطلاق الكلاسي يتم بعقله في الاطلاق العامي معناه اذا كان الشئ في سائر ترتيب الاثر على النقل الشرعي الذي جعله في جوار

للمعنى  
 امضا  
 للتعريف



في بيع المعاطة

وعدهما بوجوه محققه شرعا وعدمه مع ذلك لم يعين له محققا خاصا يعلم من ان كل ما هو محقق له عرفا فهو محقق له شرعا وموارد الاستدلال  
من باب التخصيص في التلازم المستقما من اطلاق المقام لان التخصيص في الحكم مع بقا موضوعه محقق ولا انه من باب الاختلاف في المفهوم ولا من  
باب التخصيص في النظر كما عليه في احد من هذين النظر ولعلنا نكلم الله تعالى فيما بعد بما يزيد بالمقصود وضوحا والله المستدق **قولنا** يعطى  
كل من ائتمن عوضا عما يأخذ فيه مسانحة واحضا اذا المعاطة التي يمكن ان يبيع ببيعها لا يعقل ان يكون كلا طرفيها اعطاء بعنوان العوض به  
من ان يكون احد طرفيها اعتدا بعوض لا كلام من طرفيها اعطاء عوضا ولا اعطاء بعوض بالمقصود واضح وبالأول باسناد خلو الدافع عن  
بعض جلة ثلاثه رها في كتاب الاجارة والفظر ويمكن دفعه بان النقل في المقام كاللفظ في العفو فذلك يكون مسلوبا للمعنى نعم لا بد في الفعل  
الاخباري من غرض فان كان هو محض النوصل الى الاخر ثم الفرض انه في فهران مثلا خارج عن تصور صور التعاطي المعامل على فلا يماس بتسليط  
الناصب لفاخر خارجا لدفع شره فانه لا يبيع ولا يملك فليس تسليط معا مملتا اعتبارا بانهم ظاهرا جواهر ملاحظة تمام اطراف الكلام ان المقصود  
هو التسليط المطلق الذي يبيحه الاباحه المالكية فان فصلها هو امر عدي هو عقد قصد قطع اضافة الملك عن نفسه والتسليط المنقذ بهذا  
العدي تسليط اباحي فلا يلزم محذورا مستناع وجو الجنس لا فصل الا باحذاره بقصد بعنوانها وهي الصور الاولى واخرى تحقق بقصد التسليط  
مع عقد قصد قطع اضافة الملك عن نفسه فذات الا ان التسليط المطلق ليس جنسا للملكية الا باحذاريه تفصل بانه بامر وجوده واخرى بامر عدي  
بل التسليط لازم للملكية لان الترخيص في تخصيصه الا باحذاريه كان عقد قطع اضافة الملك عن نفسه فحدث وجو الجنس لا فصل اجبتي عنها  
مخضبة بالكلية فذات جدي **قولنا** ولا بد وان ملاحظه ان النزاع بما يقال ان المعاطة الجارية بين الناس لا الشا ولا ينسب فيها الى من ملكية  
والا باحذاريه محل الكلام بين الخاصة والعامة هو ان الخاصة بقولون بمصر انعقاد البيع في الايجاب والقبول سواء كان بالقول وبغيره والعام بقول  
بافتقار جرد التعاطي الخالي عن الانشاء كما يعتقد بالانشاء وان المعاط مع ذلك تنفيذ للملكية لا شرع حقيقها وهي الجدة عن جرد استيلاء كل من  
الطرفين على كل من العينين ان مرادهم بالاحذاريه هو الملك المنزول وعده ما اعتمد في ذلك ان المعاطة الجارية بين الناس لا الشا فيها كالمعاقب  
بعد التصغير وعمل الكلام هذه المعاطة الجارية بين الناس واستهملوا به بقولهم من كلام الشيخ في الخلاف في كلام المحل في السرا من قولها اعطى بها  
بطلان ارماء فاعطاه ان الاعطاء بعنوان العمل بالاستدعاء بعنوان الايجاب منها فلو فانه لا يكون بيعا فان ظاهره في البيعة حقيقة وحمله على نفي الزوم  
خلاف لظن خصوصاً مع ان الزوم ليس كالتصليط بل هو كالتصليط بحيث يكون من الاوصاف التي يفقدها يكون الموصوف بحكم العدم ومنها قوله وقال ابو  
يكون بيعا صحيحا وان لم يحصل الايجاب والقبول فان الايجاب والقبول لا يبحران في اللفظ فهو صريح في ان البيع يعتقد وان لم يكن  
انشاء الى غير ذلك من الوجوه الضعيفة التي استشهد بها في المقام وانت خبير بما في الكل اما وهم ان اعطى المجرى كالا عطاء بعد التصغير فهو  
مسلم بحسب نفس الفعل الخارجي الا ان الفعل الخارجي لا يصدق من عاقل غير عاقل الا بعنوان من العنوان فقد يقصد جعل العين عند وتعتبر  
واما انزود يقصد جعلها عارية وقد يقصد به تمكين الغير من التصرف فيها عن رضا فيكون ابا حذره وقد يقصد به اخراجها عن ملكه وقطع اضا  
عن نفسه او دخلها في ملك المعطى فيكون تملكه ولا معنى بالانشاء والتسليم ذلك اما انهما ان اعطى بعدا لاسد عاقل باسند عاقل فذوق  
بانه لا منافاة بين العمل بالاستدعاء والاجاب ليس الاعطاء الحقيقي لامع صرف نظر المعطى عما يعطى واما في البيعة في كلامهم فهو صحيح على ما هو  
الفا بلمن بعد افاة المعاطة للملك من ولا الامر ذلك لا ينافي ان التعاطي بقصد الى الملكية فضلا عن الاحذاريه اما انحصار الايجاب والقبول  
في اللفظ فهو وان كان كذلك لان مرادهم هنا هي الضعيفة كما يظهر بالامل في كلامهم وتمسكهم للايجاب والقبول بالضعيفة وبكيفية ذلك ما نقله  
المصنف في الامن عن الغيبة والشرع والندكرة والفواعل فان جميعها منطابق على ان المراد هي الضعيفة وان الكلام في كفاية الفعل عن القول  
لا في كفاية عن الانشاء واما انهم من حصول الملكية بملاحظة استيلائها خارجا فهو مبني على ان الملكية الشرعية والعرفية من المفولات لا تواف  
لامر الاعتبار سبب الاستيلاء الخارجي للملكية الشرعية غير معلومة فقد بوجوه **قولنا** لظاهر من الخاصة العامة هو المعنى الثاني لا يخفى  
عليك انه لا بد في تحقيق ما اخاره من المعاطة التي وقعت مورد النزاع في حكمها من ثبات مرتين احدهما اتحاد مورد النفي بالاثبات بان يكون  
المعاطة التي رتب عليها الاباحه هي المعاطة التي نبت عنها الملكية وانها ان المعاملة الجارية بين الناس بقصد التملك حتى يقال ان الكلام اطرف  
الى مثل هذه المعاملة المتدولة اما الاول فنقول ما تجرد في الملكية من البين ان مورد المعاطة التي يقصد بها التملك البيعي بغيره الفرع على ان  
الضعيفة وذكرها في خبر الشرط والعيونة نفي الملكية عنها شرعا لا عينا الضعيفة مع عدم قصد التملك اساسا كما افاده في الامن واما الثاني فالكلمات  
مختلفة فمن بعضها يظهر ان تلك المعاطة التي لا يقصد بها ملكية فبها لا باحذاريه ومن بعضها الاخر ان الفعل لا ينعقد به التملك كقولنا ما ينعقد به  
الاحذاريه في نفي الاثبات ان كان واحدا من حيث الفعل الا انه في مورد النفي يقصد به التملك في مورد الاثبات ما قصد به الاباحه ايضا  
الطائفة الاولى فيمكن فيها ما نقله المصنف في الامن بما لا مرية في كراهة الله سبحانه اما الطائفة الثانية فظاهرها حكي عن الشيخ في البسوط بقوله فاذنا

قوله

غلاية



ذلك مكلما يجري بين الناس عما هي سباحتا تراعى انرا سباحة من الناس وتراض منهم بالنصرف ليحصل قسدا الملك الا باحاض من المالك التي  
هي فرع بقا الملك فكانه لو قه ان الفعل اذا لم ينفذ به البيع في مورد قسدا فما هذه المعاطاة بحاربه بين الناس المجمع على جواز النصرف بها فرفع  
التوهم بانها باحاض منهم وتراض منهم بالانتفاع لا تملك حتى يكون فاسدا غير موعود النصرف كذا ظاهرا هو قوله في الخلاف فان لا يكون بيعا وانما يكون  
اباحاض من المتعاطين اي ليس بيعا منها بل اباحاض منها وكذا ما في لغته وما في الكافي بل ظاهر من نفي عن المعاطاة كونها من العفو الفاسدة انه ليس  
بفعل على الملك صلا لا انه ليس من العفو الفاسدة بقول مطلق حتى من حيث لنا نرى في الاباحاض واما الثاني فهو تعيين المعاطاة بحاربه بين الناس  
فقد عرفت ان ظاهر الشيخ قد انما اسباحة منهم وتراض منهم لا بصون التملك حتى يدخل في العفو الفاسدة التي لا توضع النصرف خصوصا  
بملاحظة ان موردها المحقر المبنية على النصرف بحرية الاباحاض والتراض وان كانت معاطاة المندولة اليوم انما هي في مقام البيع والشراء ويحكي اليه  
تعيين الكلام مما يتعلق بالمقام **قولهم** حاصله ان المقصود هو الملك هذا هو الذي اجاب صاحب الجواهر الى جعل مورد الاباحاض هو المعاطاة  
المقصود بها الاباحاض لا يلزم تخلف العفو عن الفصو وعد الفرق بينهما وبين سائر العفو الفاسدة التي لا يلزم فيها جواز النصرف كما انه هو ان  
البحا المحقق الكركي قد ان دعواته الملك المنزول من الاباحاض لا يلزم شي من المحذور بل لا يقال عندنا ان المعاطاة في بعض مراتب الملك ما يترتبها في  
بعضها الا يلزم منه تخلف العقد عن الفصد بل واقع صدق عن قصد ولا يجزى فوع كل ما قصد به قه ان الملك مراتب ملك العبد ملك المنفرد ملك  
الانتفاع والاخر مساو في الاباحاض المالكية لا ناقول كون ملك الانتفاع مراتب الملك حقيقة غير معلوم بل تسليط على العبد للانتفاع بهما بل ربما  
يدعي عند معقولته نظر الى ان الانتفاع بفعل الغير ومالك العبد لا يملك فعل الغير جرح حتى يملك اياه وعلى فرض المعقولية وكونه من مراتب الملك  
حقيقة فالبيع ليس تملك بجميع مراتب الملك بل تملك العبد بمنعها والانتفاع بها مملوكة بتبع ملك العبد لا بتملك مالكها ولذا لا ريب ان التسليم  
اذ باع العبد لا يترتب في ملك الانتفاع بدعواته لا يترتب في ملك العبد له ويترتب في ملكه ولو اشكل ان ملك الانتفاع المستعمل لا يترتب عن حقه فلتنا الكلام  
في عين المسأله فانه لو باعها المسأله لا يترتب في ملك العبد بل يترتب في ملك العبد عليه فاذا بطل ملك العبد لا يترتب في ملكه حتى يلحقه بالبيع  
اشكال تجية العقد للفصد انما في اباحاض المالكية فان الفصو اذا كان هو الملك فعدرت تترتب كما مر غير ضار لان ترتيب الاباحاض المالكية لا ينشأ  
بوجوب فوع مالم يفصل بل الظاهر عدم وصول التوبة اليه اذ فصد فوع اضافة المالكية عن نفسه مع قصد اباحاض ملكه للغير متافيان فالاباحاض  
الانسانية مع قصد التملك هو في نفسها محال واما بنا على الاباحاض الشرعية فاباحاض الترتيب الحكم على موضوع لا باب ترتيب الامر الانشائي الترتيب  
على سبب حتى يلزم محذور فوع مالم يفصل يمكن دفع الاشكال من الوجهين بما لمختصان جواز النصرف شرعا ليس حكما ابتدائيا من الشارع حتى  
يستبعد لامر ناحية انشا الاباحاض حتى يقال بانه محال بل مستلزم المراضى المكشف بتسليط كل منهما خارجا فترتب من عقد حتى يقال بانه  
وان قصد محال والفرض بينه وبين العفو الفاسدة ان غاية ما يكتف عن العقد هو اشباعه عن رضى التملك لعقد الغير الحاصل على الفرض انما  
بعده باعتبار اعتقاد لزوم عليه فليس له كشف النوعي عن الرضا اسبلا لثغلاف التسليط والاسبلا الغير السوي في شيء فانه صادر عن كمال التمييز  
والرضا وهو الموسوع بجواز النصرف لا يقال اذا كان تسليط بعنوان التملك فهو راض اسبلا للمالك ولم يحصل الا نفاذ التسليم للملكية لاجل  
حصول المتمكن من النصرف بجوار في اكل والتملك منبث عن الرضا انتفاع كل منهما بالعبد لا الرضا منبث عن الرضا منبث عن هذا هو المراد بالرضا  
الضمي في ضمن رضا بالتسليط المالك واما ما عرشنا الاسناد من التحفظ على عقد تخلف لعقد بغيره ان الملكية مرتبة على المعاطاة بشرط  
النصرف والتلف فرفق بين الفاعل الا ترتب غيره وبين امضائه بشرط فهو وان كان لطيفا في نفسه الا ان لم يجد من وافقه عليه يجعل النصرف في  
التلف شرطه للتأثير المعاطاة وان كان حصول الملك قبلها مشهورا مجمعا بين القواعد وحصول الملك قبل النصرف والتلف من نفع المعاطاة الموقوفة  
بالنصرف والتلف من اخر الجمع بين القواعد لا يقتضي شرطية بل الملكية فقط والتزام حصول الملك من الرضا في غير ما سألنا حيث انه قد ليس هنا  
كيفية سببية ملك النصرفات ولا لبعض تلك النصرفات لانه من مفارقتها للملك كالوطني فان اللام مفارقتها لوطني للملك لئلا يكون وطيا في غير  
الملك مع المفارقة الزمانية بل يقع الوطني في غير الملك بل ان تحقق الملك والظرفية لا يسند عن السبب الزماني للظروف بل مقتضى الضائق من الظرفية  
والظرفية تكافؤهما في القوة والفعلية كما فصلنا القول فيه في باب الفسخ بالفعل في كتاب النجارات واما بعض النصرفات الاخرى كالعقود والبيع فيستعمل  
تقارنهما مع الملك لاستحالة دخول العبد في الملك من وجها راسا والى ملك الغير في زمان واحد بل اذا اريد من العفو والبيع ما هو كمال الجمل الشايع  
للزوم محذور الدوا ايضا لو قه الملك عليها ما لو قه المستعمل سببه لئلا يعلق الملك نوقف على شرطه فلا يترتبها من الالتزام بسببية انشا  
البيع والعقد بغيره اي قبل ثبوتها الصيغة لئلا يترتب في الملك لئلا يلزم محذور الدخول والخروج في زمان واحد محذور النوقف من الطرفين لو قه  
الملك على جزء من الانتفاع دون نوقف للانتفاع بغيره على الملك بل الموقوف على الملك تاما هو بيع وعق حقه لانه هو سبب الانتفاع وهو تمام  
الانتفاع او باعها وتمام الكلام في باب النجارات **قولهم** وما بعد ما بينه بين نوحه شيان العبارة يقتضي حدا وسطا وليس هو الا عدم

قولهم  
تفتق الوطني  
ان



في بيع المعاطاة

لازم

كونه بائعا شرعا فكان المراد بالاول عدم كونه بائعا حتى عرف لا يقال فكيف يجامع قصد النقل والمملك لا نقول بكفي فيه انشا النقل نظر التاقل نعم  
 الانصاف ان المعاملة الجارية بين الناس اذا كانت بقصد النقل والتملك فلا محل للزوم نالنا ينظرهم بما هم اهل العرف فلا يقاس بانشا النقل  
 من احداهم على خلاف الطريقة العرفية فلا يرد من نفي البيعة عنها الا بقها شرعا فلا وسط في البين قولهم فكل بيع عنده فالبيع المعاطاة  
 مع قطع النظر عن الخيارات اما لازم واما ليس ببيع واما ما صدره بقوله شرط الزوم منصرف في مسقطا له فهو مستدرك لان الكلام مسوق  
 لنفي الزوم لا لاثباته نعم هذا مناف لما سيجي انتم منه في باب الملزومات من ان الجواز والزرع في المعاطاة بمعنى جواز التراد وعده لا جواز الفسخ  
 وعدمه فلا منافاة بين جواز التراد وعده جواز الفسخ فندبر قولهم صح انفعاد البيع بالصيغة المناسبة عند التقييد بالصيغة لان توفيق لنعقاد  
 البيع بالصيغة على الصيغة من الواضحات منه عرف ما فيها اذ يشخص الاشارة من كون الايجاب القبول للفظين شرطا لا تقتضي كونها شرط لان  
 البيع ولو بالمعاطاة وذلك لما عرف من ان اعتبار الصيغة في البيع بالصيغة لغرض يقوم بالصيغة الا ان يكون يتناول مسلكه من ان المعاطاة  
 تفيد الملك بشرط الضرر التلقا المراد من الاشارة ان التملك الفعلي وهو البيع الفعلي يتوقف على الصيغة دون مطلق التملك ولو بالآخره  
 لكنه كما اشار اليه حيث انه مسلك فربما يقع حمل كلام الفاعلين بالاشراط عليه قولهم لا يجوز عن قوة التبر المستمرة لاجلها ثبات التبر بالمتبر  
 حتى يرضى عليهم المبالاة في الدين كما سيأتي منه في رد التبر بل يكفي في المقام سيرة العرف العفلاء في كل ملة ومخلة فانها لا تكاد تنكروا الفرق بين  
 التبرين ان التبر المنته اذ انبثت كانت هي نفيها دلل على الحكم كالاجماع الموجب للحدس العظمي برأى المعصوم بخلاف سيرة العفلاء فانها لا تجتهد  
 بها الا بعد الاضطرار ولو بعد الرد مع عموم البلوى لا يقال ادلة توقف البيع والعقو ولو على الملك اذ لا نقول لست لست على جواز  
 هذه الصفات فيما لا يكون ملكا وكان مباحا محض بالالتبر على فعلا لما اخذ بالمعاطاة معاملة الملك فلا ينافي في توقف تلك الصفات شرعا على  
 الملك نعم لو دل الدليل على عدم جواز الصفات لم يزور في ما اخذ بالمعاطاة او حصر الملك في السبب الفعلي كان رادعا وافي للخصم باثباته قولهم قد  
 وبدل عليه قوله نعم احل الله البيع حيث انه لا موهوم لحمه البيع لا بما هو عمل من الاعمال ولا بما هو تسبب للملك فلا نص في ذلك لصف التحليل الى  
 الاشارة ان موجبا لصف نوه من ان البيع بالحل الشايع يرتب نفيها على سببه فلا موقع لتحليله وتجزئه ليجاب عنه بانه يكفي في الاختيار اختيارا تبييه  
 كما عن شيخنا الاشارة اشكالها وجوابا ولذا حكم بعدم تمامية مدعا فانه لم يبدل بالانه يوجب احدها لانه لا ينافي بالمطابقة على الصحة نظر الى ان  
 الحلية امر مناسب لتكليف الوضع ولذا ورد في باب الصلوة حلت الصلوة في ايامها فالحلية منسوبة الى نفس البيع بما هو تسبب  
 الى الملكية والمراد والله اعلم انه نعم احله مفرقة ولم يجعلها كالعقار بحكم العدم واما جعله من الحل في قبالة الشد بمعنى انه لم يصد عنه وجعله من  
 العنان في تأثيره فهو وجهه لان الحل في قبالة الشد بعد نفسه بخلاف حل من المحل والمراد من ذلك الا انه لا ينافي في كلامه وجعله محل التامل وهذا  
 الوجه الذي مرجعه الى زيادة الوضع من الحلية دون التكليف تأبهاد لانه لا ينافي بالملازمة شرعا بين جواز الصفات حتى الموقوف على الملك تاثير المعاطاة  
 في الملك شرعا وهذا الوجه هو الوجه الاول في كلامه وهو نقيضه ابراهم من حيث عدم اقتضا حلية الصفات للملك من اول الامر انها لا لانه لا ينافي  
 بالملازمة العرفية على صحة المعاطاة واما في الملك من اول الامر وهذا هو الوجه الاخير الذي ركن اليه وقد و تفرسيران اباحة الصفات تقع على نحو  
 احدهما مجرد تحليل الصفات لموقوفه على الملك وهذا لا يلزم عرفا صحة المعاطاة بيعا من اول الامر تأبهادها تحليل الصفات المترتبة على البيع بما هي  
 معاملة يتسبب بها الى الملك مرجعه الى التحليل اكل هذا السبب فبدل بالالزام عرفا على ان سبب الحل هي المعاطاة البيعية فنقضوا الوجه الاول  
 هو مجرد الاشارة الى ان البيع دون هذا الوجه فان مقتضاه ترتيب ان البيع فبدل على انه بيع يقتضي ترتيب آثاره عليه فيكون بيعا صحيحا  
 حين انعقاد المعاطاة للدليل على سببها لتحليل ان البيع واما دعوى التلازم العرفي على فرض نفي الحلية التكليفية بنفس البيع كما ادعى في مسئلة ذلك  
 التي هي التبر الموقوف على المعاملة على ضادها مع الاعتراف بعد المناقاة عقلا للبعضوية المولوية مع نفوذ السبب وجوب التسبب فلا يرد  
 عليه ولا موجب له كما بيناه في بحث النهي عن المعاملة ولا مقتضى حل كلامه فانه هنا عليه مع وجوب المنقضي الصحيح الجامع مع الحلية التكليفية  
 اعلم ان المراد بالبيع ان كان هو التملك الانشائي اعنه مقام السبب فالحلية الوضعية تام الا لانه على نفوذ التملك الانشائي باي سبب كان باطلا  
 الكلام وان كان هو التملك الحقيقي اعنه مقام السبب المراد من الحلية الوضعية افراره في مفرقة واحلاله في محله بمعنى ان الشارع هذا  
 كالعرف في قبالة التبر الذي هو بحكم العدم في نظر الشارع ومع ذلك دعوى الاطلاق بحيث يحد نفوذ كل سبب نظرا الى ان السبب ليس  
 من شئون السبب احواله كيف السبب مقدم على السبب فكيف يكون من حاله المناقاة عنه فليس السبب منوعا ولا مضافا ولا مفرقا  
 للسبب حتى يتسبب بموالاته الا فرادى اطلاقا لا ندراج النوع والصفة للفرد تحت الجنس او النوع والصفة لا يعقل اندراج السبب تحت  
 السبب لا كونه قبلا ويندفع بان اندراج النوع تحت الجنس والصفة الفرد تحت النوع باعتبار وجوه من طبعي الحيوان مثلا في الانشا  
 ووجوه من طبعي الانسان في الرومي وفي زيد الا فاله هو الواحد لا ينزج عن المتعدد يجهات التحالف بل يجهز الوحدة وعليه فان طبعه



التمليك حاصل من التصرف حصن من الطبيعي لا بشرط والتمليك الحاصل بالمعاوضة حصن آخر من فروعها فذوات الحصص تحت الطبيعي مما لا يرب  
 فيه بل من اندماج السبب تحت السبب بالاندماج حصن السبب تحت طبيعي فإذا اطلق التمليك لم يفيد بصحة خاصة كان الاطلاق دليل على  
 عدم تقييد بها يكون منسباً وورثة محله ملازمنا بشرطه محققه هذا اذا كان المراد من السبب هو النقل المرغى والتمليك المرغى فامضائه ملازم  
 لا مضاسبه أما اذا كان المراد منه هو النقل الشرعي فلا بد من صرف الحبل الخليل أما النقل الشرعي فيحققه المرغى من حيث اطلاق المقام كما مرث  
 الاشارة اليها فاما بلزوم التصرف لان الحبل الوضعي هو اذرة في محله لا يعقل الا باعتبار اذرة النقل المرغى في محله فيكون امضائه شرعا اذ لا معنى لغير  
 البيع الشرعي في محله فانه لغو فان فرض الموضوع فرض المحمول فلا يصور في موضوع ومحمول فذلك فانه حقيقة في اما منع الاطلاق بما يشك معه سائر  
 الاطلاقات اذ في مقام التبرع فقط هو في مقام تحليل البيع فيقال لربوا من دون نظر لشيء آخر في ذلك بشرط التمسك من علماء الاسلام في موث  
 الشك بل يظهر من بعض الاخبار انه امر مسلم مفروض غير كاف في الفقيه بسند معتبر عن ابن زبدي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان الناس يزعمون ان  
 الرجوع على المضطر حرام وهو من الربوا قال عليه السلام وهل رأيت حذاباً بشرع عبا او فقيراً الا من ضره من باع فحل الله البيع وحرم الربوا في صحيح ولا يرب  
 قلت و الربوا فانهم يدرهم بدرهم مثاليين بمثل والظاهر انما اشارة الى الاشارة لغيره وليس الرجوع على المضطر ولا باع من المعاوضة يمنع عن شروطها  
 فذلك قول من قد ادعى ان قوله الناس مسلطون على اموالهم الخ موضع المقام بسند صحيح من الكلام حتى يكون اصلاً ينتفع به غير مقام فقوله بان الله  
 الاعصام ظاهر كالمرة ان حبان المعاملات انواع السلطنة مع ان السلطنة ليست الا الفدوة على الضرورات لمعالمية هنا المتحققة بترخيص الشارع  
 تكليفاً ووضعاً فمقتضى الترخيص تكليفاً الفدوة على ايجادها بما هي على الاعمال وبالرخص وضعاً وانقاداً ما يصدق له ذوال الفدوة على المعاملة  
 بما هي معاملة مؤثرة في ضمنها فالضرورات مغلقات السلطنة لا عيها وانواعها فمقتضى الترخيص على البيع باعتبار تخصصها بمختلفها حصن من طبيعي  
 السلطنة وحيث عرفنا ان البيع المتحقق بالمعاوضة حصن من طبيعي البيع فالسلطنة على هذه الحصن حصن من طبيعي السلطنة فلا يكون الاطلاق لمحاظ الكمال  
 بل يقتضي الاطلاق لمحاظ الكيف ايضا لما عرفنا ان السلطنة يترجع لمحاظ الترخيص التكليفي والوضعي معا بل الثاني هو اليمين اظهر المحققين  
 في المعاملات فاذا كان الشارع في مقام الترخيص التكليفي والوضعي للمال هو المحقق تحفيقة السلطنة فلا محالة تكون الاسباب ما ملحوظة ابتداء  
 وبقيها او يتبع لمحاظ السبب المفروضه حصصاً وهذا الاعطالها انقضى ومقتضى عبارة فداك ثابتة للمالك ما مضى في حقه شرعاً ولا معنى لالا  
 نفوذ الا بملاحظة الاستيلاء ولو من حيث الفدوة المتحصنة للسلطنة والظاهر من هذا الكلام جعل السلطنة بالتخصيص تكليفاً ووضعاً لا مجرد الايجابيات  
 الناس مسلطون على اموالهم باستباة الشرع فانه لا يقتضي شيئاً يكون الشارع في محله واجبا ولا مشروفاً ولا معضلاً لان يكون هذا الكلام مسوقاً لاثبات  
 حبان المعاملات للمالك في اقباله فانه اجتناب عن عنوان السلطنة المنقولة بالتخصيص تكليفاً ووضعاً فليس حاله في قوله تعالى احل الله البيع  
 اشارة في مفروضه بل يجعل البيع بحكم العدم لعزل الاحلال بغير ابيات البيع ثبوتاً لثبوت الترخيص التكليفي والوضعي فانه امر اخر قد يرد واما ما مر من  
 العلامة لا سناد في غيره من ابيان دليل السلطنة مسوقاً لحد حصر المالك عن الضرورة في مال لا في مقام اثبات السلطنة بانها كما قلنا حتى يكون  
 باطلاً فانها موضع الحال فيموقوف على بيان امر وهو ان عدم نفوذ التصرف نازلة عند الملك اخرى لعدم مشروعية اصل التصرف كبيع الرجوع  
 من المعاملات المنذولة والثالثة لعدم نفوذ التبرع كما قلنا في المصلحة والملازمة والمعاوضة من ابراهيمياً شرعاً وراية لوجوه ما في كسفاً  
 او جواز وفسد مع وجوه الملكية مشروعية المعاملة ومشروعية التبرع كالصفة المتبعة للشرايط اذ عرفنا ذلك فنقول ان ظاهر قوله الناس  
 مسلطون على اموالهم بثبوت السلطنة لهم من حيث اضافة المال اليهم والحكم بالمقتضى اسناداً الى ثبوت مقتضيه اما اقتضاء واما فعله عند  
 المانع معقول الا ان الحكم بعد المانع اسناداً كما مر في ثبوت مقتضى غير معقول فلا معنى لثبوت السلطنة على ان المالك غير مجبور في اقبال المحجور  
 باسبابه مع عدم استتاع المحجور ثبوت مقتضى وهو كون المال له بل احد المحجورين مستند الى عدم ثبوت مانع غير الاستتاع الموجبة للمحجور شرعاً اذ قلنا  
 فانه حقيقة بترتيب ان هنا شبهات من جهة نفي السلطنة على الملكية لا بأس بايرادها ودفعها تحميلاً للاذهان والله المستعان فان السلطنة لمكان  
 معلولتها الملكية متأخرة عنها طبعاً فمن عدلها البديل فكيف جعل ان يكون السلطنة حلاً لثبوت الملكية بالصق او النقل الى الغير بلزوم تقديم  
 المتأخر على المتقدم نظراً لذكره شيخنا الاشارة في بحث الضمان وجواز الضد لا تقدم له على وجوده فكذلك اعد البديل له لا تقدم له على وجوده فكيف  
 يكون عدم الضد شرطاً لوجوهه والحوادث ذكرناه في بحث الضد من ان التقدم والتأخر لا يكون الا بملازمة مثلاً اذا كان رجوعاً في شرط الشيء  
 متقدماً طبعاً عليه لمكان شرطه وليس عدمه البديل شرطاً حتى يكون له التقدم الطبيعي وعليه فانه شرط السلطنة عن الملكية لا يقتضي بوجبه متأخر عن  
 عدمه لان تأخرها لمكان المعلول لوجوهها ولا معلول لثبوتها عند الملكية حتى يكون متأخر عن طبعاً بل يستحيل ان يكون وجود الشيء على الوجود  
 وعند معارفة الكلام يطلب من ذلك البحث في الاصول ومنها ان الملكية على السلطنة فاذا كانت السلطنة على الزوال الملكية لزم عليه الشارع  
 نفسه بالآخر وهو محال في الجواب اولاً ان الملكية ليست مقتضية للسلطنة بل شرط لتحققها ابيها اما الثاني مقتضيهما فلا سناداً في شرعاً

المحصنة  
للملك

من  
عليه



في ضوء جواز بيع الوقف

بفسر بقوله فالخبر لو رثه وان انقطع ورثته الخ وبالجملة فالعبر عن الطبقة اللاحقة وفقاً ووصية بالورثة لا يدل على ان استحقاقهم للعين والتمتع بالارث  
 ذو الوقف والوصية مضافاً الى ان ورثته الوثوق عليهم اذ لم يكونوا موقوفاً عليهم بل كانوا متلقين للملك بالوراثة كما هو المفروض لم يكن وجه التساؤل عن جواز البيع بل  
 كان المناسب التساؤل عن جواز الوقف المنقطع من حيث الرجوع الى ورثته الواقف وورثته الموقوف عليه ويكون في سبيل الله ويمكن ان يقال ان الرواية ان فرض ظهورها  
 في المنقطع من جهة الاول وقد ذكر غير الاول في ما بعدهم فالرواية دليل على جواز بيع الوقف المنقطع في الطبقة المتوسطة قبل الانقراض فبدل بالملازمة على جواز بيع  
 الوقف الموقوف في فرض ظهورها في المنقطع بمطابقة الجملة الثانية فلا لاق المفروض انقراض الموقوف عليهم وهم القرابة الموقوف في حال الوضوح الورثة بيع بعد  
 انقراض الموقوف عليهم ورجحان العدة في استظهار الانقطاع هو الوجه الاول فالرواية دليل على المسئلة ولو مع فرض التصويت في الانقطاع ومنها ان مقتضى الرواية  
 اختصاص الثمن بالبايع بغيره كيف يشاء اذ المفروض في الحاجة الى البيع ورضع الحاجة بالبدل والجواب عن ما عرفت من ان رضى الحاجة كما يكون بصرف الثمن كما يتبدل  
 بما هو اولى بنفعها البقي مؤنث وقد استظهر ان الثاني من قوله اذا احتاجوا لم يكنهم ما يخرج من الغلة مضافاً الى ما قرئ من الجمل بوضع الحاجة بالمعنى الاول المساوق  
 لانقاذ البدل لجنبه عن فرض المسئلة بالتبدل لا يقع لينتفع به من الانقراض بالعين الموقوف كما عرفت مفضلاً هذا كما عرفت بالرواية من جهة الاشكال  
 ودفعها على فرض الاستدلال من الاشكال استداوداً لانه لا يمكن العمل على طبقها لما قبل من اعراض الاحكام عنها حيث لم ينسب القول بها الى القيد **قولهم** في الخبر ولو  
 عن الاحتجاج ان الجهر الخ الكلام في تارة من حيث ارسله على الصلح في صدق الخبر واخرى فيما اجاب في اخر الخبر اما صدق الرسول فظاهر جواز البيع اذا كان اصلي وهو  
 المدعى فيقع الكلام في تقييد شرطه بمفهوم الخبر المتقدّم حيث التقييد بالحاجة فيكون اخص من الجمل الا ان زور القيد بمعنى ما قرئ من قوله نعم اذ رضى الخ  
 تصدقاً لافرضه لانه يجب ان يكون المراد من اذا كان هناك حاجة ورضوا وكان البيع جوازاً حتى يكون باعتبار شرطية القيد جيباً مفهوماً ولا فان كان قوله نعم تصدقاً  
 للجواز في فرضه في التساؤل لا باعتبار الجواز فيكون الشرطية في مورد الحاجة لا بالمطابقة للمفهوم وان يمكن التعدي عن مورد الحاجة الا انه من باب قصد التبدل لا من باب  
 الدلالة على الحد عند الحاجة وقصد دليل لانها طلائق دليل الخبر والمظنون وقوان المرسل المذكورة المحرر الصادق هو الخبر المذكور ولا لوانتفع مع  
 ما في جواب الصلح في هذه التارة فان رضى الكل وكون البيع خبر الهم عبارة اخرى اجتماع اهل الوقف على البيع مع كونه اصلي فاعلم من ان الحاجة مورد كفاية  
 على مقتضى الاقحام العرفي الذي استفادته الجهر وذكر المرسل مقدّم لما استد من لزوم الاجتماع على البيع المضمون من رضى الكل ام يجوز استقلال كل منهم  
 فاجاب بجواز استقلاله في مقدار حصصه المعبر عنه بما يقدر عليه وعلى فرض اعتماد المرسل مع الخبر المزبور فعلى الاصطلاح هو الا نفع كما مر في صحيحه ولا فالاصطلاح  
 لا اختصاصه بما كان انفع بل اذا كان اصلياً من ابقائه على حاله لوجه اخر يدخل في عنوان الاصطلاح مع لانه لا فاقبل به فلا بد من تقييده بما اذا كان اصلياً مع زيادة النفع  
 واما الخبر في خصوص القول في المراد من الوقف على امام المسلمين في كلياته ان كان شخصاً او عنوان امام المسلمين المنطبق على الائمة المباهين سلام الله عليهم اجمعين  
 فلتع عن بيعه مع جواز بيع الوقف في غير احوال جواز بيع غير الملك والخبر غير مضمون احد جواز بيعه حتى من مباشرة او نسيباً بل عن من غيرهم ومع ذلك فرض الا ان  
 منه او المراد بعد ما كان احوال امام المسلمين من الادقاف العامة التي لا يجوز بيعها واما جواز بيع الوقف على قوم من المسلمين فظاهر وان كان من غيرهم من حيث  
 وعدة الا ان التساؤل حيث كان مرجحاً الاجتماع والافتراق فالجواب مؤنث لاجله لا بيان جواز بيع الوقف بما هو فلا اطلاق له مضافاً الى ان المفروض في  
 المسئلة في الرواية فرض التقييد بالاصححية من دون انكار عليه بل ظاهره تقر بل الرواية وبين المراد من اجتماع اهل الوقف لا نكدها بان الاجتماع في مقام  
 الوقف كلاً واما بيعه بما يقدر عليه وهو حصته فنفسه في تزويد وان عباداً الاخر والمراد من بيعهم مجتمعين ومنفصلين ح بيع تمامه صفقة واحدة اجتماعاً  
 مع كل واحد حصته فنفسه استقلالاً او شيئاً منهما غير ان الرواية المنقذة فذير واما اطلاقه من حيث الحاجة فقد عرفت ان الكلام غير متوقف الا لاجل دخول  
 وعدم مع ما عرفت ان الحاجة في تلك الرواية مورد كفاية على الاول لا يكون ذيل الخبر دليلاً على جواز البيع مع فرض الاصححية في غير مورد الحاجة بعد اطلاق  
 فلا يمكن الاستدلال به وعلى الثاني يكون دليلاً على المسئلة كما لا يخفى واما الاشكال من حيث الانقطاع والتأيد في حال الرواية المنقذة لكن قد تراعى مع  
 ظهوره في الانقطاع يكون دليلاً للمسئلة اذا فرقي بين الانقطاع والتأيد تماماً هو في بيع الوقف بعد انقراض الموقوف عليه لا للمعاد الطبقة الاخرى فان بيع  
 بيع الوقف في المؤبد على حد واحد مع جوازها واما حيث الدلالة على اختصاص الثمن بالبايع المخالف للقاعدة فلا يس في فرض الحاجة الى الثمن حتى يتوقف اختصاص  
 بخلاف الرواية المنقذة مع انك قد عرفت ان الحاجة المفروضة مورد البسطة فيجب اختصاصها وتجميع ما ذكرنا تبين ما براد من الاشكال لان المنقذة هنا  
 وبالجملة منها فذير **قولهم** وبدل عليه ورواية جعفر بن جابر المنقذة في قول السائل اذا احتاجوا بعد تقييده بالشبهة من الحاجة والاجتماع على حد كفاية مطلق  
 في جواز البيع وادورد عليه المصنف العلامة قلة بان التسوية هي الحاجة بمعنى عدم ما يكفي تمام مؤنث لقول السائل اذا احتاجوا لم يكنهم ما يخرج من الغلة الخ ومن  
 الفقر الشرعي والحاجة الشديدة الى البيع عموم وجب فانه ربما لا يكون له مؤنث سنة لكنه لا حاجة شديدة الى البيع لتقيم مؤنث مما يتهم به مؤنث سائر الفقهاء  
 وربما يكون له حاجة شديدة ولكنه ليس فقيراً شرعياً لوجده مؤنث سنة وربما يجتمعان فيعيد مورد الرواية بالحاجة الشديدة بالاجتماع على حد كفاية مطلق  
 الحاجة بموجب كفاية الفقر الشرعي في مورد وجوب الحاجة الشديدة لا كفاية الحاجة الشديدة في جواز البيع والكلام فيها واولى بالابراد ما وردناه سابقاً ان  
 ان الحاجة الى البيع لضر الثمن في رفع الحاجة غير الحاجة الى البيع للتبدل بما هو اوقع من حيث وفاء النفع بمؤنث وظاهر الخبر هو الثالث فالرواية اجنبية عما نحن  
 فيه

الاصحاح الثاني



في بيع المعاوضة

جيدا قولهم قد مدفوعه بانه وان لم يثبت الخ حاصله ان الملازمة تحتاج الى دليل ومجرد عدم الدليل على عدم الملازمة لا يكون له على الملازمة  
 حتى يثبت الملكية من اول الامر يجوز جميع التصرفات بالاثبات لا يمكن القول بجواز جميع التصرفات مع الالتزام بالملكية عند التصرف حتى لا يوجب  
 الالتزام بها من اول الامر قولهم فان تبعة العقد للفصد عدم انعكاس الخ لا يخفى عليك ان التبعية المذكورة تنحل بالمعيار سلب هو وقوع  
 ما فصد وعقد وقوع ما لم يقصد منشا الاول فرض صحة العقد لا يمتنع لانه لا يرتب الاثر المقتضى ومنشا الثاني فرض اصل العقد فانه منقوض  
 بالفصد فلا يعقل وقوع مضمون بلا فصد للزوم الخلف من فرض العقد كما ان يترتب الخلف في الاول بل يحاط فرض التصرف عليه فعند تأثير المعاطات  
 المقتضى بها التملك لعقد الدليل على التصرف فلا يخلف في التصرف ان حدث تبعية العقد للفصد براد بر عقد وقوع ما لم يقصد لا وقوع كل ما يقصد  
 فان ما هو لازم العقد بما هو عقد عمدنا بانه فيما لم يقصد وما الامر الاخر هو لازم فرض الصحة لا لازم فرض العقد لذا لا يشك احد في ان  
 الحكم يفتى بعض العقود ليس منافيا لتبعية العقد للفصد وبالجملة فرق بين تبعية العقد للفصد وبين استتباع العقد لما فصد حتى يقال بانه  
 مضمون على مورد يكون شرعا محكوما بالصحة والمعاوضة ليس كذلك وانما ترتيبها باحتمال مع انها غير مضمونة وهو الامر السليبي اعني عقد وقوع ما لم يقصد  
 فما اجاب به في المن من انه اذا دل دليل على ترتيب حكمه بر ان لم يقصد فهو بظاهر التزام منه بجواز الخلف عند التبعية مع انه كما عرفنا على ولا يخال  
 لفرض التبعية على الايجاب فقط مع ان السلب ووقوع العبارة وعقلية التبعية في بل الجواب ما مر سابقا من ان الا با حقه لثبت انشائية لانه لا يفتى  
 مع النسب الى الملكية بل اما من جهة الرضا الصوري وحكم شرعي محض وثى منها ليس بسببها العقد ولا مضمون حتى يقال وقع بالعقد ما لم يقصد  
 بل لو فرض إمكان الا با حقه للملكية الضمنية بالمعاوضة مع فرض ضد التملك في غير موجبة للخلف لان المفروض ان الواقع مما فصد ضمننا الا  
 اصل الفرض حال كما ترى قولهم فانه وانما ان تخلف العقد عن مضمون المتباينين كثير الخ غرضه ان ليس مكان الخلف لان الخلف مستحيل عقلا  
 لا انه غير سابق شرعا حتى يجوز احكاما بحكم الشارع بل غرضه ان مثل ترتيب الا با حقه مع عقد فصد ههنا ان كان تخلفا فمثل كبر فصد ليقض  
 بعد الحل فكما لا تخلف حقيقة وهذه الموارد بل بحسب الصورة فكذلك انما نحن فيه اما موارد الخلف فهنا الحكم بالضم ان البديل الواقع المرتب على  
 العقد الفاسد بحيث نسب اليه في ما اشهر من ان ما يضمن بصحة من يفسد كقولهم هنا بان المعاوضة تفيد الا با حقه مع ان المضمون هو التضمن  
 بالمتى ويندفع بعد معلومته الساعية في امثال هذه التغييرات ان ترتيب الضمان على العقد الفاسد كترتيب الا با حقه شرعا من باب ترتيب الحكم  
 على موضوعه لا من باب ترتيب التسليم على سببه فهو معاير لترتيب الحكم التسليمي على ما يتسبب له ولا امر العقد الفاسد الذي لا بد من ان يكون  
 على فرض وقوعه فصد با هو الثاني دون الاول عقلا على ان كل مسبب عقد فصد فضلا عما اذا كان مثل نسبة الحكم الى موضوعه مضافا  
 الى ان الضمان بواسطة البطلان بالعقد الفاسد ولو فرض انه بالانقضاء والمعامل على العقد فهو عند الفاعل من حيث الانقضاء على  
 طبيعي الضمان في ضمن الانقضاء على ضمان خاص ونفي الخصوصية لا يوجب في اصله فالواقع مقصود وسيجي انشاء الله ثم تمام الكلام في غير محله ومنها  
 العقد المشروط بشرط فاسد فان الشرط الفاسد غير مفسد عند كثير من المحققين مع ان المقصود هو المقيد ولم يقع والواقع غير مقصود  
 ويندفع بانه عند غير واحد من الفاعلين به من باب تعدد المطلوب ان كل منهما اى المقيد والمجرد مطلوب فانه العقد بينهما هو مضمون بطلان  
 دون ما هو مضمون بقبول ليس من باب وقوع ما لم يقصد وكذا قد ذكرنا ما هو التحقيق فيه في باب الشرط فراجع ومنها بيع ما يملك  
 فالملك بملا حظته فعلق الفصد بملك الكل دون البعض ولذا لا يشك في انه بيع واحد لا يبيع متعدد فاهو مقصود من هذا البيع لو اجد  
 لم يقع وما وقع بهذا البيع الواحد غير مقصود ويندفع بما فصلنا القول فيه في محله ملحوظ ان البيع الانشائي وان كان واحدا لا يقبل الانكار  
 الا ان البيع الحقيقي وهو التملك واحد بوجهه لا بوجه شخصه حقيقة لوضوح ان التملك ليس الا ايجام الملكية ولا ايجاد  
 والوجود متحد بالذات ويختلف بالاعتبار ووجه الملكية من الاضافات الشخصية يتشخص طر فها ويستحيل ان يكون ملكية كل جزء من ملكية  
 الجزء الاخر فكما ان الملكية منعقدة برهانا فكذلك ايجادها وليس البيع الا ايجام الملكية بل العقد المعنوي دون الانشاء اللفظي ايضا منعقدة  
 اذ لا حقيقة للعقد المعنوي الذي يقبل البقا والارتفاع والاخلال الا الفرائد المرطبان نسخ الفرائد نسخ معنى لا يستعمل بالفصل بل المرطبان  
 وهو هنا الفرائد ان الواردان على ملكية عين يعوض فع تعدد المقوم والمحصل لتحويل وحده العقد المعنوي اللبني عليه فانه عقد بيع  
 دون اخر ليس من تخلف العوض عن الفصد ومنها بيع العاصب لنفسه حيث انه يقع للمالك مع اجازته مع انه غير مقصود وهذا اجاب عنه غير واحد  
 بان حقيقة المبادلة مقومة بالمالين لا بالمالكين ففصد كونه لنفسه ولغيره ليس من مقومات حقيقة البيع فلا وجود لازم ولا عدمه رضا فلا  
 تخلف لما هو مضمون العقد عما يجب فصد في وقوعه تمام الكلام في باب بيع الفضول وسبب انتم قلنا ان هذا الجواب غير مقبول  
 غير مقبول ومنها انقلاب العقد المنقطع دواما مع تركه ذكر الاجل مع ان الواقع وهو الدوام كالنسب الى الشهور غير مقصود ويندفع بانه اذا  
 التاجيل بعد ان كان ابا عليه لم يقصد بالعقد لا تكاح الغير المؤجل فالواقع مقصود عقدك وما لم يقع لم يعلق فصد عقدك وان حلقت به بناء

بل لو فرض ان  
 لغيره باب ترتيب  
 التسليم على سببه  
 اذ لا دليل على

في بيع المعاوضة



في بيع المعاطاء

وعنه خارجي واما انما نفي ذكر الاجل مع فصل في مقام العقد ونفي الاحلال بذكره مع فصله فهو مورد الاشكال ومن يقول ببيع برون النكاح  
 حقيقة فاحلها غايه الامر فانها مارة موقفة واخرى لا موقفة فاذا قصد حقيقة النكاح ولم يحدد في حمله العقد فقد قصد طبيعة النكاح التي هي  
 في وقوعها بما عكس نوقته وعكس تحديد في مرحلة النسب اليه من دون لزوم فصل الدوام لبانها فصل الوقت فيلغو هذا الفصل الذي لم  
 يذكر في مرحلة النسب للعقد الفصل فلو وقع وهو النكاح الا موقت مفصول لفصل النكاح وعكس الوقت بما يجمل من يقول بالانقلاب  
 على عكس مخالف العقد من الفصل ومن لا يقول به فلا ينقض عليه ويتمام الكلام في محله قوله اما ما ذكره من كون ارادة الضرف الخ ان كان عرض  
 بعض الاساطين فله عكس مصادق فاعين لسيبته ارادة الضرف ونفس الضرف الملكية فما ذكره في الجواب من انه مقتضى الجمع بين الفواعل  
 اذ لا فرق في كفاية الدليل على التمييز بين اقتضاهما بل بالخصوص اقتضاهما بين الادلة فالعائد المنصبة من الجمع بين الفواعل كما في  
 كان في غير ان اثبات لسيبته ولو بالجمع بين الفواعل اثبات لا يثبت في النظر في الشريعة في فاعله جديده ولذا عتق كلامه اسئل من قواعد  
 جديدة فما اجاب في الاشكال بل لا بد من اثبات نظره في الشريعة حتى يخرج عن الغريب وما هو في النظر له هو تصرف في التحاوي  
 له الرجوع كما في الهبة لما سألوا عنه من حصول الفسخ والرجوع بالفعل اما بعنوان السبب وبعبارة الكاشف عن قصد الفسخ والرجوع على  
 الخلاف المحرر في محله والجواب ان باب الضرف في الفسخ والرجوع باب الفسخ الذي يقصد بالضرف والرجوع فما سألنا فصل في نفس الفسخ  
 لو سألنا او يكف عن قصد الفسخ واما هنا فقصر الضرف ملك فمهره لا انه يقصد التملك لانه كاشف عن قصد التملك فلا يفسد ما عرفه  
 باب الفسخ والرجوع بعد دوران حصول الملكية مدلا والتسبب اليها بقصر الضرف وما هو كاشف عن قصد حصولها فسيبته الضرف  
 قصده باقية على غرايه ما فهم الرجوع في الظاهر على حصوله بمجرد الاستماع ولو لم يقصد به الرجوع يكون نظير ما عرفه اما بنا على ما  
 شيخنا الاسناد من ان السبب للملكية هو المعاطاء بشرط الضرف فلا غرايه يكون كبيع الضرف بشرط القبض الا انه لا موجب كما مر على فرض قصده  
 بتدفع به غرايه شرطية الضرف لا شرطية اذ انه فمهره قوله واما ما ذكره من تعلق الانحاس الخ نوضح العبارة ان تعلق المذكور بالمأخوذ  
 بالمعاطاء مع عدم كونه ملكا بل مباحا وكون حال هذا المباح الخاص حال الاملاك لا فاع منه لا يجرى الاستبعا اذا المفروض جواز الضرف  
 حتى الموقوفة على الملك تعلق المذكورات بالمأخوذ بالمعاطاء ودفع هذا الالتزام بحال الفسخ المشترط حيث ان بينا المشتري على معاملة المأخوذ بالمعا  
 معاطاء الملك بحيث لو سئلوا عن وجه تعلق المذكورات به لا جوابا به كسائر الاملاك التي تعلق بها المذكورات رجوع الى الاستدلال بالتسبب على  
 الملك المفروض البتة على الاباح وان تأسب فواعل جديدة منضى القول بالملك ان السبب مفضية له هذا ما بنو عليه في النظر في توضيح المراد من  
 عبارة وقتما يجمل وجها اخر وهو ان تعلق المذكورات بما في اليد استباحا محض ودخول قيام التسوية على ثقلها فعدم الالتزام به بحال التسوية  
 الى السبب فيخصر بها الفاعلة المفضية لعدم ثقلها الا بالملك انت خبير بان كاشف العطاء لم يسبدهم التعلق بل استبعد ثقلها مع عدم  
 الملك حيث قال في تفسيره بالبس من الاملاك بحكم الاملاك ثم اعلم ان مقتضى كلام هذا الفقيه التبية الوجبة ان تعلق المذكورات بالمأخوذ بالمعاطاء  
 امر مفروض عند ذلك استبعد ثقلها به مع عدم الملك لا موجب لكونه مسلما في الخارج الا ملاحظة سيرة المشتري ومعاملة مع معاطاء الملك  
 فلا مناص من احد من اما الالتزام بكون المأخوذ ملكا او الالتزام بخصيص ذلك الادلة الدالة على حصر تعلق المذكورات بالملك لا لا شرطية  
 في احد جديدة على خلاف ظواهر تلك الادلة وحي لا بد لعل ما لا باحة اما منح حصر المذكورات بالملك اما حصول الملك بما لا يتحقق  
 معه غرايه في غرايه ملكية الضرف كما هو المفروض فيقول جملة من المذكورات لا توقف على الملك كالاستطاعة المتحصنة باليد  
 والاباحه وكاداه الدين فيما اذا نفي اداء دينه بماله وكذا باحة لانفاق على عياله فان شيئا منها لا يتوقف على الملك المفروض كون المأ  
 سباحا له بالاباحه المطلقة وكذا النفي المانع عن اخذ الزكاة فان من كان واجدا لمؤنة سنة ولو بطريقه لا باحة لا يتحقق الزكاة كما اذا غاله غيره  
 اما مسألة تعلق النخس والزكاة فقولا ما النخس فلا مورد له في الفرض الخمس وبيع التجارة بالمأخوذ بالمعاطاء فلا محالة يكون حصول الرجوع  
 مسرورا بالنكس الضرف في المال فيكون مملكا له ولا صلده وليس هذا غرايه في حوز اياه على غرايه ملكية الضرف اما نخس الارض فهو  
 المسلم في الخارج عكس سقوطه رأسا اما متعلقه بها قبل الضرف في الارض فغير معلوم فليس في غرايه انما على ما عرفت لا يمكن  
 الالتزام بكون نخس الارض ملكا اشعيا الا ان يبيع بها ثلثها على ملك البائع كما لا معنى للملك الا اشاع في المباح له مع ظهور دليل النخس في الملك  
 واما الزكاة فثقلها بالاعهار الزكاة مما لا شبهة فيه عاين الامارات الفقير شريك للبائع لا المشتري مثلا اذا اشترى ما يبلغ النصاب  
 المفروض ان على ملك البائع وحال عليه الحول فيما يضمنه كالتقديس الا تمام فلا محالة يتعلق الزكاة الا ان شريك مع مالكه ولو فرض ان المالك  
 من لا يجب عليه الزكاة فلا زكاة ان المالك من لا يجب عليه المشتري غيره الملك فيحقق حينئذ والتقصير والاستبعا هذا الاضا  
 الى تعلق النخس والزكاة واما اخراج المأخوذ بالمعاطاء في النخس والزكاة لكان ولاية المالك على تهنينه في غير العين التعلق بها النخس والزكاة

وعنه الارض التي  
 اشتراها الذي من  
 مسلم اما نخس  
 الجارية



في بيع المعاطاة

على حد غرض ملكية البيع

فليس فيها شكال للملكية الضروف اما اذا اخذها في ذمته كانا كاسائر التبرون فجزا اذاه وبه عمال الضرف كما تقدم لاشكال فيخرج من حيث ملكية الضرف فلهذا وما الوصية بالمأخوذ بالمعاطاة فالوجه في تخصيص الاشكال بدون البيع والعق ونحوهما انهما مملكان فعلا بخلاف الوصية فانها لا تؤثر الا بعد الموت الذي لا يكون الموجه فبالملك مع ان الموت شرط مفارن لملك الموجه له فلا يفضل ان يكون حال الموت المحقق لملك الموجه مؤثرا في ملك الموجه له ايضا ويندفع بما مر من ان جواز الضرف الموقوف على الملك مطر كما يقتضي حصول الملك للشر بالمعاطاة قبل ان يترأثا العتق او البيع انما ملك الوصية بعنق حصول الملك للموجه قبل الموت أما فيؤثر في ملك الموجه له حال الموت فكيفية تأثير الوصية على حكم كيفية تأثير البيع والعق وغاية ملكية الوصية والعق لا انها غير يجرى واما التورث فيمكن ان يقال ان لاخذ المعاطاة في حق له نحو نشت بالمأخوذ بحيث يملكه بصره ولا يخصص الارث في ملك المورث بل يؤول الوارث مقام مورثه فيمكن ان له ملكا كان او حقا واستحقاق التملك بالضرف لان الوارث يرث الا باحد الشرع ليقال ان الحكم لا يورثه وان يورث الا باحد المالكية ليقال انها ما بعد لقتل انشا المالك مسنر وضيفا وبالجملة كما لا ريب في ان المعاطاة لا الضرف الموقوف له يملكه بصره ولا يخصصه باستحقاق التملك في النسب بالمال الا هذا المعنى فهو امر ثابت قطعا على مجرد جواز الضرف تكليفا ما لم يجرد واما جريان التورث وان يمكن ان يقال ان المعاملة التي يملك المال بصره في كالمعاملة التي يملك المال بقبضه موضوع لهذا الحكم وكذا التفعلة والله اعلم قولهم فلهذا واما كون الضرف مملكا للجانب الاخر لا يخفى عليك ان ما ذكره وانما من اقتضا الجمع بين الفواعل للملكية الضرف لا يقتضي الاماكية الضرف سببها الضرف الموقوف على الملك ولا يباكر بقبضه والكتابة غير الضرف يتأخر على الحمله خصوصا اذا نشأ من شرطية الضرف لتأثير المعاطاة فانه لا يفضل تأثير المعاطاة المقصود بها التملك بعوض في ملك احد الطرفين للزوم فلا يدخل ملك الضرف من غير ما عدا اخرى الفواعل الثلاثة المتقدمة من الكتابة الطرف الاخر ايضا فنقول ان اعجاب الملكية قبل الضرف ومعه شعرا وان لم يكن بعنوان ايضا المعاطاة عند حصول شرطها الا انه يمكن الاذن الضمني في جميع الضرفات فلذا حكم الشارع بمجوازها فانه تزخر على طبق خصص المالكه فلهذا لا بد من ان يكون اعجاب المالكه ايضا على طبق رضا المالك رضا مفيد بالعوض فلا بد من كون اعجاب المالكية ايضا كالمالكه لئلا يلزم اخراج المال من ملك المالكه فلهذا ومن دون رضا فتم فاعده عدل المال تكليفا ووضعا من دون رضا المالك الى الفواعل المتقدمة هو الموجب لكون الضرف من جانب مملكا للجانب الاخر وعليه فليس فيه غير ان يترأث على غيرة ملكية الضرف فان مرجع ما ذكرنا الى اقتضا الضرف للملكية بالعوض كالفعل الذي مقتضاه جمع كل من المالين لصاحبهما قولهم فلهذا واما كون التالف مملكا للجانبين اتم في وجه ان المأخوذ بالمعاطاة مع عدم الملك مضمون ببديله الوافق له لئلا يفتقر الى تحت يده رعاية العموم على البدير حيث تمام الاجماع او التسوية على عدم الضمان ببديله الوافق هو المثل والقبض سواء كان التالف من جانب او من الجانبين وارا الامر بين امرين اما كون الاجماع المزبور مختصا للعموم على البدير وكون المالك التالف تاما مملكا للتدبير يبقى العموم على حاله فنقتضيه تقدم التخصيص على التخصيص خطا لظهور العموم بحكم الثاني وهو تقدير المال لكل احدى اليد قبل التالف كما ان التخصيص على ظهور قوله فهو من مال ابيه بقبضه تقدير الملك بانفساخ العقد قبل التالف كما التخصيص على الظهور العمومي هنا يقتضي تقدير الملك قبل التالف وانقلاب لمباح ملكا ولا يخفى عليك انه وان كان يدفع الاشكال عن ملكية التالف من الجانبين تحتفظ على التالف في الطرفين لانه بمجرد لا بد من الاشكال اذا كان التالف من جانب واحد لان غاية ما يقتضيه الجمع بتقدير ملك التالف بلا موجب لتقدير ملك الباقي فلا بد من ضم امر اخر منها عليه في الحاشية المتقدمة انما اقتضاها اخراج المال عن ملك المالكه الا على طبق رضا فانه تقدير الملك بالمعوض فانه التوافر عليه المتعاطيان ورضيا باستهلاء كل منهما على مال البديع مال الاخر واما قوله في وجه ان عموم على البدير على الضمان والاجماع يدل على عدم الضمان بالمثل والقبض فقط وليس غير المستحق فيكون التالف مضمونا بانه كما هو بوجه كلام بعض اجلة المحققين في دفع بيان الكلافة كون التالف مملوكا بالعوض لا مثلا كما اذ من بين الذي لا يكاد يشك فيه احد من مضمون قاعدة الضمان الترافع لا يتم الضمان بالمعوض حتى كونه مملوكا بالعوض وليس غرض التصفه فلهذا ايضا اثبات عوضية المستحق وعموم على البدير كالمعروف مبنى على التخصيص على عمومه وروى التخصيص عليه واما تم عن بعض اعلام فلا مذهب ان مجرد الاجماع على عدم الضمان بالمثل والقبض لا يوجب تقدير الملك صبره المستحق عوضا بل يوجب كون المستحق لاجلها من الشارع فكما تحتفظ على عموم على البدير التفسير والتخصيص كل تحتفظ على عمومه فيتموله للزوم وتعتبر المستحق لملك التالف في هذا معنى على ان مفاد فاعده البدير دخول المال في عمده ذي البدير ان يتركه عليه من احكام العهد عرفا اداء مثل ما في العهدة او قبضة شرعا عين التتمى حيا لخصيصة الضمان المدلول عليه بالعموم محفوظه سواء قلنا بالتدبير والتبدير المستحق او ببديله الواقعي الا ان هذا المبني خلاف الظاهر خلا الطريقة العربية المضاعفة في باب الضمانات الغرامات من الواضح ان هذا التفسير مستدل بطبيعة النوعية اذا امكن والافيدار في البيع والتمسيمي هو اجتناب عن تمام الكلام في محله قولهم فلهذا فان ثبت باجماع اوسيرة الخ اي ما ادعاه كاشف الغطاء في ذيل الايراد من انه لا يجوز بالمثل والقبضه لان غرضه ان ثبت للملكية باجماع اوسيرة فان مع الاجماع على الملكية والملكية لا حاجة الى كلفة الجمع بين الفواعل فراجع



في بيع المعاطاة

بعض المحققين في شرح هذه العبارة قولهم قوله وأما ما ذكره من صورة غصبه لما أخذ الخ حاصل الجواب أن الأشكال نادرة من المطالبة  
 وأخرى من حيث الضمان أما المطالبة مع بقا العين المخصوصة فكل من المالك المباح له وطالبة المخصوصة لا يكون الغاصب ضامنا لها فانه غير  
 معقول بل للمالك المطالبة بالكيفية والمباح للمطالبة أيضا لفرض سلطانه على العين التي اقل مراتب السلطنة على الانتزاع من الغاصب فاما الضمان  
 مع تلف العين فالغاصب ضامن بخصوص المخصوصة لفرض ملكية التلف مطلقا وليس فيه غرابة زائدة على غرابة ملكية التلف فمن قلنا بملكية  
 الغصب كان زيادة على غرابة فيما لا نراه لاحاجة له في جواز المطالبة ولا في الأخذ بالبدل فندبر قولهم فداء وأما ما ذكره من حكم التمام الخ  
 ظاهره صدق كلام كاشف العظمان الأشكال من حيث ملكية التمام وظاهر عبارة غيره في حال وشيئ الاذن حتى أن يتجه الأشكال في الملكية  
 الأشكال في جواز التصرف في التمام وليس فيها الجواب بالمضرة الأولى ما يتعلق بالأول فقط فقولنا الأشكال جواز التصرف في التمام مع معاملة المشتري  
 معه معاملة أصله الكاشف عن الملكية هو ان مسوق التصرف أما الملكية وأما الإباحة الشرعية أو المالكية لا يمكنها سبغى انتم وتم وأما الإباحة  
 الشرعية فليست إلا في موضوع المأخوذ بالمعاطاة كما أن الإباحة المالكية المنفردة من الرضا الصمى هي ليست إلا فيما جعله المالك مستويا عليه  
 هو المأخوذ بالمعاطاة والتما المتصل وان كان تابعا في الآق التما المنفصل ليس كذلك أما اشكال الملكية فهو في فرض عقد حدث عملا لأصل  
 من تصرف وتلف فانه لا بد من كون حدث التمام مملكا للأصل لبعده عنه فهو غير يبيد وكون حدثه مملكا لنفسه واصله فهو غير يبيد مع كون  
 وتما ويمكن ان يقال لاحاجة إلى فرض ملكية التما يلزم احدا لا يبرهن الغرضين بل يقول يكفي في جواز التصرف أصله بتقريب ان نسخ هذا الرضا  
 المستوع لجميع التصرفات شرعا ما بان بمجرد الأذن الرضا في موارد اخرها في الموارد الاخر اذ ان تبدل في شيء والأذن في التصرف في شيء بل يذنا  
 في شيء اخر مما بان له وجودا بخلاف الأذن الناشئ عن كون الشخص في مقام اخراج تفسيره عن الظن لا ضارة الملكية وجعل غيره مستطاعا عليه  
 فان العين ثوابها المتصلة والمنفصلة في نظره على حد سواء وليست إلا بإباحة المصلحة الأعلى طين الأذن الرضا المطلق من المالك لا انها لها هذا  
 فترا على المالك من علم ان شمول مثل هذا الأذن غير حتى فلا حاجة إلى الملكية حتى يستلزم الغرابة التي لا تدفع إلا بالالتزام بالملكية من قول الأثر  
 قولهم قد تم انك ملاحظه كما تقدم الخ اقول اما ما ذكره من ان ملك التالف قبل التلف فموجب لزوم تقدم التمسك على التمسك وهو وجه العيب  
 وان ملكه من قبله بعد اعدا استفسار حتى يقبل الملكية وان ملكه بعده فهو ملك المعدم فموجب عنه باختيا الأول بقدر الملك قبل التلف أما القول  
 كاشف سببها في التلف قبل القبض فانه كاشف عن تناسخ العقد الملك فاما ما عرفت من الاصل بين الوجوه والعقد في التلف حال العدم فهو ملك المالك  
 فلا اختصاص له بما بعد التلف أما ما ذكره من ان التصرف لم يثبوت حتى يجاب عنه من التوافق العهدة للجمع بين الأدلة وكفى به دليلا وأما ما ذكره من  
 فصرته لملك على التصرف مع الاستتافه الى ان اذن المالك في التصرف اذن في تملك نفسه فيجوز الموجه القابل مع جواز تصرفه في القبض لا ولو تبر  
 الخ فاجواب ان نفس التصرف مملكت للجمع بين الأدلة فلا حاجة إلى حمله من باب الأذن في تملك نفسه ليلزم المحذور مضافا الى ان اتحاد الموجه القابل  
 لا مانع من اذ ليس العنوانان متقابلين حتى يستحيل اجتماعهما في واحد بل ولا مضافان ايضا لا مكان لا يجاب بلا قبول وأما جريان الأذن في  
 القبض فدفع بان القبض لا يوقف على الملك حتى ينقض الجمع بين الأدلة بملكية القبض بخلاف التصرف لوقوف على الملك فانه مملكت بمقتضى الجمع  
 بين الأدلة فلا مساواة فضلا عن ذلك ولو تبر وما يتبين في مقام الجواب بظهور الوجهة حاله المصنف في الجواب عن هذه المحاذير بما تقدم من غيرها  
 قولهم قد بل وما يرد استصحابه على الخ فاجاب عنه في باب الخيارات بما يقتضيه من المراء من العلة أما الملكية وأما السلطنة المرتبة عليها و  
 قد التامها بالبيع وزوال الأولى لاستحالة اجتماع ملكين على عين واحدة وزوال الثانية لثبوتها ونفريها على الأولى ويستحيل ثبوت السلطنة لغير  
 على الملكية مع عدمها ما يتعلق بالمعام حيث لم يفرض فيها الملكية وتما يستحيل ان الملكية لها مراتب لم يعلم زوالها يجمع مراتبها وقيد المراد  
 بالمراتب ان كان ملك العين ملكا لنفسه وملكه لا يتطاع ولا يخبرن تابعا للأول ولا ماسر له بالمقام وان كان قوة ملكية العين ضمنها  
 فذلك مجرد توطأ وتوطأ أصلها فندبتنا في حمله ان الملكية الحقيقية من اية مقولة كانت جدة او اضافة لغيرها شدة وضعف حتى تنزل المرتبة  
 الثانية نأث والقيمة اخرى مع لزوم اجتماع الملكين ايضا على عين واحدة يستحيل في الحقيقة ويلغى في الاعتبارية وربما يوهم ان الوا  
 مثالة السلطنة على مال دولة السلطنة على سلطنة الغير حدثا وناضاه وبالهند ذلك السلطنة الأولى وبقية الاخرى فلهذا بقا سلطنة الغير وله  
 ازالها ويندفع بان لا يمتنع السلطنة على المال المنفردة من دليل السلطنة إلا القدرة على التصرفات الحقيقية التي تخص المالك في الوضعي و  
 السلطنة على مال الملك سلطنة جديين غير منبثه عن الملكية كيف في في طرف عدما فكيف بعدل ان يكون من شؤونها ومع الثالث في ثبوتها  
 فالأصل عدما مع انه لا ترتب شرعا العقد بناء ملكا او هو لخطى سلطنة الواهب على الرد حتى يكون استصحاب السلطنة حاكما على استصحاب  
 الملك تمام الكلام في باب الخيارات قولهم مضافا الى ان كان دعوى كتابة الخ ليس الرضا استصحاب الكلي واثبات الرضا فانه لا معنى للضد بشي  
 ترتيبا لنفسه الرضا ترتيبا لغيره الملك هو جواز التصرف ان كان ترتيبه بعد الرجوع بل لزم للملك من باب المفاد تلام من باب التبد

في جواز التصرف



في سبع المعاطات

بعدم جواز الرجوع او بعد نفوذ وتمامه على استحباب الكل منها بوجوه احدها وهو اوضحها ما عن بعض جملته لا من قد هما من اصله  
اللزوم المشهور في الاعلام لا يمكن ان يكون مدرها استحباب الكل الذي هو محل الكلام بانها ما عن شيخنا الانشا في تليفته من ان الشك في  
المقتضى المصنف في القول بحجية الاستحباب فيه وهو متوقف على كون المدار على احراز القضي بمعنى السبب في الامور الواضحة وعلى احراز مقتضى  
بمعنى المصلحة الداعية في الامور الاعتبارية فانها المشكوكه من المدار احراز سطح المصلحة وانها مقتضية لاحبار ملك لا يزول بالرجوع وانها مقتضية  
لاحبار ملك يزول وانما اذا اريد منه ما هو المعروف عند المحققين من ان المستحب نفسا اذ لا مدور عن خصوصه شرعا كما يكون له ذلك كونه باخر  
ليس له شرعا ذلك لعدم تحديه بالرفقان ومن يبين ان الملك الحاصل بالمعاطاة الحاصل القبيحة بتقيد ولم يتحدد بالرفقان بخلاف لزوم حيز الو  
في العدة لا تقطاعى فلو شك في ان الرجعية الحادثة بوجبه مرسله او بوجبه موقفة لا يحال الاستحباب الكل منها وتبينه الكلام في حمله بالتمام  
بعض جملته المحتسب من ان الشك بقا الكل وارتفاعه ناش من الشك في حدث الفرض المشكوك حدثه والاصل عدمه فلا جبا عنه في الاصول بان  
حدث الكل لما كان مثبتا الفرض المشكوك في بقائه وارتفاعه فلا يعقل ان يكون منشا هذا الشك هو الشك في حدث الفرض المشكوك حدثه  
اليفين الشك في الحدث فلا يحال ان يكون منشا الشك في البقا والارتفاع الشك في ان الحادث في الفرض من الاصل بعين الحادث في اليقين فلا يكون  
في الاصول ما يتعلق بهذا الاشكال من القضي والبرام لعدا خصا صه بالمعام ثم ان هذا المحشى لجليل ذكره في احكامه ان القضي امكان استحباب  
الفرد المرتد فان زدد بحسب علمنا لا يضره بيقين وجود سابقا لغيره ما اناد وقد يتناقض في علمه ان المرتد بما هو مرتد ولا يثبت له اذ لا يوجد ما لا  
ما هيته ولا هوته فلا يقين به مع كون اليقين صفة اضافية تعلقية لا بد من قومه بمقتضى في حمله وجود القضي كما فصلنا القول في حمله  
والاشارة الى ذات لوجود لا يخرج عن كونه وجودا كلي حيزا يقين الوجود ولا يقين بغيره المفرد مع انه لا اثر للمرتد بما هو واستحبابه  
وزن ثبوت اثر اخر لا معنى له فلهذا ان اثر الفرد المرتد اثر الكل كما في كلامه لا معنى لها الا ملاحظة وجود القضي فبذلك نعلم ان المرتد بغيره  
الكلام في الاصول قول لمرقة بان انقسام الملك الى المنزلة والمنسحق لا يخفى عليك ان الخصم يمكنه في منع استحباب الفرد احد امور ثلاثة  
كون للملكية نوعين اما كونها ذات ملزبة وكوفا مستحصصة بخصوصية غير مقومة بحقيقتها وانما على التحصيص المرفة لها واللازم على المصنف  
ابطال المراتب الثلاثة فنقول فتحقق المقام بالتكلم في مورد من احدهما في ان الملكية هل لها احد الامور الثلاثة لا اما كونها نوعين فمن البدع بان  
الملكية الشرعية والعرفية كما مر سابقا بالبرهان حقيقتها الاعيانا معنى مقول لا يخرج عن مقولة الجدة والاضافة وليس الملكية المقولة بغيره بل باعتبار  
اعتبار نوعين حتى يقال ان الملكية المشرفة متنوعة نوعين اما كونها ذات ملزبة كما هو حال كلام بعض جملته لا مغفلة وبها في كل الاجاز حيث ذكر  
ان الملكية من مقولة الجدة وهي من الاعراض القابلة للشدة والضعف بالملك لللازم والجملة الا العلامة للملكية نظير الطلب التسم الى وجوده  
التدب فيه بعد تصحيح كلامه بان مرادة اعتبار مرزبة شديدة او ضعيفة لما مر من ان الملكية الشرعية ليست مقولة الجدة وان كانت مقولة الجدة  
والنقص لسعة احاطة الفحص بالنسبة الى احاطة العلم او الحام الا التفاوت بالشدة والضعف النافع هنا هو التفاوت بالشدة والضعف  
الزيادة والنقص حيث ان الكلام في ملك عين خاصة تارة بملك لازم واخرى ملك جازر ولا ينافى من الطلب بناء على اذ ان الاضافة التفاضلية هي الوجود  
التدب ان الارادة من الكليات مقولة الكيف بله للشدة والضعف اما اذا اريد من الوجود والاستحباب الامران الاعتباريان المتفرعان من الانشاء  
بداعي جعل الداعي فهو خارج عن المقولات لا الحركة ولا استندار في الاعتبارات كما يتناقض في حله وانما كون الملكية متفاوتة بالخصوصية الزائدة على  
مفرداتها بحيث تكون معتبرا باعتبارها فلا يرد هناك على عدمها وسبب انشاء التذمة الكلام فيها في ذيل كلامه في حله على مفادها بانها في حال اللزوم و  
الجواز المعددين من الاحكام الشرعية والكلام نارة في كونها ينقسمها من خصوصيتها السببية والسبب اخرى في كونها من خصوصيتها في السبب  
السبب مجرد نفي الاول لا يجسد للمصنف في مقام استحباب شخص الملك تا الاول هو كونها من خصوصيتها السببية السبب غير مقول ان  
لا يعقل ان يكون مقوما ولا قبلا له لتاخر الحكم عن موضوعه فلو كان مقوما وقبلا لموضوعه المقدم طبع الازم فقد المتاخر وهو محال فلا فرق  
بين كونها من خصوصيتها السببية حيث ان المهم عند عدم كونها من خصوصيات السببية ان الكلام في استعمال شخص السبب فلا يصح  
فلا لدفع بالخصوص والافان السبب مختلفا تا اذا نالوا عرضا ولو لم يكن اللزوم والجواز من خصوصيتها او اما الثاني وهو كشف الحكم عن خصوصية ذاتية  
او عرضية في الموضوع سواء كان سببا او مسببا فهو مما يقضى به بالبرهان والالكان خصوصا الحكم بهذا الموضوع دون غيره وهو موضوعي  
لهذا الحكم دون غيره فلا يخصص وهو على جدا العلول بلا علة ولذا اشهر ان الحكم باقتضا موضوع فان كان اللزوم والجواز من احكام الملك  
هو كاشف عن خصوصية عرضية لاحتمال ذلك لفرضه كما ان اختلاف الحقيقة لتكون الخصوصيات شرعية وان كل من احكام السببية ان ذلك  
الخصوصية اذ انية كالعقد المعاطاة المتخالفين بالذات واخرى عرضية كالحقبة المتعلقة ما وبتك رحم واخرى غير لازم كون السبب القضي  
على اسكانه على شخص الملك لعدا العلم بملك الخصوصية للاضطرار لازم كون السبب قضي لا خصوصية على المانع من استعمال شخص الملك

ما يثبت



في بيع المعاظاة

السبب لا يقتصر على شيء من هذه الامور بل يقتصر على ما يشاء المالك في هذا المحل وقد خصه الله تعالى  
فما ورد عليه من اجلة المشتري ان اختلاف السبب لا يمكن موجبا لاختلاف الاحكام ولعله اخذ من بعض اجلة  
ثم انه قد يها في كتابه الجارة حيث قال اختلاف السبب لو لم يؤثر في موضوع الحكم فكيف يؤثر في الحكم الى انهما اذا قلنا  
اذ ليس السبب سببا للحكم على موضوع حتى يقال ان لم يؤثر في موضوع الحكم فكيف يؤثر في الحكم نفس السبب هو موضوعه لا السبب  
المفروض ان اللزوم والجواز من احكام السبب من احكام السبب فلا موضع لهذا اليراد لا يقال لم يفرض في كلام المتقدمه الا ان اختلاف  
لا اختلاف لا يتباين ظاهره ان اللزوم والجواز حكم السبب هو الملك حيث قاله انفسا الملك في المنزل والسبب ليس باعيا لاختلاف  
واما هو باعيا للشارع في بعض المقامات بالزوال يرجع الملك الاصل الى الخرج ومخرج القمير في قوله عليه هو الملك لتقسيم الى المنزل والمستور  
لا نقول نعم ولكن يصح عبارته فيما بعد على ما استقدنا حيث قال في جواز الرجوع وعدمه من احكام الشرعية للسبب الخ فان قلت اللزوم  
الجواز وان لم يكونا من احكام الملك حتى يكشف عن خصوصيته فلا ان اختلاف السبب على اي حال مفروض في اختلاف السبب يقتضي اختلاف السبب  
البرهان على ان السبب لا يؤثر في احد فلا يفسر طريق استكشاف اختلاف السبب بملف اللزوم والجواز بل نفس اختلاف العلة صالح برهانها  
لاستكشاف اختلاف العلول قلت ان اختلاف السبب على سبب كما كشف فطحي عن اختلاف السبب اما اختلاف ذات السبب فلا امكان  
ناشر السبب في جميعها اثر واحد وهو الملك بخصوصيتها حكمين مختلفين في اللزوم والجواز وعجبت في المقام ما عن بعض اجلة المشتري  
حيث قال انه على فرض اتحاد الحقيقة يكفي في الاشكال التعدد الفردي كما في الجواز المراد بين زيد وعمر في الدار اذا كان فاطما مجرد احد  
المعتبر فيه ان المفروض عند اختلاف ذات الحقيقة النوعية وفي المرتبة وفي الخصوصية الزائدة على الحقيقة فالمتحقق شخص الملك بجميع جهات  
التعبير حتى من حيث السبب ان المفروض ان السبب هو المعاظاة وانما الشك في ان شخص هذا الملك هل سببه محكوم باللزوم او الجواز فهو  
نظير ما اذا قلنا بدخول شخص في الدار لكان الشك في بقاءه فيها وخرج منها للشك في كونه ما موراً من قبل مولاه مثلاً بالبقاء والخرجه هذه  
عائنه تقريباً فاذا انقضت مدة وبعد ذلك يخرج من تحتها هو ان المراد من كون الجواز واللزوم من احكام السبب من لوازم السبب ان كان ما استقدنا  
من صريح عبارته فهو من انفس المسئلة الا في باب ملزومات المعاظاة من انهما من عوارض الملك احكامه في باب المعاظاة والهيبة ومن عوارض العقد  
في العقود المحكومة بالحجما وحل العقد عليه فان اراد كونها من احكام السبب فاطلاقه ممنوع على مسلكه وان اراد كونها من باب المعاظاة فكذلك فهو  
غير صحيح على مسلكه ويصح يلزم عليها حلها من انما فانها مسلكه عموماً او خصوصاً واما صحة ما استقدنا غير واحد كما تقدم من انهما وان كانا من عوارض  
الملك لكن من ان اختلافهما ليس اختلاف الملك بل اختلاف السبب لتمامه فان في اقتضا الموضوع انه ملك حاصل بالعقد يلزم وملك حاصل بالمعا  
فلا مع اتحاد اصل الملك اجمع يرد عليه ان اختلاف الملك لو خصوصية من ناحية اختلاف السبب كافة المنع عن استصحاب شخص الملك سبحانه الله  
على تفصيل القول في الخصوصية المستكشفة وانها هل هي على نحو بيع عن استصحاب الشخص ولا قول لم يرد مع انه يكفي في الاستصحاب الشك الخ  
لم ينظر في ان اختلاف الحقيقة واقعا لا يضر بان كان الاستصحاب من اليقين الشك وهو كما ان من يلبث في اختلاف الحقيقة فانه يتبين بذلك  
ولا واقع اليقين والشك لا انفسها واما المحتمل لاختلاف الحقيقة فلا يقين له بالفرد بما هو له من المصلحة الشخصية الدخلة في كونه فرداً طبيعياً  
فكيف يتبين بحدوث فرد خاص فاما اليقين بالوجود المضاف الى هذه الطبيعة المحققة على اي حال فهو يقين بوجود الكل اذ لا يقين اليقين بل لا  
يوجد لان مجرد تخصيصه بالوجود يجعله فرداً بحسب حالة اليقين الشك ان كان فرداً او افعالا الشئ مالم يتخصص له وجود قول لم يرد مع ان  
بالوجدان ان لشيء الخ لا يقين ان المعنى الانشائي يختلف باختلاف حقيقة من حيث المراد لا يجوز في ضمنية الى المعنى واما الملك الاعتباري  
في بيع الكلام في ذاته ثم قولهم قد ان اللزوم والجواز لو كانا من خصوصيات الخ لا يقين عليك ان اللزوم والجواز بما احكام شرعية ان يتجمل  
بكونا من خصوصيات الملك ومن خصوصيات سببه لا يتجمل كنهها عن خصوصية السبب المستبيل بمقتضى البرهان بثبوت تلك الخصوصية واما فائدة  
البرهان على نفي تلك الخصوصية المستكشفة ببولان كانت تخصيص الملك للمالك لزم دوران الامر مدار فصد لتو جوع وعدمه وان كانت تخصيص  
الشارع لزم عند تعبئة العقود للخصوص مدفوع بان الخصوصية اما ان يكون من اعتبارات الملك شتونه بحيث تكون مجعولة ويجعلها معبرة باعتبار  
واما ان يكون من الامور الواقعية العارضة على ذلك الامر الاعتباري العارضة لورد فان كانت من قبل الاولى فهي مقصودة بقصد واقعا لا يشتر  
الى الملك حاصل بالمعاظاة نسبتا للمالك خاص فها وان لم يلبث في تلك الخصوصية فلا يميز في كون تلك الخصوصية بفسد الملك الجما  
وان كانت من قبل التامير لم يلزم عند تعبئة العقود للخصوص اذا الملازم قصد ما هو امر نسبي يقوم بالفسد ليس مبالا الملك ووجود تلك الخصوصية  
الواقعية لم يفر في حصول الملك حاصل بالعقد والمعاظاة او لكون المتيقن في رحم او غير الا ان المتحقق ان الخصوصية طالما من قبل الثانية اذ  
بعد عند كون الملك نوعين وعند كونه ذاتا من ليس هذا الامر اعتباري حتى للملك لا اعتباري بحيث يكون معتبرا باعتبار بل المعقول ان الملك



في بيع المعاطاة

المختص به يكون متبعا عن العفلد عن الغاطي يقتضي المصلحة الحكم عليه بالزمانة وبالجزا اخرى كما ان الملك المضاف الى ذى الرجم تقتضى المصلحة  
الحكم عليه بالزوم وفي غيره يقتضى الحكم عليه بالجزا وامثال هذه الخصوصية المنقولة لمصلحة مختلفة لا يعقل ان يكون من مفراد الملك الاعتبار  
ومن مختصا نه عن بيع عن اصحاب شخص الملك من جميع ما ذكرنا تبين انه لا مانع من استحقاق شخص الملك لحدوث الامور من حيث اختلاف الحقيقة التوعية  
ولان حيث اختلاف في مراتب حقيقة واحدة ولا من حيث اختلاف في خصوصيات والضمائم اللاحقة فذدبر فانه حقيق بقوله قد فان مقتضى  
السلطان لا يخرج المال الخ نوضح ان الاستدلال بمجود ليل السلطنة بوجهين احدهما ببدلوله المطابق وهي السلطنة على جميع الصفات حتى بعد  
انشا الرجوع وفيه ان موضوعها المال المضاف باضافة الملكية وكونه بعد الرجوع كل مشترك فيكون من النسك بالعانة الشبهة المصدفة فيهما  
ببدلوله لا لراى فان مقتضى سلطنة على جميع الصفات سلطنة مطلقة عند سلطنة العبر على ما يراحم تلك السلطنة المطلقة ولا يمكن سلطنة  
مطلقة سلطنة العبر على تلك المال في ظرفا ضافه الى ما ذكره بدن اخباره من ان سلطنة المطلق وينفع بان المنفى بالالتزام هي السلطنة المنافية  
لسلطنة الملك على جميع الصفات لا لوارى على المال دون غيرها من انما السلطنة مثلا سلطنة الملك على بيع ماله في سلطنة العبر على شراية من يده  
اخبار وليس سلطنة العبر على الرجوع سلطنة على تلك المال على حد سلطنة التبيع على تلك مال الشراية بيدل مثل الثمن لتكون مزارحة لسلطان الملك  
بل سلطنة على الزوا والاشهاد فهو في الحقيقة سلطنة على ازالة الملكية والمالك له السلطان على الملك لا على الملكية فكما لسلطنة على ازالة الملكية  
ابداء ملك لسلطنة على ابقاء الملكية حتى تكون سلطنة العبر على ازالة ما من اجزها ولذا قلنا في عمدة ان الافالة والناسخ على خلاف العاقد وجنا  
الى دليل على الشر وعبره فتل هذه السلطنة في طول السلطنة التي هي من شئون الملكية ومن مفرعها انفس هذه السلطنة المحبذ منفية بعدم  
الدليل كما ان السلطنة على الصفات في مال الغير منفية بعد مقتضى فذدبر جيدا قولهم قد جسد على انفس سبب حل الخ تنزيلا استدلال بوجهين  
كما في دليل السلطنة والجواب عن كلا الوجهين كما تقدم وبالمجمل فالحلية المنوطة بالرضا هي حلية الصفات في المال لا حلية ازالة المضافه الى المير بل يمكن ان  
يقال بعد صحة الاستدلال هنا وان قلنا في دليل السلطنة فان عدم الحلية التكليفية وثبوت حرية المولوية لا ينافى صحة كالتقديم والحلية وان كما يفهمها  
مناسبة للتكليف الوضع لكنها اذا انقضت بالافعال السببية التي يترب منها العقود وانما اذا نسبت الى الاعيان فلا ينافى التكليف فلذا لا يترجم  
احداث قولنا التمر حلال اى اكله لا يبعه كقولهم حرم عليكم الميتة لا يقال موضع دليل السلطنة كموضوع دليل الحل هو عنوان المال فاق فرق  
بينهما لا نفول السلطنة على المال كما مر في العدة على الصفات في فهم المباشرة والتسبب المعاملية بخلاف الحلية المضافة الى المال فان ظاهرها كما في  
نظاها ارادة التكليف فليس في العدة ما يوجب الاختصاص من غير الفعل المعاملية بل العدة المتيقن من مثل السلطنة على المال بما هو مال بخلاف الحلية  
المفسوبة ابتداء الى الاعيان الا ان يلزم بالفرق بين تعلفها بديوان الاعيان كالتمر والنخ والدم والميتة وتعلفها بالمال بما هو مال فان المناسب  
الصفقات المنوطة بالمالية وهي الصفقات المعاملية والله اعلم قولهم قد ولا ريب ان الرجوع ليس بجارة الخ فدا استدلال هذه الجملة من  
احدها ما في المقام من ان سبب الحل وجواز اكل المال منصرف في التجارة عن راض الرجوع ليس بجارة ولا عن راض فلا يجوز الاكل لير لو كان الرجوع نافذا  
وملكا جازا الاكل به الا لكان محجورا عن الصفات في ملكه من دون ان يكون شى من سبب المحجور عن ملكه محققا ولا حاجزا على هذا التفسير بل جعل  
الاكل كما به عن مطلق الصفات حتى التملك بالرجوع لان حرية التملك تكليفا لا يبدل على عدم حصوله وجعل التحريم ارشادا الى عدم حصوله لا بلائيم  
بالاكل ولو كان ملائما للعلو بالتملك ما به ما افاده ذلك في اول اخبارات من ان المستثنى ظاهرة ان التجارة عن راض سبب لجواز الاكل مع  
حتى بعد الرجوع نظير ما ذكرنا في دليل السلطنة ويز عليه انه من التملك بالعمو في الشبهة المصدفة فان حصر محجور الاكل في التجارة عن راض اتم ايراد  
براهنه على ان يكون ملكا للاكل لا ينفذ بالاحاطة لم يعلم بعد الرجوع بفاة على ملكه ولعله المراد من قوله بعد التفسير ان الرجوع المقدم  
جارها اى انه تفسيرها في السابق بزعيل اشكال والا فالتفسير الاول دافع للاشكال لا موزله نعم يمكن ان يورد على التفسير الاول ان الاستثناء  
يدل على ان كل تصرف بزعيل المال بعنوان انه ملك للمصرف فسيب محصر في التجارة عن الرضاى التملك بالرجوع حتى تصرف بزعيل ملك الغير بل  
هذا التصرف لا يعقل ان يكون سبب التجارة عن راض فلا نظر هذه الابهة الى امثال هذه الصفات من الواضح ان الموضوع وهو مال الغير في بيع  
التصرف معلوم لا مشكوك على سبب الرجوع المقدم وينفع بان الابهة وان كانت ابتداء لا تدل على عدم نفوذ كنهان ذلك على ان سبب كل المال منصرف  
التجارة عن راض فلا يجوز الاكل بالرجوع لانه غير جارة ولا عن راض لا معنى لنفوذ وجواز الاكل مع عدم سبب المحجور عن ملكه وكان هذا الا  
منى على حصر سبب التملك لا حصر سبب جواز الاكل بالرجوع فذدبر قولهم قد والتوهم المتقدم جارها الخ فذدبر المراد من تفاوت في الترخ  
الصحة لبعض الاحكام غير جارها وهو واضح فان ملائمة التوهم في الدليلين المتقدمين عند احراز الموضوع بعد الرجوع دون ما نحن فيه فاجابة  
اكل المال في ذوقها من امدار التجارة عن راض حيث انها بعنوان كون المال ملكا للاكل حتى لا ينفذ بالاحاطة ففسر التملك كانه في غيرها لا ينفذ  
عن الاستدلال حتى يحتاج الى الدليل لا يقال للموضوع مال الغير وهو مقطوع لا مشكوك لا نقول اذا لم نقيده بكونه بعنوان انه ملك للاكل لا ينفذ

سلطنة الملك

سلطنة الملك

سلطنة الملك



في بيع المعاطاة

بالأبحاث ومعرفة فلا بد أن على المحصر فيكون حكم الرجوع مسكونا عنه وبعد التقييد بكونه بالعنوان المزبور فلا محال بكون ملكية المال للأكل مشكوكا  
ومع ذلك حراز موضوع جواز الأكل لا يجوز الأكل فبدل بالألزام على عقد نفوذ الرجوع فعلا ويمكن أن يقال أن تجرد تقييد الأكل بكونه ملكا لا يحترق  
الأبحاث لا يحدك نحو بيع الهبة والفرص فاتها ليسا من التجارة مع حصول الملك بهما مضافا إلى الملك بالألتقاط وتملك بمجمل لما للشيء  
ذلك فانه يجوز الأكل لها بعنوان الملك مع أنه ليس تجارة ولا عن رض لا بد أن لا يندل على المحصر بل في مقام كون الأكل بالباطل حراما والأكل  
بالتجارة عن رض حلالا إلا أن يقال أن مورد الأية معاملات المعاوضة بقربة قوله نعم أموالكم بينكم بأعطاء مال واخذ مال كما هو غير بعيد  
فظهر للمعاوضة الأبحاث غير داخله وعليه فالصحيح الآن الأكل بالرجوع غير داخل كغيره إذ عنوانه رد الملك فبستيع رجوع العوض لا للملك  
بالعوض لكونه داخل في المستثنى منه الله أعلم قولهم مثل قوله أيعان بالخيار الرجوع لصداق البيع على المعاطاة وصداق البيع على المعاطاة على الكلام  
بعد فرض صحة المعاطاة ببيع ولا يخفى عليك أن الاستدلال بان كان تجرد الرجوع بعد التفرقة فلا كلام وإن كان اكتشف جعل حق الخيار من لزوم طبعها  
كما هو ظاهر كلامه في رد الخيار فهو إنما يقع فيما نحن فيه إذا كان الخيار هنا بمعنى حق فسخ السبيل للمعاطاة أما إذا كان بمعنى جواز الرد فمفك  
لأن الخيار لا يكتشف عن لزوم المعاوضة طبعها كما أن اللزوم المحكي لا يكتشف عن جواز المعاوضة طبعها ونمام الكلام في باب الخيار أن قوله في قوله بتأطع  
أن العقد مطلق العهد الخ توضيح الكلام بزم أمور في مقام منها أن العهد هو الجمل والفرار ولو نلتها كالمعاهدة معتق قلبا وجمع مجعولا غير  
سواء كانت من المناصب المجعولة كالأمانة والمخلافه كما في قوله نعم ولا ينال عهدا الظالمين بعد قوله نعم في جاعتك للناس إما ما أو كانت من الكفاية  
كقوله نعم إن ظهر إني بعد قوله نعم وعهدنا إلى إربهم واسم جعله غير ذلك من الموارد المناسبة للأمرين أما العقد فهو ربط شئ بشئ أو موثوق  
ومن عقد الأثر وربطه ونوشتة ومنه التناث في العقد جمع العضة ومنه عضة اللسان لا يربطها نفع من إرساله في الكلام إلى غيره ذلك من  
مؤاردا طلائفا ومنه أخذ العدة في الابعاع في اصطلاح الفقهاء لا يربط أحد الطرفين بالأخر من موجب القابل والآنجيب المفهوم القوي  
لا اختصاص له بالأخبارات فضلا عن ارتباط أحد اعتبارين بالأخر ومنه علم أن الأمر بحسب اللغة على العكس مما عليه الاصطلاح فإن العهد  
بحسب مفهومه القوي لا يخلو عن ارتباطه بالاضافة إلى ما تعلق به الفرار دون العقد بحسب مفهومه المعروف فانه يتم العهد غير فكل عهد عقد فخر ولا عكس  
وأما اصطلاحاً فكل عهد عهد ولا عكس ومنه تبين أن ما عر بعض أهل اللغة من أن العهد هو العهد والمشهد وهم من بل هما مباينان مفهومهما  
وبضاد فان احبا لوتيتين ايضا ان حبيته العهد غير حبيته العدة في العقود المتعارفة الاصطلاحية فحبيته الفرار من كل من البائع والمشتري  
منها وحبيته ارتباط الفرار من موجب بالفرار من القابل عدها ومنها كما أن العهد لغة مطلق الجمل والفرار ولو قلبا من دون دخل للقول والفعل  
في حبيته العهد بل بهما اظهرا وكان العهد يتم الأرباطات الواقعة في حق النفس لهم ومنه ما في الوقاها المولى التي من فلو بنا عهد التدم وفي دعاه  
أخر عهد عن ثبات البين وكان يتم الأرباطات المتعلقة بالأخبارات كالعقد المعاملية من دون دخل بحبيته فقط وفضل الآتي في المدلالة على ذلك  
المعنى الاعتباري فهو أن العهد هو العهد الموثوق وان نوشتة باللفظ كلامها في غير عمله والاطلافا الشريعة الواردة في الكتاب السنة لا تنقيد  
بالاصطلاح كما هو واضح فحقيقة العقد المعنى كما بنسب اليه لفظ بدل عليه كلفه الفعل كالتعاطي أما ان العهد لغة هل هو مطلق الوسيط والوصول  
أو الموثوق منه فليس فيه كبر فانه فان الماه هنا هو موثوق العهد بالفعل الخارج التعاطي بعدها من عهد دخل للقول والفعل في حقيقة العهد المعنى  
فدخل الموثوق في نفسه لا يحد شيئا فانه جرد ومنها ان الوفاء كافي للعضد العقد والغد التجاوز عن شئ تركه ومنه قوله نعم فخرناهم فام تقا  
منهم احداى لم يفرق احد وانباهاهم جميعا ومنه قوله نعم لا يبعد وصغير ولا كبير ولا احصاها الى لم يفرق احد ويجاوزها ومنه العهد من ثمانية  
مقطع السيل والما الذي يقطع عن السبل الما ومنه وعليه الوفاء هو الاتمام وعقد التجاوز عنه الذم الوافي هو التام وانها المبك اعطاة ثمانية  
واسمها شاهدة والمواثاة الوفاء وفي الدعاء عند الحجر ان سوا سدها بالموثافة اي انها الوفاء بالميثاق اليك نظرا الى التمام الميثاق لما حوز  
العباد ولذا وانهم بين الله في الارض وقال انى عن اى صحه ولا جمله جعل الحج وبذا الميثاق منضادين في الخبر المتكفل بحج العقل والجمل حيث  
عليه الحج وضد بند ليسان فيبين من جميع ما ذكرنا ان مادة الوفاء والايضا معنى التمامية والالتمام تقريبا فيقال التمسك والتجاوز عن الشيء وانها المبك  
اعطاة ثمانية فيقال التجاوز عنه اعطاة ثمانية واستيقا بالعكس لفعل تجوز النفس والكث مع انها في فيقال الا تمام لكونه يبلغ واكدم من تجرم التجاوز عنه  
عند القيام ببفان التفض جمل العقد محلولة والغد تركه والتجاوز عنه فخرهم الاول الميع واكدم من تجرم الثاني فيضونه ونا على ما ذكرنا فمعلق العهد المعنى  
ان كان من الاعمال والوفاء به القيام بمقتضا ايجاد وان كان من الشايع كما في العقد على ملكية عين بعوض فانما عهد التجاوز عنه بافائه وعقد ربيع اليد  
عنه جلة ونفصة منه يعلم ان ترتيبها بالملك لا حتى عن الوفاء اذ لا عهد الاضافة له وما لا عهد له ووافاه فليكن على ذكر منك منها ان الامر  
بالوفاء العقد اما مولوى وارشادى الارشادى ما الى العدة والى اللزوم والى الوفاء معا لا مجال لكونه ارشادا الى العدة لان التفرقة بعقل لكون  
ارشاد الى ما فيه من الفائدة المترتبة من الا الى ما في غيره من الفائدة فقولته اذا اختلفت المحضات فبعضها يكون ارشادا الى ما في انشا اليع

وانما الفرق بين العقد  
والعقد المطلق  
والعقد المشروط



في بيع المعاطاة

من الفائدة لكن الأمر بالوفاء لا يقع ان يكون ارشاد الى ما في البيع من الفائدة وترتب الوفاء على التصحر وامكان الأمر به دليل على العتق الا انه بالذات  
 الفعلية لا بالذات الكلامية ولذا ذكرنا في عمدة ان الأمر بشي لا ينعان من المصلحة وان كان يبدل عليها الا انه من باب لا تلتحلل على العتق لا يجوز  
 الا نشأ لارادته ما فيه من المصلحة في حال سوية ليجل الذراع وما ذكرنا من هذا الاشارة الى التصحر والزوج مع المأمور لعدم الجامع واما الاشارة الى  
 الزوج والوضع فهو في حد ذاته معقول لكنه خلافاً لظاهر الأمر والتمهي الا انه وما بعد في الظهور والثانوي لهما في باب المعاملة في الأرشا كما بدعي فهو الأمر  
 بالأجزاء والشرائط والتكليفات في الأرشا الى الجزئية والشرطية ويمكن ان يقال ان المسلم من ذلك فيما اذا تعلق الأمر بالتمهي بنفس المعاملة كقولهم يبيعوا  
 ولا يبيعوا في مثل الأمر بالوفاء والتمهي عن التقض والتكث فان مناسبة الحكم والموضوع فيه يقضي مولوية الأمر والتمهي فان الآيات الواردة في باب الوفاء  
 والتكث وتوصيف المؤمن بالوفاء بالعهد الميثاق وتوصيف غيره بما لا يعهد لهم لا يبين لهم كلها شاهدة على ان مسانها مساو التكليف الأرشا  
 فالأظهر كون الأمر بالوفاء والتمهي عن التقض مولوية وحق بشكل اشتغال الزوج الوضوي بل بدل الأمر والتمهي لولون على خلاف الزوج نفعها بالمعقود  
 واما الأمثال فبدلان على ان الصدف بل العمل لا يقال التهي بوج سلب فلهذا شرعنا الفسخ ومعه لا يقصد انشا الفسخ حيث لا سلطان عليه لا يقصد  
 مع عدم ملك التصرف شي من التصرفات التيسيرية المعاملية عقداً وحلالاً لا نقول السلطنة التكليفية حيث انها مقنونة بالترخيص التكليفية فلا يحل الفسخ  
 بصددها وهو التحريم المولوي واما السلطنة الوضعية المقنونة باسجام جميع شرائط تقوى التصرف المعاملية فلا يعقل انشاها بالتحريم المولوي فيا يفتي  
 بالتحريم المولوي لا ينافي التفرد وما ساق في عدم التفرد لا يفتي بالتحريم المولوي اذا المفروض نفاذ على جميع شرائط تقوى بعد التهي كما كان قبله بل قد عرفنا  
 اسما للخلافه والالكان فيها عن غير المعقود في موطن الامثال نعم للمصنف العلامة في رفع الله مقامه تفرغ في استفادة لزوم الوضوي من الأرشا  
 بالوفاء والتمهي عن التقض بغير لفظ وانما الخيارات المخصصة ان الوفاء هو العمل بمقتضى العقد حيث ان مقتضى عملك الغير وجب العمل بما يقضيه ملك  
 الغير من رتبة آثار ملكية الغير له بعد اخذ من يده وعقد التصرف فيه بغير رضا فاذا وجب هذا المعنى مطم حتى بعد انشا الفسخ والرجوع كان بالأعلى  
 اللزوم الوضوي الالكان محجوراً عن ملكه بلا موجب مع اثار الرجوع ويمكن ان يورد عليه بان الوفاء باعترافه هو العمل بمقتضى العهد العقدي  
 من عتقه ملكية عين بعوض كما لا يعهد لعقد التصرف وما لا يعهد له ورتب آثار الملكية على ما يقضيه الملكية لا على ما يقضيه العهد على الملكية  
 فلا عمل للعقد على الملكية الا القيام به بعد هذه المصلحة في باب الخيارات ابارادة الوفاء العمل كالتصديق العمل في باب الخيرة وكالاتها العمل والتفرض العمل  
 في باب الاستحسان فالوفاء الحقيقي حيث انه غير معقول خبره من الوفاء العمل والمراد المعاملة مع العقد معاملة العقد الموثور الباقي على ما أثبتنا بطلان  
 بعد انشا الفسخ فالنصرف فيه بدن رضا بعد انشا الفسخ معاملة مع العقد معاملة العقد معاملة العقد الموثور الباقي على ما أثبتنا بطلان  
 فترت على ارادة الوفاء العمل كما في باب الخيرة والاشحان فلان القاعض ان كان له حق الفسخ فانشاءه مؤثر وتحريم التصرف في ملكه بعنوان الوفاء بلا موجب  
 وان لم يكن حق الفسخ مع عدم لا يؤثر في صحة الفسخ غير مفقود حتى يحرم عليه فلا يحل التصرف العمل المفقود منه حتى بعد انشا الفسخ فبدل على اللزوم  
 الوضوي تمام الكلام في المقام وما بعد عليه من التقض والارام في باب الخيارات فراجع تعاليفنا عليه في الله الهام **قول** قوله وكان قوله الموثور عند  
 شروطهم الخ يعني الاستدلال به على امر من احد ما شمول الشرط لطلاق الالتزام حتى يتم الالتزام المعاملية وقد ذكرنا عندنا في باب الشروط وصدق على  
 مطلق الالتزام وان لم يكن في ضمن التزام اخر فانها لا تلتزم على اللزوم الوضوي فيصح ان ملازمة المؤمن لشروطها ما كانها عن صحة ابتداءه عن لزومها  
 وجوب الوفاء به تكليفاً لا مجال للاول فلا اجتناب عن تحققه حتى يكون اظهر التصحر ولا اجتناب عن مقتضاها كون اخبارا عن تحقق مقتضيه كما في اذا  
 اجبر عن تحقق الصلوة اظهار البعث نحوها من باب اظهر المتقضى بالاجتناب عن تحقق مقتضاهل مضمون الاجتناب عن ملازمة المؤمن لشروطه فيا نسبة التكليف  
 بملازمة ما به وجبتان مضمونه عند انفكاك المؤمن عن شرطه عند انفكاك الشرط عن المؤمن فلا يكون كتابه عن لزوم الشرط بل عن وجوب الملازمة عند  
 انفكاك المؤمن فان ملازمة المؤمن لشروطه صفة في المؤمن لا صفة في الشرط حتى يكون كتابه عن لزومه ضمناً كما يبر عن الأمر بالوفاء به تكليفاً واما الكلام  
 في باب الشروط **قول** قوله ان هذه الفقرة مع قطع النظر الخ وهذا وجه حاسم كما عن صاحب الجواهر فلهذا وعين شيخنا الاستاوع عن بعض اعلام الامم  
 المصنف هما وهو انسب من بعض الوجوه اقرب من بعضها الاخر وهو ان المراد من الكلام في الفقرة ليجاب البيع والمراد من الجملة التحريمية للتمهي  
 اليها محلياً لا يبيح البيع على المشتري والتمهي على البايع والتمهي على المشتري وغرضه ان المشتري حيث انشا اخذ وانشاء ذلك فكشف عن عدم تحقق بيع  
 البيع لكن من شأنه التحليل والتحريم ليكون من بيع وليس عنده كما ندل عليه الروايات لاسيما الخالية عن هاتين الفقرتين فانصح ان انسب من الاحتمال الاول  
 الثاني لان الفقرة قد مر ان السائل يسأل عن سبب العقد المحجور والمدلول عليه بالفعل ولا عن حصول مفوض واحد باي مضمون كان ليجاب خلاف  
 المضامين في الجملة والتحريمية كما هو مورد روايات باب المزاد وما اكونه اقرب من الاحتمال الثالث الرابع فكونه اقرب من الاحتمال الثالث موضوعي  
 واضح لان الالفقرة كانت موضوعي لنفس المعاني من دون اختلافها والعقد فيها الا ان المفاهيم الشبهية اذا اطلقت في غير مقام الحديث يرد منها  
 ما هو باحل التتابع فطابقها حبيبة وان حبيبة طهر العقد فلا معنى لاطلاق الكلام واردة عن اختلافه لاطلاق الكلام ولا حظ من بيان في طابقه هذا

على ما في  
من التبع

ولا يفتد  
عن يمين

وقد اشتم

وغيره  
على البيع



في نيهات المعاطاة

باعتبار الموضوع ولما الأقربية باعتبار المحول فلان إطلاق المحل على كذا الكلام لا يجوز عن مسألته إذ يقال كل من العينين على ملك صاحبهما  
لا بعد عنه فلو كان إطلاق المحر على الأيجاب المتعلق بالبيع عند أي الأيجاب في غير محله فباعتبار المسألة من حيث حصول الأيجاب الصحيح  
لا يحصل الأيجاب الفاسد منه يعلم ان قياسها المراد عن باطل لان المراد من محرمه تسمية والبند والبيع باعتبار انه يفسد لعقد المارعة  
فالمحرمة وضعا صحيحا بخلاف محرمه الأيجاب لواقع في غير محله فانها غير صحيحة لا تكليفا ولا وضعا نعم لو كانت العبارة بجل الكلام ومحرك الكلام  
من باب الفعل المحرمة كما في نسخة الوسائل لوجوده عندك لا يمكن اصلاحه بزيادة المحل الوضعية والمراد ان الأيجاب البيع هو الذي يوصف بالتفويتا  
وبعد اخرى دون المقابلة الخارجة عن قسم المحل والمحرمة وضعا وما ذكرنا أو لا يتبين وجه الأفضلية من الرابع من الوجوه مضافا الى ما فيه  
من التفكيك في المراد من الكلام بين الفترتين وهنا احتمال سانس وهو ان الأيجاب الصحيح في ذاته يؤثران في المحل واخرى في المحرمه كالتفويتا  
في الآيات والطلاق والظهار المؤثر في المحرم والمراد ان التسمية المؤثران في المحل واخرى في المحرمه منصرف في الكلام لان الصحيح المحل والفساد  
المحرم منصرف في الكلام حتى يورده عليه بالاشكال في المحل والمحرمة قول لم يرد بان يقال محرم المحل والمحرمة في الكلام الخ لا يخفى عليك ان  
اذا لوحظ بالاضافة الى الأيجاب في المقابلة والتسمية عن الكلا لا يدل على حصر المحل والمحرمة في الأيجاب الكلامي وانما يدل على الحصر اذا  
اطلق الكلام في مقابل الفعل والمفروض هو الأول فالرؤية تدل على الحصر في الأيجاب المعبر عنه بكلمة الكلام ولا يتنى على ثبوت المفهوم للوصف  
فان فيها ان كان في القضية موضوعا معناه عليه الا كان من اللقب دون الوصف لا يجحد كونه في المقام جاريا بحري التحليل فانه بالاضافة  
الى الأيجاب بالاضافة الى الكلام لان المفروض المعاملتين الأيجاب المقابلة لا القول والفعل ونكتة التسمية لا تنصرف في حصر الأيجاب في الكلام  
ولعل التسمية مفروض السؤال حيث كان قول المشتري اشترى هذا الثوب فلذا استفضل عليه ثمة البس انما الخلف حيث ان الكلام المزبور يمكن  
ان يفصد بالاشراء ويمكن ان يكون امرأه محققا المقابلة فلان ان الكلام المزبور يمكن بعنوان المعاملتين بعنوان المقابلة فلم يحصل من  
شأنه التحليل والتحرير والكلام المزبور ليدخل تحت عنوان بيع ما ليس عند محصر التحليل والمحرمة في الأيجاب الكلامي من حيث ان القابل للامر من  
المشعير في المقابلة دون المعاملة كان كلاما فلذا حصر المحل والمحرمة في الكلام قول لم يرد ان التسمية في مشرعيته بمقتضى الناس الخ لا يخفى ان الأيجاب  
المالكية مما هي باجته انشائية من المالك امكان حصولها غير محتاج الى دليل ولا معنى لا ناطها مشرعا الشيء الا اقالا ان طاشعا بالاباحه وهو  
مشرعيته المنسادة من دليل السلطنة وهذه الاباحه الشرعية على وفق الاباحه المالكية غير الاباحه الشرعية الا بئلا تية المعاملة للاباحه المالكية  
فانها اجنبية عن دليل السلطنة لان نسبة ذلك الاباحه الى المأخوذ بالمعاطاة نسبة الحكم الى موضوعه لان نسبة التسمية الى سببه وما يشبه ذلك كما ان  
المالك نعم ان كان الدليل على مشرعية المعاطاة هي التسمية فعلى كلا الوجهين من الاباحه ينبغي الاخذ بالمنقح لان كون التسمية اوسع من ذلك  
اذما كاشف لفظا فان عادة المسلمين يحرم على ذلك قول مرتبة واما على المخار من ان الكلام فيما قصد به الخ تصحيح المارم برسم موثوقا المقامها  
ان المعاملة المفوضها الملك بيع عن سواء اثر في الملك شرعا لم يؤثر بل حكم عليها بالاباحه ودليل امضا البيع كما مر سابقا لا يعقل ان يكون موضوع  
الا البيع العرفي فانه القابل للاضفاء بخلاف دليل اعتباري في البيع فانه لا يعقل ان يكون موضوع البيع العرفي بما هو فان عبا احد لا يوط بغير شخص  
اخر ولا يعقل ان يكون الموضوع غير البيع الشرعي فانه المنوط في نظره بشيء فالبيع المسافر وجود نفوذه هو المنوط بكذا وكذا لا كل ما فصدك الملك  
منها ان البيع الشرعي لا يختلف باختلاف استقام من حيث القول والفعل فاعتباري في البيع بما هو يقتضيه عقد الفريين ما اذا تحقق القول والفعل ولا  
موجب نصرانه الى البيع العقد القول اذا العا لم يتحققه بالتعاطي ولو تقرر فلا علة في القول ايضه منها الا فرق في دليل اعتباري الشرطين كونه لفظيا اوليا  
بجمل ان الموضوع في الأول هو البيع العرفي والموضوع في الثاني هو البيع العقد القول لا نصرانه عند الجمع بين البيه ذلك لما مر من ان موضوع دليل  
اعتباري الشرط لا يعقل ان يكون هو البيع العرفي وانما الصالح للقبال هو البيع الشرعي ثم البيع الشرعي القول فانه لا يفتاوت في اللفظ والبي لا يشترط  
ان الثاني يؤخذ به بالمتقن وهو البيع القول فان بيع في الأجماع العلة لا الأجماع المستقام فما وى الجمع فان كان النص كما هم حيث يرد المعاطاة مفيدة  
للاباحه فهو ليست يباعا عندهم فلا يكون الشرط المعبر عندهم في البيع معبرا بما ليس ببيع عندهم نعم اذا حملت الاباحه في كلامهم على الملك المالك  
كما ادعا الحق الكركه كان اللفظي في عدم الموجه نصرانه الى القول ومنها ان النص ان اقتضى اعتباري في البيع الشرعي معط الا ان دليل نفوذ  
المعاطاة ان كانت هي التسمية وفرضت على عقد اخذ ذلك الشيء في معا التعاطي كانت مختصة لدليل اعتباري الشرط واخصاصها بالقول لا فرق في  
هذا الامر بين ان تكون المعاطاة المؤثرة في الملك بيعا او معاملة مستقلة فان سفارة مؤثرة في التسمية لا تختلف بكونه بيعا او معاملة مستقلة مع ان دعوى  
كونه معاملة مستقلة كما عر كاشف لفظا فيما حكى عنه بلا وجه بلان حقيقة البيع وهي التملك بعوض لا تختلف باختلاف اسبابها او لا فضلا فانها لا امر ان  
التقدير يدل على حصولها بالفعل بل على حصولها مع فقد سائر الشرائط ومن جميع ما ذكرنا يتبين انه لا يعتبر شرط انما البيع القول في المعاطاة على القول  
بافادها المالك شرعا اما العدا لمقتضى لفصول الدليل التي كعرفت ولو جرت المنع وهي التسمية العلية على اوسع مما تقتضيه القصوص من من يتبين للملكية

والمحرمة الوضعية

والبيع في المعاطاة  
والمحرمة الوضعية  
٢ ما بالاجم



على القول بافادتها الاباحه لفرضه لا لردليل الشرط على اعتبار في البيع وما لا يفيد الملك ليس ببيع شرعا وقد تزامن موضوع دليل الشرط هو  
 البيع الشرعي ومن العرفه واقفا فصول دليل نيهات المعاطات في الاباحه عن شموله لفا قد غير الصيغه ايضا فهو خلا المشاهدين من غير المسلمين من عمد عاينهم  
 لما يعبره في العقد الشرعي كما عرفنا كاشف النظا وغيره في لسن الله واما حكم جريان النجاسه فيها قبل اللزوم الخ توضيح المقام انزان فلما بان ان المعاطات مفيدة  
 للملك من اول الامر فهي بيع شرعا فيعبره اذ له التجارات من دون فرق بين القول بان موضوع دليل النجاسه هو البيع النجس على اللزوم لولا النجاسه والقول  
 بانها اعم منه اما على الثاني فواضح واما على الاول فممكن عند من يحكم المصنوعه العلاقه من ان يجوز في المعاطات منعلق الترابه بفتح المعاطات فان المعاطات  
 عندنا لا يرد من حيث فسخ المعاطات المقابل النجاسه فلا مانع من شمول دليل النجاسه للمعاطات من دون فرق بين النجاسه المختصه بالبيع وغيره فان قلت لا يشبهه فخران  
 المعاطات جازئه واجماعا ولو قلنا يا الملك لا يضر لدخول النجاسه في العقد الجازئ ولعله قد من هذه الجهة لا يهول بالنجاسه فان المانع من ان النجاسه في  
 جواز فسخ التسيب جواز التزاد وقد التزم هذه الكليه في باب شرط النجاسه وانما لا مجال له في العقود الجازئه فقلت بطلت هذه كراهه في حكمه من ان المانع  
 الموقوف احداهما من تحصيل الحاصل واجتماع المشايخ في اللغو والكل من منع بان غيبا الحتمية المترتبة عليها الا ان في النجاسه بفتح كل ذلك الفصل  
 في محله وعليه فالباع المعاطات تمام موضوع النجاسه واثره يظهر قبل وجوب احد المنزوات فالاسقاط بعد المعاطات كالاسقاط بعد العقد كشرط التقوط  
 في ضمن العقد ثم هذا المعنى يتبع على ما قد متنا عن شيخنا الاستثنا من ان المعاطات تفيد الملك بشرط الضرر التلقين كالفرض في الضرر والتلف فان  
 اسقاطه كشرط التقوط قبل تمامية عقد النجاسه الا ان اسقاطه بمجرد ثبوت مقتضيه فيه عند رد نضره في مباحث النجاسه فراجع هذا على القول بالملك  
 واما ما على الاباحه وحصول الملك بغير الضرر والتلف بشرط ما فلا يبيع شرعا الا اوله الاخر فلا معنى لدخول النجاسه المختصه بالبيع فيها لا يقال  
 موضوع النجاسه هو البيع العرفي ولا موجب بجعله البيع الشرعي كافي للشرط لان القول كالا معناه لا اعتبار بشي فيها الا يرتبط بالشايع لفرضه على اعتبار  
 الملكيه منه كذا لا معنى لا غيرا حتى يفتح التسيب المعامله مع عدم كونه سببا عنده ولا اعتبار حتى الرجوع في الملك مع انه لا ملك بظنه واعتباره حتى  
 يعبر حتى رد واما النجاسه التي لا يختص بالبيع فلا تصور فيه من حيث مقام الاثبات انما القصور لمقام الثبوت لان الاباحه من اماكن مستقلة في  
 الرضا الصمعي وكانت تعبدية محضه لا معنى يجعل النجاسه فيها الا سببا معا على جعل حتى حد ولا ندر الحكم الشرعي غير قابل للتبديل رفعه ما الا ان  
 الاثبات ولو ضمنية غير معقولة في المعاطات المقصودها التسيب الملكيه قول لسن الله ان التمس من مورد المعاطات الخ توضيح القول في ان البيع من  
 التسيب التي لا يثبتها من التسيب اليها بسبب قول في ارضه فيتحقق بمجرد الفصد والرضا خلف التسيب الفعلي يتصور على وجوه احدها النجاسه على القول  
 وهو الفرد الواضح المتطوق عليه عنوان المعاطات فانها الاعظم من طرفه الاخذ من الاخر فيسبب التبايع اعطائه الى التملك بعوضه بنسبه التمس باخذه  
 بعنوان المطاوعه بالنسب اليه البايع وهو وان كان خارجا عن عنوان المعاطات الا انها لم ترد في ايزولا في روايه لندرد مدارها بل العبره بتا على الملك  
 البيع المقوم بالايجاج القول فيهما مفروض الحصول واما ما على الاباحه فالمنطوق تحقيق التبرع على مثل من ايتين يتصور التسيب والتلف في  
 المعاطات عند العرفه اما ما عن بعض المحققين من الاستدلال بدليل السلطنة فخر جيفه تا ما يقع الاستدلال به اما لفادته الملك فيما اذا قصد الملك  
 اوله فادته الاباحه الملكيه في انما قصدها واما بنسبه الاباحه شرعا على المعاطات المقصودها الملك فهو اجنبي عن سلطنة الناس على موالهم فخر جها  
 عن نضره المالك فلا يكون له السلطنة عليها انما انما يمكن اعطاء اصلا بل اصال ووصول فان فرض تسيب الموصلا ا يصل الى التملك نسبت  
 وصل اليه وصوله الى مطاوعه عن كان بيعا والاولا يبيع اصلا حتى يدخل تحت عنوان المعاطات الفعلية ولا بعد استكشاف هذا المعنى من التبرع المتعارفه  
 في مثل شرب الماء ووضع العوضه والدخول في الحمام ووضع الاجرة وهو ان التقا وضع الماء فصد بترك كل شرب منه بازاء ما تعارف فيه من العوض  
 وان الحمامي فصد بتركه المنفعة لكل من دخل الحمام بازاء الاجرة المعهوه فيصفر في المعاطات الفعلية وينساع منها بما لا يتصرف ولا ينساع فيه في العوديه  
 رابعها ما اذا لم يكن الا المعاولة الكاشفه عن الرضا ولا يسجد المصنوعه فتحها بيعا الا ان حقيقة المعاولة مبانيه تحقيقه المعاطات والمبادله ولا يقال  
 بالقول لفا قد للشرطه الا لا يشتمل على ما ياتي في المعاطات بخلاف المعاولة فان المعاولة على المبادله والام تكه معاولة على الشيء بل هو ذلك التي نعم اذا  
 الى المبادله باللفظ المرسوق في مقام المعاولة كان صالحا للتسيب ليس فيه ما ينافيه هذا من حيث افادته الملك ما من حيث الاباحه فان استدل في الاباحه  
 شرعا الى الرضا الصمعي فلا يشبهه في مكان استكشافه من المعاولة وان كانت الاباحه تعبدية فبعضه فالامر مشكل لعدم احراز التبرع على مثل الحكم عليه الاباحه  
 شرعا وهذا فرض خصال عن الفصل وهو اذا كان مال كل منهما يبدا لا خرافه يقال بل لزوم الرد والغايب المجدد فان كان لعدم حصول عنوان النجاسه  
 به فضايله لا موجب لكونه لم يملك فضل بشتب الى الملكيه فيمكن فيه ان يبايع تحت به فلا ن اختيار ان يمكن التسيب بهما الى التملك والتملك  
 فندبر قول لسن الله نمية البايع من المشيخ في المعاطات الخ ينبغي التكم في معاني الثبوت الاثبات اما مقام الثبوت فلتخص القول في ان حقيقة العقد بيعا كما  
 او غيره يتقوم بتسيب من احد الطرفين مطاوعه عن من الاخر لا من تسيب من التسيب من كل منهما الى الملكيه الجانبا بعنوان الهيئان تعبهما قول الا لا يكون  
 هذه ولا يبايعا منه بغيره في المن من كون كل منهما بايعا ومشتريا باعتبار ان غير معقولة في مقام الثبوت فلا يعقل في مقام الاثبات حيث يحصل التبرع

في نيهات المعاطات

في نيهات المعاطات



في نبيها لمعاطاة

تسببا الى الملك على وجه البيع حتى يكون كل منهما بايضا كما لا يعقل ان يكون كل منهما مطاوعا حقيقة حتى يكون كل منهما مشريا واما صدق الاصل  
 الترتيب فهو لازم الاشارة الى عين حقيقة ولا عين مفهومه لان عنوانه بطابق حقيقة حيث ان افعال من الشراء التي هو البيع فيكون مفهوم مطاوع  
 البيع بقي هاتين وهو ان لو فرض تسبب كل منهما الى الملكية فهل يكون صلحا او معاملة مستقلة اما كونه صلحا فلتحتمل ان الصلح بمنزلة من ثمة العفو  
 بتركيبه من ايجابين يكون كل منهما مالمع الاخر وليس حقيقة الصلح الا المسالمة ولذا صح الانساق من كل منهما بقوله صاحب بئس مدله ما ذكره  
 الاصحاب عنوان الله عليهم من حمل الرواية الواردة في المشتريين ان اقال احداهما الاخر لك ما عندك ولي ما عندك على الصلح مع خلوها عن مفهوم  
 الصلح وليس ذلك الا باعتبار ان نوع مسالمة منهما ما يتبع بان الصلح مسالمة عقدية وبها بمنزلة من سائر العفو التي لا يشهد في انها مصادر بنو المسالمة  
 تكون كل من المعافاة من مسالمة خارجا مع الاخر مشترك بين كل العفو واما انشا المسالمة على الملكية فهو مما يتقوم به الصلح والمعلوم من حال الفقهها  
 وسببهم تحقق الصلح بايجاب قبول كغيره من العفو وليس حقيقة مع كونه عمدا اوسع من ذلك تحقق القبول بمفهوم الصلح تحقق القبول في البيع بقوله  
 ملكة متحققا صادرا به مطاوعة التملك بل في عرفه ما تقدم تحقق الايجاب احيانا بعنوان القبول تحقق القبول بعنوان الايجاب كما في باب التفتين  
 صح قول الشيخ اسلفك عشر دراهم في من من المحظرة واما حمل الرواية على الصلح فلا موجب له بل هو ما اشبه بالهبة المقوضة وقوله بعد ذلك لا  
 بذلك ان ارضيا وطاب بها انفسها لا يدل على ارادة التنازل على الرضا المبني عليه كل معاملة كان عمل الرواية على الاراء غير وجهه لانه  
 لجميع فقرات الرواية فان ظاهر قوله لكل منهما مطاوعا عند صاحب قوله لا بد لكل منهما لم عند صاحب قوله لك ما عندك ولي ما عندك ان مؤدرا  
 العين لا الترتيب الا افعال لكل منهما على صاحب كره على صاحب لك ما عليك لي ما على كما هو غير تحق على العارفين بالسلب الكلام هذا كله في كون  
 المركب من الايجابين الحقيقيين صلحا واما كونه معاملة مستقلة فلا يجزى بعد انظر اخصر العفو على المعارف فلا دليل على نفوذها بعد عدتها فانها واما ما  
 الاثبات فمحصور القول في مقام الاثبات بعد فرض كون احد الطرفين موجبا والاخر مطاوعا في غير التقديس باحدهما فالملك لتفدها والتسليم والادب  
 غيره الباع بعد التمتع واخر وفي التقديس بهما وفي غيرها بغيرهما لماط هو الدفع او اذ انفة التسبب اظهر غالبا والدافع ثانيا مطاوع فاقى للذين  
 يجتدى في هذا المقام لا اتمع عند الفراغ عن معاني الثبوت منه بغير الخلط بين معاني الثبوت الاثبات في كلامه مزيد في علوم مقامه في لمرنة بصيرت  
 فصدق المساطين على وجوه التي وجه التفرغ بخصوص هذه الامسا الاربعه مع انها تزيد على ما ذكر كثير كما اذا كانت المعابله بين المالكين كان القبول الا  
 وكما اذا كانت المعابله بين المالك والتملك والمال كذا في طرف الا باحده هو ان الفرض تعرضه هو مؤدرا الكلام والاشكال دون ما الكلام  
 ولا اشكال في ذلك لان الاشكال بان من حيث صدق المعاطاة وهذا مختص بالفسم الاول واخر من حيث صدق البيع وهو مختص بالفسم الثاني فمحلان  
 ما اذا كانت المعابله بين المالكين في هذا الاشكال فيه من وجهه فلا موجب لتعرضه كما ان اذا كانت المعابله بين المالك والتملك فانه لا اشكال فيه من حيث  
 صدق البيع كما ان مشترك مع المعابله بين التملكين من حيث لزوم كون القبول فيه الاعطاء كما سيجي انشاء الله تعالى فلا موجب لتعرضه واما المعابله بين  
 التملك والمال فهو غير معقول كما سيجي توضيحه انه **قول** فذو المعابله بين التملكين لا المالكين التي تنفع المقام برسم امور منها ان الكلام في صحة  
 التملك بازاه التملك خارجا الى المعابله بين المالك والتملك خلف فلا وجه لها عن تنجنا الاشارة من ارجاعه اليه فانه كما مر في الاشكال فيه فلا وجه  
 لتعرضه الا من حيث عوضه التملك فذو المعابله بين المالك والتملك في عوضه وخفا فان التملك الاعطاء حاله متعلقه بمعلقه ملحوظ الى  
 وفي جعل نفسه متوضعا لاجتماع استقلاله ولا يعقل اجتماع اللحاظين المتباينين في ملحوظ واحد فلا بد من ان يكون هذا المعاملتي ضمن معاملة  
 اخرى كالقطع على التملك بازاه التملك فيسحق كل منهما التملك من الاخر بازاه تملك نفسه في منها ان ما افاده ذلك من نفوذ التعاطي بالتملك من الطرفين  
 ان اريد منه انه لا بد من انشاء تملكين في حصول المالكين باعطائين فهو كما افيد للفري بين التملك وسائر الاعمال كالحياطة فحجر استحسان التملك  
 على الاخر لا يجتدى في حصول ملكية ماله وان اريد منه عدم حصول الملكية اصلا حتى بالتسبة الى المال في التملك كالحاصل من المعطى الملحوظ كونه بازاه التملك  
 من الاخر فهو محذور وشبان التملك بازاه التملك اذا وقع على وجه صحيح فلا محالة يوجب تحقق الملكية من المنشي التملك استحسان التملك من الاخر كما  
 الاعمال عاجلة الامران هذا العمل الثاني دون غيره فافاده من عدم حصول ملكية العين الاولى الا مع حصول ملكية العين الثانية بلا موجب يمكن فيه  
 وتقوية ما افاده ذلك من تقوم المعاملة العظام الطرفين بتسبب ان التعاضل والبادل بين تسبب لا بد من ان يكون ملحوظا من فاذا كان عين عوضا  
 عن عين فلا بد من ان يكون في الملكية واذا كان على عوضا عن عمل فلا بد من ان يكون في الاستحقاق ودعا يكون التعاضل بين تسبب ملحوظا ذاتها الاضمان  
 كالملكية فانها ماضية بذاتها الا باضمانا حتى في جمع التملك بازاه التملك لجعل اضافة الملكية بازاه اضافة الملكية ومقتضى التضاض بين المعوضين  
 والعوضين حصولها معا وعدا انفسا كاحد المتضاضين من الاخر وتحقيق بعد ما عرف من عدم معقولية التملك الا في ضمن معاملة اخرى اذ ان  
 وقع القطع على مبادلة اضافة الملكية مع اضافة ملكية اخرى فلما كانا اضافة التران في تحقق المعاضلة والمبادلة فلا محالة يتبادل الاضمان غير  
 الصلح المزبور من دون وقوع التملك التسببي بعد الصلح من احدهما اضلا عن كليهما وان وقع الصلح على فعل تسببي وهو التملك بازاه فعل تسببي

في المعاطاة  
 في المعاطاة  
 في المعاطاة



في نبيهاك المعاطاة

فلا يفضل حصولها الا بانسائها بعد الصلح والتعويض والتكليف وقع عليه الصلح انما هو في استحقاق كل منهما على الآخر فملك ما له به وعلية فملكها  
موصوفان في مهلة الصلح بالمعوضة والعوضين بلحاظ الاستحقاق المزبور فطما واقاصير بينهما سادتين خارجا وهو لا يكون الا بايجابها خارجا  
فالمعوضة التي هي اثر الصلح اما لا يبيح مجال الانشاء التملك كالشئ الاول واما يبيح مجال الالزام الثاني لكن اثر الصلح استحقاق كل منهما التملك على الآخر  
وعليه فان ملكا لحد ما له من الآخر يقع التملك منه حقيقة ولا ينفذ حصوله على تملك الآخر نعم حيث ان الملك يستحق التملك على الآخر فمعنى وقوع  
الآخر يستحق حل العقد الرجوع من باب خيا الامتناع عن التسليم وهذا خبر عن تحقق التملك من احدهما الا بعد تحققه من الآخر وهو معنى وقوع  
المعاملة بالاعطاء من الطرفين منها ان اذا قلنا بمعقولة التملك بازاء التملك ان الاول معوض ولا ينفذ حصوله على الآخر معوض فلا يحال لا يفتقر الايجاب والقبول  
الا باعطاء من نشئ التملك بهما نظر الى الضائفة بين المعوضة والعوضين فلا يفتقر هذا المعوضة باعطاء احدهما واخذ الآخر حتى  
يكون التملك الثاني ففاء بالمعاملة لا يتم اطرافها الا لا يشترط غير التملك حتى يكون تحقق المعوضة بلحاظ كافي الصلح على التملك بازاء التملك فانهما  
بلحاظ استحقاق كل منهما على الآخر تملك ما له فيجوز عقد الصلح يتحقق المعوضة والعوضين بين التملكين وان لم يتحقق تملك منهما اصلا فمعنى  
بعض اجلة المحتسب من امكان تمامية المعاملة بالاعطاء والاخذ عقلة عن محل البحث فمعنى على ما ذكره من عقد معقولة التملك بازاء التملك الا في ضمن  
الصلح فالمعاملة الصلحية لا تدخل لها بانشاء التملك بالاعطاء ومعلق الصلح ان كان انشاء التملك من كل منهما فلا بد من ان يكون فبواعد وحيث لا  
يعمل التملك بازاء التملك فارجا بمعاملة واحدة فلا يفتقر الصلح وحيث لا يفتقر التملك من كل منهما فبما تجرد اعطائه لئلا هو متميزة الايجاب  
فلا بد من جعل الخوة فبولا لئلا فكل من التملكين يمثل على ايجاب بدفعه على قبول باخذها منها هيبان فذرف الصلح على المعوضين بهما وهما  
القبول باعطاء الثاني يكون فبولا للتملك الاول وايجابا للتملك الثاني فيه محذور اجتماع المتقابلين في واحد من غير ان التملك بازاء التملك  
اذا كان معاملة واحدة لزم الا التزام بترك المعاملة من ايجابين باعطاء من اذ لو تمخص الاعطاء الثاني في مطاوعة التملك الاول لم يكن هناك تملك ثان  
لو كان فبولا وايجابا بالزوم المحذور المزبور وهو اجتماع المتقابلين في واحد لعلة لاجله حكم المصنف فذانه قريب من الهبة المعوضة فان خلو كل من الطرفين  
عن العوض يجعله كالهبة في مجانبية المال وتركيب العقد من ايجابين لا من ايجاب قبول بوجبه عند كونه من الهبة المقوضة بالاجاب سواء كانت بازاء او  
انحزام لا ومنها ان اذا كان التملك بازاء المال فبغية المحذور من جهة احدهما ما تقدم من الجمع بين المعاطاة الاولى والاستقلال به ما بينهما ان لا يملك  
الواقع بازاء نفس التملك فان صاحب المال على الفرض لم ينشئ التملك باعطائه والنشئ للتملك الاول ما انشاء التملك فالرذم يجعل المال الآخر  
بازاء متعلق بملكه في الملكية حتى يكون المال عوضا عن المال في الملكية ليحقق الايجاب والقبول من الطرفين بالاضافة الى ملكية المالكين نعم اذا كان هذا  
المعنى وافاض موقع الصلح ارتفع المحذور لان الصلح هو الموجب لاستحقاق التملك لحد ما واستحقاق المال الآخر ولا يندفع المحذور الثاني بغير  
من ارجاع التملك الى جعل اضافة الملكية المضافة بذاتها عوضا وموضوعا لان المال ليس له اضافة ذاتية والمفروض انتم ينشئ احد الطرفين في  
الفرضية فذانه فبها ان تقدم متان جميع العوض المعاملة مصاديق المسئلة لاها وافرضه مفعولها ان الصلح المتقابل لسائر العقود مسالمة  
عقدية والمفروض انهما لم يفصلا باعطاءهما الا التملك المال بازاء التملك فارجاعه الى الصلح العقدية لا وجه لعدم اضافة عن كونه متما مقابلة  
اذا كان هناك دليل بالخصوص على خذونه وان له ذلك قول فذانه ومثلا الاشكال الاول الاشكال في محتمل لا يفتقر عليك ان عده المانع من  
ايجاب جميع الضرر حتى البيع مثلا امران احدهما عقلي وهو اقتضا المعاضة ودخول كل من المبيع والتمن في ملك مالك الآخر وبانها مشعر هو  
مادل على باطة البيع والعوض المالك كقوله لا بيع الا في ملك لا عنى الا في ملك ولذا فالرة في واخر كلامه ان بيع الانسان مال غير لنفسه غير  
خارج بمقتضى العقل والقليل وفتح فقوال ما اقتضا المعاضة عقلا فبملاحظة حفظان المعاضة والمبادلة للبسان الامور المسئلة بذاتها بلها  
نسبية تعلقية فلا بد من ان يكون العوضه والبدلية في شئ فاذا كانت المعاضة في الملكية فلا بد من قيام البيع معا التمن في اضافة الملكية لصلحها  
وقام التمن مقام المبيع في اضافة الملكية لصلحها ومقتضى انتقال المبيع من المالك الى مالك التمن واستقال التمن من المالك الى مالك المبيع اذا كانت  
المعاضة مقفولة لك فالاذن في بيع مال الغير لنفسه اذن في امر غير مفعول وبدفع اوله بان المعاضة الحقيقية لا يقضى اذ بد من كون كل منهما  
مملوكا بالمعاضة بينهما الا كون كل منهما ماما ماما الاخر فيما كان له من الاضافة مع ان مقتضى المعاضة كون احدهما معوضا والآخر معوضا وعلية فاذا اذن في  
اشترائه شئ بماله نفسه يكون المبيع معوضا حقيقة لصيرورته فاعوض لا يجبان يكون عوضا فان الضائفة بين المعوضة والعوضين لا يقضى اذ بد من  
فذلك الحال ان اشكال المعاضة مساوية النسبة الى التمن والتمن وانها وهي العدة ان المعاضة بعوضها لم يرتب عليها اثر شرعا حتى يكون مدارك  
مثل المسئلة الاثر من ترتب على البيع فلا بد من صدق البيع حقيقة كما قد ما تملك عين في فبال شئ في مقابل التملك المجازي والباقى بعث كذا بذكر ان  
هو الاصل للمعاطاة لا البدلية مع ان مقتضاها كما عرفت كون المبيع ذابلا لا كونه بذلا اليهم فتح الاذن في الاشتر بماله لنفسه الشاهد على عدم تقو  
حقيقة البيع بدخول التمن في ملك مالك التمن بيع الكلي فانه ليس فيها لا التعمد بمال في ذمته للشتر بعوض فاما ان يعين هذا التعمد المعاضة بعوضها



في نية المعاطاة

التي هي من يوجب ذلك الباع فانه الامران للانسان من حيث السلطنة على نفسه السلطنة على عليك كل في ذمتها اياه وفدرة او ابل  
 التعليق بعض الموروث التي لا تقوم بالتعليق من الطرفين فضلا عن المعاوضة الحقيقية ثم ما يعال في مقام التابيد وان المعاوضة الحقيقية او سب  
 من المعاوضة الحقيقية بما حاصله التفض مثل خط ثوبين يهدونا اعطيك درهما واحمله وعلى عوضه الى غير ذلك فهو اشتبا لان زيدا لا اعطيك  
 الخياط ولا الحمل وانما الملك لهما وملكهما هو الملك القديم فلا تفض من هذه الحقيقة نعم الاجازة على الاعمال نظير بيع الكلي من موارد  
 البيان المتقد هذا كله في قضا المعاوضة عملا وانما اقتضاها شرعا للدلالة المتقد فحقن الحال فيقال المراد من هذه الصياغة ان البيع  
 لا بد من ان يكون ملكا حتى قبل التملك المعنى لا بد من ان يكون فاختى قبل الانفاق ومن الواضح ان مورد البيع هنا قابل لعرض الملكية  
 واخرى لا بد من ان يكون مملوكا فضلا للبايع فهو مفقود ببيع حبة ثوبين مملوكا فعلا للبايع والثاني البيع لا يصح الا من الملك فبذلك  
 التصرف المفروض امتثال البيع الى الملك لصدور بائنه فالبايع باذن الملك التصرف في بيعه ان لا يكون مملوكا ببيع لا بد من ان يكون مملوكا  
 مورد البحث وهو مفقود المعاوضة الحقيقية كما دعي من الواضح ان الرواين لا يخلو طوطا الى هذه الجهة فضلا بل عاين ان البيع لا بد من ان يكون ملكا  
 لبايعه وقد عرفت ان لا عمل الا ملك التصرف كذا في العنق فانه لا بد من ان ينادى الى الملك لان المصق لا بد من ان يكون مصقاع فان ينادى  
 الرواين ينج واحد وكذا قوله لا يوطى الا في الملك يفتي ان ياد منه ملك التصرف ان جميع موارد الوطى الحلال حتى الوطى العمد الموجب  
 الملك الاستماع قول ليس قد تم مع ذلك باحد وجهين كلاهما مفقود الخ ملخص جميع ما ذكره في من هذا الى الجواب عن الاشكال الثاني جيب  
 الى احده مورثا لانه انما ان الملك الحقيقي وواحد منها الى الملك المتقد في الفرض المعبر عنه الملك الحكيم اما الاول ان باحدهما  
 بان انشا الاباحة بميزان التملك الضمني الذي هو عنصر الايجاد بقوله بالبيع المتحقق من المباح له نظير ما نقله عن التذكرة في اعن عبدك عتي من  
 لتاسدعا للعلم في قبول متقد وانما العنق ايجامنا في فصل النقل والانتقال ضمنا والكلام في ما دعي في معقولته هذا التملك التملك  
 بحيث ينطبق على التواعد حيث ان ليس عليه دليل خاص واخرى في نظيره على ما نحن فيه فنقول اما معقولته ففي مثل الاباحة التصرف ليس لا انسا  
 فيها فانه يرد لانه لا يقتضيه بل على انه ما حد بملكه باباحة ما يوقف على كونه ملكا ويكون بيع المباح له من ايجابه لا يتحقق التملك البيع فيحصل الملك  
 للبايع حال ايجابه ويحصل الملك للتصرف حال قبوله ولا يملك على كون الباع ما كافي لانشائه بل كفي حال انشائه فان مقتضى عاقبة السبب انشائه  
 معاونه ملكه لا انشائه كان ذلك المشي يحصل عند تمامية سببه هو حال قبوله فلا يلزم منه عاقبة الفاعل العقبية لاولاد التملك اذا فرض  
 ضد التملك التملك بعد التحو واما في مثل العنق فبذلك لا بد بوقوف على قول من احدثه تمامية سببه العنق ثم سبب التملك سبب  
 العنق ويحصل اجتماع شوا الملك في زمان واحد فقد شرط على الشرط وان كان في نفسه طبيعيا لانها من اجتماعها في الوجود في  
 زمان واحد لان المقضى جثاثة الملك في احوال التبيين وذا في الاخر فيحصل اجتماعها في زمان واحد ولا يجمع الملكين لخصم ان كان في  
 ايضا لان المفروض حيث انه عند تمامية السبب الثاني لا يقبل المشي فلا يلزم من اجتماع الضدين في زمان واحد ولا بد من حصوله من انشا  
 العنق قول لا قول ان في قوله ان حوجه الله منه حيث انه لا يشترط في العنق القعلي ان يهدى مطارحة الايجاد بقوله لا فعل بل ان يطرحه لو بما سببه  
 المقام كما يستحي ان الله تم في الفسخ القعلي لان هذا المعنى يجمع التملك التملك البيع العنق اذا فرض ضد الطرفين لذلك اما في الاخرى انشا  
 هذا المعنى تجرد ذلك لانه لا يقتضيه تمامه بالواعد لا يخلو عن محذ لان اباحة التصرف لبايعه والعنق انما يوقف على الملك حيث ان البيع بالحمل الثاني  
 والعنق بالحمل التابع موقوفان على الملك لا انشائهما وبعض ازمه انشائهما حتى يكون دللا على المسئلة ومن البتة ان البيع بالحمل التابع والعنق بالحمل  
 التابع لا يعمل ان يكون شي منها شرطا نعمتا للسبب للزوم التدوير لوقف ملكية الباع على حصول السبب المقام المذكور من توقف على حصول البيع  
 بالحمل التابع الموقوف على ملكية الباع وانما ينطبق ما نحن فيه على ما ذكره على فرض معقولته فالامر في اجماع اذا المفروض انه لم يقصد البيع الاباحة  
 التصرف وان الكلام في الاباحة في قبيل التملك في التملك التصريح والتملك الضمني وما ذكره في حال قوله اعن عبدك عتي فان مجرد الاستدعاء  
 لا يقتضي اجمالا العنق يقتضي قوله لا ومع فرض الاقناع على معقولته اذ قد صحته وفرض الفسخ فيها فحق فيها ايضا كذا غاية الامر ان خلف  
 يجب فرضه لا باعنه في قبيل التملك لانها متعارفان في دلالة الاقتضا ومنه يظهر ان في عو المن من الفرض فخذ به هذا بعض الكلام في القسم الاول  
 من الملك الحقيقي وثابتها ما عونه بقوله وانما حصول الملك في الان المتعقب لبايعه او العنق فيما اذا باع الزاهر عبدك المورث او اعقده لآخر  
 كلامه ومثله الفسخ القعلي بالبيع والصق كما ذكره وفي البحث عن الفسخ بالفصل راما الزم ذلك بحصول الملك قبل البيع العنق بل نظر الى الوقت في  
 فلا يمكن حصوله بهما صانا الى ما دعي في ذلك بان الفصل لا يتحققه وعام الكلابه هو كوال في ذلك البحث فقد استوفينا الكلام فيه وانما  
 حكمه في بعد ايجابه على ما نحن فيه بالنظر الى الفرض من الفسخ ونحوه بين التملك حيث انه يحتاج الى سبب ان يثبت به الى حصول الملك  
 دون الفسخ والرجوع فكيف فيها فسد الرجوع المدلول عليه انشا البيع والسق الواقع بعد ان الفسخ كاجازة كما يفتي فيها الرضا التكشف







في نية المعاطاة

انظر فعلا ولا يسهل وجعل مال الفقه والسيد على محل ثمانية تعيين في مال الغير باذنه ويجوز تعيينه في قبضه بملكه الفقه او السيد  
 كان ابتداءه بملك المال تعيين ما على الغير في مال الكا ليس لمن عليه الحق تعيين ما عليه في مال الغير بعينه في قبضه وما ذكرنا من حال من هذا  
 فانه ان اشتراه بمن في نفسه كان وفاته بالمأخوذ بالمعاطاة من باب اذاه الدين بمال الغير وان اشتراه بعين لما خوذ بالمعاطاة كان مقتضى المعاوضة  
 دخوله في ملك مالك الثمن فلا يجوز دفعه بجواز اداء ما عليه الا اذا قلنا بان الاذن في فسخ الهبة عن نفسه كلف في اداء الوظيفة وتحسينه في عمله  
 واما ما في الجواز فالاظهار عدم جوازه لا من حيث اعتبار صيغة خاصة مثل حلت لك فريها ليعال بل لا لبعض الاختصاص على الاعمال بل من حيث اعتبار  
 الصيغة في التحليل ولو بقوله الحق ما ذنت فلا يحد المعاطاة المقصود بها الا باحتمالها على اعادة المعاطة المقصود بها التملك للملكة دخلت في  
 ملك اليمين ولا فرق في ترتيب آثار ملك اليمين بين استبا المملوكة ثم ان في اصل التحليل شبهة لا باس بالنسبة عليه او على دفعها وان كانت اجنبية عما  
 وهي ان الابدان خاصة لسبب المحل في الزواج وملك اليمين لقوله تعالى الاعلى ازواجهم او ما ملكنا مما نريد منهم مؤكدا للحصر بقوله نعم ومن ابغى وراء ذلك  
 فاولئك هم العادون والتخصيص في مثل بعد جواز التحليل غير داخل في الزواج ولا في ملك الرقبة وادراجها في النكاح يتوهم ان معناه الغوى هو  
 الوطى والتحليل اعطائها للوطى مع انه منافع الاعيان وبعض الاختصاص التافهة كونه نكاحا وزواجا لا يلازم التحليل للمادون الفرج فلا اختصاص  
 بالوطى فيعلم من ان التحليل عنوان اخر غير النكاح ولو بمعناه اللغو مع عدم صدق الزوج على الامة المحللة في قبالة الامة المترجحة كان ادراجها في  
 الملك بل اذ ملك لصرفه خصوصا بما لا حظ في التعبير عن المتع بها باقتناء مساجرات بل في النكاح الدائم بانه فلا اشتراكا على الثمن ايضا غير محبة  
 لان الظاهر من ملك اليمين بهذا العنوان ملك الرقبة لا ملك الانتفاع وبمكن دفعها بان الاذن في مقام حصر التيسر للذات وهو محصر في الزواج  
 الشامل للذوام والانتفاع وفي ملك الرقبة لا ثالث لهما واما التحليل فهو سبب يتبع سبب ملك اليمين من مقتضى فانه مقتضى ملك الانتفاع  
 وتملك الانتفاع وهو التحليل والله اعلم **قولهم** قد اذنا لا زما با على ان قصد الباطن في هذا بيان لعدم المانع بل لا بد من وجوه مقتضية لا يتوهم  
 ان الاذن في المستقبل في ذات المعقود مع فرض لغو تبقيده ومع الاذن في ذات المقتد يخرج عن القصد لانه فلا حاجة الى الاجازة وهذا التوهم  
 اتمامه انما يمكن العيد من افعال المقتد وحيث ان البيع على الفرض معاوضة حقيقية فالاذن في تملك المال لنفسه ليس اذنا في حقيقة البيع حتى  
 يكون ذات المعقود محظوظة فلا بد من الاجازة حتى يتسبب البيع الى مالكة لعل المعاوضة الحقيقية فلهذا بيان عدم المانع ولا الحاجة الى  
 مقتضى ثابها فقدره **قولهم** قد مقتضى ذلك ان يكون تسلط الخ بل الظاهر من فخر المحققين في الايضاح على ما حكى عنه حصول المالك بتسلط  
 المشرع جانا وانما لا يجوز الرجوع فيه مع بقا العين واستا الى الاصح فخرج عن موضوع البحث هو فضلا لا باحتمال المصلحة بالمعاطاة نعم ما ذكره الفقيه  
 لا ينطبق على الفواعل من التسلط ليس من الاستبا المملوكة وادارة الهبة من تسلط التجاني على فرض ضدها الا لانهم حكمهم بعد جواز الرجوع مع بقا الهبة  
 وحمله على الاعراض وان كان فيما الاذنة لا دليل على كون الاعراض من باب الملك ولا على ثباتك غير المباح الا اصلية بوضع اليد عليها بل الظاهر من  
 المعامل مع العاصب مع العلم بقصد اعادة مجرد التسلط خارجا على ما يده من دون قصد معاوضة حتى يقال قصد بها الملكية او الا باحتمال كافي  
 التسلط المعامل في باب المعاطاة وسبح انشاء الله ثم تحقق الكلام فيه في باحث الفصول **قولهم** قد فصلت ان هذا النوع من المعاوضة الخ فذكر  
 مراد ان المعاوضة للمبادلة من المعاقبة المستقلة في الفصل بل لا بد من ان يكون بلحاظ امر والمعاوضة المالية لا بد من ان يكون بلحاظ امر يتب  
 المال بما هو مال ولا اختصاص للامر المحظوظ في المبادلة بالملكية بل يصدق المعاوضة فيما كل منها مقام الاخرى في الملكية والحضرة والاباحه  
 ولو باختلاف الاطراف بان كان احدهما ملكا والاخر حقا او مباحا نعم كون المعاوضة المعهود غير مختلفا الاطراف لا يخرج ولا يثبت ذلك حيث  
 ان لم يرتب اثر على عنوان المعاوضة حتى يفترنا انضامها الى المعهود منها واما العناوين الاخرى التي هي موضوع للاثر فيها التجارة وهي الاكساب  
 كل معاولة بعينها الخاص بيع واجارة ونحوها وبعضها العام حيث تم الاجل الاستفادة ببدل ماله كتب اكتبه ولا تختص الاستفادة  
 بالتملك فالبيع عنوان عمله باحتمال اكتساب بدل ماله تجارة والمباح لعنوان عمله التملك الضمني انتفاعه ببدل ماله المباح له بالاباحه المطلقة  
 كتب تجارة منه واما عدم صدق البيع فليس من حيث اختلاف الطرفين في الملكية ولا باحتمال من حيث انه تملك عين بعوض وهذا باحتماله  
 بعوض الا لو فرضنا تملك ماله بازاء مال مباح له بالاباحه المطلقة لم يكن وجه منع صدق البيع عليه حيث ان حقيقة كما عرف هو التملك  
 تجا ابل تعرف سابعان دائرة البيع واسع من ذلك **قولهم** قد كفي فيها عموم الناس مستطون الخ حيث ان الفرض هنا ان هذا النوع من  
 السلطنة ثابت له شرعا لا اثبات سبب سبب مشكوك للضرف الثابت شرعا كما في المعاطة فلا منافاة بين استدلاله هنا والمنع عنه هذا كما  
 ان عدم جواز التمسك به من حيث منافاته لما دل على عدم جواز الضرف لموقوف على الملك ما قطع النظر عنه وبفرض الكلام في اباحه سائر  
 الضرف فلا منافاة ايها واما التمسك بعموم المؤمنون فان اريد بالمطابقة فقد مر سابقا من ان مدلوله المطابقي هو وجوب الوفاء تكليفا او اللزوم  
 وضعا دون الضرف وان اريد بالالتزام فله وجهان دليل اللزوم دليل الصحة بالالتزام لثبته عليها **قولهم** قد كفي لزومها على المؤمنون

من قوله المالك  
 ميراث المقتضى لا  
 يقع بغير تعدد  
 المالك



في تبين المعاطاة

التي ينبغي ان يعلم اولاً ان ابا حنيفة في المال تارة تستدل الى اذن للمالك رضا فاشتمها باغاثها بما يغنيها كحدوثها مجرداً واخرى تستدل الى المعاطاة  
 الا باحد ومثلها فابله للزوم بمعنى عدم انفكاك الا باحد من موضوعها فليس للبيع وذلك الاضافة كما ان ليس في ذلك الكيد وحق فلا يختص الزوم بطرف  
 الملكية بل يتم طرف الا باحد واقام المعارض في طرف الا باحد بموجبه دليل التلطف لان المفروض بقا المال على ملكه فسد فخره بان غاية ما يفتضيه حمل  
 ان المالك له التصرف في ماله الا انه غير التلطف على عقده وذلك الاضافة فانه يحتاج الى سلطة جديدة متعلقة بالعقد فلو كان اوصلياً كما في الكلا  
 فير سابعاً نعم التصرف في نفس المال بما وجب بقا موضوع تلك الاضافة لا مانع من العقب من بعض اجلة المحسن حيث قل في دفع دليل التلطف بما نضر  
 مقصود التلطف لزوم الا باحد للمفروض لزومها لا جوازها الا اذا كان مسلطاً على الدور ولا باحد بموضوع فلم يمان كون اذفة انتمى كلامه فان نفوذها  
 لا يلزم لزومها كما في كل معاوضة نافذة فالاستدلال بالصحة على الزوم غريب جداً نعم هذا تمامه يوم اذا عقد على الا باحد على وجه جرحه فيها فان فرض  
 وقوعها نافذة فرض عدم نفوذ الرجوع لان المنافي لا يقع مجعاً بعد وقوع منافع محجاً والالتزم صحة المتأخرين اكثر خارج عن محل البحث اذ الكلام في مجرد  
 العقد على الا باحد كالعقد على الملكية وللزوم والجواز حكمان شرعيان قولهم انما علم انه ذكر المحقق الثاني وفي الخ لا ينبغي عليك ان الامر بالعمل والا ذن  
 بعض معتين يقع على قسمين احدهما بعنوان التسبيل الى ملك العمل بموضوع معتين وهذا عينه لا يستجار وانما اتخاذ الشخص اجراً والعين الا باحد  
 العنوان بل التجرد سابقاً العمل منه خارجاً من دون تعلق الفرض بملك العمل وهذا اجتناب عن الاستجار الا ان المعارف في مقام اتخاذ الشخص اجراً هو  
 طلبه للعمل بالاجرة وما ذكره المحقق الثاني من استكشاف جريان المعاطاة في الاجارة من حكم البعض باستحقاق الاجرة بتجره الامر بالعمل امران احدهما  
 ان الاجرة التي حكم البعض باستحقاقها اما هي الاجرة السمتة المساق استحقاقها لصحة الاجارة او اجرة المثل المساق استحقاقها بطلانها  
 وليس المراد اجرة المثل حيث لا اجرة على العمل مع العلم بالفتاى مع انتم بقيد استحقاقها بصورة الجهل فلا محال يكون المراد من الاجرة هي السمتة  
 في مقام الاجارة فانها ان حكم البعض بجواز العمل مطم ولا يكون الامع صحة الاجارة فامر مع العلم بالفتاى يكون العمل بعنوان الوفاء بالاجرة السمتة  
 بشرط احرمها والنشر المحرم لا فرق بين التبعك والنوصلي مضافاً الى ان بعض الاعمال كحياطة الثوب وبيتا الدار مثلن للتصرف في مال  
 الغير وهو حرام فان لم يرض من المساجر هنا اذن عتق مفقود للتسبيل الى ملك العمل في فرض فتاى التسبيل اذن ان هو يكون مستوعفاً  
 في مال الغير بالجملة فاطلاق الحكم بالاستحقاق وجواز العمل كاشف عن ارادة وقوع الاجارة بالتسبيل الفعلي امره واذ نه جرحاً هذا عينه  
 فغيره بافاده واستفاد المحقق المزبور من كلام بعض الاصحاب الذي حكم فده بوجاهته واقام او رد المصنف فده عليه من انتم بقصد الشرع فهو  
 يجزئه لا يجحد شيئاً اذ ليس كل من عمل عملاً بقصد بغير الشرع يستحق عوضه الواضي من عمل الرب لا بد من فرض المقضي لضمان تقبول جثمان  
 مال المسلم ومنه علمه محرم ومقتضى حرمه المال بما هو مال لا يذهب همداً فلا محال يكون استيفائه موجباً لضمانه الا اذا ضل العا احترام  
 علمه بقصد الجائز والشرع وحق يقع الكلام في ان علم العامل بالفتاى مع هذا الاشتا وهو هناك حرمه علمه وانتم بمقتضى شرعية التسبيل ان  
 المفروض صد عنوان الاجارة مع العلم بفتاى شرع الفاعل على وفق شرعية فتداني العمل عوضاً لا تجارة فلا تسلط منه للغير على المهر من رضاه  
 فلا يكون هناك ضمان بل تسلط منه على مال ذلك الغير بمقتضى شرعية تسلط شخص على ما لا غير منوط برضا المسلط عليه الا ان يقال انه  
 كالتشريعاً الكثرة في الحقيقة تسلط منه للغير على مال نفسه عن رضا طبعي تمام الكلام في محله قولهم انما الاظهر بنا على جريان المعاطاة  
 في البيع الخ يتحقق للمقام ان صحة المعاطاة في البيع ان كانت على القاعدة ولها بيع فبمعها الدلة البيع فكذا في غيره من المعاملات لعدم الفرض في صدقها  
 بين البيع وغيره كما يستفهم انتم وان كانت على خلاف القاعدة ومن اجل التسبيل فبمعها ما من التبره عليه ون غيره والظان الهبوا والاجارة والفرض  
 والعارض والوديعه والرهن والوقف اماها ما من التبره على صحتها والمعاملة مع المعاطاة معاملات الاثنا القول فيهما واما يفضل بين المعاملات  
 من العقود والايقاع بما حصله ان بعض عناوين المعاملات تدخل المعاطاة في سببها فبمعها ما من التبره على صحتها فبمعها ما من التبره على صحتها فبمعها ما من التبره على صحتها  
 ما يصدق على المعاطاة عرفاً واخراج الزوجه من الدار بقصد البتة مما لا يصدق عليه الطلاق والطلاق العبد وكذا عن الجرحه بقصد لا يتم عرفاً  
 لا غير ذلك مما يشبه الطرفين وتوضيح الجواب عن ان الفاظ المعاملات لغتاً وعرفاً وما يبدى بها كحماها ما هو بيع وملك بالحل السابع او  
 طلاق بالحل السابع اعني جعل الملكية او البيوتة وما يبدى بها كحماها ما هو بيع وملك بالحل السابع او طلاق بالحل السابع اعني جعل الملكية او البيوتة  
 للخاص والمشتبا من الواضح ان التسبيل فلو كان او فعلها غير مفقود للتسبيل لا داخله ستمه فالطلاق بالحل السابع بيع ليس الاجل الزوجه بانتم  
 من الزوجه والنكاح ليس الا احداث علقه الزوجية فلو كان هذا اطلاقاً كاحصاً في المعاطاة في البيع حكماً بتسبيل الطلاق اعني مسكناً فلو كان  
 او ضلماً وكذا العنق واشباهها من العقود والايقاعات وان كانت موضوعه للاستبانه من الواضح ان الفاظ المعاملات لا تتفاوت من ههنا  
 بحيث يكون بعضها موضوعاً للقول الخاص الذي يتسببه الى حقيقة تلك المعاملة وبعضها المطلق الفعول وبعضها الأهم من الفعول والفعل بل هو  
 لما يتسببه الى حقيقة تلك المعاملة لغتاً وعرفاً وان كان مصداقاً ما يتسببه بها الى حقيقة تلك المعاملة فبمعها ما من التبره على صحتها فبمعها ما من التبره على صحتها



في نيات المعاطاة

فأخرج الزوج من الطار بصد البعوتة مما يتسبب الحصول البيوتة لغيره وعلو كان مصادق ما يتسبب به البهائم من مضمحل في حصول  
هو طانزوات طانزودون خبرها من الأفعال فضلا على الأفعال بل قد يتنا في بعض النباحت المتقدمة ان اللفظ غير موضوع للتعليل بالكل  
التابع ولا للتعليل بالاشابة مثلا لان اللفظ لا بد من ان يكون موضوعا لما يكون منسحا عن جميع أنحاء الوجوه ان الوضع للانتقال  
الى المعنى وهو نحو من الوجوه مما هو موجود لا يقبل ان يعرضه الوجوه مما لا كان له واما معابلا لان المائل لا يقبل المائل والمقابل لا يقبل  
المقابل بل اللفظ موضوع لنفس الفهم والمعنى الذي لا يطبق الا على التعليل بالكل التابع او على ما ينسب به خارجا الى حقيقة الملكية او  
الزوجية اذا عرفت ذلك كما نرى في ان التمسك بالاطلاق بجران المعاطاة في العقود والابحاث بمعنى صحتها بالانثاء الفعلي كالانثاء الفعلي  
بمكان من الامكان وان لم يصد في عليه المعاطاة بعنوانها الماسر مراد ان المعاطاة بعنوانها لم ترد في انثاء لغيره والامر مدلهما بعنوانها  
بعض العقود والابحاث مما قام الدليل على انحصارها في صيغة خاصة كالطلاق والعق وشبهها وبعضها من مبادئ البرهان على عكس جريان  
المعاطاة فيها فمنها التكاثر حيث يدعى ان التسبب اليه يمكن الزوج لا يصدق عليه التكاثر والتسبب اليه بالوطى يوجب حصول الزنا في صور  
الاكراه بل يتحمل التسبب اليه بالوطى فان الوطى يحتاج الى سبب محتمل له فلو كان سببا حليمة لزم اتحاد التسبب المستتب مرتبة واحدة  
مع استماع تأثير الشيء في نفسه فكيف تعرف صدق الفاظ المعاملات على ما يتسبب اليه بالفعل على جميع الأفعال ولا ينافي مع المشهور من كون  
التكاثر بمعنى العشرة عاقبة في حال معنى اللغو وهو الوطى لا في نبال السبب الفعلي والاشارة بالعدا للفظ لان المفهوم التاري  
في جميع المشتقات هو المقابل للانثاء والزوج لا يتقبل الا انثاء لان الزوج لا يقبل الزوج واما شبهة حصول الزنا  
في صور الاكراه فتدفع بان الوطى بما يقبب به الى اتحاد علة الزوجية عن الزنا فيه وما يوجد بنفسه عن الرضا والثبات زنا محض حيث انه  
لا ينسب فيه الى الزوجية والاول هو محل الكلام واما البرهان على عدم المعقولية فظاهره غير معقول لان التسبب هو الوطى والتسبب هو الحلية  
فلم يلزم اتحاد التسبب السبب لا تأثير الشيء في نفسه نعم يمكن تقرب علة المعقولية بوجدها في ان التسبب بالمفوض لا يؤثر في الوطى في اثر  
هنا وفي الملكية في باب الفسخ بالفعل مشروط بالحلية والفروض ان الحلية من مقتضيات الزوجية والملكية فيوقف حلية الوطى على تأثيره وينوقف  
تأثيره على حليته والاشكال ليس من ناحية عدم مفارقة الحلية مع الوطى والزوجية والملكية ليجاب بان الزوجية والملكية معا فان مع الوطى  
في الزمان والحلية ايضا حيث انها اثر الزوجية والملكية مفارقة منها في الزمان ولا منافاة بين التقدم والتأخر والعلمية والمعارضة الزمانية بل  
الاشكال من ناحية اشراط الوطى في تأثيره بحليته مع انها من مقتضيات الزنا كما انه لا منافاة بين كون الحلية حكما للوطى بوجوه العوائق كما ان  
الاحكام بالاضافة الى موضوعاتها على ما حققنا في محله وكون هذه الحلية شرط لتأثير الوطى بوجوه الخارج في الزوجية والملكية فيوقف  
الوطى بوجوه الخارج على حليته بوجوه العوائق على تأثيره بوجوه الخارج في الزوجية والملكية بحيث لو لم تحقق الزوجية او الملكية لم  
يجل الوطى في مرتبة وجود العوائق في دفع هذا الاشكال ان لو يكن تمام فيما نحن فيه للاجماع على عدم جريان المعاطاة في التكاثر كمنه في مسألة  
الفسخ بالفعل مما لا بد منه ويمكن الجواب عنه بوجوه اربعة ان اشراط التأثير الحلية لان الحلية والاباحة ليست كاشرا لاحكام الاربعين  
المصلحة المترتبة او الغير المترتبة واقضا المفسدة المترتبة او الغير المترتبة بل من باب اقتصائية الموضوع فالوطى وان كان مشروطا في تأثيره بالحلية  
لان الحلية ليست باقتضا الزوجية والملكية حتى يسلم ان التدويل الحلية بعدم المفسدة المقضية للحمة القائمة بالوطى الغير المعان للزوجية  
الملكية وعدم المفسدة بعد موضوعها الملازم للوطى المعان للزوجية والملكية لان عدم موضوعها مستدل في وجوه الوطى المعان للزوجية  
والملكية فان عند التصديق بما ينوقف عليه بوجوهه ولا هو منوقف عليه فن قلت بعد تسليم الاشراط يلزم التدوير من ناحية توقف الحلية على  
موضوعها والمفروض بوقف تأثير موضوعها عليها قلت فذا قلنا البرهان في محله على ما حكم عن موضوعه مرتبة الموضوعية وهو وجوه العوائق  
فلا ينافي شرطية لوجوه موضوعها وتظهر البعث الى الصلوات فانه ما خرج عنها بوجوه العوائق من مقدم عليها بوجوهها الخارج لا من جواربه  
وجوهها في الخارج فلا ينافي التأخر في مرتبة العقد في مرتبة اخرى فبذلك يابها منع الاشراط المستلزم التدوير في ان اشراط التأثير بالحلية للاقتضا  
وبعد المحرمة بعد مقتضياتها بول الى اشراط وجوه العقد بعد التصديق لان مقتضى الحرمة وجوه المفسدة القائمة بالوطى الغير المعان للزوجية او  
الملكية وهو صدق الوطى المعان للزوجية والملكية فمقتضاها هو عدم التصديق للوطى المعان للزوجية والملكية كما لا يمتنع اشراط  
وجوه العقد بعد صدقها كما حقق في محله كما لا يمتنع اشراطها بما يكون موضوعا على عدم التصديق بالحلية وعدم الحرمة بعد التصديق للوطى المعان للزوجية  
او الملكية وهو ملازم لوجوه صدقها فكذلك حكمه الرتب عليه ولا كان التصديق منها الى عدم التصديق منها في الجواب الاول على تسليم التوقف  
من احد الطرفين مبنى الجواب الثاني على استحالة التوقف لوجوه طرف من الجواب الثاني مبنى على ما هو المسلم عند المحققين من عدم توقف الجواب  
التصديق على عدم التصديق من احد الطرفين على وجوه الاخر وهو محال ان قلنا بما ذكرنا في الاول لان الشرطية

وتوقف على  
بوجوه العوائق



في نيهات المعاطاة

اقابمعي صحبة فاعلية الفاعل ومتمية فالبية الفاعل والعقد لا يحتاج الى فاعل وفاعل يحتاج الى التصحح والمتمم بخلاف الوجوه فانه يحتاج الى فاعل وقابل  
فرضه على اقران الفاعل والفاعل بعد شي في مقام نائب الفاعل او نائب الفاعل بالثبوت وهو محتمل وامنها هو استحالة الاشارة وان كانت المحلولة كالمركب  
افضائية وتقرير ان انقضاء الوطى للثبوت في الرجعية والملكية مفرغ عنه لثبوت الاشارة والسبب بالفضل ثبوتها ووجه المقضي اثنان اما الكلام في ما يقينه  
الاشارة ولا يحال ذلك مقتضى بلا مانع ثبوت اثره ولا مانع الا بغرضه الوطى لان المفروض ان السبب بالمغوض لا يثبوت من الواضح ان المغوض هو الوطى الغير  
المعارض للملكية او الرجعية وبغرضه المقارن لا حديها خلفه كان بغرضه الوطى الذي لا يتسبب به الى الملكية او الرجعية اجنبية عما نحن فيه واذ  
فرض ان المانع هو بغرضه الوطى الغير المعارض للرجعية والملكية فانه يتوقف على فعلية المغوضه وهي على فعلية موضوعها وهي على  
عدم تأثير الوطى والا كان الوطى معارفا للرجعية والملكية وما يتوقف فانه يتوقف على عدم تأثير السبب كمن جعل ان يمنع عن تأثير السبب بالمحل الوطى الا  
والمغوضه غير ثابته الاقتضاء واللا اقتضاء الا برامه ملله الاقتضاء فانه حقيقه من جميع ما ذكرنا تبين عدم المانع لاحتمال ولا غير ذلك من جوانب  
المعاطاة في النكاح ثم لا تجري المعاطاة فيه بالاجماع ومنها الرهن فانه وقع الخلاف فيه بعد المانع عن جوانب المعاطاة فيه كونهما لزوم الجواز بالاجماع وهو  
بنا في حقيقة الرهن المقوم بالوثوق وعن بعض الاجلّه تقوم المسافاه من حيث الوثوق بالحاصل بقض العين المرهونه المنافي لجواز ردّها فبعدم المسافات  
بان فائدة الرهن غير محتمل في الوثوق من خوف الرجوع حتى يكون الرهن بالمعاطاة المحكومة بالجواز لغوا بل فائدة اختصاص الرهن باستيفاء حقه  
منه مع قصور عن ديون الراهن وعقد الضرب فيه مع الفرماع وثبوت من الراهن بعد رجوعه عنه وتبذلك بل بدل عليه ان اعيا الفض  
فيه ما هو الوثوق مع عدم اعيا السند منه بالاجماع فكذلك محتمل ان جواز المعاطاة مناف لحكم الرهن لتحقيقه اذ حقيقة غير مقومة بالوثوق من رجوع  
الراهن بعد انحصار فائدته فيه ولا مكان الوثوق بعد الرجوع مع جواز فان المنافي للوثوق رجوعه لا جواز ولان الوثوق بالحاصل بالقبض لو كان  
مقوما لتحقيقه الرهن بطلت حقيقة بانواع العين المرهونه ولا يمكن الا للزام باختلاف حقيقة الرهن حدثا وبقا والجواب ان نسخ الوثوق المقوم  
لحقيقة الرهن غير منبعت عن القبض لزم المحاذير المزبورة بل لو لم يكن القبض شرطا اصلا لكان الوثوق المقوم لتحقيقه الرهن موجودا بما ينال حقيقة  
الرهن اما الجلس او جعل العين شيفه والمراد من الجلس اما جعل العين مجوسه من ان ينصرف فيها ما اكتمل الكبرن وسيله الى اداء الدين ذلك العين  
جعل العين مجوسه على الدين بحيث يتحقق بصاحب الدين في مقام استيفاء حقه منها من دون ان ينصرف معه الغرماء والمراد من جعل العين شيفه لاد  
جعلها بحيث يوجب ثوق الدين بان دينه لا يذهب ههنا لكان اختصاصه بين اسوق حقه منها بحيث لا يشركه مع غيره ليقص من حقه  
هذا المعنى من الوثوق لا بقوم بقض العين بل باضافة العين اليه بشرعنا نحو تخلف في مقام استيفاء الدين فيها وعليه فحوا الرجوع وسو لمكان بمعنى  
جواز رد اضافة الرهنه وجواز فتح السبب مناف لنفس مجوسه الراهن عن جميع التصرفات والمجوسية العين على الدين او الكونهما شيفه بحيث  
يختص بها المرهن في مقام استيفاء حقه منها اذ المفروض ان نفس حقيقة الرهن احد هذه العلق الا انها احكام الرهن لكون الجواز منافيا لحكم الرهن  
ففتح حقيقة الرهن لزمها لازم نفوذها وتحتها لا ينقل عن لزومها نفس الجواز مناف تحقيقها لا رجوعه خارجا حتى يكون الوثوق بعد الرجوع  
كأما في انخفاض حقيقة الرهن ولذا كان شرط الحي للراهن منافية المقضي الرهن عند المحققين حيث عرف منافية الجواز لتحقيقه الرهن فاعلم ان الامر  
يدور بين امرين اما عدم جريان المعاطاة في الرهن لمساواة حكمها لتحقيقه وجريها في ردها في ردها بعد الاعتراف بوجه المقضي في مقام الاثبات  
وهو اطلاق ادلة الرهن الشامل للرهن بالمعاطاة فالدليل على صحته انه يكون دليلا على لزومها للمعرفة من ان صحة الرهن لا تنقل من لزومه من  
الجواز في المعاطاة فانه ليس مقوما لها ولا مانع الا الاجماع على ان المعاطاة جائزة والاجماع على ان العقود اللازمة متوقف على اللفظ وليس شي  
منها مانع عندنا مثل ما الاول فلا تلبس دليلا على الفساد بل على الجواز الدال بالالزام على الصحة فالاستدلال به على نشأ المعاطاة في الرهن  
غير صحيح بل يتضح الاستدلال به على الجواز فيما يمكن صحة ملازمه للزوم فلا يتم معقلا لاجماع المزبور لمثل الرهن لا انه يقره ويكون دليلا على فساد نفي  
السالبة بانثقال الموضوع واما اذا قلنا بان معقلا لاجماع المزبور هو الساعط السبي الذي هو محل الكلام بين الاعلام فالامر واضح واما الثاني فانه  
كان العقود اللازمة مقرة لذوات المعاملات اللازمة في حدتها فانها تدل على الفساق في كل معاملة لازمة بالطبع كالبيع والاجارة واشباهها وان  
لم تكن بعنوان العرفه بل كان الحكم معلما على جنية الزوم بمعنى ان لزومها يتوقف على اللفظ في الواضح انه لا يتم مثل الرهن الذي لا تنقل جنية  
صحة عن جنية لزومه ومن البين ان الحكم الذي تكفله الاجماع حكم فعل لا اقتضاء حتى يوقم ان الرهن من حيث صحته لا يتوقف على اللفظ ومن حيث  
لزومه يتوقف عليه فلا محالة يكون الاجماع للمزبور دليلا على التوقف بها بما يدل فيه الزوم والجواز مع انخفاض نفوذه وصحة على كل حال ومنها الو  
وقد عرفنا سابقا ان صدقه على اشارة بالفعل لا يشبهه فيه والسترة فانه عليه ايضا كما هو المشاهد في المشاهدة والمساجد والساطر والمد  
والحانات وما يتعلق بالمساجد والمساهد من الفرس والشرج والقناديل والعلقات الى غير ذلك مما لا تعد ولا تحصى وانكار السترة مكاره  
ودعوى عدم المبالة بها او عدم استمرارها الى زمان المعصوف فاسد مع ما هو المعلوم من حال مسجد الحرام واسنالكه ودينها ومجد النبي



في نيهات المعاطاة

وما يعلق به ما لا يكاد يشك حاله في عدم اجراء الصفة في حقها لان مع هذا لاكتفاء الزرع من الصدق الاول الذي زماننا لا يجمع التسمية  
 فتولى رباب الكسبا بقوله بتقديره وكثير عن وجود اربع من قبل مع عموم البلوى والعبارة الثالثة بقوله لو كان مما لا ينبغي الا الترام بين احد لا ينبغي  
 المنع من جريان المعاطاة في الوفاء اما حديث اللزوم والمجواز فنقول الوفاء ان كان مضمونا له والتكون الاسكان للملازم المحبس باعتبار جعل  
 العين مجبوسا ساكنة عن الجريان في انحاء التقلبات الواردة عليها التي باعتبارها يكون لها جريان وحركة في قبيل التكون والاختصاص كونها  
 لا يوجد ان يكون اللزوم ذاتا له كما ذكرنا في الوفاء بل اللزوم هنا من لوازمه احكامه فاجواز ينافي حكمه لا ذاته وحقيقته وذلك لان المحبس في  
 الوفاء حين خاض وهو محبس لها به الاستيقاظ فاجواز الرجوع منه بقوله المحبس لتلك العاينة متافيان بخلاف المحبس عن التصرفات الواردة على  
 العين فانه بلائها ينافي جواز دفع المحبس بل يؤكد ثبوته جواز دفعه ثم يتأعلى ان حقيقة الوفاء هو المحبس عن التصرفات كون جوازه مضمونا  
 لذاته بلائها ينافي المنوع عنه من التصرفات عدمها ولو بالاضافة الى تصرف احد ليس التصرف بوضع المحبس من التصرفات التي كانت للمالك حتى  
 يقال بانها ناشئة للوفاء جعل نفسه ممنوعا عنه بل هو مقتضى سلطانه على ما للده ان يحبس ولان لا يحبس الا ان يحد المحبس ولان يزيله كما  
 ان يزيله اعادة سلطانه بعد نقله الى الغير فسلطانه على الاعادة وعلى وضع المحبس لا محالة بسبب جدي لا بنفس سلطانه المنفرد على ملكه حتى  
 داخل في تصرفه التي جعل نفسه ممنوعا عنها لكون جواز دفع المحبس مضمونا لذاته الوفاء فذو جواز وهو اللزوم بعد ما لم يكن مضمونا له من  
 لوازمه المفارقة والغير المفارقة وان كان من قبيل الاولى تحت المعاطاة فيه وكان جائزا يتأعلى جواز كل معاطاة وان كان من قبيل الثانية كان  
 حال الوفاء حال الرهن من حيث عدم شموله لاجماع لما كان اللزوم ذاتا له لا والذاتي من حيث عدم المفارقة عنه فان نفوسه ولا زمة  
 اللزوم فاما ان لا ينفذ واما ان يكون لازما ويمكن ان يستفاد من الاجابة الدالة على عدم جواز الرجوع في الوفاء في اللزوم كاللذم الغير المفارق  
 مثل قولهم ما كان الله فلا رجعة فيه فان مناسبة الحكم والموضوع تقتضي بان ما كان لله لا يلائم الرجوع ومثله ياتي عن التخصيص بان حالها  
 كان الله فلا رجعة فيه الا اذا كان بالمعاطاة واما جواز الوفاء قبل القبض والتخصيص في ان المجاز هنا ليس في قبيل اللزوم بحيث يكونان من غير  
 العقد الصحيح المؤثر بل بمعنى الوفاء التحبيبين امام السبب للقبض واعدا منه بعد انما الله العالم بمقتضى احكامه ومنها الفرض فانه ايضا  
 محل الكلام مع ان التبره فيه ايضا جارئة بالكلام ولعلنا وان المعاطاة في الفرض نكاست نفس القبض مع ان القبض شرط التصرف في اتحاد الشرط  
 والشرط وهو محال فالتحبي لا يفعل ان يكون نفسه مصححا لفاعله بنفسه ومما القابلية نفسه بعد الاثنية بين الشيء ونفسه ففرضه عند تمامه لتمام  
 والغالبية في حد ذاته ينافي فرضه مما يمتنع نفسه في انه واما يمكن دفع الاشكال في خصوص الفرض بانه تمليك بالضمان فالعقد مثلا مؤثر في التمليك  
 والقبض الخارجي مؤثر في خصوصيته وهو الضمان بوضع البدل والاستيلاء عليه وحيث انها مثلا زمان في نظر الشارع فلا يتحقق الملك للضمان  
 للضمان الا بعد تحقق العقد المنعقب بالقبض في صورة الفرض بنفس القبض المشيبه الى حقيقة الملك بالضمان لا يلزم اتحاد الشرط والشرط  
 بل اتحاد التبيين لا من من ملازمين فالقبض بما هو فعل نشأه الملك بسبب لمر وما هو استيلاء خارجي بسبب للضمان وسبب شي واحد  
 بحيثين حقيقتين لا من لا يحد وفيه واما جعله بمنزلة العلة المركبة للملكية خاصة فلا يكاد يذبح محذورا اتحاد الشرط والشرط كما لا يخفى  
 الا ان هذا الجواب مخصوص بالفرض مع ان الاشكال جار في الرهن والرفق يتأعلى شرطية القبض للتحفة والجواب العام ان الفعل الخارجي  
 الخاص له حيثان من حيث الصدور من الراهن مثلا وهذا الاعتبار افاض ومن حيث مساسه بالمرهن الفاض وهذا الاعتبار يفرض الايضاح  
 والاخذ في المعاطاة البعج حيث قلنا بانها تنسب الى الملكية باعتبارها وبطوارح الاخر باخذها فهناك فعلان حقيقة كل منهما قائم بطرف فلا ما  
 من كون احدهما بمنزلة المقضي والاخر بمنزلة الشرط ثم اعلم انه بعد صدق الفرض على التمليك الخاص بالفعل وشمول الاطلاقات له وقيام التبره  
 المستمرة عليه لا ينبغي الاشكال في صحة انما الكلام في جوازه حيث انه فرض فعلي لا فوقي في قيام الاجماع على جواز الاول ولا بأس بالالتزام بجوازه  
 كالبيع مع فرض الاجماع على الجواز في غير البيع ايضا ولا ينافي في كون الفرض لازما من طرف المفرض بالاضافة الى رد العين اذ ليس اللزوم فيه من  
 لوازمه الغير المفارقة فان لزومه ليس الا لمحاظ دليل السلطة حيث ان رجوع العين منافع لسلطان المفرض المالك لها بالفرض هو عينه  
 مؤثر في البيع وليس هناك دليل خاص يستفاد منه كون اللزوم من لوازمه الغير المفارقة كما عرف في الوفاء في قوله اعلم ان الاصل في القول بالملك  
 اللزوم الخ لا يخفى عليك ان فائدة ناسب الاصل لان يكون مرجعا في مورد الشك مع ان اصله اللزوم لا يكون مرجعا بل هو ما عدل الاستحسان  
 الملكية من العمومات الدالة على اللزوم لا يجوز التمسك بها عند الشك بناء على ما اختاره فده في كسبه فها واصلها من الزمان اذ الرضا طرفا لا يمتد  
 حكم العام فلا يجوز الاستدلال به بعد تخصيصه خروج فرد من افراده حيث انه لا يلزم من خروج فردا مماز باده تخصيصه لكون مقتضى اصله عدم تخصيصه  
 عند خروج فردا مماز بالاعتدال المشتمل بخلاف ما اذا لوحظ مقطعا وكان كل قطعه من الزمان قبل الموضوع فانه يكثر الفرد المتفرقات فخرج فرد منه  
 مقطوع به خروج بقية الافراد الزمانية مشكوك فيتمسك باصالة العموم في عدم خروجها و قد ينفذ في عملها ان الزمان في مثل الامر الوفاء بالصدق

الاولى  
ثانية



في نبيها المعاطاة

لوحظ ظفر الاستمرار الحكم اقول بسط المقال في هذا المجال ان كان خارجا عن محل البحث لكنه لا بأس بوضع الحال فيه على وجه الاجمال ليكون على اليد  
في موارد الاستدلال فقوله مدار الاستدلال بالعام في الشق الثاني ليس على كون قطعات الزمان مفترقة للموضوع بل اذا جعلت ظر وفلا للحكاك التي  
للاكرامات المتعددة المتعلقة بزبد بحيث تكون قسمة اكرم زيدا في كل يوم بمنزلة فضايا مستعدة مجموع في عبارة واحدة كما في قضية اكرم العلماء بالانتماء  
الى كل واحد من احوال العلماء بالعام لان خروج فرد من الحكم المتعلق بفرد من الموضوع في زمان لا يدخل له خروج فردا اخر منه كان ملاذ  
عدم الاستدلال بالعام في الشق الاول ليس على عدم تعدد الحكم حقيقة وليا بل على عدم مجبها مقام الاثبات فانه مقام انعقاد الظهور  
ومبنى العموم والتخصيص على هذه المرحلة والافرن البديهي ان وجوب الوفا بالعقد مستعد لبا بالاضافة الى عقد الجواز كل ان بحيث اذا وفي في زمان  
ولم يف بزمان اخر كان مطبعا في زمان وعاصيا في زمان اخر ولو كان الحكم واحدا حقيقة وليا لكان عاصيا بمجرد عدم الوفاء في زمان لا يسقط العقد  
عن قابلية الوفاء به امثالا لذلك الحكم الواحد الحقيقي فعدا ما طاعه وعصيا كما شق فطعي عن تعدد لبا وحقيقة وما عني شيئا الاستمرار ان تعد  
بلحاظ استمرار الحكم كما يقصر الفهم على احوال طر براره لان الواحد التخصيص لا يستمر مع العصيا والواحد الطبيعي النوعي ليس طاعا وعصيا بلحاظ  
وحده النوعي بل لحاظ وحدة التحقيقية ومع فرض الوحدة الحقيقية لا يعقل تعدد الاطاعة والعصيا نعم فرض الوحدة في معا الموضوعية للحكم  
بستدعي فرض وحدة الزمان لكن جميع هذه الوحدات طبيعية ونوعية بمعنى انه يشاء البعث بداعي جعل الداعي مستحاضا ونوعا ونوعا بحسب التحليل العقلي  
الواقع للواقع بغير من طبيعي البعث بفرد من طبيعي الموضوع في فرد من طبيعي الزمان ولعل ايضا ان للعام الذي لوحظ مستمرا في طبيعي الزمان  
الوحداني جهتين جهته عموم افراذي جهته اطلاقا من حيث الزمان وما هو مفاد الجملة الاولى ليس الا ثبوت الحكم الوفاء بالعقد مثلا في الجملة واما ثبوت  
مستمرا في زمان خاص فبواسطة الاطلاق والتقييد فاثبات وجوب الوفاء بالعقد في زمان المظروع المخرج ان كان باصالة العموم بعد  
فرض تخصيصه فالامر كما افاده فقه من ان العقد في واحد مشمول للعام ومع خروجه لا فزاخر حتى يلاحظ دخوله في فاعدا الزمان الخاص والتمسك  
بالعموم الزماني فرع وجوب العموم الافراذي اذ لا زمان الا للحكم ومع عدم لفرض وحدته وخروجها لحكم اخر حتى يحد بالعموم واما اذا لم نقل بالتخصيص  
اصلا بل بتقييد طبيعي الزمان الملحوظ مطم من حيث خصوصيات السببية والاحدية وغيرها فانه لا يوجب محذ ورفعة الواحد لا الاتصال بعد  
الاتصال فالوفاء بالعقد الخاص الذي هو متعلق حكم وحداني بحسب مقام الاثبات لم تكن فردية للعام في نفسه الا في الجملة في فبال عدم اخذ في  
ضمن العموم والفرد هذا المعنى مفروض الثبوت من دون الالتزام بخروجها تماما فبدا اطلاق ظرف ثبوتها والسببية المتقدمة للعموم الا زمانه  
بالاضافة الى العموم الافراذي غير ضارة حيث نالم نلزم تخصيص العام وخروج الفرد حتى لا يكون مجال العموم الزماني في ثبوتها ان الاطلاق  
من حيث الزمان يثبت الاطلاق من سائر الجهات كالتجاهات متعددة من العلم والجهل والاعمان والكفر والعدالة والنسوق والتقييد من جهة اخرى  
الاطلاق من جهة اخرى بخلاف الزمان فانه بنفسه واحد مستمر وفرض ملاحظة منقطعاً خلف فاسد لان الزمان اذا لم يلاحظ مطلعا لكان  
وهو خلف فرض اطلاقه فرض ملاحظة غير متعين بالنعين المعنى لكونه بشرط شي وبالنعين المعنى لكونه بشرط لا فالوحدة الاطلاقية غير  
مقتضية لان يكون تعبد الزمان الملحوظ بنحو الوحدة محر جال عن هذه الوحدة ملحوظا بنحو القطع فالزمان الغير المنقطع بخصوصية واحد  
والزمان المنقطع بعد خصوصية او بوجود خصوصية ايضا واحد وتفاوت المحصر في التسعة والضيقة لا يوجب لحاظ الزمان وأكثره والتخصيص  
بما يوجب كونه حصصا كما يكون من الاول بديل واحد يك بدل بنحو الاطلاق والتقييد فان قلت ما ذكرت من التقييد الطبيعي الزمان الواحد  
انما يصح اذا كان تقييد طبيعي الزمان الواحد المستمر من الابداء وفي الاثبات فانه بالتقييد باحد الوجهين لا يخرج الواحد المستمر عن كونه كذلك  
بخلاف ما اذا كان في الاثبات فانه يوجب ان يكون الواحد المتصل المستمر حكيم مفسولين بفخل العقد في البين قلت هذا هو الباعث على  
اختيار شيئا الاستدلال من التقصيل بين التخصيص في الاثبات وغيره كما قد يتبادر في محله بان الاشكال ان كان بالنظر الى مقام الثبوت فعد  
مران الحكم بالوفاء مستعد لبا وحقيقة لتعد الاطاعة والعصيا في الواقع احكاما مستعدة مفصلة لفرض ثبوت كل منها في زمان مختص فلم  
يلزم تعدد الواحد ولا انفصال المتصل وان كان بالنظر الى مقام الاثبات فظهر الدليل في جعل حكم وحداني لموضوع وحداني فزمان وحدا  
بالوحدة الاصلية فقد مران تلك الوحدات طبيعية نوعية لا حقيقة شخصية فالمعكم يلاحظ المنكرات بنحو الوحدة مضى الى واحد  
نوعي في طبيعي زمان لوحظ بنحو الوحدة ملاحظة طبيعي الوجوه المضادة في طبيعي الوفا في ظرف طبيعي ما عد الزمان الخاص كما اذا امر اكرام  
في الشهر ما عد يوم السبت فالشهر الخارج عنه هو السبت لم يلاحظ منفرقا في عالم جعل طرفا وان كان منقروا في غير هذه المرحلة وهذا المعنى كما يكون  
بدا واحد كما يكون بدل بنحو التحلل العدم في مرحلة الخارج لا دخل لتحلل العدم في مرحلة ثبوت الحكم لموضوع في ظرف مخصوص ولو لا هذا التقا  
لور على التقييد في الابداء والانه بان وان لم يلزم منها تعدد الواحد انفصال المتصل لكنه يلزم عليه تبعض الواحد تجزئ البسيط مع ان  
الواحد لا يتبعض والبسيط لا يجزئ المفروض في الابداء العام على حكم وحداني ليسط من اول انعقاد العقد الى اخره واما ما عني بعض علماء العصر



في نيهات المعاطاة

من الفرق بين ما اخذ الاستمرار في طرف المنعوق فيكون الاطلاق واردا عليه اخذ في طرف الحكم فيكون الاطلاق واردا على الحكم فلا يعقل الاطلاق  
بموم الحكم اذ لا يعقل كقول بليل الحكم الاستمراره المتأخر عنه فقد بينا ما فيه في الأصول وفي مباحث خيار الغبن مفضلا وبين ان جعل  
الاستمرار دائما يجعل الحكم وان لا يعقل استقلاله في الجمل وان الوجوه الموقوت الغير الموقوت كالملكية الموقوتة والغير الموقوتة وكالترجيح والامتنان  
والموقوتة في جميع وتبينه الكلام في محله وما ذكرنا بين ان وان لم يقع ما سبق الاصل على مسلك المصنف فله استناد الى العموم والكتبة يصح في النظر  
الفصل استناد الاطلاقاتها وما الاستناد في لزوم الاستصحاب الملكية فصح بحكومة استصحاب الجواز الثابت صلها بالاجماع على جواز المعاطاة  
لا من حيث ترتب زال الملك على جواز الرجوع فانه موجود من الاول والملك على حاله لا من حيث ترتب على الملك على الرجوع فانه لا يعقل الرجوع  
لنقص التعدياره بل من حيث ترتب لا معنى للحكم بجواز المعاطاة الا الحكم بزوال الملك بالرجوع فالتعديبه بعد الملك عند الرجوع فلا شك في  
زوال الملك ليس صحيح من الواضح ان ترتب زال الملك على الرجوع شرعي بخلاف بقا الملك فانه ملازم لعدم جواز الرجوع ونفوذ قولهم فانه  
واما على القول بالا باحة فالاصل عند اللزوم لا يخفى عليك ان الاباحة تارة تسيب انشائية بالبعد عنها واخرى شرعية مستندة الى الرضا والثابت  
تسيبته محضه وفي الاول لا يعقل جواز دفع التسيب المعامله بعدهما دون التاثير والثالثه بعد التسيب اليها بل هي حكم شرعي محض والاباحة المعاطاتية  
ليست تسيبته ولو ضمن المتأخره ان المعاطاة حيث انها تصدبها التملك فلا يعقل التسيب الاباحة المالكية اصله الا ضمنه لان فرض التملك  
فرض قطع اضافة الملكية عن نفسه فلا يعقل التسيب الى الاباحة المالكية المنفردة على بقا اضافة الملكية على حاله او حيث لا عقده عليها فلا يعقل العمل  
حلقها فالاباحة المعاطاتية ما على طبق الفاعله وهي الاباحة الشرعية المستندة الى رضا المالك ضمنه فان الاستدلال بالخارجي ثابت بل لا غير على ما له  
صدق عن رضا عاين الامر في حصول الملكية بخلاف الملكية لا يوجب عد صدق الاستدلال بالخارجي عن الرضا كما ترغيبه في ابطال المعاطاة  
اما على خلاف الفاعله استنادا الى التفرقة مثلا فهي تعديبه محضه وان لم يكن سبب مملك لا يبيح من المالك على الاول لا يعقل الشك في ارتفاع الاباحه  
سبب الرجوع وينبذ الرضا بالكره لبقا العلول ببقا علته حدثا وبقا فرض كون الرضا على حدته فقط فرض تعديبه الاباحه ببقا وان على  
خلاف الفاعله وهو خلف الظن من المصنفه في اخر البحث انها مستندة الى الرضا الباطني روي لا مجال لتوهم استصحاب الاباحه ولعل قوله ولو  
سلم جريانها نظر الى ما ذكرنا من دوران امر الاباحه بين الاباحه المستندة الى الرضا فلا مجال لاستصحابها والاباحه التعديبه التي يعقل الشك في  
بقائها وعلى الثاني في حيث انها تعديبه محضه فعقل الشك في بقائها فان كان لدليل السلطنة ولا مجال ولا يجوز التصرف بعد تعديبها بما اذا اخذنا  
بالمعاطاة اطلاق اصول الرجوع في المأخوذ بالمعاطاة فتمسك باطلاتها ولا مجال لاستصحاب الاباحه حتى وان لم يكن لها اطلاق اصول الرجوع  
فلا استصحاب اجار ولا حكومة لاستصحاب السلطنة لان المراد بالسلطنة ما العدة شرعا تكليفا ووضعا على النصرة المباشرة والتسيبته والاباحه  
وهو عند سلطنة الغير على التصرف في المال لمراد السلطان ما الكذا صدق دون اذن ورضا فان اريد استصحاب السلطنة بالمعنى الاول فهو  
غير مناف لجواز التصرف من الغير بل لكل منهما التصرف فيهما بالملك الاخرى بالاباحه التعديبه الشرعية فلما استمراد العين خارجا  
وللباح له شرعا التصرف ما دام المال على ملك صاحبه ان اريد استصحابها بالمعنى الثاني ومرجعها الى استصحاب محجورته غير المالك قبل المعاطاة  
فمن الواضح بتدبيره المجرى سبب المعاطاة شرعا فاجازي فضلا استصحاب عدم المحجورته المحجورته المتغيرة الى التقيض فاستصحاب السلطنة اما  
جار ولا ينافي استصحاب الاباحه وغيرها اذ اصلها من الحكومة وليست الاباحه تسيبته انشائية حتى يكون ردا اضافة الاباحه بالرجوع معقولا  
ليكون السلطنة على الرجوع موجبا للتعدي بزوال الاباحه عند الرجوع نعم التحقون بمالك ان الاجماع قائم على جواز الرجوع في المأخوذ بالمعاطاة  
بل المتيقن منه ما ان كانت المعاطاة مفيدة للاباحه فان غالب المحجورين يروها كذا فلا مجال لذلك الجواز الثابت قبل حديث موجب الشك في  
بقائه قابل للتعدي الاستصحابي هو يتقضى محجورته غير المالك بالرجوع فاستصحابها على استصحاب الاباحه استصحاب السلطنة باحد بعينه  
فتدبر جيدا قولهم قد علم اعرف من اصاله اللزوم والمتيقن الخ ينبغي ان لا يبان الفرق بين كون اللزوم والجواز من عوارض العقد او من عوارض  
العوضين ثم بيان كونها فيما نحن فيه من قبل الاول والثانية فتقول قد عرفت في توضيح مقتضى الامر بالوفاء بالعقد سابقا لان التزام التقاضي و  
الجعل والقرار المعامله على عهد ان حبيبه ارباط احدا لا التزامه بالآخر واحدا للفرق بين الآخر عقدك ارباط الملك بالمالك يربط ملكي لغير من  
العقد في شيء والا فهو في كل ملكية موجود وان كان مفهومه للتعديل العرفي غير ان ذلك كونه غير اذ شرعا قطعاً بل قد عرفت ان الوثاق باعنا المهديته  
لاباعنا العقدية بالعقد المنطبق على العهد هو مؤثر الوفاة دون العقدية من الرطب فقط واللزوم والجواز تارة يراهما احدا للفرق بين الاول والثاني  
من الاخر تكليفا او وضعا حكما او حقا واخرى يراهما في الرطب الملكي العام بالعين وقد اشهر في مقام الفرق بينهما ان العقدية البقاء يعقل التصحیح بعد  
العوضين ان الملكية منقولة بالعوضين فمع ثلثها الا بقا الملكية حتى يعقل ردها مع ان الالتزام والقرار المعامله لا استقلال لها في التحصيل بل لا بد  
من ثلثها بالملكية وشبهها فلا يعقل بقا الالتزام بشيء مع عد بقا الملتزم بها كما لا يعقل بقا الجعل والقرار المعامله متعلقا بالملكية مع بقائها الوضوح



في نيهات المعاطاة

اتحاد المجلس والمجمل والقرار والقرار فان قلت فذلك من سابقنا بقا الالتزام او القرار المعامل على تمامها باعتبار الشارع  
او العرف كما ان حدتها ايضا كانت لا فرق ما يكون احدا للترامين باقيا على حال الحقيقة كما ان ارفع اليد عن الاستحقاق شرعي او عرفي ومع ذلك لا  
ينسخ العقد ولا يخل الشك في منافاة بين ما ذكرنا سابقا وما ذكر هنا فان اعتبار بقا الالتزام من بصور في حقه الالتزام واعتبار بقا الملكية فيما  
يعقل فيه كونه مملوكا معقول بخلاف اعتبار بقا الالتزام من الميت وبالاضافة الى ملكية الثالث الذي لا يعقل فيه الملكية على الفرض فانه غير معقول حيث  
انه اعتبار غير معقول فان قلت ان لم يكن العقد باقيا للعقد بقا طرفه لكنه لم يخل ايضا ان المفروض من الحل من له الحل فقلت ولا ان ردا الملكية انما يكون  
فان الملكية وان زالت بقا موضوعها لكنها لم تردا المفروض عدم ردها من لرددها وانما ان عدم الحل بعدم موضوعه بقا التبريد انما لا يصح  
لا يصح الثبوت الذي يوقف عليه الحل فان المعدوم لا يخل بالاعتداد بالحل وان على الالتزام من الموجب من فكما لا يدمع عدم الالتزام كحل  
مع عدم فان قلت المفروض حقيقة الالتزام هي ملكية العين بوجودها المناسب في الالتزام لا بوجودها الخارج عن الالتزام كيف الالتزام فام  
بالمعاملين والملكية سواء كانت حقيقة او اعتبارية لها نحو وجود غيرها في المعاملين في مرتبة التزامها فانك نعم الا ان الالتزام الحقيقي بملكية المعاد  
غير معقول مع الالفات اني انه معدوم وان الملكية لا تقوم بالمعدوم فانه لا يتصور تحققه من الملتفت باعتبارها اعتبارا غير معقول وعلى ما ذكرنا  
فرض الفسخ والرد على اي تقدير يحتاج الى العناية من اثار والعرف في حال التملك ومو المعاملين فان في العقد الملك باعتبارها ان يكون الحل  
الرد معتقدين باثر ثابت اما في الحل والرد باعتبارها تعلمها بالعقد والملك في اخر من امكن بقاءه لكون اعتبارا محل العقد ثابت في موطن  
ثبوته واعتبارا للملك في ظرف تحققه فومان الاعتراف غير فان المعبر لا يلزم منه انقلاب المحال لانه ليس انحلالا حقيقيا حتى يوهب من الشيء  
بعد عدم انحلاله في ظرف ثبوته لا يفتقر بخلافه من ذلك الطرف بل الانحلال اعتباري وحكم الشيء لا يبرأ الى اعتبارا نعم لازم هذا الوجه كون التما  
ايضا من رجح البير الملك في ظرف ثبوته بالاعتبار فان فرض ردا الملك فرض جميع اثاره والارجح الى مجرد الحكم ببعض الأثر دون بعض الى عنوان  
حل العقد ردا الملك رجوع الأمر الى ما كان عليه على هذا ان اعتبارا الأول والى كانه اوفى بسلك المشهور وحيث ان العقد مسبون بوجوده  
الاعتبار في نظر الشارع او العرف يترتب منه الحل الراد اما جعله من اثار اختيار المجلس والمجمل ونحوها من المعاملين كخيار الشرط فلا ياب  
با اعتبار بقا ذلك الأمر الاعتباري مع ان بقا الالتزام التمسك من الميت امانه من عقلا لها من بالنفس الباقية بل باعتبار البقاء وشرا ولذا يقال  
ان بغيره فلان في عطفه الى بواقيها ثم ان المعرف من بغيره للحل والرد ان حل العقد يستتبع ردا الملك ان ردا الملك يستلزم انحلال العقد وما  
انه لا يمكن ردا الملك لا يخل العقد لان رفع المعلول برفع علته ولا يعقل الازالة المسببة بالازالة المسببة ليعال الملكية معقود الالتزام فيها التلازم لان  
الملكية معلول لعلها فانقول فاعرفنا ان الملكية الشرعية الحقيقية لا يعقل ان تكون من مقومات الالتزام بل الملكية العرفية بنحو عنوان العرف  
من مقومات الالتزام فلا منافاة بين ان تكون الملكية العرفية من مقومات الالتزام والملكية الخارجية بنحوها المناسب لها معلولا للالتزام  
كما ان طبع الفعل من مقومات الشئ الخاص لنفسه في بوجوه الخارج يكون معلولا للشئ الخاص ومنبعها عنه وينفذ التحميل المنزوي بان  
اعتبار ردا الملك غير عنوان هذا الملك بعد حلته كان اعتبارا وحل العقد غير عنوان هذا العقد وعدم بآثره وكل من الاعتبارات بنحوها الى سبب  
يخل به العقد ويهويه الملك فلا دخل لرفع المعلول برفع علته برب الملك قد تر هذا كنه في تحقيق الفسخ الذي هو من عوارض العقد الرد  
الذي هو من عوارض العوضين فاما ان الجواز في المعاطاة هل هو بالصفة الاول والثاني فتحقيق الحال فيمن الدليل على جواز المعاطاة اما  
او التسبق فان كان الاجماع الذي يستدل به هو الاجماع على بوقف العقود الازمنة على اللفظ في الواضح ان ذلك اللزوم المرتب على العقد اللفظ  
منقو في غيره وهو اما خصوص اللزوم من حيث السبب المعامل على اظهر فرب ذلك فهو المتيقن منه وان كان المراد الاجماع في خصوص المعاطاة  
على جواز الرد فقروا ان المعاطاة حيثما اعمد على الجمع بين لا تقيد الا باحاطة فليس هناك سبب معاملة على مؤثر بل حكم وموضوع فلا يرد  
للفسخ وانما ولا اجماع في الجواز يتأعلى فانه الملك حتى يتكلم فيه من عوارض السبب المستبان كان الدليل على التسبق في البين ان يتأ العرف  
على عدم المعاملة مع المعاطاة كما هو المملون مع الصيغة بمعنى ان القول بعدمهم نحو من الاستيفاء والاستحكام بحيث ليس الفعل ذلك الاستيفاء  
والاستحكام عندهم والمقابل عندهم بين القول والفعل في الاستحكام والاستيفاء لا بين الملك في المعاطاة ونفس الصيغة حيث المقابل بين  
المستب في طرف السبب طرف اخر ولا بين الملكين حيث انه لا مقابل بين ما بالذات في طرف ما بالعرض في طرف اخر لان المفروض ان الملك  
في باب المعاطاة اثره بالذات جواز الرد وفي باب الصيغة الجواز بالذات اثر الصيغة وبالعرض اثر الملك لا يخلو عليك ان عمدة نظر المصنف في  
الحكم بان الجواز واللزوم من عوارض العوضين دون العقدا في ما في عبارات المشهور حيث بغيره من جواز الرد وقد عرفت الوجه فيه مع بعض  
العبارات صريح فيما ذكرنا فالعلامة في الخبر على ما حكى المعاطاة خبر لا يرد بل لكل منها فسخ المعاطاة فاما من العين باقية فان قلت لزم  
ثم انه لو سلم ان الجواز من حيث الرد فلا ينبغي الاشكال في ان المراد هو الرد ملكا لا خارجا بمعنى ان اظهار الرجوع والسبب اليه بوجوب ردا



في تبينات المعاطاة

الملك لا يتوقف على الأخذ بخارجي ولا مجال لقياس زوال الملك بمجرد بان يقال كما حصل باثبات اليد على الملك خارجا كما كان يتناول  
 اليد عن اثبات الاخر به عليه لان حصول الملك باثبات اليد من باب التسيب النسبي بالفعل لا الملكية لا يجبه اخرى ورد الملك كما يكون  
 بالفعل كك بالقول وبفعل اخر من من يوقم ان المعاطاة لا انشا ولا تسبب معا بل فيهما وان حصل الملك بالاستيلاء عليه من باب تحقق الجرح  
 فلهذا يقول بان زوال الملك بزوال الجرح لكنه يوقم تخفيفه فيجعل ضعيفا فحقا فظا مرارا وحيث عرفنا ان الزاد ملكي لا خارجي فما عارفا  
 هنا من جهة امتناع التراديب التالف اما لقبه التراديب ملكا كما يجب ليد بصور بقا العوضين فمع التالف يمنع التراديب ملكي كما يمنع موضوعه  
 الدليل كما في باب الهبة حيث دل الدليل على ان الهبة اذا كانت فائمه بعينها فتلو الهب الرجوع واما لقبه موضوعا فعلا حيث ان الملكية صفة جوهرية  
 فائمه بموضوع موجو فمع تلف العين لا موضوع كقوله بالملكية حتى يمكن الرد والامسزاد بلحاظها وعبارات المضمونه وان كانت محل الاثر  
 كباوات غيره ايضا الا ان تغييره لكون اللزوم والجواز من عوارض العقد انهما من عوارض العوضين يشهد لارادة الشاغل ان لا يقيد فسخ  
 المعامله بل بلا بصور بقا العين كما في عبارة القهر في التصدي لبيان ان الجواز واللزوم من عوارض العوضين دون العقد كما شفع عن ان العقد حيث  
 انه قابل للبقاء بخارجي فسخه ودور بقا موضوعه وبقا العين ان التراديب ملكي حيث انه منقوض في نفسه عقلا ببقا العين بخلافه التراديب ولذا اورد عليه  
 شيخنا الاستثابان منقول التراديب ملكية العين كما في نفسها والملكية كما يقع انزاعها من الوجوه كك يقع انزاعها من انشائها من الاعبانات  
 وهي بما لا يتوقف على موضوع موجو بل اذا كان هناك منشا انزاع عن غير وليست هي بالهبة التي هي احد المفولات كما نوقم حتى يحتاج  
 الى موضوع موجو كك فذو وقع التراديب مع التالف فيما اذا فسخ العقد بجريا ولا يفارقه الا امتناع ان يكون التراديب بلا واسطة وبواسطة الفسخ لا يقال  
 في الفسخ لا زاد بل يرجع الى بدل التالف ببناء فانه لو لا التراديب لم يكن وجه الرجوع الى البدل بمعاذة ضمان البدا والاولاف انتهى كلامه الشريف فقلت  
 اما ان الملكية ليست من مقولة الجدة فذا شبعنا الكلام فيه في محله بل انما ليست من المفولات مطم حتى الاضافة لمقولة وانها ليست من المقولة  
 الا انزاعها الواسعية وانها من الاعبانات الشرعية والعرفية وان الملكية موجو بجوها الاعبانات لا بوجودها الحقيقية وانها لا مانع عقلا من  
 اعتبارها للمعدم واعبائها لعلمها بالمعدم فان الاعبانات خفية لمؤثر ولا يتوقف الا على ما يقع الاعبانات من الشاغل والعرف اما ان الرجوع الى البدل  
 كما شفع عن بطلان الملكية بالتالف في فسخ العقد بجريا حتى حال التالف فليس كما شفع عن ذلك مطم بل على بعض الوجوه الصحيحة بانه وجوهر  
 الى البدل احد موروثها ما ان ذه شيخنا الاستثابان في عبارة المتقدم وهو ضمان البدل بمعاذة البدا والاولاف مع انك خبر بان البدل لم يكن يدعى  
 حال تلف العبر ان الاولاف لم ينعلى بما للعبر فان اعتبار رجوع العين الى مالها الاول بعد تلفها وان اولافها وبعد هذا الاعبانات لم يكن هناك بدل  
 ولا اولاف فاعتبار رجوع العين ملكا الى مالها الاول لا يتحقق الا انتقال الى البدل الى الجديل بل اذا قلنا بان الفسخ من اصله لا من حيث لم يكن وجه  
 للانتقال الى البدل ايضا بان المال وان كان في الواقع مال العبر لكن البدل لم يكن بدلهما والاولاف ان كان معلوما بمال العبر لكن على ان مال الكه فان اعتبر  
 انحلال العقد من اصله لا بوجبه انقلاب الرضا الى الكراهة مع ان المشهور على ان الفسخ مؤثر من حيث لا من اصله بل بالجملة فالرجوع الى البدل على هذا  
 الوجه ان كان منوقفا على رجوع العين الى ملك مال الكه الاول لكنه في نفسه غير صحيح ثانيا ما افاده في البحث ان اثر العقد ما دامت العين باقية الا ان  
 الى صاحبها باضافة الملكية ومع تلفها تكون العين مضمنا الى مال الكه بالهبة الاضافة الجزئية وهي اقل الفسخ من عليه لا على غيره ومع انحلال العقد بطلان  
 فبقا العين بضافا الى الفسخ باضافة الملكية ومع ذلك نضاف اليه باضافة الفسخ من على الفسخ عليه لتلفها عنده وليس الضمان الا كون تلف العين من  
 الفسخ على من تلفت عنده وفيه ان اعتبار تلفها منه عند غيره صحيح لسببه على انحلال العقد يمكن اعتبار الكه بجزءه لا بوجبه الضمان ان مجرد التالف عند  
 العبر لا يبرهنه منه لا بوجبه الضمان واعتبار تلفها منه عليه بهذا الخصوصية لو اضيف الى الفسخ لكان مقتضاها الضمان والتفكيك بين التالف  
 منه وكونه عليه لسبب التالف بمعنى ان التالف منه وحيث ان التالف على الغير حال حقيقة فيكون تلف من الفسخ وعلى الفسخ عليه تفكيك كك مع  
 ان العين لم تكن عند تلفها الا الفسخ من مال الكه الا عليه لا على غيره فان اعتبار كون التالف عليه اعتبارا الفسخ عليه في التالف لا خسارة عليه بل فسخها  
 خسارة ولا يتحقق ان هذا الوجه ان صح لا يقتضي رد الملك ليعتقد عن مكانه بل مقتضا كون العين بالقدرة على غيره لا مملوكة له بالتماما عن غيره  
 واحد منهم صاحب الجواهر فذو من ان التالف انتقال الى الفسخ عليه وضموها بعوضه فيقول الفسخ كك فذو صرح صاحب الجواهر فذو بان بد الشراي  
 بدعيها بالتمسك لا بما ان الضمان بالعوض هنا ضمان المعاوضة لا ضمان العارضة وليس حقيقة ضمان المعاوضة الا كون كل من العين وضموها بالآخر  
 بعقد المعاوضة السعيه مثلا والمفروض حل هذه المعاوضة وخروج كل منها عن كونه معاوضا وعوضا فلا يعقل ان يجوز كل منهما معاوضا ومضمونا  
 ضمانا معاوضة ولم يكن الضمان المعاوضي مطلق العوض الشامل للمعين بل هو الواجب حتى يفوز العين او بد لها الوضوح ان ضمان المعاوضة كما بالمسعى  
 فاما ان لا يخلل العقد للزوم كون الباقي مجازيا بالتلف بباله ونحوه وليس الفسخ معاوضة جديده حتى يقتضي رجوع العين الباقية ملكا ما  
 بها لها وهو البدل الوافق لمعرفته تملك التالف ذهوعين المجانية وعد المعاوضة الحقيقية ولا يتحقق ان هذا الوجه على فرض صحة لا



في نبيها المعاطاة

يقضي اضرار الملك حقيقة بل رده برده رابعها ما عن غير واحد منهم من ان العين حيث كانت الفقة فقد موجودة عند المفسوخ عليه لعوده الى  
 الفسخ وحيث لم يدرت موجة في عمدة المفسوخ عليه يجب رد هارده بدلها نحو جاعن عهد بها المفروضه فيه انه لا يشتر في لزوم تقدير الوجوه  
 المعتمد بما هو معكم لان جوع له ولا بد من تقدير مملوكا للفاسخ اذا الرجوع المصالي المفتر وجود ليس الا صبره من مضاهي الفاسخ باضافة الملكية الا  
 ان مجرد تقدير الوجوه المفروض كونه مملوكا للفاسخ لا يقتضي الضمان بوجوده فان البدل بدل الجلوله لان المفروض ملكية مفتره للوجوه وحيث انه لا  
 يتمكن من اداء المفتر وجود لعدم قابلية بنفسه للاداء يجب دفع بدل المكان عند التمكن من اداه مع ان عدم التمكن من اداه وان فرض في الموجة القطع  
 ايضا لا يوجب الضمان الا اذا كانت هناك بدو ضمنية وما ذكرنا ظاهر ان تقدير وجوه النالف تقدير ملكه للفاسخ اعجابا صحيح من مقتضى انحلال العقد  
 بخلاف تقدير وجوه في عهد فانه ضمنين ابدا في بلا موجبة تقدير وجود عند صحيح وتقدر وجوه في عهد جواز لا يخفى ان هذا الوجه انما لا يقتضي  
 النالف حقيقة ما تقدير وجوه في عهد فهو لا يوجب الا الضمن ودفع البدل اما تقدير وجود عند تقدير وجود مملوكا للفاسخ فليس لا فرض الوجوه  
 وفرض الملكية فقد المملوك كقدر الوجوه لا دخل له بملك النالف حقيقة كملك العين الموجود هذا التحقيق في وجه الرجوع الى البدل هو ان يقال  
 باعنا المعاوضة بين المالكين بما هما مال لا بما هما عينان خارجتان وقد فصلنا القول في ذلك في تعاليفنا على المحاربات حيث ان المعاوضة بالمحافظ  
 الاغراض العاملة العقلانية متعلقة بحقيقة المالكين من ذات العوضين ففسخ المعاوضة تقتضي رجوع العوضين بما هما مال مع تلف خصوصية العين  
 واما لو تم ان المحل والفسخ والرد يقتضي البقاء بما يتعلق به الحيز لا بقاء الملك للمال مع تلف العين وعليه فلا بقاء للعقد بقا لأن القرار المعامل على  
 بالتحصل ومنه يخرج عدم الفرق بين فسخ العقد ورد الملك فهو مدفوع بان القرار المعامل كما مرتب يقوم بالملك في اقل الفرار بالملك خارجا وحيث ان  
 المترقب منه نأثره في الملك خارجا فلا بد من وجوه العين العاقلة للملك خارجا ولا يترقب منه بعد نأثره في الملك نأثره بقا نظير المقتضى في مقتضا  
 فان الاستبا الشرعية كما معدلات اعبار العرف والشرع والتسليم على الاعساب هو المعنى فلا مانع من بقا القرار المعامل الغير الموقوف بالملكية الخارج  
 عرفا وشرعا الى ان يحل الفرار عرفا وشرعا هذا في مقتضى الفسخ حتى حال التلف غيبا بقا المعاوضة واما الرجوع الى البدل فهو على اي حال بالمحافظ رجوع  
 المال بما هو مال والمالية العائدة الى الفاسخ نأثره تكون خارجا بما يجازية شخص العين اخرى يجازية بدلها فليس في ظاهر المصنف ذلك وغيره هذا في  
 المعام من الرد بدلين كون الجواز من عوارض العقد ومن عوارض العوضين هو الرد بدلين ام من مباحثين بحيث يكون موضوع احدهما قابلا  
 دون الاخر وظاهر بعض اعظم العصر في مسألة التلف في زمن الجواز هو الرد بدلين لا اطلاق والتشديد حيث قال ليس الشك من هذه الجهة شك  
 في قبدين مباحثين بل الشك من هذه الجهة شك في الاطلاق والتشديد اوضح ان ليس المراد من الغلق بالعين السلطة على احل ملك جديد في  
 نظير تلك مال الكافر المحر في مثالب المراد الاسترداد بفسخ العقد ففسخ العقد ملحوظ ومراد الاحتمال الشك في ان هذا الفسخ هل قيد بما يقتضيه  
 اللزوم من رجوع العين الى الفاسخ او لا بل هو بان على اطلاقه المقتضى لرجوع العين نأثره ورجوع البدل نحو انتموه وهو منى على انه لا يقتضي  
 لغلق الجواز بالعين الا مملكتها مع ان المراد ليس احداث ملك جديد فلم يبق معنى معقول الا السلطة على فسخ العقد اما مطر او مقبلا وانما خبر بان  
 اعبار رد الملك اعجابا صحيح لا دخل له بالملك الموجو في الاخذ بالثغرة او تلك مال المحر وورد الملك الى نفسه وان كان موجبا للملك الا الرد  
 بالذمة لا بحسب الاعجاب وبذلك يندفع توهم ان الفسخ معاوضة جديدة بل اعجابا اعجابا حل المعاوضة نعم يتأ على ما سبق منه في الامر بالوجوب اهد  
 من ان المراد من العقد ما اللفظ الذي ينشأ به المضمون او نفس اللفظ المنكشف اللفظ وانه ليس بعدهما شيء الا وجوه الوفاء تكليفا والتأثير  
 في الملكية وضععا كما ينبغي له ان يقول لا معنى لحل العقد الا رد الملك اما مطر او مقبلا وقد مر ما مر ان العقد الحقيقي له اعبا البقاع عرفا  
 شرعا فلا اشكال من هذه الجهة انما هو لمره مع ان الشك في ان مغلق الجواز هل هو اصل الحق اما يتأ على ما قدمنا من اللزوم بين بقا العقد  
 وبقا الملكية حقيقة او اعتبارا فلا اشكال في استحباب الجواز على اي حال واما يتأ على ما افاده رد من الفرق بينهما امتناعا واما كما افادنا ان هو  
 بان جواز التراد متيقن من الاول واما الشك في جواز الفسخ اما من الاول ومعاره الارهاق جواز التراد واما ان نقول بعد التفاوت بينهما من  
 حيث الشك في ثبوت كل منهما بخصوصه من الاول كما هو ظاهر عنوانه فده فعلى الاول لا مجال لاستصحاب جواز التراد للقطع بارهاق لمكان امتناع  
 ولا مجال لاستصحاب جواز الفسخ لعدم التمس باصل ثبوته ولا دخل لهذا الفرض بالشك في بقا الموضوع كما عن بعض اجلة المحققين اذا المفروض القطع  
 بارهاق موضوع المنصب الذي قطع بثبوته للقطع ببقا موضوع ما شك في اصل ثبوت الحكم له ولا مجال لاستصحاب الكلي هنا لان جواز الفسخ  
 على تقدير ثبوته كلى اخر غير كلى جواز التراد لتعدد وجودات الكلي بعد افاده فان نسبة الكلي الى الافراد نسبة الابهاء الى الالاداد فتدبر على انما  
 الموافق لعنوان كلامه فده للواقع ايضا حيث لا موجب لسبق جواز التراد بعنوانه فلا استحباب في شيء منهما با خصوصه لعل بالخصوصية وقد مر  
 في اصاله اللزوم في المعاطاة ان استصحاب الفرد المراد بما هو مرد غير معقول اذا المراد بما هو لا يثبت له ماهية وهو بذا نأ وجودا واستصحاب  
 الوجوه الخاص الوافق من جعل الاستصحاب الكلي اذا الوجوه الخاص اذا اضعف لنفس الطبيعة كان عقبا الكلي واذا اضعف الى الطبيعي المتخصص خصوصا

انظر ما عرفت



في نيةها كالمعاطاة

الفتح كان يعتد بالفرد بما هو فرد وحيث ان الخصومة بخصوصها غير معلومة فلا يميز للعبادة الاستصحاب بالفرد بما هو فرد واما التمسك بكل الجواز  
المعلق بكل رفع الامر الوجودي ملكا كان او عقدا فهو وان كان من قبل القسم الثاني من استصحاب الكلي الذي لا يربط جريانه في حده انه لا يجرى هنا الا  
منشا الشك فيها كالجواز الرفع الجامع بين الفسخ والتراد هو الشك في بقا موضوعه من حيث كونه هو الملك لغير الباقي بسبب تلف موضوعه او بعد  
الباقي ولا مجال للاستصحاب مع الشك في بقا موضوعه ولعل عرض المصنف من تبين جواز الرفع حال وجوب العين لا جواز التراد بعنوانه ليكون  
لعنوانه وان كان منافيا لظاهره بانه قول لم يرد وفيه انها معارضة باصالة البرائة ذمتم لا يخفى عليك ان اصالة البرائة عن الضمان لا تعارض احكامه  
السلطنة بالذات بل المعارضة بينهما بالعرض اما القطع بعد مجازاة التألف ولما اذ عاب بعض الاعلاء من نلامذته رهاما من الاجماع المركب على التلازم بين  
جواز رجوع مالك العين الباقية وجواز رجوع مالك العين التالفه يدها ويمكن تطبيقه على القاعدة بنا على كون المعاطاة مفيدة للأباحة ضمنيا بل يتاح  
الأباحة الشرعية المستندة الى الرضا الضمني اما على الاول بيان كلام العين بدل عن الاخرى في الاباحة الضمنية كما في صوة التبدل بعنوان الاباحة  
صحة على ما يراه صاحب الجواهر في المعاطاة كلية ومقتضى بقا المعاوضة من حيث الاباحة الصريحة حتى بعد التالف لعساية التالف التالف  
من حيث الاباحة للعين الباقية لان المعاوضة لا تقوم بطرف احد لا يعقل ان تكون الاباحة التي كانت للمعاوضة لمحاظها هي الاباحة صحتها كذا  
في الفعل والترك والتالف خارج عن موضوع الفعل والترك فلا محالة تكون الاباحة بمعنى تمام التكليف والوضع وجامعهما عند النسخ من قبل  
النصرف في العين تكليفا ووضعا فلا حقونه من قبل النصرف فيها ولا خساره من قبل تلفها ولا تقصر الاباحة على صرف التكليف بوجوبها  
بالتلف فتكون العين الباقية مباحة بلا عرض وهو خلاف الفرض وغير مباحة وهو ان كان لا يزل باباحها الا بالرجوع فاعبا بقاها  
التعاضل يستدعي عبا الاباحة بالمعنى المتفقد فالرجوع في العين الباقية يستدعي ارتفاع المعاوضة من حيث الاباحة بالمعنى المتفقد ومقتضاه  
ذوال عقد النسخة من حيث التكليف من العين الباقية وذوال عدم النسخة من حيث الوضع من العين التالفه فرجوع التألف الى ما لا يملكه مقتضا كون  
وخارته على من تلف به كما عرفت فرجوع الملك التألف الى الفاعل سابقا قدره فانه حقيقه اما على الثانية فغيره لانه ذكرنا سابقا ان  
كل من المعاطين باسئله وكل منهما على مال الاخر مستقام كون كلهما في مقام التملك التملك ويمكن كل منهما من مال الاخر فيجوز في ثابت  
كل منهما خارجا عن رضا مثل هذا التسلط الخارجى الصادر عن الرضا ضد التملك بالعوض لا يجوز المجانية فالرضا مفيدو الاباحة الشرعية  
اذا كانت مستندة الى مثل هذا الرضا الضمني فلا بد من ان تكون من غير كونها تجوز المعاوضة لا يجوز المجانية والا كانت على خلاف الرضا المعاطين هو  
خلف اذا كانت الاباحة الشرعية معاوضية لا مجانية جري فيها التفرقة المتفقد بنا على الاباحة الضمنية نعم بنا على الاباحة للعبادة المحضه المستندة  
الى سبب للمالك ضمنا ولا الى رضا ضمنا بشكل تطبيق الرجوع الى البدل على القاعدة ويمكن ان يوجب ان العبيد في اصل الاباحة لا ينافى عقد  
العبيد في كيفية فان مقتضى الاعتياد جعل الاباحة تعبدا مكان الملكية فالمعاطاة المفصولة التملك بالعوض لم تؤثر في الملكية شرعا بل  
صارت موضوعا للأباحة مكان التأثير في الملكية فتكون الاباحة غير مجانية بل معاوضية ثم ان الظاهر من شيخنا الاستاذ جواز التمسك  
المعام بقاعدة الناس سلطون صريح بعض اجلة المحققين في الفأنة لا يجرى الاصل مع وجوب العموم ويصح لا يبقى مجال للمعاوضة اصالة عقد  
الضمان لعموم الناس سلطون قلت اذا كان المراد من لزوم على القول بالاباحة بقا المال على صفة الاباحة وعقد زوالها والمراد من الجواز  
المقابل لما اذا الاباحة عن الرجوع فيه فموضوع فاعدا للسلطنة وهو المال المضاف باضافة الملكية الى ما لا يحرز فطعا فلا مجال الا للقاء  
واذا كان المراد من لزوم في صور تلف احد المالكين تعين الباقي بدلا للتالف ملكا فيكون بدلا جليا من الشارع للملك التألف فموضوعه  
بان وقع الشك في تعين الباقي لا مجال للاستدلال بالقاعدة لعدم جواز الموضوع مع هذا الاحتمال فلا مجال الا للاصل فانه يكفي فيه الموضوع  
نظرا الى ان الملكية حثية تعليلية للسلطنة على المال الاحثية تصديقه والظاهر من المضرة حيث قال لاصالة الرضا سلطنة مالك العين الموجود  
وملكها الحج الاستدلال باصالة الرضا سلطنة واصالة الرضا الملكية فاعلم من ان بقا ملكها مستوك ولبس ذلك الاحتمال يعين الباقي بدلا  
للتالف والتقصير يتنا على الاحتمال شيخنا الاستاذ في المعاطاة من كونها مفيدة للأباحة ابتداء وللملكية بشرط الضر والتلف كما في افادة التملك بشرط  
القبض في الضر والسلف فلا شك في تعين الباقي ملكا للمالك التألف يعين ضمان المعاوضة لا ضمان الغرامة واما بناء على عدم تأثير المعاطاة في  
الملكية رأسا فتعين الباقي ملكا اجنبى عن لزوم المعاطاة المفيدة للأباحة بل لا يقع ذلك الا من باب تعين الباقي بدلا عن التألف جعل من باب ضمان  
الغرامة فهو وقف على موجب ضمان الغرامة مصافا الى ان بدلية المسمى جعلنا تعديدا على حدة الطريقة العرفية المتضامنة فاعطاه على الضمان بالبدل  
الواقعي لا الجملي فيحتاج الى دليل اخر يراه على الدليل على الضمان من باب الغرامة قول لمرارة والتمسك بموم على البديهة الحج وضع البدل على شئ  
اذا كان باذن المالك رضاهما لا يوجب حول ذلك الشئ في عمدة ذي البدل وليس بنا العرف المتوجه حكم الشارع بالضمان تضمين البدل  
المأذون من قبل المالك فالاباحة الشرعية المستندة الى رضا المالك ضمنا لا يجمع الضمان عرفا فكذلك شرعا واما الاباحة للعبيد المحضه من دون

جواز التراد

التكليف المحضه فان مثل هذه الاباحة

كلها على الجواز الاخرى بسلطنة



في تنبيهات المعاطاة

استناد الى قسيب المالك وضامرهما او ضمنا فلا ينافي في العهدة والضمان فنقول اذا فرض ان اليد ولو في هذه الصورة لا يوجب دخول العهدة  
بجرح وضع اليد ولا بد منها ايضا وانما الكلام في المدخول في العهدة بالرجوع فلا محالة لا يكون عموم على اليد بل على الضمان اذ حال ثبوت اليد  
ولا عهدة بغير اليد لان المفروض الاستدلال على الضمان بقاعدة اليد ويكون اليد شرطاً مستقداً ما ثبتت العهدة عند الرجوع او كون الرجوع شرطاً  
مناخراً لثبوت العهدة باليد عند التلف على فرض معقولية ما يحتاج الى دليل غير عموم على اليد الظاهر في ثبوت العهدة بمجرد وضع اليد مضافاً الى  
لا يتحقق مطالبته البدل الا مع ثبوت العهدة فكيف يتوقف ثبوت العهدة على المطالبة فان قلت العهدة تثبت بمجرد وضع اليد عابرة الامران ويجوز ان  
ما دامت موجوداً مقيداً بالمطالبته وجوب نفع البدل مفيد بالتلف والرجوع وان كانت قاعدة اليد مطلقة من هاتين الجهتين في حالتي العهدين  
يؤدى جواز التمسك بالعموم لما قدمنا سابقاً من انه لا يخصص في اليقين بل يقيد بالاضافة الى الحالين بل التمسك بقاعدة اليد في وجود نفع البدل  
الواقعي بعد الرجوع ومن لا يرى ذلك فلا يستحق عدم وجوب البدل بعد الرجوع كما كان قبل الرجوع فقلت اذا لم يجز نفع البدل علم فلا يرتفع  
العين بعد تلفها فاعبارها بالتلف في ثبات العهدة بسبب اليد يقتضي الاثر اثارها الا الفاعل اثارها ارساء فلا معنى للشك في عدم وجوب نفع  
البدل حتى بعد الرجوع الا ان يقال ان قاعدة البدل ثبتت اصل العهدة وان غرامتها لا تؤخذ باليد وخسارته على اليد لا انها ثبتت العهدة والغرامة  
بالمثل والقيمة حتى يلزم من نفي الغرامة بالمثل والقيمة راساً نفي العهدة من اصلها عابرة الامران الطريقة العربية المتضامرة على تعين الغرامة في  
البدل الواقعي ولا مانع من تعيين الغرامة في الشيء جعلاً من الشارع فلا يلزم لتعريف العهدة وعليه ثبوت اصل العهدة بعموم على اليد وثبوت  
الخصوصيتين باصل ودليل اخر فاذا قلنا بحكمه اصاله السلطنة على اصاله عدم الضمان بالبدل الواقعي اصاله السلطنة توجب عدم تعين البدل  
للبدلته وحيث ان اصلها ثابت بثبوت العهدة بمجرد خروج عن العهدة عملاً بالمثل والقيمة حيث لا يخرج سواهما كما ان العموم بنفسه ليس دليلاً  
على الضمان بالمثل والقيمة فلا مانع من جريان اصاله البرائة عنها فبضمه العموم المثبت لاصل العهدة بتعين الباقي للبدلته للتلف حيث لا يحمل البدل  
غيره بعد نفي اليد للمثل والقيمة بالاصل الا انه على اي حال لا يكون قاعدة اليد مانعة عن جريان شيء من الاصلين ان كان موجبا للثبوت  
اصل العهدة المقضية لبدل ما لها قولهم حاكمه على اصاله عدم الضمان بالمثل الخ لان الضمان من مقتضى جواز الرجوع شرعاً وعرفاً وليس  
عدم جواز الرجوع من مقتضى عدم الضمان بل ملازم له وهذا مما يتبع على التقريب المتفق انما يتبع على الاباحة التعمية والاباحة المستندة الى الوضو  
القسمي بل على الاباحة التعبدية المحضه واما مجرد القطع بعد مجازية التالف ان التالف مضموناً ما بالبدل الواقعي وبالباقي من العرضين فلا يوجب  
حكومة اصاله السلطنة فان الضمان بالبدل الواقعي ملازم لعدم تعين الباقي للبدل لانه كالعكس ان احدهما من مقتضى الاخر شرعاً حتى يصح حذف  
الحكومة لانه لا يفتي عليك ان المعاطاة على القول بالملك ان كانت تفارق المعاطاة على القول بالاحضان السلطنة على الرجوع او التراد على الاول  
سلطنة جديدة ثبتت بالاجماع على الجواز دون التلق فان المال باق على ملك مالكه في صورتيه المعينين فسلطنة المالك بجميع اثارها غير منقطعة  
عنه الا انه ليس في صورتيه العوضين الجواز التراد خصوصاً على ما قدمنا من ان التغيير بجواز التراد من الجميع انما ينافي بالاباحة عابرة الامران  
دليل السلطنة المطلقة بخصوص التراد في صورتيه المعينين فاذا لم يكن مجال التمسك بمقتضى القاعدة لاحتمال تعين الباقي بدلا للتالف فلا مجال الاضمان  
بقا السلطنة لتقديرها بالتراد والمفروض عدم امکان التراد عند ذلك فلا يجري اصاله السلطنة اصاله نفع المعارضين اصاله بقا المال على ملكه  
واصاله عدم الضمان لمكان القطع بعد مجازية التالف لاحكومة لاحدهما على الاخر وما على ما قدمنا من امکان التراد مع التالف استصحاب  
جواز التراد لا مانع منه وللحكومة على اصاله عدم الضمان بالمثل والقيمة لما مر من ان مقتضى التراد ضمناً التالف ببدله الواقعي فبدل جديدها  
قد مر مع ان ضمان التالف ببدله معلوم الخ ان اراد من الضمان المعلوم الا يتم من ضمنا المعاوضة وضمنا الغرامة في العلم الاجمالي غير مانع لان ضمان المعاوضة  
مستوفى بالوجوه وضمنا الغرامة بالبدل الواقعي مستوفى بالعدالة فمعاوضة بينهما حتى ينسأ فطاب العلم الاجمالي ان اراد من الضمان ضمان الغرامة  
المراد من البدل الجعلي ما جعله الشارع بدلا لتعبد المالك على حمل الطريقة العربية في باب الغرامات لا البدل الجعلي من المعاطيين لكونه من ضمان  
المعاوضة فكل من الضمان بالبدل التعبدية والبدل الواقعي مستوفى بالعدم ولا مجال لهما معاً لمكان العلم الاجمالي فيسأ فطان ويتقى اصاله السلطنة  
المقتضية للرجوع وضمنا التالف ببدله الواقعي من باب اقتضا الرجوع وانحلال المعاوضة سلمية عن المعارض والظاهر اعادة الشئ الثاني وهو  
المناسب لضمنا التالف على اي حال اذ بقا ضمان المعاوضة من حيث الاباحة لا يوجب تعين الباقي بدلا للتالف حيث لا يبدل ذلك التالف الا بقيا  
شئ مما في الملكية وقد مر سابقاً في غير ان كلامه ما يدل عليه من حيث احتمال تعين الباقي ملكاً للمالك التالف لذات مستند في ما يتبعه المال  
على ملكه فكذلك في رد عليه ما اورد بعض اجله المحققين لا بدنا على استفادة الشئ الاول من كلامه قوله مضافة الى ما قدمنا من ان عموم الخ  
والفرق بين العين الباقية والعين التالف من حيث التمسك بالعموم في الثاني دون الاول هو احتمال تعين العين الباقية بدلا للتالف لموضوع غير  
مجرد بخلاف العين التالف فانها ليست بدلا للشئ الا بالتمسك بالعموم فيها نعم المراد من السلطنة على ابدال المالك ان كانت السلطنة عليه ابدالاً فمضى



في نية المعاطاة

من السلطنة على الغير وان كانت من شئون السلطنة على نفس المال التالف فلا بد من اضافة التالف اليه باضافة الملكية حتى يقال حيث لا بد من سلطان  
فان المال يتخصه فله وبالنيه بما ليه وحيث ان التالف ليس له ولو كحال دعوى السلطنة على المال باخذ بدل لصاحبه فالموضوع غير محقق واضافة  
اليه بما لايلا يتحقق دعوى السلطنة عليه لاحقا لان ظاهر العموم هو السلطنة على المال المتصانف حال السلطنة مع انه يمكن ان يقال ثانيا على اضافة  
التالف اليه باضافة الملكية بالفرق بين صورتين وجوه العين ثلثها فان وجودها عنده يتحقق السلطنة على مطالبها منه بخلاف صور التالف فان  
نسبة التالف اليه والى غيره على حد سواء فان المفروض عند دخولها في عهده وانما الفرض اثبات العهده بنفس دليل السلطنة فطالبة البديل  
مع عدم وجود المال عنده وعدم كونه في عهده بلا موجب لعله اشارت الى بعض ما ذكره بقوله قد ترقى لمروره والظاهر انه في حكم التالف حتى  
لان الساقط لا يؤول الى تحقيق المقام ان المراد بجواز التراد ان كان زادا لما خوذ بالمعاطاة فتخصه فتراد شخص الذمة الساقطة على الفرض  
غير معقول لان الذمة تشخص بطرافها فاع سقط ما في الذمة لا تشخص وتخلل العقد في شخص واحد محال ولذا تمتع اعاده المعدوم فان  
قلت زادا لشخصه ان كان محالا الا ان زادا مثله المعدوم بحسب الاعتبار عن الساقط ليس محال ولا بد من هذه العناية وانما حتى في زادا  
الموجود لان المراد بالتزاد ليس الاخذ والاستزاد الخارجين بل التزاد الملكي وان كان مقيدا بصورة بقا العين من الواضح ان اضافة الملكية  
كسائر الاضافات والاعتبار ان تشخص بطرافها فتخص الملكية المراد وليست عين الملكية فالعامة بالمرجع اليه كما انها ليست عين الملكية  
اليه من الملك الاول كما ان العينة بحسب الاعتبار المتصحح لا اعتبار التفرق والرد فكذلك اعتبار التراد الملكي يقتضيه اعتبار بقا الملك لو كان  
المراد وغير بالذمة وهو في ما نحن فيه محال اذ بعد سقوط ما في الذمة لا يبقا ما في الذمة ولو بالاعتبار لان الشخص كما لا يملك شخص ما في ذمة  
فا اعتبار سقوط ما في الذمة واعتبار بقاها متساويان والمعدوم لا يرد ولا يعقل بعلق الرد بالمعدوم ومنه يظهر الوجه في عدم الحاجة الى اضافة  
العوى بالاضافة الى مثل ما في الذمة كما عرفت شيئا الا اذا شك في عدم الاستعمال بالمثل حتى يرد واما الاستعمال بالرجوع فهو وان  
كان مشكوكا الا انه شك في الاستعمال لا بد ان يملك ما في ذمة الغير جديلا لا بعنوان الرد والموقف على اعتبار بقاها المفروض عند قبل  
الرجوع هذا وان كان المراد بجواز التراد هو التراد الملكي الباقي بعد تلف العين فهل حال سقوط ما في الذمة حال التالف فيجوز التراد الملكي ذلك  
كان العائد مثل الساقط ولا الظاهر ان امر السقوط اعظم من التلف لان تلف العين لا ينافي بقا ملكية التالف اعتبارا قبل الرجوع المتصحح لان ملكية  
الرد ملكا بخلاف السقوط فانه لا معنى لاستعمال ذمة بمثل الساقط للغير قبل الرجوع فان اعتبار سقوط ما في الذمة واعتبار بقاها متساويان مع  
التسام على عدم استعمال ذمة شي للغير قبل الرجوع وقد عرفت ان اعتبار بقاها يتحقق اعتبار التراد الملكي لازم لان المعدوم لا يرد ويحكي انشاء الله  
نعم في الفرع الا في بعض ما يناسب المقام وهل يمكن استحباب جواز التراد الملكي لكونها كما على اصلها عند عود بمثلها ولو تفرقت ان جواز التراد  
احكام الملك زمان ثبوت الملك غير زمان سقوطه لاسيما الثبوت والسقوط في زمان واحد فكما ان السقوط مترتب على الثبوت انا كذا زمانا  
فمع البقن بجواز التراد الملكي في زمان والشك في بقاها وارتفاعها لكان سقوط ما في الذمة يحكم سببها وفيه ان جواز رد الملك يتوقف على بقا الملك  
في ظرف تعلق الرد به ورد الملك في ظرف ثبوته غير معقول لاسيما الثبوت والبقاء والارتفاع في زمان فجواز رد في حين زمان ثبوته غير معقول وجواز  
رده في ظرف سقوطه اية غير معقول لانه لا يملك على الفرض حتى يرد مضافا الى ان جواز التراد في ظرف السقوط مشكوك لعدم التفاوت بين زمان  
السقوط هذا مع انه حتى علمان مقتضى المعاملة الناشئة في الملك منسقط كما عرفت بالصفة العلامة فانه هنا وفي غيره مؤثر وقد مر من ان السقوط  
ان كان اثر الثبوت فهو محال لان وجوه التي لا يؤثر في عدم نفسها ان كان السقوط بعد الاثر فمانع الحدوث ولا فرق في لغوية اعتبار الملكية بين  
زمان طويل وقصير فالمتحقق ما مر من ان البيع ليس للتملك والتملك من العرفين بل هو الاعطاء لا يجازا بقطع اضافة عن نفسه فورا في الملكية  
كما في مؤثرها واخرى في الوقفية كما في بيع غلة العين الموقوفة وثالثة في العتق كما في بيع من يعتق على المشي واشرائه العبد تحت الشدة بالزكوة و  
رابعه في السقوط كما في بيع الدين على من هو عليه وعليه فلا يملك في زمان اصلا لكونه محكوما بجواز التراد ملكا قويا له ويحمل العود وهو ضعيف  
لأنه لعل منشأ الاحتمال ان الذمة بالنسبة الى ما في الذمة امر باق ولذا ينسب اليها الفراغ والتخلو والاستعمال وطبيعة المن من الخطة مثلا لا يجرى  
من الطبايع لا تلف لها ولا سقوط الا بالاضافة الى دخولها في الذمة وخروجهما في الذمة فذخوها في الذمة ناره وخرجهما عندهما الاخر لا يوجب  
تغيرا في الذمة ولا ينافي في الذمة فلا يندرج تحت عنوان اعاده المعدوم حتى يتحمل العود ووجه الضعف ان الذمة المطلقة لا معنى لها فانها ليست  
من الاوصية والظرف بل هي نحو ثبوت الشيء اعتبارا فتخص الذمة بتخص بطرافها وهي من له ومن عليه ما فيها وليس هي على اعتبارتها باعظم  
من العلم الذي يتخص بالعالم والمعلوم بذاته قول لمروره والظاهر ان الحكم كذا على القول بالا باحة الخ ليس غرضه ان الحكم هو اللزوم على القول بالا باحة  
فان كون الا باحة مفيدة للسقوط لا يوجب كون السقوط باعظم من التلف مع انه لا لزوم عنده على القول بالا باحة في صور التلف المتحقق بل انما  
السلطنة في ظرف العين الباقي والرجوع بالبديل الوافي في ظرف العين التالفة فكيف بما هو في حكم التلف بل غرضه ان جعل الدين عوضا على

كله مثل ما في ذمة



في تبينها للمعاطاة

الأباحتين وجب التسوط كما أنه يوجب على القول بالملك حيث لا معنى لإباحة الدين إلا الأبراء والاسقاط ومقابل الظاهر مما لم يرد رجوعه إلى التسوط  
فإن بإباحة الدين انشاؤا كان ينسب منها الأبراء كما هو المعارف في قولهم أنت في حل مالي عليك لأن استفادة الرضا بالتصرف من المعاملتين  
التامية لا يوجب التسوط على القول بالأباحتين إلا إذا لم يكن معنى معقول للتصرف فيها بملكه غير في ذمته وهو معقول لا يمكن نقلها بملكه الغير في ذمته  
بأنه يرد ضاوان كان يوجب التسوط بغيره في ذمته في حق من ما إذا نقل أحد العوضين في حق من جعل الدين عوضا فإن مجرد ذلك لا يوجب  
التسوط على القول بالأباحتين **قولهم** ولو نقل العيين أو أحدهما بعد التحقق المقام أنه على القول بجواز الترادف خارجا المتوقف على بقائه  
المأخوذ بالمعاطاة على صفة الملكية المحاصلة لها فكما يمنع الترادف في صورة تلف العين بغيرها كلف في صورته بغيرها بوصف الملكية المحاصلة بالمعاطاة  
لنواها بالنقل وأما على جواز الترادف ملكا الثابت حتى مع التلف فظاهر شيئا الأستاد العلامة في تعليقه الآية الفرضية من التلف للتصرف  
لا يمكن بقا التالف على صفة الملكية التي يكون الترادف لها نظما بخلاف التصرف في منقول الملكية المحاصلة بالمعاطاة ولا يجوز الترادف بالإضافة إلى كل ملكية  
فإنه بالعين بل بالنسبة إلى الملكية المحاصلة بالمعاطاة والمفروض ذواها بالنقل وعن الشيخ الأعظم فله في صحت جواز التصرف في زمان الخراج عند المانع  
الفسخ مع التصرف كالتلف فدمر ما بقا عدم معفوته الفسخ الأعم بقا العقد وعقد نقل بقا العقد الأعم بقا ما نشأ فإذ عليه أن الغرض والمعامل في محل  
المعامل والالتزام المعامل الاستقلال لها في الفعلية والتخصيل بل باعتبار بقا ما وقع عليه الغرض والحمل وتعلق به الالتزام فدمر ما بقا أن عنوان ردة  
الملك لا بد من ثبوت الملك فإن المعدم لا رد له ولا يرجع فيه وإن اعتبر الملك من غير اعتبار الأبدية من أن يتعلق بالمحور من ثبوت الشئ لأن اعتبار  
الأحاطة والأحوال والوجوه اعتبارات لا يتعلق بالمعدم من جميع الجهات فإنه لا معنى للأحاطة بالمعدم ولا الأحاطة ولا الوجود في  
الوجود والثبوت المضاف إلى مال باعتبار وجوده العيني الخارج أو باعتبار وجوده في الذمته وفي العهدة وهما محوران من وجود الاعتباري  
التصحيح عرفا وشرعا ومن البين أن التالف ليس له ثبوت خارجي كما هو مفروض ولا وجود في الذمته ولا في العهدة فإن تلف مال أحد في ملكه لا يوجب  
دخوله في عهدة ولا اعتبار ما بينه في ذمته وما ذكرنا سابقا من أن المعاوضة باعتبار الماتية والماتية محصورة بالعين وبالبدل إن كان  
يصح ملك الماتية التالف في ذمته من تلف غيره إلا أن رد الملك حيث يتوقف على سبب وجوه الملك فلا يعقل اعتباره هنا حيث أنه قبل الرد لا  
ثبوت للمال في ذمته المفسوخ عليه بل إنه عدم تعقل ملك الإنسان لبدل التالف في ذمته لنفسه فلا حاجة لمن يلتزم باعتبار الفسخ أو الترادف في حال  
التلف ببدله من الالتزام أو مع ما ذكرنا سابقا من اعتبار المعاوضة بين الماتيين بفسخ الفسخ أو الرد ورجع كما يمكن اعتبار الفسخ أو الترادف حال التلف  
فكذا حال التصرف وعليه تقولا أصل الأشكال في التلف التصرف في حقه على أن البيع بمعنى التمليك والتملك إن رد الملك يلتزم بقا الملك ولا  
ملك على الفرض أما التلف الذات والتلف صفة الملكية بالتصرف التالف وأما إذا قلنا بان البيع جعل مال الزاواه شي فهو أثر الملكية نارة والوقفة  
أخرى الاتفاق بالثبوت والتسوط راجعة والكل يضمن قطع إضافة الملك عن نفسه بجملة بارة شي فالفسخ لا يلتزم رد الملك كما أن الترادف ببدله  
لا يقتضيه بل رد بدل العقل الموقوفة حيث أنه موضوع بالوقفة ليس فيه رد الملك وهكذا بل الفسخ يلتزم رجوع العوضين إلى ما كان عليه قبل  
المعاطاة التي تضمنتها المعاملة الترادف الأبدية في خروج طرفي المعاملة عن كونها متقابلين فيعود كل منهما إلى ما كان عليه قبل صبره وكل منهما إلى  
قبل الآخر ومن الواضح أن المعاملة لا تزول بالتصرف والتلف لا يخرج كل طرفيها عن المعايلة العهدة العامة فالتالف والمنقول إن لم  
يكونا على صفة الملكية للفسخ عليه لا يفسخ الترادف ببدله والفسخ بالواسطة لهما على صفة المعايلة وكون كل منهما مجعولا لمقابل الآخر فلا  
معاملتا عابرة الأمران المعايلة الحقيقية حيث هما للحاظ الماتية فحق لا يمكن شرعا رجوع المال بذاته إلى ما كان عليه لعدم عوارضه وعقد كل طرف  
الكافر على المسلم ولا يمكن عقلا تعد اعتبار التالف للملكية ولعدم كون المنقول إلى الغير قابلا للفسخ بلا حيا للفاصح فيه فلا حاجة لرجوعه بما يشتر  
فكانت المعايلة وقت بين الماتيين بما هما مال لا بغيرها ما حيث لا يغير في الفسخ والتزامه لا رجوعه بما هو مال إلى ما كان عليه باختلال المعاملة  
وخروجها عن المعايلة فلا حاجة لرجوعه بقا المردود بالفسخ والترادف على صفة الملكية بل بملك حيا بالرد ومنه يظهر أن الترادف لا يقتضي  
انقاسخ المعاملة الثانية بلا حيا تربية على المعاملة الأولى إذ لا يفتقر العوضان بذاتهما إلى المتعاطيين بل باعتبارهما المحفوظة بالبدل كما أنه  
يظهر ضمما كان الترادف المعامل بالنسبة إلى الدين كالعين لعدم نوصف الرد على سبب الملك ليعال بسقوط ما في الذمته من الترادف معناه إخراج الدين  
عن المعايلة مع العين واثرة رجوع الأمر إلى ما كان عليه من ملك أحدهما العين والآخر الدين وكون الذمة الحادثة بالذمة نفس الساطعة على حد  
كون الملكية الحادثة غير السابقة بالذمة ويحسب الاعتبار يكون الحادث بين الترادف فلا تعقل قولهم ردة ولو عادت العين بفسخ الخ عن شيئا  
التمسك أن الفسخ كالعقد سبب منقل الملك جديد الترادف لا يجوز إلا بالإضافة إلى الملك الحاصل بالمعاطاة لكنه قد مر أن الإضافة للحادث  
دائما إضافة جديد وليس عن الإضافة الشخصية المحاصلة بالمعاطاة وإنما تكون عينها بالأحبار فكذلك في الفسخ ورد الملك إن اعتبارها  
إخبار حل العقد ورجوع الأمر إلى ما كان من الملك السابق باعتبارها حاصل الفسخ باعتبارها عنوان الملك السابق ورجوع الأمر إليه ولذا ليس



في نيةها كالمعاطاة

الفتح معاملة جديدة وملكاً جديداً بالأغنيا قولهم لا مكانه في صحيح الحج بما يقال بأنه لا وجه لهذا الاستصحاب كما عن بعض اجلة المشيخين بل نظر الغافل بالحق موضوع جواز التراد ما يملكه المعاطين وهذا موضوع محفوظ قبل النقل وبعد الفسخ واما الشك فان نقل النقل يقع للحكم عن موضوع عند ثبوته فلا يثبت في ثبوت الحكم لموضوعه عند ثبوته عند عدمه كما في حال النقل وهذا هو كرام في المعاطاة في ان نقل الفسخ يرفع الحكم عن موضوعه عند ثبوته ولا مجال للاستصحاب عدم الجواز الثابت حال النقل لان الشك في بقاءه مسبب عن الشك في واقعية النقل المتخلل لجواز التراد عن موضوعه عند ثبوته فاستصحاب بقاء الحكم في ظرف ثبوت موضوعه مفقود على استصحاب عدم الجواز حال النقل في ذلك حيناً قولهم لا وعلة لان المشتبه من التراد في موضوعه جواز التراد يثبت بدليل نقله يقال بان موضوعها يملكه المعاطين في بقاءه في النقل المتخلل للجواز عن موضوعه بل بدليل اني يثبت في ان موضوعها يملكه المعاطين لكون احبار النقل اعتباراً بالرفع او موضوعها يملكه المعاطين قبل النقل فما يمكن تجزؤه وابعائه غير محذور من الاول بل المشتبه هو الملك قبل النقل ومنه في ان المانع من الاستصحاب عدم جواز الموضوع نحو يمكن ايضاً حكمه لا الشك في بقاء الموضوع مع العلم بثبوت الحكم لسابقاً كما انه يفتقر ان القدر المشتبه معلوم الزوال لان المشتبه معلوم الزوال بل غير معلوم الثبوت قولهم لا لعدم تحقق جواز التراد في السابق هنا الخ هذا مناصف لما سيجي منه في فرع الهبة على القول بالاباحية التزم بجواز التراد هناك مضافاً الى ما مر من سابقاً ان الاباحية المعاطانية ولم تكن تبييض بل شعبة تصدقها ومستندة الى الرضا الضمني الا ان الاباحية حيث انها بعنوان المعاطاة فلا عبرة بالمجموع الفاعلون غالباً بالاباحية عن الجواز الجواز فكان دليل السلطنة مفقود عندهم في امكان رجوع كل منهما فلا فرق بين القول بالملك الاباحية في ثبوت جواز التراد فثبت قولهم لا ونعم لو قلنا بان الكاشف عن الملك الخ ليس المراد من الكاشف محض الكشف فان ارتفاع الكاشف يستلزم ارتفاع المستكشف بل نحو الكشف التي هو كشف العلة على المعلول لا البتة على الظاهر مما يتأعلى هذا الوجه كما قد سياتي من اراد من الواضح ان ارتفاع العلة يستلزم ارتفاع المعلول بخلاف الوجه السابق فانه منطبق على ان الجمع بين الأدلة يقتضي ثبوت الملك اما لا بعلة التصرف واما في نحو شرطه لثابت الثعاطي في الملك بنحو الشرط المتأخر كلك قد عرفت بما تقدم من ان جعله شرطاً متأخراً يستلزم عدم التدور لان البيع بالجملي الشايع يتوقف على الملكية فانا نوقف حصول الملكية على التصرف البيعي لزم التدور ولذا التزمنا هنا ان يكون شرط نقل الانشأ الا ما هو تملك يوجب الحمل الشايع فيعتبر الموقوف عليه في نفسه فندفع محذور ارتفاع المعلول باارتفاع العلة لان الرفع هو التملك الحقيقي والعلة هو الانشأ الغير القابل للارتفاع بالفتح والرجوع قولهم لا وكذا لو قلنا بان البيع لا يتوقف على الخ وهو عرفت سابقاً فصح هذا القول وعلة المانع من صحته عطلاً وتقلان ذلك مع ذلك لا يقتضيه رجوع العين الى الملك لسبب الفسخ اذ كان لمان بغيره نفسه كذا ان يفسخ لنفسه فان الفسخ تملك جديداً في الحقيقة تملك يبعد لنفسه ليس الاصل تملك عوضه لنفسه لا اقتضى تملك شيء لا يتوقف على ملكية الملك اما الفسخ فليس اعتباراً الا اعتبار محل العقد رجوع الامر الى ما كان عليه لانه تملك ما يملكه الغير كون الملكية الحاصلة بالفسخ من غير اليد الملك ملكية جديدة بالذلة لا ينافي عند كون الفسخ ملكاً يجب الاعتراف به ولو حجب الاعتراف ولا مضحكة لتفسيره قولهم لا ونحصله غير واجب الخ لان ارجاع مال الفسخ مما يجب زياداً على ما للناس عند مطالبته المالك فلا يعقل ان يؤثر هذا الحكم الموقوف على تحقق موضوعه في تحقق مفقود الفسخ الموجب مكانه في الغير لغيره والادنى يجب عليه رد قولهم لا فيحقق حكم جواز الرجوع بالنسبة الى المالك لا الواهب الخ لا يخفى عليك ان الهبة وان كانت قلنا للملك الغير الى المتهب لكن التملك بعنوانه لا يتوقف على ملكية المالك كما في تملك الكحل وملك الحر على نفسه المفروض في الهبة التي لا يتوقف جعلها وتقل على ملكية الواهب وهو الواهب بالحقيقة والمفروض عدم الوكالة وعدم قصد الهبة عن المالك حيث لا موجب لها فاما المالك ليس واحداً بالملكية ولا بالتسبب اذ لانه جواز الرجوع في الهبة غير متكاملة لجواز الرجوع فيها الا للواهب حيث لا رد ولا رجوع ولا فسخ طبعاً الا لمركان له وعدمه هبة ونحو ذلك قولهم لا فيتحكم بجواز التراد مع بقاء العين الا في الخ لا يخفى عليك ان التراد منقوض بركل من المعاطين بالاضافة الى المعاطاة بحيث يكون رجوع كل منهما في المعاطاة على المعاطي فالرجوع في الهبة رجوع في غير المعاطاة ورجوع المالك على المتهب رجوع في غير المعاطي والرجوع في الهبة رجوع في جواز الرجوع في الهبة لا رجوع بدليل جواز التراد في المعاطاة من اجماع ونحوه فحواز الرجوع في الهبة غير مفقود بجواز التراد من وجوه عدة هذا على فرض القول بجواز الرجوع في الهبة للمالك فقدر منقوض وهو منقوض لما سلكه من اول المراد اني هنا من ان الحكم على الاباحية جواز الرجوع بدليل السلطنة لجواز التراد بعنوانه بالاجماع حتى يثبت في تحقيق عنوانه بجواز الرجوع في الهبة نعم اذا اردت ان يثبت جواز الرجوع في الهبة للمالك فتمت من التراد في المعاطاة بواسطة الرجوع في الهبة ثم يرجع في المعاطاة لان مقتضى عند التراد في السابقه وبقي الاصل بان فخره جديداً ثم ان اردنا بعد جواز رجوع المالك في الهبة فهل المالك العين الموجودة الرجوع في هبة بدليل السلطنة للتمكن من رجوع في الهبة ولا رجوع العين الموهوبه الى مالهما فليس المالك الموهوب بهذا الاضطرار بحكم التملك المانع من جواز التراد او المانع من جواز الرجوع للقطع بكون الاباحية صريحة او لا يمكن ان يقال ان مقتضى السلطنة خصت بما اذا تلف العين الاخرى المانع من التراد ومع التمكن لا تلف الشك في تخصيصها بتجزؤ النفس ولو مثل الهبة شك في

الرجوع في الهبة



في نبيها المعاطاة

تخصيص في المدفوع بعينه القاعدة ويمكن ان يقال حيث يحمل تعين العين الباقية بل باللعين الموهوبه بغيره فوضع العمود غير محرز والاولى  
لان مع تمكن الواهب من الرجوع في الهبة لا يكون الموهوب بحكم التلّف ليشترك ببديلية العين الباقية وعلى فرض احتمالها يمكن التمسك باصل التلّف  
لما مرّ وان الملكة هي تعليقية في نظر العرف لا هي تقيديه وعلية فإكان جواز الرجوع من باب جواز الترادف فلا يمكن مالك العين لو جاز من  
الرجوع الا بعد رجوع الهبة حتى يتمكن مالك الموهوب من الرجوع اي وان كان جواز الرجوع لا بعنوان الترادف بل الممكن جواز النصف في مال الهبة  
الساكنة فلا يعين عليه الرجوع في العين الباقية ومالك الهبة الرجوع بالمثل والقيمة ولا موجب لزوم الرجوع في الهبة كما عرفت لو جاز في سائر  
واما الايراد عليه فانه بان النقل الجازي كالمطهر ان كان بحكم التلّف فكما انه يوجب للزوم على القول بالملك فكذلك على القول بالاباحة وان لم يكن  
بحكم التلّف فكما لا يوجب للزوم على القول بالاباحة فكذلك على القول بالملك لا موجب لصلا لوقوع الهبة عن  
المالك الاول فليس لرجوع الرجوع فيها يمنع عليه الترادف وتحصيله على الواهب غير لازم واما بنا على الاباحة فهو ينقل عن ملك المالك وبن  
التألف تقع الهبة عند جواز الرجوع ومع التمكن من رجوع لا معنى لان يكون النقل بحكم التلّف هذا هو الفارق بين المعاقبة الجازية بنا على الابا  
ايه قولهم ان لم يعد كون اجازة رجوعا كغيره ليس غرضه الا اشكال في اجازة المالك الاول وبعبارة سائر تصرفاته بلا حطة اها تصرفات  
موقوفة على الملك لا ملك حتى يدفع بما يجب به في مسئلة تصرف من له الحياب لظاهر كلامه مفر وغيره فلو زبعت سائر تصرفاته من حيث كونهما  
واما الاشكال في كون الاجازة اي رجوعا كما زبعت فانه وبالجملة لا اشكال في نفوذ الفسخ الفعلي للقول في ان الاشكال في حصوله بنفس التصرف  
باو ادن نظر الى ان مفاد بعض التصرفات لغو المالك الى الفاسخ زمانا غير معقول لا سحالة ملكية تخصن لعين واحدة في زمان واحد واجتماع  
الملك في زمان واحد واما منشأ توهم الفرق بين الاجازة وسائر التصرفات من حيث عدل الاشكال في كون سائر التصرفات رجوعا بخلاف اجازة  
فبأن الاجازة اذا تصرف الغير الذي لا رجوع له ولم يقصد ايجاره ليس هي كالبيع تصرفا من البائع بقصد الرجوع ويندفع باها وان كانت بعنوانها  
لتصرف الغير انشا الا انها محققة للتصرف بالحل الشايع في اجازة التملك العقد الانشائي بمالك حقيقة وتملك حقيقة وبها يصير العقد عقد يجب  
عليه الوفاء في تصرف يقصد به الرجوع كغيره بالباشرة وهو باخر لا اجازة لمن لا عقد على مال الرضا م مقام اجازة عقد الفصول ال على ان الجهر  
بصد اعادة الملك في نفسه ليقدر اجازة في فعل له دلالة زبعت على انه مالك الا لكان لا عيا وهو ملاك ذلك لا لا الفعل على الفسخ والرجوع حتى تصرف  
ام لا تصرف قولهم ولو اجازة المالك الثاني فبذلك يفرض في اجازة كل منهما في نفسه لم يفرض لصورة صدر الاجازة منه امقار من في الزمان والابا  
بالفرض لها فانه يوم انهم يعارض السببين المتضادين والتحقق ففرض اجازة المالك الاول والثاني وذلك لان اجازة المالك بعنوان الرجوع على ان  
من حصول الملك للجهر ولا يتم التمسك من الفضول وحيث ان الملكين متضادان فيتحيل صدرهما في زمان واحد فلا محالة يحصل ملكية الجهر او مقدر  
لاوادة الاجازة او مفار الجهر من انشاها وعند ما تم الانشائي يحصل الملك للمشرع لتمامه علمه من العقد لاجازة وهذا بخلاف جازة المالك الثاني  
فاذا اجازة محض لا يؤثر الا في ملك المشرع عند تحققها بانشاها وحيث ان الملك الحاصل للمالك الاول يتحقق قبل تمام انشا الاجازة فلا محالة  
يقبى ملك للمالك الثاني حتى يجزى اجازة واما ما عر بعض الاجل من الحكم بقدم اجازة المالك الاول على اجازة المالك الثاني يوم فذمها الطبيعي عليها  
بل بعنوان اجازة المالك الاول وتوفي الرجوع ثم في صحة عقد الفصول ثم في حصول النقل للمشرع واجازة المالك الثاني وتوفي صحة عقد الفصول ثم  
في النقل للمشرع ثم في لزوم المعاطاة فالرجوع الموجب للانقاس مقدم على النقل الموجب للزوم من المرتبة طبعها وبالذات فالجواز لا يوجب  
والناظر الطبيعيين ليس بلا ملل الدليل ملاك العلية الناقصة والسطحية والمعلوية والمشرطية واسبابها فقد الرجوع على ان اثر الاجازة في  
صحة الفضول وحصول النقل لمكان ترتب صحة العقد وحصول الملك على ملك المالك الاول ترتب شرطه على شرطه واما لزوم المعاطاة فانه  
هو مرتبة على النقل الحاصل من قبل اجازة المالك الثاني ومن المالك الاول فليس من الرجوع وما يتحقق با اجازة المالك الثاني تقدم وتأخر وجوب  
من الوجوه ومجرد اشراكها في طبعي النقل وطبعي صحة العقد بالاجازة لا يوجب سريانه التقدم من فرد من الطبيعي لفرد اخر ومنه بان تراحم  
المتراهمات ونضاد المتضادات بطحا مرتبة من الوجوه في نظام الوجوه وليس للوجود الزمانية مرتبة من الوجوه الخاص طاق نظام الوجوه الا هذا  
الوجوه الزماني وليس مرتبة الطبع والذات من مرتبة الوجوه الخارجي حتى يرتفع مقدمها واخرها طبعها وانا نضادها ونزاهما فلا يجزى التقدم و  
الناظر ما ترتب مع المقارنة الزمانية في وضع النضاد والترامح فالتيج ما ذكرنا من السبب الزماني للاجازة الاولى بحسب الشاير وسباني انهم الكلام في  
نظائر الرتب زمانا قولهم وبمعكس الحكم اشكال او صورها التي ينفذ اجازة البيع بلا اشكال فانه اجازة المالك الذي تقدمه من كل تصرف لو كان  
بعنوان امضا تصرف الغير ونفذ اجازة المباح له على اشكال من حيث انه يجهل التصرفات في الاجازة امضا التصرف الغير الذي ما يجهل حتى ويندفع  
بانه في الحقيقة يتحقق حقيقة التصرفات فاجازة تصرفه تصرفا بعبارة فليلا يجهل له على الفرض قولهم ولكل منهما واد قبل اجازة المخر فلما لا  
الاول رده من حيث كونه رجوعا حيث لا رد لمن لا ماس للعقد فوضوا عن الفرض ويجعل على نفسه الرجوع ثم ما شره في اسقاط عقد الفضول والمالك

في الهبة بل  
له الرجوع

في زمان  
التحليل



في نسيئات المعاطاة

الثاني رده من حيث كونه ما كبا الفعل فله اسقاط العقد الوارد على ما عرنا التأثير واما ان افرض ثبات الردين زمانا فهل يعمد كلاهما على التأثير  
لمكان المعارضة والمزاحمة ويؤثران بجماعهما في بطلان الفضولي ونزاحهما في آثارهما الخاصة ويؤثر الرد من المالك الاول في الرجوع وفي سقوط  
عقد الفضول عن صلاحية التأثير من دون تأثير الرد من المالك الثاني حتى في ابطال عقد الفضول بجماعه المشتمل مع رد المالك الاول والا فلو  
هو الاضطر لا يسبق الرجوع على التأثير في اسقاط العقد عن صلاحية التأثير بغير طبعها فانما من عند صحة وعد كتابته ولا ما عرنا في الاجازة من  
سبق الرجوع على تأثير الاجازة في صحة العقد وحصول النقل زمانا لان اثر الاجازة حصول الملك للمشتري فلا يجمع مقتضى الرجوع وهو ملكية  
المالك الاول زمانا بخلاف الرد المضمّن للرجوع فان مفارضة سقوط عقد الفضول عن التأثير مع حصول الملكية بمقتضى الرجوع للمالك الاول لا ما  
منها كما في رد المالك الثاني بل في كل رد من كل مالك كلك بل الوجه في تأثير الرد من المالك الاول دون الثاني ان الرد من الاول يقتضيه الرجوع سبب  
من ملك للمالك الثاني والرد من المالك الثاني في مرتبة على بقا ملكه لانه سبب لبعائه وحفاظه لوجوده بقا حتى يتم احاق في الملكية جده المالك  
الاول وبقا للمالك الثاني فحتم لامر احام لما هو سبب والملك بالاصحاف للمالك الثاني فلا محالة يؤثر طلبه في طرف اجازة المالك الثاني على  
ملك له يكون له رد سقوط العقد عن صلاحية التأثير مستدلى بخصوص الرد من المالك الاول لا الى الجامع بينه وبين رد المالك الثاني وحيث انه  
ليس الرد من المالك الثاني على فرض استقلاله موجبا لزوم المعاطاة لاختصاصه بالنظر التام ولا يعم كل تصرف فلا مزاحمة له من هذه الحقيقة مع  
الرد من المالك الاول المفروض تأثيره في انحلال المعاطاة فمدبر فانه حتى يرد في الرد من المالك الثاني الخ اما بتأثيره على كاستهبة الاثر  
من باب الكشف على وجه الانقلاب فكشف النقل على حد سواء حيث لم يبين العقد في زمان الاجازة حتى يوجب الاجازة انقلاب العقد من الاول  
واما بتأثيره على كاستهبة من باب السطر المتأخر وتأثير العقد من الاول حين صدوره بلا حصر وجو شرط في زمان متأخر فالنسيان للاجازة والا فلو  
الرد الثاني وذلك لان الرد سبب لزوال ملك المالك الثاني وملك المالك الاول حين صدوره ولا اجازة سبب الملك المشتري من الفضول حين  
صدور العقد ومن الواضح ان مزاحمة الرد للاجازة ليست بلحاظ زمانها اذ لا تضاد بين جوعها بالثالث بل بالعرض بلحاظ تأثير الرد في ملك المالك  
الاول وتأثير الاجازة في ملك المشتري والتأثير والاذر متضادان بالثالث مختلفان بالاعتبار فالأثران وهما الملكيتان متضادان لانضادا لأمع  
وحدة الزمان فمع فرض ملك المشتري في زمان العقد وملك المالك الاول في زمان الرد لا تضاد بين التأثيرين فالرد وان كان  
زمانا من الاجازة في زمانها الا ان الاجازة اسبق تأثيرا من الرد فاذ لم يكن الرد مقتضيا للملك الاول حين صدور العقد فكيف يعقل ان يزعم مقتضى  
وجوده المتأخر ملك المشتري من حين صدور العقد ومنه علم حال الرد المتعلق للاجازة فان قلت ما الفرق بين الاجازة للسبق بالرد وهما الاجازة  
المسبوق بالرد من المالك لا شرا كما في كون الرد من المالك مع ان الاجازة المسبوق بالرد من المالك لا أثر لها مع القول بالكاستهبة فلك المعارف ان  
الاجازة تؤثر في صحة العقد المنسوب الى المالك بالاجازة ولو من حين صدور العقد والعقد هنا ليس سبب الرد المتعلق سقط عن قول الانساب الى  
المالك فليس في نفس الامر عقد قابل للانساب الى المالك بالاجازة حتى يؤثر في صحة الاجازة بخلاف الرد بما نحن فيه فانه لا يؤثر في سقوط العقد عن  
صلاحية التأثير الا اذا تحقق الرجوع وهو المالك الى الرد وحيث عرفت استحالة تأثيره في الرجوع لسبقه لا من قبل الاجازة المناهضة فيسجل  
تأثيره في سقوط العقد عن صلاحية التأثير اذ لا عقد على ما له محله يكون له بطلان ومنه يعرف ان التشكيك في سطره الاجازة كبقا انفتحت  
تفكك على الرد كما عن بعض اجلة المحققين بلوجه هذا واذا رد المالك الثاني ثم اجاز المالك الاول فهل كاستهبة الاجازة تؤثر في صحة العقد ومنع  
عن تأثير الرد في سقوط العقد عن صلاحية التأثير اول والتحقق بتأثير الرد دون الاجازة على خلاف الفرض السابق لان الرد لا يكون مؤثرا في الرد  
المعاطاة حتى يقال بتأثير الاجازة في فتحها قبل اذ المزمع هو النصير التام لكل نصيبه ولا يكون مؤثرا في الملكية لاحد كالرد بعنوان الرجوع حتى  
يقال بتأثير الاجازة في الملكية قبل بل يؤثر في مجرد سقوط العقد عن صلاحية التأثير بالاجازة وليس هذا التأثير منفردا على امر غير حاصل كما في الرد  
بعنوان الرجوع حيث يرتب على الرجوع الغير حاصل ونسبة الرد والاجازة في هذا الاثر نسبة واحد بمحض ثبوت نسب العقد الى المحجر بالاجازة  
ونقص صلاحية العقد للانساب بالرد كلاهما يحصل مفارقاتهما فان الاجازة شرط متأخر من حيث فادارة العقد للملكية لا من حيث انسابه الى  
المالك بالاجازة فانه من الامور الواقعة دون الاعباتية حتى يعقل دخول امر متأخر في حصوله قبل اذ وبالجملة فالعقد المنسوب الى المالك بالاجازة في زمان  
اجازته يؤثر من حين صدوره وهذا عقد سقط في الواقع عن صلاحية التأثير بالانساب الى المالك بالاجازة فانهم جيلد قولهم وان جعلناهما  
ناطة لغت للاجازة الخ لسا وبها في مرحلة التأثير وسبق الرد على الاجازة زمانا واما الكلام فيما اذا تقاربا زمانا مع القول بالنقل فانه من بابهم  
التأثير للرد فقدمه الطبيعي على الاجازة نظر الى تقدم الرجوع طبعاً على تأثير الرد في سقوط العقد عن صلاحية التأثير المتأخر لتأثير الاجازة  
في صحة العقد في حصول الملك للمشتري مع حصول الملك للمالك الاول ووجوه تكفي براحمة ان تأثير الاجازة  
في صحة العقد متأخر بالنسبة عن تأثير الرد في الرجوع الذي هو سبب سقوط العقد عن التأثير فكيف احام الرد في سقوط العقد عن التأثير مع انه ليس في



في نيهات المعاطاة

سيرة خدمت فصد بعدهم صخرة وعدم كفايته فراجع نعم اذا تفرقت الاجازتان زمانا وطلنا بالنقل كان الرجوع لاجازة المالك الاول والمالك الثاني  
ان ملكية المشرق وملكية المغرب للعرض كما تحصل معارفة التامة السبب بخلاف المعاطاة وعو الملك للمالك الاول فانه لا يقبل حصوله مطلقا  
لتمامية السبب ان كان وحده لا سخره اجتماع ملكيتين متضادتين فلا يحال يحصل للملك الاول بالرجوع قبل تمامية الاجازة بوجودها  
الا نشاق فلا ملك للمالك الثاني حال تمامية اجازة المعارفة لاجازة الاخر حتى يفرغ اجازته ويكون من غير اجازة الاخر ومنه يعلم حال تقاضى  
من المالك الاول مع الرد من المالك الثاني فان التاثير للاجازة لعينها ذكرنا من حصول الملك للمالك الاول قبل تمامية الاجازة والرد المتعارفين في  
الزمان فلا يبقى مؤرد الثاني وما ذكرنا في الحواشي المتعلقة بالمعام تبيين حال جميع ما يصور من الشرف والافساح والله اعلم بالصواب  
ولو امتزجت لعينان او احدهما مسقط الرجوع الى تفصيل القول فيما ان الاجزاء المنعقدة ببعضها اما ان تكون من جنسها او من المالك الثاني او من المالك  
فان كان الاول فالجزء المجزأ المجزأ هنا ما زاد خارجي وازاد ملكا اما التراد الخارجي فهو منسجم لعدم تمثيل الاجزاء المنعقدة من غير حتى يترتبها  
بعضها وليس له استرداد الجميع مفقدا لاسترداد ملك الاجزاء اذ ليس له السلطة على استرداد مال الغير كما ان ليس للغير الرجوع بالجميع يمكن من استردادها  
لعدم وجوب القبول على مال الاجزاء المنعقدة في قول مال الغير من المتدبر واما التراد المملوك الغير الموقوف على الاخذ والرد خارجا لمجرد رد الربط  
الملكي فهو عفا بلا مانع لان المالك الثاني مالك بالفعل لبعض الاجزاء وانما سبب المعاطاة وبعضها الاخر بسبب خرفان رد المالك الاول ملك  
الاجازة الواضحة الحاصلة كان بالفعل ما كالتلك الاجزاء الواضحة ملكا مستقلا لا غير اشاعي ويكون من اشياء احد المالكين بالآخر لا من امتزاج  
احد المالكين بالآخر حتى يوجب الشركة اذ قيل رد كان المال بجملة للمالك الثاني فلم يكن المنع موقفا للشركة وبعد الرد رجوع الملك الاستقلال  
الى المالك الاول لم يحصل من سخره وجوب الشركة ووجه حكم اشياء احد المالكين بالآخر اما هو الغير والصلح وغيرهما واما اذا اطلق بان الملك الاستقلال  
حدا وبقا لا يتعلق بالاشياء الغير المنع بغيره فذلك الملك غير يمكن لعدم قبول الاجزاء الغير المنع بالملك الاستقلال وعدم كون الامتزاج واردا على ملكين  
ليتحقق به الملك الاشاعي وانما يتحقق الرد للملك الاستقلال ولا اشاعيا ومنه يتبين عدم سقوط الشركة بالرد اذا امرت بين حد تحقق الرد اصلا  
او عدم تحقق الشركة واما هذا كالمالكين الامتزاج بمال المالك الثاني وان كان الثاني هو الامتزاج بمال الغير فالرد للملك المنع لان المفروض حصول  
الشركة للمالك الثاني ذلك الغير فالمكتبة الفعلية اشاعية غير مستقلة بسبب الشركة لا بسبب المعاطاة والرجوع على المعاطاة والاشياء لا على الاول  
فقط والتراد الملكي المجزأ هو رجوع احد المتعاطين على الآخر في الملك الحاصل بالمعاطاة فيمنع التراد من وجوه ثلاثة ولا مجال حينئذ للشركة  
الغير بسبب الرد اذ لا شركة الا مع الرد والرد غير يمكن حتى يتحقق الشركة نعم ان قلنا بان المنع الفهمي لا يوجب الشركة وفرض المنع فمهما كانت حال  
الاشياء الاولى من حيث سقوط الرد المملوك ودخول تحت اشياء احد المالكين بالآخر كما ان في اشاع التراد الخارجي لعدم التمييز كالتقسيم الاول ولا يلزم  
بغيره في التفصيل في المسئلة فذكر في قوله لا يوجب الشركة وهو ضعيف في المعاطاة على التراد الخارجي فلا يوجب الا اذا كان للمالكين حوز التراد اطلاقا  
لصوره من غير غيره فبهذا السلطة على رد الجميع خارجا يملكه اشاعيا بالتبعية لا يتعلق الملك الاستقلال بالمنع فدل على حوز التراد بل على رد الجميع  
وعلى التملك نحو الاشاعية كونه دليلا على حوز التراد على الملك الا الاجماع وهو دليل على لا اطلاق فيه فلا يبادر بتساقط الرد بالجميع ولا حصول  
الشركة مع انه انما يقع فيما اذا كان مترجا بمال المالك الثاني دون غيره فانه على الاول رد الملك الحاصل بالمعاطاة فنفس الشركة قبل رد المالك الثاني  
فهو ملك حاصل بسبب خورده للملك من غير المعاطاة واما بتاثير التراد المملوك فان كان مترجا بمال المالك الثاني فنفس الشركة يوجب على ان حوز التراد  
متم بغير التملك استقلالاً لانه غير صوري المنع والتملك بالاشاعية في صور المنع اذ ليس حقيقة الرد الا التملك كلك فمعرضان المتفق حوز الربط  
الملكي الحاصل بالمعاطاة وهو الملك الاستقلال في غير حوز هذا النحو من التملك لا اطلاقا يستفاد منه حوز التملك معتم بها بالاختلاف بحسب حوز  
بل المتفق حوز الرد بما هو وبالذات من التفتيش والسون وليس التملك بنحو الاشاعية من شون رد الملك الاستقلال في مثل هذا الرد يقتضي  
قيام الربط المراد في الرد فلا بد من ان يملك استقلالاً لا مع انه لا يملك الغير المتميز استقلالاً ولا ملك اشاعي بسبب المعاطاة حتى يرد الى نفسه  
وان كان مترجا بمال الغير لشركة حاصلة بسبب المنع للمعاطاة مع الغير وهو ملك حاصل بسبب غير المعاطاة والتراد الملكي المجزأ هو رد كل  
منها للمالك الحاصل بالمعاطاة من المعاطاة لا بغيرها ولا من غيرها لشركة منبته على ما روي في قوله في الملكية الاشاعية من ان نهيها ونسخ الملكية  
الاستقلالية غير متقارنين الا بقيام الثانية بطرف واحد وقيام الاولى بطرفين مجعاً تماماً معاً طرف واحد لاضافة الملكية وحيث انها اعلمية  
فلا مانع من اعتبارها معاً طرفاً واحداً للاضافة الا اعتبارية لتلاها بالان الاضافات بتخصيص طرفها فلا يبعثها مضافة شخصية بل بتخصيص  
وهذا بخلاف ما عليه المشهور في الملكية الاشاعية من حيث تفاوتها مع الملكية الاستقلالية في كون منعلفها هي التسوية السارية في الكل بحيث يكون كل  
جزء من غير غيرها فلا يبعثها المملوك الى غيره يستقل به احدها وعلى الاحتمال المتعدد فالماخوذ بالمعاطاة بان على حاله من الملكية الحاصلة بالمعاطاة  
ولم يبق له من سخره من الملكية بل انضم الى طرفها شخص آخر فلا يملك المعاطاة بل انضم الى طرفها شخص آخر عن الطرف فبها مقامه من الطرف فبها ان كان لا يتم

ينفسر بقية  
عقود الثاني  
نفسه للشركة



في نيهات المعاطاة

فما مقام الاخر في الطرفين ان يقوم مقام الطرفين لان الراد يجازي في المعاطاة هو رد الوتط الملكى بان يقوم مقام طرفه والموجوب من  
الطرفية هذا المقدار الذي لا مانع منه وان كان له لوازم كما عرفت عليه فهو رد الوتط الحاصل بالمعاطاة بالاشركة من المعاطاة لان الاجنبى ان كان  
لازمة الشراكة مع الاجنبى لان المبنى ضعيف كما هو في قوله **قوله** اما على القول بالا باحة فالاصل بقا السلط الخ حيث ان المال بان على  
ملك مالكه والمرج موجب للشركة وكونه مباحا للغير لا يمنع من حصول الشركة بالمرج وسلطنة الناس على اموالهم لا اختصاصا بها الملك لان  
بل يتم الملك الاشاعى بقوله لا ريب في بقا جواز الرجوع على الاباحة والعرف بينه وبين القول بالملك انه بالرد يملك الرد يمنع كما عرفت بخلافه هنا  
فان الرد ينعقد بملكه ولا ينفذ تحت الملك في جواز التصرف فيه لما ذكره ثم بنا على ما مر مرارا من ان جواز الرد على الاباحة ليس بدليل السلطنة  
بل الاجماع وان رد محصور من مزيل المعاطاة ولا اثر لها وهي باحة التصرف يمكن ان يقال ان مزيل المعاطاة واثرها هو رد ما لم يمتد من غير ما في العقد  
المستحق من الاجماع ورده متميزا يمنع الا ان لازمه الا التزام بالا باحة الا ان لا يرد الا ما لا موجب له في ملك المباح لئلا يدخل بدل في ملك المباح  
لا تلف حتى يتبين الباقي بقا للثالث لا تصرف نازل حتى يدخل في ملك التصرف هو اريد **قوله** فلا لزوم على القول بالا باحة الخ لعين ما تقدم  
انما من عقد التلف عند التصرف النازل فكل منها باق على ملك مالكه فله السلطنة على استرداده ويمكن ان يقال بانه على ما تقدمت ثلث الخرج الصور  
والوصف الذي بقاوت به الرجوع مع عدم رجوع المعاطين بالمثل والقيمة لكان الاصل بوجوب تعيين الباقي على حاله بدل ملكا للمالك من غير  
او وصفه فقط في اعادة الرجوع على القولين سواء كان الرجوع بالاجماع او بقاعدة السلطنة نعم التمسك باستصحاب جواز الرد اذ اوصال البقاء  
المرجى لان في بين القولين **قوله** في قولهم رد الوتط بالمرج وبها مبنيان الخ وما يقال بعد العرف بين المرج والقبض من حيث استصحاب جواز الرد انما هو  
وفيه ان العرف واضح حيث ان رده متميزا عما عداه يمنع فلا مجال للاستصحاب ورد الجميع لا يبين بشي من اقل الامر فلا استصحاب في هذا الحد وان مقتضا  
في غير صور الا من راج **قوله** ونظر الفسخ في العقود اللازمة الخ ليس غرضه ان مجرد تعلق الجواز بالفسخ في اقبال تلفه بالرجوع والرد يكون جوازا  
لكون الاول حقا فبالا للرد من الثاني بل حيث ان الفسخ في البيع ونحوه من العقود اللازمة ثابت كون من المحض في محله دون الرجوع في اطله فلذا  
حكمه بان جواز الرد كجواز الرجوع في افضة لا الفسخ في العقود اللازمة وتجرد التمسك من الحيث في البيع بملك الفسخ والا لزمه والسلطنة عليها الا  
كونه حقا فان الملك بمعنى السلطنة يتخرج من جواز الفسخ وضعا وتكليفها فاما بمعنى العدة المتحققة التي تخص شرعا تكليفها وضعا وكذا تعلقها  
بالمعنى الاخر بالعقد ليس فارقا بينهما فان الحيث وان كان بمعنى السلطنة على الرد والاسترداده يكون حقا كما ان الجواز الثابت في المعاطاة وان كان  
جواز فسخها وحلها يكون حكما وتوهم ان الحيث في البيع بمعنى سلطنة احد المتعاطين على الاخر هو في ابله للاسقاط الذي مرجعه الى العفو بجواز الرجوع  
في الهبة فانه سلطنة على ازالة السلطنة على الوهوب السلطنة على المال وما هو من شوبه ما غير فابله للاسقاط حيث لا يعقل العفو الا بالاضافة الى  
لا بالاضافة الى المال فاسد فان الاسقاط ليس بمعنى العفو حتى لا ياسب الا السلطنة على الغير بل من المحض في افضة للاسقاط حتى لا يتجزأ التمسك ليس فيه  
من عليه الخويل هو رفع الاضافة التي اعترضها الشارع او العرف كما بينا مفصلا في اوائل التعليق مع ان السلطنة على الغير لا معنى لها الا الفسخ عليه  
والعدة لا يعلق بالايمان بل بالاضال فلا محالة يكون السلطنة عليه باعتبار السلطنة على حل عقد او ملكه او الرجوع في مال فلا فرق بين  
الحيث حتى الرجوع من هذه الجهة مضافا الى ان السلطنة ان ريد بها السلطنة الوضعية فهي فابله للايمان في الاسقاط سواء تعلقت بالعقد فسخا و  
امضا او بالعين رجوعا ورضا وان ريد بها الحكم التكليفي وبالمخاطبة فهو غير قابل للتسبب لانه اشياء ولا اسقاطا بل اما حكم تكليفي او اعتباري بالمخاطبة  
الحكم التكليفي فليس في الحقيقة اعتباري شرعي بتسبب لانه اشياء حتى يعقل التسبب الى اسقاطه بل التحقيق ما مر مرارا ان السلطنة بمعنى العدة حقيقة  
ومع التخصيص التكليفي في غير الافعال النسبية وياضفة الترخيص الوضعي منها يتحقق العدة في فعل المباشرة او التسبب فليست السلطنة  
اشرا ان اعتبارا ولا حكما تكليفيا ولا امر اعتباريا بالمخاطبة الحكم التكليفي وان كانت فابله للايمان فاما عند جواز الرجوع **قوله** لم يجز لوارده الرجوع على  
بالمثل الخ رجوع الوارث ناره من باب ثبوت عنوان المالك لمنطبق على الوارث اما على الاول فقد عرفت انه حكم لاحق حتى يورث واما على الثانية فالسلم  
ثبوت المعاطاة لعنوان المالك بما هو حتى ثبت للوارث لاجمال الاستصحاب اذ ما هو المشتق من اهل جرمها وما هو قابل للبقاء الا يقين بثبوت كاتر  
اعاد رجوع المالك الخ على الوارث فلان الثابت جواز الرد ومع عدم ثبوت الوارث امتناع من الوارث لا يعقل ما جواز الرد الخ مضافا الى ان الثابت  
يقبأ جواز الرد ملكا من المعاطاة لان جواز الاضافة الى الملك الحاصل بالمعاطاة لا الملك الحاصل بالارث فله رد ملك حصل بسبب الارث لا بالمعاطاة  
من الوارث لان المعاطاة هي على القول بالملك اما على القول بالا باحة واخر في بقا جواز الرجوع اما الاول فالاباحة سواء كانت مالكية متميزة او  
الى الرضا الضمني او بقية متميزة باحة معا وضعية كما مر مرارا ومع استقامتها في طرفيها حيث لا اباحة منه ولا رضا ولا حاله ينتهي من طرف الخ  
لا مساندة الرضا الضمني لقومها بطرفين واما الاباحة الضمنية فبما حكم لا يورث فلا حاله ينتهي من طرف الخ لكونها على وجه المعاوضة فلا حاجة  
في بقاها من طرف الخ انها مسندة الى الرضا وهو بالاضافة الى الوارث بل استقامتها من احد الطرفين يكفي في الاقسام من طرف اخر جرمها واما الثاني فهو

من باب الرجوع  
لجواز الرد

فان كان الرد في  
بقا الاباحة



في نيهات المعاطاة

جواز الرجوع من احكام المعاطاة المفيدة للاباحه فرفع انتقا الموضوع بنفي جواز الرجوع قطعاً وان كان بدليل السلطنة المترتبة على الملك فثبت ان الرجوع  
 مالك فلجواز الرجوع لامن باب الارث بل من باب جواز الرجوع كسائر الملل العا الذين لهم السلطنة على اموالهم ولا منافاة بين انتقا جواز الرجوع  
 هو من احكام الملك فثبت **قولهم** في صبره المعاطاة يعا بعد التلف فتح نوضحه انه على القول بافادة المعاطاة للاباحه اما ان تقول بحصول الملك  
 بالتلف وبحصول الملك بالمعاطاة بشرط التلف فان قلنا بالاول فلا مجال لاحتمال البيعة بعد التلف لان البيع من المعاملات التي هي افعال تبعية  
 فليس كل سبب للملك من التلف التصرف بيعاً فانه كالأثر الموجب للملك فملكه المترتبة على السبب الذي يتسبب بها ملكية حاصلة بالمعاطاة  
 البيعية لا لكل ملكية مترتبة بشرطها على سبب كان وان قلنا بالثاني فكونه بيعاً تماماً لا ينبغي الوتر في عبارة الأمر كما التصرف بالتلف مشروطين بالبيعه  
 فكان المعاملة التصرفية مثلاً قبل القبض ليست بيعاً بالحمل الشايع حيث ان التملك بالحمل وقبل الملك لا تملك اتحاد الأيجاد والوجوداً واختلا  
 اعتباراً وبعد القبض وحصول الملك يكون بيعاً حقيقياً فكذلك المعاطاة بشرط التصرف التلف فتح قلنا بان التصرف والتلف شرط متاخر لحصول  
 المعاطاة عند تحققها في بيع في علم الله ثم من الأول وان قلنا بان شرط متفكراً ومفكراً لحصول الملك بها في بيع حال الشرط وبعده وعلى الأول  
 يثبت ما عن المسالك في خيا المحزون من كون مبدل الثلاثة من جهن المعاطاة او من جهن التلف يقال الاحتمال ان في كلامه مبدلين على كونهما  
 بعد التلف فكيف يعمم الحيا الثابت للبيع قبل صبره وبيعاً لا نقول بعدة ربيعية لازماً تبيننا آخر المشروط عن شرطه رتبة دائماً وان كان المشط  
 مفاراً للمشروط او متاخر عن زمانه اولا بل من حمل البعثة على ذلك لان الفاعل بالملك بعد التصرف التلف تماماً يقول به تحفظاً على القواعد المذكورة  
 البيع مثلاً في غير الملك ولولا يكون التلف في غير الملك لثبت الضمان فلا مجال ليجب حصول الملك قبل التصرف والتلف ولو بان واحداً لا مجال  
 الا للبعثة بالرتبة وعليه يوجب الاحتمال ان على الوجه الذي ذكرنا وفتح قلنا بالشرط المتاخر فالمعاطاة بيع حقيقي من الأول وترتب عليها  
 جميع احكام البيع وجميع الخيارات وان اختلفت بالبيع ولا مانع من ترتبها عليها الا احتمالاً اخصاً صها بالبيع العقد اللفظي وهو لا يوجب  
 مع ترتبها في لسان الدليل على عنوان البيع والشراء المفروض شونه حقيقة واما احتمال اخصاً صها بالبيع المنبج على الأيرون لولا الحيا والمعاطاة  
 ليست لازماً لولا الحيا لكونها جائزة اجمالاً خصوصاً على القول بافادتها للاباحه في نفسها فمدفوع بان التصرف والتلف اذا كان شرطاً عاماً  
 للملكية من اول الأمر فثبت انه لا ملزم سواهما في فرض وجودها المتاخر تكون الملكية الحاصلة بطحا ملكية لازمة من اول الأمر فالبيع في فرض  
 لازم من جهن انعقاد المعاطاة وفي فرض عدم التصرف التلف لا يقع اصلاً مضافاً الى ان المعاطاة على سلك التصرف وعلى ما بيننا في المشهور جار  
 من حيث لزومها من حيث نفع السبب في رتبة لولا الحيا الذي معناه جواز نفع السبب اما ان قلنا بعد حصول الملك من اول الأمر بل عند التصرف  
 او التلف في الكلام ناره في عملية ترتب الحيا واخر في ترتب المعاطاة بنحو ترتب المقتضى على المقتضى وثبوت مقتضى ثبوت مقتضى ما الأول فلا  
 شبهة في عدم ترتب حيث لا فعلية للبيع حتى ترتب اثره عليه فعلاً واما الثانية فثبت ان مقتضى ثبوت مقتضى فبموجب شرط سقوطه في  
 ظرف ثبوتها ولذا صح شرط سقوط الحيا في ضمن العقد مع انه لا فعلية للحيا الا بفعلية العقد التوهم المقدم وهو احتمال اخصاً صها باللازم  
 لولا الحيا مدقوع بانه في ظرف صبره بيعاً يكون لازماً فلا يترتب اللزوم بعد البيع بنحو السالين انما في موضوع كان توهم اخصاً صها لواقع  
 يجمع من اول الأمر مدفوع بانه لا يشترط ثبوت الحيا في بيع التصرف المشروط بالقبض مع انه لا يقع صحها اي بعد الملك الا بعد القبض ثم انه لا فرق  
 فيما ذكرنا بين خيا الحيوان وخيار المجلس اذا فرض تلف احد العوضين في مجلس البيع فما ذكره في المسالك من نفي خيا المجلس منه على ما هو القائل  
 من بقاء العوضين في مجلس البيع فلم يتحقق ما هو شرط صبره في بيعها كما في بيعها على المجلس واما نفي خيا المجلس على التقديرين فالمراد بقدر يكون  
 المعاطاة معاوضة مستقلة وبيعاً لا على القول بكونها لازمة كما عليه المتفرد وعقد لزومها كما عليه المشهور ليعود عليه بانه لا وجه لنفي خيا المجلس على  
 قول المفكر قوله على التقديرين ظاهر فيما ذكرنا والالتباس ان يقول على القولين فلا تغفل **قولهم** عدما استفيد من دليله ثبوت البيع فتح ثبت ان  
 المعاطاة تتعد جازته وان اثار ملكية فالحيا الثابت للبيع الذي يعقد لازماً لولا الحيا لا يثبت للمعاطاة التي لا تتعد لازماً لولا الحيا  
 وليس الجواز الثالث للمعاطاة بمعنى الحيا في ثبوتها لازماً لولا هذا الحيا بل بمعنى جواز التراد وفيه ان الجواز المعامل اللزوم حيث ترتبها بمعنى  
 جواز التراد فقط فقولهم في قولهم جواز نفع السبب فنسج تحت عنوان البيع اللازم لولا الحيا فصدق كون الجواز بمعنى الحيا مجرداً في انذاره تحت  
 العنوان المزبور لانه ضار به كما مر مراراً اعم بنا على ما قدمنا من ان الجواز في المعاطاة بمعنى جواز نفع السبب فان السبب الفعلي ليس في الاستحالة  
 كالقول في نظر العرف بالمعاطاة مبنية على الجواز لولا جعل حق الحيا ايقه فبشكل الأمر في ثبوت الحيا من هذه الجهة الا انه خلاف ظاهر الأدلة  
 المتكثرة لترتب الحيا على البيع بعنوانه من دون ضافة خصوصية اليه **قولهم** عدما اخص بالبيع الواقع في دفعه عرفته قبل التلف فالحيا  
 لا يقع بالحمل الشايع سراً لان التملك الملكية متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار وبعد بيع حقيقة معدة تحقق الملكية تكون المعاطاة بيعاً  
 لازماً لولا الحيا بغيرها احكامه **قولهم** لكن لزوم هذه المعاوضة لا يقتضي حملت الملك فتح حيث ان التملك بالعوض هو حقيقة البيع بالحمل

فان كان جواز  
 الرجوع  
 من احكام المعاطاة  
 المفيدة للاباحه  
 وبما جواز الرجوع  
 الذي



في نبيها المعاطاة

التابع فلا يحال يفتي كون المعاطاة معاوضة مستقلة جازمة باردة ولازمة أخرى على التعويض من حيث الأبا حرة وفتح فلو هو الا يقتضيان  
 التعويض من الأبا حرة واما مكان فتح السبب الجع او عدا مكان وقد صغر الأبا حرة مع ان يفوز الضرفان المتوقف على الملك عدا الضمان عند  
 التلف لا يكفي ما تجرد الأبا حرة ولو منها فلا بد من الالتزام بحدث الملك المساوي للالتزام يكون المعاطاة سبعا لامعاوضة مستقلة إلا ان يظن  
 ان تجرد الالتزام بحدوث الملك يقتضي كون المعاطاة بيعا ولا يابى عن كونها معاوضة مستقلة بعيدة للملكية بل انما يتبعين البيعية اذا كانت المعاطاة  
 مفيدة للملكية بشرط التصرف والتلف أما اذا قلنا بحدوث الملك بنفسه التصرف والتلف فلا معنى للبيع لما مر من انه عليك تسليح بل كان الأبا  
 حرة بدون ان كان فصلا للمعاطية من الملكية كذا تعاوض من حيث الملك فخره نعتك قولهم فان قلنا بعد اشراط الزوم الخ لا ساقاة  
 هذا الزوم بدكون الجمع هو القول الفائد لاشراط الزوم لان التبرع بالجمع لجزء التعريفية لا العوانية بمعنى ان القول الفائد للتعريفية والمصروف  
 هو الجمع وهذا يستدفع ايضا الاشكال من جهة اخرى وهو ان اشراط الزوم في الجمع في قبيل الفراغ عن شرط الصفة فكيف كون المفروض من جهة  
 محل الخلاف من حيث الصفة والفاصل جوازا لا بد من ان العبد مجرد المعرفة فلا يروم الفراغ عن الصفة لينا في الزوم بد في حقه وفساد قولهم قوله  
 ذلك لاننا القول الخ قد مر ان المعاطاة بعنوانها لم يرد في انه ولا يرد في بيع اتباع عنوانها واما الدليل على الجواز فيجب ملاحظة  
 المدرك الذي يحكم حقه هذه المعاملة الفعلية وهي مختلفة فان قلنا بانها بيع فبذلك من الاول الاطلاقات دلة البيع والتجارة فالملك صدق  
 البيع على التملك باي سبب كان فعليا او قوليا واجدا للثبات بخصوصية او فادها وكذا اذا قلنا بذلك لسبق العفلة بما هم عفلة فانه لا فرق  
 عندهم بين القول والفعل وان قلنا بالملك عند التصرف والتلف ان كان ذلك من جهة التصرف على المعاملة مع الماخو بالمعاطاة معااملة المباح  
 باذن المالك مادام موجزا وانما تجوز كل تصرف فيه ينظر هو وانهم لا يمكنون بتعين الباقي العوضية فلا فرق بين الفعل والقول عندهم وان كان ذلك  
 من جهة ايضا الجمع بين الادلة لذلك فيمكن الفرق بين الفعل والقول فان الجمع بين الادلة يتوقف على الدليل على جواز كل تصرف هو ثابت في الفعل  
 شرعا دون القول وذلك لان الاباحة المعاطاة اما لأجل الرضا القهوي واما عن نعتك في حقه ولا دليل على الثانية الا الاجماع والتحقق منه  
 المعاملة الفعلية واما الاولى فقد مر من ان التسليم التجاري حيث تصاد عن الرضا فان ثبت بالغير عليه عن الرضا فله دلالة لزوم على الرضا  
 بكل تصرف كان بخلاف لاننا القول الصادر عن الرضا فانه يدل على ان التملك من جهة لم يحصل والتسليم الواقع بعد لادلة لزوم الاعلى الالتزام  
 بالمعاملة الفعلية لا عن الرضا بخصوصية حيث تنوع بعنوان الوفاء بما اعتقدنا بانه فلذا لا يجز في استكنا الرضا بالضرورات هذا هو الفارق بين  
 المعاطاة والعفلة فاسد في افادة الاولى للأبا حرة دون الباقي عليه فلا راد ونسنا في المعاملة الفعلية الفاعلة لما يثبت في اعتبار حقه يكون على  
 طبقه ابا حرة شريطة يكون مقتضى الجمع بين الادلة حصول الملك عند القفول والتلف هذا كل في حكم المعاملة الفعلية من حيث افادة الملك والادلة  
 واما من حيث الزوم والجواز فنقول اما على القول بالملك فقد عرفنا ان الاصل للزوم ولا يخرج كما في المعاملة الفعلية لان المخرج اما هو الاجماع  
 على توقف العفوة اللازمة على اللفظ والتحقق من مجرد اللفظ ولا اجماع على اعتبار ابد منه اما هي الشبر على كل استحكام الفعل على حد استحكا القول  
 في لا وجه اعتبار ازيد من اللفظ الذي يسببه يكون العهد موثقا وكذا فالامر في لزوم المعاملة الفعلية سهل من المعاملة الفعلية واما على الاباحة فقد  
 عرفنا انه لا موجب صلها في المعاملة الفعلية ولكن يتألف على الالتزام بها فاجمع بين الادلة تقتضي مساواتها مع المعاطاة قولهم قوله  
 العدة اما مع العجز الخ كما هو فهم ان الفرض بام الاشارة من الاخر من مقام الصفة من حيث لغوة الزوم ولعله يلاحظ الفراغ عن افادة المعاملة  
 للصحة وهو فاسد فان هذا البحث منه قد يتوقف على ما هو المشهور من عدا افادة المعاملة الفعلية للابا حرة فقط كما عني به صدق كلامه من  
 محبة الزوم في ذيل كلامه مع ان ما سيجي من انشاء الله تعالى ان الاصل هو الاشرط انما هو من حيث الصحة لاصالة الضمان في المعاملة لا من حيث  
 الزوم فان الاصل هو الزوم في كل ما يثبت في اشرطه برمع ان فحوى ما ورد في الطلاق انما هو الاضافة الى الصحة دون الزوم فان كانا في  
 انشاء الطلاق يدل بالفتوى على الكفاية في البيع من حيث انعقاده وحقه لا من حيث استنفاذه وطروقه ان الوجه كفاية الاشارة من الاخر من صحة عقد  
 بيان معتدنه هي ان الاخر من كونه له عهد موثوق وعهد غيره موثوقا كالتعاطي من غير ما خارج فقط كالتعاطي من غيره عهد غير موثوق الاشارة  
 المفهومة الرافعة للاشياء من عهد الموثوق كاللفظ الواقع للاشياء التي يشرط في الفعل نوعا عهد موثوق من القادر فليس مجرد كون الاشارة فضلا  
 لكون معاملة الاخر من معاطاة واما ان فعله مثل منزلة القول من غيره واما بله من ان العهد كافي غير لمحاظ قوة الدلالة على معاصدها  
 نوعا عليه فان كان العهد في قوله عدا عن العهد الموثوق كما هو من البحث فهو شامل لاشارة الاخر من فانه العهد الموثوق من مثله واحتمال عدم  
 تأثيره وحصر الموثوق عند التسليم والتوكيل لا موجب فهو نظير احتمال حصر التأثير في العهد التسليمي ومن المباحث من القادر وحيث ان العجز  
 في باب المعاملة بالعهد الموثوق لمحاظ مقام الابان الاشارة المفهومة من الاخر من نوجب تأكيده حقه حقيقة فلا مجال للزوم بخلاف انما هو الاشارة  
 بما يباها كما في باب الفرض فان المطلوب هنا الفرض وتحريك لتأثيرها بما يباها هو العهد المفرد عليه بخلاف ما نحن فيه فانه اخصوية للفظ

بالضمان  
بل يمكن



في خصوصية الفاظ عقد البيع

في مقام التبيين لا لتوكيد العهد فاذا كانت الاشارة المفهومة موجبة لكذا العهد من مثله فلا محالة لا مجال لتوهم تحريك لسانه نحو ما هو واجب توكيد العهد  
من غير ذلك والتمسك بنحو ما ورد في اطلاق قوله بما جحدش فيه بما سيجي في باب الفصولي من ان اهمية امر الفروج وما يقتضي التوسع في اسبابه التلا  
يقع الناس في الزنا وهو واجب التوسع في غيرها بالمساواة فضلا عن الفحوى قوله قد قدح بعض الاشارة لانها اصوح الحجج كما هو مبرر في الكافي على  
الاشارة لانها اضبط منها مع انه يمكن منع اصح حجة الاشارة لان الكافي يتبع اللفظ المكتوب في الصراحة والظهور والاشارة ليست صريح من اللفظ بعد  
احراز كل ما يفسر في باب الافادة والاستفادة واما مجرد الالاضطية فلا يحد فان الالاضطية يلحاظ عقد و فوج النزاع بعد المعاملة لبقا الكافي وهذا المعنى  
تكون الكتاب اضبط من اللفظ لبقا الاولي وعقد بقا الثاني فالملادة قوة الدلالة في مقاصد رها وانباها من المصنوع وهو كما عرفت انفا الكافي بعد عرفت  
من ان الاشارة المفهومة من الاخرس عهد الموكد فكون الكتاب اصح لا يوجب تقديمها على الاشارة المفهومة لكانها عهد الموكد وان كان نحو اخرس  
القديم من غير اللفظ خصوصية فلم يقدم الكتاب لانها مرتبة من وجوه اللفظ فانها نفس اللفظ هي وجوه اللفظ فيكون عبارتها كما عرفت في باب  
القديم هو مرتبة من وجوه اللفظ حقيقة مع انه يمكن منع نفيها اليقينية بالاشارة كما تكون في المعاني بما تكون الى الالفاظ فتكون في الاعلى اللفظ جلا  
كدلالة الكتاب عليه كما ورد في باب الفرائض من تحريك لسانه و اشارته باصبعه فانها اشارة الى الالفاظ بما يناسبها الى المعاني التي لا يجازيها على  
العاد فضلا عن العا جرح لا يستحق الكتاب حتى على هذا التقدير قد تقرر قوله اما الكلام من حيث الملادة فالملادة عقد و فوج العقد لا يخفى على الكافي  
اما في المجازات مطم فان كانت الفريضة لفظية فلا ينبغي الاشكال في وقوع العقد بها لان العهد هو العهد الموكد وليس المراد كما هو التاكيد في معاني  
بان يكون الالزام المحل النفسا قويا بقوه مقتضية بل المراد التاكيد بحسب مقام الاثبات بان يكون الدال عليه لفظا لا يكون كالفعل الفاعل في حد نفسه  
عن الدلالة على المصنوع فاذا كانت الدلالة على المعاهدة بنام جهاتها باللفظ فالملادة موكدة وان كانت الفريضة غير لفظية فربما يتجمل ان الدلالة  
حيث انها غير متمحصرة في اللفظ فلا تأكد للمعاهدة ويجوز كون انشاء الملكية للفظ لا يوجب ان يكون المعاهدة بيها لها واطرافها ما تأكد لفرض قول  
اشياء بغير اللفظ والجواب ان الدلالة على المعاهدة بين شخصين بالاضافة الى المالم ان كانت بدلين من باب عقد الدال والمطلوب كان للتخيل المبرور  
وجبه واما اذا كانت الدلالة على المعاهدة بنام جهاتها باللفظ وان كانت حيثية الدلالة لم تكن من الفريضة الغير اللفظية فلا يكون الدال على المعاهدة  
مركبا من اللفظ وغيره بل التخصيص ان حيثية الدلالة على المعاهدة الجاه غير مكسبة من الفريضة لما ذكرنا في محل من ان وضع اللفظ بآراء المعنى يوجب بباطله  
به بالذات لما يناسبه بالبيع ضرورة ان مناسب المناسب هو معنى الوضع التوعفي في الجاهز ومتنصير الجرح على قانون الوضع استعمال اللفظ فيما  
يناسب بالذات فيكون اللفظ بالاضافة الى الاعلى نفس معنى الموضوع له دلالة لفظية بالاستعمال ومع الفريضة الصارفة عن المعنى المدلول عليه بالاشارة  
وبالذات يتعين استعماله فيما يناسب بالعرض المقصود ثبوته في تلك المناسبة والمقتضية ثباتا فاعلية الاستعمال فيما يناسب الفريضة بمنزلة الواقع لما  
لاها معطية للدلالة والاعلى الدال على المعاهدة بجهاتها هو اللفظ والفريضة ليست معطية للدلالة للفظ كما انها ليست بنفسها الدال على المعنى واما في الكلام  
فمن سيجز العلامات انشاء الاشكال فيها مع الاعتراف بالتحيز في المجازات نظر الى عهدنا كالمعاهدة بالكتابة لسراية الوهن من اللفظ الى المعنى لما  
بينهما من الارباط بل نحو من الاتحاد اقول لكان التي هي في مجال اجاز استعمال اللفظ في المزمور للانتقال الى الارز منه فالمرور مرادها اذ اذا الاستعمال  
واللازم مرادها اذ اذا الجدة فلا استعمال في المعنى الحقيقي وهو المزمور لافي اللازم لكون بينهما نحو من الارباط والاتحاد حتى يجر الوهن من  
اللفظ الى المعنى بل هذا المحذور استدساسا بالاستعمال في المعنى المجازي اما توهم ان اللازم مشتق ثانوي ان المزمور هو للنشأ اولي فليكن  
الانشاء الذي هو من وجوه استعمال اللفظ في المعنى لا يعقل ان يعلق اللازم لافي عرض المزمور ولا في طوله الاستعمال وحده المستعمل وعدد المستعمل  
نعم يمكن تقييد الوهن في الدلالة بوجه اخر وهو ان اللفظ يستعمل في المزمور فهو المدلول عليه باللفظ بالذات لكان الملازمة ينقل الذهن من  
المزمور الى اللازم فينسب الدلالة الى اللفظ بالعرض بخلاف المعنى المجازي فانه بنفسه مدلول اللفظ حقيقة واللفظ دال عليه فعلا بلا واسطة فربما  
ان الدلالة على اللازم بالواسطة فلا تكون دالة عليه وهو هو وجبت العبارة في توكيد المعاهدة وعكس معام الاثبات في مقام التبيين ففسر الوهن  
في دلالة اللفظ كان لا حاجة الى دعوى السراية الى المعنى لكان الارباط له وعليه ما ذكرنا وينفع المحذور على هذا التفسير بان كيفية الدلالة على  
المعنى المكتبي عن مع الدلالة على المعنى المجازي ان كانت متفاوتة بما ذكرنا الا ان ملاكها توكيد المعاهدة وعكس كون السبب التام لها فولا او فعلا والسبب  
التام لو جازي اللازم هو اللفظ المستعمل في المزمور لا غير ولا دخل نفس المعنى المستعمل في السبب وان كان له دخل في الدلالة في السبب الملكية وما يكون  
بالقول ناره باللفظ المستعمل في مفهوم ما نسب اليه ايجادها كما اذا قال ملكك من يد يد ابيها الملكية حقيقة كما اوجدها انشاء وانحصر باللفظ المستعمل في  
مفهوم المزمور لما يربط ايجاد حقيقة كما اذا قال خذ او تصرف في مريد به بملكك فالمراد الاستعمال في الاشياء غير المراد المحل التبيين لكن السبب في  
لاصلى ولا مركب فيها وكفى في توكيد المعاهدة في معا التبيين بان يكون سببه قوليا من حيث دلالة اللفظ على المعنى وان كانت مع الواسطة لكن  
حيث الدلالة بمعنى اخر وهي دلالة السبب على متبيله بالواسطة فالتسبب القولي في الالفاظ واسطة على السبب في غير وان مثلا واحد ما عرفت الاخر

الاشارة على المعاني

عقد البيع في خصوصية الفاظ

ما الفعل واما  
يكون بالقول  
والسبب



في خصوصيات الفاظ عقد البيع

وجهاً وهذه غاية تقريب قوع العقد بالمجازات وطوبى بالكليات ويمكن ان يقال ان المنع عن التسيب بالافعال ليس الا بما حطرت افعالاً في حد ذاتها  
فاصول الدلالة على المقاصد نوعاً لا بالمحاط امر اخر وشخصاً فكل ما كان سببه هذا التسيب حكمه من هذا القبيل وان كان قولاً لوحده الملا واليقتض  
اذ كانت لفظية فمجموع الكلام له ظهور في نوعاً في المصنوع وكذا اذا كانت حالية محسوبة من اللفظ لاحقاقها بها واما اذا لم تكن كذلك فاللفظ الصفا  
بموجب نوعه دلالة على المصنوع والفعل وان كان شخصاً وبالعرض تام الدلالة من غير فرق بين المجاز والكناية وكذا بين المجاز الغريب البعيد  
ثم ان بعد ما تحقق العهد للمؤكد موضوعاً يقع الكلام في الدليل على تقوى كل عهد مؤكداً ووجوه الوفاء وما يستدل به على ذلك ليس الا قوله  
نم او فوا بالمعروفين كان عموماً المقوم من باب مبالغة الجمع بالجمع كما في قوله نم فاعسلوا وجرهكم فالمراد تكليف كل مكلف بالوفاء بعقده  
فلا بد من التمسك باطلاق العقد افراداً واحواً وان قلنا بان الموجب لضر العموم الى مبالغة الجمع بالجمع في قوله نم فاعسلوا وجرهكم هي  
القرينة ان ليس لكل مكلفاً واحداً بخلاف المقبول في حاله حال اكرهوا العلماء حيث تم ان ينسبوا الى ذنوب احد كون كل مكلفاً مكلفاً باكرام  
واحد من العلماء يقع الكلام في ان العموم بالمحاط انواعاً والاصناف بالمحاط للاصناف والمحاط للاشخاص فان قلنا بالاول لزم  
التمسك بالاطلاق في انفاذ كل شخص بخلاف ما اذا قلنا بالثاني وظاهره تعلق الحكم عمومياً على العقد بغضاً لا بشؤون اخر كون الحكم بالمحاط الاشخاص  
فلا حاجة الى ثبات الاطلاق واما ما عن شيخنا العلامة الاستاذ في غير مقام بان اداة العموم لا يفيد الا سعة مدخوله ان مطلقاً فطلقاً وان  
مقبلاً فمقبلاً ولذا لا يكون تشييد مدخوله بضم في ظهور العمومي فلا بد من اثبات اطلاق مدخوله بمقدما كالحكمة فمما جبا عن الاصول  
في مباحث العام والخاص بان الخصوصية المشكوكه نادرة من المفردات واخرى من احوال الافراد وان كانت من قبيل الثانية فهي اجنبية عن مفاد  
اداة العموم اذ هي على الفرض ليست الا للتوسعة في افراد مدخولها في احواله وان كانت من قبيل الاولى فهي لا محالة موضوعاً لافادة التوسعة  
بمخاطبها بمعنى ان المدخول بحسب الوضع هي الطبيعة التي هي في حد ذاتها غير متعينة بنحو من انحاء الثبوت في الاداة مفيدة لغيتها الخاص وهي  
السعة من حيث الافراد بخلاف ما اذا كانت مهله بها هي كل ما ومطلقاً بما هي كل فان التوسعة والاهمال بما هو لا يجتمعان الواسع لا يقبل  
من تلك الجهة الحاصلة فهو لغو بل محال بخلاف الماهل فانه مورد التوسعة اطلاقاً وعموماً فان الثبوت يرد على الاشياء فان الثبوت متقابلاً  
او مماثلات والمقابل لا يقبل المقابل كما ان الماهل لا يقبل الماهل هذا اذا كان الشك في ارادة الخاص من ذات المدخول فان الاداة تجز على عدم  
ارادة الخصوصية من دون حاجة الى احوال مفدما كالحكمة واما اذا كان الشك في وجوبه في الكلام برب تصديق اداة العموم فالاصل العقلاء  
في مثله على عدمه من دون فرق بين العام والمطلق من هذه الجهة فمدى جدهم وعما يورد على هذا العام وغير كهم تقوى الضرر ونفي الحجج وغيرها  
يورد التخصيص الكبر عليها المنع من التمسك بها ووجوب المنع احد من ان العلم الاجمالي يورد التخصيص الكبر فلا بد من رعاية العلم الاجمالي  
واما حصول الرهن في الظهور العمومي فعلم من حيث استنباطه المنع من صدر مثله من مثل المتكلم الحكم عند ارادة العموم منه يندفع الاول  
بدفعه عند العلم اجمالاً ايها اذ التوسعة بالعموم في مورد متممهم يردون خبره بنفي جملة على كل العلم الاجمالي في  
موارد علمهم والافضلهم لا يرفع اثر العلم الاجمالي الا اذا كان تجز فطعية فوجب خلال العلم مع انه ليس كذلك واما الثاني فاصل الاستحسان  
باحداً من انما بالالتزام بعنوان العام بعنوان لا يكون الحارج تخصيصاً اصلاً فضلاً عن ان يكون كثيراً او اقل بالالتزام بخروج الحارج بعنوان احد  
فلا يكون الا تخصيصاً واحداً وكلا التزامين مانع عن الاستدلال بالعام اما الاول فواضح حيث انه لا بد من احراز ذلك بعنوان الواقع ليس  
من الاستدلال بالعام ولا طريق البهر على العلم اذا كان له كشف فطحي حياً ما عن تحقق ذلك بعنوان كان العام بعنوان مجرداً قطعاً فيستدل بهما استد  
في تخصيصه اما اذا لم يكن كذلك فجزد النظر بالعموم لا يجزئها اذا تجز هو الظهور المحرز لا الظن الحارجي التهور واما الثاني فلان العام وان كان بعنوانه  
الظاهر فيه وضماً واستعمالاً هو مورد الحكم والتخصيص بان لم يوجب عنوانه بعنوان وجوده ولا عدى الا ان مجرد ترددا من الغيوب كونها داخل  
تحت ما تبقى وما خرج عنه كاف في عدم التمسك بالعام الذي هو تجز على ما يقتض عنوانه وعمل العلم الاجمالي كما عرفنا لا على تقدير انما مضى  
الى ان هذا الالتزام اما خلف ولا يجز في دفع الاستحسان فان المفروض كون العموم بالمحاط الاشخاص في تخصيصه بالمحاط انواعاً اما بدفع الاستحسان اذا كان  
العام بالمحاط انواعاً وهو خلف ان كان العموم مع هذه الحالة بالمحاط الاشخاص فاحراج اشخاص كثيرة هي افراد العام حقيقة مستصحبين سواء كان  
بعنوان واحد او بعنوانين متعددين والتحقق والامنع كون التخصيص كثيراً وعهدت على مدعية ثانياً ان محذور كونه التخصيص اما على العلة انما هي  
العمومي ما لا يبرهنه حتى يقع استعماله في غير منزلة بالعام واما استنباطه استعماله في العموم وادارة الغالب منه بالارادة الجذبة والاول مدفع  
بانها تامل من ذلك اذا كان التخصيص استعمال العام في الخصوص كون المتخصص قرينة عليه اما اذا استعمل في العموم وكان المراد التجز غير المراد  
الاستعمال فلا تجز حتى يجاز الى العلة ليعال بانها غير محققة والثاني مدفع بان محذور عدم مطابقة الارادة الجذبة للارادة الاستعمالية  
ناؤه من جهة غير عقلانية اخرى من جهة شاعنة ودكا كالتعبير وان لم يلزم منه مخالفة لقانون الوضع ولا لقانون العقل فان اردنا بالاول فهو مدفع



بأنه لا يحد في من هذه الجهة إذا كان المخصص متصلا أو ما هو كالتصليكا لاشتقاق مجموع الكلام مطابق للإدابة المحذرة وإنما إذا كان المخصص  
متصلا فاما ان يرد المخصص قبل وقت الحاجة وبعد ما فان كان قبل وقت الحاجة فلا ينجح عقلا فان افادة مراعاة تخصيص من كلامه قبل وقت  
لا يستلزم محذورا أصلا وان كان بعد وقت الحاجة فالمخصص لا يحال كسائر المخصصات صبيحة المرافعة فيهما العام بل يمتد لانها امر الحكم العرفي بانها  
امر مصلحة العامة كما ذكر في الاصول فلا ينجح ان يرد بالتالي نبشاعة الاستعمال وذكاة التغيير غير مسلمة في التخصيص الكسيرة إذا كان المخصص  
متصلا كيف قد وقع في الفصح كرامة بلغة حيث قال عز من قائل ان عبادكم ليس لك عليهم سلطان الا من يبعك من العاوين مع ان العاوين اكثر  
غيرهم وليس من المتصل والمنفصل في من هذه الجهة خصوصا مع ان الاستعجان واليشاعة انما يسلم اذا كان افراد العام بعد التخصيص قليلة  
في نفسها بعد ان كانت كثيرة لا اذا كانت كثيرة جدا وقليلة بالاضافة فانه لا استعجان ولا استبشاع وهناك كجزء ما لان افراد العرفي الواجب الوفاء  
لا يصحها الا الله نعم نعم لاضافة من يشاعة التغيير في بعض المقامات لكنه لا من حيث لزوم التخصيص الكسيرة بل بجهات اخرى فراجع ثم ان هذا كله  
اذا اردت التمسك بعموم او فبالعقود وشبهها اما اذا اردت التمسك باطلاقه فترى ان يرد عليه بارة بعدك وروا المطلق في مقام البيان بل بوجه التبرع  
واخرى بان يقيده المطلق في الجملة معلوم في وجه اجمال المطلق مطلق سواء كان المقيد متصلا او منفصلا لان اجمال المخصص المنفصل لا يوجب اجمال  
العام بخلاف المقيد اجمال المنفصل فانه يكشف عن عدم ورود المطلق في مقام البيان من هذه الجهة وحيث لم يعلم مقدا والتقدير لم يعلم مقدا ولا اطلا  
ويستدفع الاول بشروع التمسك باطلاق ادلة المعاملات في باب العقود والايضا فان كما يشهد بالمرجعية الى الكلام فيكشف عن السام على ورودها في  
مقام البيان ويستدفع الثاني بوضع القول في بيان الظاهر المقيد بوجه لكشف عن اعادة المقيد جدا فعند الفيد ان كان من مقتضى ان الاطلاق  
انقلب الى نقيضه ولا موجب للكشف عن مقتضى ان الاطلاق وهو كونه في مقام البناء من الواضح ان عند الفيد انه هو مقتضى الاطلاق  
ليس عند الفيد الى ابد بل عند الفيد في مقام البيان ليس المراد بمقام البيان مقام الفاء الكلا كما عليه شيخنا الاستثانة وان يمكن ان يفهم مقام بيان  
بتخصيص كلامه الا انه لا يلزم هذا الالتزام بل المراد بمقام البيان اعم من مقام الفاء الكلام الى زمان انقضاء المرافعة فاذا ورد المقيد قبل زمان الحاجة كذا ورد  
في مقام بيان المرام وكان عند هذا الوقت مفروقا لمقتضى الاطلاق واما اذا ورد بعده فالمراد به بين كلا من هذا العقد لها ظهور وكان تقدم المريد  
على المطلق من باب تقدم افعى المخبئين على اضعفها كالحاص على العام ومع ذلك حال المقيد حال المخصص في عدم سره ان اجماله الى العا بعد انقضاء مقام  
البيان كان حال المخصص حال المقيد فاذا ورد قبل زمان الحاجة في عدم تجمية الظهور العمومي عند ذلك لا نسلم على مراده الحد اذا كان من عادة المتكلم ان  
مراومه ولو تخصص من كلامه انما الفرق بينهما في انعقاد نفس الظهور في العام دون المطلق فالمخصص المنفصل مانع عن كاشفة الظهور العمومي في  
الحد والمقيد يكون عند معناه البيان بوجه مقتضى الاطلاق والفرق بين المخصص المنفصل الوارد قبل زمان الحاجة والوارد بعد ان الاول مانع  
عن كاشفة العام نوعا عن المراد الحد وان كان تام الظهور ووضعا واستعمالا لاجل ان الثاني فان العام ذلك كونه عن المراد الحد والمخصص بقوله  
من باب تقدم افعى المخبئين على اضعفها وعليه فالامر في المخصص المقيد الوارد بعد مقتضى مقام بيان المراد الحد على حد سواء في عدم سرية الاجمال  
ان كان بينهما في عدم سرية الاجمال قبل انقضاء ما الحاجة الى العام في الاول سرية الى المقيد في الثاني بعد انقضاء الظهور بالاطلاق في هذا انعقاده  
هناك هذا كله مع ان الظاهر بالمقيد انما يوجب الفرق بين المجل منه والمبين منه في الجهات العرضية واما في الجهات الطولية فلا فان المقيد وان كان مبينا  
لكنه اذا كان كاشفا عن عدم ورود المطلق في مقام بيان اصل احكام اللفظ وعند ذلك يفهم العقل التمسك باطلاقه من حيث عمومية وفارسته وواضحة  
وغيرها ووضوحه وبجائزته وهما طرقت في الفصح العقول الفاعلة لما يجهل وخلق فيها شرعا مع عدم دخلها عرفا وهوانه ولو وجب العقد بلفظ  
خاص وطرز مخصوص لا شرايب في النصوص ولو كان لبيان بل شهر عابدة الاستهارة العموم البلو سبقي الاعضاء والامتناع من عدمه يعلم عدم  
الامر عند الشارع كما استقرت عليه الطريقة العربية في باب المعاملة المندولة عندهم فيكون عند رد ٤٤٠ عن حوادث طرز جديد مضافا  
بوجه المقلاء ولا يمكن الاعتماد على اصالة الفضا في مقام الردع عن بنا العقلاء وليس اصل الفضا دليل على الفضا كالايدان المتأهية عن العمل  
بالظن في حال البناء على العمل بحجة الحق حتى يكون رادعا او يقع بينهما المعارضة كما حقق في محله بل معنى اصالة الفضا ان التصديق فهو العقد  
الى الدليل فعند الدليل على الصحة لا موجب للحكم بالصحة فعدم الدليل على الصحة لا يمكن ان يكون رادعا واما عن المقدمات التفسيرية للصحة  
فقد ثبت انما تسمى بعد ما علم ان مقتضى الاصل الاول في باب نفوذ المعاملة هو الفضا فهل هذا الاصل بانوي يقتضيه الصحة وعند ذلك المشكوك  
في ثابته العقد ولا نقول اما مثل عند الردع بنا على شموله للامار والوضعية فلا مانع من التمسك بوضع شرطه ما يجهل شرطية في ثابته العقد  
لكونها مجهولة وبسبب الامتناع اما ما نفاذ عليه المعاملان عن الرضا بخلاف ما يشك دخل في الزوم فان نفي شرطية لا يباستماع امتنان  
لان مقتضى الزوم مع عدم فقع المعاملان بسبب نفي شرطية في ضيق الوقت الا ان فيه ما يستحق من الاشكال واما مثل الاستصحابا فترى ان يمكن  
نوعه جواز نفي شرطية مشكوك الشرطية نظرا الى ان الاستصحابا شرطها جملة فبقي العقد يمكن التمسك بها واوجب الملكية شرعا عند



في خصوصية الفاظ عقد البيع

العقد بانواعه المخصوصة بمجمل بالاصالة وسبب العقد شرطية المخصوصة للاغنيا المخصوصة بالبيع ولا فرق في قبول الوضع والرفع بين المخصوصة بالاصالة او بالبيع كما حق في محله ولذا قلنا بجران الاستحسان وحدث الرفع في نفي الجزئية والشرطية مع انها لم تجزوا بالبيع لا بالاصالة لوقتها ولا ما ذكرنا في محله من ان هذه الاموال المتراعية وان كانت جملتها بالبيع الا انها لو ازم تكون نية المخصوصة لشرطية لانها لو ازم تشريعية لربانان المراد من يجعل ويجاد ما لم يكن فثارة بصد عن موجه بما هو مبدأ وجاعل هو ثبات للمكاتب اخرى بما هو شارع الشرع والاحكام فاصد منه بالاعيان الاول يتم بمجملها تكون نية وما صد منه بالاعيان الثاني يتم بمجملها تشريعية وملاكة الواقعي ان يجازي نية باعيا ما فيه من المصلحة الدخيلة في نظام الكل ونظام التكوين واخرى باعتبار ما فيه من المصلحة العائدة الى خصوص شخص واشخاص وهذا المصلحة هي التي يراعيها الشارع بما هو شارع فلذا يتم بمجملها تشريعية فكل مجمل شرعي في حد ذاته مجمل تكون نية في انعكاس فانما الفعل مجمل بشرطية منعت عن مصلحة في الفعل بدعواته الى ايجابه لكنه لا ازم وجوه هذا المخصوصة لشرطية في امور متراعية تكون نية ما بعد جعله من كون الجاعل المراد المكلف ما مور او الفعل موضوعا والتكليف محمولا وابعاض الفعل موضوعا بالجزئية وخصوصية بالخاصة بالشرطية لان هذه اللوازم يتم منعتة عن مصلحة ما بعد مصلحة الفعل حتى تكون مجملها تشريعية بعبارة وانما ان الجزئية والشرطية هناك والسببية والشرطية هنا مرحلتين حلقة الرفع ومرحلة المجعل فمن حيث قيام المصلحة الباعثة على الايجاب المعلق بالمركب وبالخاص يكون كل واحد من ابعاض المركب بعضا بالقياس وتكون المخصوصية دخيلة في فعلية قيام الغرض بذلك الفعل وكذلك هنا يكون ذات العقد مصلحة باعثة على اعيان الملكية عند ولا اعتبار الملكية عند صدر العقد مصلحة مقتضية لا يجاد من الشارع كما هو التصديق وهذا معنى سببية العقد افعالا وكذا يمكن ان يكون لشرطية العقد والمصلحة وهو معنى شرطية ما و افعالا وكذا بعد معلق الايجاب بالمركب وبالخاص يصف كل واحد من ابعاضه بان بعض المطلوب هذه الجزئية جعلية لا واقع طافيل معلق الطلب لا يعقل ان يكون لها واقعية في غير هذه المرحلة كان المخصوصية ينشع منها افعال دخيلة في فعلية المطلوب لا واقع لها الا بعد جعل الايجاب معلقا بالخاص فقولنا الجزئية والشرطية والسببية والشرطية في المرحلة الاولى هي واقعية لا جعلية ورتبنا التكليف على السبب المتفصله ورتبنا الاعيان على السبب المتفصله لرتبنا افعالا جعلية فان رتبنا المتفصله على مقتضية المشرط على شرطه واقعية لا شرعية جعلي فليس التعبد بالسبب الشرط وبعدهما راجعا الى التعبد بالسبب المشرط وبعدهما بل رتبنا الحكم على موضوعه شرعي فلا معنى لرتبه عليه الا نعلقه به لعلها ليس الا ايجابا وتجرى به هذا جعلي شرعي واما في المرحلة الثانية فالسببية والشرطية مشرطية على ترتيب المصلحة على سببية ذات المشرط على شرطه فهما ما تحوان عنهما فلا يكون التعبد بهما اعتبارا بما ينشيان عليه فما هو واقعي لا رتب عليه شرعا الا رتب للرفع والوضع وما هو فابل للوضع والرفع على الغرض لا يجحد وضعه رفعة نفسه لان الغرض رتب الملكية مع انها لا ترتب على السببية والشرطية المخصوصة للمجملين بجعلها متبذرتان عليها وثالثا ان مقتضى التعبد بعد الامر الا شرعي التعبد بعد الاعيان المنوط به بالتعبد بعد شرطية المخصوصية يكشف عن التعبد بعد اعيان الملكية عند المتصرف هذه المخصوصية واما اعتبارها عند افعالها فمقتضى لا شرعي بجعلها لشرطية والشرطية فان معلق الامر النفسى الفعلي بما عدا المشكوك معلوم وفعلية بملقه هذا المشكوك غير معلوم فحدث الرفع ونحوه بتعبد بعد الجزئية والشرطية فكشف عن التعبد بعد فعلية بملقه هذا الامر المعلوم بما يتم هذا المشكوك واما معلق الامر بما عدا فهو معلوم على الغرض من دون حاجته الى التبد بل يعال بعد ذلك لانه الحديث ونحوه واما ما عدا عن شجنا العلامة الاشارة من ان عهد الرفع بالاشارة الى الامر بالمركب بمنزلة الاستثناء وانتهى من الاجماله فهو صحيح بالاضافة الى مرحلة الفعلية لا بالاضافة الى الواقع اذ ليس عهد الرفع ونحوه في مرتبة الواقع حتى يكون كالاستثناء او مبداء الاجماله واما فيما نحن فيه فاعيان الملكية عند وجود ذات العقد غير معلوم فلعلها لا اعيان هناك اصلا ثم اقتضا العقد للاعيان في نفسه معلوم وترتب مقتضى على مقتضى عند التعبد بعد شرطه في ما يشبهه عملي لا جعلي شرعي فلا علم بوجود الاعيان الشرعية حقيقة ولا تعبد هذا بعض الكلام مما يناسب المعاني وتبعية الكلام في محله قول المراد وهو وان كان من الاضداد الخ قبل ان تمام الاختلاف في عين اللغو بين مع ذلك بما يقال كما عن بعض اجلة المختصين بانتهى مشترك معنى بمعنى التملك بعوض اعم من ان يكون من نجا وضمنا فبهم صد على كل منهما انه موضوع لهما وفيه ان المراد من التملك الضمني من التملك هو تملك ماله عوضا ولا جامع بين التملك بعوض تملك المالك عوضا عن مال الغير وان اريد مقتضى الاشارة من التملك الضمني وهو انشا ملكية مال الغير بعوض ماله نفسه فيقال بالبيع الذي هو انشا ملكية ماله نفسه براه مال الغير فكل منهما مطلق عنوان التملك بعوض وخصوصية البيع بملقه ماله نفسه خصوصية الاشارة بملقه ماله نفسه او لانه تملك صريح بملقه لا ضمني بل بملقه من حيث بملقه ماله نفسه كما ذكرنا وانما ما مر وسجي انشا الله ثم ان المعاملة البعوية غير مقنونة بايجابين يباعين بل بايجاب من احدثها وقبول الاخرى يتسبب الى ملكية عن بعوض من البائع ومطابقة التسبب المرئوس من المشتري والاجامع بين الامرين وسجي انتم ثم ان الاشارة بتمهونه ان كان قابلا لانشا الملكية بعوض لکنه ليس بقولا مقنونا للعقد بهذا العنوان بل بما هو واقع موقع مطابقة التسبب الغير مما ذكرنا يظهر ان جعل

بما هو مطلوب

في خصوصية الفاظ عقد البيع







في ان مرتبة الابطح على القول عمد

ولا يعقل تعلق العلم بالمرتبة دليله بان يتقصد ايجاد احدهما الذي هو معنى اللفظ وايجاد العنوان بالجماع المعلوم انطباقه عليها بالبر ايجاد المصلحة  
 ولا استعماله لانه فيكون اللفظ وجودا معناه وضامعا انه وجوده بالقوة واما الفعلية فالاستعمال المنقوم بالصدق الحاصل لا بمجرد وجوده  
 خارجا الا ان يقال لا يقصد وجوه المعنى بالذات باللفظ الاستعمال حتى يحتاج الى المحاطة تفصيلا بل الغرض وجوده بالعرض فيكون وجوده بالعرض  
 قصد بالعرض بان يقصد العنوان المنطبق عليه ثم ان يستعمل اللفظ في معنوه هذا العنوان المنقوص وليس استعماله الا ان يكون وجوه اللفظ بالذات  
 وجودا بالعرض لذات المعنى المنقوص بالعرض قد يقولون لانه لا نشأ الا نشأ الخ فذكره لانه ان الاثنا والاخبار من وجوه الاستعمال وان معنى  
 معنى قابل للاشياء والاخبار بل الفرق بين الماضي والمضارع ان الماضي اذا كان في موضع الاثنا والمعاملة فلا محالة يكون منسجحا عن الزمان الماضي كان  
 ايجاشي في الزمان الماضي محال فلم يبق الا قصد ايجاد الملكية ومع ثمانية العلة يتحقق المعلول فهل بخلاف المضارع فان قصد ثبوت الملكية حاله  
 استقبالا معقول فلا موجب لصلاح المضارع عن محال الاستقبال سببته مشكوك في الحال والاستقبال فلا دلالة لثبوت الملكية في  
 الحال ايجاشي فان كانت الغرض مفاعيلا ممكن الاشكال بعد ما كذا المعاهدة لغرضها اشياء بغير اللفظ وان كانت الغرض مفاعيلا ممكن تصحح بان المجموع  
 على المعاهدة لفظه لظهور نوعي في المراد قولهم ان القول الذي هو واحد كقول المعاهد وضريح فيهم شيئا الاثنا من عبارته هذه ان قبلت رضى  
 مشمل على المطاوعة دون اشترت نحو فانه يجرى انشا ملكية مال البايع بعرض ماله وحقبة المطاوعة وشره عند التاجر عقلا فاور عليه ان القبول  
 المنقوبه العقدان وجب تختمه للمطاوعة عن مفهومها كما في قبلت ومصداقا بان يقع موضع المطاوعة فانقلبت محال طم ان لا فرق في استعماله  
 المطاوعة بين ان يكون مدلوله مطاوعيا للفظ او مدلوله التزاميا فان اللازم المحال يمنع عن تقديمه مالا بد من ملازمه وان لم يجزئ في المطاوعة  
 بل كفي مجرد الرضا بالابح فلا فرق في جواز التقديم باعترافه بين قبلت وغيره مضافا الى ان المطاوعة المأخوذ في قبلت نحو مطاوعة انشائه  
 لاحقية حتى يستعمل تقدم قبلت على الايجاب هذا لكن ظاهره لا يرد فيما بعد الى الخيالات المطاوعة غير معتبرة في قول السبع لاصحقة ولا انشاء  
 وسبب طرحه فيما بعد بل غرضه ان المشترى ناقل المالك البايع فلا بد من تضمين القبول لامر من احدهما الرضا بالابح تانها انقل ماله بالالتزام في  
 الحال نظر الى ان النقل الذي هو فعل موجب فعل القابل هو انشاء النقل بنظره لا النقل الشرعي الذي هو عنده فانه اثر العقد وعليه فقول المشترى  
 الكتاب بدلتا بضمين اظهار الرضا بفعل الموجب مدلول الصيغة وهو انشا ملكية الكتاب لفتنه بضمين نقل ماله في الحال بنظره بقوله بدلتا  
 الذي هو متعلق انشائه فيكون بالالتزام ناقل الماله في الحال واما قبلت رضى فليس فيها الا الرضا بالابح ليس فيها نقل ماله في الحال  
 بل مقضى رضا بانشا البايع المجهول ماله عوضا فية ضابقت ماله عند الايجاشي كقصر ضابقت ماله نفسه لا النقل في الحال بخلافه اذا ما خالف  
 فانه حيث لا حاله منتظر الا نحو القبول فرضا بانشا البايع المضمين لنقل ماله بالالتزام بدلا لالتزامه على نقل ماله بنظره ايضا فضلا  
 غرضه ان قبلت مضمين لما عن ثبوت غرضه انه غير مضمين لما يقتضيه ثبوت غرضه في الحال وما ذكره في بيان مراد من يدفع ما هو مضمون من حال  
 القبول حال الايجاشي كما لا نقل حال الايجاب فكذلك حال القبول وهو مضمين على نومه ارادة النقل الشرعي فانه المترتب على الايجاب القبول معا واما  
 انشا النقل بنظر القابل فهو لا ينقل عن انشائه ثم يرد عليه فده او لا ان العقد يركب من تسيب من طرفه قبول من اخر لا من تسيب بل كان احدهما  
 بالمطابقة والاخرى بالالتزام فقبول تسيب البايع الى ملكية ماله بالارادة مال المشترى كانه حصول الملكية لكل منهما فلا يجيب ان يكون المشترى ناقل الماله  
 انشا وتسيب بل يكفي في انتقال ماله الى البايع قبول تسيب البايع وانها قد مر في اوان التعلق ان انشا التعلق الناقل لا يحصل لان الوجوه الاثنا  
 خفيف المؤنة لا يتفاوت فيه نظر ونظر الملكية الاعبارية وان كانت تتفاوت بتفاوت اعتبارات الا ان التملك ليس هو الغرض والشرعي عليه عقد  
 يتحصل بايجاب قبول فتستحيل التسيب ليرى الايجاشي فقط او القبول فقط واما اعتبار الملكية من شخص الناقل فهو ما شره لا تسيب حتى يحتاج الى التسيب  
 بانشائه في حال القبول المتقدم كحال الايجاشي المتقدم من حيث التسيب اعتبار الملكية عن اشره عند ثمانية العقد الثالث اذ هذه الرضا بالابح المتقدم  
 لنقل ماله بالالتزام اذا كان من حيث تعلقه بامر وافر رضاه بوجوبه تسيبه اليه فيكون نقل البايع نقله حيث ترضى به كالايجاشي لا العقد  
 الفضول كان الامر كما افاد من حيث لزوم اخر القبول لان نقله بعد من البايع حتى يكون رضاه محققا لان نقله اليه اما اذا كان المشترى ناقل المالك البايع  
 بانشائه ولو نحو الالتزام فكيف فيه الرضا بضمين الايجاب فلو قال رضى بان يكون مالك ملكا ليعرض مالى لكان من اللان ناقل الماله ليرتبط انشاء  
 بنحو الالتزام قولهم فالا فوى جوازه لانه انشا الخ غرضه حلوا الاشياء عن المطاوعة الا اذا ما نحو عن الايجاشي المأخوذ فانه لا يكون مطاوعة عند  
 عن انشا المشترى ملكية مال البايع بانه ماله ليرى ان مدلوله اشترت انشا ملكية مال البايع بانه ماله المشترى فاذا وقع عقبة انشا البايع ملكية ماله بانه  
 ماله المشترى كان مطاوعة فله لانه انشا الما انشاء البايع نقل ماله لغيره بغير النقل من الغير كالاتفاق بعد الفعل بخلافه ان تقدم على الايجاشي فانه  
 لا نقل من الغير حتى يكون واقفا موضع المطاوعة ولا مدلوله بالمطابقة يكون مضمنا للمطاوعة بل كما مر انشا ملكية مال الغير حتى يكون مطاوعة قصدت  
 في الصيغة واما الايجاشي المأخوذ فلا يكون مدلوله مطاوعة وهو واقف ولا يقع موضع المطاوعة الا الاضافة الى البايع ولا الاضافة الى الثمن اما بالاضافة

على الايجاشي

فلا الايجاشي



المبيع فلان نقل المبيع شأن البايع فلا معنى لمطاعه للشيء وأما بالإضافة إلى الثمن فلان الكلام في مدلول الصيغة ونقل الثمن من المبيع ومن البايع ليس بمدلول الصيغة حتى يكون الأيجاب اضماعا لموضع المطاوعة عند آخره فلا نقل من المبيع بمدلول الصيغة للثمن كما لا نقل له بمدلولها من البايع فلا يطا في طرف الثمن أصلا وقيدان الاستثناء والأبديع كما مر سابقا بمفهومهما مضمرا كما أخذ المبدل فان كان بعنوان أو أخذ المبدل من الغير فهو مطاوعة وقد ورد وان كان بعنوان أو أخذ المبدل ابتداءا من الغير فهو مساو ولبيعت شربت فيكون من إيجاب مال الغير فصولا لا انشا الملكية فهو لا وهذا المعنى لا يكره فيلزمه كالمعقد تقدم أو تأخر حتى أنه بالمعنى الأول قول فقد أو تأخر ولا ضرر بهذه المطاوعة لما مر من أنها مطاوعة انشائية لا حقيقية لا يها مع ما يطاوعة مثلا زمان فلا يقع أحدهما بل من الآخر بخلاف الانشائية فإنه خفيف المؤنة فندرجه في قوله **لر** فكل من رضيته اشترت بالقبول في البيع من غير ما كان من رضاكهما ان رضيت بغير النقل عند التأخر دون النقل وان اشترت بغير المطاوعة عند التأخر دون النقل فان هذا ليس موجبا لتعاكسها بل كل منهما حال النقل عكس نفسه حال التأخر بل الفرض ان رضيت بغير المطاوعة تقدم أو تأخر ولا يفيد النقل إلا عند التأخر واشترت بغير النقل فقد أو تأخر ولا يفيد المطاوعة إلا عند التأخر **قوله** لان أعني القبول فيه من جهة تحقق عنوان المرضي **أخ** الفرق بين الاستثناء الأتيا والترجيح والتملك وبين الأرفهان والأقراض والأنها بان قول المشرع اشترت بمدلول الصيغة عندة وانشا ملكية مال البايع بعنوان اظهار الرضا به ويقوله بكذا ينقل مال إلى البايع من حيث مدلول الصيغة لا يغير فيه عنوان المطاوعة بل يكفي اظهار الرضا بالأيجاب وهو فاللغزوم من حيث منقلبه ينقل مال إلى البايع وامر بيده وله انشا ملكية ما الرعوصا بنظره فلا معنى لأعني المطاوعة فيها لا ماس لها بالغير فلا مطاوعة فيها أصلا عند المتقدم وأما قول المرهون انهنه نفيها تنوي على مطاوعة فعل الرهن فهو بمدلول الصيغة لا ينشأ غير مفهوما المطاوعى وغير مفهوما القبول بعنوان المطاوعة **الاستثناء** كالملكية بحيث تختلفا بخلاف الأناظر حتى يمكن اعتبارها بانثاء بل المطاوعة بنظر عرف المشرع والمرضى بمعنى يكون متقرا على فعل الغير فلا اعتبار بمطاوعة الرهن لما مر فلا ينظره ولا مدلول الصيغة أمر آخر فالانثاء كمدلول اشترت لاهو كما القبول في البيع يكفي في مجرد اظهار الرضا بقبوله والتحقق ان ما افاده على مبناه **قوله** واعني تحقق عنوان الأرفهان بقبوله وصدف عنوان المرضي بقبوله في غاية الوضوح الا ان الكلام في لزوم كون القبول في الرهن الفرض الهب وانما موقع المطاوعة دون البيع الاجارة والعارية والوكالة والشاها فان كان من اجل عنوان الأرفهان والأنها بانثاء حيث انها عنوان مطاوعة لا معنى لانثائها الا ايجادها ولو نظر المنع والمطاوعة لا لتقبل اعتبارها فكل من الغير حتى ينظر المعبر فلا بد من آخرها نصية ولان لا ضرر عند وقوع القبول مقدما بعنوان الأرفهان لا بعنوان القبول والرضا بقوله قبلك رضيت لا عنزة فذلك بان الرضا والقبول يمكن تعلقهما بأمر آخر ولذا قلنا ان عدك جواز تقدمهما في البيع لا وجوب المنع بل لفقد مقتضى اللزوم انشا القبول على انشا نقل المبيع مع ان دعواه ذلك لزوم كون القبول في الرهن انما موقع المطاوعة ولو كان بلفظ قبلك رضيت فأيضا قد مر ان المطاوعة الساخنة في هذه الصيغة مطاوعة مفهومية ولا انشا فصدت بالمعنى باللفظ ثوبا جليا عرضيا لا حقيقيا او اعتباريا فان الانشاء من وجوه الاستعمال ليس الاستعمال الا جعل المعنى موجبا للعرض بانها اللفظ ذاتا والشاهد على ما ذكرنا ان المطاوعة المفهومية في اشترت انبثت ملكك موجودة ومع ذلك لا يمنع انشاها عن التقدم حيث لم ينشأ بقصد المطاوعة الحقيقية بل بقصد اظهار الرضا بها فلنكن هنا كذا اما ان كان من جهة تحقق عنوان المرضي المهيب المفروض بانثاء لترتيب عليها احكامها وانشا القبول المحقق هذه العناوين بنظر المنع محال لعدم الفرض في الانشأ بين ايجادها بانثائها بمدلول الصيغة وبغيره ولان هذه العناوين يتحقق فخر بعد العقد المركب من انشا الرهن والرضا بالأيجاب كعنوان البايع والمشرع مع فرض عدم تضمن اشترت بمدلول الصيغة الا الرضا بالأيجاب البايع فما الموجب لصد هذه العناوين المطاوعة غير متحققا لعنوان الرهن بقبوله وانما بان ترتبا لاحكام على عنوان المرهون المهيب المفروض لواقضى فصد تحققها بالقبول لا مقضى فصد عنوانه بمرهونه وكلاهما الكمال للاشباع في العارضة وشبههما مما ترتب به احكام خاصة على عناوين مخصوصة مع ان جعل القابل نفسه الكمال للاشباع بنظره ايضا غير معقول اذ ليس امر الاشباع بمال الغير منوطا بنظره فالقبول المتقدم لا يتحقق عنوان المرهون احد امكن تحقق المطاوعة حتى ينظره ولا يتحقق عنوان الوكيل والتسهر لعدم كون ملكه للاشباع بمال الغير والسلطة على العمل الرجوع إلى الغير منوطا بنظره فندرجه في قوله **قوله** واما المصاححة التمسك على المعاوضة التي حاصلها انحصار القبول للصلح في مثل قبلك هو لا يفيد النقل في الحال وجه المحصر تخيل ان القبول بقوله صالحت بهتلب ايجادا لساوية **الاستثناء** من المنسأين فيكون المفد ايجابا غير واجب القبول بعد بقوله قبلك لتلا يلزم تركب العقد من ايجابين قبلك ما نساوي النسبة فامر انفاة ولا فالصلح الواقع موقع البيع كما يكون صاحب المحظية باعيا وصاحب الدم مشتراكا يكون الأول موجبا للصلح والثاني قابلا له وكذا الصلح الواقع موقع الاجارة يكون مالكا لتفعله موجرا او مصانحا وصاحب الاجرة مسأجا او قابلا للصلح فليس البيادي موجبا على اى حال واما لزوم تركب العقد من ايجابين فالمنوع عنه تركب من ايجابين حقيقيين اى تسبيبين من الطرفين واما التسبيبين من طرف القبول من الآخر ولو ايجابين ايقان انشائين بل من قبول انشائي في مقام الأيجاب الحقيقي كما في التسلف حيث يقول المشرع اسلفك يقول البايع قبلك كما في النكاح يقول الرجل تزوجت







في اعتبار التخيير في عقد البيع

في اعتبار التخيير في عقد البيع

بوجود المعان عليه فهو كالمقتضى الذي لا يؤثر خلا الأبعد جو شرطه وكان لا ينجأ الانسان بتحويله من الوجوه الانشائية كان تحويله من الوجوه  
 التملك لا اعتبار من الملكة لا اعتبار من العين ما عرفت من اتحاد الوجود والذات واختلافها بالاعتبار وما ذكرنا يظهر من ان الوجود لا ينجأ  
 عن الوجود الاعباري اوضح فسادا نوقم ان استحالة التخلّف في الوجود التخييري مع بشاعة استعمال الوجود التخييري بمشاكل الاتحاد  
 الانشائية والحال انك قد عرفت ان الوجود الانشائي لا ينجأ في العرض لا يتصور وكل التملك الحقيقي بالملك لا اعتبار به نسبة تكون بالانتماء  
 بتخص الوجود التخييري بالعقد من الشارع بما هو شارع واقاما عن المصمّ العلامة من رفع الله مقامه من عند تخلف الكلا الانشائية عن مدلوله وانما  
 في مدلول الكلا وان انشاء الملكة المحققة على تقدير معقول انشاء الملكة المحققة على كل تقدير فان اردنا ما ذكرنا من التعلق لمحاظ الملكة الاعبارية  
 المتعلقة على وجود الشرط فوجد عندنا والا فلا يقدّر من الملكة الحقيقية بين الوجود والعقد لان التحقيق بالفعل سخان معلق وتخيير كابدل عليه قوله  
 وهما معتدان المعلق هو الاثر الشرعي فلا كلام لموافقا من الرهان الوجودي وان اردنا من عند تخلف ان المدلول ثابت لكنه على تعيين ملكة  
 متحققة على تقديره وملكة متحققة على كل تقدير بالملك المنشأ بالفعل سخان معلق وتخيير بان يكون التقدير من خصوصية الملكة وشؤونها الامور  
 ووجودها كما يؤول اليه قوله ويمنع كون شرط البيع الملكة التخييرية بل مطلق الملك توصيفا للملكة بالمتحققة في القسمين كما هو اوضح مسلكتي في الأصول  
 في الواجب للشرط من ان الارادة المتحققة تارة فارة على تقديره واخر ارادة امر على تقديره فبالبحث معرفة واسع لا يثبت ان الملكة الحقيقية  
 عين الملكة الانشائية فلها سخان معلقا وتخييرا وقد مر فساد قولهم لان دليل جليلا للبيع وسلط الناس الخ توضع الفرق بين مثل وفوا  
 ومثل اصل الله البيع على مبانته فان الوفاء بالعقد عنه عبارة عن ترتيب الأثر على العقد ومع عكسنا العقد في الملكة فلا لا معنى لتزنيها عليه  
 مع ان مقتضى دليل ان العقد هو الموضوع التام للوجود ترتيبا لا ترتيبا في حلية البيع فان معناها تقوذا ان التعلق نظره وتأثيره في الملكة على تقدير  
 مما لا يبيّن فيقولون كالعقد حال البيع في الصرف التسلّف انه مع عكس تحقق القبض لا يكون البيع فاسدا بل فائدته تخير الملكة ببيع حصول القبض  
 هذا المحسوس ما بينهما من الفرق الا ان المباني لا يخلو عن المحذور كما مر اذ الوفاء هو الضمان بمقتضى العقد لا ترتيبا فان كان العقد متعلقا بفعل  
 من الافعال كان معنى الضمان بمقتضى ايجاز في الخارج واذا كان متعلقا بالتخيير لا التزام بملكه العين بازاء كذا كان معنى الوفاء بعبارة بعد نفضة  
 تكثر وعليه فليس لنقض الالتزام بملكه شيء على تقديره من دون تخا من شرطه كما ان البيع هو التملك التخييري المحل الشايع وهو مع التعلق غير حاصل  
 فلا معنى لتأثيره في الملكة على تقديره والتحقيق في كلا الدليلين ما عرفت سابقا من انه قبل حصول المعلق عليه التزم بالفعل ولا تملك بالفعل حتى يترتب  
 تخلف مقتضاها عنهما قولهم والظاهر الفرق بين مثال التعلق وطرفه الخ توضيح ان بعض العاقدان حد ذاته متوقفا على بعضهما البعض الاخر  
 ليس كذلك ان نوصف تأثيره عرفا او شرعا على شيء فالطلاق من الاول فان معنا ان الزوجة والعقد الزوجية وكالتحق فان مفهومك الرقبة انشاء التعلق بالانفا  
 الى غير الزوجية حتى ينظر المسمى غير معقول وانما العتق بالانفا الى غير الرقبة حتى ينظر المسمى كذلك زوجية المحرمة فضاؤه من الاهلية لغير الثاني  
 فان مفهوم الزوجية غير متوقفا بعد المحرمة ولا مفهوم الفضاؤه بالاهلية فاشأما بنظر المسمى معقول لان لم يترتب عليها الرقبة المحرمة المعتبر حال  
 الانشائي مثل التعلق والعتق لا يعقل حصوله الا بعد المحرمة بالزوجية والرقبة بخلاف مثل انشاء الزوجية والفضاؤه فان المحرمة المعتبر حال الانشاء  
 بنظر المسمى معقول حتى مع القطع بالمحرمة وعكس الاهلية فضلا عن التملك منها ولا يخفى عليك ان ما افيد ان كان وجهها على مبانته فكذلك قد عرفت  
 ان الانشاء بما هو خفيف الموثق وتحقق حقيقة المشاؤون كان منوطا بشيء في اي نظر كان الا ان تحقق مفهومه بوجود الجعلي المرص ليس كذلك اما النسبة  
 بالانشاء الى حصول الزوجية الاعبارية او فكما انك اوفك الرقبة فكل ذلك محبب الاعيان منوط بما راه العتق بخلاف حصول اعتباره عاينة الامر ان بعض  
 العاقدان اعتبارية لا يخلف فيه العرف الشرع كالطلاق والعتق لوقوعها على الزوجية والرقبة بل الملكة ايضا فان توفيق تملك المال من العتق شرعا  
 وعرفا على كونه ملكا وان لم يتفهم به مفهومه بعض العاقدان الاعبارية الاخر بخلاف فيه الشرع والعرف كما في الزوجية بالانشاء الى ما لا مانع من نظر  
 العرف كذا الفضاؤه من يتسبب له ذلك المعنى عرفا بمسألة المحرمة ومن يتسبب له ذلك المعنى شرعا فلا واما اعتبار شخص العتق فهو وان لم يكن منوطا  
 بما يباشره عرفا فكذلك قد عرفت ان الاعيان امرها بشرط العتق لا يتسبب له بانشاء هذا وقد مر سابقا ان التسبب للمعنى بصواب  
 غير لازم حتى لا يعقل الامع الجوزا ما علم كما قلنا او احيا ناكما افيد له الانشاء بدعي اجتمعا حصول المنسب اليه فله انشاء مفهومه الطلاق بهذا الوجه  
 فتقع طلاقا حقيقة اذا كانت الرقبة زوجية واصفا ولا يقع لغوا قولهم وهو ما نحو من اعتبار القبول هو الرضا بالانشاء الخ بل من نفس اعتبار  
 المعاهدة والمعاهدة بحيث لو لم في العتق ايجابا من سلطان الزم الطائفة انهم اذ لو لم يوردوا الانسان على موثرا واحدا كانا معا معاهدة بل لا  
 معا فترتب لكل منهما عهد غير منوط بالآخر والاعتبار بالفصل العهد العقد لا بالفصل الخارج اليه لم يقع العهد العقد عليه فاذا لم يمتنع  
 موثقا ولم يتم فترتب على خلاف الفصل العهد المنكشف بالعقد للفظي ليصح القبول عن نفسه وان كان الفرض النوعي معلقا بمبادلة ما مال الا  
 كانت فترتب زوجية متبعية صرف اللفظ عن ظاهره ولكن لا يخفى عليك ان صحة العقد للشرط عند تعدد الشرط اوفساره وكذا صحة العقد في مورد



في اعتبار وقوع العقد في حال الحجر لكل منهما الأتسما ٧٣

تقتضى الصفة إذا كانت على القاعدة فلا حاجة لتبني الصفة على وقوع المعاوضة على المفاضلة وعلى بعض الصفة وقع فالقبول بلا شرط أو قبول  
 التصرف بنفسه لا يمكن لا يمتنع عن تحقق المعاوضة فاللازم تحقق المعاوضة بالأتسما إلى ما مراد الحكم بصفة قدره قوله ان يقع كل من الإيجاب بقوله  
 التي توضح الكلام ان هذا الأهلية ما بما يمنع معه التعاقد والتعاقد هو ما لا يكون للعقد من رضا من غير رضا أصلًا وبعد اعتباره منع  
 أصله وعملًا أما العقد المقتضى لإعباره كرضا الغير البائع والمافع من إعباره كالنفس مثلا فقول قاعد الأهلية لما هو واجب من منع تحقق  
 والمعاوضة كوت الموجب في نومه وإعانة وجوب حال قبول الغايل مثلا فان مناط عهد كل منهما والترام وان كان جوف المصهد عقله وبقتضيه  
 هي مفروضه المحصول هنا إلا ان مناط المعاوضة مع الغير يقتضى كونها معا كلك في حال الإيجاب في حال القبول في مسمى المعاوضة ليس مقتضى  
 جسم مع جسم ولا معتبره جوان مع جوان بل معتبره شاعر ملتفت في ما يلزم للغير ويلزم له الغير والآفل ينفذ العقد الجحد في نفس العاقل إلى المعا  
 مع من هو كالجدار أو كالحجر وعلمه بالثان فيها بعد لا يصح المعاوضة منه فعلا وبسبب انشاء الله حال الوصية وانما تملك معاوضة مع الغير على  
 ملكية شيء ولو التملك لا يقتضى الثبات للملك شعورًا وأما عدا الأهلية لعقد الرضا الغير ولو لعقد اعتبارًا فمرا في الواضع انه لا يدخل بالثقة  
 والثقة فانها متقومان بالشعور والآلثقا المحققين للفصل الجحد إلى المعاوضة مع الغير فاما عدا تأثير المعاوضة الحقيقية لعقد طبي النفس طبعها  
 لها ولعقد الأتسما بالطب الطبع الموجود شعرا فهو جني عما يقتضيه حقيقة المعاوضة والمعاوضة فتعليلها بالخروج من مفهوم التعاقد المعاوضة  
 غير وجبة منسبتين ان جعل الحكم في الحكم على خلا القاعدة لا يخل الأجماع غير وجبة أيضا إذا الأجماع لا يجعل غير العقد عند بل هو عقد حقيق  
 منوط تأثيره ببند لا الأكله بالرضا الطبعي فاذا تبدل دخل في العجاف عن نية حقيقة وأما ما جعله فدا أصلا في المسئلة من ان الموجب لو وضع قبل  
 القبول لفي الأتسما فهو باعتبار ذوال الالتزام الصادق من الموجب له يكون بالأختيار كما اذا رد الموجب قبل القبول لا بطله باختياره وأخرى بلا  
 اختيار كما اذا ذال التزامه بغيره أو بغيره وكان حدثا كالعقد من حيث عدا اعتبار رضا شعرا وفيه ان التصح موجب محل الالتزام حقيقة فلا يوجب الفعل  
 في بطله القبول ويوجب بركه تحقيق بينهما عقد بخلاف ما اذا مات بعد التزامه أو اغنى عليه بعد فانها لا توجب انحلال الالتزام ولذا لا يثبت  
 فان التهمته والآلثقا لا يطل بالموت فضلا عن الترم لا في بين الموت الترم بعد تحقق القبول قبله فان مقولنا الالتزام النفس أو الفرار العرف  
 العفوية إذا كانت نزول بالموت الترم فلا يتحقق الموت والتمام الخو مسئلة في بقاء حقيقة أو عرفا بل الوحد ما ذكرنا من ان المعاوضة مع الغير التي الترم  
 بان في النفس لا يقبل إلا مع شعور والثقة فعلا إلى المعاوضة مع الآلثقا كان معاوضة مع من هو كالجدار في الغنى المعاوضة وان كان حيا شاعر في الغنى  
 كالميت الموتى الكامل فانه ولو كان حيا شاعر ملتفتا إلى من يتكلم معه بلزمه لا إلا ان المدار في باب المعاوضة العرفية على المعاوضة بين اثنين في هذا التمس  
 وتما ذكرها ظهر ان استمر الأهلية بين الإيجاب والقبول غير لازم بان مقوم المعاوضة مع الغير انما هما وشعورهما حال كون كل منهما معاوضة مع الآخر  
 عرفنا ان الترم الأتسما فضلا عن غيرهما لا يوجب والالتزام خو يعتبر استمر الأهلية لبقا الالتزام قوله فان حقيقة الوصية الأتسما الخ اتم  
 ان حقيقة الوصية العهدية أيضا الغير عايلة الأمر لرد ولا انبعاثه مع على عمل فهو مما لا ينبغي التفتة فيه لذا لا يثبت تحقق الوصية بالمحل الثاني لو  
 مع عدا الثقات الوصية في قبول الوصية ورده ودها وأما الوصية التملكية فحقيقة جعل شيء ملكا للغير بعدة ولا المعاوضة مع الغير على الملكية عايلة  
 الأمر ان ادخال شيء في ملك احد من دون رضا من ساطنة على الغير وليس من شعور الساطنة على المال الساطنة على الغير فلا حاجة لتبني شعور التملك على  
 رضا وعقد رده على الخلاف من الواضح ان مجرد التملك المنوط بالرضا لا يندعي شعور التملك به حال التملك انما كان هذا المعنى من شعور العا  
 مع الغير فان اريد من عقد الوصية انما معاوضة مع الغير على ملكية شيء فهو ممنوع بل حقيقة تملك الغير فهو هذه الحقيقة كالأبعاث وان اريد من عقدا  
 نونف تأثيرها على رضا الموجب فهو لا يوجب تحقق المعاوضة مع الغير فقار والأبعاث في هذه الجهة في الحقيقة هي برزخ بين العقد مع الغير والأبعاث  
 المحض وعليه ينبغي حمل قوله ان القبول شرط لا كراي ليس مقوما للعقد حيث تمامه مع المعاوضة مع الغير لا شرط نفوذ انشاء الملكية والآلثقا في فدا  
 بالعقد بما هو عقد بين الركن والشطرنج ولذا اخذ الرضا في مفهوم التعاقد مع ان الطبيب الطبعي لا يدخل له بالقبول المقوم للعقد ولا جله جعل الحكم في  
 المكره على خلاف القاعدة قوله في المالك للمالك قبل القبول فام وارث الخ اذا لو كانت الوصية معاوضة مع الغير فهو معاوضة مع المورث دون الوارث قبول  
 الوارث اجنبي عن ما يتقوم به المعاوضة والمعاوضة وأما ما على انها تملك محض لا معاوضة على الملكية وان كان هو المورث لكنه قد استفيد من الأتسما ان  
 للموجب حتى القبول الذي هو شرط تحقق الملكية فيقبل منه إلى وارثه فيقبل بغيره المالك المورث وبتلقى الملك من المورث كما في حق الحجر ولا يمكن  
 اجراء هذا البيان في المعاوضة مع المورث اذ قبول الوارث لا يحقق المعاوضة مع المورث فانه قول من غير طرف المعاوضة ولا معاوضة معه فندبر جيدا قوله  
 ولو رد جاز له القبول بعد اللاتسما هذا على ما شامره ان شاء الله ان رد القابل كذا الموجب موجب لسقوط الإيجاب له الموجب عن كون معاوضة معاوضة  
 مع الغير لان ما اذا كانت الوصية تملكية فقط فان الرد قبل حصول الملكية لا اثر له القبول المحقق لها بخلاف الرد في المعاوضة والمعاوضة فانه بطل  
 للمعاوضة بما هي معاوضة وهي فعلية ولو لم يكن اثرها فعليا قوله والآلثقا ولا ان مستقبل على الأحكام الظاهرة الخ وعن شيخنا الأتسما تفسيرا كونه كما

مستأن

ظهور الملكية



والمقبوض بالعقد الفاسد

بما اذا كان كاشح في حق النهر الذي له مساس بالعقد والافه ذكره كونه حكما حقيقيا في حق نفس الموجب نفس الغالب لا يجوز ونحوه المقام ان الملكية اذا كانت  
من الامور الواقعية والموضوعات الخارجية فان كانت الاثار تجزى من باب الطريقة المحضرة في لا ترجب الا العقد عند الخطا في العقد الفاسد في نفس  
في مال القبر وهو حرام عاين الامر بعد ذلك في هذا التصرف في المهر والاشارة وان كانت تجزى من باب الموضوعية والنظر وان كان في مال الغير حقيقة لكن جاز  
حقيقة لكون التصرف بعنوان التصرف في مال القبر بسبب العقد عليه في مصلحة غالبه على نفسه التصرف في مال الغير فلا يكون حراما وانما وجه صحة الملكية  
في واقعية وطاسية اقول لا جعل في العقد بالملكية عند العقد الفاسد في عقد اثارها ووجه يمكن الاطلاق والتعبد من حيث الاثار وبتنا على الاطلاق  
يجوز للعقد جميع التصرفات المترتبة على الملك لا يجوز لغير التصرف فيه بل من رضا وان لم يعتقد سببية ما به العقد سببا ويتنا على التعبد يجوز  
للعقد التصرف فيه فقط من دون غير التصرف به من رضا المان لا يعتقد سببية واقعا اذا كانت الملكية من الاعيان كما قلنا من بيانها وسبقنا بيانها سابقا  
ايضا جلية فربما يكون فاسد لعقد العري بما هو ذامصلحة مقتضية لاعتبار الملكية من الشئ وربما يكون العقد الفاسد في ما هو عقد فاسد في المحل على  
سببته شرعا ذامصلحة مقتضية لاعتبار الملكية شرعا فانقل الى المصنف بالعقد الفاسد في ملك شرعا حقيقة حيث واقع للاعتبار الا تصدق  
جميع اثار الملك عليه بعد تحقق سببته في حق المصنف وغيره وان كان لا سببته للعقد الفاسد في الاضافة الى غير المصنف وعليه فليس له كشف الخلف  
بل لا يجوز التسبب بعد تبديل الرأى الا لا الاعتبار لا يقلب كما هو عليه هذا بخلاف ما عدا الامور الوضعية كالواجب التكليفية على الموقوف  
فان يجوز كون صلوة الجمعة التي اجبر بوجودها العادل لمحاظ العنوان الطارى ذامصلحة كما يقتضيه ظهور الامر في البعث الحقيقي المنبعث من مصلحة  
في متعلقه ولو عرضا لا يقتضيان كون المصلحة فيه بدلية عن مصلحة الواقع بعد كشف الخلف في عين بقا مصلحة الواقع على حاله فيجب تحصيلها و  
ليس في باب المعاملات مصلحة لا في التحصيل كما يجري فيها هذا البيان تمام الكلام في محله قولهم هذا كله اذا كان بطلان العقد في مصلحة العقد  
للعريته والماضوتين والقواعد مثلا لا يوجب سلبه احد الصفا الى الاخر والمفروض صحة من المصنف في نظر الاخر بخلاف المفاد للتميز والفاعل في  
والموالة فانه يوجب التسليم الى الجزء الاخر فيوجب الفضا لمحاظ فاش الجزء الاخر في نظر من يعتقد الفضا فقبول الاثنا العليقي يعلقب في اجزاءها  
تم ان يستمر اهلية الى حال الفبول معا هذه مع من لا يضر المعاهدة معتان كان الخارج عن اهلية به صحة الجارية الى هذه الحالة والقبول المنصل  
عن الايجاب من لا يضر التوالي بوجبه تفصال الايجاب من يعتبر ايضا بالقبول بالجملة لا بد من الفضا من جزء الجزء لكنه ربما يضر منشا الفساد  
جزء الى جزء لا يقال للترتيب الموالة فان التقدم والتاخر مضائق فان تقدم الفبول على الايجاب قد تاحر الايجاب عن الفبول فلما ذاكم فذبحا  
الترتيب بمثل العربية والماضوتية لا بمثل الموالة لا الفبول لا يعتبر عنده فانه تقدم الايجاب تاخر الفبول بماها تقدم وتاخر وتقدم الفبول تما  
يضر عنده من حيث عند مقتضى النقل في الحال هذه خصوصية لا تنشر في الايجاب المتاخر فانه مضمن للمقتضى في حال تقدم او تاخر من يعتبر تقدمه كذا  
وتاخر الفبول من حيث انضا على ما هو المشدول في مقام الايجاب والقبول فالاجاب المتاخر عند فاش المقتضى من حيث لتداول الذي  
يجب انضا عليه فذبح قولهم ويدل عليه النبوة المشهورة على الهدما احد حتى تؤدي الحج لا يخفى عليك ان ما قبل الغاية حيث انه معنى الاداء  
فلا بد من ان يكون امرا تابنا فعليا مستمرا الى ان يتحقق الاداء ولا يباين بان يكون يتجزى والرد لكون الغاية في عملية لا شرعية بعدة ولو امتثال  
بقا وجوب كل موضوع الى ان يتحقق الموضوع عطف لا جعل وهو بعد الغاية سواء اراد بنفسه في ضمن العزم ولا يباين بانهم ارادة دفع البدل اذا  
دفع ما دام الغاية ممكنة ومع عدم مكافاة الا عاجز حتى يقع بها فاما لاخية واما لا معنى لان يبقى وكذا ارادة الوضع بمعنى الضمان بالقوة وهو  
كون درك عليه مع لفه اذ لا ضرر فعلي ولا خسارة فعلية مع امكان الاداء فلا امر مستمرا الى حال الاداء حتى يتحقق ان يبقى به وظاهر الخبر فعليه كوالاخر  
على البدل فيصح ان يراد امر على تقدير التلف حيث لا يجمع هذا التقدير مع الغاية حتى يتجه الى ابطال العمل الغاية بخدمة الموضوع كما قيل في مثل كل من  
حتى يعلم انه قد الماردان الماخوذ القبر المؤدى خسارة على البدل انا نقول لا خسارة فعلية على البدل بخروج عكس التاثير بل على تقدير التلف فلا مناس  
من جعل المقتضى مرابنا فعليا مع عدم الاداء وعندنا التلف فلذا ربما يهتوم ارادة الحفظ لخلوة عن المحاذير المتعددة الا انه خلاف الظاهر من حيث ان  
ظاهر الخبر كون نفس الماخوذ على البدل لا حفظه ويمكن تفرير ما عن المشهور من الضمان بالقوة بان الموضوع يتشأ على تقدير التلف حيث انما ليد هو  
فعل يتحقق الغاية بنحو التحديد للوضع لثبوت المنقضي بثبوت مقتضية لا بثبوت علته التامة ولو لم يضره هو ان المراد من الضمان الفعلي هي العقد الماخوذ  
يدخل في عمدة ذي البدل بخروج وضع اليد عليه ففما الخبر حيث يكون الماخوذ على عمدة ذي اليد لا اضره وخسارة على البدل استفاضة العهد من  
اثبات الماخوذ على البدل لان معنى استظهاره على البدل يكون في الهدم هو المرجح والماخوذ به هو معنى اعتباره على عمدة وللهمة اثاره كالتقيد ووضعية  
من حفظه اذ ان مع التمكن واداء بدله عند الحيلولة او عند التلف كما ينبغي انتم قولهم ومن هناك كان الخبر محمدا استلاله على ضمان التصرف  
لا يذهب عليك ان متنا على البدل اما جعل حكم وصفي او الخبر جعل حكم وصفي فان كان الاول فلا يصح الا من يرا الاستقلال بالجعل للوضع حتى يكون  
جعل للضمان بدله واما من يرا من شرع من حكم كل في فلا مناص من الا التزام بان مقابله على البدل جعل حكم كل في بسبب الضمان للوضع وهو هنا

انما المقبوض بالعقد الفاسد



في المقبوض بالعقد الفاسد

لا في المفروض عند ظهوره في الحكم التكليفي بما كان ثبوت مفاده في حواضن النظر الذي لا تكليف عليه فالالتزام بجعل الحكم الوضوعي أما مستقلاً أو معاً فيكون  
على المبدل خلف على أي حال لا تفقد لا يرى استقلال الوضوع فالالتزام بان مفاد جعل الوضوع ايدياً خلف لا يرى جعل الحكم التكليفي بالخبر فالالتزام بالالتزام  
من الحكم التكليفي الثابت بالخبر خلفاً لهم وان كان الثاني بالاجتناب عن وضع مترجم من التكليف الغير المحبول بهذا الخبر لا يمنع منه نفسه لان فيه ان  
الوضوح من التكليف غير معقول كما مر به في هذا التعليق مراراً ومضافاً الى انه لو كان معقولاً في نفسه لان تنازعه هناك لان الامر لا يتراعى بتبع  
منشأ التنازع يوماً وعدم اقوة وفعلاً لما كان شبيهاً بالعرض لما بالذات لان التكليف للتصغير فلا حتى يتبع منه ضمناً فضلاً وفرض خطأ مشروطاً بالانقضاء  
الى التصغير بيات حكم تعدد له فيكون الامر لا يتراعى بقدرها انهم فعلية الامر لا يتراعى وقد تارة متناً محال واما ما افاده قوله في نشأ الاستحسان  
بقوله قد فاذنا طاب ثم البالغ العاقل الموسر بقوله اغرم ما القصد في حال صغر التنازع من هذا الخطاب حتى يتبع عنه بسببية الالاف للضمان  
بأنه انما من مجبته تنجب عليه لغرامة عند اجتماع شرائط التكليف الخ فان ريد بسببية الالاف المتقد لوجوه الغرامة بعد البلوغ كما هو صريح كلامه  
وهو انكار الاستقلال والالتزام معاً ومجمل انما لا حقيقة للوضوح الا التكليف يرجع منهم الى مفهوم غير معقول وكون لفظ الملك لفظ جواز  
الضمان كما بين عن مفهوم واحد يتو البطلان اذ الملك يجمع معانيها التعريفية من الاحاطة والاحواض والوجوب والسلطنة مبين مفهوم والمفهوم  
جواز الضمان بل انما اعتبره شيء من شيء يقتضي بيان المفهومين بضادهما في الوجوه بان يكون احدهما مانعاً في الخارج دون الآخر بل الاول منشأ  
لا يتراعى الثاني وان ريد بان الامر الوضوعي نفس السببية للتكليف وهي متحققة حال الالاف الالاف كما سئل او يكشف عنها الخطاب المتأخر فيه بعد الغرض  
ان السببية للضمان غير الضمان الوضوح الذي يتكلم في ثبوته هو الثاني دون الاول فنقول ان استفادة امر متقدم من خطأ ما تحلها بالالتزام شيء  
شيء فانما السببية يقتضي منشأ التنازع موجوداً ولا منشأ عند زوال التكليف لان التكليف بالفعل فكيف يعقل فعلية الامر لا يتراعى سواء كان ذلك  
الامر لا يتراعى في السببية ومعنى آخر وكون الالاف مثلاً منشأ التنازع السببية لما فيه من الخصوصية المقضية لوجوه الغرامة يرجع عن القول بالالتزام  
الوضوح من التكليف جملة من الامور الواقعية الغير المرهونة بالنسبة المصاحح للاحكام وسببية الالاف المتقد لوجوه الغرامة حال التكليف خلف  
اذ المفروض ثبوت الوضوح حال الضمان نعم يتأخر على ما قد مر مراراً من ان الوضعية الشرعية والعرفية اعتبارات شرعية وعرفية باعتبارها الملك للتصغير  
اعتبار الترجية لواعب الاستقرار شيء على عهد امور معقولة وان لم يترتب عليها بالفعل انما تكليفه وذلك من وجهه مراراً وهو ليس اسبباً  
من قبيل الالاف التنازع يمكن ان يقال ان التطفة وان كانت من الرجل الا انها لما كانت مكملة بدم الامم وكانت تكونها حياً بالالفوق الموعود في الرحم فكان  
صبرها حيوياً من قبل الامم فضلاً لغيرها الرجل على الابن خصوصاً اذا قبل بكونه من نطفة الميتة وكان اللغاح من الرجل اولاً بان الولد يتخذ رفاً  
انما يبرر حياً بالولادة فانه الالاف حقيقة فانهم جهل قولهم والمراد بالضمان في الجملتين هو كون الخ فسر الضمان في الكتاب جهنم لا يجوز كلاهما عن  
معدود احدهما اخذ المصنوع وهو كون المان مثلاً ركا بالعوض بحيث يكون الحسارة واقعة في مال الاصل في طرف العقد الصحيح يكون المال  
مثلاً ركا بسبب المعاوضة بماله الاصل بحيث ذالف كانت خسائره ماله الاصل المعقول عوضاً وفي طرف العقد الفاسد يكون مثلاً ركا بما ورد عند تلفه  
بدلاً عنه بماله الاصل ثانياً ما نقله وزيفه هو كون تلفه عليه انه يلف مملوكاً له ماله الاخذ بالعقد الصحيح يكون تلفه منه عين كونه حياً عليه  
والمأخوذ بالعقد الفاسد يكون تلفه موجباً لتب الحسارة عليه لئلا يندركه بالبدل التالف فانه نفسه حسارة واخرى يترتب عليه الحشا فانما يجمع بين  
الضمانين في الاول كونه ذاعوض وفي الثاني كونه ذاعوضاً اما ذاناً او عوضاً ومجانة في الاول وان الضمان في الصحيح منقوب بحيث يندركه بالعوض  
ينفسر العقد من دور في حل العقد التالف كونه مثلاً ركا بالعوض مع ان الضمان منقوب بالتلف جعل خروج العوض عن ملكه بالعقد موجباً للذهاب ماله  
الاصل من كسبه لا يصح التلف المقوم للضمان لان تلف المقبوض المضمون هو الصحيح لا تلف المضمون وثانها ان حقيقة البيع هو التملك بالعوض التالف  
بالعوض في الصحيح ليس عنوان الدك والتدرك نعم في الفاسد من حيث تحقق الضمان بالتلف جعل الدك والتدرك والفرق بين الاضمانين  
ان اداء البدل في الصحيح واجب بفسر عقد المعاوضة والضمان منقوب بالتلف ان البدل ليس مثلاً ركا لتقومه بالتلف فالنظر في الاول الى ان الضمان  
يحصل بنفس العقد قبل التلف فالنظر في الثاني الى ان العوض ليس مثلاً ركا لتقومه بالتلف واما مع شحنا الالاف في تعليقه المباركة من انقضاء الوارث  
فانه لا حسارة في مال الاصل فيما انتقل اليه بالعقد الصحيح بل انتقل اليه مثلاً ركا بما لم يورث في دفع بان الوارث اجتناب عن طرف العقد الصحيح والفاسد  
خصوصاً في الفاسد فان قبض الوارث ليس من قبض المربى على العقد الفاسد فان العقد يقتضي قبض طرف العقد الا من هو اجتناب عنه واما محل التدبير  
الثاني فامور منها استبدال قبل المملوك فانه لا يبرر كون التالف مملوكاً له يلف عند في ضمنا ونفسه الا يتأخر على قول من يقول بان اداء البدل من  
التعويض الغير شرعي بالتلف بدله وهو ضعيف كما سيأتي انشا الله نعم مهمان الانسان لا يكون ضمناً لاملو الالاف فالتلف للمال من الشخص لا يتحقق  
عنوان الضمان منها ان مجرد تلف مال من شخص غير يلف عليه فان معنى كون تلفه عليه ترتيب خشا على الشخص بسببه ما كون نفس التلف خشا من خشا  
منه لا حسارة عليه فعنوان تلفه عليه هو معنى الضمان هو مختصر في الفاسد فلا يكون جامع بين تلفه منه وتلفه عليه حتى يكون احد مصداقيه في الصحيح







فان ما لا الاصل هو المبيع ووروع النسخ فيه انما انما في هذه فكون النسخ في ما لا الاصل هو المبيع المتعلق بالشرع حيث ذهب المبيع  
هذه العقدية التي هي هذه وان كان النسخ بالمعنى الثاني فلما بانفس النسخ المتعلق بالشرع كان المبيع الفاسد مملوكا للمبيوع دون المبيع  
القبض بالمعنى الثاني فلما بانفس النسخ المتعلق بالشرع كان المبيع مملوكا للمبيوع دون المبيع فلهذا بانفس النسخ  
الذي انما هو بالمعنى الذي هو عليه لا ينقل من اهل المبيع الى غيرهم بل انما على غيرهم انما على غيرهم انما على غيرهم انما على غيرهم  
على المبيع الا بانفس النسخ المتعلق بالشرع فلما بانفس النسخ المتعلق بالشرع كان المبيع مملوكا للمبيوع دون المبيع  
المعاوضة تكون المبيع من اهل المبيع وهو المفسد وهو المتعلق بالقبض قبل القبض فقول المشرع في البيع وهو ان المبيع مضمون  
المشترى بالشرع وكون المبيع مضمون على المبيع بالبيع ومن الواضح ان المبيع المضمون من العقد الصحيح حاصل بمجرد العقد وانفس النسخ  
من زوال الموضوع لا من ابطال العقد من مقتضاها حتى يقال ان العقد سببا في كونه الحكم بقوله المبيع بالتلف قبل القبض وذلك  
لثابت العقد وضمن المتعلق بالعقد من ابي الفراهيم من غير ان يبيح العقد مقتضاها نحو التام ميثاقه من انفسه فلا استثناء التسمية التامة  
في مطلق البيع بما ذكره لا وجوبه من غير ان يبيح ان حقيقة المعاوضة لا يتم الا بالتأخير من الطرفين وتغيب التعاوض العقدية التعاوض الفعلية  
ان يقول بان عقد البيع مضمون فانه حينئذ يوجب له جعل الفاسد سببا اما لانه المتعلق بالقبض اذ لا يبيح عليك ان تشتا من  
الوجهين لا يتحقق التسمية التامة للعقد الفاسد اما الاول فلان سببية العقد للقبض خارجة عن مقتضى العقد شرعا لا قاض فلا  
سببية للعقد الفاسد حتى يبيحها مضمون القاعدة الشرعية حيث ان ظاهرها ما يضمن ببأسد شرعا فالتسمية المترتبة من هذه القاعدة هي التسمية  
لا الخارجية واما الثاني فلان سببية العقد الفاسد للحكم بالقبض من ابي الوصف مجال المتعلق بعقد وعلى العقد الفاسد في سببية  
القبض الضمان كما عن غير واحد من المجتهدين والتحقيق ان دخل العقد الفاسد وعقد مبيوعه ملاحظه دليل القاعدة فان كان دليلها الا ان العقد  
العقد دخل في الصحيح والفاسد الا فلا فندبر اما ما عن بعض الاجلّة فزاد من كون الوصف مجال المتعلق بمحصل الموصول عبارة عن المبيوع في  
القاعدة ان المبيوع القبض الصحيح اذا اقتضى الضمان فالمبيوع القبض الفاسد يقتضيه ضمنا الوصف بمجال المتعلق فان الظاهر كون الموصول هو  
المضمون للصحيح والفاسد لا غير فالوصف للمبيوع لا المبيوع قول المشرع لانها اذ ما نواظروا وراضيا بالعقد الفاسد اذ وعين شيئا الا انها اذ ما  
على اصل الضمان في ضمان الاقدام على ضمان خاص ثم اتما بمض الضمان الخاص اصله قول المرامد من الاقدام هو الاقدام والعقد والاقسام العقدية  
تعد الاقدام وليس المقدم عليه الا مقتضى العقد وهو العقد وهو التام والمسمى واقعا انما هو الاقدام من الاقدام الخاص وطبيعي العقود  
من تعويضه الخاص وطبيعي العروض والعروض من العروض من خصوصيات انما هو غير موجود من انما هو الاقدام والعقد ومقتضى  
العقد كما قال معان دليل فساد العقد ليس بدليل على عدم مضافا فهم قلت ولعل ظهر التفرقة في دفع ما اذا المتضمنة في ذيل عبارة ان مطلق  
الضمان لا يبقى بعد انقضاء خصوصية حتى تقوم بخصوصية اخرى حيث ان ظاهره انقضاء المطلق بحكم التام فبما العقد الخاص فلذا ورد عليه بان ضمان  
لا يقتضيه الاقدام على المطلق الموجب في ضمنه مضافا الى ان عقد الاقدام على المطلق وقتها بضما الخاص من احوال الكلام في وجوه اصل الاقدام لا  
حكمه شرعا كما يقال فساد سببا فساد العقد فاعاد على العام كما ذكرناه ان سبب قول المشرع ان ذلك يكون الاقدام موجودا او الضمان كما قبل القبض  
الموجر بما يقال ان الاقدام انما هو على ضمان المبيوع او على الضمان بشرط القبض فكما ان الضمان كان الاقدام على ضمان مالم يقبض فبما ان الاقدام المتعلق  
العقد على كونه مملوكا بالعروض لا مقبوضا بل بشرط قبضه والاقدام الخاص على التباين حتى عن الاقدام الذي هو محل الكلام والتحقيق ان الملازمة  
بين الصحيح والفاسد في الضمان عدمه بسبب الاقدام وعقد اجنبية عن عقد ضمان المشرع وعن ضمان المبيع قبل القبض بسبب انفس النسخ المتعلق بالشرع  
الفرار عن المبيع دون المشرع فان الضمان المترتب من الاقدام العقد الصحيح كون المبيع مملوكا بالعروض وهذا حاصل بمجرد العقد قبل القبض  
مقتضا لا نقاش نفسه حتى يوجب ضمان المشرع من احوال الاقدام العقد بل الاقدام المبيوع من ضمان المعاوضة واما ضمان المبيع  
المبيع فلا يمكن ان انفس النسخ يوجب جميع المبيع الير فلا محالة ينافى منه لان الاقدام العقد اوجه ضمانه ولو بالواسطة وكذا اذا قلنا بان ضمان المبيع  
بضمان المشرع وعقد ضمان المشرع بضمان المبيوع فانها اجنبية عن مقتضى العقد الصحيح والاقدام العقد فان الاقدام العقد الصحيح ضمان  
المعاوضة وهو كون كل منهما مملوكا بالعروض لا ضمان الفراهيم لهما بل بان المشرع كان الاقدام ومع ذلك لا ضمان عليه فبما المبيع نحو ضمان الفراهيم مملوكا  
لثابت الاقدام العقد انما هو على احوال لم يتحقق الاقدام العقد ما دام الموضوع على الاثر المترتب منه وهو ضمان المعاوضة في الموضع غير  
ليس من خلف الضمان على الاقدام كان عقد ضمان الفراهيم لهما بل بان الاقدام العقد المؤثر في ضمان المعاوضة المترتب منه فذبحه قول المشرع كما لا  
فالمتعلق بل انما في الفرع ولان قول بالضم وهو مقتضى الاقدام الذي هو مدلول القاعدة وقول بعد الضمان وهو مقتضى على نفس القاعدة حيث  
ان صحيح البيع يقتضي الضمان فلا بد من ان يكون فاسداً كذا ويتحقق الحال فهلان البيع بلائ من يصر على وجوبه احداهما ان يفسد حقيقة البيع جلا من

العقد فلاحق  
على المشرع حيث  
الاقدام بقوله  
شرعاً فلم يتحقق  
الاقدام



عوض ثابتهان بقصد حقيقة التملك بالاعراض وهي الهبة بلقطعت ثابتهان بقصد البيع الذي هو تملك بعوض يكون قوله بلا من بمنزلة اشتراط شرط  
الشرع في ظرف ثبوته اما الاول فان راد من الايداء حقيقة البيع بلا من فهو من باب راد المتأخرين لان حقيقة البيع وفائه شرعا وعرفا مقصورا على  
وبعد المجازية فإيجاده بلا مقصور محال فلا يفسد في نفس العاقل الملتفت لفصد الجهد الى ايجاد ذلك ان راد ابداء التملك بعوض بقوله بعثتم  
بذله بعد قوله بعثتم يكون بلا عوض فهو وان لم يمنع عن الارادة الاولى ليحققها أو ثبوتها في انشاء الملكية بالعوض لان الارادة الثانية انما تكون  
ما وقع تملكها بلا عوض فهو محال لان الشيء لا ينفك عما هو عليه وان اردت منها ابطال ما انشأه او لا وتبدلها بالتملك بلا عوض فهو ابطال للبيع و  
وايجاد للهبة فيدخل في القسم الثاني وعلى اى حال فلا عقد حقيقة حتى ينفك بالتحقق والفتك ليقال ان الاقدام العقد على عقد الضمان مع ذلك  
يقولون بالضممان وان صحح البيع بقضى الضمان فكيف يوق في فاسد بعد الضمان فلا يفسد لا على القاعدة ولا على مدكها واما ما بان في دفع  
الاستحالة بان من باب راد عام ليس يبيع ببعثا فغير ان التنزيل والادعاء صح استعمال لفظ بعث في مفهوم اللغو بلا يجوز في الكلمة لانه يصح فصل السبب  
الجهد الى حقيقة البيع الذي هو تملك بعوض بل فاصد حقيقة الهبة استعمال ما بعث في مفهومها بتنزيل الهبة منزلة البيع واما الثاني وهو قصد  
حقيقة الهبة بلفظ بعث بلا من فصحته ولفظها بدور مدار التوسعة والتضييق في مفا الاستبارة والاقدام على الضمان ولا ينبغي القول بالضممان من ناحية  
الملازمة واما الثالث فهو صحيح لا مانع من نفو شرطه واسقاط العوض بالشرط الا في الاقدام العقد على الضمان المتعاضد وفدته سائبا ان ثبوت  
الضمان بالشرط وسقوطه بالشرط لا دخل لهما بالملازمة فيبين الصحيح والفاقد في الضمان وعكس واما ما عر بعض الاجلة في مقام الجواز عن القرض ان الاقدام  
على عقد الضمان انما هو على تقدير حصول التملك لبيعي لا مطلقا كحقيقة تقيده لا لتعليقية فيه بل لغيره من غير ان القرض من تحت الاقدام  
هذه الحقيقة ان كان محررا فثبوت الاقدام على المجازية بانها الحقيقة فيبقى الاقدام الجواز المنع عن اثار مقتضا الضمان اثارها فهو وان كان جها الا في الاقدام  
له دفع القرض فان الكلام في استئناس الضمان الى الاقدام عليه عكس الى الاقدام على عقد فالاقرام بالضممان لو جاز حتى جازي في وان كان العرض ان  
انقضاء الاقدام على عقد الضمان بانقضاء الحقيقة التقيدية بوجوب ثبوت الاقدام على الضمان فلم يتحقق الضمان على الاقدام فغير ان غاية ما يقتضيه التقيدية  
الاقدام بانقضاءه لا يثبت صدق ولو فرض انه لو علم عند حصوله لكان مفدا على الضمان فهو من باب الاقدام القيدية وينقضي الضمان بالتقدير والضممان  
التحقيق **قولنا** ان موزة مختص بالاعجاب فلا يشمل المسافع الخ وجه لا خصص المراد احداهما اذ قد في ما سألني في الامر الثالث من عند  
صدقنا لاخذ بالاضافة الى المنافع والظاهر اذ عكس صدقنا لاخذ بالبد بالنسبة اليها والا فالاخذ لا اخذ من الاخصاص لرب الاعيان بل ينسب الى الامور  
المعنوية كأخذ العهد والميثاق ونحوهما فضلا عن المنافع المتحققة في الخارج ولو اقتصرنا على ما يقتضيه ظاهر الاخذ بالبد على الضمان كما في الجواز  
الخاصة يخرج جملة من الاعيان مورد الخبر ايضا كالدور والعار وسباهما لانها لا تؤخذ باليد فلاها من حصول الاخذ بالبد كما نرى في الاستيلاء  
على الشيء لانه لا يراعى في الاخذ بالبد ان يبطل البد كما نرى في الجواز وفضل البد كما نرى في النخل وامثال هذه الكايات كثيرة جدا نعم المنافع المشوفاة  
حيث انها موجودة في الخارج فلا استيلاء عليها بنفسها مما لا يشبهه فيه واما المنافع الفاسدة فحيث انها غير موجودة بالفعل بل بالقوة فصدق الاستيلاء  
عليها مثل ما ذكرنا في لوازل التعليق ان المنافع حبيبات فائمة بالعين لا اكيام الاعراض بعوضها بل اكيام القبول بوجوه العاقل فان وجوه القبول  
وجود بالقوة فوجود عرضي يبيع وجوه العاقل حقيقة سكنى الدار القائمة بها مضافاتها في طرفها لتساكن والمضامن من كفايان في القوة والفعلية فلا  
استيلاء حقيقة الا على الدار وحيث ان وجوهها بالفعل وجوه تلك الحقيقة العاقلة للوجوه بالقوة فينسب الاستيلاء الى المنافع بالعرض ولا  
ضمانا بالفعل الا بالاضافة الى ما عليه الاستيلاء وهي العين عليه فاذا لم تكن العين مضمونة لا استيلاء مضمون ولو نحو الوساطة في العرض ويمكن  
ان يقال ان المنافع الغير المتحققة في الخارج على قسمين فثارة بقدر وجوهها عرفا فتملك كما في الاجازة فكان تقدير وجودها صحيح تملكها او ملكها  
فكذا للاستيلاء عليها عرفا فلا متباين عند الاستيلاء عليها بالذمة العقلية وصدق الاستيلاء عليها بالنظر العرفي الذي عليه الدار هنا وكذا في الآ  
والعبد والذات فان منافعها مقدرة الوجود عرفا كما في الحر المعد لتعمل خاص فان منافعها مقدرة الوجود فمضمونها الواسونى عليها بالاستيلاء  
عليها عرفا فان الاستيلاء عليها واسطة في ثبوت الاستيلاء على منافعها كواسطة في العرض فعند ضمها الحر الهنا في ضمها العمل المعدل المستولى عليه  
عرفا بخلاف ما اذا كان واسطة في العرض فانه لا يضمنها بالذات حتى يبيع نسبة الى ما بالعرض باخر لا تقدر موجودة كما في الحر الغير المعدل فانه لا  
موجب للتقدير فلا يضمن منافعها لو حبت ثابتهان بما هو جبر في النظر الفاصر من عدم صدق التاديب في المنافع مطلقا فان ظاهر قوله حتى تؤدي يكون  
عمدة المأخوذ مفعلة باداء نفس المأخوذ والمنافع لتدجها في الوجوه لا اداء لها بعد اخذها في حد ذاتها الا كالعين الوفا اداء في حد ذاتها  
وان عرضها الامتناع ابداء او بقاء ومنه يعلم ان جعل الغاية محددة للموضوع حتى يكون دليله على ضمها المأخوذ الغير المؤدى لا يجحد شيئا فان الظن  
منه انهم ما كان من شأنه ان تؤدي بعد اخذها لا ينجو التساكن بانقضاء الموضوع كما ان فرض اتحاد الموجه الذي ينجو من المنفعة فصدقنا لاخذ الاقدام  
على طرف هذا الواحد والاداء باء طرفه الاخر لا يكاد يفيد شيئا لان المراد الضمان العائت والمؤخر في اداء اعماله يفت لم يسوف غير مجدية ان

نفيها بغيره















في المفوض بالعقد الفاسد

الثاني الاجرة يستدعي تعلفها حقيقة بالمنفعة لان الاجرة بازاء المنفعة والعمل كالتمن بازاء العين فمرجع جعل العين في الكراء جعلها بالمعاطفة  
 في الكراء لان الكراء عوض المنفعة لا عوض العين والاجرة وان كانت للعامل الا بازاء العمل الا بازاء العامل فالمقابل في قولهم اجر نكاح الدار بكذا وان  
 كانت بين الدار والاجرة الا ان المقابل بالحقيقة بين المنفعة والاجرة لما مر من ان الاجرة عوض المنفعة كالتن فان عوض العين بالمورد الحقيقي في الاجارة  
 نفس المنفعة دون العين **قولنا** وحيث كانت في صحيح الاجارة اما تلحق لا يخفى عليك ان عقد الاجارة اذا كان من حيث ضم العين لا اقتضاها وكان  
 التقضا بسبب اليد والاستيلاء على العين فبيع الكراء فان الاجارة من حيث نفسها او من حيث مقتضاها او اذ فعلت ضمما بسبب اليد لا بقول التامين  
 الحقيقي المالك استبانة الغير لحفظ المال كما ان التامين الشرعي انهم كل ما لا اول كعقد الوعد والتامين في حكم الشارع على الوالي بحفظ مال القصر ومن  
 الواضح ان كون العين امانة من قبل المالك والشارع مفروض العقد نعم هنا معنى اخر متميز للتامين وهو تسليط الغير على ماله برضا فلا استيلاء على  
 العين برضا المالك كاستيلاء نفس المالك عرفا والبدل لما ذوت من قبل المالك غير مضمونة في الطريقة العرفية فكذلك لا يقع على البدل لو ارد مورث ارضا للقر  
 العرفية واما الاذن الشرعي بل الوجوه الشرعية فلا ينافي كون الاستيلاء بالمعنى المأذون به من قبل المالك مضمنا لدخول تحت على البدن دون  
 موجب الطريقة العرفية فخر وجه كما انه لا موجب لتوهم كونها مباحا شرعا بمعنى الاستئذان في الحفظ بمجرد الرخص في التصرف شرعا في بني تحضين القول  
 في ان الاجارة بمقتضاها او بمقتضاها نوجب كون الاستيلاء على العين باذن المالك اما مقتضاها بقسمها فيما لحاظ حقيقة الاجارة اعطاه  
 العين في الكراء فاذا صد هذا المعنى عن رضا المالك فقد شرعا فاثبات يد على العين المأذون به برضا المالك المنبسط على امر محقق وهو استحقاق  
 للمنفعة لا بوجوب الضمان وفيران الاعطاء العقد المفهوم حقيقة الاجارة مع ان في الحقيقة اعطاه منفعة العين بالاجرة كما عرفت وجه لا يوجب هذا الاستيلاء  
 المترقب من الضمان هو الاستيلاء الخارجي عقبة العقد فلا بد من اثبات الاستيلاء الواقع عقبة العقد صدق عن الرضا الا اعطاه المفوض  
 وسجي الكلام فيه واما كون الاجارة بمقتضاها ارضا للضمان فمفهومها ان الاجارة الموجبة لاستحقاق المسأجر للمنفعة بقضى تسليم العين تسليط  
 على العين خارجا فمقتضى الاستيلاء المنفعة فاذا افد على الاجارة المستعينة للتسليط على العين برضا فعقد قد على تسليط على العين برضا وفيران ان  
 حقيقة الاجارة الموجبة لاستحقاق المنفعة لا يقضي الا التمكين من استيفاء المنفعة لا التسليط والاستيلاء التام على العين كما اذا اجر نفسه وعبد محله  
 من مكان الى مكان فانه لا يقضى له جعله متمكنا من استيفاء ما يستحقه فيكون على ظهره وعلى ظهر عبد كالمناخ المحمول من دون استيلاء وكذا يمكن  
 ركوب الذئبة كالمناخ المحمول عليها فمنا وان لم يكن ضمان لعقد الاستيلاء لان الفرض ان الاجارة ليس بطبعا مقضية للاستيلاء بل مجرد التمكين  
 الاستيفاء فليس الاقدام عليها برضا اذ ما على تسليط برضا وانما ان استيفاء المنفعة وان كان حيا ما مؤثقا على الاستيلاء الا ان اقدامه على الاجارة  
 برضا لا يوجب صدرا الاستيلاء والتسليط عن اذنه ورضا الامكان اعتقا انه لا يوثق على التسليط بل على مجرد التمكين فيظهر خلافه بعد العقد  
 اعتقا انه من لا باس بتسليط على غيره فيظهر خلافه بعد العقد صح والتسليط الخارجي بعد العقد يكون من باب الالات من الوفاء فلا يكون مع  
 هذا الاحتمال كاشفا عن رضا وهذا هو العار في العار في الاجارة فان العار في حثها جازة فلا مانع من استكشاف عارها بتسليط بعد  
 العقد بخلاف الاجارة فانها لا ذمة ولزمها منع عن كشف التسليط بعد العقد برضا لا بسبب جوب الوفاء وان كان نادما نعم حيث ان الغالب  
 تفاوت حال الموجر قبل العقد بعد فلا مانع من استكشاف رضا بسبب فله على العقد المنفصل للاستيلاء عن رضا **قولنا** والا قوى عدم  
 الضمان فالقاعدة غير مختصة بالحق لان البداهة ذمتها واستحقاق التسليم ما نحو بنحو الداعي فلا يصير تخلفه لاجور العارية وهذا انما يصح بعد لكشف عن  
 اصل الاذن والرضا بالاستيلاء على العين فله عرفت مكان استكشافه نوعا واما كون الاستحقاق واعيا لا عن انا فواضح بل العقد يدعو الى التسليط لان  
 صحته والاستحقاق به ملحوظ في تسليمه وتسلطه والا لكان في جميع العقود التي لها اساس بالعين كالعقود والوديعه والمضاربه والوكالات في بيع عين وشراء  
 شي بالتمن عنوانا مع انه لا يقول به الغالب ضمان العين المسأجر وان كان قريب من الاجارة وغيرها من حيث استكشاف الرضا وعيد الا ان الكلام في تفسيره  
 بعد استكشافه وحيث فلما بعد التتم في الصحيح والفاسد فلا ينقض حتى يذبح شخص الفاعلة ناره وتخصيصها **قولنا** ان يقال ان جميع  
 ضمنا بعد البتة والحق واما مع البتة على انه يجب له على الكراء بقوله الحق الذي على قوله نعم او مع الغالب معا بين المحقق فلا يقض اصلا في جميع الالات  
 ثم ان الوجوه في الضمان من حين جوب الارسال المعدد الا لان الامن حين الارسال اللذ لا كلام فيه ولا في عدم كونه بضما لان صحيح العار به كونه  
 منها ان يجاب الالات في زمان بل لازم اجاب في ذلك الزمان لان التسبب الشرعي ليس في زمان لا يتفق عن التسبب الشرعي للمبني  
 في ذلك الزمان لغرض السببية والمسببية تظهر ما ذكرنا في صحت المعاطاة فمقتضى الاستكشاف في بحث ان اباحة التصرف في المقتضى على المقتضى من اول  
 انعقاد المعاطاة بقضى ارضا الملكية من ذلك الحين لا من حين التصرف لان اباحة الوطى لغير المالك من اباحة الوطى على غير المالك فلا بد من رض المالك  
 من اول الامر حتى يكون اباحة الوطى للمالك لا لغير المالك والاجواب ولا بالفرض بين المقامان فانه مع عدم الملك من اول الامر يكون من اباحة الوطى في  
 هذا الزمان غير مالك مع انه موضوع غير الوطى بخلاف ما نحن فيه فان موضوع من وجب عليه الالات هو المحرم المشهور موضوع من وجب عليه

عن كون التسليط



في مقبول العقد الفاسد

البدل هو المثلف لموضوع غير متحدث حتى يكون ايجاب الالاف مقتضيا لوجود دفع البدل الالام يتوجب حكم الالاف عليه بانها ما امرها اللطيق  
 اباخذ الوطى للمالك بالوطى لا تكون منافية لغير الوطى على غير المالك فلا يقتضى للملك من حال انعقاد المعاطاة وقبل الوطى فكذلك هنا فان ايجاب الالاف لا يوجب  
 للضمان عند تحققه لا ينافى تحقق الضمان عند تحقق الالاف فلا يقتضى ثبوت الضمان حال ايجاب الالاف منها ان ايجاب الالاف لا يوجب منع اعادة المال  
 ما ذكره الا امتناع شرعا كما لا امتناع عقلا فقد التمكن من اداء المال الى مالكه يقتضى دفع بدل المحلول لغيره والامتناع بوجوه الارسال لا بعد الارسال  
 والوجوب ان عقد التمكّن من اداء المال الى مالكه لا يوجب دفع بدل المحلول الا مع كون العين في عهدة ذي البدل فانه من احكام العين المقتولة انتم الضمان  
 ابتداء وقد عرف سابقا ان بدل المستعبر به مأذونه من قبل المالك ان كانت العارية فاسدة فان لم يمتنع استفا الصفة هو الاذن والعقد والالتسلط  
 الخارجى على العين فهو عن الرضا الا ان من باب اللابدية كالعقود الا ان من حذى لا يكشف عن الرضا منها ان وجوه الارسال يمنع عن دخول العين بتخصيصها  
 في العهدة لا امتناع اداها شرعا فاسقط الشراها من حيث تخصيتها المقتضى لردّه الى مالكه فاحترامها من حيث ماليتها على حالها وقد مر سابقا ان  
 فاعده احترام مال المسلم فاعده برأسها وهي مقتضية لندرك المال بما هو مال وللعلمه ليرتول ما عن المقتضى العلامة قد في المتن من انه يستفّر عليه القيمة  
 لا العين لان وجوه الالاف بما هو وجوه سببية لضممان يقتضى الصما حال الوجوه فان الالاف مضمّن لوجوه نعم ايجابا كاشف عن استقرار القيمة قبل التلف  
 والالاف وان كان بين صلب العارية وذلها ينافى في صحة الالاف ان ايجاب الالاف كما انه اسفاط لاحترام العين من حيث تخصيتها كك من حيث ماليتها  
 فان تلك الخصصة من الماتية القائمة بالعين الشخصية تلف بغيرها الا انقول لاحترام المال بما هو مال يقتضى لندركه لاعد الالاف فاذ لم يوجبه الله لندركه وحكم  
 بعد لردّه كان اسفاط الاحترام منه مقتضى وجوه الارسال الالاف ومقتضى حرمه مال المسلم كحرمه ماله من دون منافاة بينهما والوجوب ان فاعده  
 الاحترام بعد تسليمها لا يقتضى الا الندرك عند الالاف او التلف لا عند وجوه الالاف وسببية الالاف للضمان الالاف فيها والاحترام فيها الى فاعده الاحترام  
 وسببية التلف مع انها التزام بالقص لا دفع لمدفع بان اذنه في الانقاع كما يكفي في صحح العارية لندركه عند عرض التلف كك في فاسدها فاما  
 هو مختص بفاعده الاحترام بها المختص بها مع ان المقتضى به يرد اثبات الضمان قبل التلف الالاف لا يسببها منها ان الاخذ من المعبر بسبب وجوه  
 الالاف في الايجاب سببية على الالاف فيتحقق وجوب دفع البدل عند تحقق اول مقدمه مؤدبة الى التلف نظير ما ذكره في سقوط الامر بطل المقدمه عند  
 ترك اول مقدمه مؤدبة الى ترك سائر المقدمات المؤدبة الى ترك ذى المقدمه والوجوب بعد تسليم النظر وتسلم السببية للاخذ بالنسبة الى الوجوه التي  
 بين المعامين من وجهين احدهما ان ترك المقدمه الاولى سبب لترك سائر المقدمات وهي سبب لترك ذهابها وليس الايجاب سبب مؤدبة الى الالاف  
 بل لان يسلك لمدان يرسل وانها ان الامر حيث انه يجعل الداعي بعد ترك المقدمه الاولى سببوا خيانتا يمنع بانها الامر في انفادح الداعي يسقط  
 الامر لا محالة عند ترك المقدمه الاولى بخلاف الصما فانه على الفرض سبب عن الالاف ولا وجوه دفع البدل الا عند تحقق الالاف فعد مقتضى حين  
 وجود اول مقدمه مؤدبة بل فانه وتتحققه بلا موجب عقلى لا شرعى منها ان الاخذ من المعبر بسبب لوجوه الالاف الذي هو بحكم امتناع اداء العين  
 ما الكها فهو سبب لعقد التمكّن من اداء العين فيكون مقفونا والتقويت كالالاف في الصما والوجوب بعد تسليم السببية ان التقويت هو اداء المانع  
 الوجوه والالاف اعدام الوجوه والتقويت بلا اضافة الى العين الموجود لا معنى له وبالاخص الى اداء العين لا يكون مقتضى العقد للدليل على مقتضى ما هو  
 سبب لعدا اداء العين خارجا شرعا ومسئلة بدل المحلول فذالك الكلام فيها والتقويت بلا اضافة الى وجوه رد العين الى مالكها او لا ايجاب الصما  
 وثانها ان تقويت التكليف الثابت بحكمه واما ايجاب المانع عن ثبوت التكليف فلا معان رد العين الى مالكها في موضوع المحرم لا مقتضى لحتى يقال ان  
 تقويت التكليف مع ثبوت مقتضيه ممنوع عند الاخذ وان كان ما ذوقا فيه من قبل المالك الا انه بعنوان الانقاع به بما هو مانع عن ردّها  
 الى مالكها فبهذا الاعتبار غير مأذونه فالعين مضمومة لاقوال الجبر الاخذ المأذونه فيه مقفلا بعد كونه مانعا عن رد العين نحو العوائبة وان كان نحو  
 الداعي اما اعارها الرجوع اليها فالكراهية قد تبه والرضا فعل لان الرضا قد تبه مضافا الى ان سببية الاخذ لوجوه الارسال لا تمنعها بجمع وجوه العلية  
 فان العلة الفاعلية للوجوه هو الشئ والعلة العائبة له هي المصلحة القائمة بالارسال فلا معنى لعلية الاخذ الا شرطية لوجوه الارسال وهي ان كانت  
 معقولة اذ ادل الدليل على انه اذا اخذ التصيد يجب ليدارساله بنحو الوجوه المشروط فيشرط الشرطية الشرعية فانه لا دليل على ذلك بل المستفاد  
 من الاذلة ان اثبات بد المحرم على التصيد حرام حدثا وبقا فوجوه الارسال بلا حصره حرمه اثباته عليه بقا ومن المعلوم ان حرمه الاثبات بقا كحرمه حدثا  
 وليس اثباته بقا مفعولا لاثباته عليه حدثا ولا حرمه اثباته بقا مفعولا لاثباته عليه حدثا وان كان البقا مبرها طبعا وقوا على الحد  
 كلف كما انه يرد على اسمها فلا علية بنحو الشرطية انهم منها ان نفس اخذ الالاف فيضمن بالاحذ لا بالارسال بانه يتوقف على مقدمه من احداهما ان وجوب  
 ارساله كاشف عن وجوبه من ذلك ما كره الاخذ لانه لا ينافى في الدليل المقتضى لرد المالك الى مالكه فوجوه الارسال دون ردّه الى مالكه بل حرمه ردّه  
 الى مالكه كاشف عن وجوبه من ملك ما كره بانهم ان الالاف فاعده اعدام المال واخر اعدام الماتية كان جعل محل حرمه او ثابته اعدام الملكة بان  
 جعل علا بقطع اضافة الى صاحب مع بقا المال بما هو مال والالاف بمراسمه بوجوب الصما ان هذا الموضوع الحاص وهو المال المتصا بالملك الى



في المقبول بالعقد الفاسد

الغير رتب على الملائمة بما هو موضوع خاص تحقق باللائحة المأكثرة وباللائحة حينئذ الملائمة وزيادة ذاته الموضوعه جانبا من المحققين وعليه يقولون  
 اخذوا لشعبه حيث انه يوجب خروج عن ملك مالك بمقتضى المقدم الاول واخر اجبر عن الملك باخذ اللوائ مال الغير من حيث اضافته اليه بمقتضى المقدم  
 الثانية فلذا يضمن بمجرد اخذ من دون رتب رساله ولا فرق في اللوائ المقصود بين كونه اختياريا او لا وبين علم المثلث بجهله نعم يستثنى من علم المالك  
 الغير يكون الا اذا اخذوا عن ملكه فانه اذا اخذ من الجوار بعد تسليم المقدمين ان الاخذ ليس سببا للخروج عن الملك بل هو من المخرج عن الملك كما  
 فيكون كما اذا كان اخذوا لغيره فانه مصادف لسبب منسلفه من رعيه لم يوجب فليس هو المخرج له عن الملك بل فان اخذوا رساله الكاشف عن عدم  
 اعتناء الشارع للمالكه صاحب المصلحة بمقتضى خراجه عن ملكه مالكه والا فبغير المقدمه في كونه تحت يد المحرمه بمقتضى خروج رده الى مالكه واخر اجبر عن ملك  
 مالكه وان كان المفسد في اتيان بين عليه والمصلحة المقصوده اخر اجبر عن ملكه مالكه مثلا فيرضى الى ما في المقدم الاول لعده الدليل على خروج عن  
 ملكه مالكه وان عد وجوز رده الى مالكه خلا الاصل كخروج عن ملكه مالكه بدان اذ في بعض مناصف السلطان على ما لا يتبعين الثاني فلا  
 كاستيفه لوجوب رساله عن خروج عن ملكه مالكه بل الاستحباب ان يكون احرام الاحرام مقصودا بالاصطفا مباشره وتسيبا احداثا واثباتا كما  
 رده الى مالكه ابقا للصيد على حاله من كونه صيدا من المحرم تسيبا والله العالم ويشهد لما ذكرنا ما نقلنا من انه لو رده الى صاحبه بزمه لزومه الغداء  
 لله تعالى ويشهد له انهم انزلوا مسكه عصبنا حتى صارت المحرمه محلا لوجوب فده الى صاحبه الا لا يلزم بوجوه الى ملكه بعد زوال ملكه بلا موجب بل الفرع  
 المذكور بعد هذا الفرع في كتاب العاربه من انه يجوز للحمل اخذ الصيد من المحرمه غايه الامر ان يده حرام على المحرمه يكف عن ان الصيد ان كان في يد المحرم  
 قابل للملك فكيف يوقر في يده يخرج عن ملكه مالكه فيقول في النظر ان المحرم هو ابقا للصيد ولو تسيبا بغيره الى الغير كان حتما اولادنا متافا بين حرمه  
 دفعه الى مالكه وعده خروج بغيره الدفع عن ملكه ومن جميع ما ذكرنا انصح انه لا دليل على الصفا بمجرد وجوب الا رساله اذا كان اذلا عرفا واطراف كلامهم كما  
 قبل وان كان من الا على اريده الصفا بالارسال لا بوجوه الا ان بعض كلامهم كما عن العلامه فانه في الشذقه صريح في انه يضمن بالتلف قبل الا رساله بل يرضى  
 بانه يضمن بمجرد ما ساكه **قولنا** وفيه نظر لان نفس المنفعة غير مضمونه لغيره وعن بعض اجلة المحققين ان المنافع لو لم تكن معا بله بالمال الا انه المحرم  
 في بدل المال بانه العين وهذا المفاد يكفي في صدق كونها مضمونه وفيه نظر ان هذا المعنى لا يتحقق ضمنا بل بالاضافه الى المنفعة والعيوب الاشكال في كونها  
 مضمونه على حد ضمنا العين في الفاسد مع انها غير مضمونه في التصحيح نعم بما يتصور ضمنا العين بنحو كون منضمنا الصفا المنافع في التصحيح الفاسد كما  
 اذا كانت العين لها مدخا من غير مضمونه فانها مضمونه من غير مضمونه العين هذا التقص ملحوظ في التصحيح والفاسد فلا فرق في حيث بين القول  
 بضمنا العين والمنافع معا وضمنا العين بانه فسد بوجوه الحق ان المنافع في البيع كالعين في الاجاره خارج عن مورد العقد بل العطف بالاضافه الى ضمنا  
 عد لا اقتضا فعد كون المنافع غير مضمونه بالعقد محرمه جها عن مورد العقد غير عد كونها مورد الروم مع ذلك لم تكن مضمونه وقتما القاعدة التسليمه هو  
 الثاني دون الاول **قولنا** مع ان الحمل غير مضمونه في البيع الحى هذا اذا لم تكن باخلا بنحو التبعيه للبيع الا انه مضمونه بالتصحيح بقره ان التحقيق بالحمل  
 في البيع كالعين في الاجاره خارج عن مورد العقد بل هو اولى بالخروج منها لان تسليم العين مفاد الاستيفاء للمنافع بخلاف الحمل فانه ملازم للبيع لا معتد  
 لتسليمه ولا استيفاء المنفعة منه وعليه فالعقد بالاضافه الى ضمنا وعد لا اقتضا فالقول بضمنا بسببه القول بضمنا على القاعدة فيها نقول بل يرضى  
 في التصحيح والفاسد مكان البطلان لا كاشف عن كون التسليم على الحمل عن الرضا بل مكان اللابته من دفعه ملازمه لدفع ما يجب عليه فده الاذلا على  
 البيع المستلزم لدفع الحمل وان كان عن الرضا الكتل لعله كان بعقد مائة الشرايع ووضع الحمل قبل اقباض حامله فظهر خلافا بعد العقد فلا يكون هذا  
 كاشفا عن رضا بالتسليم بعد العقد وما نقول بعد ان ضمنا نظرا الى ان اذلا منه على البيع الملازم للتسليم على الحمل مع ظهوره بقاء البايع على الحمل قبل العقد  
 وبعده فيكون تسليمه بعد العقد عن الرضا كما يمكن التكيك بين التصحيح والفاسد بتوهم ان الاقباض بعنوان استحفاظ البايع وهو موجود في التصحيح  
 موقوف في الفاسد لا بخلافه بل لا يختلف الا ان هذا التوهم مع فشا في نفسه بوجوب التفسير لا بهما كان دفعه مبتداه على الاستحفاظ كالعين في  
 البيع والاجاره الاستحفاظ الاستحفاظ الاستحفاظ المنفعة منها واما الحمل فليس دفعه مستحفا عليه على فرض صحة العقد حتى يتقبل بالاستحفاظ والبنفي الرضا  
 على تقدير الفساق فبذلك **قولنا** ويمكن النقص اليه بالشركه الفاسده الحى انما بوجوبه لتقضى بالشركه اذا كان جواز الضم من مقتضى عقد الامر  
 فينتج عن فساده الكتل بمقابل واحد انما الجواز من احيه اذن الشركه بعد العقد سواء كان العقد كاشفا على الاذن او امر خارجا فساده العقد  
 لا يبطل كشفه ولا معنى في المقام لتقبل الاذن الرضا بعقد الشركه الصحيحه اذ ليس مقتضى صحته تسليم المال ولو لم الاذن حتى يعقل التفسير  
 التفسير بصحتها فمقتضى البطلان في التصحيح والفاسد ان كان هو الضمان لكنه حيث انه ما دون غيره باذن خارج ولو كان الكاشف عنه هو  
 فهي يد ما دونه لا توجب الضمان خصوصا مع ملاحظه ان الشركه عقد جائز فليس تسليم المال للشركه اليه مما لا بد منه لئلا عن رضاه بعد العقد  
 وقد عرفنا عقد تقيده بالاستحفاظ فبذلك **قولنا** في صحة التصحيح من العقد اذ لم يقض الضمان الحى بيان ان الضمان ما بسبب اذلا  
 المالكه وسبب مضا الشارع بالتصحيح الذي ليس فيه اذلا مضمون ليس فيه مضا مضمون لان الاضفا على طين المضى والفاسد حيث انه مضمون مع التصحيح

واللائحة

بإرسال

كونه مضمون

المنافع

بما كان فاسدا



في المصنف بالعقد الفاسد

الاذا كان المور  
عالميا بالفساد

ان يقول ان فوائد المناض يقين العبد ليس مستدا الى سائر المساجير بل الى تخليج المورجين العين المساجير سواء نعتبها امساك او لا فان تخليج  
هي المقوتة للمنافع على الكمال الا سأل حتى يكون من رايه تبيع حكمه بل يقول ان المور اذا كان جاهلا بالفساد فالمنافع عن استيقانها من رايه وجوب  
الوفاء عليه دون تخليجها نعم في مورد عدمه بالفساد فانفس تملينه وتمكن المساجر من العين موقوفاتنا اذ نعتبها امساك المساجر كما يجب  
الانسان وجوبه على حال ولو كان المساجر عالما بالفساد وكان عرفا ملزما باعادة العين لاستيقانها فيها منها فيكون امساك المساجر مانعا  
من استخراج المنافع من العين الى المور **قول** لا يبره كالمسوق في رايه مناط الاستيقان استخراج المنافع من القوة الى الفعلية بنفسه مناط  
ما هو كالاتيقان وصول نفع ما عقد عليه اليه بان مناط الاطلاق اعلام المورج ومناط ما هو كالاتيقان وهو التصويت لمنع من الوجود  
كالامساك المنافع عن انتفاع المالك من الواضع ان سبق السابق لا يبره نفعه الى غيره ممن يحق عليه اداء العوض حتى يكون كالاتيقان في رايه  
دخول المسابقة فاعده ما يضمن بصحبه يضمن بنفسه اذ لا مال له لاجل بحيث يشارك بالعوض في التصحيح حتى يشارك في الفاسد ويهدف بان مورد القاطن  
هي العاوضه وكون العوض عوضا عن السبق مما لا يبره غايه الامرات بذل العوض لعل ياره بطحاظ ما ليسه واخر بطحاظ عرض عقلا في او سرت  
على لعل المبدل باذنه شيء ولا يخصص للمانع بما اذا كان الراعي الى التعويض ما لية التعويض بل مجرد كونه مضمونا بالعوض لا يرضى ان كان  
فدعوت سابعا ان مجرد وصول النفع من دون ان يكون استيقان الشخص لا يبره الضمان فلا فرق بين العمل الواصل نفعه الى من ياد نصية العمل الكلي  
لا يصل نفعه اليه من حيث عدم المنفعة للضمان وسبب بعين الكلام فيه انتم **قول** ثم لا فرق فيما ذكرنا من الضمان في الالف هب عليك ان مورد  
الكلام ما اذا كان عقدا فاسدا عمل على طبقه فمورج الاذن الخارجي والغير في مورد العلم بالفساد احارجة عن محل الكلام فان رايه يكون رعا لا يكون الا  
ملاحظة ما يقتضيه العقد العمل به خارجا فمورج اذا نال الاذن العملي والادام العقدي فمن يقول بعد الضمان مع وجود مقتضيه من استيقان او يد  
واستيقان مثلا لا يبره من دعوى المسقط للضمان اما بسبب الاذن العملي وسبب البعض الصادر عن الرضا اما الاذن العقدي فلا يبره لان معنى  
صدور الضمان عن الرضا يجوز لانه المعلول على العقد حيث لا يبره ولا اجبا من احد والرضا يحصل للملكة بعد عدم حصولها للاساس له بالانصراف  
ونقص العين حتى يرفع الضمان المستحق بالاستيقان او بالاستيدان اما انما من انصداد عن الرضا فهو بعنوان المورج على ما يقتضيه العقد شرعا اذا كان  
جاهلا بالفساد ولشرا اذا كان عالما بالفساد وعن الواضع ان التسليم الحارحي اذا كان بعنوان انه مال له ملكه شرعا او لشرا بالايضا لان في التصرف  
فيه على انه تقدير والفرق بين المعاطاة المفيدة للاذن في التصرف المسقط للضمان ان الاقباض في المعاطاة البدلي لا يرضى على امر غير حاصل  
فالمعاطاة في التسليم حارجات باثبات بذل المورج على ما له عن رضا يصد حصول الملك شرعا او لشرا فاعلم بان اثر في الملك لا يوجد عدم صدقة التسليم  
عن رضا لان غير ترتيب على الملك بل الملك مرتب عليه فلا معنى لان يفتقر الرضا فان قلت كان علم المشتري بالفصل يوجب ان يكون تسليط حارجات  
للفاصب على ما الرضا مضمون للاذن في التصرف وما نعتب الضمان فيمكن العلم بالفساد هنا مضمون للاذن ومسقط للضمان بعد الفرق بينهما  
في العلم بالفساد فكيف سيجي انتم نعم ان تملك الفاصب بعنوان المعارضة الحقيقية غير معقول وعلى فرض معقولته بميلك عنوان المالك اذ كان  
الفاصل هو المالك في غير الاقباض صا وهناك فرق فان اقباض الشخص هسا جريا على شرا به معقول بخلاف اقباض عنوان المالك فان غير معقول  
فان اقباض ليس كاتملك اعتبارا يعقل بغيره بعنوان بل جريا على اقباض بلذات اقباض وليس من مقتضيات الجمل والبناء التسليم الا الى المالك  
الحقيقي او المالك لعنواني والاول غير مستحق والثاني غير معقول فلهذا الاقباض الصادر عن الرضا المتعلق بذلك الفاصب بعنوانه يفتقر جوار التصرف  
له وبنها في نصية هذا يجب طبع المسئلة والا فبما كالمستلثان كما اذا لم يتمكن المشتري لعقد مع الفاصب من عدم تسليم المالك البير عن العقد علم  
العرض يكون غاصبا فلا يكشف تسليطه عن رضا وكانا تمكن العاقد هسا من عدم تسليم المالك الى الاخر عرفا فان تسليمه يكشف عن رضا فاقول **قول** رة  
ومورد العقد في الاجارة المنفعة الخ لان حقيقتها عليك لمنفعة من مضمون الضمان بالمعروض في التصحيح فيكون مضمون ضمان المراضة في الفاسد  
العين حيث انها جيتت عن مورد عقد الاجارة فالاجارة بالاضافة الى ضمانها لا اقتضا فتخرج عن مورد القاعد وصما بها في الفاسد على القول بسبب  
اخر غير الملائم بين التصحيح والفاسد وليس المراد من القاعد في طرف التسلب لا عدم الضمان من ناحية العقد وعن سبب الاستيقان في تعليقه الاستيقان  
العين هي مورد العقد بنا على ما هو التحقيق عنده وعندنا من ان مفهوم الاجارة بغيره بالعين وهو جعل العين في الكراء او جعل نفسه الاجارة والاعتقاد  
الا بالعين وملك المنفعة لارزها العالوي والا فربما يقتض ملك العين كاجارة الشاة للبهائم والمرصعة للبهائم والشجرة لثمرها والبئر لما فيها وهكذا  
بل ذكر ان الاجارة اذا كانت بمعنى مملكت المنفعة مورد هذا المفهوم الخاص العين فانها مملكت منفعة العين قلت اولان العين ان كانت مورد  
باتي نظر كان الا ان المورد به ليست ملاك للتسوية بين التصحيح والفاسد لان الضمان بعقد الاجارة ضمان المعاوض في التصحيح هي المنفعة فان الاجارة  
والكراء بازانها لا يراه نفس العين الاشكال من ناحية من اجرة عدم مضمونة العين في الاجارة التصحيحية ضمان المعاوضه لا من ناحية عدم مضمونة العين  
لمعنى الاجارة فمورد العين لمعنى الاجارة لا يوجب التسوية بين التصحيح والفاسد في الضمان حتى يهدف البعض وناها ان حقيقة الاجارة وهو جعل



في المفوض بالعقد الفاسد

الثمن الاجرة بسندى تعلمها حقيقة بالمنفعة لان الاجرة بازاء المنفعة والعمل كالتن بازاء العين فمرجع جعل العين في الكراء جعلها بالباطل متضمنها  
 في الكراء لان الكراء عوض المنفعة لا عوض العين الاجرة وان كانت للعامل الا انها بازاء العمل لا بازاء العامل فالعامل في قولهم اجرتك الدار بكذا وان  
 كانت بين الدار والاجرة لان العاقد بالذات حقيقة بين المنفعة والاجرة لما مر من ان الاجرة عوض المنفعة كالتن بازاء عوض العين فالمراد حقيقة في الاجارة  
 نفس المنفعة دون العين **قولهم** في صحيح الاجارة اما تلحق لا يفيح عليك ان عقدا الاجارة اذا كان من حيث ضم العين لا اقتضاها كما  
 التنا سبب اليد والاستيلاء على العين فبقع الكراء في ان الاجارة من حيث نفسها او من حيث مقتضاها وافعه للضمما بسبب اليد لا مقول التامين  
 الحقيقي المالك استنابة الغير بحفظه المال كما ان التامين الشرعي انهم كان في الاول كعقد الوعد والتمتع الثاني كحكم الشارع على الوالي بحفظ مال القصر ومن  
 الواضح ان كون العين امانة من قبل المالك والشارع مفروض العقد ثم هنا معنى اخر بمنزلة التامين وهو تسليط الغير على مال برفضا بالاستيلاء على  
 العين برفضا للمالك كما استيلاء نفس المالك عرفا واليد لما ذوت من قبل المالك غير مضمومة في الطريقة العربية فكذلك الابعه على اليد الوارد وموافضا النظر  
 العربية واما الاذن الشرعي بل الوجوه الشرعية فلا ياتي في كون الاستيلاء بطحاظ عد الماذون من قبل المالك مقتضا لدخوله تحت على المدين دون  
 موجب الطريقة العربية فخر وجه كما ان لا موجب لتوفيقه كونه امانا شرعا بمعنى الاستيلاء في الحفظ بمجرد الترجيح في التصرف شرعا في ينبغي تحضين القول  
 في ان الاجارة بحقيقتها او بمقتضاها نوجب كون الاستيلاء على العين باذن المالك لا اما اقتضاها بقها فيما لحظ ان حقيقة الاجارة اعطاء  
 العين في الكراء فاذا صد هذا المعنى عن رضا المالك فقد شرعا فانبات يد على العين المأخوذ حيث نبرضا للمالك المنبى على امر محقق وهو استحقاق  
 للمنفعة لا بوجوب الضمان وفيه ان الاعطاء العقد المقوم حقيقة الاجارة مع انه في حقيقة اعطاء منفعة العين بالاجرة كما عرف وجه لا يوجب هذا الاستيلاء  
 المترقب من الضمان هو الاستيلاء المحارمى عقيب لعقد فلا بد من اثبات ان الاستيلاء الواقع عقيب لعقد صد عن الرضا لا الاعطاء المقوم للعقد  
 وسبحي الكلام فيه واما كون الاجارة بمقتضاها ارفعه للضمان فمفهوم ان الاجارة الموجبة لاستحقاق المسأجر للمنفعة بقضى تسليم العين تسليط  
 على العين خارجا فمقتضى الاستيلاء المنفعة فاذا افند على الاجارة المستترة للتسليط على العين برفضا فمقتضى التسليط على العين برفضا وقبول ان  
 حقيقة الاجارة الموجبة لاستحقاق المنفعة لا يقضى الا التمكن من استيفاء المنفعة لا التسليط والاستيلاء التام على العين كما اذا اجرت نفسه وعبد بحمله  
 من مكان الى مكان فانه لا يقضى الا جعله متمكنا من استيفاء ما يستحقه فيكون على ظهره وعلى ظهر عبد كالمنايع المحمول من دون استيلاء وكذا تمكين  
 ركوب الدابة كالمنايع المحمول عليها فمما وان لم يكن ضمان لعقد الاستيلاء لان الفرض ان الاجارة ليس بطبعتها مقضية للاستيلاء بل مجرد التمكين من  
 الاستيلاء فليس الاقدام عليها برفضا اذ ما على تسليط برفضا وانما ان استيفاء المنفعة وان كان حيا انا مؤقفا على الاستيلاء الا ان اقدامه على الاجارة  
 برفضا لا بوجبه صد والاستيلاء والتسليط عن اذنه ورضا لا يمكن اعقبا انه لا يتوقف على التسليط بل على مجرد التمكين فبظهور خلافه بعد العقد  
 اعتقا انه امين لا باس بتسليطه على غيره فبظهور خلافه بعد العقد صح والتسليط المحارمى بعد العقد يكون من باب الالابته من الوفاء فلا يكون مع  
 هذا الاحتمال كاشفا عن رضاء وهذا هو العار من العارية الاجارة فان العارية حيث انها جارة فلا مانع من استكشاف ضاعر بتسليطه بعد  
 العقد بخلاف الاجارة فانها لا ترومها يمنع عن كشف التسليط بعد العقد بسبب جوب الوفاء وان كان ياد ما تم حيث ان العاقد  
 تفاوت حال الموجر قبل العقد بعد فلا مانع من استكشاف رضاء بسبب فلهذا على العقد المنقضى للاستيلاء عن رضا **قولهم** في الاقوى عدم  
 الضمان فالعاقد غير مختصة بل لان البدء اذ نثر واستحقاق التسليم ما خفي بنحو الذاعي فلا يضر تخلفه لاجور العارية وهذا انما يصح بعد الكشف عن  
 اصل الاذن والرضا بالاستيلاء على العين وقد عرفت مكان استكشافه نوعا واما كون الاستحقاق داعيا لاعوانا فواضح بل العقد بعينه الى التسليط لان  
 صحته والاستحقاق به ملحوظ في تسليمه وتسليطه ولا لكان في جميع العقود التي لها اساس بالعين كالعقود والوديعه والمضاربه والوكالتي في بيع عين وشراء  
 شئ بالتمتع عوانا مع انه لا يقول به العاقد لضمان العين المسأجر وان كان فرفه في الاجارة وغيرها من حيث استكشاف الرضاء عد الا ان الكلام في تقدير الاعطاء  
 بعد استكشافه وحيث فلما بعد التمام في الصحيح والفاقد فلا ينقص حتى يذفع شخص الفاعلة ما نره وتخصيصها **قولهم** في الا ان يقال ان يوجب  
 ضمما بعد البتة والتمتع البتة واما مع البتة على ان يوجب به على الكراء قد يباح الا على حواله نعم او مع الفاعل جمعاً بين المحققين فلا ينقض اصلا كى يجلس الى الله  
 تمام الوجوه في الضمان من حيث جوب الارسال المعنى ان لا من حين الارسال الله لا كلام فيه ولا في عدم كونه برفضا الا ان صحح العارية ككاتبه  
 منها ان اجاب الا نلاف في زمان بل اذم اجاب في البديل في ذلك الزمان لان التسبب الشرعي لسبب في زمان لا يفتك عن التسبب لشرحه للمبره  
 في ذلك الزمان لغرض السببية والمسببية نظير ما ذكرنا في محبت المعاطاة فاعلم ان شحما الاستاذ في بحثه ان باحة التصرفا الموقوفة على المان من اول  
 انعقاد المعاطاة بقضى اعبا الملكية من ذلك الحين لا من حين التصرف لان باحة الوطى لغير المالك منافية لحرمة الوطى على غيره للمالك فلا بد من رضاء المالك  
 من اول الامر حتى يكون باحة الوطى للمالك لا لغير المالك والجواب لا بالفرق بين المقامان فانه مع عد الملك من اول الامر يكون من ايجاز الوطى في  
 هذا الزمان غير مالك مع انه موضوع غير الوطى بخلاف ما نحن فيه فان موضوع من وجب عليه الا نلاف هو المحرم المسجود موضوع من وجب عليه

عن كون التسليط



في مباحث العقد الفاسد

البدل هو المثلف للموضوع غير متحد حتى يكون ايجاب الألاف مقتضيا لوجود دفع البدل الآلام يتوجب حكم الألاف عليه بانها ما امره بالذات  
 اياحه الوطى للمالك بالوطى لا تكون منافيه لغيره الوطى على غير المالك فلا يقضى للملك من حال العقد المعاطاة وقبل الوطى فكذا هنا فان ايجاب الألاف لا يكون  
 للضمان عند تحققه لا ينافى تحقق الضمان عند تحقق الألاف فلا يقضى بثبوت الضمان حال ايجاب الألاف منها ان ايجاب الألاف لا يوجب منع اداء المال  
 ما لكونه الامتناع شرعا كما لا امتناع عقلا فقد التمكن من اداء المال الى مالكه يقضى في دفعه ليجعل له تجرد الامتناع بوجود الألاف لا بعد الألاف  
 والواجبات عند التمكن من اداء المال الى مالكه لا يوجب دفعه ليجعل له الامتناع كون العين في عهدة ذي البدل فانه من احكام العين المضمونة انه لا يقضى  
 ابتداء وقد عرف سابقا ان بدل المستعبر به مأذونه من قبل المالك ان كانت العارية فاسدة فان لم يمتنع في استيفاء الضمان هو الاذن للعقد واما التسليم  
 الخارج على العين فهو عن الرضا الا انه من باب اللابدية كالعقود الألاف من حيث لا يكشف عن الرضا منها ان وجوب ارساله يمنع عن دخول العين شخصيتها  
 في العهدة لا امتناع اداها شرعا فاسط الش احرامها من حيث شخصيتها المقضى لوجه الى مالكه فاحرامها من حيث ماليتها على حالها وقد مر سابقا ان  
 فاعده احرام مال المسلم فاعده برأسها وهي مقتضية لندارك المال بما هو مال ولعلمه اليه بول ما عن المضمون العلامة قد في المتن من انه يستقر عليه القيمة  
 لا العين لان وجوب الألاف بما هو وجوب سببه لتمامه يقتضي اتمامه حال الوجوب فان الألاف مضمون لا وجوب نعم ايجابا كما شفع على استقرار القيمة في التلف  
 والألاف وان كان بين صلب العادة وفيها بنات فاصح لا يقال ان ايجاب الألاف كما انه اسقاط لاحرام العين من حيث شخصيتها لكن من حيث ماليتها  
 فان تلك الضمان من الماتية القائمة بالعين الشخصية تلف ببلغها الا ما نقول احرام المال بما هو مال يقضى بتركه لاعده الألاف فاذ لم يوجبه الله لذكره حكم  
 بعد لونه وان كان اسقاط الاحرام منه فمقتضى وجوب ارسال الألاف ومقتضى حرمه مال المسلم كحرمه من غيره من دون منافاة بينهما والواجبات في عقد  
 الاحرام بعد تسليمها لا يقضى الا التدارك عند الألاف والتلف لا عند ايجاب الألاف وسبب الألاف للضمان الا انه فيهما ولا حاشية فيهما الى قاعدة الاحكام  
 وسبب التلف مع اتمام التزام بالتلف لادفع له من دفع بان اذنه في الانقاع كما يكفي في صحح العارية بعد نداء وكرهه وعرض التلف كك في فاسدها فانها  
 هو المخصص لقاعدة الاحرام هناك المخصص لها مع ان المقضى به يرد اثبات الضمان قبل التلف الا ان لا يسببها منها ان الاخذ من المعبر بسبب وجوب  
 الألاف في ايجابا سببها في الألاف فيحقق وجوب دفع البدل عند تحققه اول مقتضى مؤدبه الى التلف تظهر ما ذكره في سقوط الامر بعد العقد عند  
 تركه اول مقتضى مؤدبه الى ترك سائر المقدمات المؤدبه الى ترك ذي المقدمه والوجوب بعد تسليم النظر وتسلم السببية للاخذ بالتسليم الى الوجوب لفرق  
 بين المعامين من وجهين أحدهما ان ترك المقدمه الأولى سبب لترك سائر المقدمات وهي سبب لترك ذهابها وليس الايجاب سببا مؤدبا الى الألاف  
 بل لان يسبب لمان يرسل فيهما ان الامر حيث انه يجعل الداعي بعد ترك المقدمه الأولى فيسببها خيانتا بمنع ما يترتب الا في انقضاء الداعي فيسقط  
 الامر لا محالة عند ترك المقدمه الأولى بخلاف التمام فانه على الفرض سبب عن الألاف ولا وجوب دفع البدل الا عند تحقق الألاف عند تحققه من  
 وجود اول مقتضى مؤدبه بلا فاع وحققة بلا موجب عقلي لا شرعي منها ان الاخذ من المعبر بسبب لوجوب الألاف الذي هو حكم امتناع اداء العين  
 ما لكها فهو سبب لعقد التمكن من اداء العين فيكون مقنونا وانقويث كالألاف في الضمان والوجوب بعد تسليم السببية ان القويث هو اداء المانع  
 الوجوب والألاف اعدام الوجوب والقويث لا يضاف الى العين الموجود ولا معنى له ولا يضاف الى اداء العين لا يكون مضمنا للعقد للدليل على مضمونها هو  
 سبب لعقد اداء العين خارجا شرعا ومصلحة بدل المحلولة فانه الكلام فيها والقويث لا يضاف الى وجوب رد العين الى مالكها الا لا يوجب الضمان  
 وثانها ان القويث التكليف الثابت له حكم واما ايجاب المانع عن ثبوت التكليف فلا مع ان رد العين الى مالكها في موضوع المحرم لا مقتضى لحيث يقال  
 نقويث التكليف مع ثبوت مقتضيه ممنوع عنه لا يقال الاخذ وان كان مأذونا فيه من قبل المالك الا انه بعنوان الانقاع به لا بما هو مانع عن ردها  
 الى مالكها فيه هذا الاضيقا غير مأذونه فالعين مضمونه لان نقول للمبر الأخذ المأذونه فيه مقضى بعد كونه مانعا عن رد العين نحو العوائية وان كان نحو  
 الداعي اتماما عارضا لوجه البرهانه فمقتضى الرضا اهلي لان الرضا مقتضى مضافا الى ان سبب الألاف لا يوجب الألاف الا على ما يجمع وجوه  
 فان العلة الفاعلية لوجوب هو الشر والعلة العائيه له هي المصلحة العامة بالارسال فاعلى ان سبب الألاف لا يوجب الألاف الا على ما يجمع وجوه  
 معقولة اذا دل الدليل على انه اذا اخذ الصيد يجمع عليه ارساله نحو الوجوب المشروط فيشرع الشرطية الشرعية منه الا انه لا دليل على ذلك بل المستفاد  
 من الألاف ان اثبات بد المحرم على الصيد هو امر حدثا وبقا فوجوب ارساله بلا حظه حرمه اثباته عليه بقا ومن المعلوم ان حرمه الألاف بقا كحرمه حدثا  
 وليس اثباته بقا معقولا لا يثبت عليه حدثا ولا حرمه اثباته بقا معقولا لانه اثباته عليه حدثا وان كان البقار يتبعها وطوا على الحد  
 كافي كما مر في قوله اسماء فلا عليه نحو الشرطية انفسها ان نفس اخذ الألاف فيضمم بالاحذ لا بالارسال بل بان يتوقف على مقدمه من احداهما ان وجوب  
 ارساله كاشف عن حرمه من تلك مالكة بالاحذ لا بالارسال بل بان يتوقف على مقدمه من احداهما ان وجوب ارساله دون رد الى مالكه بل حرمه رد  
 الى مالكه كاشف عن حرمه من ملك مالكه بانها ان الألاف مأذونه اعلام ذلك المانع اعدام الماتية كان جعل محل حرمه اتمام الماتية بان  
 جعل عملا يقطع اضاقة الى صاحب مع بقا المال بما هو مال والألاف بمراسمها بوجوب الضمان ان هذا الموضوع الخاص وهو المال المضافا الى الملك  
 الغير



في المقبوض بالعقد الفاسد

والاذا

الغبر رتب على الاثر بما هو موضوع خاص تحقق بالالف ضارة الماكية وبالالف حينئذ الماكية او زيادة ذاته الموصوفة بها بن الجبتهن وعليه يقولون  
اخذا لسبب جبهته بنو جبر عن ملك مالكة بمقبض لثقة الاول واخراج عن الملك باخذ الف لسال الغبر من حيث ضارته اليه بمقبض المقتد  
الثانية فلذا ضمن مجرد اخذ من دون رقيب رساله ولا فرق في الافلاف المقض من كونها خيارا او لا وبين علم السلف جهله نعم يستثنى صورة علم المالك  
المعبر يكون الاخذ خارجا عن ملكه فانه اذا اذنه والجواب بعد تسليم المقدمين ان الاخذ ليس سببا للخروج عن الملك بل مصلد للخروج عن الملك كما  
فكون كما اذا كان اخذ الف الغبر بانه مصادف لسبب سلفه من ربي رام ونحوه فليس هو المحرج له عن الملك بل فان اخذ وجوز رساله الكاشف عن عدم  
اعتبار الشارع لما كثر صاحب له لمصلحة بقبضه اخراجه عن ملك مالكة والا فجرد المقصد في كون تحت بالمحرم لا بقبضه فخر رده الى مالكة واخراج عن ملك  
مالكة وان كان المفسدة في اتيان عين عليه والمصلحة المقضية اخراجه عن ملك مالكة مثلا فبعضها الى ما في العقد الاول لعدم الدليل على خروج عن  
ملك مالكة وكما ان عقد وجوز رده الى مالكة خلافا لاصل كل خروج عن ملك مالكة بدون اذنه فبعضها منافع لسالطانه على ما فلا يتعين الثاني فلا  
كاشفة لجوز رساله عن خروج عن ملك مالكة بل الاستحباب في كون احرام الاحرام مقبضا العقد الاصطفا ميا شرف وتسيبا احكاما واثباتا كما  
رده الى مالكة ابقا للصيد على حاله من كون صيدا من المحرم تسيبا والله العالم ويشهد لما ذكرنا ما نهال من انه لو دفعه الى صاحبه بزمه لزومه الغداء  
لله تعالى ويشهد له انهم اتروا مسكه عصبنا حتى صا المحرم محل لوجوب دفعه الى صاحبه الا للثام بعو الى ملكه بعد زوال ملكه بل هو واجب بل الفرع  
المذكور بعد هذا الفرع في كمال العار به من انه يجوز للمحل اخذ الصيد من المحرم غاية الامر ان دفعه حرام على المحرم كيف عن ان الصيد ان كان في يد المحرم  
قابل للملك فكيف يكون في يده يخرج عن ملك مالكة فيقول في النظر ان المحرم هو ابقا للصيد ولو تسيبا بدفعه الى الغير كان حراما ولا فلا منافاة بين حرمه  
دفعه الى مالكة وعقد خروجه بغيره الدخ عن ملكه ومن جميع ما ذكرنا انصح انه لا دليل على التما تجرد وجوز الاسال اذ كان اذنا عرفا واطلاقا فلا يملكها  
قبل ان كان من لا على ازيدة الصما بالارسال لا يجوز الا ان بعض كما نهم كما عن العلامه فانه في التذكرة صريح في انه ضمن بالتلف قبل الارسال بل  
بانه ضمنه بمجرد اسماكه **قول** فانه في غير نظر لان نفس المنفعة غير مضمونة تسيبا وعن بعض اجلة المحققين ان المنافع وان لم تكن مبالغة بالمال الا انها يجوز  
في بدل لسال باراء العين وهذا العقد يكون في صدق كونها مضمونة وقيل ان هذا المعنى لا يتحقق ضمانا بالاضافة الى المنفعة والعيوب والاشكال في كونها  
مضمونة على حد ضمان العين في الفاسد مع انها غير مضمونة في الصحيح نعم بما يمتنع ضمانا العين بنحو كون مضمونا الضمان المنافع في الصحيح الفاسد كما  
اذا كانت العين بها امر خاص وعمر مخصوص فانا مضمونة من غير ان ينقص قيمة العين بهذا النقص ملحوظ في الصحيح والفاسد فلا فرق بين جنس من القول  
بضمان العين في المنافع معا وضمان العين بانه فندرد الحق ان المنافع في البيع كالعين في الاجازة خارج عن مورد العقد والعقد بالاضافة الى ضمانه  
عقد لا اقتضا صدق كون المنافع غير مضمونة بالعقد المحرر وجها عن مورد العقد غير عقد كونها مورد الروم مع ذلك لم تكن مضمونة وفقا القاعدة التولية هو  
الثاني دون الاول **قول** فانه مع ان المحل غير مضمون في البيع الخ هذا اذا لم تكن باخلا بنحو التبيية للبيع الا انه مضمون بالبيع ان التحقيق ان المحل  
في البيع كالعين في الاجازة خارج عن مورد العقد بل هو في ما يخرج منها لان تسليم العين مقفلا لا يسيق المنافع بخلاف المحل فانه ملازم للبيع لا معتد  
لشبهه ولا يسيق المنفعة منه وعليه فالعقد بالاضافة الى ضمانه لا اقتضا لفول بضمانه بسببه والقول بعد ليس نقضا على القاعدة فيها نقول بل  
في الصحيح والفاسد لمكان الهدى لا كاشف عن كون التسليط على المحل عن الرضا بل لمكان الالابته من دفعه ملازمه لدفع ما يجب عليه ففعله الا انه على  
البيع المسلم لدفع المحل وان كان عن الرضا الكنته لعد كان بعقد ما نه الشراء او وضع المحل قبل اقباض المحامل فظهر خلافها بعد العقد فلا يكون هذا  
كاشفا عن رضا بالتسليط بعد العقد وما نقول بعد انضمامنا نظرنا الى اقل ما على البيع الملازم للتسليط على المحل مع ظهوره في البايع على ما قبل العقد  
وبعد فيكون تسليطه بعد العقد عن الرضا كما يمكن التفكيك بين الصحيح والفاسد بتوهم ان الاقباض بعنوان استحسان البايع وهو موجود في الصحيح  
مفقود في الفاسد لا بنحو الداعي مثلا يختلف الا ان هذا التوهم مع فتا في نفسه لوجوب التفسير لا بما كان دفعه مبتدئا على الاستحسان كالعين في  
البيع والاجازة لا استحسانا التياح ولا يسيق المنفعة منها واما المحل فليس دفعه مستحفا عليه في فرض صحة العقد حتى يتقبل بالاستحسان ليقبض الرضا  
على يتقبل الفتا فندرد **قول** فانه يمكن النقص انفسا بالشركة الفاسدة الخ اما بتوجهه النقص بالشركة اذا كان جواز النقص من مقتضى عقد الشركة  
فهنتي عن فسادها لكونه بغير احد اما الجواز من ناحية ان الشركة بعد العقد سواء كان العقد كاشفا عن الرضا او امر اخر فان فساد العقد  
لا يبطل كشفه ولا معنى في المقام لتقبل الاذن الرضا بعقد الشركة الصحيحه اذ ليس مقتضى صحته تسليم المال ولو لم الاذن حتى يعقل التفسير  
التفسير بصحتها فمقتضى الهدى حينئذ في الصحيح والفاسد ان كان هو الضمان لكنه حيث انه ما دون فيه باذن خارج ولو كان الكاشف عن العقد  
فهو يد ما ذوته لا توجب الضمان خصوصا مع ملاحظة ان شركة عقد جائز فليس تسليم المال للشركة اليه مما لا بد منه لئلا عن رضاه بعد العقد  
وغيره فندرد عند تقيدته بالاستحسان فندرد **قول** فانه في صحيح من العقد اذا لم يقبض الضمان الخ بيان ان الضمان ما يسيق ظاهر  
المالك وتسيب مضا الشارع فالصحيح الذي ليس فيه فلام مضمون ليس فيه ايضا مضمون لان الامضا على طوبى المضى والفاسد حيث انه مضمون مع الصحيح

بلا ريب

كونه مضمون

انما يورث

ان كان فلام



في المفوض بالعدا الفاسد

الاتحاد الطبيعي فليس فيه اقسام مضمرة وحيث انه فاسد فليس فيه امضا مضمين نحو التالفة بانقضاء الموضوع فالسنة لعدم الضمان مشترك بين التصحيح والقاسد  
فالعلول كك وقول شيخ الطائفة قد تكلف بفساده اذا حمل على التجب كما تجرد الاشتراك في العلة فان الاختلاف في المعلول نحو مورد التجب وهذا هو  
الظاهر الموافق لمسلك الشيخ وحيث انه يقول بالضمان في مورد من باب الاقدام واما اذا حمل على ارادة الاولوية فنقض العبارة او لوية الفاسد بعد انقضاء  
من التصحيح لا من غيره وظاهر توجيه المصنف في اولوية فاسد ما لا يضمن يصح من فاسد ما يضمن يصح بعد الضمان لان ما ذكره قد ليس لان التصحيح وما  
يقضي الضمان للاقدام والامضا وفاسد لا يقضي الضمان لعدم الاقدام على طبعي العوض واما امضا الخاص المقدم عليه فاذا كان فاسد ما يضمن يصح  
رقيب الضمان منه لكونه على طبع صحيح لا يقضي الضمان فاسد ما لا يضمن يصح الذي يترتب منه الضمان بوجبه لعدم الاقدام واما امضا اولوية  
الضمان فهذا في الحقيقة يبيح اولوية فاسد بعد من فاسد بعد اخر في عدا الضمان مع ان ظاهر العبارة يناهض على ارادة الاولوية دون التجب ولو تبين فاسد  
عقد من صحيح في عدا الضمان فلا بد من التكاليف في توجيه المصنف في بان يقال المحفوظ طبيعي التصحيح وان طبعي التصحيح الذي فيه اقتضا الضمان مع ذلك لوجوب  
الضمان فعلا فالفاسد الذي ليس فيه اقتضا الضمان اما لعدم اقسام مضمرة او لعدم امضا مضمين او لان لا يوجب الضمان واما تقرب المحذرة في الاولوية  
فهو ان الفاسد ان كان مما زاد عن التصحيح تلك الجهة الزيادة الا ان التصحيح ربما يماز عن الفاسد بجهة اخرى فلا اولوية لعدم تحقق الفاسد في جهة الامتياز  
واجهة الموجبة لامتنيا التصحيح هي ان الفاسد والتصحيح مشترك في عدا الاقدام المضمين وفي عدم الامضا المضمين الا ان التصحيح لا يضمن هذه الامرين المتبين  
بل من حيث الامضا الذي هو امر وجودي يختص به يقتضى السلطنة الشرعية الراضعة للضمان عند وجوبه بلحاظ هذه الجهة الثبوتية الراضعة للضمان التي  
هي لازم التصحيح فقط يماز عن الفاسد فلا اولوية ولا ينجح ان هذه الجهة ان كانت موجبة لعدا اتحاد التصحيح والفاسد في العلة لعدم الضمان الا ان نظرية  
ابداء جهة في التصحيح بازاء الجهة المذكورة في الفاسد لرفع فاضل الفاسد على التصحيح والافترق الاولوية حقيقة برفع تلك الجهة الموجبة للفاضل وهي  
لم ترفع لكن ابداء جهة موجبة لعدم الفاضل المكان المقابل نحو من رفع الاولوية **قول المصنف** فان قلنا ان الفاسد ان لم يكن له دخل في الضمان في هذا  
ناظر الى دفع المساواة في العلة بين التصحيح والفاسد المذكورة في ذيل قوله ولو صحح الخ وحاصل ان سبب الضمان غير مخصص في اقسام المالك امضا  
الشارع حتى يقال بساوى التصحيح والفاسد في عدا الاقدام المضمين واما امضا المضمين بله سبب الخ وهي البدل في العقد التصحيح خارج بالدليل  
وفي الفاسد لا يخرج له فيما غير مساوي بين الاضافة الى الجهة الخارجية عن مرحلة العقد فضلا عن اولوية الفاسد من التصحيح **قول المصنف** قوله عموم ما دل على  
ان من اسامته المالك غير ما من الخ لمختص التصحيح والفاسد من هذه العفو مساويان في الجهات الثلاثية وهي عدا الاقدام المضمين وفي الجهة الثالثة  
وهي البدل المقضية بذاتها للضمان والاذن للرفع له لوضوح ان المراد من الاستيلاء المالك ليس هو الاستيلاء في الحفظ فانه لا يضمن من العفو كل الاصول  
بل المراد منه هو التسليم عن الرضا وعدم كون التسليم بلا ان من حتى يكون به عادية وما ذكره من التسليطات المجازية كلها كذا ما ما ورد من ان  
المسعر والمساوي مؤتمنان فهو تنزيل له ما من غير اسامته المالك حقيقة في عدا الضمان بمجرد التلف لانهم مؤتمنان من قبل المالك حقيقة واما  
ورقة بعض الاخبار انما اذا كان ما موردا يضمن فانه في حال التمام والتكثير في غير الامين عن التمام صور دوران الامر بين المالك لا عن بعد ولا عن تفرقة  
او التلف بسببها التصحيح لاسن الاطلاق ليدان الامين لا بعد ولا يفرط دون غيره والافاق لا تلف بلا تعد ولا تفرقة لا يفرط فيها الامين والتام فلا نظر  
لهذه الطاقة الى صور التلف المحض **قول المصنف** ففهمى ما دل على خروج مورد الاستيلاء الخ وعن شيخنا الاستيلاء في تعليقه المباركة الزيادة  
عليه بوجهين احدهما ان الفحوى انما يكون فيما اذ لم يكن تعد ولا تفرقة والافاق الضمان ثابت في الاصل مع ان المفوض بالجهة الفاسدة كالمفوض بصحها  
ضمان فيه مطمئنا بان عدا الضمان في مورد الاستيلاء المكان الملازمة بينهما بالوجوهان وليس كذلك في الجهة الفاسدة اذ ليس التملك لغیر المورث الاضافة  
الى عدا الضمان كذا فلا مساواة فضلا عن الفحوى قلت قد عرفت معنى الاستيلاء هنا وهو التسليم عن رضا فان البدل مع ما ذكرته وهي لا تكون مضمينة  
ومن الواضح ان الجهة فيها التسليم على المال عن رضا بزيادة التملك وقطع اضافته عن نفسه فليست الفحوى ملاحظة التام من المالك المراد مثلا استيلاء  
في الحفظ حتى تختص الملازمة لعدم الضمان او بدعي ان الاستيلاء لا يترتب الا في صورة التلف في الاطلاق فهو قد عرفت مرارا ان الملازمة المدعى بين التصحيح والقاسد  
اصلا وعكسا انما هي في صورة التلف ما الاطلاق فله حكم او فنقول ان العاريز والمضاربه والوكالة واسباها حيث لها تسليطات عن رضا لا انتفاع  
بالمال والاتجار واعمال على فلهذا في الضرر المثل في الاطلاق له حكم بخلاف الجهة فان الواهب يقطع ايضا المال عن نفسه عن رضا فهو ارضى الضرر  
مطمئنا وفي من دون تقيد رضا الضرر على وجه مخصوص ليس برضه الموهوب بعد اذ الجهة لا يكتشف عن رضا حيث انه باعقدا صحته  
الجهة فهو ارضى بجميع تصرفاته في دفعه ليعترف به تصرف المالك في املكهم وليس كدفع المبيع حيث انه دفع بعوض فمع عدا سلامة العوض لشرعا لا رضاه  
بالضرر **قول المصنف** والظاهر انما لا خلاف فيه على تعدد عدا جواز الضرر الخ ظاهره كفاية حرمه الامساك في وجوب الرد الى المالك لا ملازمة الاحتمال القول  
بمقتضى رد الصدق ولو جاز الصدق ان الامساك والرد منضادان وترك الرد مفيد لوجوب الامساك ولو بقا فمجرد ترك الرد مفيد في العدة وهو الامساك واداء  
ترك الرد وجب فيه بوجوه شرعية حقيقة لعدم انحلال التجريم الخ الفاعل ووجوب التملك كعدم انحلال الاجح الى وجوب الفعل ووجوب التملك لكذا

الا ان اليد  
علم الامضا المضمين  
على ملكه

يكتشف في ضمن  
رضاه







في القبول بالعقد الفاسد

المتدعي فبطل الرضا به احلام من اما كون المشتري الكافر بصدف المالك اليه بعنوان انه ملكه وجهت له نفس في الواقع كلفه الرضا وافتوا ما سئلوا به  
 لشرعا فانه يدفع اليه عن رضا بوضو لا تجاناف مع عدم سلامة العوض له شرعا وافتوا الرضا له يدفع المالك اليه الاول مدفوع بما مر من ان استحقاق  
 المشتري له غير ملحوظ على وجه العوض بل على وجه الداعي فاعقد وجوز الوفا واستحقاق المشتري به عوالي دفعه عن رضا لان الرضا بغيره بالذ  
 العوض بعنوان دفع ما يستحقه عليه وهو وجد في الثلث اليه بما ذكرناه في باب المعاطاة من ان تسلط المشتري على مال غيره لم يكن تجانافا لكنه يسلطه  
 عليه عن رضا باذنه سلطانا على مال المشتري عن رضا وان اعتقده حصول الملك شرعا اتما بالعقد السابق او بنفس تسلطه الذي فصد حصول  
 الملكية والعرض من التملك حصول هذا المعنى بخلافه في الكلام هنا في مجرد ان الامسالك من الطرفين عن الرضا حثا وابقا واما فرض وجود من  
 اذنه بعد علمه بالرضا فهو امر اخر قول له في ذلك الثالث انه لو كان للبعين المباحة منفعة استوفاهما الخ لم يستدل ذلك على ضمان المنافع المستوفاه بما  
 اشهر من قولهم من تلف مال الغير فهو له ضامن اذ ليس هو هذا العنوان مورد خبرنا وان اشهر بل انظر انه ما خوذ من الموارد الخاصة المحكوم  
 عليها بالضمان كالقروض والمضاربة والوديع والعارية والاجارة فانه حكم فيها بالضمان مع العقد والتفريط وكذا في غيرها كقولهم من ضر  
 بطريق المسلمين فهو له ضامن والظن بل المقطوع انه لا خصوصية لتلك الموارد على غيرها وتحتها ولذا جعلوا الامتياز سببا للضمان كلية والاد  
 ناسرا لادلة التي يستدل بها الضمان بالمنافع المستوفاه كقولهم لا يحمل سواء اريد بالحلية التكليفية او بالحلية الوضعية وكما عده الاحترام المأخوذ من قوله  
 ٢٠ وحوثه فانه كحرمه ومنه بل دفعه اليه على ما قلنا القول في الكل غير ضامن للاستدلال كما مر الوجه في كل ذلك **قوله** فنفق الضمان  
 محتجا بان الحراج بالضمان الخ وقد استدل به شيخ الطائفة في المبسوط في عدة موارد منها في بيع المصراه حيث ذكر انه يرد بدل بين الضرير اذ اردت هاتبا  
 والورد بين الحادث لان التبرع ففوق الحراج بالضمان منها في رد مطلق المبيع المعيب حيث قال يرد المعيب لا يرد الكسب بلا خلا لقولهم الحراج با  
 لضم ان معناه ان الحراج لمن يكون المالك يملكه ولما كان المبيع يملك من ملك المشتري لان الضمان انتقل اليه بالقبض كان الحراج له ثم قال وان حصل  
 للمبيع ثم قبل القبض كان ذلك للبايع اذا اراد الرد بالمعيب لان ضمانه على البايع ظاهر بخبرنا في حرم العلامة في باب الغصب من المتكسر في رد ابي حنيفة  
 ان قوله الحراج بالضمان رد في البيع لكنه لا يعلم انه اجتهاد منه في تطبيقه على البيع اذ انه ورد حقيقة عن النبي في مورد السؤال عن البيع فان الخبر يرد  
 في جوامع الاحكام النبوية الا هكذا من دون صدق ذلك وبالجملة المرسل معرب بين الفداء فلا سند له من مثل الشيخ زده والذي يمكن ان يقال في تفسير  
 احدها ان المراد من الضمان بما لاحظناه من صدق احداث الضمان في ايراد الضمان للمالكي ولما ظاهرا مع عدم امضاء التمسك للاحتقاق لاحداث الضمان حقيقة  
 يرد منه الضمان المالك المصطفى شرعا واذا اردنا توسعنا بحيث يتم غير العفو والمعاوية وتبين لعم العارضة المضمرة التي يكون مجال التقصص لانه في كلا النسخ  
 فان نقول انه مطلق الضمان للمالكي ولو بالعوض الوافي دون خصوص المسمى عليه فلا يلزم مخالفة الظن من حيث مفهوم الضمان فانه ضمان معاوضي  
 الا تم ولا حاجة لتبرع من الفواعل لان كون الحراج بسبب الضمان المالك خلافا لواقع اذ لا سببية للتقبل بالعوض كون ما يخرج من العيب لانه منافع  
 الملك ما بعته للملك فملكها بسبب ملكه لبعين لا بسبب قبضها بعوض ومنه يعلم ان تبرع باختيار الشطر على ما لا معنى له ولا وجه اذا اختلفا غير تكافؤ المبالغة  
 بين المنفعة وملك لبعين على ما كلفنا فضلا عن كون المنفعة باذنه تقبل العيب بعوض بل ظاهرها ان المبيع حيث تملك يكون بغيره من مال الكسب وكذا غنقه  
 وعاشا لكنه فكلاهما من لوازم الملك التكليفيين الملازمين بلا وجه تاتيها ان يرد من الضمان الخسرة التي هي عين ملك الملك من مال الكسب بمعنى الغرامة  
 المترتبة على تلف العيب فهو ان ما افاده شيخ الطائفة في معناه في كلامه المتقدم ويوافق اختيارنا الشطر لكنه لا يحمل التبا بمعنى المبالغة والسببية لاعتراض  
 من انه خلاف الواقع وحلا ظاهر اختيارنا الشطر بل يجعلها مجرد الاضمان والمعارنة من الواضح ان كون المنفعة تابعة للبعين وكون تلف العيب من مالهما  
 مثلا زمان لهما المعية لكونهما من لوازم شئ واحد هي الملكية لان صدق الضمان على مجرد تلف العيب من مالهما مشكلا ولذا قلنا سابقا ان الانسان لا يكون  
 ضامنا لاصواله السابقة منه لكن هذا المعنى من الضمان لا يقتضو كون ثمة المبيع قبل القبض للبايع نظر الى انه في ضمان البايع لانه يتفحصه لان التمسك  
 في ظرف ملكية المشتري والتامة في ظرف ملكية البايع بالانفصال الفهرية قبل التلف لانه كما عليه المتصور فلا مبالغة ولا سببية ولا معاوضي من حيث المبدأ  
 فتدبر انهما ان يرد من الضمان الغرامة ان الحسنة الواردة على تلف المالك شرعا سواء كان في القبول بالسوم او بالعقد الفاسد لا يوجب تعاضلا  
 الوسيلة اما معنى على هذا المعنى الاول ولكن يجعل التقبل بالعوض يتم من ان يكون مضمي شرعا والاولا الضمان القبول فاعقد فاسد ضمان  
 غرامة الا ضمان التعاضل وهو وهذا الاحتمال باسبب الضمان بعاقدة الاقدام فان البايع اقدم على تضمين العيب في البيع دون منافعها فصح ان يقال  
 ان مطلق المنفعة تجانافا او عند ضمانه بسبب الاقدام على تضمين العيب فقط ولا كونه يرد هذا التقدير ان الضمان بمعنى الغرامة بقول مطلق يرد  
 حجة اليه ويزاد الدلالة على ضمان المنافع زيادة على ضمان العيب كما ان الاستثنا في قاعدة الاقدام فيها معتد مفصلا لارجح ذبها ان يرد من  
 الضمان ضم الدلالة على استظهاره بغيره العوض نظر الى ما عن بعض اهل اللغة على ما ذكرنا لسان العرب من ردوا الضمان بهذا المعنى مستشهدا  
 فيه بامثلة وقد تقدم ذلك في احوال الكلافة فاهنا ما يفسر بصحح بعضه اسد فالمراد من حراج العيب فانه بها اذله دخول العيب في هاترا ما

قال في قوله  
الحراج بالضمان

ان مال المالك  
المالك

او على المعنى

كانت تضمين العيب في ضمانه  
فان كان العيب من ماله  
فان كان العيب من ماله  
فان كان العيب من ماله



بحيث لو كان حيوانا لكان عليه نفقة وحفظ واصلاح الا انه بخصوصه مثله الذي يمكن دخوله في كفايته وتكون موزة لزوم وعابته لا كغير  
الحيوان مع انه انما لا سبب له دخوله في كفايته لو كان منقعه لوان ملك المنفعة تابع لملك العين لا دخوله في كفايته ولا معاملة ايها اذ لم يبت  
المنفعة في ذهاب كفايته العين لا من الملك لا من العرف لا من الشارع نعم بينهما المغايرة احيانا ومن جميع ما ذكرنا بين انه لا يحد المرسله بعد  
ضمان المنافع المستوفاه الا بقاء على المعنى الثالث فذكر ما فيه مع عقد المنفعة ليعتبر من بين سائر المعاني والله العالم **قولنا** وقد عاين بعض  
ما ذكرنا في معنى الرذاه في القرض بلحاظ تعميم التضمن للضمان بالعوض الواقعي لا خصوص العوض المعادضية وسدغ بتاعليه باحد جهين اما بان  
عدم ضمان المخرج بعد ضمان العين لا ملك المخرج نظر الى ان منشأه انما اذا قدم على تضمين العوض والمنافع بجانبه لا ضمان لها وتملكها تابع لملك العين  
لا تضمينها بالعوض اما بدعي ان المنافع مملوكة في العاربه بوجه خاص بحيث يكون هو المباشر لا سبقتها بخلاف الاجارة فانها بطبيعتها  
ملك المنافع مطم وقد مر في اواخر التعليق من يد بوضع في العرف بينهما فراجع **قولنا** وقد عاين هذا القول الخ والمخصر فعد ان هذا القائل  
ببدي عقد ضمان المنافع في صورة التضمن للمالك العين فلا يرد تضمينها في صورة التضمن من غير المالك فان اقدم على ضمان العين للملازم لا اقدم  
على تجايزه المنافع كالعقد ومنه يتبين ان الرذاه صحيحه اي لا اضعف حيث تضمن هناك اصلا لا من المالك لا من غيره بل ضمان العاربه شرعا مضافا  
الى ان المشاهدة الملازمه ما عرف من ان الاقدام على ضمان العين مستلزمه لجانبه المنافع وهذا مما يمكن في البيع اما الاجارة فلا اقدام فيها على  
المنافع دون العين مود القبحه اجارة البعل فمثل الاجارة خارج عن مود كلام هذا القائل كما انه خارج عن مود المرسله بنا على هذا المعنى  
**قولنا** واما المنفعة الفاعلة بغير استيفاء الخ فذكر في مطاوي الكلام في فاعله ما تضمنه في ذلك في دلالة لا يخل و فاعله الا حرام و فاعله  
و فاعله البدي على ضمان المنافع الفاعلة مفصلا وان القول بعكس الضمان لا يتجوز من قوة فراجع **قولنا** مضافا الى ان الرذاه بدعي شمول الخ فذكر في  
سابقا وان المنافع في باب البيع خارج عن مود العقد فعقد البيع بالاضافة اليه لا اقتضا فراجع **قولنا** وعلى هذا القول بالضم لا يخلو  
الخ بل القول بعكس لا يخلو عن قوة تم عن شئنا العلامة الاسناد الاستثنائي في ضمان المنافع المستوفاه وغيره مما في وجه اخر وهو انه من اثار ضمان العين  
واحكام دخوله في العهده ضمان منافعها فالدليل على ضمانها الا على دليل على ضمانها مدعيان ان هذا هو الوجه في ضمانها مطم في بالعصب  
ولا يخفى عليك ان الفرض ان كان اقتضا الاستبلاء على العين ضمان منافعها الكونه استبلاء عليها بجمع شؤها وحيثما نهما فراجع الى ضمانها حيثما  
بالاستبلاء عليها بالواسطة وقد مر الكلام في فاعله اليد مفصلا وان كان المراد ان تضمن العين بدلها الخاص به مستلزم ضمان منافعها دون  
سبب اخر بالاضافة الى منافعها فهو شبه الخراج فان معناه ان ضمان شئ بسبب ضمان شئ اخر فنقل الضمان من سبب الضمان الى سببه في ضمان المنافع  
المستوفاه وان لم تكن العين مضمونه كما اذا اشترى عنها مسلوب المنفعة في يد فاسوة في ضمانها في تلك الحدة فان المنافع مضمونه والعين غير مضمونه وكما  
يما اذا استوفى عمل الخرفان الخ غير مضمون عمله المستوفى مضمون الى غيره ذلك **قولنا** ففصفه بصف تلك القيمة الخ بل ظاهره ان قيمته لا  
منها تساوي قيمة التصف الاخر اذ ربما يكون للهية الاضائية والاجماعية دخل في قيمة الكل فلا تقصح بالمسكوك ولا بالمصوغ فان قيمة التصف  
وان لم تكن نصف قيمة الكل لكنها تساوي قيمة التصف الاخر بخلاف الارض المعددة من القيمة فان قطعانها مختلفه من حيث القيمة وما يقال في غير  
المثل والقيمة ان المثل بالامد حلية خصوصية الاجزاء الشخصية والتخصص الفردي في هاتين المايتين موطئة بالجامع منها ولذا صح بدلانية البعض  
بعض في العاربه مطم لان ما الته شئ محفوظه في جميعها وبغالب القيمة وهو ما كان لخصوصية الفرد مدخل في ما لتيه ولذا كان التصب فيه اما هو القيمة  
لحفظ مرتبة المايتين هاتين الظم خلط بين التخصص الفردي والتصف المقابل لذلك فان الاولى اتماما ودخلها في المايتين فان التخصص الفردي ما هو  
نوامذ الرجوع عند الجمود التي هو فيها يكون هذا هذا واذ ذلك الذم التصف المقابل لذلك على ضمانها به الرغبانها داخل في المايتين الخ  
لا دخل لها فيما يحتاج لا يختلف بها الرغبانها والاشبهه سواء كانت في المثل والقيمة لبيت مناط المسئله والقيمة والاولى اذا كانت مما لها نوعا افراد مما لا يمكن  
الموضو بها مائليا وان لم يوجد لها اما اذ نوعا افراد مما لا يمكن الموضوع بها فيما فذكر **قولنا** نعم دفع هذا العنوان في معقدا بجمع الخ لكالا  
نظن بان هذا العنوان اخذ من المعصوم في حكمه في تعيين مفهومه بل الظاهر ان طائفة من المضمون مضمونه بالمثل وطائفة اخرى مضمونه بالقيمة وانما فهم على  
مثلية شئ او قيمية فان منهم على الحكم المترتب على هذا العنوان بل يمكن ان يقال ان افعالهم على مثلية شئ او قيمية ليس افعالهم على الحكم بل يكون من  
الاجماع الصلح الذي هو احد الادلة على الحكم الشرعي بل هو في ذهاب الاختلاف في مثلية شئ او قيمية من حيث انظبا في تعريف المثل والقيمة عليه لذا صح ان يكون  
شئ قيمية في عصر لعقد المماثل نوعا دون عصر اخر كما في المسوخا في عصر فانها افراد مما لا يمكن دون زياده ونقصه مع ان التوبه اشبه بان قيمية  
عندهم والجملة لا نظن باجماع تعبد على الحكم فضلا عن الحكم على عنوان المثل والقيمة مما هو ولذا لم يرد في هذا التام كره وروا الاحبا في بالضم انما  
والفرمان نص بعنوان المثل والمثل والقيمة والقيمة الا نادرا في باب القيمة وانما الغالب ثبات الموضوع وهو انه ضامن فاعلم منه انك لا تعين المضمون  
الى الطريقة الفرعية بخارجة على التضمن في بعض الموارد بالمثل وفي بعضها الاخر بالقيمة كما سياتي انتم **قولنا** ان الاصل تخير الضامن لاصلا بريا

القيمة  
والمثل



في قبوض بالعقد الفاسد

قد نرى في تحقق المقام ان المراد بالقيمة ليست هي المايّة السارية في كل مال بل المحل السابع حتى يقال ان وجود اداء المايّة متيقن والشك في وجودها غير  
 زائد وهي خصوصية الطبيعة الماثلة للثالث فيجري عند البرائة ان الشك في التخيير والتعيين من هذه الجهة بل القيمة هي المايّة المنحصرة التي لا مطاب لها  
 المايّة العامة بالدنيا والقدم واشباههما مما يتخص في المايّة ولا شأن له الايجابية المايّة من دون خصوصية اخرى متفاوتة بالرتبة او بالاول  
 لو كان المراد بالقيمة هي المايّة السارية لكان للمضامن ان يؤدي بدل القيمة التي اختلفت في المايّة ولا شأن له الايجابية المايّة من دون خصوصية اخرى متفاوتة بالرتبة او بالاول  
 شاهد على ان القيمة هي المايّة المنحصرة لا المايّة السارية فالفاوت بين المثل والقيمة كالفاوت بين المايّة بشرط شي والمايّة بشرط لا وهما  
 لسان التعيين اذ اصل فيها الاحتياط نعم اذ كان اداء القيمة في قيميات من باب الاوفى لحد وجو المثل فانواعها والآفلضامن بل يرفع المثل  
 بدلا عن القيمة فيجوز بل ينجح المسئلة في الشك في العين والتخيير فكل على ملكه في تلك المسئلة فاما ان يقول بان سقوط الذمة يقينية باداء المعين فهو  
 المثل يقين وغيره مشكوك والاصل عند سقوطه او يقول بان ثبوت المايّة مقطوع وثبوت قيمتها بالمال حيث الحقيقة مشكوك وهو صريح والناس  
 يتفقون على ان حال الاحتياط هنا يدفع المثل مقطوعا على القول الاول وهو الدوران بين المتباينين بينهما معا الى المالك عمكة منها راجح  
 ان ما في الذمة اما كل المثل وكل القيمة فلا محالة يصير بينهما الى المالك خارجا فنسقط الذمة ويصير احد المالكين ملكا للمالك الاخر باق على ملك  
 الضامن فليس للمالك التصرف فيهما معا لانه مستلزم للتصرف في مال الغير ولا في احدهما المعين حيث يعلم انه ما له فلا بد من العراض او المراجحة الى  
 المحاكم بحكم بالصلح منها او بالقرعة كما سبق في التمهيد ولا يجزى على الضامن تملكها معا للمالك يؤتم لزوم تفرغ الذمة والقطع به لانه يرفعها خارجا  
 الى المالك بقطع بغير اخذ منه فليس تملكها معا مقدمات للتفرغ ولا للقطع به لا يجب عليه تمكن المالك من مال الواصل المير برفع الشبهة من قبله لا  
 عقلا ولا شرعا ولا عرفا ولا يلزم منه ضم على الضامن حتى ينعى من وجو الاحتياط اذ لا يجب عليه اعادة دفعها ولا تملكها ولا يخرج كلاهما ابد فبهما  
 ملكة والواجب فعلا وحدهما وليس فيه ضم اصلا ولو فرض ضرر من حيث عدم تمكن الضامن من التصرف في ملكه الذي دفعه الى المالك فهو ضرر ناشئ  
 قبل لزوم الاحتياط عقلا لا عن قبل الحكم الشرعي اذ ليس ايجاب المثل والقيمة ضررا على الفرض ليس مقتضى الايجاب الواقعي اذ دفع متعلقه واقعا  
 لزوم تحصيل العلم بالامثال فليس من مقتضاها التكليف الشرعي بل هو الواسطة حتى يكون الفرض من فوعا كما حققنا في محله فذبحر واما تعيين  
 دفعه بالقرعة فبموجب لان الشبهة من هذه الجهة حكيم لا يجري فيها القرعة واما تعيين المالك المدفوع الى المالك ان يأم من المالكين ملكة فعلا بانطبق  
 الحكم عليه واصفا فهو ولو كان من قبيل الشبهة الموضوعية الا ان منشاها الشبهة في الحكم لا الامور الخارجية واذلة القرعة كانت بينهما لا حظا  
 التي حكم المصونة باجراه القرعة فيها لا تشمل ما عدل الشبهة الموضوعية المنحصرة في الامر في الرضا والصلح القهري بالرجوع الى المحاكم الشرعي هذا  
 تحقيق المقام واما ما افاده ذلك من تخيير الضامن فهو ظرف على دعوى الاجماع على عدم وجود دفعها معا وعدم وجو دفع المالك به عنهما فيكون دليلا على  
 عدم وجو تحصيل البرائة يقينية التي لا تحصل الا بدفعها معا وهو غير واجب ورفعه للمالك عنهما وهو واجب اذا لم يجز تحصيل البرائة  
 يقينية فلا محالة لتخير الضامن بين دفع المثل والقيمة فاذا شئت في ضمير احداهما بالخصوص بعد احتياط للاختصاص بالبرائة وفهنا ان الاجماع على عدم  
 وجو دفعها مسلما اذ لا يجب لنا دفع احد الا بدلا واحدا جاعا الا ان الاجماع على الواجبات ونحن نقول بان لا يجب دفع احد الا بمرج النافع هو  
 الاجماع على عدم وجو الاحتياط لكونه كاشفا عن عدم لزوم تحصيل البرائة يقينية ولا اجماع على عدم في المليات كما يشهد به المراجعة الى سائر الموارد  
 واما تقريب تخيير المالك اصل الذمة بمرائة الضامن لا بما يختاره المالك فهو ان الذمة كانت مشغولة اما بكل المثل او بكل القيمة لا بعنوان ما يختاره  
 المالك لكونه هو المتيقن وغير المشكوك الا ان ما يختاره المالك اذ هو البديل الواضح فيكون مسقطا فمما هو بديل لرضا المالك بغير الجس  
 في مقام الوفاء فيكون مسقطا ايضا فاذا اختاره المالك مما يطع بكونه مسقطا للذمة السارية دون غيره فمما مشكوك فالاصل عند سقوطها الا بما يختاره المالك  
 وفهنا ان الكلام في اجراء الاصل الاضمار الى ما اشتمل به الذمة من المثل بالخصوص والقيمة بالخصوص واما ما يرفع به المالك بدلا عن البديل فهو يكون  
 شيئا اخر غير المثل والقيمة مما لا ينضب تحت ضابط ولا تعيينه محل الكلام ومن الواضح ان دفعها معا مستلزم لاداء ما في الذمة سواء رضى المالك بها  
 بالخصوص ام لا فلا بد من دفع المثل بالبرائة بدفع ما يختاره المالك فبما ان الاصل الاكبرها على حد سواء فذبحر جديلا في مضافا الى عموم على البرائة  
 اخذنا في لا يجزى عليك ان دفع البديل ما بواسطة انقلاب عهدة العين بلغتها الى ذمة المثل والقيمة كما عليه المشهور بل المقصود في ظاهر كلامه وروا  
 سقوط عهدة البديل عند نقل العين كما يسقط باذنها عند جوارها او بواسطة من وجو دفع البديل من احكام عهدة العين شرعا وروا مع بقائه عند  
 العين اذ لو كانت متقابلة في هذا متعقبة فبمع سقوط العهدة الغائبة فان فلما بالاول فسقوط عهدة العين التي هي مقاعوم على اليد فطعي لا شك في  
 بنائها كي يمتك بالعموم ناره واصالة بقا العهدة السارية غير بل وجو دفع البديل ثابت بدليل اخر والفروض ودون الواجب بين المتباينين وان لم يبا  
 بالتالي فسقوط العهدة في نفسه ان كان قابلا للشك لان التخصص ليس بعنوان ما يختاره المالك حتى يقال ان التخصص يخرج عن المقصود من سقوط  
 مشكوك فيتمسك بالعموم او بالاصل بل التخصص باحد من المثل والقيمة فالمرخص بالمرخصين فلا محالة للملك بالعموم كما ان لا يجري لاصالة



العهد بغيره بخاره المالك لما تقرر من أن يرد في المثل والعهد إلى المالك لسطت له مدة فطعا سواء رضى أو حدهما بالخصوص أم لا وإن قلنا بالثالث فلا  
شك في بقا العهد أبدا وإنما الشك في أن حكم العهد الباقي هل هو وجود دفع المثل والعهد ولا يمتنع بينهما حتى يؤخذ به في غير الأصل في غير ذلك  
بجانبه للمتملك العام ولا استصحاب الضمان المستقام قوله على البدل بنحو استصحاب العهد فيما إذا شئت في حصول أداء العين حقيقة  
**قولنا** في التخيير في الأداء من جهة دوران الأمر لا يذهب عليك أن التخيير الشرعي مورد الخبر إن المعارض مع عقد الميراث وليس ما نحن فيه من  
هذا القبيل والتخيير العطل مولا دوران الأمر بين امرين بحيث يمكن الأختيار بفعلها أو تبركها وقد عرفت مكانه بدفع المثل والعهد وإن لم يخرج  
كلها عن ملكه وما أفاده قوله من عند تعين المثل والعهد بخير لم يكن لأحدهما الامتناع لا يوجب امتناع الأختيار على الوجه المذكور ولا يمتنع  
بوجوبه بطلان الأختيار ولا امتناعه **قولنا** لأنه أقرب إلى المالك من حيث المادية والصفا لا يوجب أن المثل أقرب إلى المالك ولا ينسحب عن هذا  
النسب أبدا إلا أن المظنون من حال العقلاء وعما بينهم الحكمة عند التضمن بالأقرب عظم بل إذا كان الأقرب موجودا نوعا ماله مماثل نوعا من جهة  
والصفا التي هما تفان الرغبات مضمون عندهم بالمثل والأقرب في القيمة سواء كان مماثله موجودا أو لم يكن مماثلا أصلا وأما مع الشك في أنهم  
يحكمون بالتضمين بالمثل وإن وجد من باب الاتفاق فالأصل ما تقرر **قولنا** لأن ما عداها يلاحظ مساواة للمالك في كونها مائة ومعايير القيمة  
مساواة للمالك لغيره لا يكون دلالة على آخر بقية عنهما بل الوجه في تعين التضمن بينهما حيث لا يتفاوت بينهما الرغبات نوعا بخلاف غيرها فلا شأن لهما  
إلا المادية فيما كبرها مما يجري مجراها في الرواج متحصنا في المادية فلذلك ليس للضمان الامتناع من دفعها ولا للمالك الامتناع من أخذها فلا بد من  
بالمادية المحض التي لا يمتنع في لهما إلا التفرقة لهما لا امتناع لهما ولا المادية لا يمتنع التفرقة في كل حال **قولنا** وقد تماهت في الأثر إن مدلولها في  
توضيح أن المماثلة تارة بين الأعداء كالتضيق في مجازاة دون الفرض والشم وأخر بين مقدارهما كاللذم الواحد بآراء الواحد كالإثنان في قول الوا  
والثمة في المعتكبر كالحظ بآراء الحظ مثلا لا بمعنى الأثر في قبالة الأثر في الأول فإن جعلنا كلمة ما مصدرية فغيره مائة فالعقود على  
بمثل أعدائهم وإن جعلناهما موصولة فالعقود أعداء بمثل الشيء الذي اعتكبر عليكم ورجح بمثل إن يراد بمثل ذلك الشيء في الطبيعة والحقيقة ويجعل إن  
بمقداره لا يزيد منه كما وكيفا وسأ على الأول دلالة الأثر على المماثلة في الأعداء وهي غير مرادة هنا بل غير جائزة هنا إذ لا مماثل للأثر المماثل هو الأ  
كما لثة القرب للتضيق بشا على الثاني يصبح الاستدلال بها وإن ردها منها المماثلة في المقدار لا مماثلها في الأثر في الأعداء والتمسك من  
المقدار دون غيرها كإسباني أنه نعم فاصح أن يدعو المماثلة بين المماثلة في الأعداء والمعتكبر بين المماثلة في المقدار وفي المعتكبر ليست على الأثر  
بل الأولى فيما إذا لم يمتد الأعداء والمعتكبر في الوجوه كالقصر بآراء القصر فإن القصر جزء للقصر وما يجري به باعتبارها فالمماثلة بين الأعداء  
والمعتكبر متحققة في مثل مجازاة الأثر حظه الغير فإن مماثل أعدائه هو الأثر مماثل المعتكبر هي الحظ فلا لازمة والثانية فيما ذكرنا من تفاوت المعتك  
بر من حيث الزيادة والتقصير وغيرهما كما في الهندية عن الصادق في رجل قتل رجلا في الحرم وسرق في الحرم فقام عليه الحد وصح له لأنه لم يجر  
حرمه وفلان لله نعم فمن اعتكبر عليكم فاعدا بمثل ما اعتكبر عليكم يعني في الحرم وفلان عدوانا على الظالم فإن المماثلة بين السرة والحد ليست في  
الأعداء والمعتكبر بل في كيفية وقوعهما في الحرم فليست المماثلة في كل كيفية مسترفة للمماثلة في طبيعة الأعداء والمعتكبر ومن استدلاله بالبر مع أن  
مؤداهما معاملة المشركين في الشهر الحرام يظهر أن المراد من حيث الأعداء والمعتكبر وكيفية **قولنا** نعم لأنصاف عدو وفاء الآية التي تحث على المفا  
أن المماثلة تارة هي المماثلة المطلقة لا مطلق المماثلة في الأعداء من جميع الجهات من الأعداء والمالية وأخر هي المماثلة من حيث ذلك الحظ  
وأنه هي المماثلة من حيث المادية ولا يمتنع مطلق المماثلة سواء كانت مماثلة من جميع الجهات ومن حيث المادية في إثبات الثبوت الثلاث ثبتت المماثلة المطلقة  
أو المماثلة الخاصة مع هذا فمطلق المماثلة وجه الأولى أن المماثلة بلا عناية هي المماثلة المطلقة ولا يمتنع من وجه وجه وجه وجه المماثلة  
العرفية هي المماثلة من حيث الحقيقة فمماثل الحظ عرفا هي الحظ ومماثل الثوب هو الثوب عرفا وجه الثالث أن الأغراض العقلانية في باب الأموال متعلقة  
بحقيقة المادية ولا يربط بالعقود في مقام الاستظهار من الإبهام بالمماثلة العرفية فيعين النسبة إلا أن أداء المثل وإن سقط عن المادية مع أن الأثر  
إذا كانت ليلا على التضمن في غيرهم فلا بد من وعاء حقيقة المادية إذا المال المالك لا يبدلها ولا المال فالفرق بين الأولى والثانية أن المادية لموظفة  
في الأولى من حيث إضافة المماثلة إليها فيجب أن يكون المادية في المثل مجردا للمالية في المالك لا يمكن مماثله في المادية وعليه فليس للضمان الزام المالك بالمثل  
الذي لا يساوي مادية مائة العين فضلا عما إذا كان ساغفا عن المادية والمالية في الثانية غير لموظفة في المماثلة بل معتبر من حيث أن الدليل الدال على أداء المثل  
في مقام التبريم والتضمن فكيف في غيرهم كونه بالمال الحاصل الشايع فيجب حينئذ أداء المال الذي بماثل من حيث الحقيقة لا كل ما بماثل من حيث الحقيقة وأما إذا  
عند العقلاء على المادية فهو مسلم لأنه لا يمتنع في تعلق الفرض العقلاء بمطابقة الحقيقة التي يختلف بها الرغبات العقلانية فوجه الوجوه الثاني في البناء  
المستقم فيندفع عنه بعض ما ذكره المصنفه لا يثبت على استظهار المماثلة على الوجه الأول نعم مقتضى الأثر في أداء المال المماثل في الحقيقة والذات في المثليات  
والعقوبات كما أن على الوجه الثالث يجاداء القيمة عظم وعلى الوجه الرابع يتخير بين المثل والقيمة عظم لرتب الحكم على مطلق المماثلة فيختار عقلا بين أفرادها فعلى

فإن المماثلة أع

من حيث الحقيقة

لا يبرر المال



في نسيئات المعاطاة

فيا م مقام الاخر في المطرقة ان يقوم مقام المطرقة لما لا غير لان الرد الجازي في المعاطاة هو رد الوسيط الملكى بان يقوم مقام طرفه والوجوه من  
 المطرقة هذا المقدار الذي لا مانع منه وان كان له لوازيم كما عرفت عليه فهو رد الوسيط الحاصل بالمعاطاة لا بالشركة من المعاطاة لان الاجنبي وان كان  
 لازمه الشركة مع الاجنبي الا ان المبنى ضعيف كما عرفت في قوله **قوله** اما على القول بالا باحة فالاصل بقا السلطان في حيث ان المال بان على  
 ملك مالكه والمرجع موجب للشركة وكونه مباحا للغير لا يمنع من حصول الشركة بالمرجع وسلطنة الناس على اموالهم لا اختصاصها بالملك لان  
 بل يتم الملك لا اشياء ايقه فلا ريب في جواز الرجوع على الاباحه والعرف بينه وبين القول بالملك انه بالرد يملك بالرد يمنع كما عرفت بخلافه  
 فان الرد ينعان بملكه ولا ينفات تحت الملك في جواز التصرف فيه كما تقدم بنا على ما مر مرارا من ان جواز التراد على الاباحه ليس بدليل السلطنة  
 بل الاجماع وان رد مخصوص من بل للمعاطاة ولا اثرها وهي اباحه التصرف يمكن ان يقال ان من قبل المعاطاة واثرها هو رد ما له متميزا عن غير ما له  
 المتفق من الاجماع ورده متميزا يمنع الا ان لازمه الا التزام بالاباحه الا ان لا يوجب له جواز في ملك المباح لئلا يرد حوله في ملك المباح  
 لا تلف حتى يتبين الباقي بذلك للتالف لا التصرف ما لم يبدل في ملك المتصرف هو وابدله **قوله** فلا لزوم على القول بالا باحة الخ لعين ان تقدم  
 انما من عند التالف عند التصرف المتألف فكل منهما باق على ملك مالكه فله السلطنة على استناده ويمكن ان يقال زيادة على ما تقدمت تلف الجزاء  
 والوصف الذي يفاوت به الزمان مع عدم رجوع المعاطين بالمثل والقيمة لكان الاصل بوجوب تعين الباقي على حاله بدلا لملك المالك من غير  
 او وصفه فقتضى القاعدة في اللزوم على القولين سواء كان الرجوع بالاجماع او بقاعدة السلطنة نعم التمسك باستصحاب جواز التراد اذ اصابه التالف  
 امر جازي لا في بين القولين **قوله** في اللزوم ونحوها مبنيان الخ وما يقال بعد الفرق بين المرجع والتغير من حيث استصحاب جواز التراد نفايا واثباتا  
 وفيه ان الفرق واضح حيث ان رده متميزا عما علاه يمنع فلا مجال لاستصحابه ورد الجميع لا يبين بشئ من اول الامر فلا استصحاب لهدان الحد وان يتفقا  
 في غير صورة الامتناع **قوله** في نظر الفسخ في العقود الا ان لا يفسخ لغيره وان مجرد تعلق الجواز بالفسخ في جواز التعلق بالرجوع والتراد يكون جازيا  
 لكون الاول حقا فبالا للادب والثاني بل حيث ان الفسخ في البيع ونحوه من العقود الا ان لا يمتد من كون من المحفوف في محله دون الرجوع في طه فلذا  
 حكمه بان جواز التراد كجواز الرجوع في الهبة لا كما الفسخ في العقود الا ان لا يمتد من كون من المحفوف في محله دون الرجوع في طه فلذا  
 كونه حقا فان الملك بمعنى السلطنة ينزع من جواز الفسخ وضعا وتكليفها فانها بمعنى العندة المتحققة بالترخيص شرعا تكليفها وضعا وكذا تعلقها  
 بالعين الاخر بالعقد ليس فارغا بينهما فان الحيا وان كان يحجب السلطنة على الرد الا ان استنادها به يكون حقا كما ان الجواز الثابت في المعاطاة وان كان يحجب  
 جواز فسخها وحالها يكون حكما وتوهم ان الحيا في البيع معنى سلطنة احد المتعاملين على الاخر وهو في بله للاسقاط الذي مرجعه الى العرف جازيا  
 في الهبة فانه سلطنة على ازالة السلطنة على الموهوب السلطنة على المالك وما هو من شئونها غير بله للاسقاط حيث لا يعقل العفو الا بالاضافة الى  
 لا بالاضافة الى المالك فاسد فان الاسقاط ليس معنى العفو في لا ياسبه الا السلطنة على الغير بل من المحفوف القابل للاسقاط حتى يتجه اليه ليس فيه  
 من عليه التحول هو رفع الاضافة التي اعبرها الشارع والعرف كما بينا مفصلا في اوائل التعليق مع ان السلطنة على الغير لا معنى لها الا الفسخ عليه  
 والعندة لا يعلق بالايمان بل بالاضافة فلا محالة يكون السلطنة عليه باعتبار السلطنة على حل عقده او ملكه او الرجوع في ما له فلا فرق بين  
 الحيا وحتى الرجوع من هذه الجهة مضافا الى ان السلطنة ان ردها السلطنة الوضعية في بله للاسقاط سواء تعلقت بالعقد متخا و  
 امضا وبالعين رجوعا ووقفا وان ريد بها الحكم التكليفي وما لم يلاحظ فهو غير قابل للتسليم لاشياء ولا اسقاطا بل اما حكم تكليفي او اعتباري لم يلاحظ  
 الحكم التكليفي فليس في الحقيقة اعتباري شرعي بتسليم لاشياء حتى يعقل التسليم الى اسقاط بل التحقيق ما مر مرارا ان السلطنة بمعنى العندة حقيقة  
 ومع الترخيص التكليفي في غير الافعال النسبية وباضافة الترخيص الوضعي منها يتحقق العندة في الفعل المباشرة او التسببي فليست السلطنة  
 امرا اعتباريا وحكما تكليفيا ولا امرا اعتباريا لم يلاحظ الحكم التكليفي وان كانت بله للاسقاط احيانا فندرجها **قوله** لم يجز لوارثه الرجوع على  
 بالملك الخ رجوع الوارث ناره من باب ثبوته لعنوان المالك المنطبق على الوارث اما على الاولى فقد عرفت انه حكم لاحق حتى يورث واما على الثانية فاسلم  
 ثبوته للمعاطى لعنوان المالك بما هو حتى ثبت للوارث لاجال الاستصحاب اذا هو المشتق من جازيا وما هو قابل للمعاطاة بغيره كما مر  
 اما رجوع المالك الخ على الوارث فلان الثابت جواز التراد ومع عدم ثبوته للوارث امتناع من المورث لا يعقل ما جواز التراد للحي مضافا الى ان الثابت  
 يقبأ جواز الرد ملكا من المعاطى لا من غير الاضافة الى الملك الحاصل بالمعاطاة لا الملك الحاصل بالارث فرده ملك حصل بسبب الارث لا بالمعاطاة  
 من الوارث لان المعاطى هذا على القول بالملك اما على القول بالا باحة واخر في بقا جواز الرجوع اما الاول فالاباحه سواء كانت ملكية متميزة او مشتركة  
 الى الرضا الصهي او يعقده بخصه اباحه معا وضعية كما مر مرارا ومع استناده في طرف لمت حيث لا اباحه منه ولا رضا ولا حاله ينفع من طرف الخ  
 لا سيما لبقا للمعاوضة لقومها بغيره واما الاباحه للغير فحيث انها حكم لا يورث فلا محالة ينفع من طرف الخ كونها على وجه المعاوضة فلا حاجة  
 في نفيها من طرف الخ انها مستندة الى الرضا وهو بالاضافة الى المورث بل استناده من احد الطرفين يكفي في الاستناده من طرف اخر واما الثاني فهو

من باب ثبوته لوارثه

فكلامه في بقا الاباحه











كالتم الفصل وشفة وضعف كقول الكيف لاصح عبارة عن الدين والدرهم الذين لها فله وكثرة بلاهتان الدين والدرهم والكل الجامع بينهما ليس  
حينئذ فائمة بالحظ او الشبر بل لها مالتية اعتبارية مساوية للمال الحظ والشبر وغير مساوية للمال العا ثمة العين فاوجب ثارها بقدر العين  
مالية مساوية للمالية درهم مثلا وحيث ان الباقي مالتية محض فلا يشارك الا بما تمحض في المالتية كالدين والدرهم وسائر المسكوكات فالقوة الكثرة  
ليسا فيما اشغلت بالذمة ولا في مالتية الدين والدرهم بل فيما يشارك به خارجا مالتية العين النافذة في مقدار الاذاه الذي ليس للمالك الاصناع من اخذ ولا  
لاصناع من الاصناع من اذاه فلا محالة لا يبرده والمالية لمحاظ وقت كذا ووقتها يخرجوا الاقل والاكثر بل نحو السبايق فان انما المالتية لياظ مناسبة في وقتها  
والكثرة فيها هو مال الجمل الشايع وهو الدرهم والدين الذي لا تشمل الذمة بهما فيشكح في ان المالتية التي قد اشغلت الذمة بها او وجب ثارها  
هذه المالتية المتعينة او مالتية اخرى معينة بغيره اى وهما بسبب ما يباينان فلا مجال الا للاشغال فمذمومة فانه حقيقا مما يعين العين في المثل المعتمد  
مثله فحقيق القول فيه هو انما ان يقول بقا العين النافذة في العهدة ومذمومة لثابتها في ذمة المثل والقيمة او يقول بانقلابها على الباقي انما ان يقول  
بانقلاب ذمة المثل لذمة القيمة او سبحانه الى حال اذاه القيمة فان قلنا ببقا عهدة العين النافذة الى حال ثارها بالمبدل من غير واحد منهم شخصا الا انما  
العدالة ان الاعيان بالقيمة حال الخروج عن عهدة العين لان مالتية العين حال الخروج لا يحتاج الى اعتماد مالتية الجحاط حاله الاخر من احوالها وهو  
حال نفسها او حال عدتها مثل احوال المطالب او على القيمة وهكذا هذه المالبات المتفاوتة بقاوتها في الاوقات والحالات ان كانت فضا الى العين لكن  
بعضها في مقام الاثبات لا يحتاج الى عين بل نفس التكليف بل مالتية العين يقضى تعيين مالتية عند ثلث الاذاه بها والى ان كان اذاه ليس هو مالتية  
العين بالفعل بل لمحاظ حاله اخرى لا معين لها والتصديق ان العين الداخلة في العهدة يوضع اليه عليها مالتية مختلفة فارة فلا حظ قبل حال التلف  
واخر مالتية حال التلف مالتية ما لبثها بعد تلفها وبقاها في العهدة فالما لية بالمحاظ الاول مالتية محضة للعين الموحدة لكن هذه المالتية حين تحقها مع  
دخول ما قامته في العهدة لم يكن لها ثار بل كان الواجب اذ العين فقط بحيث لو ادعى لاخذ العين المأخوذ لم يجب عليه ثار مالتية العين اذا تضمن  
حال الذمة عن حال الاخذ المالتية لمحاظ ما بعد تلف العين مالتية غير محضة فلا ثمة بالعين بل مالتية مضمرة بغيره من جوار العين فلا يشارك حقيقة الا لتمام  
المتحصنة بتحقق العين المأخوذة المالتية المقددة للعين المفروضة فالما لية التي كانت للعين حقيقه وتلفت بثلث العين عند اقطاع وجوب اذاه العين  
وحدثت جوب لثار مالتية العين حال تلفها فمذمومة هي المالتية الحقيقية الواجب ثارها من دون فرق بين ان يكون العين قبيحة او مثلية  
تعدت مثلها اما الاولى فواضحة واما الثانية فلما مر من ان العين من باب ثار مالتية العين في طول ثارها العين بالمائل لها من كل وجه لا من باب ثار مالتية  
مالتية المثل اذ المثل مما يشارك به كمالا يشارك ومضمون لا مضمون وجوب لثار مالتية المضمونات لا من حكا المضمونات بل من حكا ما يضمن به القيمة بدل للعين  
في طول المثل الذي هو بدل القيمة وشارك مالتية العين النافذة في طول ثارها بحقيقة مالتية العين لا مالتية العين بل ثارها لا يوم تعدد  
المثل وغيره من الايام لانه لا يثبت للعين مالتية حقيقة فيها هذا يتأعلى ما يقتضيه حقيقة ثار مالتية العين بحكم الطريقة العرفية واما بناء على ذلك  
الاثر على الاعضاء بالمثل في المثل وبالعينة في القيمة فان مقتضى المائل في المالتية لمحاظ حال عدله المالك المتعلق به ان كان القيمة حال الاذاه نظر الى  
ما ذكرنا سابقا من ان ظاهر المشتق او ما هو المشتق انما هو المشتق هو ما كان متلبسا بالمبدل حال انسابه لك الشئ الاحوال وجوب الاذاه فانتم بسبب  
الوجوب الى المائل بل الى الاذاه ونفس الاذاه نسي المائل لان هذا الظهور فيما اذا لم يتعين زمان التبرق فاسئل لفعل المشتق مثلا ما هو كما اذا كان  
اكرم العالم او اهل الظالم فانه ظاهر في العالم حال الاكلام لا حال الوجوه والظالم حين الاهانة لا وقت وجوبها بخلاف ما اذا قبل اكرم العالم حال الجح زيد  
او اهل الظالم حين كذا فان الفعل نسي المشتق المعين زمان نلتسه فلا اطلاق حتى يتصور استظهار كون ذلك حال سنا الفعل لير فكذا في الاية فان  
المثل اضعف مما اعتكبه الضامن المالتية التي اعتكبه الضامن بحيث كان اعداؤه مقتضيا للغير لا لتكليفه بالاذاه هي المالتية حال اعداؤه بالانلا  
فلا يقتضون ثلث الامر بالاعضاء بالمثل كون المائل لمحاظ حال اعداؤه المتكفرا الاعضاء هذا كله يتأعلى القول ببقا عهدة العين بعد تلفها وعدا ثارها  
الى ذمة المثل وذمة القيمة واما فاطنا بانقلاب عهدة العين عند تلفها الى ذمة المثل في المثل والى ذمة القيمة في العينة في مقتضى القاعدة اشغال الذمة  
بمالتية العين التي لها التفرم لا المالتية قبل ولا المالتية الغير المتحصنة الا بالفرض والتقدير فكان خصوصية العين تلفت حينئذ مالتية بقية باعتبارها  
في ذمة الضامن فان انما المالتية اما غير المتفرم بل حيز تلف العين بل لو كانت قيمته لم يكن لها تلك المالتية ولا تفرمها واما غير ثابتة للعين حقيقة بل في ضلوعها  
فاشغال الذمة بكل مما يحتاج الى دليل لا بحقيقة ثار مالتية النافذة بل بعنا النسي اجنبية عن مقتضى التفرم وقد عرفت ذلك الاثر على ذلك بناء على  
التفصيل منها واما في المثل المتعدت مثلا فان قلنا بانقلاب ذمة المثل الى ذمة القيمة فارة فقول بان اعتبارها اعتبارا ذمة مالتية العين اى اعتبارا ذمة مالتية  
المثل فان قلنا بالاول فنظرا الى ما ذكرنا مرارا ان هذه الاعبارات في باب التضمين والتفرمات يعنون ثار مالتية ما دخل في العهدة بسبب وضع اليد عليه  
ثار مالتية العين النافذة بثلث العين هو ملاحظ قيمة العين بمثلها وان قلنا بالثاني فنظر الى ان اعتبارا ذمة القيمة لا يعنون التفرم بل معنى حفظ  
مالتية ما بعد ثار مالتية العين غير هو المثل المائل في الحقيقة والمالتية حيث يتعدت اذاه وجوب اذاه مالتية واشغلت الذمة هذه المالتية التي يجب اذاه







فهل ان اشغال الذمة لشي لا بد و ملائمته شيئا ولا اثباتا فالواجب في وجهه كلامه ما فادته **قولهم** فانه قد يقال على المحقق المذكور ان اللام في  
 و بما هو عليه كما في بعض اجلة المحققين بانه وارد على كل من قال بالانقلاب النعدي سواء كان من الابداء او في الاثبات ولا وجه لبراهه على خصوص هذا المحقق  
 المذكور و فبانه في صورة النعدي الابداء يتقلب عهد العين الى ذمة القيمة فليس له مطالبه غيرها بخلاف صورة التبر من الابداء فانه يشغل الذمة  
 بالمثل فله بعد طر النعدي الصبر ان يتبر المثل فيطالب به بما ما اشغلت به الذمة و لا يسقط خصوصه للما الذي في الطبيعة و المطالبه بحقيقة الما التي لا يبر  
 وارد على هذا المبنى نعم من يقول بانقلاب ذمة المثل الى ذمة القيمة بطر النعدي ليس له المطالبه بالمثل بعد ارتفاع النعدي مع ما ابتدأه كان و طاربا  
**قولهم** فانه في ما مثل الخ و بما يعان في وجهه ان الانقلاب يكون ماداميا و فبانه لا دليل عليه لا موجب له حيث لم يثبت مقتضى الخ كما مر و بما يقابل  
 انه لا مانع من الالتزام بعد جواز مطالبه المثل مع تبره و يمكن ان يقال في وجه جواز المطالبه مع عدم الفول بالانقلاب ان الذمة تشغل بعد التعلق  
 بعونها بل انما في الما الف هو مع تبر المثل هو المثل مع نعتة هي القيمة في كل حال له مصداق من دون انقلاب فاما **قولهم** فانه و عن جامع  
 المقاصد الرجوع فيه الى العرف الخ والمراد الرجوع الى فهم العرف من لفظ الأحوال و شبهه الواقع في عقول الاجماع و يمكن ان يراد الرجوع الى حكم العرف  
 باعتبار اكمال امره ما يضمن في كقيمة التضمن الى الطريقة العرفية و بين الامر من فرق كما سابق في **قولهم** فانه و يمكن ان يقال ان مقتضى عدم وجود  
 اداء مال الخ و صح اذا كان اجماع على جواز مطالبه المثل عند عواره بحسب ان الاجماع معنفا على ما يفهم من الأحوال عرفا فلا يحال في تخصيصه  
 دليل السلطنة الدال على جواز المطالبه مع امكان تحصيل المثل عفا بخلاف اذا لم يكن اجماع على الوجه المتزود بل كان الطريقة العرفية في باب الضمانات  
 على جواز مطالبه المثل مع النعدي العرفي في اي مع عدم وجود في البلد و ما حوله مثلا فان تخصيص العموم به مشكل فان الطريقة العرفية لا تكون تحية  
 شرعية اجمع الامضاء و عدم الرجوع و كفي يعمو دليل السلطنة في مثل هذا المقام و ادع انهم لو فلنا بانقلاب ذمة المثل الى ذمة القيمة عند النعدي الفعلي و  
 العرفي لم يكن مجال للمستك بعمو دليل السلطنة اذ لم يجوز كون المثل في هذه الصورة مضاعفا الى المالك باضا الملكية فلا دليل على جواز المطالبه حتى  
 يخص او يكون و ادع ان الطريقة العرفية بل لا مجال الا لا مستحقا بقا السلطنة على مطالبه المثل و هو لا يباوم الاجماع على جوازها كالا يكون و ادع  
 عن الطريقة العرفية لما مر في نظرها ما يبا من ان الاصل انما يقتضي الجواز مثلا لا دليل على عدم الطريقة المستمرة الموكول اليها امر الضمانات دليل ليس  
 كالعموم بحيث يكون دليلا على الجواز حتى يكون و ادع ان الطريقة العرفية ان الكلام ليس في خصوص جواز مطالبه المثل و عد حتى يكتفي في تحيز المطالبه  
 بعموم دليل السلطنة بل في جواز مطالبه المثل و عد و جواز مطالبه القيمة و عد او في خصوص الاجزاء قبل فلا بد من دعوى الملائمة بين صحة مطالبه القيمة  
 و عد صحة مطالبه المثل بحيث لو صح مطالبه المثل لم تقع مطالبه القيمة حتى يدل بعمو دليل السلطنة على صحة مطالبه المثل المطالبه و عد على عدم  
 صحة مطالبه القيمة بالالتزام و اما اذا قلنا بان صحة مطالبه القيمة غير مرتبطة على عدم صحة الالتزام بالمثل بل على عدم التمتع من الانتفاع به فعلا و ان صح  
 بحسب ان جميع السلطنة على مطالبه المثل و جواز مطالبه الما لية فلا يكون بعموم دليل السلطنة محذرا في عدم صحة مطالبه القيمة و مقتضى انما المص  
 العلامة فانه في وجه جواز اخذ القيمة في المثل النعدي من ان منع المالك ظلم و الالتزام بالمثل من غير النعدي و ان كان ترتيب جواز مطالبه القيمة على عدم  
 صحة مطالبه المثل فيكون التمتع بعمو دليل السلطنة نافعا في المقام حيث مطالبه المثل في القيمة الا ان مقتضى الاعضا السلطنة على مطالبه  
 الما لية عند تقطاع يد عن المالك عند عدم سلطنة على الالتزام بحسب ما له فلا يسقط خصوص المثل و مطالبه الما لية لئلا يكون ممنوعا فعلا  
 فانه بالكلية كما ان الالتزام بحسب المثل و هل اعضا القيمة اعتبارا بدل المحلوله بحيث اذا تبر المثل رد القيمة و مطالبه المثل و اعتبارها  
 جعل المثل الذي خارجا بما لية فلفظ الذمة و قد فادته الكلا فانه من ان اعتبارا بدل المحلوله من عبارات ادخل في العهد و من اعتبارا المضمون  
 لا من عبارات ما يضمن في حيث ان ملاك صحة مطالبه القيمة عند التمتع من اداء المثل و الانتفاع به في مدة معدتها عرفا تعرف ان اعتبارا الفقدان البلد  
 و ما حوله و مما يقتل منه عادة ايتم غير لازم بل لو كان المثل موجودا و فوجودها او فوجودها او المتوسط بينهما فذلك الما لية هي المتدركه لولا المثل من دون  
 اتمام الا بهما ملون على في هذه المدة لكان الملاك مستحقا ايتم فاعرف جامع المقاصد من الرجوع الى العرف لا يرجع الى فادته في المتدركه و المسالك كما هو فهم  
**قولهم** فانه في معرفة قيمة المثل الى فوله الظاهر هو الاول الخ تحسب المقام انه على الفول بقا العين في العهد و عد انقلابها الى ذمة المثل و القيمة  
 فمقتضى ما فادته من ان الما لية الفعلية الما لية مبلغ العين هي الواجب تدركها دون الما لية الما لية قبل تلف العين و الما لية المقررة بقدر العين  
 موجود فلا يحال العين حين تلفها اما تكون في زمان عرفه و جودها او فوجودها او المتوسط بينهما فذلك الما لية هي المتدركه لولا المثل من دون  
 انها الامر الى الاصل نعم من جعل باذاه ماله العين هي في العهد بلحاظ زمان اداءه فباليها كما لية المثل النعدي غير متعينة و اذا قلنا بانقلاب  
 العين الى ذمة البدل قلنا بان النعدي الابداء في يوجب اشغال الى القيمة فماليه العين حال التلف متعينة و هي المتدركه و اذا قلنا بانقلاب ذمة المثل  
 الى ذمة القيمة عند النعدي فذلك الما لية التي كانت المثل عند نعدته هي المتدركه و هي ايتم متعينة فلا اشكال الا في صور بقا المثل في الذمة بعد نعدته  
 الى حين اداءه فانه لا يثبت حينئذ ما لية و لا معنوا هو الظهور في ماله بلحاظ زمان عرفه و جودهم لو قلنا بان الظاهر من الما لية في الاية هي الما لية



من حيث التصرف ومن حيث مالية العين **المقبوض** بمجردها الوجه القول بالمحافظ مالية العين عند تلفها وهي آرد في زمان عزة وجوها وآخر في زمان وفور وجوها وأكثر في زمان النوسط فلا يعين زمان عزة وجوها بقية إلا أن هذا الظهور ينفى غير مسلم ولا يلزم به أحد إلا الوجه نذرك مقدار من مالية العين إذا كان المثل الموقر انقص قيمة من العين للمر أخذ ما به التفاوت من المال الكذا كان ما تبته المثل من مالية العين عند تلفها فنعلم من أن المراد المثل ما يماثل التلف من حيث التصرف ومن حيث المادية في الجملة لا يحددها ويمكن أن يهال أن المثل حيث لم يطابق له فلا بد في الخارج فلا مالية فعلية له فلا بد من فرض مالية التابفة ومالية التابفة يجب فيها الزمان عليه الرب ثلاثة لا معين لفرض أحد تلك المراتب هو مطلق الأشكال في النقوم لكن إذا قلنا بأن كل المثل الباقي في ذمة لا يتصرف في استعمال لذته في الألف وجود في الخارج عند الوفاة بآداء حصه من مالية المحض بما لزمه مالية على فرض وجوده من دون لزوم فرض وجود الامثال لكثيرا أو قليلا أو فرضه في أحد الأزمنة المارة عليه بل هذا الكلي إذا فرض وجود نفسه فقط في الخارج كان في نفسه غير الوجود لولا أن الفرض فرض وجوده فلا بد من آداء مالية امر عز الوجود من هذا الوجه ولعل منشأ الظهور ما ذكرناه وهو أنه لا يجب إلا فرض المثل موجودا أو مثله عند عدمه في الخارج امر عز الوجود لأن الفرض يعلق بجس في زمان عزة وجوها وما يتأ على عقد العين فمقتضى الأصل تخلفه على المباني المقيد وان كان مقتضى الأصل اشتقا واعتبا على الفهم على جميع المباني فراجع ما قلناه في بعض الجوانب والله اعلم **قولنا** وأما مع تعدد كون قيمة المثل في بلد التلغ الحقيق يتأ على بقا العين في العهدة أن الاعتبا ببلد التلغ كان الاعتبا بزمان التلغ لأن تلك المادية القائمة بالعين الشخصية حال تلفها ما يتم متحققة فعلية من شخص بزمان التلغ مكانه وماليتها بعد التلغ فرضه في غير مكان التلغ فلا عجز في معاملة التلغ كما لا يمكن أن يحققا إلا بما كان مقبوضا مقدرا ومنظرا في كلام شيخنا الأستاذ من أن العبرة يتأ على العهدة بحمل المطالبة نظر المادية محل الخروج عن العهدة وما يتأ على انتقاله عند العين في ذمة المثل فكلي المثل لا يتخص بزمان ومكان إلا أن الوفاة يجعله خارجيا ويجعل ماليتها خارجة بخصه من مالية المحض بما لزمها وحارجية في مكان الآداء خارجة فعلية فإذاه ما يماثل مالية المثل في بلد الآداء ما يتغير فرضه بجدلا لحاظ ما يتغير بلد التلغ فإذاه ماليتها المثل لم يحافظ فرضه خارجة فعلية فإذاه وفاء خارجي وذلك مما فرضه أما إذا قلنا بانقلاب مة المثل في قيمة العهدة عند التلغ فالاعتبا بمكان التلغ لا يمكن أن يلف العين فلا مكان المطالبة والآداء لأن ماليتها المثل فضلا عن تخصصها في الذمة وسقوط خصوصية الطبيعة هي تلك المادية عند التخص والتسقوط لا ماليتها المفروضه سابقا ولا لاحقا فتد فانه حتى **قولنا** هل يهدم تعدد المثل خروج عن العهدة الخ ينفى أو لا التكم في سقوط العين عن المادية ثم تعفيه بسقوط المثل عن ماليتها فقول أمّا إذا سقط العين من ماليتها فمقتضى عموم على البدل المتقاسم كون عهدة العين على نفي البديكونها مقنيا بآداء المأخوذ فلا ينفى التلغ في خروج العين عن العهدة بآداءها ولو سقطت عن ماليتها كالإرب في الخروج عن عهدة العين بآداءها مع نزل قيمتها فنعلم من أن الواجب إياه نفس المأخوذ لا بالمال من الصفة الاعتبا بغيره عن المادية والألا في زمن سقوطها عن ماليتها رأسا وسقوط مقدار معتد به عن ماليتها ومقتضى دليل من تلف مال العهدة فهو له ضم من ليس الآداء للمال بالحل السامع لا يذرك المالبس فوهم صدق الآلاف المال بما هو مال إن لم يصدق الآلاف المال مدفوع بان المال ما هو مال البس إلا الشيء الموصوف بالمادية ومع بقا الذات لا انلا إلا للمادية فخرج الآلاف المال بما هو مال إلى ثلاثة بوصفه فيكون من نوصف الشيء بحال متعلقه لا بحال نفسه لذا لا يهال بتلك نزل القيمة مع أن المادية بمقدار منها نالفة ومن الواضح أن الآلاف للمادية أيتها ما يصدق إذا كان أساكر للعين موجبا **قولنا** على المادية بان بقاها إلى نتهت مدة ماليتها إذا كانت من الاعتبا المحددة ما يهال بغيره مثلا وأما اتفاق ذوال ماليتها وهي فبده فليس إلا بانها كالأخراج العين إلى مكان لا ماليتها لها البس إلا للمادية بها وليس كحل محل آخر أعمال عمل فيه فانه زال لصفة التحلية وبقية مال المادية فزمانه من حيث زال لصفة لاسر حيث زال المادية ومقتضى قاعدة الضرر لو فلنا باها دليل الضمان كان نذرك المادية إلا أنها كما قبل معارضة المثل في طرف الضمان من أيضا لأن لزوم نذرك المادية ضرر على الضمان ينفى وليس كذلك فلما منتهى الضرر خصوصاً مع الجهل فتدبر وأما مع التلغ الخروج عن عهدة العين بدفعها من دون نذرك ماليتها فضل الأصل بقا العهدة إلى أن يندرك المالبس أو الأصل فعائنه على ما كان من الخروج عن العهدة بدفعها قبل سقوطها عن ماليتها ولا مجال إلا على الوجه الأول فم ثبت للعهد أثره عا عرفا والآ وجوب دفع العين فلا معنى للتعبد بالقيمة من أجل التعبد بقا العهدة بل التعبد بالعهد فخرج كون القيمة من آثارها ولو بقا إلا بالأصل المثل لأن بقاها مع دفع العين ملزوم عادة أو عقلا للزوم نذرك المالبس والاك ان التعبد بقاها لغوا ولا بأس بآداء اللزوم في الملك من باب استحباب كل الملك فان التعبد بقاها معتد بل أن المثل وهو جواز الضرر للمالك السابق وجوب الضرر على الفاسخ وهو يلزم اللزوم لأنه تعبد باللزوم بالتعبد بكل الملك إلا أن المثل هاهنا العين الباقية على المادية أو الساقطة عنها وجود دفع العين هو لا يلزم دفع القيمة فلا تغفل نعم أصح بقا الخروج عن عهدة العين بدفعها قبل سقوطها عن ماليتها لا بأس بها هذا كونه في حكم العين أما المثل إذا سقطت عن ماليتها فالأولى نذرك المادية سواء قلنا بقا العين الثالثة في العهدة أو قلنا بانقلها عهدة العين إلى ذمة المثل لأن نفعهم العين ضمنا البس إلا من حيث عاينة ماليتها لاسر حيث عاينة ملكية فان حيثية الملكية مقتضية لزومها بعينها وحيثية ماليتها مقتضية لنفعها وبقية ماليتها ونذرك ماليتها والبس إلا بالندرك بالمال لا يقال مقتضى الطريقة العرفية نذرك التالفة الأفرط الأفرط من الواضح أن ما يماثل من حيث الطبيعة النوعية ومن حيث المادية أقرب بعد عمدا التمكن من الجامع بين الحيثيتين بل والأولى نذرك







في المفوض بالعقد لفظ

في ذمة الضامن فله الصبر الحان بقتير وطالب الجاه ما اشتغك بالذمة ولو دفع اليد عن حبيته ومطالبة حبيته آخر استحفا لا مجرد التراضي منها حتى  
يخرج عن محل الكلا ومن الواضح ان المالبضات خارجة فلا تميز حبيته المماثلة في الطبيعة سقطت بسقاط المالك الساقط لا يعود فلا  
لشئ حتى يكون اعتبار اداء القيمة اعتبارا بدلا المحبولة ومنى الشئ الثاني هو انغلاب العين قيمته وان القيمة اداء ماليتها العين على ان المبدل نفس العين لا  
عوضا حتى يكون اعتبار القيمة اعتبارا بدلا المحبولة واما انهم كون انغلابه في المثال الى نذارك العين ما دائما فهو بلا موجب ولا مضمون آخر حتى يعود  
في العهدة او تشتغل الذمة بالمثل على اي حال لا يربطه باعسابا بدلا المحبولة لان العاقل للعو هو المثل لكنه ليس بمبدل حتى يكون القيمة بدلا عن  
بدل المحبولة وما هو المبدل هو العين لكنها الاغوطا في نفسها وهو واضح ولا في العهدة حيث لا مضمون في معنى الشئ الثالث على ان العهدة من غير التلف  
يقولون فلا معنى لا اعتبارا بدلا المحبولة والتعد في الجملة من لقيمة التلف في الجملة فكون كما اذا عادت العين بحرف العادة وحيث ان العهدة في الجملة  
للبدلية الموقرة وكان المبدل هو المثل وهو قابل للعوض فالاعتبار بجوب بدل المحبولة وفيه ان اعتبارا بدلا المحبولة كما مر مرار من احكام المضمون من اعتبارا  
فلمعين بالداخل في العهدة هذا الاعتبار واما المثل المشغول الذمة فهو ما يضمن به لا انه مضمون فليس له اعتبارا بدلا المحبولة مضافا الى ان اعتبارا بدلا  
المحبولة لسد على الشئ من وجبة الاثم من وجبة اخرى فلا بد ان يكون هناك شئ مضافا الى المالك حتى يصح المحبولة بغيره بين المالك الا ان المحبولة بعض  
لا يتقوم بطرف احد لا بد من انقاضي حتى يكون يلحاظ فوات شئ تحميها المحبولة فالعين المضافة الى المالك طرف المحبولة وانقضاء السلطة على الانقاع بها  
في مدة معتد بها محقق المحبولة فيمكن اعتبارا بدلا المحبولة ومن الواضح ان المثل ان كان له عوضا لغيره مضافا الى المالك بعد اداء القيمة لسقوط الذمة على  
الغرض فلا شئ مضافا الى المالك حتى يكون هناك محبولة بينه وبين المالك انقضاء الانقاع بالمثل المتعد الساقط عن الذمة بالبعد من باب التاثير بانقضاء  
الموضوع حيث انه لا مثل له عند التعدد في من حتى يقال بانقضاء السلطة على الانقاع به فلا يصح لا اعتبارا بدلا المحبولة حتى في الشئ الاخر نعم اعتبارا بدلا  
المحبولة في الشئ الاول على غير ميثاقه معقول لغرض بقا المثل في الذمة وعد سقوطه بالتعد وحيث ان التعدد في الجملة بالانقضاء الى الانقاع بالمثل ان  
يتيسر امكن القول باداء القيمة للانقاع بها الى ان يتيسر المثل فالعوض بالانقضاء الى السلطة على الانقاع بالمثل القائمة بالتعد من دون سقاط خصوص الطبيعة  
ولا جعل ماليتها المثل خارجة فذير **قولهم** ان مقتضى اطلاقات دلالة الضما في القهيات ان تحذف الى اطلاق برهمن احدهما ان احكم بضمها  
الش حيث انه مضمون بالمثل ثارة وقيمة اخرى مع ذلك لم يقيد بثنى منها في موارد ومما كانت الطريقة العرفية على تعريم بعض الاشياء بالمثل  
وبعضها الاخر بالقيمة فلو كان الاطلاق انكالا منه على حكم العرف ابا كالا الامر بهم لم يكن بافضا لغرضه حيث انه لا يعين منه بل يضمن به مع ان  
عنده ولا انكالا منه على العين عند العرف الذي الكلام اليهم فالطريقة العرفية مضما ومبعضه بحكم الاطلاق وحيث لا مورد للاشكال  
الاولى ما بينها انه حيث لا تدارك لبعض الاشياء خارجا لبا الا بالمثل حيث انه له مماثل نوعا ولا تدارك لبعضها الاخر عابا الا بالقيمة حيث انه  
لا مماثل له نوعا فيمكن الانكالا في الاطلاق الحكم بالضمما في الاول على تدارك بالمثل عابا وفي الثاني بالقيمة عابا فيكون مكان تدارك بالمثل عابا  
المصحح للحكم بضمها بالمثل مظم وان كان تدارك بالقيمة دون المثل عابا هو المصحح للحكم بضمها بالقيمة مثلا يكون الالتزام بالمثل في صور وجود اتفاقا مسافيا  
محكمة التسهيل فيكون الاطلاق في مقام الاثبات كاشفا عن الاطلاق وتوسية الحكم في مقام الشئ وحيث يمكن الايراد عليه بانها كما يمكن ان تكون القلبية  
مصححة لتوسية الحكم والاتكالا في المتسوية والقيمة عليها كك يمكن ان يكون الاطلاق واردا في امور الغالب فلا اطلاق في الحقيقة لان العلية قابلة للاشكال  
عليها في مقام ارادة التعريم بالمثل في مقام وجود غير التعريم بالقيمة في صور عدم وجود اتفاقا والتضمين ان علية وجود المماثل وعلية  
عدم قابلية الانكالا عليها في مقام اصل الحكم بالمتسوية والقيمة وعدم تعيين طائفة من المضمونات يكونها متسوية وعدم تعيين طائفة اخرى يكونها قيمة  
ولكنها لا يصلح في الحكم بمتسوية الاولى مطح حتى مع عدم وجود المثل احبا نا ولا بقيمة الثانية مع وجود المثل احبا نا بل يصلح للاتكالا عليها في الحكم بمتسوية  
الاولى في مورد العلية لا في غير العالب كذا في الحكم بمتسوية الثانية في مورد العلية لا في غير العالب لا مسافاه بين الاتكالا على العلية في اصل الحكم تارة  
وعلى الاضما في موردها اخر فمذير **قولهم** ان الان المتسقين من هذا المعارف ان هذا اشكال بالنظر الى التفرس الاول ومثا كما تعد  
منه ساقا على ان المثل عند العرف ما كل له مماثل بالفعل فانه الاضرب الى الثالث القيني عندهم ما لم يكن له مماثل بالفعل وان كان نوعا مماثل فانه  
الاضرب الى الثالث بعد مماثل وقيمة مسافاه ان مقتضى الحكمة العصابة ملاحظة كونها مماثل نوعا لا اتفاقا حيث ان الالتزام به من المثل  
وان ملاك المتسوية والقيمة في الطريقة العرفية يكون الشئ مماثل نوعا او عدوكه مماثل نوعا فراجع ما قدمنا **قولهم** منها ما دل على انقاذ  
الرهن بسقط الخ ليس في اخباره كاقبل عنوان السقوط حتى يشهد من القيمة بل فيها انهما يتردان الفصل بينهما فعمل على انهما يتردان بفواعدان  
متسايا بالمثل والافبا القيمة نعم في جملة منها وان كان الرهن يسوي ما رهنه فليس عليه شئ فانه لا يصح الا في القيني والافان كان متسايا يجب عليه رد مثله  
كما ان الدين انهم اذا كان متسايا وجب على المرهن رد مثله ولا يمكن جعل الاجبا على لزوم اداء القيمة مظم بحيث يكون المضمونات كلها قيمة نعم حمل الا  
على ما اذا كان الرهن والدين يمتبا يمكن فكون هذا الاجبا بدلا على الضما بالقيمة في القهيات فتم الاستمهارة هذه الفقرة لا بما افاده قوله على نذار

فان قيل يقولون  
منه من لقيمة  
التلف

القيمة  
بغيره  
بغيره







في المفوض بالعقد الفاسد

هذا اذا اريد اضافة ذات القيمة الى اليوم كما اضيفت بغيرها الى البعل واذا اريد اضافة الي اليوم بما هي مضافة فبغيره عليه اشكال اخر وهو ملاحظة المحفوظ  
 بالمحاط الا في استغلاتنا عند اضافة اليوم والاف المحفوظ بالمحاط الا في نفسه لا يعقل اضافة لان المفهوم الحر في لا يقع طرفا كان اضافة محض على اضافة  
 والمضاف اليه اليوم كذا مما ان اضافة اليوم على الشق الاول لا تفيد كما عن شيئا الاستفاد لان القيمة كلها الاخصاص هو المحاط بالعدك با  
 فيستقام مجموع الاخصاصين لزوم قيمته يوم المحاطة للبعل لا قيمة يوم المحاطة من دون ملاحظة كونها قيمة البعل فالتحقق بالمستفاد لعلنا نرفع الله  
 مضافا ان يوجه كلامه بارادة الاضافة للمفوض اليه بغيره استعمال المضاف اليه كما يمكن المحكا يه ما عن ابرين لها الاضافة كما في قولهم خلا  
 استك وجارية زوجك كذا يمكن المحكا يه ما عن ابر خاص له الاضافة الحقيقية الى المحاطة مثلا كما في قولهم فاوردك وجب وما نك اذا لم يكن له ووردك  
 فان ما الورد وجب لزمان حكايته في ذلك المايع وذلك الجامد والواحد قابل للاضافة اللبية الى المحاطة فلنكن قيمة البعل حكايته عن مقدار خاص من الماي  
 مضاف الى يوم المحاطة حقيقة ولما الا انه لا يخلو على اشكال ايضا اذا حكايته عن ابر خاص في مثل المثالين وانفسه واما بما نحن فيه فاما نصح اذا كانت القيمة عبارة  
 عن مقدار من الزم والديانة في نفسه لا يكون مقنونا با اضافة بل ليس له الاضافة واحدة الى يوم المحاطة واما اذا كانت القيمة عبارة عن مالية الشيء في  
 نفسها ذات صفة الى الشيء فطابق المفهوم من اللذين هما الاضافة في مرحلة الاستعمال من حقيقتا هما الاضافة في نفسها ولا تحال في نحو المحاذير المتقدمة ويمكن تقدير  
 الاضافة اللبية المعنوية بوجه اخر وهو ان القيمة وان كانت مضافا الى البعل والبعل مضافا الى يوم المحاطة الا انه من قبيل الوصف بحال المتعلق حيث لا معنى للاضافة  
 البعل يوم المحاطة فلا اخصاص بحسب الظاهر البعل وبحسب القيمة المضافة اليه يوم المحاطة طرف ظاهر البعل ولما القيمة المضافة اليه الا ان ارجاع يوم  
 المحاطة الى القيمة دون البعل انما يتبع اذا لم يكن معنى للاضافة البعل هو المحاطة مع انه يمكن ان يكون التنبه على ملاحظة البعل على ما هو عليه يوم المحاطة  
 خصوصيا الوجبة لغاوت ما يتصور ان كانت القيمة بغيره او بالذم او بالتلف فيلاحظ البعل على ما هو عليه يوم المحاطة في وقت الدفع وقت التلف فيقوم  
 ذلك البعل في يوم الاذاه او بالتلف فبغيره **للمرئ** واما يجعل اليوم قيد للاختصاص الحاصل من مضاف الى محطه نظر في الشوث قيمة واخصاصها بالبعل بحيث  
 لو اريد شرح تلك العبارة لبطلت تلك القيمة الثانية للبعل والخصصة بها يوم المحاطة وهذا بطاهر غير موافق لغوا عدل ليرتب بل غير معقول اما الاول فلان العامل  
 في الظرف بالنسبة لا يكون الا الفعل وشبهه دون المحرف اما الثاني فلان الاختصاص المستقام من الاضافة معنى حر في لا يعقل ان يحكم بغيره عليه فلا معنى لتقيده  
 بالزمان غير ويمكن توجيه كلامه زيدا في علو مقامه بارادة قديته اليوم للقيمة المضافة الى البعل لا للاخصاص الحر في في دفع المحذور ان اما الاول فلان القيمة ما  
 يقوم بالشي من المالية فهي معنى حدة قابل للبعل في الظرف واما الثاني فلا انها معنى اسمي ومحفوظ استقلاله في قابل للحكمه وعليه الشاهد على صحة القيدية  
 ما في هذه الرواية حيث قاله يشهد ان ان قيمة البعل حين اكثرى كذا من الواضح ان قوله حين اكثرى ظرف للقيمة فطعا لا تغيرها الا ان يعين قديته للقيمة  
 على عدم صلاحية القيدية لما يستقام من قوله نعم وهو اللزوم المستعمل في كلام السائل وسبب تحقيق القول فيه انه نعم **للمرئ** لان السائل سئل  
 عما يلزم بعد التلف المح الوجبة اما دعوى ظهور كلام السائل في ذلك اما ظهر حاله في حله ما يصل التمام واما ان زمان المحاطة زمان حدث التمام فلا معنى  
 بحال التسوية والاستفهام الاتم بالزوم والاول ما دفع العدم بلاهذه ان السائل لم يقل ما يلزم بل قال اليس كان يلزم من اتمام الثاني فهو اتمام اذا كان لا يستفهام  
 حقيقيا لان في اوانكاره بالماسع من اوجه من الملازمة بين ضمنا العين عند ضمنا من افعالها حيث قال ضمن فيه البعل وسقط الكراء مع الاتمام  
 حكم بضمنا المناصع وتحقيق القول فيه ان اللزوم المستعمل في كلام السائل اما بمعنى عهد العين او بمعنى لزوم دفع البذل  
 فعلا او بمعنى لزوم على تقدير التلف هو الصما بالقوة في كلا الشهور اما الاول فهو غير مرتب على العطب بل يتحقق بمجرد النصيب المحاطة فلا يمكن جعله  
 جزءا للشرطية في كلام السائل بل هذا المعنى من اللزوم محقق عطب البعل ونفق ام لا فلا لاله لالفول كان على تقدير هذا اللزوم فانه غير معقول لان يكون ذلك  
 الامر المتكدر مرتبا على العطب مع ان العهد مضاف الى العين لا الى البذل فلا من الاضافة على قوله نعم ولا يعقل تعلق اللزوم المستقام من قيمة البعل واما الثاني  
 فهو قابل للترتيب على العطب فيعين بح ان يكون هو حاله قبل القيمة فلا لزوم فعله يوم المحاطة لكن يبين اللزوم بهذا المعنى مؤدب على عكس مكان ايراد  
 اللزوم المتكدر كعدا اذ <sup>كان</sup> العهد منه واما الثالث فهو مرتب على العطب بغيره في جو لا على العطب الفعلي ومن الواضح ان قوله اربط لوعطب البذل  
 او نفق اليس كان يلزم من يربط معنى الصما بالقوة وهو لزوم البذل على تقدير التلف يجعل العطب معناه وجعل لزوم البذل بالبالا لان اللزوم على تقدير  
 التلف يجعله مرتب على العطب حتى يكون مستحبا للبعين اللزوم الفعلي في هذا اللزوم المتكدر هو الذي سمع من ابي حنيفة وانكرت ذهنة لا اللزوم  
 الفعلي حيث لم يكن في الواضحة عطب فطه ومنه ظهر انه لا وجه لاستيفاء اللزوم الفعلي فانه مرتب على العطب الفعلي لا على فرضه يجعله واقعا موقع اللزوم  
 والتقدير يجعله في الواضحة التي سألها جعل مدخولها واقعا موضع الفرض والتقدير وعليه فيزيد الامر من ان يكون يوم المحاطة قبل القيمة او  
 قبل اللزوم المتكدر المستقام من قوله نعم فتكون الرواية ساكنة عن وقت القيمة **للمرئ** فان ابيان قيمة يوم الاكراه المح لا يخفى عليك ان التبرهن  
 القيمة المعنوية واما سواء كانت القيمة يوم التلف او يوم المحاطة او بغيره ابي يوم الاكراه لاجل ان لا ياتي في تلك القيمة الواضحة المعنوية بل واقعة معها  
 والا فلا يعقل اعمال تلك القيمة مع محافتها للقيمة الواضحة وكان قريب يوم المحاطة من الاكراه بوجوب عقد اخلاصا ليوصل في العظم اعمال تلك القيمة



في المقبوض بالعقد القلدي

أما البينة في يوم الأكله تكون البعل بمرة من المكاتب وغيرهم كك بالاضافة الى التالف فان الاشياء نوعا مختلفا من هذا الجمل فالقواكر واشباهها  
تختلف قيمها بنقوت وقها وسطها واخرها ولو في أيام فلا تزل وغير الفواكر كالأرداء والعتا والحوان والمملوك لا تقاوت قيمها بنقوت شهر وشهرين بل وكثير  
وتج فالبعل كما ان قيمته في يوم الحيا لا تقاوت نوعا مع يوم الأكله كك مع يوم التالف في مدة خمسة عشر يوما فلا يفتن قيمته يوم الحيا لقيمة يوم الأكله لقيمة يوم  
لكنه سهل في فامة البينة فقدره **قولنا** فالنظر مغلق عليك لا يقبل عليك ان قوله يوم تروه بتاعلي بوجوه الموقر الذا به يحمل الرجوع الى  
عليك ويحمل الرجوع الى القيمة اما بان يرد يوم البعل او يورد ما به القفاوت ويحمل رجوعه الى العيب ليكون العيب العيب الفعلي الموقوف حال رد البعل بالمخلاف  
اربعين احوار رجوع يوم تروه الى قوله عليك فلا يفتن للقيمة ويمكن الحدثة في بيان زمان التحويل في العهدة كلا جزء وزمان القمان بالقوة هو يوم الحيا لقيمة  
وزمان فعلية الضمان ولو يوم البديل فعلا هو زمان التالف ليس يوم البعل الا زمان امتثال التكليف فقوله عليك من الامام عليه السلام هو معد لتبليغ الكلام  
وضعا او تكليف لا يمكن ان يقيده بيورد البعل وسبغى انشاء الله تعالى ما يمكن ان يقال في مقام تفسيره وتوجيهه بانها رجوعه الى القيمة واردة رد البعل ومن  
الواضح ان الجزء تابع للكل من حيث ان القيمة وهو انما زمان الحيا لقيمة و زمان التالف و زمان رد ما به القفاوت لزمان رد البعل بما هو لا يقال هذا بناء  
على انقلاب عهدة العين لخدمة البديل فان فعلية الاستعمال حال تلف الكل او تلف الجزء واما بتاعلي بقا العين في العهدة فلا بد من المخرج عن عهدة العين بان  
يورد بها كما اخذت وان يخرج عن عهدها كما دخلت في العهدة فلا بد من ارجاعها سليمة بذاتها كما دخلت هي سليمة عن النقص فلا عيبا بذاتها حال التحويل  
عن عهدها وملاحظ ما يندرك به فعلا لا ما يندرك به قبلا لاننا نقول اما بتاعلي ما حققنا من ان الماتية الفعلية الواردة عليها التالف هي للمندرك  
دون ما تلفت بغير القيمة السوية قبلا او ما نفرض في حال النقص التالف موجودا ان لا مرد واضح حيث ان الزيادة ما به القفاوت حين يورد النقص  
لا حين رد الناقص لاجل ندرتك النقص حارجا واما بتاعلي ان الاعتبار بالقيمة حال الدفع وحال التدارك لفضل ما نسط حال ندرتك النقص لاجل  
رد الناقص فالاعتبار بحال رد البعل فان رد البعل اذ العين الموجودة والمخرج عن عهدة التالف وهو المخرج ليس اذ العين بل ان  
ما به القفاوت تنزل قيمة الموجود بلحاظ النقص حال داه العين لا يضمن اذ لا ضمانا للشرط قيمة الموجود وما ليد التالف هي المضمون حال ندرتها الموجب للمخرج  
عن عهدة لاجل رد العين الموجب للمخرج عن عهدها فهذا هو الوجه في انه لا عبرة بيوم رد البعل بما هو نالها رجوعه الى القيمة واردة رد الارش لرد  
البعل والعلل بغير يوم دفع البديل حلالا لاقوال في المسئلة لانه خلاف الاجماع كما بصره وارجاع يوم تروه الى الارش لا من حيث رجوع القيمة الى قوله  
قيمة ما بين الصحة والعيب لبيان القيمة ولا الى ما بين الصحة والعيب لبيان القيمة كما في نسخة معتمة من الكافي لبيان عنوان الرد الذي لا يصدق  
بل اعتبارا لعل على المأخوذ فنفس العين دون البديل كالأو بعضا بل واردة يوم رد الارش من يوم رد البعل لاجل احوالها لا اعتبارا في قيمة النقص يوم  
رد الناقص بما هو الا ان التعبير عن يوم رد الارش يوم رد البعل لعلنا لانما مع انه خلاف الظاهر وخلاف قاعدة القمان كما امر ابا بصير في استنكاف عن  
العالم فيمكن ابداء نكتة لانا طرنا ندرتك النقص بيورد الناقص بان يقال ان التالف اذ يستقل بغيره والتب فادام هو في العهدة يكون ارتفاع قيمته وما ليس  
ملحوظا عند المخرج عن عهده بتاعلي ان الاعتبار بقيمة يوم دفع البديل واخر لا يستقل بغيره والتب كالعقد والكسر بل يلاحظ نقاوت التصحيح المعين  
اذم يكون التصحيح في العهدة يكون ارتفاع قيمته وما ليس ملحوظا اذا خرج عن عهدة العين الموجودة وانما حارجا فلا عين في العهدة لبيان ان صحيحها كذا ومعها  
كذا وليس على الضمان في العهدة ما به بقاوت صحيحها حال كونها في العهدة وحينئذ لا اعتبارا في قيمة مثل هذا التالف يوم رد العين هذه النكتة لا لعلنا  
الاتحاد بل بارجوعه الى العيب ليكون المندرك على العيب الفعلي بغيره زيادة حال رد العين كما لا عبرة بمجدره مع زواله عند ردها وعن المصنف العلامة  
قدرة تضعف هذا الاحتمال نظر الى ان ضمان زيادة العيب على القاعدة واما سقوط ضمان العيب الحادث بزواله بخلاف القاعدة وان تضييقه في  
على البند ما اخذ حتى يورد سقط عهدة العين باذاتها صحيحه سليمة عن كل عيب فلا معنى للحكم بالتدارك حيث لا خلاف في ان يندرك فحكم العرف  
بندرك النقص الوارد على ما في العهدة مرعى في شهرين وعدة زواله بل التصحيح ان لا يترك بتاعلي انقلاب عهدة العين لخدمة البديل فان انقلابها الى  
ذمة البديل بعنوان النقص وندرك المحضارة الواردة فرع زوالها الاختصاصية على المالك للمعين حتى يستغل ذمة الضامن بالبديل بعنوان النقص ثم يندرك  
العائش من عهدة المردودة اليه ويورد بما ينسب الى العلامة في المذكورة الشوش في كلامه في الجواهر نظر الى انه قد حكم فيما اذا كانت الجارية مبيعة في بيت  
ثم سميت ثم يضمن النقص الحادث لا يجبر بالعائد وحكم فيما اذا مرض العبد عند العاصبة برقى ان لا تولى عليه كذا اذا سميت الجارية مبيعتا من طرف ابيها  
ثم خف سميتها بانه يرد هابلها ضمانا وكذا اذا نسى العبد ما كان له من ضعفه فذكرها فان لا تولى عليه الظاهر انه لا منافاة بين هذه الكلمات فان نظره قد ادى  
الى ان النقص في القيمة نازة بسبب والار موجود من العين في المعدم لا يجوز والحادث زيادة في ملك صاحبه فلا بد من بندرك الزائل والتمن الحادث حين  
التمن الزائل عقلا واخر بسبب حدثا موجود فيقول كزوال المرض في العبد حقا لسمي الحادث المفروض هاتان النقصا وشاذا ذلك في زوال  
النقص معنى وانجبا النقص بحدث زيادة في ملك صاحبه معنى اخر ومع ذلك فان تصحيح عقد العرف من حيث عو العين سليمة كما كانت لا عبرة بالعين  
المردودة كما اخذوا ان كان الزائل بالذمة العقلية لا يجوز نعم اذا حدثت العين نقص حدث فيها زيادة من غير جنسه فلا يجبر النقص بملك الزيادة لان العين عا

من حيث تروم  
فلا يعلق النقص  
خالبا لا من حيث  
ان يرد رد النا  
نقص



في المقبوض بالعقد الفاسد

وهي مقصود حقه وان كانت فان زيادة ملكها او ما ذكرنا بين ان استقرار عمدة الخبز الثالث وقد بدله ماعى بعد زوال الغرض فلا مانع من ارجاع  
الظفر الى قوله عليك فان لم يمان استقرار الوضوع او التكليف على حال العين هو الرد فيصير فائدة عود الظفر الى العيب الغير وتكون هذه الفقرة ساكنة عريضة  
القيمة فيرجع الى ما ينضبط الفاعل في الصمانات هذا الظاهر الاحتمالات قولهم فان العبر لو كان بخصوص هو المحال الفاسد لا يخفى عليك ان المالك  
ذاتما بدعي الزيادة المحالفة للأصل في نفسها سواء كان لا عيبا بغير يوم المخالفة او بالتلف غرضه فدانة على القول باحتمال فية هو المحال فلا يمكن توجيه عود  
الزيادة بوجه جبري ووجه موافقة الأصل حتى يكون وطيفة العين بخلا ما اذا فلما با عيبا بغير يوم التلف فان يمكن توجيه عود الزيادة بوجه قريب يوافق  
الأصل فهذا احد الوجهين الباعثين على نزع التصحیح على ارادة قيمة يوم التلف الاخوان من كان طيفة العين لا يسمع منه الميتة فكيف حكم في التصحیح  
بسماع بيعة المالك مع قبول العين منه فانه لا يتوجه على القول بغير يوم المخالفة دون التلف فلا بد من توجيهها بما جعلها على ارادة قيمة يوم التلف تحفظا  
على الفواعل المسماة بنصا وحق وذلك بوجه الحلف للمالك في صورته يكون دعوى الزيادة موافقة للأصل وبمحل سماع البيعة منه على صورته يكون دعوى الزيادة  
من المالك مخالفة للأصل اما الصورة الاولى فهي ان يفرض اتفاقا على ان قيمة يوم التلف مثلا عشرة دنانير واختلفا في بقائها على حالها الى يوم  
او عند نيلها بغيره في يوم التلف ببقائها وعدم نفيها او عند نيلها كلها فان في الأصل فهو توجيه الحلف الى المالك ان قوله موافق للأصل وان كان دعوى  
الزيادة بما هي مخالفة للأصل ولما التصرف الثانية فهي ان يفرض اتفاقا على ان قيمة يوم التلف مع يوا الاكثر مثلا بخلاف الاجال ان نحو العيبين جالا كما  
العبر بغيره على هذا القول سواء كان قبله زمانا او ناصبا ويكون الاختلاف في قيمة يوم الاكثر مثلا من اياها عشرة مثلا او ثمانية قد عثر من المالك في  
يوم التلف لكان اتحاد مع يوا الاكثر مخالفة للأصل فعليه البيعة الا ان كون دعوى الزيادة من المالك مخالفة للأصل لا يحتاج الى العلاج ونحوه الا ان  
الاجمالي على الاتحاد مع القيمة السابقة بل لا بد فيه من تحض وهو الزيادة وعند الاتفاق على قيمة سابقة على قيمة يوم التلف كما لا يخفى فظهر هاهنا بصوت  
بصوتها على عيبا بغيره هو المخالفة الا ان فرضها بما يتأ على ان العبر بغيره يوم التلف قريب يتأ على عيبا بغيره يوم المخالفة بعيدا فلا يتعين الاول ما فرض الصورة الاولى  
على القول بغيره يوم المخالفة فهو الاتفاق بغيره يوا الاكثر على التصديق بايقاع عشرة والاختلاف في بقائها على حالها وفي نيلها في يوم المخالفة وهذا بعيدا بغيره يوم  
الاتفاق من يوا الاكثر لا يبعد هذا التراجع من العضا لا بخلاف يوم الاكثر بالاضافة الى يوم التلف فان بعد للاتفاق من يوا الاكثر بغيره فرض تفاوت القيمة  
فيكون التراجع في البقاء عند معقولة الا ان بعد هذا الفرض بالاضافة الى يوم المخالفة اما هو اذا كان الاتفاق على القيمة في يوا الاكثر واما اذا كان الاتفاق  
على قيمة البطل قبل يوم المخالفة بشهر مثلا بحيث كان بقائها مسكوكا الى يوم المخالفة فانه معقول فالمانع من القول بغيره يوم المخالفة وحمل الحلف على المالك على  
مثل هذه الصورة واما فرض الصورة الثانية على القول بغيره يوم المخالفة فانه بالاتفاق الاجمالي على اتحاد قيمة يوم المخالفة مع قيمة يوا الاكثر والاختلاف في  
تعيين قيمة يوم الاكثر من اياها عشرة او ثمانية يعين فرضها على القول بغيره يوم التلف هذا لا يبعد في اصلها حيث لا يفسر فيه دعوى التزل وعدم حتى يكون  
بيد الا ان يقال ان دعوى الاتفاق بخلاف الاجمال في يوم التلف هو المخالفة لسداد دعوى التزل من الغاصب فلذا يصح الفاسد في الاتحاد وبمقتضا  
القيمة من صلها في يوا الاكثر فهذا الاتفاق الاجمالي بما بصورتهما هذه الغاية اذا كان مجال لدعوى التزل وبغيره يوم المخالفة لا مجال لها في نفسها حتى يتبين  
المالك في الغاصب في اتحاد البوتين من حيث القيمة ولعله لا يحل به عرض المصنف فلهذا الفرض في الصورة الثانية واخرى بالاتفاق على قيمة معينة بعد يوا الاكثر  
والمالك يدعي ان هذه قيمة يوم المخالفة اقبوه والغاصب يتبعها بغيره يوم المخالفة انفس ولا زبند دعوى التزل الى هذا اليوم وحيث لا اصل يثبت بها الاتحاد  
عدم الترقى حيث لا اتفاق على قيمة معينة في التا بوقعا القيمة الواضعية الى يوم القيمة المعينة لا يعين انها هي لا نحو الأصل المثلث فلذا يتحقق الدعوى في زيادة  
القيمة ونفصانها والاصل مع الغاصب في المالك مدعي لما يخالف الأصل فعليه البيعة وبعد هذا الفرض لا وجه له الا ان دعوى الترقى من يوا الاكثر وهو يوم  
سلامة البطل الى يوم التلف مثلا وهو حال الشرف من التعب والتسبب على التلف بعيدة مع ان تسببا في انشاء الله ثم ان من يقول بغيره يوم التلف لا يقول به الا من  
حيث تفاوت القيمة التسوية فبما وثق لا من حيث خصوصية البطل من حيث كونه مشرفا على التلف عند فالاتصا انه لا موجب في زيادة ارادة قيمة يوم التلف من  
يوم المخالفة لان هذه الفروض بالاضافة الى يوم المخالفة اما لا يبعد فيها ولا يبعثين الفرض فيها حتى يوجب قيمة المنزود ثم انه يرد على المصنف فده من حمل التصحیح  
على المورين بامور احدها انه مناف لظاهر التصحیح بل هو محال في رد الحلف من المالك ومن الغاصب سماع البيعة من المالك كلها على مورد واحد حيث  
قاله اما ان يحلف هو او يرد الحلف فخلت استا ويحى بشهوي بشهدن الخ لا انه يحلف في صورته ويحى بالشهوي في صورته اخرى ما بينه انه مناف لما اعترف به  
سابقا في كلامه من ان الثالب عند تفاوت قيمة البطل في مدة خمسة عشر يوما فلا مجال لشرها في صورته على دعوى التزل بعد حتى يستعج منها قرب هذه  
الدعوى على القول بغيره يوم التلف دون قيمة يوم المخالفة ما لها ما تر من عند قيمة فروض القول بغيره يوم التلف من فروض القول بغيره يوم المخالفة وايضا  
ان غاية ما يمكن تسليمه ان العبر بغيره يوم المخالفة لا تعين قيمة يوم التلف بل يمكن ارادة قيمة يوم الاداء فانه ابد من يوا الاكثر فالفرض فيه اقرب على يمكن  
الجواب عما اسكله على التصحیح من حيث قبول الحلف سماع البيعة بوجود ثلثه احدها ان الامانة في مقام تعليل طر لقيمة القيمة الاتي مقام بيان مواز الحرف  
لفصل الخصم وذلك لظهور السؤال والجواب فاذا ذكرنا حبة قال لتائل فمن يعرف ذلك قال ان انت هو اما ان يحلف هو على القيمة فلا بد فان رد اليه فخلت







في المقتضى بالعقد الفاسد

العين غير معقولة واما الوجه الثالث فلان ربه يكون مرعى كون التلف كاستفا محضاً عن فعلية الضمان سابقاً فهو غير معقول لاستحالة المكشف كما  
عرفت ان ربه يكون التلف شرطاً ماخر الفعلية الضمان سابقاً فيكون كاستفا من باب كشف العلة عن المعلول لا الكشف المحض فبقيد وجوب شي معلاً  
مشروطاً بما مر ماخر وان قلنا بمعقولية لان حقيقة التضمين الفعلي المقوم بالتلف في حقيقة العقل ان يتوطأ بما مر ماخر فيستحيل التدارك الفعلي  
مع عقد فعلية التلف منه علمان فعلية الضمان مع السقوط برودة العين غير معقولة اي عدم تعقل اصل التضمين الفعلي مع عقد التلف فعلا وان ربه ما طر  
وجوب ارفع القيمة بالتلف نحو الشرط المعان فهو معقول لكنه لا وجه للتعبير عن المرعى المشعر بالفعلية لكن قد يناسا بقا ان تدارك الما لية التالف ليل  
العين يندعي اعتباراً بغير يوم التلف ما ذكرنا سبق فشا نوقم ان الوجوب التعليلية بحسب قطعات الازمنة مشروطاً بالتلف في تحقق المعلن عليه و  
ان للعين بدل فلا حد فلا حال لهذا اذ في نحا الأعلى وجه الفساق الوجوب التعليلية اذا كان مشروطاً بالتلف في ذلك الزمان فهو غير محقق الا في  
الوجوب الاخر واذا كان كل وجو مشروطاً ولو بالتلف في عهد ذلك الزمان فهو لول الكلام ويمكن ان يقال في تفسير الاستدلال المذكور من ان العين مضمونة  
في جميع الازمنة ان المراد كون العين في العهدة في جميع الازمنة وهي فعلية مستمرة من حين وضع البدل عليها الى ان تؤدي او تدارك ببدلها وجهها العين  
بمحاط ما ليتها ولا ما ليتها للعهد ولا خشيته فان حبيته ردة العين لمعها جهة ملكتها وحبيته عهدتها وغرماها لمحاط حبيته ما ليتها ومن الواضح ان  
عهدة العين في كل زمان لمحاط ما ليتها في ذلك الزمان لا لمحاط ما ليتها سابقاً ولا لاحقاً اذا العين المنسوخة عن الما لية في ذلك الزمان ليس لها عهدة في ذلك  
الزمان فجميع تلك الما ليات في قطعات الازمنة في جهة ذي اليد وتفظ جميع هذه العهديات ما با ذاء العين المحصول عا ليتها للعهد او تداركها وفلا وكها  
بادا القيمة العليا تدارك للجميع اذ الكل داخل فيها وليست للعين ما ليات متجددة بل ما لية واحدة مستمرة تزيد تنقص والمجرب ذكرنا سابقاً من ان عهدة  
العين ما دامت موجبة مفضية للتدارك لعدم معقولية ذلك بل الما لية التي يتبع العين في العهدة ما ليتها دائمة لا ما ليتها دائمة والما لية التالف  
بتلف العين هي التدارك لقيمة لا تقطاع التكليف في ذاتها وهي الما لية حال التلف سابقاً للما ليات غير التالف لقيمة العين بل من تارة القيمة السوية فلا تدارك لها  
من حيث تدارك العين التالف بما ليتها فندبر قولهم فانه يمكن توجبه الاستدلال المتقد الخ توضيحه انه لا ريب في ازالة العاصب به المالك من العين  
بما لها من الما لية في كل زمان من الازمنة ونها زمان ارتفاع قيمتها والاربعين في وقت ردة العين موجب للخروج عن عهدة العين بكل ما لية كانت لها المضمون  
هو المال بالجل الشايع لا الما لية فانه الماخوذ هو المؤخر وادبها لغيره من عهدة الما لية فان كل ما لية تلفت بتلف العين لها التدارك لتعويضها بما لها  
من الما لية وكل ما لية تلفت بتلف العين لم تزد برودة العين المسقط لعهدتها تكون مضموناً لكان حلولة العاصب بين العين بتلك الما لية المرتفعة وبين  
ما لها لعدم تمكن المالك من الاستفاد بتلك الما لية وعدم تحقق ما يترها وهو ردة العين من الواضح ان بقا العين بعد تحقق الحلولة تكلف العين بعد  
ليس شرط في تحقق الحلولة بل ردة العين من بل لا ترها لبقاها بعد الحلولة والمجرب ان اعتبار البدل المدفوع اما اعتباراً بدلا للتلف او اعتباراً بدلا للحلول  
فان كل اعتباراً اعتباراً بدلا للتلف فلا دليل على هذه الكيفية وهي ان كل ما لية تلفت بتلف العين بل تعويضها بتلف العين مضمونة ومنه يتبين ما في كلام  
العلامة فانه في التذكرة من الاستدلال على اعتبار اعلی القيمة بانه مجرد ردة العين فبضم اذا تلفت العين بل الفد المسلم ان كل ما لية تلفت بتلف العين  
هي المضمونة وان كان اعتباراً اعتباراً بدلا للحلول فلا بد من تطبيقه على قاعدة بدل الحلولة ومن الواضح ان ملاكها تعدد ردة العين حتى يتزل منزلة التالف ولو  
ها البدل وحلوله العاصب اختياراً وليس من قبل فقد ردة العين حتى يتزل منزلة التالف فقد شرطه بقا العين دخله في تحقق الحلولة مسلم لكن  
مقتضها غير موجبة لربها عليه انما هو قولهم فانه تظهر ما لية العين منافع متضادة الخ لا يخفى عليك الفرق بينه وبين ما نحن فيه فان المنافع المتضادة  
كها فاشنة وحسن المالك لا يملك المتضادين فلا معنى للتضمين بالكل والجامع بين تلك المنافع من حيث الما لية لا مانع منه والزيادة اتمها ما فاشنة  
لا مانع من تضمينه فبضم الاعلى لدخول الاد في تحته بخلاف ما نحن فيه فان كل ما لية من الما ليات المفروضة لا دليل على ضمها الا اذا تلفت بتلف العين  
فلا مقتضى آلاها ولم يثبت لبل على صلاحية كل منها للضمان نحو يكون مقتضى وحدة البدل دخول الاد في نحا الاعلى قولهم فانه يقول في توضيحات  
كل الخ اي تطبيقاً على ما نحن فيه لا توضيحاً للمدعى لكنه ليس من الاستدلال لاعتبار بغير يوم الغصب بهذا الوجه الا انه اول الزمان انما التدارك للمالك لعدم  
مناسبا بما ان الما لية التي دخلت في العهدة هي ما لية العين ابتداءً واما ما سائر من الما ليات فهي ما ليات متجددة واردة على الدخول في العهدة لان  
العهد واردة عليها وجوابه فان تقدم قولهم فانه نعم لا بأس بالتمسك باستصحاب الضمان المستفاد الخ ليس المراد منه الضمان بالقوة سواء كان بمعنى وجوب  
دفع البدل على قدر التلف وبموجب اشتغال ذمته بالبدل على تعدي التلف فانه على اي حال مرتد بين الاقل والاكثر والاقل مستقر والاكثر مشكوك والاصل  
البرائة من وجوب عدم اشتغال ذمته بالبدل واستغفال الذمة بالمراد واد وجوب المراد غير معقول حتى يتسحب كما ان استصحاب وجوب طبيعي القيمة او صح  
الاشتغال بطبيعية القيمة بعد فرض صدق الطبيعي على الأقل غير مفيد بل المراد من الضمان المستفاد من قاعدة البدل كون العين في العهدة فلا يقطع بالخروج عنها الا  
بوضع الاكثر لكن قد عرفنا سابقاً ان عهدة العين ان تبدت بغيرها القيمة فان تلفت فلا مجال لاستصحاب العهدة والامر في الذمة ما مروان لم يتبدل بالذمة وان  
فلان ان اعتبار البدل اعتباراً سلفاً للعهد بدفع البدل فلا استصحاب وجوب ان قلنا بقا العهدة على حالها وان وجوب دفع البدل من مقتضياتها فلا يشك في



جاء العهدة لاستماع خابها المسقط لها والامر في وجوب دفع القيمة من حيث الاصل والاكثر ما تم دفعه عرف سابقا بمقتضى الرهان ان المائيات متباعدة  
وان الفلز والكثرة في لازم ما استغلت به القيمة فلا مجال للاشتغال فراجع قولهم في ذلك ولعلمهم بربطه بيوم القبض الخ ويمكن ان يقال بنا على الاستفاضة في ضمان  
المقبوض بالعقد الفاسد في قاعدة الاقدام ان الاقدام العقد على التمام بالمتى اذا كان فلا ما على التمام بالعوض الواقعي فالعوض الواقعي في حال الاقدام هو  
القيمة في يوم القبض وان كان ثابته في ضمان هذه القيمة منوطا بالقبض قولهم في ذلك ثم انه لا عبرة بزيادة القيمة بعد التلف الخ كما يمكن القول باعتماد الزيادة بعد  
بنا على ما استحسنه المحقق في الرابع من جملة كليات المضمون بالمثل وبما في الذم الى زمان جملته خارجا فيكون الاصلية قيمة المثل حال الوفا وان زادت  
على قيمة يوم التلف كل على القول بقا العين في العهدة ويكون الاصلية بقيمة العين يوم الخروج عنها كما هو محذور المحققين من المتأخرين ان لم يجل به احد من  
المحققين وهذا في الحقيقة قول باعتماد القيمة العليا للعين بخلاف قول المحقق في ذلك من باب رضى المثل الذي هو مال المالك الا من باب ضمان ارض  
العين فان المثل مضمون به لانه مضمون كذلك فقد عرفت سابقا ان القول بالعهد لا يقتضي ذلك بل عهدة المالكية التامة بثلث العين فقط فراجع قولهم في ذلك  
فانظر اعتبار محل التلف الخ فانه يباين ان مائة العين منتهية لا تعين لها الا من حيث الزمان والمكان فالقيمة المستوفى اذا كانت مستوفى بزمان الغصب و بزمان  
التلف لو ادى الى القيمة فلا محالة تعين بتعين مكان الغصب والتلف ومكان ارضاع القيمة فانه بعد تبينها بالمحاطة زمان غصبها بالمحاطة مكان اخذها وان كان معقولا الا  
ان يحتاج الى عبارة اخرى ليس هو المطالب الا حد الايام المتفرقة حتى تكون العبرة بما كان في يوم الخروج عن عهدة العين في العهدة وبما حال العين يوم الخروج عن  
عهدة مائة العين في محل الخروج عن العهدة وهو محل المطالبة كما ان العبرة بزمان الخروج عن العهدة لكونه من عهدة مراد ان العبرة بمائة العين التامة  
بثلثها فانتقل المائة بثلثه زمان تلفها ومكان تلفها والا كانت مائة غير ضمنية بل في غير موضع العين في زمان اخذها ومكان اخذها فراجع قولهم في ذلك  
وان العبرة بيوم فواتها الخ وعن غير واحد بنا على ان العبرة في قيمة العين يوم دفع البدل فانه يوم الخروج عن عهدة العين ان الاصلية يوم دفع الارش و قد  
التقصير ولكن قد عرفت سابقا ان المنيوع على تقدير تخلفه الاصلية يوم الخروج عن عهدة العين اما بعده فلا شئ في العهدة حتى لا يحاط ما به تفاوت محذور  
معيبة كما يتوجه فراجع قولهم في ذلك لكن ظاهر اطلاق الفسار في عهدة البدل الاخر الخ هكذا في النسخة الصحيحة وعلى اي حال يمكن الاستدلال بالدفع بل المحيل الخ  
يا مورثا فاعده السلطنة اما بدعي السلطنة على مطالبته العين للموتسل الى اخذ البدل اما بدعي السلطنة على مطالبته السلطنة على الاتفاقات بالكل  
لا يخلو عن محذور اما السلطنة على مطالبته العين للموتسل الى اخذ البدل فان اردتها فانها اذا كان رد العين ممكنا بالشيء في مقدمتها فلا يجوز الزام الفاسد  
برده ما لم يجز عليه تحصيله بالشيء في مقدمتها فلا يجوز عليه دفع البدل وان اردتها فيما اذا لم يمكن رد العين بتحصيلها وان امكن حصولها بما قبل السلطنة  
على مطالبته العين في جواز مطالبته العوجبة لا يمكن من ردها ونوقم ان امتناع الرد يتو اخطا الفاسد فيجوز الزام برده استنادا الى ان الامتناع بالاداء  
لا ينافي الاخذ في عهدة الضعف المتروط كما حق في محله من حيث البناء والمنيوع حيث لا يعمل الترخيص في مطالبته العين فكيف يرتب عليه دفع البدل اما  
السلطنة على مطالبته ما لم ينظر الى ان عين مال ذات شئون ثلاثة من حيث الشخصية ومن حيث الطبيعة النوعية ومن حيث المادية فاستحالة مطالبته بالاداء  
لا يمنع عن مطالبته الباقي فندرجها من اركان جديته مائة ماله الفاسد بمره متعددة بنقد و المائة الفاسد بمره متعددة بنقد و المائة الفاسد بمره متعددة بنقد  
على مطالبته سلطنة على مطالبته مال الغير لا على مال نفسه اما السلطنة على مطالبته السلطنة على الاتفاقات بما لا يجوز اذ لا يماز من ان تلك السلطنة  
الشخصية على الانقاع بما لا متعدد بنقد و السلطنة على الانقاع بالبدل المدفوع سلطنة اخرى ليس للمالك مطالبته الا بعد استحقاق البدل  
وهو اول الكلام واما بان المراد من السلطنة على الاتفاقات ان كانت السلطنة الشرعية المتحصنة نارة بالترخيص في النقصات اخرى فانفذها كما يتناه  
سابقا هذه سلطنة بمجمل بنفس فاعده السلطنة فكيف نعم نفسها ودعوى ان فاعده السلطنة على مطالبته مائة ماله لا تعين جواز اخذ البدل بغيره  
الفرار بل عاينه دلائها جواز مطالبته مائة ماله ولو بالبيع والصلح عليه في غير الناصب على المصالح ان اردتها المالك مدفوعة بان فاعده السلطنة  
السلطنة على النقصات في المال ولو بمطالبته من الغير السلطنة على الغير جازية على ابيع المعاملة على المرومها فاعده البدل ان كان مفادها لو  
الماخوذ خسارة على ذي اليد فمقتضاها ان يرد عند تلفه والافع بانه على ما ليس ملكه بالكلية بل يذهب الماخوذ من المالك حتى يكون ذهابه من غير  
اليد خسارة عليه وانما ذهب من الكمال السلطنة على الاتفاقات بمقتضى كون ذهاب السلطنة على الانقاع بالماخوذ  
خسارة على ذي اليد ان نفس الماخوذ خسارة عليه ان كان مفادها كون الماخوذ في عهدة ذي اليد وهو الماسن هذه العارية كما تم تحصيله فيجب لها  
في ان عهدة العين نارة تكليفية واخرى مائة فادامت موجود يجب ردها وبعد تلفها لا يق من يترك مائة الفاسد بمائة لها ولا يملكها قبل  
تلفها الا ان اعتبار عهدة العين فضلا عن كل زمان يحتاج الى اربعة اشياء ولا كان احبارها القوا ومن الواضح انه عند تعدد ردها و عند تلفها البرط اعهد  
تكليفية حيث يتحمل التكليف بردها وليس لها عهدة فلا ركة لنفسها حيث انها غير القتلوم ويجب فلها من حيث فوات السلطنة على الاتفاقات بما  
كان اعتبار عهدها فضلا عن ان الامتناع بكونها في العهدة فضلا عن مقتضى الامتناع بائرها فضلا عما على اعلام فانه من ان العاصب بوضع بدعي  
المال في مائة المالكية مما لا يتم سيدا بان رضى في كلاهما التبولين في نام امره بيه فلا يملكه فيجب المذارك على او يقدر فندفع بل عند البدل

في المقبوض



في المقبوض بالعقد الفاسد

لعدم التمكن من التسليم لا يدخل في مقدم البديل المذكور متمولا في نفسه بل بما يكون من اقسام الاموال وبيان الملكية ليست جده خارجية  
 انها ليست للمالك بل اعتبارها مثلا ولم يخرج العين عن الملكية الشرعية بوقوعها في هذا الغاصب بعد ردها في زمان كما هو واضح ومنها ما قلنا  
 اما بعد عريان صبر المالك في عين الوصول الى الما لضرر عليه كما من بعض اجلة المحسنين اما بعد عنوان ما عجز القاصر من امتناعه عن رد العين فصر على المالك  
 واما بعد عنوان امتناع القاصر عن اداء البديل ضرر عليه اما بعد عنوان عقد ضمان البديل ما دام العقد ضرر عليه ما عدا الاخير لا يخلو عن محدودتها  
 علي في مسئلة المشتري المتعددة مثلا اما الاخير في حق ان مفاد القاعدة رفع الحكم الضمري لرفع الحكم الموضوع الضمري وعلى شمولها انه يحكم العقد بتبطل  
 عمل الاصحاب بها في المورد لتبديلها من ذلك لهما الوضوح عند علمهما بها في نظير المعام كما اذا لم تكن العين متعددة وحال بها وبين مالها اختيارا فان لا يلزم  
 فيه دفع بدل المحبولة مع ان حاله حال المعام في الضرر فقدره **قوله** ثم الظاهر عند اعتبار العقد الخ عن بعض اجلة المحسنين انه عين الوجه الاخير  
 كالنقير بالتعد من الوجه الاول وهو الباس عن الوصول فلا وجه للتكرار لكثره لا وجب اذا كون الشيء بحيث لا فائدة على تحصيله لا ياتي في الفتح بل  
 فيما بعد فضلا عن رجاء حصوله فالعقد المسقط للتكليف ليس عين الباس كما ان رجاء الوصول يجمع مع الفدية على تحصيله ومع عدمها فليس جاء  
 الوصول مسقطا للفدية على التحصيل واما حكم المسئلة فيختلف باختلاف مداركها فمقتضى قاعدة اليد على التفرقة لذكرنا ما عدا التعدد الحقيقي  
 حيث انه منى على لزوم الفدية مع عدم العهدة التكليفية فلا يحال مع الفدية على التحصيل له عهدة تكليفية فلا كاشف عن عهدة مالية واما قاعدة الضرر  
 فمقتضاها كفاية مطلق العقد للضرر بعيدا لا انتفاع بما في مده طوبى واما قاعدة السطنة فيمكن ان ينال له السطنة على مطالبته ماله وعلى مطالبته  
 مالية ماله من دون ترتيب الثانية على ذلك كما يمكن ان ينال له لا يفي في عدم السطنة له على مطالبته المالية متجاوزة عن ذات ماله عند العقد واما ان  
 من مطالبته ماله فكذلك ايضا يخرج من حيث ان المبرور والتمكن من الزامه ماله والاقل من الثلث في التمول فالاصل عدم السطنة على اذ به من الزامه وقد قاله  
 حيث كان قبل عرض العقد حكما كعرفه فمقتضى بعض ما يناسب المعام في المشتري المتعددة مثلا فارجح **قوله** ثم ان ثبوت الفدية مع تعدد العين ليس  
 كقولها الخ لا يخفى عليك اختلاف حكم المسئلة باختلاف مداركها التي اما باثباتها على قاعدة اليد ان العين التي هي في العهدة طامعه مالية لا يخرج عنها حال العقد  
 الا بدفع القيمة فحال الخروج عن هذه العهدة كحال الخروج عن عهدة العين الثالثة ولو لم تكن هذا السطنة التي بيد المحبولة كما في بدل التلف انهم  
 ظلت غاصب الخروج عن هذه العهدة وان كان للمالك ما يبرره القيمة ومطالبته عند رقع العقد كما هو مقتضى قولها بدلا للمحبولة بل لا منافاة بين  
 الخروج عن عهدة العين من هذه الجهة وبما في العهدة من حيث بدل التلف واما باثباتها على قاعدة الضرر فان كان تفرقة استدلالا بما يكون لزوم ضررا  
 او شبه ذلك فمقتضاها ارتفاع لزوم الصبر على المالك فله ان يصبر وان لا يصبر وانه لا يجوز للغاصب ان امتناع عن اداء البديل لكونه ضررا وان كان تفرقة  
 بان عقد ضمان القيمة ضرر في نفع فثبت تقبضه في الغاصب الخروج عن عهد القيمان الثابت واما باثباتها على قاعدة السطنة فان كان بتفرقة نيله السطنة  
 على مطالبته العين بوسيلة التي اخذ بها فغاية انه مطالبته العين وله عدمها فلا مجال للزام الغاصب بل يجب عليه اداء البديل بخلاف مطالبته العين بوسيلة  
 التي اخذ البديل مثلا بلزم لغونه جواز المطالبة فيجب له وجوبه لانه باحتمال المطالبة والزام المالك فلا معنى للزام الغاصب اياه مع عدم مطالبته وان كان  
 بتفرقة نيله السطنة على مطالبته المالية ماله فان كانت عين منعدا تعدد غير مسقط للتكليف فطالبته المالية الفاعنة فلا تسد على عجز البديل فضلا  
 ومطالبته المالية متجاوزة عنه مع امكان الزامه بوسيلة السطنة له عليها كما لا سطة على مطالبته مع عقد الفدية ان كانت متعددة  
 تعدد مسقط للتكليف فطالبته المالية متجاوزة عنه لا باس بها الا ان سطة عليها لا يقتضي جواز اداءه على الغاصب لا بعد اعمال السطنة بالمطالبة  
 كما عرف واما باثباتها على الطريقة العربية فبما انها على الاركان المالك لا يكون ممنوعا عن مطالبته ماله بعد كونه ممنوعا عن ماله والاركان بهما في الزامه  
 البديل **قوله** ويدل عليه قاعدة تسلط الناس الخ المراد من السطنة على الامتاع اما السطنة على الامتاع من اخذ بدل المحبولة واما السطنة على  
 الامتاع من اخذ عين ماله ببلان او عاقبة فان اراد اولى فنقول بدل المحبولة ان كان باثباتها على قاعدة اليد او قاعدة نفي الضرر على التفرقة الاخير في المحل  
 ما يتحصن المالك على القاصر لكونه من مقتضى عهدة عهدة عند تعدد الومن مقتضى ان الحكم الضمري وهو عقد ضمان البديل مقتضى ثبوت تقبضه  
 هو فيما حاله من هذه الجهة حال سائر امور الكمين بالاداء بدل التالف لغير امتناعه من اخذه مؤثرا في عقد الخروج عن العهدة بدفعه او صدق الخروج من  
 ضمانه بدفعه وان كان بديل السطنة لكان سطة على مطالبته المالية ماله بما تفرقة المالية بحيث لا يجز عليه دفعة لا بمطالبته فلا اضافة الى المالك  
 العين لا يبدد جوب بمطالبته فلا موضع للسطنة على الامتاع حيث تم مع عدم المطالبة لا يستحق عليه البديل لكونه مضافا اليه فماله السطنة على الامتاع  
 عن اخذ عين او بدل الثانية بتفرقة نيله السطنة على الوعد على مطالبته المالية ماله فلا امتناع من جملته خارجا اذ باثباتها على البديل فبطلت السطنة على الامتاع  
 مع ان امر الخروج عن العهدة والتقصير بقدر الضمان مما يجز اذا كان اداء الما المتجاوزا الخروج عن عهدة العين ضمان البديل من اجزاء السطنة الثانية  
 للمالك على الفدية بقا ان مقتضى سلطان المطلق على المالك عند سلطة القبر على ما يرام سلطان المالك ذلك يكون الا اذا كان اداء البديل مقتضا  
 عن عهدة العين لتخصيصها او للخروج عن ضمان البديل علم حتى اذا تلفت العين فلا يرجع الى زيادة قيمة يوم التلف على قيمة يوم العقد فان ابرئ شخصه على مقتضى



في المقوض بالعقد الفاسد

الطبيعة التوجيهية في المثل المتعددة مثله بيد المال غير الضامن اسقاط الخصوصتين فان ذلك ملحق على بالانفرد وهو مقتضى طبيعة الناس على  
وكذا امر زيادة المائبة كأصلها بيد المال غير الضامن اسقاطا لزيادة التوجيه عن سلطان مالكها الكعبه ما هو الثابت في عقد من دفع المبدل  
للجولة لا يمنع المالك من ان يرد حبه بخصوصتها وورد المبدل فلا يوجب فع المبدل من جهة المالك في سلطانها كما ان المالك مطالب بزيادة القيمة اذا  
تلف العين المشددة كما في الجواهر لا يكون دفع القيمة عند التلف موجبا لاسقاط ما هو تحت سلطان المالك حتى تبقى بقا عدة السلطة المطلقة للمالك  
فظهر ان العقد السلطنة على الامتاع في عقد عكس الضامن من المخرج عن عهدة العبد او عن حبه القيمة يدفع بدل الجولة **قول مرتبة** ولو لا ظهور الاجماع  
وادة الغرامة في الملكية الا حينا الخ لا يفتي عليك ان الدليل على ثبوت بدل الجولة ان كان مثل فاعدة البدن فعدة العين المشددة كعدة العين التامة كما  
شرحها انشا الله تعالى فكذلك ان كان مثل فاعدة العين الضمنية فان ضمان القيمة لها كضمانها في صورة التلف بل لا يمكن ان كان الدليل مثل فاعدة السلطة على مطا  
مالية والرفق مقتضى كون القيمة الموقوفة من باب نادية ما لية الا انما ما لية غير مال القيمة الباطنة ان الاباحه من اول العمل يقتضى الملك بالاول  
ام لا ضد ادعى اقتضائه له شيئا الا انما مستندا الى هذين احدهما فالفكرة في طبيعة المبادر وهو ان اطلاق الاباحه عند تقيدها بما قبل التصرف  
يقضى الملك من حين اذاه المبدل هنا ومن حين انقضاء المعاطة هنا وهو مقرب ما افاده ان الاباحه الشرعية تارة ابتدائية كما باحة الضرفا التبر المنطرة  
بالمالك كما باحة الاكل والشرب اللبس ونحوها واخر اباحه معلولة للملكية وترتبه عليها كما باحة البيع والعقود والوطى ومن الواضح ان اباحه جميع  
النصر من اول الامر غير منوطه بوفوع التصرف فان التصرف مباح يتحقق خارجا ام لا كما في سائر الاحكام المتعلقة بالاتصال فان طبعى الفعل واجب  
فعله خارجا مطابق الواجب انه يوقف تصرفه بالوجود على صدوره خارجا ولا يفتل تحقق الاباحه للمعلولة للملك من اول الامر لطبعى الفعل لا يعم  
ثبوت علمها وهي المنع من اول الامر لا لزم الخلف ما بضرر الاباحه للمعلولة اباحه ابتدائية وهو خلف لما بضرر الاباحه المطلقة من حين انقضاء  
المعاطاة باحة قبل التصرف مثلا والاول خلاف ما ثبت في الشرع من عدم حل بعض النضر فاعه عند الملك الثاني خلاف ظاهر الدليل المنقول للاباحه  
من اول الامر تأبها ماد كره في الحج من ان اباحه الوطى غير المالك مصادرة محرمه الوطى على غير المالك فلا بد من الالتزام بالمالك من اول الامر لا يكون  
من باب اباحه الوطى للمالك فلما جبا عنه في سبب المعاطاة بان اباحه الوطى للمساوق للملك ليس من باب اباحه الوطى لعبد المالك بل اباحه الوطى  
للمالك بالوطى وقبله فلا ينافي حرمه الوطى على غير المالك حال الوطى وكونه غير المالك قبل الوطى من حين انقضاء المعاطاة لا ينافي حرمه الوطى على غير المالك  
حال الوطى لو كان الاباحه قبل حدث الملك بالوطى لا يوجب صدق الوطى حراما لفرض مساوقه للملك لساوق التحلية بل لا يفتل تحريم مثل هذا الوطى  
لصدقه دائما مفروفا للملك لا يترقب من التحريم لا دعوى الى الترتيب في موقع الامتثال ومع مساوقه للملك كان معتنان جرم المالك بالوطى عن الوطى  
وهو بلا موجب لهم اشكال الخلف من الوجهين المذكورين في الوجه الاول لا باس به فثبت **قول مرتبة** وعلى حاله فلا ينقل العين الى الضامن الخ  
في المسئلة وجوه بل اقول انها ان المالك يملك بدل الجولة والضامن يملك العين المشددة ومنها ان المالك يملك المبدل ون الضامن فان لا يملك  
ومنها ان المالك يملك لا يملك المبدل من اول الامر بل له السلطة على الاتعاطات فقط ما وجه الاول فمير ان بدلية بدل الجولة هي العين ليست  
بدلية عن العين بل انها اذ لا يفتل بدلية شيء في ذاته بدله ان كل هوية لها من الخط وجود ما لها ويستحيل ان يكون غير هذا ذلك الخط وجود فلا حاجة  
تكون البدلية لمحاظر خارج عن ذات الشيء كابدلية في المكان او في الحكومة او في الزمان او في الملكية والمراد هنا البدلية في الملكية ومن البين ان  
قيام شيء مقام شيء في خصوصية يقتضى زوال تلك الخصوصية عن كون البدل فاخصوية مما لها بالذمة وعينها بالاخص والخاصة ورجح لازم بدلية  
بدل الجولة العين المشددة في الملكية صبر وروية ملكا للمالك العين المشددة بمقتضى قيام مقامها في الملكية والافلاقتة لقيامه مقامها حيث لا ملكية  
له وكذا لانه زوال تلك الاضافه عن العين المشددة بمقتضى كونها مقامها بما لها من اضافة الملكية والافلاقتة لقيامه مقامها حيث لا ملكية  
انقضت عنها اضافة الملكية فاما ان تزول الملكية فتدخل العين في المباح الاصلية ولما ان قضا الى الضامن في امان قضا الى غير الضامن الاول  
الاخير لم يقبل به احد لا موجب له ففي الثاني فهو ان بدل الجولة غرامة لا بدل وعنوان الغرامة لا يستدعي ما يستدعي عنوان البدلية غاية الامر ان  
المال لا يكون الا بالمال وعرامة الملك ليست الا بالملك فكونه غرامة وندركا يستدعي الملكية وحيث انه لا بدلية فلا يستدعي زوال ملكية العين لا يكون  
لها معلق الضامن والتحقق ان الغرامة والخسارة تارة بعنوان العفوية والمجازاة كالتفارات لو اورد في الشرح وهذه لا يستدعي البدلية بوجه اخرى  
بصون ندرك ما في العهدة والندرك لا يكون الا لوفوع الخلل فيما يندركه من تلف الملكية وعند ما حرم كان الملكية باقية غير الفلز او كالحق  
غير مشددة فلا حاجة للغرامة عنوان البدلية وقيام شيء مقام الاخر بل الحق في الجواب ليد بالان العين جيبين جيبية الملكية وجيبية المائبة ورافحة جيبية  
الملكية بوجهي رد الملك لان كونه مضافا الى العين يستدعي عاية هذه الاضافة بعد مزاجها لضا اليورد عاية حقيقة المائبة مقتضى للفرم والندرك كما  
مالية لا عهدة له ولا ضمما ولا غرامة ولا خسارة فالدليل بدل في المائبة لافي الملكية عاية الامران اعتبارا بدلية شيء للعين في ما بها حيث انها مضافا الى  
باضافة الملكية لتسبب الملكية حتى يكون بدلية في الية ملكة فالسبب لغير المائبة واما الملكية فلا استنباع لا بصون البدلية لا ابتداء وبالذات لا امانيا

عند العقد هو  
احدا ملكتها  
يكون اعشارها  
اعتبارا لية

انما احوال  
الفتنة

دانا وجه  
الثالث



في المقبوض بالعقد الفاسد

وبالتبع ولا ينبغي فليعلم ان الجمع بين الملكين لا يحد فيهما الحد في الجمع بين البديل والمبدل وحيث لا يبدل في الملكية فلا يجمع بينهما في الملكية واما  
قيام التبريد البديل مقام مالية العين المتعددة فلا يحد فيهما لان الماليتين من الاعيان فان العين بالعين لا من الاضافات المتعلقة بالشخص كما ان الماليتين  
المتشبهتين فانه مقام الماليتين المتعددة فلا يجمع بوجوه من الوجوه بل بمجرد التبريد لكل منهما ردة ما يبدل الاخر واما وجوب الثالث فما افاده المقصود  
قوله في المتن من ان الغائب بسبب تعدد العين السالطة على الانتفاع بالواجب يندر لها بساطة فانه يابا اذا ما عمل العين المتعددة فالسلطنة  
على المدفوع بديل عن السلطنة على العين المتعددة كما هو صريح كلامه عند خاتمة السلطنة على الانتفاع ان يقضى الملك من اول الامر عند فتن  
كما انها كانت بديل عن السلطنة المتعددة بعد العين لا يعقل ان يكون مبدلها للضامن لتعذرها على الفرض وليست كالملكة حتى يقتل  
تحتها للضامن مع تعدد العين نعم على مسلك شيخنا الاسناد حيث ان السلطنة من احكام الملك فهو عبارة عن جواز الانتفاع تكميلا ووضعا  
فلا معنى لقيام حكم تكليف او نفوذ ووضو مقام حكم تكليف او نفوذ ووضو كالا معنى لقيام عين من مقام عين في الحكم الشرعي المرتب على ما يتعلق بها من  
الافعال المعاملية وغيرها وليست الا باحد ههنا ما لكتبة حتى يعقل ان تكون تسيبة انشائية بصور بدلية عين عن عين في الاباحة التسيبية بل ابا  
شرعية محضه واما على ما هو الحق الذي مر الكلام فيه مرارا من ان السلطنة بمعناها هو العدة والفاهرية شرعا اقامتها المنع من الضرر والافعال  
الاشتبائية من معنى اعتباري شرعي وهو في وصحة الترخيص التكميلي او الانتفاع الوضعي فلا محالة تكون قابلة للقيام مقام مثلها او قيام عين مقام عين  
في هذا الاعتبار الوضعي الا انه يمكن ان يقال ان مقتضى دخول العين في العهدة ودخولها بحيثياتها وشؤونها القائمة بها هي المالية والملكية فالخروج  
عن عهدتها باذاه ما يملكها في شؤونها وحيثياتها القائمة بها والسلطنة الاعبارية للمالك مثلا بالاضافة الى افعال التي لها مناس جارحوا واعتبار  
بالعين لان حقيقة العدة لا تعلق لها بالاعيان بل بالافعال فلا معنى لاعتبارها الا في الافعال التي ليست من شؤون العين كالماليتين والملكية يكون  
تدارك العين التي هي في العهدة بلحظها لا يقال ان تظهر هذا الاشكال جازا في الماليتين المتعددة فانه لا معنى لتعذرها الا عند الانتفاع بها والافعال  
العين على حالها لا ان تقول دخول العين في العهدة مقتضو ردها بما ليتها فاذا لم يتمكن من ردها بما ليتها اما التلغف ما ليتها بلتلفها والخرج العين  
بما ليتها حتى يبدد بجهدها بما ليتها اخرى ما ليتها فاما الماليتين المتعددة التي لا يمكن من ردها بما لا يمكن من ردها فنقل الى  
القائمة بالعين الا دخل في العهدة وليست كسلطنة القائمة بالشخص المتعلقة بفعله فتدبر قولهم ما ليس به فوام الملكية الخ الصحيح ما ليس به  
فوام الماليتين كما ذكره فيما بعد قولهم فالتدارك لا يقتضي ملكة الخ ليس الفرض عدم الملك للبديل وعدم السلطنة المطلقة عليه الا لا يفتق  
التدارك مع انتفاء الامرين مع ان اللازم ان يقال ولا السلطنة المطلقة عليه مع ان العبارة ولا السلطنة المطلقة على البديل بل الفرض عدم ملك  
ما فات بعض منافعه للضامن وعدم سلطنة المالك على البديل ثم ان المراد منه ليس وجوب التدارك وعدم انتفاء التدارك الواجب حتى لا يفتق  
على البديل بل المراد ان فوات بعض ما ليس به فوام الماليتين لا يقتضي تداركهما موجبا للاضرار لئلا يقال ردة بعد لو فرض حكم الشارع بوجوه اخرى  
تتمتع الخ فيعلم من ان وجوب التدارك غير مفروض فبلا قولهم فانه لم يبعد انكشاف ذلك الخ لان حقيقة التدارك والحجزة لا يعقل الا مع  
فوات الماليتين فعند ردها او بعد ردها لا يقتضي اداء تمام القيمة ومع ذلك حكم الشارع باداء القيمة فلا محالة يجب التصرف ما في حقيقة الغرامة  
يجعلها تعديت في حق الحقيقة ايجاب اداء تمام القيمة بعنوان الغرامة لا بحقيقتها واما يجعلها معاوضة شرعية فتميز بين العينين فبما هو الاول  
اولى لمناسته مع عنوان الغرامة اذا فرض ان لسان الدليل غير واضح وبضمنه انشا ذلك التصديق عدم لزوم القيمة في مثل الفرض في القاعدة لا تقتصر  
وفرض الحكم به من الشارع فرض محض فتدبر قولهم فانه فان القيمة عوض الاوصال الخ ظاهرة انها لو كانت موضوعا نفس العين كان مقتضاه  
استقال العين الى الضامن والوجه فيه ما تقدم من عوضه القيمة للعين في ملكيتها فلا يفسد فاتها على ملكيتها المالكها كما لا وجه له في الباطن  
الدائية او انتقالها الى غير الضامن فيعين الاستقال الى الضامن فكذلك قد عرف ان التعريفات بلحاظ الماليتين بلحاظ الملكية فالقيمة بديل عن العين  
في الماليتين فلا مانع من قيامها على صفة الملكية المالكها كما ترى فصيلا ثم انه هل القيمة عوض عن الاوصال وعوض عن العين بلحاظ ما ليتها المتقومة  
باوصافها الظاهر هو الثاني لان الاوصال ليست بمال بل بالحق الشايع بل مضمونة للماليتين والعهد الا للمال بل بالحق الشايع ومنه صرف القيمة  
بديل عن العين في الماليتين لا انها بديل عن ماليتها العين اذا دخلت في العين هو المال الا الماليتين واولا من الماليتين وسبب انشاء  
الله فتمتة الكلام قولهم بل قال يمكن ان لا يجوز وتبين القيمة الخ ظاهر كلامه حيث جعله بمنزلة التلغف عند قوله للملكية كما في التلغف حقيقة  
حتم لا يزال ملكة المالك فقط لكان اذاه البديل انتقاله الى الغارم وعليه فكما يمنع كونه بمنزلة التلغف عن بقا صفة الملكية كمنع عن جدها  
للغارم فتكون العين الوجود بلا مالك لا يمكن الا للتميز به قولهم فانه بديل عن السلطنة المتقطعة عن العين الخ التوضيح بالمنطق لا بوجوب التلغف  
لا للضرورة والا فان كان البديل بلا عن السلطنة المنقطعة بما هي كمنه لا تقبل العود فبشر ملك الا حذله ولو مع رد العين ومانع من ان البديل  
عوض عن العين من حيث قطع السلطنة فاسد فان بدلية شيء عن شيء بلحاظ افعالها واعتبار البديل وليس قطع السلطنة من اعتبارات البديل بل هو



(في المعنى صوابا بعد الف سدا)

الى ان البدل بازا وحده المحلولة ونظير السلطنة الا ان يكون المحبته تعاليمية يكون البدل عوضا عن العين بسبب قطع السلطنة عنها **قولهم** كيف  
ولم تلتف هي الخ ولا خاخرة طامع عدل تلفها وطان يقول بان التعرّف حيث انه يحاط بالمالية دون الملكية والارضا مقومة للمالية العين شمولها اوجب  
تلف مالية العين فهو بما هو مال الفترة وان كانت بما هو ملك بطلانها باقية **قولهم** وليس لها على قدر التلف الخ لا يعقل ان يكون لها هذه ما توجب  
انه ليس لها خاخرة مالية يكون لها ثلثه مالي ومنه يعلم ان التكليف بردها من باب عابثية ملكيتها الا ان ماليتها افوقهم ان لا يمتنع التكليف بردها مجردا  
عن الوضع لا وجده **قولهم** بل الامر بردها مجرد تكليف الخ لا يخفى ان الادلة اللفظية فاصرة عن ايجاب ردها ليس مال وان كان مضافا باضافة  
الملكية لا اخذ عنوان المال في قوله الناس مسلطون على اموالهم وقوله لا يجمل مال المرء وقوله لا يجوز ان يتصرف احد في مال غيره بل قوله على اليد  
ما اخذت كلك لان موضوعه المأخوذ الذي له خسارة مالية فالامالة لانه لا اداء ولا ثابته نعم قوله المعصوم برده باطلا لانه نعم ما ليس مال  
اذ لم يات فيه بور في الاطلاق مورد الغالب **قولهم** بل لو استلزم رده ضرر اماليا الخ لانه ضرر معارض ضرر مالي في جانب المال لا يتا  
مالية ما لا يباخذ الزمانه وقاعدة الضرر حاكمة على ادلة التكاليف الا ان يكون طبع الرد الواجب مقتضيا للضرر المالي فان مثله لا يرتفع بقاعدة الضرر  
والا لارتفعت التكاليف للمالية ولعل الامر بالناس اشارة الى ما ذكرنا لا الى ان مقتضى قاعدة السلطنة جواز المطالبة متى وان استلزم ضررا فان  
مدفوع اوله لا يعدم شمولها للقيام لما تر من عدم كونه مالا حتى يكون بما هو مال مضافا بالاختصاص الملكية ودفعه عدم تخصص الاصحح الوجوه الرد بالمال  
مدفوعه بان له لمدفوعه لا لقاعدة السلطنة وشبهها وانما يباحكونه قاعدة الضرر على قاعدة السلطنة لانها كما برادلة التكاليف بل وجوب  
الرد والمفروض عدم معارضة قاعدة الضرر بغير اخر حتى يسا فظا ويقتضي الاطلاق على حاله **قولهم** رده وحي فلا ينافي ما تقدم سابقا الخ اذ عدم  
الوجوه مع مانع لعدم المقضى حتى يكشف عن عدم بقاءه على ملك مالكه ودعوى ان نظر صاحب المسالك رده الى ان الاخراج مفقده لاداء المال ومع  
عدم امكانه يخرج من المالية بالاجراء يكون التكليف لغيره مدفوعا بان الاخراج مفقده لاداء الملك بان رعاية الملكية مقتضية له لا رعاية  
المالية واداء الملك ممكن فيجب ان وجب عليه بئذ ملكه المالية فالوجه ما افاده المصنف **قولهم** رده مع بقا حتى الاولوية فيه الخ لا يخفى عليك ان مجرد  
الخى وان كان لا يقتضي وجوب الرد لا مكان بقوه بعنوان يزيل برفع اليد عنه ورفع يده عنه وان كان حوا ما لكنه بعد دفعه المحرم بوزل حقه فلا يجب رده  
كما في حتى السبق الى المجد على وجه الا ان مثل هذا الخ المفروض هنا ناش عن سبق ملكه والغصب بزيل حقه كما لا يزيل ملكه والمفروض هنا بما حتى الاول  
مع كونه في يد الغاصب عليه فلا يبنى الاشكال في وجوب الرد الا بالنظر الى ما قدمنا من فصول الادلة اللفظية نوعا عن شمولها للمالية لغيره فافاضا  
الملكية والمحبته لا يحد في وجوه الرد نعم الذي يبنى البحث عنه هو ثبوت حتى الاولوية بعد زوال الملكية لانه اعتباري يحتاج الى دليل والذي  
يمكن ان يقال له لعل قبل الف في تقريب حتى الاولوية مورد منها ان حتى الاولوية من مرتبة من مراتب الملكية والمحقق زوال ملك المرتبة الشديدة السمات  
بالملكية وبقا نفس تلك الاضافة بمرتبها الضعيفة مشكوك في تصحح معانها الخ الملكية فان المالك حتى بماله من غيره فزوال الملكية يجمع مع  
الثبوت في بقا الحقيقة فيستصح منها ان حتى الاولوية من مراتب الملكية السابقة لامن مراتبها ولا مقارنا لها نظر الى ان المالك بعد زوال ملكه  
عن العين الخ يمكن ان ينفع بها مالهما حتى فيما بعد زوال الملكية من غيره فليس لأحد وضع اليد عليها وهذه الوجوه كلها عندئذ اما الوجه الاول  
قضية اول ان الخ اعتبارا اخر غير اعتبار الملكية كما فصلنا القول فيه في ادلة التعليل بل قدرتها ان في كل مورد اعتبار خاص حتى انه ليس الا كونه  
اولى برعايتها اولوية المالك به هو مصدر الخ هنا وانما ان الملكية الحقيقية سواء كانت من مقولة الجدة او الاصلية لثبوت مراتب بالشدّة والضعف  
اما الامراب لها في نفسها اصلا كقوله الاضافة فانها في هذه ما بعد ما تجر بهما الاضافة من سائر المقولات لعدم استقلالها بالوجوه واما طائل  
لكنه بالزيادة والنقص بالشدّة والضعف الجدة كل فان هيئة احاطة الفصم اذ هي من هيئة احاطة العامة وهكذا لكنها لا تختلف هيئة الاحاطة  
مع عدم تفاوت المحيط والمحاط سعة وضعيا بالشدّة والضعف الذي يحد في المقام هو التفاوت بالشدّة والضعف لحد ذات المالك للملك  
في فرض الملكية وفرض الحقيقة وهذا يبنى دفع كون الخ من مراتب الملكية لا بان الملكية عرض بسيط فانها قطعان البساطة لا يمنع من الاختلاف  
في الشدّة والضعف فان الاعراض كلها بساطة ومع ذلك يجره فيها التشكيك الاستدلال في مقولة الكيف شبهة في جريان الشدّة والضعف  
واما زواله قطعان المثلث من زوال البسيط بمرتبته الشدّة الموجودة لاراسا كيف هو يتا على مكان الاستدلال محل التشكيك ثالثا ان الملكية  
الشعيرة والعرفية كما مر مرارا من الاعبارات الشعيرة والعرفية لامن المقولات الحقيقية حتى يجره فيها الاستدلال ويخرج من حد الى حد ولا اعتبار  
كما مر لاحد فيها ولا استدلال واعبار مع مقولة شديدا وضعف ان كان مقولا الا انه لا يحد في خروج الاعضاء من حد الى حد بل يحد  
اعتبارا معنى شديدا يحتاج الى اعتبار اخر بمعنى ضعف هو مقول هذا كالتدليل عليه اما الوجه الثاني قضية انه ليس للمالك بالاضافة الى ملكه  
الاقتضى ايضا الملكية لانه لكل مال كذا فان ايضا الملكية وضافة الحقيقة للزوم العرفية فليس التعبير بان حتى بماله الا عن انه ملك بالغير غيره  
لان له ايضا اخر واما الوجه الثالث فغير المراد من الاثنان ان التكليف من قبيل جواز الضرر للمالك نحو منه على غيره فهو من اثار الملك الثابتة



في المقبوض بالعقد الفاسد

لعمارة له وهو غير حتى الأولوية وترتيبها بعد ذوال الملكية حرجه الى عدم كونها من احكام الملك هو خلف ان كان امر اعتباريا معلولا لا اعتبار  
 الملكية فهو مع عدم نقل انبعاث اعتبارا عن اعتبارا بوجه ان مقتضى العلية والمعلولية مفارقة الاثر لثبوته لا وجوده بعد عقد كما هو المفروض في حق  
 الاولوية بعد ذوال الملكية ثم اقتضا مصلحة الاعتناء حتى الاولوية بعد ذوال اعتبار الملكية امر معقول لا يدخل فيه كون من اثار الملكية تكليفا ووضعا  
 لكنه يحتاج الى دليل بما عاين المصنف قد من بايد وجوب الرد هنا بوجوبها اذا عاد المحرر خلا بلا خلاف ظاهر فيستكشف منه ولو ثبت للملك بوجوب  
 كتابتها في وجوب الرد فانجواب عن ذلك وجوب الرد للعقود الى الملك فيكون من باب وجوب رد الملك لان من باب عدم ما يكون للمالك ولو في حق العود الى الملك  
 بعد ذوال الملكية لا يقتضي بقاء حتى الاولوية بوجوب التخصيص بلا تخصيص والرجوع بلا مرجع وذلك لان ذوال الملكية تارة لوجوب الانتقال الى الغير  
 طارىفا لبقا مقتضى حدث الملكية من العقد وغيره على حاله وانما سقط عن التأثير بقا الوجوه المانع وهو انقلاب التخل غير ان ذوال المانع اثر المقتضى  
 اثره دون وجود حتى الاولوية في حال سقوطه عن التأثير وعدم لزوم الرجوع بلا مرجع بعد وجوب مقتضى الملكية للمالك المعين دون غيره واضح جدا  
 فلا كاشف عن الاولوية ولا عن بطلان وجوب الرد بذات الملك ثم انه يتأ على عدم التماثل على حتى الاولوية بعد ذوال الملكية هل دليل الشيء الحجاز  
 بعم مثله لا الظاهر العقد لا خصصا بالمباح بالاصل او ما اعرض عنه المالك على القول به فلان السابق والحاضر اية مشكوك والاصل عقد فم لو كان  
 موضوع دليل الحجاز والسبق ما لم يكن بملك لا يتجوز احراره هنا بالاصل واما الاصل العملي فموضوع الادلة وان كان هالكا لضافته الى من  
 يجب ذه اليه فهو من اضافة الملكية الحقيقية الا ان الموضوع العرفي كاف في الاستحسان لان حبيبة الملكية او الحقيقية في نظر العرف حقيقة تعليمية لوجوب  
 الرد لا حبيبة تقييدية له واما ما عاين بعض اجلة المحققين هنا من ان الموضوع وان كان عرفيا الا ان حرمه التصرف معلنة على الملكية وهي مطلق  
 الارتفاع فغير ان اريد ان الحرمه معلنة على الملكية من باب تعليق الحكم على موضوعها فهو خلف لان المفروض تسليم كون الموضوع عرفيا وان اريد  
 انها معلنة على الملكية من باب تعليق المشروط على شرطه فلا ينافي كون الموضوع ذات المال فغيره من الواضح للمراجع الى الادلة ان حرمه التصرف  
 لم يتعلق على الملكية بهذا النحو من التعليق بل عقلا قوله لا يجز مال امر مسلم وقوله لا يجوز لاحد ان يصرف في مال غيره واشتداد ذلك بتعلق الحكم على  
 موضوعه **قول المصنف** ثم ان مقتضى صدق العرفية التي لعل نظر المخالف الى ان العين حيث تها باقية على ملك مال الكفا فان رقت قيمتها وما لبثها  
 والغاصب كما ان سبب الحمل للدين المالك ذلك المقدار من الماتية فكذلك بينه وبين هذا المقدار من الماتية والعقود المدفوعة تدارك الماتية فلا لا  
 تدارك الماتية فلا وفيه انه ليس هناك حمل لثاخرى المخرج العاصم عن مقتضاها بل هذه الحملولة التي قد خرج عن عهدها ومقتضاها  
 فلا اثر لبقائها وان اضيفت الى ماتية اخرى غير الماتية الاولى **قول المصنف** والحاصل ان بدل دفع القيمة التي رعاها بان العذر كالتلف لكنه يلزم في  
 التلف يتم ضمان الارتفاع بعد التلف فبدل دفع البدل نظر الى ان العين باقية في العهدة الى حال اسقاطها بدفع البدل لكن قد عرفت سابقا ان هذا  
 الذي لا يقتضي رعاية الماتية المفروضه بغير وجوب العين بل الماتية الفعلية للعين الفعلية ومنه ان على هذا الحق لا يفرق ضمان ارتفاع القيمة  
 بعد تلف العين حيث ان الماتية فرضية ونقول به هنا حيث ان ماتية فعلية **قول المصنف** لا اشكال في انه اذا ارتفع تعدد رد العين التي وجوب الرد المحرر  
 عنه هنا تارة يكون ابديا وتارة اخرى بطحاظ ان من اوزم الضمان واما على الاول فيمكن الاشكال فيه بقصود الادلة اللفظية نوعا كما عرفت في العبر  
 عن التقوم والتا طعن الماتية فيها كالتاها وان كانت باقية على ما لبثها الكفا مضافا لها الى المالك لا بما لبثها لان المفروض تدارك ما لبثها ولا  
 يعقل اضافتها بما لبثها الى المالك قبل دفع البدل الى الضامن لان المفروض هو البدلية في الماتية واما على الثاني فنقول ان كان الضمان المستفاد  
 من قوله على البدل مجرد كون الحق على ذي البدل على تقدير التلف فهذه العين لا خسارة لها على تقدير تلفها المفروض تدارك ما لبثها فلا ضمانا لكون  
 من اوزمها عاصم مضمون وجوب تداركها وان كان الضمان المستفاد من كون عهدها على ذي البدل فلها عهده ماتية وطها عهده تكليفية والمخرج  
 عن مقتضى الاول لا يقتضي سقوط مقتضى الثانية فهو صحيح سواء قلنا بان العهدة امر بسيط لازمه وجوب البدل ووجوب الرد كما هو الحق او قلنا بانها  
 لا معنى للعهدة الا التكليف بدفع البدل ورد العين كما هو لازم القول بعد الوضع وانزاعه من التكليف خصوصا بناء على ما افاده سابقا **قول المصنف**  
 انه ثم في كلا مرة من انه ليس في البين الاحكام تكليفية بالرد بينهما فز من حيث جريان الاستحسان اذ على الاول يستحب الضمان الى حال التمكن من  
 عليه حركه وهو وجوب الرد بخلافه على الثاني اذ لا شيء يستحب الا نفس وجوب الرد ومع تحمل العدة كيف يستحب كون العدة عقليا او يجب عدم  
 صحة استحباب عدم الوجوب لا ان يصح استحسان الوجوب وليس الوجوب على تقديم التمكن وجوبا فاعلمنا ان العين التي يستحب بل التمكن شرط عقلي في  
 كل واجب فليس من قبيل الطلب شرعا كما يكون الوجوب بسببه تعليقا شرعا **قول المصنف** وهل العرفية المدفوعة تعويج نوضح المقام ان العرفية المدفوعة  
 اما هي بدل عن العين في الملكية او في الماتية او في السلطنة لفاضة مظهر او في السلطنة المتعددة او في السلطنة على المظانبة لا على الانتفاع او بدلي  
 عن قدرة العاصم يمكن من رد العين فنقول اذا كانت العرفية تدبر العين في الملكية فمجرد ارتفاع التعدي لا يوجب الا تمكن العاصم من ممتلكه  
 العرفية ولا موجب لمخرج العرفية عن ملك مال الكفا وعوها الى الضامن اذا كانت بدلا في الماتية عظم فكذلك حيث لا موجب لمخرج العرفية المتكلمة

فان ذلك المحلولة



عن ملك مالهما فانما امرت العين بذاتها مضافة الى مالهما الا بما بينهما الا بعد دفع الغرامة الى الضامن واذ كانت بدلا عن العين في الماينة المتعددة  
بجس يكون الماينة يدفع ما يوزن بها كاهلهم مستعد فاذا ارتفع الغدو وانقلب التبر لم يعقل بقا الغرامة على البدلية لانها لم تكن بدلا عن مال العين  
مظ بل بدل عن مالها المتعددة وحيث لا تعدد فلا مبدل فمما لا يكون الغرامة بدلا عنه وسيجي ان شاء الله تعالى تحقيق القول فيما اذا كانت الغرامة بدلا عن  
السلطنة الفاسدة بما هي كذا فلا عوطها فيستحيل عود الغرامة الى ملك العارم الا ان هذا الاحتمال هو في نفسه ضعيف لانه لو كان فوات سلطنة  
المالك على ماله صحيحا لاخذ البديل صح اخذ البديل يجرد وضع بدلا فاصح مثلا على المال ولو لم تكن هناك حيلولة او تلف فاذا كانت بدلا عن  
السلطنة المتعددة فما لها حال البدلية عن الماينة المتعددة من حيث قضا البدلية مع عود المبدل عود البديل مع ما سياتي ان شاء الله تعالى فمما اذا  
كانت بدلا عن السلطنة على المطالبة فمقتضا عود الغرامة الى ملك العارم لا انها بدل عن سلطنة على المطالبة فالمرحى لم يتمكن منها بسبب الحيلولة  
وتبدل نفع الحيلولة يتمكن فمما من مطالبة ماله لبقائه على ملكه على الفرض فله السلطنة على المطالبة فلا يعقل بقا الغرامة على البدلية مع تحقق  
المبدل فمما لا يكون البديل بدلا عن العين في السلطنة على المطالبة والا لكان مقتضا ثبوت السلطنة له على المطالبة البديل فقط اذا غصبه خاص  
لا السلطنة على الانتفاع بل المراد بالبدلية قيام الغرامة مقام العين في اضافتها الى المالك بدلا عن بقا العين والرضا بالسلطنة  
الى مالهما الا ان بدلية الغرامة بهذا الوجه بعيدة فانه اذا الغرامة والتدارك لم يحافظ ما فات من المالك مما لم يمتد بشئ منه وهي سلطنة على الانتفاع  
برلا في السلطنة على المطالبة من غيره فان فواتها ليس مما يتم حتى تكون الغرامة والتدارك لم يحافظها هذا واذا كانت بدلا عن فدية الغاصب فقط  
عود الغرامة بارتفاع التعدد الا ان البدلية لها غير معقولة اذ الغرامة لم يحافظ ما فات من المالك لا ما فات من الغاصب مع ان بدلية الغرامة عن الغدوة  
في ذاتها غير معقولة لانها مضافا اليها والفرقة لا يعقل اضافة بدلا منها وليس للعددة اضافة غير ضمنية كالملكية وشبهها حتى يقوم الغرامة مقامها في  
الاضافة العرضية فالتحقق الصحيح من جميع الوجوه بدلية الغرامة عن العين في الماينة المتعددة او في السلطنة المتعددة لان ارتفاع التعدد لا يوجب بقا  
البدلية وذلك لان مجرد تعدد الماينة او تعدد السلطنة لم يوجب بدلية الغرامة فمما حتى ترتفع البدلية بارتفاع سبب التعدد بسبب لوجوه دفع الغرامة  
او الاستحقاق والوجوه او الاستحقاق يزولان بزوال سببهما اذا امكن بقا ماله اذا لم يدفع الغرامة حتى اذا انقضت الحيلولة وانما اذا دفع الغرامة فقط  
سقط الوجوه او الاستحقاق سواء ارتفع التعدد بعد امد او امد حصول السلطنة او الملكة فهو يتحقق بدفع الغرامة وارتفاع التعدد حتى عند  
يرتفع بدفعها الى الضامن **قول لم يرفع** ولذا لا يباح لغير مجرد بدل الغرامة التي يمكن ان يراد منها ما عداه من المال لو كان عوضا عن سلطنة المطالبة  
لكان مباحا لغير المالك اذا كان له مجرد السلطنة على المطالبة المالك كالمال في السلطنة على المطالبة ما لم يرد عليه من الغاصب لو كانت الغرامة بدلا  
عن السلطنة على المطالبة المتعددة بعد العين لكان له الانتفاع بالفرقة لا انها بدل تمامها من سلطنة المطالبة مع انه لا يباح له الغرامة وليس ذلك  
ذلك الا انها بدل عن السلطنة على الانتفاع بالمال لم يكن له المبدل حتى يكون له المبدل ويجعل بعيدا ان يراد من العبارة ان الغرامة لو كانت بدلا عن  
السلطنة على المطالبة لصح لغير المالك بدل الغرامة للضامن من مطالبة العين من لكونه مردوبا عن ابا حنيفة لغير المالك حيث ليس لعدم سلطنة  
المطالبة بل لعدم ملك العين للمالك حيث ان ملك العين له بدل الغرامة ومطالبة العين وغيرها حيث ان ليس مالك فلا يباح له العين مجرد بدل الغرامة  
فلا وجه في تفسير العبارة **فان كان** وفيه ان العين ليست بنفسها عوضا بل هي ظاهر كالمرة دوران جواز الحبس وعده مملوكا العين عوضا  
او معوضا ولذا انصرت له دفع كونها عوضا او معوضا مع ان التحقيق دوران مملوكا فانه يملك منها مملوكا للاخر لملك نفسه المعروض بملك غيره  
كما في باب معاوضات فان العوضين حيث صابا المعاملة مملوكا للطرفين فلكل منهما حبس ملك الغير لانه يصل الى ملك نفسه ههنا سواء كانت الغرامة  
عوضا عن نفس العين في الملكية او عوضا عن العين في الماينة والسلطنة ليست الغرامة فعلا ملكا للعارم حتى يجوز له حبس العين بوصولها الى  
بملكه بيد الاخر ولعله لاجل حكمه فانه بان الاقوى عدم جواز الحبس مع التزامه بان حبس العين حبس مبدل الغرامة من حيث تضمنها للسلطنة  
الفاسدة بل التحقيق ان وان قلنا بعود الغرامة الى العارم مجرد ارتفاع التعدد الا ان امتناع احد عن اداء ملك الغير معصية لا تسوغ معصية  
وجواز الامتناع في باب معاملات ما حكم بغيره خصوصا في جوارها ولا دليل عليه هنا وذلك من مقتضا المعاملة كما عايننا نظر الى ان التسلط  
العقد مقدمه للتسلط الخارجي فكان غاية التعاوض فعليا التعاوض الخارجي وكذا لو قلنا بغير صور الفسخ فان انحلال المعاوضه بغيرها لا يكون  
الا بالترتيب الخارجي وهذا كله من شؤون البديل المعامل لا البدلية الغريبة الشرعية **قول لم يرفع** والظاهر انه يقتضيه يوم التلف الخ عن بعض اعلام  
فلا مذمة فلهما فانه هذه العبارة مع ما تقدم من رد عين العهدة الماينة على تقدير تلف العين لكونها ممتنع ان لم يكن جواز الحبس مبيحا على  
عود الغرامة الى ملك العارم وحدث ضمان جديد فلهذا **قول لم يرفع** واستثناء ابطال الهدية الخ لا يضي عليك ان كون القبي محجورا عليه شرعا كما  
في التذكرة لا معنى له الا في ما لا شرعا لانه المحض والكاشفة المحض غير داخل في المستثنى منه فطعا ينبغي حمل كلام العلامة فانه على جعله  
والاذن من التصرفات الشرعية يجعلها من القبي من حيث كونها افضل الوكيل وقوله الكاشفين عن اهداء المالك عن ذنبيه في الدخول او من حيث كون

القبض  
القبض







بعده فالذي لا يكسب عليه ما يترتب على التيات من العقوبات ويناسب رفع العلم حيث ان الرفع يتعلق بامر قبيل على الشخص وهي المواخذة الاخرى  
التي تترتب والافالكليف مع قطع النظر عما يترتب على مخالفة التبع ليس فيه نقل على الشخص الا ان الظاهر مع ذلك فم الكليف الوضع القبول على العيب  
مثلا وهو الكليف اللزوي الذي يترتب باخذ المكلف الوضع الذي يقتضيه مواخذة في نفسه وطرفه او ماله وثبوت الفضا من ثبوت مال على  
عبر المواخذة وهو ان من الوضع لا انه كما لو اخذ على مخالفة الكليف مبان مع الكليف فقيم المواخذة للمواخذة التي تترتب بمرها تسمى  
الوضع حقيقة ولا يخفى ان رفع الكليف اللزوي عن الصبي لا ينافي شرعية اذ ان الموقوف على تحرير الطلب الغير اللزوي في ذلك نقل بكتابة المحل التي  
والمصلحة الباعثة على الكليف في الفرية فادلة الكليف الغير اللزوي لا مانع من ثبوته كما ان الدليل على شرعية صلواته الهوتية وصام شهر  
رمضان واشباهها ما دلت على ان ما هو واجب في حق البالغ مستحب في حق الصبي قوله ان المشهور على الاستسنان الاحكام الوضعية ليست  
ثبوت الحكم الوضعي في حق غير البالغ احبا ما في ذال عند ثبوت الكليف اللزوي بقول مطلق صحيح ولعله مراد المشهور واما جريان الاحكام الوضعية وطرف  
في حق غير البالغ على حد جريانها في حق البالغ فلا كلف والمشهور على فساد عقود وابعاد عانة الا وصية وتديرو ومن الواضح عند كتابة تلك الوجوه  
هو ذلك بصدده من اثبات صحته بغيره ولو في صورة اذن الولي او تحت اقتضا او اهلا من حيث ثبوت عهده وعدم كونه سلب الا ترتم بخلاف حال ما  
ثبت في حقه من الوضع فتارة يكون تخصيصا للموم رفع العلم عنه مطلقا كوصية والتديرو وشبهها واخرى لا يكون تخصيصا بالافان وجانبه  
بجانبه وطرفه واشباهها فان الظاهر من رفع العلم عنه وعن المحبوس والتمام رفع ما يكون موطبا للشعور والاختيا والعقل وكالروا ما ثبتت  
في البالغ الكبر ولو صدق عند لا عن شعور واختيا واعمال بل في نظر كادفة الضمن باي وجه انقروا السبب لموجب الجانبة وبجانبه وطرفه  
فمثلها غير موطبا للعقل وكالروا لا شعور واختيار فلا يترتب رفع العلم في حق يكون ثبوته في حق الصغرة تخصيصا قوله لا مانع  
ان يكون عهده سببا لوجوب الحج فذا كلفي فذا كما في اصوله باتباع الوضع من الحكم المعلق على البلوغ وقال بعدا اختصاصا بالحكم الفعلي المتجز وقد مر  
في اول المقبول بالعدا لفساد ان الغرض من ابراع الوضع من الكليف ان كان حقيقته ابراع مفهوم يقابل الكليف كما هو واضح من اليين ان  
فصلية الامر الا تترتب بفعلية منشأ ابراع فلا يفعل فمان فعلى مع منشأ فذلك وان كان الغرض ان لا معنى للوضع الا نفس الحكم الكليف الفعلي  
دعوى العينية لا دعوى ابراع والاثنية في المفهوم مع ان مرجعه الى انه الاضمان فلا بل بعد البلوغ ويكون الاثر في السبب وبما يترتب القضا  
بالبلوغ بخلاف ما اذا قلنا باستقلال الوضع في امثال هذه الامور بالمجمل فان احبب القضا من مشبه فعلى وان لم يكن هناك تكليف قوله  
او على الولي اذ وضع باذنه او اجازته لا يربح انه لا معنى لان يترتب الوفاء الام من كل له عهده فلا يحاط بالولي بالوفاء بعقد الصبي الا بالخطا  
لمكان ذنه واجازته وحيث وجوب على الصبي لو تعليفا لانه نشق مقابل لما تقدم مما معنى ثبوت الوضع في حق الصبي وان يترتب في الملكية من حيث  
عقد الولي لا يربطه بثبوت الوضع في حق الصبي فم باعنا كسفة عن صلاحية عقد الصغرة للما يترتب بحيث يكون باضافة الى الولي مؤثرا فعليا ولا يمكن  
اضافة الى الولي مقبلة يمكن اثبات الوضع في حق الصبي من حيث عدم كون عبارته مسلوته الاثر ان اذ ثبوت الوضع لهذا المعنى لا يلام الجواب  
الثالث المنبى على عقد الوضع في حق الصبي بل فعلة موضوع العمل الغير فان المتقى هالذان كان الوضع لهذا المعنى فلم يكن عهده ذا اثر ولو اقتضا واهلا  
حتى يتحقق بينه وبين الاخر عقد يصلح ان يكون موضوعا لعمل الغير لان العقد مع العقد مع الحار لا يكون موضوعا لعمل اصلا قوله لا مانع  
لوسلما اختصاص الاحكام حتى الوضعية الحج حاصلان عقد الصبي ولو لم يكن سببا فعلا لوجوب الوفاء بعقد البلوغ كما هو المفروض في الجواب  
الثاني بل سبب لوجوب الوفاء بعقد البلوغ بلا سببية فعلية للوجوب التعلبي لكنه ليس للظرف الاخر نقض العقد ونكسة لان العقد موضوع عام لوجوب  
الوفاء به ان لم يترتب فعلا في الملكية كما في العقد بين الفضول والاصبل فان الفضول حيث انه غير مالك لا يجب عليه الوفاء بعقد مع الاصل بخلاف  
الاصبل فانه يجب عليه الوفاء بعقد ويجوز عليه نقض العقد الى ان يرد المالك ويجوز مع انه لا يشهد في ان عقدا لفضول لا يترتب في الملكية فعلا  
فمضى عقد الوضع في حق الصبي حد سببية عقده للملكية وعقد سببية فعلا لوجوب الوفاء على الصبي ولو بعد بلوغه وهو لا ينافي بسببية هذا العقد  
من حيث انه عقد الكبر مع الصغرة لوجوب الوفاء به فانه حكم تكليف في حق الكبر عاين الامران موضوع الحكمين منقروم بفعل الصغرة وما ذكرنا  
يندفع ما يترتب من ان العقد اذا كان مؤثرا في الملكية فلا معنى لما يترتب من طرف الكبر دون الصغرة فان غرضه فانه مجرد موضوعية العقد وجوب  
الوفاء على الكبر فعلا دون الصغرة لا يترتب في الملكية حتى لا يفسد التعليل قوله لا مانع في سلب عبارة الصبي هو الاجماع الحج وعرف  
ان العقد المتيقن من محض الاجماع ومورد التصوص ما اذا استقل الصبي بالمعاملة ولو ينفوض الولي امرها اليه ومع عدم ثبوت عقد الاجماع  
والتصوص لصورة اجراء الصغرة لاحاجة الى اثبات ثبوت ادلة الصغرة لبراءة الصبي حتى يقال ان الامر الوفاء لزوما لا يوجب الصبي لفساد  
من لزوم المعاملة بانطبا بقره وحتما بالانتماء وان احل الله البيع ظاهرة في المحل المعاملة للحرية والصبي خارج عن القسم وكذا قوله لا يملك  
اموالكم ظاهرة في الحرمة الغير المتوجهة الى الصبي ووجه عدم الاحتياط من مباداة العقد بما هو لا عقده لكون عليه وجوب الوفاء ولا يبيع له حتى يحل له



في بيع الصبي

وكذا الأمانة له بالاستقلال من شأن المعاملة وهو الولي أو المالك هو المحاطب بذلك لئلا يفتقر لزوم من يكتفي في فإبلية العقد فالأضافة  
 إلى الكبر كونه عقداً صحيحاً وعدم تنزله منزلة العقد لعدم شرعاً وكونه عقداً صحيحاً لا يربطه به لئلا يفتقر لزوم من يكتفي في فإبلية العقد فالأضافة  
 شرعاً وهو المفروض لما عرفنا أن التصريح ومقتضى الإجماع في مقام إبطال ما يستقل به الصبي من أفعال المعاملات لا في مقام سلب عبارته مع  
 من البين هذا المنصف لما علمنا أن مقتضى فعل الصبي نوعاً وسؤدده عاباً له مساساً باستقلاله في المعاملة فلا يجوز تفويض أمرها إليه إلا  
 مساساً له أصلاً بلفظه وعبارته وما له مساس بمقام العقد لا إنشائي كونه لفظاً وعربياً وما ضوابطاً وأشباه ذلك فإنها أمور لها أصل في أحكام  
 المعاهدة وأشباهها في المعاملة دون نقص فعل الملتقط ولذا لا يربط عدم سلب عبارة التفسير مع عدم رشده وعدم كمال عقله هذا وما  
 إذا وردنا اثبات صحة عقد الصبي في صورته واذن الولي إذا قلنا بعد شمول المانع لصورة إذن الولي فلا بد من أن يقال إن قوله رقم ١٢٠ محل الله البيع  
 ليس في مقام الترخيص الكلي حيث لا يشهد في عدم حرمة نفس السبب الفصد العقد كان ظاهره تعلق محل نفس البيع بالأشياء  
 الواردة على العوضين فالمراد بحلال البيع وحصله في محله وإقراره في مقرة الإبطال وإزالة النعمان هو عليه عرفاً فلا موجب لتخصيصه بالبيع  
 كإلزام الوفاء على ما تفرغ في مباحث المعاطاة لا يدل على لزوم العقد إلا إذا كان يجوز الإلتزام إلى اللزوم لا للتكليف اللزوم للمواري  
 وهكذا قد عوى شمول ذلك التخصيص إذا لم تكن بعنوان الأمر الذي هي معاملات غير البائع ليست بعيدة كما نرى في قوله رقم ١٢١ وما ورد في  
 الأخبار المستفيض من أن عقد الصبي صحيح توضيحه أنه ناره للفعل العدي حكم والخطأ حكم آخر كما في باب الجنايات من ثبوت العناصر في العقد  
 والذية في مال الجاني في شبه العمد وثبوت الذية على العاقلة في الخطأ وأخرى للفعل العمد حكم والخطأ حكم في حصول الأضرار ما عدا  
 المترتب عليه الكفارة مع فسر الصبي مرتب على عدم الكفارة دون خطائه ومقتضى تنزيل العمد منزلة الخطأ في الشق الأول وترتيب حكم الخطأ على العمد  
 المضاف إلى الصبي والمجوز مقتضى تنزيل العمد منزلة الخطأ في الشق الثاني عدم ترتيب حكم العمد على هذا العمد الخاص كما استدرك الشيخ في البيوط  
 لما عدا الصبي من محظورات الأضرار حيث قال في ما يصد من الصبي وإن قلنا ما نراه لا يعلق به شيء لما روى عنهم عليه السلام إن عقد الصبي خطأ  
 سواء والخطأ في هذه الأشياء لا يعلق به كفارة من البائع كان فبإبتمامه وعليه فلا استدلال بعقد الصبي خطأ في المعاملات بالتحاطب الشافعي حيث  
 إن المعاملات أمور عادية فصدته فإن صدقت من الصبي الذي عده خطأ لم يترتب عليها أحكامها وأثارها وقيد أن الظاهر مغالبة العمد بالخطأ  
 لا الفصد مع عكسها وإنما بصور العمد والخطأ إنما يمكن انضمامها إلى ما بان يكون في نوع متببه عليه فهو معقولاً فإنه يصيب الفصد بالأصناف  
 إلى ما يترتب عليه وأخرى يفتقر عند الرأى الذي يترتب عليه لفعل المقصود به فإنه غير المفصوح به أخرى لا يترتب على الأسباب المعاملية  
 شيء فهو آخرى يكون ناره مفصوداً من السبب أخرى غير مفصود منه لوصف لترتيب عليه بآثاره من ناره وخطأ أخرى فإن قلت من يقول بعد  
 تبعية العقود للفصود وتبعي أن ما فصد يمكن أن لا يقع وإن يقع ما لم يفصد كما مضى في مجت المعاطاة فلا محالة بصور للعقد فترتيب  
 وخطأ بما عدا مواضع الفصد وعدم مواضع الفصد قلت أولاً أنا قد بينا في محل أن المحقق المعاملية أمور تسيبية منقومة بالفصد  
 لأنها حفظ تحتاج إلى سبب من الأمور المدعى ترتبها على ما لم يتسبب بها إلهاماً من قبل ترتيب الأحكام على موضوعاتها ومن قبل ترتيب السبب  
 على أسبابها لا من قبل ترتيب الأمور التسيبية على أسبابها وإنما الفرق بين الأسباب الواقعية بالإضافة إلى سببها الخارجية كالأثر في التسبب إلى  
 الفعل والاسباب الجمالية بالإضافة إلى السبب الاعتبارية كالعقد بالإضافة إلى الملكية والزوجية ونحوهما إن ترتب سبباً الأسباب الخارجية  
 على أسبابها وترتب حكم شرعي عليها أمر آخر كالفعل العمد المحكوم شرعاً بحكم والخطأ من حكم آخر بخلاف ترتيب السبب الاعتبارية على  
 أسبابها الجمالية فإنه عين كونها محكومة بشيء في اعتبار الله فترتيب الملكية المطلقة على العقد الذي قصد به الملكية المقيدة كونه محكوماً في  
 نظر الله بالتأثير في الملكية وكون عقد الصبي خطأ هذا المعنى خلفه في المقام لأن الفرض ساقط عنه من درجة الاعتبار إلا أنه شرعاً في شيء  
 لم يقصد وإذا لم يترتب عليه شيء أصلاً فلا واقع حتى يوصف بأنه خطأ فما لا خطأ له وأما ما يكون تنزيل العمد منزلة هنا خلفاً فندبره فإنه  
 حقيقه هذا كله بناء على التحفظ على الثابت بين العمد والخطأ وأما ما بنا على أن المراد تنزيل فصد الصبي منزلة عن غيرها بشكل بان العقد على  
 حال فصدك سواء لو حظ العقد الإنشائي وهو المنقوم بفصد ثبوت المعنى باللفظ أو لو حظ العقد بالحل الشافعي والتسبب إلى الملكية  
 قصداً بلفظ أو فعل فليس للعقد بمعنى فدان فصدك وغير فصدك حتى تنزل الإنشائي ويمكن دفعه بإرادة العقد الإنشائي المفصوح بالتسبب  
 إلى الملكية ناره وما لا يقصد به التسبب بل هو لا مثلاً أخرى فنزل المفصوح به التسبب من غير البائع منزلة ما لا يقصد به التسبب ثم بشكل ما  
 فصد التسبب حبل في صبره والعديها بالحل الشافعي مثلاً فعلاً لا شرعاً فليس للفصد دخل شرعاً بل عقلاً وحسب لا أثر لنفس الفصد  
 شرعاً فلا معنى لتسببه منزلة عن غيره فيكون مورد هذه الأختياك الجنايات التي لو فوجها فصدت أثر شرعاً في قوله رقم ١٢٢ فان ذكر رفع العلم في  
 القبل ليس له وجهاً ريباً بل الخ تحقيق المقام بالنبط في الكلام في عليه رفع العلم لثبوت الذية على العاقلة وفي معلومته لكون عدهم خطأ منقولاً

الأولى مثله







في بيع الصبي

بحكم الخطأ وعدم الحكم عليه بالفصاص وليس من رفع العلم لعدم الحكم بالفصاص فلا علم ولا معلولته حيث لا اعتبار ولا اشنية حتى  
 يكون احدهما علم والآخر معلول الظاهر في وجوب رباط قوله وقد رفع العلم عنها بما قبله هو ان تنزيل العدم منزلة الخطأ يقتضي الخطأ  
 اثبات حكم الخطأ وهي الذمة على العاقلة يقتضي الالتزام في حكم العدم وشبهه وهو جعل الفصاص والذمة في ما لها تحت قال عدما  
 خطأ فلذا اوردت بيان ما يقتضيه بالمطابقة فقال في محله العاقلة وادريان ما يقتضيه بالالتزام فقال وقد رفع عنها العلم على الترتيب بين  
 الدلائل من قولها ليس ذلك لالسب قصد عدم العبرة الخ بالسلب الاثر عن فعله الذي لو كان كبيرا لكان مما يؤخذ به ومن الواضح  
 ان المؤاخذة بالعقد والوفاء به من له العقد لا مباشر اجراء الصيغة كبريا كان او صغيرا وكذا بكل فعل لا اثر وفعله من مجرد ان الوالي  
 لا يوجب الاستقلال في العمل بل بما يكون فانما قوض اليه امر المعاملة ونذر شأنها كما نزل الوكلاء المفوضين فلا اثر لفعله وادام بقول  
 اليربشي بل كان نذرا بشأن المعاملة بنظر الوالي وكان القصد مباشرا لاجراء الصيغة فقط فلا بيع ولا اعتدله ومنه يعرف ان اطلاق النص  
 لصورتها ان الوالي لا يبيد سلب الاثر عن عبارته في لسانه الا ان يلتزم بمجرد ذلك من عموم رفع العلم الخ باحد طرفيه ما بدت نحو ان مقتضى  
 مناسبة الحكم والموضوع ان كل اثر يوجب ترتيبه على الفعل والعقل وكما لو استشعار الفاعل فهو مرفوع عن المجنون والصبي والتام لفقد العقل  
 في الاول وقد كاله نوعا في الثاني ضد الشعور في الثالث فمثل الضمان المترتب على مجرد الاطلاق القبر المنوط بشئ خارج عن جملة الارشاد  
 او بدت نحو ان حديث رفع العلم كحديث رفع التسعة من الاثر وادام مستان فاذا كان دفع العلم امتناعا على الصبي وخلاف الامتنان على  
 الكبر فلا يتم اذ لا يرجح للصغير على الكبير وتظهر بقول يثبت الضمان في الاول خلاف خطأ ونسبا او عدم دفعه بحديث رفع الخطأ والذمة  
 فانه ضد لفاعل فخرج مثل الاول الخ ومنه ما يشكل بمثل جهازه الصبي وحياته الموات والقاطرة السبوق المباحات فانها فاصدة ومع  
 ذلك يقع من الصبي يمكن دفعه فان نفي هذه العناوين وان كانت فصدتها لان دخل ضد التملك بها محل الكمال بل ظاهر ان لها رتب الملك  
 شرعا على نفس الجهازة لا الجهازة المفصولة التملك كالأحيا وشبهها والاشرا الوضعية المترتب على هذه العناوين وهي الملكية حيث انه  
 لا يبرهن فيه الفصد فلا معنى لشره بل فصل الصبي منزلة عن مثل هذا الاثر خارج عن عموم العلة واما الايراد على عموم رفع العلم بنبوت التبرير  
 في حق الصغير والكبير فاما بر اذا كان التبرير الياث على الكبير في موردنا يابا على الصغير في ذلك المورد لا ما اذا ثبت على الصغير التبرير  
 في مورد اخر ثبت فيه عظم منه على الكبير وان الموازنة المرفوعة عن الصغير هي التامة على الكبير دون ما تقتصر على الصغير قولهم في القصر  
 الا باس الخ ثوب الاثر شرعا على القصر اذ من باب كونه متمم الاثر الملكة وجزئ التملك كافي مع الصبر وفي الهبة واخر من باب كونه متمم  
 للكل الذي كافي مع الكل وغیر ذلك من باب كونه موجبا للخروج عن ضمان القصور كافي في البيع حيث ان تلف قبل القبض يوجب افساخ البيع  
 والبيع من الباب كونه مع اطلاق دليل قاعدة كل مبيع تلف قبل قبضه يفسد الاثر وهو يبد منه تحققا اذا كان باذن الوالي او المالك بغير اذن الله  
 منه قد ما ياتي في بعض ما ذكرنا هو قولهم لما عرفت من عموم النقص والقول الخ الا ان يقال بمناسبة الحكم والموضوع انه لا يجوز انما الصبي فما كان له  
 شأن يتقوت في كمال العقل وغيره دون الاشياء الخيرة التي لها من معتبر لا يفتاوت فيها الصغير والكبير ولذا قاله اذا احلم وعرف الاخذ  
 العطا قبل من ان انا نفوذ المعاملة بالبيع فخرقة الاخذ والعطاء اما لا يفتاوت فيه البالغ وغيره من حيث لمعرفة خارج عن الموضوع يمكن  
 دفعه بان كان كمال العقل بالبلوغ من باب الحكمة لا العلة والاشرا بالبرهان من وجوه احدهما من حيث التعليل بان ان لم يجد سرف اذ لو كانت معاملة  
 فاسدة من اصلها وكان ما اكتسبها على ملكه لكان التصرف فيه غير جائز وان علم عدم كونه سرفه فهو كالاستثناء في عدم القضي الى وجود  
 المانع مع عدم مقتضيه على الفرض انها من حيث تقيدها الموضوع بمن لا يحسن صناعتها فيعلم من ان معاملة الغلام غير فاسدة من اصلها  
 الا في ظرف في عدم جواز التصرف بين ما اكتسبه من يحسن صناعتها به وما اكتسبه من لا يحسن صناعتها به فانها من حيث الحكم اذ لو كان التصرف  
 في ما اكتسبه جازما لكان له الا على عدم نفوذ معاملته كان مكسوبة باكتساب معاملة وسرفه ان لم يكن اكتسابا معامليا بخلاف ما اذا كان  
 التصرف مكرها على المشورة في فهم المراد من التبرير مضافا الى اتحادها مع صدق المنكحل لكتب الاماء معللا بانها ان لم تجد ذمت فمعانته  
 لا يبيح نفوذ معاملتها وليس مكسوبة باسرها على انه تقدير وبالجملة الكراهة حيث انها في مورد جواز التصرف فيعلم منها ان مكسوبة الغلام اذا كان  
 باكتساب معاملة جاز التصرف فكيف عرف حوله في ملكه والتبرير التبرير في محاطا احتمالا للتبرير في حقه احتمالا لاجا حيث انه لا يحسن صناعتها  
 يبدل يكون احتمال كونه مما اكتسبه بغيرها احتمالا واجها وتجواب عن التبرير الاول اما اول اقبان المراد بالكتابة ان كان مكسوبة لا معنى  
 لعدم مناسبتها للتعليل لان المكسوبة ليس خصوص المكسوبة المعاملة والافع فرض الموضوع لا يقبل الاحتمال التبرير في المكسوبة العرفي ما  
 استفادته بمعاملة والقاطرة او جهازة او باستعظام الغير او بغيره فليس الاكتساب المعاملة مرفوضا حتى انما يحرم مع العلم بمكسوبة التبرير يكون له الا

بجمل التزامه  
وذلك لا يكون

فمنه بالابه  
للتلف قبل قبضه



في اشراط قصد المتعاقدين لمدلول القصد

على نفوذ معاملة تكون من قبيل الاستناد الى المنافع مع عدم مقتضاها وانما فانها لو فرض تحقق الاكساب للمعالي كما اذا  
 ثور عن التصرف في ما اكتسبه بالمعاملة من ابيالي بالترتيب فان انتهى بلحاظ هذه الحقيقة لا بلحاظ انعقاد معاملة مع هذه الاحتمال بل كسبها قد  
 جازت بقواعده فيما يجوز وما لا يجوز والحواس عن التفسير الثاني ان التفسير يتحقق موضوع الكراهة فان احتمال التسوية احتمالا واحدا انما يكون في  
 حق من لا يحس صناعته به دون من يحسها والحواس عن التفسير الثالث ان التفسير جيني لوجهه بهذا الاحتمال الرابع مع حفظ سائر الاحتمالات  
 بحيث اذا اذن الولي في التصرف فيما سببه للسلام لا يرفع الكراهة مع هذا الاحتمال الا في حق من لا يجرى التصرف فيما سببه التصرف بل من علم انه  
 ملكه بالاثار لا بالمعاملة فلا بد من حمل التيقن على كون من جئته خاصة لا مطلقا بلحاظ تمام الجهات فانه يتحقق به قولهم في حق من لا يجرى  
 كسبه من النقط التي تلبس في مورده معاملة نافذة من التصرف بل اما لا معاملة اصلا كالانقطاع المرتب عليه للملكية من دون اعتبار قصد التملك  
 بفعله ليعال بعدم اعتباره شرعا واما هناك معاملة محتملة من الولي كالتجارة التي اوضحها الولي في اقلها على نحو مما مع ذلك المعاملة كاستحقاق اجرة  
 المثل في ما اذا اجر التصرف نفسه من دون اذن الولي او عمل جلا بدون اذنه وعلى اى حال لا يكشف جواز التصرف في هذه الموارد عن نفوذ معاملة  
 التصرف بالمعنى الثالث اما الانقطاع في حصول الملك بدون قصد التملك كالايجار او امان الاجارة التي اوضحها الولي فان كانت بازاء اجرة  
 فلا بأس اذا اثار تفضيل التصرف واما ان كانت بازاء اجرة كلية فمجرد اجارته لولي وان كان يوجب استحقاق الكل لكنه لا يثبت بعض التصرف كالتقدم  
 ومنه يعلم حال اجرة المثل فانها دائما كلية واستحقاق التصرف في ملكه لا يوجب لتوقف تسمية على قبض التصرف الذي لا يترتب له اذ لم يشرع اذ لم يشرع  
 سقوط افعال التصرف اذ اثار شرعية عن الاعتراف بالقبض في الجواب فاذكرنا في حق التصرف ان كان اذن منه فالمعروف من استحقاق التصرف  
 انتقا اذن الشخص المشتمل لا انتقا اذن في ضمن العموم يتغير بان اقامة الاول والثاني مقام المعاملة المقوم شرعا بتسبب من الباطن في حق  
 ضلي عموما لكل من يشره في كل تصرف منه لا يجلب عن قبل الولي ولا يخرج اذن عن كونها اذ اثار شرعية بكونه بنحو العموم في المأذون في الاذن  
 فيه وتيسر هذا الاذن العمومي الفعلي يخرج عن مسألة الفصولي فتدبر قولهم في حق من جئته شرطا المتعاقدين من قصد المدلول العقدي في  
 هذا القصد ليس من القصد الاستعمالي في حق ولذا قال في حق عدم استعمال الملقط في حق من يعلق اذ اثاره وان وجد مدلوله بالان  
 الحق فانه من البين ان الاستعمال الانشائي بل مطلق لا يتحقق بلا قصد من وان لمسا بان الدلالة الوضعية غير ثابتة للاذارة بل هذا القصد الجوهري  
 عنه هو القصد المقوم به التسبب باللفظ المستعمل في معناه او بالساطي لاجتياح الملكية حقيقة فهو مقوم للبيع بالكل الشايع كان الاذن في مولى  
 الانشائي والتصرف في هذا القصد دون القصد الاستعمالي ان اعتبار الصيغة ينفي عن اعتبار القصد الاستعمالي حيث لا يصح ان يثبت بلا  
 قصد منه بغير وجه جعل من شرائط المتعاقدين دون شرائط الصيغة كاللفظ والمأذون والميراث واشباهها حيث تلبس من شؤون الصيغة  
 كالقصد الاستعمالي المقوم لها بل مما يثبت في الباطن بالكل الشايع كالبلوغ وطيب النفس نعم بين هذا القصد البلوغ ونحوه في حق من جئته عقلا  
 للبيع الحقيقي دون البلوغ فليس هو من شرائط الشرعية واما بيع الجحش ففيه من لا يصدق ان البيع الحقيقي من الاصل التي يثبت القصد  
 بل يثبت على ذات السبب فلهذا لا اظن من يوزن ذلك قولهم في حق من جئته لان ملكية الكلي لا يكون الا مضافا الى ذمة الجحش وهو الكلي بالاضافة الى ذمة  
 منقضا بها كما هو مورد البحث صفة خصه فان طيب من المن من الخطه كلى حصص من الكلي من ذمة من ذمة ومنه الكلي من ذمة من ذمة ولا يثبت  
 الكلي للضاف الى ذمة زيد من المضاف الى ذمة من الذم ليس يوقف ما يثبت على الاضافة كما هو فان المضاف  
 تنزع من الخطه سواء وجدت في الخارج او في الذمة بوجودها الاعباري ام لا بل الوجود والعدم بالتحقق المنزلة من عوارض الخطه التي  
 هي ذاتها مما يميل اليه النوع ويرغب فيه وليس معنى اضافته الى الذمة نحو اضافة الملكية الى ذمة من ذمة حتى يقال اعتبار ملكية ما في الذمة  
 الذمة غير لازم كما في بيع الكلي فان الباطن المتعهد له غير مالك له مع انه يبيع منه فليكن آياه بل المراد اضافة الكلي الى الذمة المظروف بغيره بل يعتبر  
 الكلي في عهده موجود بوجود ذي اعتباري وهو طرفه اضافة الملكية لغير ذمة بل الوجوه في اعتبار هذه الاضافة ان الكلي القابل للمضافة  
 الى ذمة بلغوا اعتبار ملكية لاحد اذ حال من غير له ومن لم يثبت له على حد سواء حتى على القول بان البيع هو التملك لا يجازي التملك لغيره بل  
 سقوط الحق مثلا فانه ما يثبت فانه دون اعتبار ملكية حتى غير مضاف الى ذمة فانه لغرضه واما اذ اذعتن المملوك باضافة الى ذمة نفسه مثلا  
 من دون تعيين المالك فانه لولي بعدم المعقول لانه المالك والمملوك مضافان فلا يعضل اعتبار مملوكية حتى من دون اضافة الى مالك هو  
 المراد من اسحاق التبريق الملك بلا مالك في كلام المحقق صاحب الهابيس فانه وبعد ما عرفت من لزوم اضافة الكلي الى الذمة فعل يجب تعيينها او  
 تكتفي الذمة المراد بها بين شخصين مثلا انما يقال بمعقولية ذلك بل يصح نظاره كقولنا احد العبدين وطلاق احد الزوجين ووجه احد الصنفين  
 المترتبة والوصية لاحد الشخصين او احد الشبهين ونظائر في الاصول كوجوب احد الفعلين تغييرا او على احد الشخصين كقائما او حجة احد الزوجين  
 بلا عوان في المقارن من كاذب لغيره انما الاستدلال صريح بما كان خلق الصفا الحقيقية بالمراد كما علم الاجمالي فضلا عن اعتبار الاعتراف

في اشراط القصد  
 وتعيين الكلي



في اشتراط قصد المعاقد في مدلول العقد

من الملكية والزوجه وشبهها الكافد ذكرنا في محل ان المراد بما هو لا ثبوت له فلا وجود او لا ما هيزر وهو تنه فلا يعقل ان يكون مقوما لصفة  
 من الصفات الحقيقية او الاعبارية الملكية لا يخلو بالمهم لا من حيث عدم الدليل على صحة العقد على المهم بل من حيث ان الملكية المطلقة  
 المتعلقة بشئ لا يعقل ان توجد فلا بد من تعلفها بشئ وما لا ثبوت له لا يشبهه فلا يعقل ان يكون طرفا للملكية او الزوجه او غيرها واما الترتيب  
 والتخيير فالاول باسباب الاخبار بان يلحظ جهل الشخص بالواقع المتعين فهو اجتناب عن حيلة الايجاب والالتزام الذي لا يعقل له الا بنفس هذا  
 الايجاب والثاني باسباب الاثبات لطبيعتها دون غيرها فالتخيير بين فعل الشئ وتركه الى بدل باسباب الواجب للتخيير مثلا ولا يكون له مساس  
 باثبات الملكية وايجابها واما بيع اخذ التصبنا وعن احد العبدتين طلاقا وحده الزوجين فان قصد ما الرقبين وافى في علمه تعالى ولو جاز  
 ما يقع عليه سهم الفرع او ما يخاره فيما بعد فلا اشكال في المعقولة وبقي الكلام في صحة مثل هذا العقد والابحاح شرعا وان لم يقصد سائر  
 تعين وافى ولو هب النحر من التعين فليس فيه الا مجرد لفظه اللسان اما الوصية باحد الشئين او لاحد الشخصين فان كانت عهدية فجزءها  
 الى الكمال الامر الى الوجه فيكون من قبيل الايجاب للتخيير وان كانت تملكية فمع فصل التعين نحو ما ذكرنا تحت الوصية والا كانت مجرد لفظ  
 اللسان واما كيفية الايجاب للتخيير وللجواب عن القرض بالعلم الاجمالي وبيان محاذير تحيية احدا للمعارضين بلا عنوان فذكرنا في الفصل  
 ظاهرا ثم لا يخفى عليك ان غرض المصنف قد دخل الاضافة الى فقرة معتبرة في بابها ذات العوضين المعوضة والمعووضة بحيث لو كانا فاعلين  
 لكان مضمي المعوضة الحقيقية دخول كل منهما في ملك من خرج عن الاخر لان فرضه ان عقد الاضافة الى ذمة معتبة مناف الحقيقية المعاوضة  
 كما بما يتجمل في قوله عليه بانه اجتناب عن صدف المبادلة والمعاوضة وان لو قلنا بالاطلاق فهو من اجل الاشتراط من حيث لزوم تعيين المالكين فانهم  
 وندبر قولهم فاما ما ذكره من الوجه الثالث فبما اذا كان الخ متحققا للمعام ان البيع كان بمعنى التملك لا بما كما قوتناه سابقا فلا بد من تعيين  
 المالكين اذ المفروض ان التملك باذنه في ذمة زيدا ويعين ما لم يملك حتى وكذا يملك ما زيدا عن نفسه وما لم يملك عن زيد يملك حتى فلا بد  
 زيدا على تعيين العوضين من تعيين المالكين اذ لا يقضى التملك اليه ما يقضيه حقيقة المعاوضة حتى يكون تعيين العوضين تعيين المالكين اجمالا  
 وان كان البيع بمعنى التملك بعوض على وجه يقوم كل من العوضين معا الاخر فبالمراعاة الملكية الى صاحبه فتعين العوضين بغيره عن  
 المالكين لما عرفنا من انه تعيين اجمالي لهما والمقدار الذي يقضيه حقيقة المعاوضة من التعيين ههنا هو هذا وهو المنفوق في الشك الاول ولكن  
 الكلام في مراد المحقق صاحب المعاني فانه حيث احتمل تعيين الاصل فان كان هذا المقدار من التعيين على القول بكون البيع معاوضة حقيقية  
 فهو عليه ما اورد المصنف فانه ان كان مراده التعيين التفصيلي فلا يجزئ تخيير كون البيع معاوضة حقيقية واقضائها للشئين الاجمالي ولا وجه  
 لمحل كلامه على اعتبار الشئين الاجمالي وجعل مثلما الوجوه الثلاثة في كلامه الا خلافا في حقيقة البيع من حيث كونه معاوضة حقيقية حتى لا يحتاج  
 الى التمييز وهو التملك لا بما حتى يتجمل اعتبارها او اعتبار عقد فخره لان ذلك لان مفروض كلامه ان العوضين بحيث لا يقع العقد عليها الا  
 لما كما وهذا لا يكون الا اذا كان البيع مبادلة حقيقية والاصح لغير ما كما فالوجه ان يقال ان فرضه احتمال اعتبار الشئين في مرحلة السبب سواء  
 كان نحو الاجمال ولا كما يريدون الاطلاق المنصرف لغيره فلا بد عليه ما افاده فانه من ان قصد المعاوضة الحقيقية بغير تعيين المالكين  
 اذ قصد المعاوضة الحقيقية المقصود بتعيين المالكين اجمالا في مرحلة الواقع لا يوجب التعيين في مرحلة السبب في مورد العقد فلا بد من دفع اعتبار  
 في مورد العقد بالبدن بمراسا ما ينشأ في اعتباره في مرحلة العقد فبجواب قولهم فان جعل العوضين من مال غير المحاطب كتحقق قصد المعاوضة  
 الحقيقية مع المحاطب باحد وجهين اما بجعل المحاطب عم من الاصل والفضل فبكونا اشتراء فصولها لعمرو واما بشرط المحاطب من لعمرو وفي الملكية  
 للثمن وبعد هذا الترتيب يوجب منه قصد المعاوضة ونقل الثمن ونفوذ العقد على انه حال يوقف على اجازة عمرو واما مع قطع النظر عن الامر بقصد  
 المعاوضة الحقيقية منه مع المحاطب بما هو غير معقول لان اعادة الحال جدا مستحيلة فلا معاوضة مع المحاطب لا سيما ولا مع عمرو لان المفروض  
 عدم تملكه بل تملك المحاطب بالجملة قصد المعاوضة الحقيقية لهذا التملك الخاص قصد امحال وقصد المعاوضة مع المحاطب قصد معاوضة  
 مع عمرو فصدلان متاهان لثاني المفترضين يستحيل تحقق المتاهين لانها تتحققان ولعدم امكان ثابتهما معا وعقد الترتيب لاحدهما بل هو  
 كما هو ظاهر اللغوية ثم يمكن ان يقصد المعاوضة او لا مع المحاطب ثم قبل ما مية الايجاب ببدله المعاوضة مع عمرو كما يبدل عليه جعل الثمن من المال  
 الفصد الثاني هادما للاول بعد وجوده فينبط عن الناشر بعد وجوده وهو معنى اللغوية فيتمحض في الفصولية لعمرو فانه ابل للغة بعبارةها هو  
 الاول لا الثاني قولهم فاما ما ذكره من مثال من الجمل نفسه الخ فذكرنا ان الفصد الى المعاوضة الحقيقية لهذا التملك الخاص قصد امحال فلا  
 يتحقق من راس لان بلغو الفصد الى الخصومة وليس كالمثال المتقدم فابلا للفصولية حتى يكون الفصد الثاني هادما للفصد الاول لان الثاني لا يعقل  
 تتحقق بعنوان الفصد الى المعاوضة الحقيقية حتى يهد الفصد الاول فاذا فرض قصد المعاوضة الحقيقية بقوله بعت ثم بدلت ان يملك عن قبل يبدل كان  
 قصد الثاني محالا بل يقع الفصد الاول اذ لم يرفع اليد عنه وعليه ينبغي حمل كلامه في الا فم وحده الفصد كون المفوض خاصا لا يعقل اصله

في



في اشتراط قصد التعاقد من لدول العقد

القصد اليه راسا ولا عقد بلا قصد فان قلت لذبح على كون الغبر الكاوتر لم يترد في نفسه في المالكية نوجب من القصد والمعاوضة الحقيقية من قبل الغبر كما ينبغي على ذلك في عكس المثال المذكور فيما اذا باع الفاسد مال غيره لنفسه فانه قد يتردد في نفسه في المالكية نوجب من القصد والمعاوضة الحقيقية بسبب البناء والشرب المذكورين في ذلك البحث فقلت فرق بين ما نحن فيه والمسائل الاخرى في ذلك البحث فان الشرب بل هناك نوجب القصد والمعاوضة من هو غير المالك فعقد البتة على كونه مالكا اذ عاهم يمكن قصد عنوان المعاوضة لنفسه بما هو مالكا اذ عاهم ما نحن فيه فهو مالك حقيقي فقط والمفروض عقد قصد المعاوضة عن نفسه من هو مالكا اذ عاهم وهو القصد من المعاوضة والمفروض نوجب الغبر من نفسه فلنفس عنوان المالك اذ عاهم عنوان نفسه حتى يقال انه بما هو مالك حقيقي لم يقصد المعاوضة بل بما هو مالكا اذ عاهم قصد المعاوضة لا يقال بعد البتة على المالكية الغبر يكون كالفضولي من قبله فهو فاسد التملك من قبل المالك اذ عاهم لا بما هو مالك حقيقي ولا بما هو مالكا اذ عاهم بل بما هو فضولي عن قبل المالك اذ عاهم لا نقول لان قصد المعاوضة الحقيقية اذا كانت بين المالكين الحقيقيين لئلا تنفذ في بيع الفاسد بنفسه الا باجازه المالك الحقيقي المحققه لان سبب اليد والمفروض هنا ان المالك الحقيقي هو الم يقصد المعاوضة من قبل نفسه بل من قبل المالك اذ عاهم الذي لا عبرة بوفوع المعاوضة منه ولو باجازه والمفروض انهم عند الاجازة من المالك الحقيقي بعد العقد ولعل لاجل هذا حكم قد يبطلان المعاوضة بعد فرض الشرب مستلما بان لا معاوضة حقيقية مع المالك الحقيقي والشقون الشرب والاذعالبس الا لوجه القصد الى المعاوضة الحقيقية بين من هو مالك حقيقة ومن ليس مالكا ذلك لا يكون الا بايعاع المعاوضة بين المالكين واقعا بضميمة اذ عاهم مالكا وهذا الاعيان تحت اجازة المالك الحقيقي ووفوع المعاوضة عنها وهذا ان المباشرة للعقد هو المالك الحقيقي فلا حاجه الى الاجازة بل يتحقق من المعاوضة واقعا وبلغ الشرب المذكور حيث لا اثر في ووفوع المعاوضة ونفوقها بل في مجرد نوجب القصد اليه وان حصل في سبب انتم نعم تمام الكلام في مجتث الفضولي **قولنا** لانه راجع الى ارادة راجع فانه البيع الخ لا يفتي عليك ان ملكية الثمن من مقوما المعاوضة لا خارج عن حقيقتهما ومن فواند ها حتى يقال ان قصد حقيقة المعاوضة مع المحاطب بيا في قصد جوع فانه الى غيره بل لو قلنا بان حقيقة المعاوضة جعل كل من العوضين مقام الاخر في الملكية ولازم وجوب الملكية خارجا عن ملكها بيات المالك لان الطرف مفهوم حقيقة الملكية او حقيقة المعاوضة بين المالكين في الملكية والمعاوضة بين الاضافين لما كان مجديا انهم لانه من اللوانم الغير المعارة ولا يعقل نوجب القصد المجدي الى الملزوم مع القصد الجدي الى عقد لانه لان انفاك محال وقصد المحال محال فلا يعقل القصد لانه بل هو القصد الى عقد اللازم نعم ان كان من باب البلاء في القصد بحيث تحقق منه القصد في حله للمعاوضة ولا يثبت له القصد الى ما يابها فان الفصل الثاني مع بقا الاول محال ومع رفع البعده بل هو الفصل الاول ويحتمل الفصل الثاني لانه قصد الى غير المعاوضة الحقيقية الا انها امكن قصد ابتداء كما عرف سابقا فلما في الاول والثاني **قولنا** واما تعيين الموجب بخصوص المشرع الخ ليس الكلام هنا في لزوم نواردا الايجاب الفبول على امر واحد حيث الباع والمشرع كيف قد تقدم الكلام فيه من المصنف في مسألة الطابن المشرط به العقد وقد مر هناك ان الايجاب الفبول ذالم براد على مورد واحد من حيث البيع والثمن ومن حيث الباع والمشرع لم يتحقق معا فانه بل كان هذا الباعان ابدا بان غير متطابق فلو عقد الموجب لشخص الفاعل والفاعل فله عن غيره لم يتحقق بينهما عقد لعدم وروا الا لزام الثاني على ما ورد عليه الا لزام من قبل غيره وليس هذا مطاوعة ذلك الا لزام بل لو كان البيع معاوضة حقيقية انهم لما كان الا لزامان مجديين انهم اذا العقد على المبادلة بين العوضين لازم ولا عقد من دون ارتباط احد الا لزام بالآخر بل الكلام هنا كما بدى عليه الاستدلال بظاهر الكلام في ان التعيين المستقام من مظاهر الكلام الموجبه الى شخص المحاطب هل هو متسع فليس للمحاطب ان يقبله عن غيره ولا ظهور له في التبيين فاننا اوله نوجب نوجب صارت عن ظهوره الذاتية والتي ظهور الزاوية لكنه في البيع ولشبابها فريته نوجب على ان الغرض متعلق بمحض المبادلة بين العوضين وصول كل منهما الى عوض ماله وعليه الغرض النوعي للمعلوم كاشف عن طوبى القصد العقد فلا يبقى ظهوره الذاتية على حاله بخلاف باب التناكح والوصايا والادوات فان الاشخاص هناك بمنزلة العوضين في البيع مما يتنا بفاوارة الرعيان فلا صار للظهور الذاتي بل لو كان الظهور الذاتي في الاعم لكان ما ذكرنا من تفاوتها لوعبا فيها صار فاعن ظهوره الذاتي **قولنا** في وعه كونه غير اصل الخ وعما يقال بانها سارة الى ان الغالب في مثل ما ذكر من قصد المحاطب بالعنوان الاعم ظهوره واردة الخصوصية يكون يلغى ومع ذلك فلا وجه لمرادنا في مقام السارح ويمكن ان يقال ليس منافاة الدعوى لظهور كلا الباع بخصوص المحاطب حتى يقال انه خلاف ما ورد عليه بل منافاة الدعوى لظهور قبول المشرع في قوله عن نفسه لانه عن غيره والغرض النوعي لصارفة الظهور اجنبية عن هذا الظهور لان كون عرض كل واحد من الطرفين متعلقا بالانتفاع بيدك فانه سواء كان متعلقا من طرف الم لا ليس له دخل لظهور قبول المشرع ان ليس مثل هذه الغرضية وانما بشره لنفسه واغبره فان لا فرق في نظره بين الاشتراء لنفسه واغبره وان كان لا فرق في نظره بين انتقال البيع اليه من شخص موجب ومن موكلا فلا وجه بان ظهور قبول المشرع في قبوله لنفسه محفوظ فالدعوى محال لظهور كلا المزمور ان لم تكن منافية لظهور ايجاب موجب في النوجب نحو الاعم

الاول بالمنكبة  
لشخص المحاطب  
والثاني للزوم



دون العقبة

وعليه فالمرء بالثامل إشارة الى دفع الثمن في حين ما ذكره اولاً وما ذكره من عدم سماع الدعوى قولاً فانه ومن شروط المعاقد ان لا يختار  
الخ اعلم ان الشئ انما يعلو به الارادة المحركة للعضلات اذ اكان فيه جهة ملائمة لقوة من القوى فيفتح بسببها الشوق في النفس فيأكل الى ان يصير  
علة نامة محركة للعضلات وهذه الملائمة انما تكون بالاضافة الى القوى الطبيعية لقوة الباصرة في المصير وقوة السامعة للثمن في قول الله  
في المدونات الطبيعية وهكذا وانما يكون بالاضافة الى القوة العاقلة واما مجتمع فيه جهتان من الملائمة الطبيعية والعقلية كما انه ربما تلائم  
القوة الطبيعية كشر بالتجنين للمريض فانه يلائم القوة الذوقية وبما في القوة العاقلة وربما تلائم القوة العاقلة وبما في القوة الطبيعية كشر  
الدواء فانه يلائم القوة العاقلة من حيث كونه دافعاً للمرض وبما في القوة الذوقية لمرورها فاما اذا اشتد الشوق العقلي وعلم على الكراهة الذوقية  
فلا مجال للبشرية ولا الفطنة كما من فعل ارادى الا وبصداً اما عن شوق طبيعي وعن شوق عقلي وليس الطبيب الرضا واره الا ارادة ومصاد  
فالتب طبيق تارة وعقلي اخرى فالفعل الصادر عن كراه صاد عن طبيع على الكراهة الطبيعية والا ما صدقتم انتم من الواضح انما  
صححة المعاقد لا ينحصر في الطب الطبيعي ضرورة ان البيع الذي دعته له الحاجة الضرورية صحيح وان كان مكرهاً طبيعاً ولو كان يدفع مال  
اكره عليه فانه لا يشبه في صححة البيع اذ اكان لدفع ضرر الغير يدفع الثمن الذي اكره على دفعه فاعلم ان المناط محرم بالطب الا تم من الطب العقلي  
فصل المكره غير فائد لما هو موجود في غيره من الشرط وهو الطبيب انما لا ينفذ لوجود المناط المفقود في غيره وهو كونه مكرهاً عليه فالمناط هو  
الاكراه لا الكره وعليه فلا يصح الاستدلال على فساد قوله نعم ان يكون بخارج عن راض ولا يحمل الا عن طبي الخ لوجود الرضا والطب  
بل الصحيح الاستدلال على مثل حديث الرفع واختباطلا في المكره واشباهها واثبت جميع ما ذكرناه في كلمات المصنف في هذا الباب من الاستدلال  
بالاثر وبروابة لا يحمل ومن نفي للطب هنا واثبات الطب في بيع ما يتوقف عليه دفع المال للمكره عليه فان اراد الطبيب الطبيعي فحقها منتفان ان  
الطبيب العقلي فحقها ثابت اما دعوى انه غير مستقل بالضرر هنا وانه مستقل بالضرر هناك فقد فوجئ بان عند الاستقلال بالضرر  
هنا ليس الا من حيث انفذ الدعوى في نفسه بسبب توجب الضرر مع ان الوجود كالعقد في احدك الدعوى في غير ذلك فانفذ الدعوى من قبل الغير لا يخرج  
عن كونه تحت اختيار الفاعل وانه فصله بارادته ومعنى اخو من عند الاستقلال هنا غير مضمون قول فانه والمراد به الفصل الى وقوع مضمون العقد  
طبيب الخ وما يدعى المناط في هذه العبارة الظاهرة في اتفاق الفصلا خارجاً وما سابقاً في ذيل نوجب كلام صاحب المسالك حيث ان  
انتفا مطلق الفصل نوجب هذه العبارة كما هو ظاهر شيخنا الاستبان المراد اتفاق الفصل الى وقوع المضمون شرعاً مع الفصل الى وقوع المضمون  
عرفاً حيث ان العقد منقوم بهذا الفصل بخلاف ان الاكراه بصور في المعاملات عرفاً ايضاً مع قطع النظر عن الشرع فما المقوم للعقد هناك  
والتحقق ان ملاك تحقق العقد عند المصنف فانه كما تقدم من اول الكتاب هو فصل النجا المدلول بنظر الناظر لا فصله بخارج في الخارج شرعاً او  
عرفاً بل ذلك مناط صحته شرعاً وعرفاً لا مناط عقديته المتقومة بفصله لعنا فلا يصح انتفا فصله المدلول في الخارج مطم بتحقيق العقد عنده  
فانه عند الفصل الى وقوع المدلول خارجاً وعند طبي النفس شرعاً واحداً كما بينا هاهنا هذا المبني وذكر بان العقد منقوم بالقبض  
الفصل الى اعتبار الشارع او العرف عاين الامران هذا المعنى الفصل تارة يكون مكرهاً عليه اخرى لا يكون مكرهاً عليه واما دعوى ان البيع المكره  
عليه لا يفيد في طباق الاصحاب على الوثوق بعبارة وعلى صحته بعد نحو الرضا واما احتمال الصحته تبعاً كما عن الجواهر فيجب جدا ان لو  
صح لفتح يسمع ان البيع من الامور التسيبية المتقومة بالفصل لا يفتل الصحته تبعاً فندبر قول فانه تم انه هل يبيتر في موضوع الا  
الخ الميزان في تحقق موضوع المستلصق والفعل مكرهاً عليه اي متصفا بهذا الوصف في الخارج فقال انه يكفي في اضافة بهذا الوصف  
الفعية السلبية فقط وهو ان لا الاكراه ما فصل ولا يتوقف على صدق الفعية الايجابية وهو انه حيث اكره عليه فصل بل فعله للاكراه ولعد  
الداعي الى القضي وللداعي العقلية الى ترك القضي ملاحظة احتمال ارتفاع الكراهة وبتد لها بالرضا يؤثر العقد تارة فان قلت يمكن  
الفعية الايجابية ان فصل التوربة ضد الفصل البيع المحب في المكره عليه عدم الضد ليس مفقود لوجود الضد فصل البيع مستلصق الى حل  
الغير عند فصل التوربة الى عقد الداعي او الى الداعي الى الترك قلت ان لم يكن عند الضد مقدم لوجود الضد لان سببها المناط في البيع  
لها كمال بل باثر كل منهما مشروط بعد الاخر نعم اذا كان احدهما اقوى فالاقوى يؤثر لقوته ولا يها فيه الا ضعف لعده فابلية للراجمع الا  
بجلاف الاضعف فانه لا يؤثر الا مع عدم وجوه الاقوى لان المفروض انه تام الاقتضا صدقاً ثم مع وجوه الاقوى ليس الا لما نغته وجوه الاقوى  
والا لزم تخلف المعلول عن علته النامة فلا مجال للبشرية تارة بعد الاقوى عليه فقول كراه الغير انما يكون حاملاً للمكره على البيع كونه  
للضد المتوقفة عليه وهذا العنوان موجود في القضي المفروض امكانه فاختار البيع بخصوصه لا محالة خصوصاً ان غير المحرك المشترية بين  
القضي لا محالة ان يكون المحرك المشترية مختصة بفصل البيع بالاحوة الى غير الاكراه فندبر فان قلت البيع المحبتي وان يكن مكرهاً عليه  
على اي تقدير الا ان العقد للفعل في هذا انحصر القضي في التوربة مما لا بد منه فهو مكره عليه بقول مطلق فهو يقع اثره بلا هذه دخله في حرم



في بيع المكره

الملكينة قلت حبان دفع الاثر للمنة فمع فصد البيع المحقق بخصوصية طبعية لا مترة في دفع اثر السبب ان كان بذاته مما لا بد منه ثم ان البيع عن  
الاكراه على المعاملة والبحث عن تحقق الاكراه مع امكان التقصيص ملاحظ ان الغالب عد الاوقات الى ان الاكراه على الفصد لا هو ارتقا  
غير معقول ولا جلي يرى نفسه مكرها على الفعل التبعي الفصد فيفصد والافع الاوقات عدم الاندماش بسبب الاكراه لا يتحقق الاكراه  
على الفصد حتى يثبت عن حكمه او عن وجوب التقصيص عنه مع امكانه كما ان اذا القت الى ان البيع المكره عليه سدا بعقل الفصد الجلي الى ملكية  
سرها لا تصد لمحال ومن هذه الجهة لا يعقل كونه مكرها عليه لانه فرع امكان وجوده فلا مجال للابوة الفصد الا من العاقل عن فساد او عن  
احتمل تبدل كراهته بالرضا فيما بعد فيكون كبيع الفضول المتوقع لاجارة المالك فندبر جيدا في قوله مع العجز عن التورين لو كان معبرا  
الها التي ربما يجاب عن الاجابة المحررة للحلف كاذبا بان الكلا لا يخرج بالتورين عن الكذب فالعدول عن فصد من الكذب الى فصد اخر منه بلا موجب ذلك  
لان المدار في كون الكلا كذبا على اظهرها خلاف الواقع به سواء كان فاصدا ام لا كيف لا يلزم لغوية تحريم الكذب في مكان التورين في جميع المقامات  
فحصل مفصو من الكذب لا يكون حراما والجواب عن مدلول الكلا بوجوده بالعرض بوجوه الكلام المستعمل في ذلك فاللفظ وجوه المعنى  
ظهوره بالعرض وهو مفقود بالفصد الاستعمالي ويستعمل نحو الاستعمال الفصد وهذا اللفظ الذي هو ظهره بنفسه بالذات ظهور المعنى  
بالعرض من حيث صدره من المتكلم المستعمل اظهرها من العرض للمعنى لوجوه الوجود والاحتياج بالذات اختلافها بالاغبياء والمفروض استعمالها بالفصد  
في غيرها من المحاطب مثل هذا المعنى الظاهر باللفظ او الوجوه لا يتصف بصدق ولا كذب لانه بالاضافة الى نفسه من قبل الانسان لا واقع  
ورائيه يتصف بمطابقته وعد مطابقتها بل انما يتصف بهما باعتبار الحكاية باللفظ المستعمل في معناه عن ثبوت شيء في الخارج عن دار اللفظ  
والمعنى الموجوبين بايجاده على حال ومن البين ان الحكاية فصدة اعني الحكاية المنسوبة الى المتكلم فانه كما لا يفضل ان يتحقق منه استعمال الفصد  
كأن لا يفضل الحكاية منه بل الفصد لان مطلق كشف شيء عن شيء مفقود بالفصد ومن الواضح ان المتكلم لو يفصد الحكاية عما فيه المحاطب حتى تكون  
كاذبة بل يفصد الحكاية عما يطابق المعنى الذي قد استعمل اللفظ فيه وان لم ينصب فيه عليه فاصح انتم يظهر بكلامه اظهرها افسد باخلاف الواقع بل  
ما يطابق الواقع وما يدعو لغوية تحريم الكذب اذا لم يكن التورين كذبا فمدفوعه بان سدا لباب جعل الشبهة المحررة قطعاً فلا اشتراك في العائد فلا  
يستلزم الاشتراك في الفصد حتى يكون كلاهما محرمانا فاذ اقلنا بان تحريم منه هي تحريمه فعلا وهو الاغراء بالجمل والتورين اغراء بالجمل كالكذب  
فحرم التورين لا اتحاد للملاك وان لم تكن كذبا موضوعا الا انه في اول ان الشهوة يقولون بحرم الكذب بعينونه ولو لم يلزم اغراء بالجمل كما اذا كان  
المخاطب عالما بكونه فانه الاغراء بالجمل من قبل هذا الكلام وقد عرفت ان التورين ليست كذبا بعينونه وانما بان الاغراء بالجمل لا يستند الى المتكلم بل  
الى تخيل المخاطب بخلاف ما يفصد المتكلم من كلامه وانما استند الاغراء بالجمل الى المتكلم فهو باعتبار عدم نصب لغوية على افسد من اللفظ لا باعتبار  
كلامه المستعمل فيما يطابق الواقع فليس الكلام الملفى الى المخاطب كذبا اذا اولا ما كما ان المحققون عنوان الاغراء بالجمل ليس من المعاصرين الفسحة  
بالذات بل باعتبار اندراج تحت عنوان الظلم على الغير وانما يندرج تحت الظلم اذا كان العائنه في الجهل مفقودا لغرضه او موجبا لوفوعه في فصد و  
مضرة والا فجرد الفا المحاطب في الجهل لا موجب له فعلا وما يتحقق فيه فكذلك التورين وان كانا اغراء بالجمل وكان الاغراء بالجمل لو خلى  
طبعه ظما الا انهما اندفع ظلم الظالم فعلا فلا يتصف شيء منهما بالظلم حتى يكون فيجاء وعن بعض الاعلام ممن فاربعصروا فاذ ان التورين كذب الا لزم  
الكلام النسبي نظر الى ما حكى عن الاساغرة العائلين بالكلام النسبي من المراد به الجملة الخبرية هي النسبة الحكيمة القائمة بالنفس بنفسها وان المراد  
به في الجمل الانشائية هي النسبة المنشئة في النفس وعليه فالانزام لها بنسبة صادقة قائمة بالنفس غير ما يكون اللفظ كما شعاع ثبوت في الخارج الزام  
بالكلام النسبي بل الجملة الخبرية لاظهار النسبة الحار جبر كيثو للقيام لزيد حار جاف ان كان فوضع اللفظ لاظهاره ثابتا في الخارج كان الكلا صدق  
الا لكان كذبا وكذا في باب الانشاء فان هبة اضرب مثلا موضوع لاظهار ارادة الضرب حار جابوعت موضوع لاظهار الرضا بالملكينة دون انشاء  
البعث ونحوه في النفس او الجمل النقل والتعليق في النفس والتخصوان اللفظ دائما موضوع للمعنى والمفهوم لا الموجوب كما هو موجود ههنا كما اوعينا  
فان الوضع للانتمال من اللفظ الى مدلوله والانتقال ليس الا حصول المدلول في الذهن وهو الوجوه الذهني ولا يعقل عروضة على الوجوه الذهني  
او الخارج حتى فان المقابل لا يقبل المقابل والمماثل لا يقبل المماثل والنسبة العينية الانشائية المفصو ثبوتها باللفظ وكذلك النسبة الابجائية المضافة  
الى الملكينة المفصو ثبوتها باللفظ وكذلك النسبة الخبرية المستعمل فيها اللفظ لها مخوان من الوجوه حقيقتها والذات جعلها بالعرض فوجودها في  
الذهن ووجوهها في لعين وجودها الحقيقي وقيامها بالنفس ليس بنفسها بل يدخل تحت الكلام النسبي بل قيامها على بصورها الحاضرة في نفس  
وجودها بعين جو اللفظ وجودها بالجمل والمواضع بالعرض فليس هناك انشائي في النفس بل وجودها الانشائية هو الوجوه الجلي العرض  
ينبع وجوده طبيعي اللفظ بالذات كما انه ليس هناك نسبة فاعتر في النفس بنفسها بل ان الكلا النسبي بل قائم بها بقيا على كلامه في فلسفة في مورد  
الانشاء ولا الاحتياج انما يتم بالنفس نفسه حتى يلزم الكلام النسبي لتسبة المعقولة الموافقة للواقع المفصو باللفظ الحكاية عنها نسبة صادقة



في بيع المكره

والنسبة التي فهمها المخاطب ان كانت غير موافقة للواقع لكتلة الاحكامية عنها باللفظ ولم يقصد المتكلم اظهار هابه كما عرفت سابقا وبقيتة  
الكلام في محله ثم انزله بما يجب بمثل ما ذكر في التورية عما ورد في السبب التبريد بدعوى ان السبب حرام ولو لم يقصد معن الا ان مناطه هو الهلاك  
هو يحصل بمجرد التلفظ فلا يجحد التورية والجواب ان اللفظ من حيث انه بلا نظر الى كسفه عن المدلول ليس فيه شيء ويجرد العصد الى نفس اللفظ  
لا يحدث فيه شيئا بل كونه هناك وفيما يجب استعماله في معناه ولذا لو صدر عن التام او غير التام لم يكن منكوا ولا قبيحا فاذا لم يستعمل في معناه  
لم يتصف بكونه هناك وقبيحا وان تحيل المخاطب ان فاعل القبح نظر الى اللفظ ظاهره بطله في ما هو قبيح ويمكن ابداء الفرق بين الكذب وبين الكذب  
موافقة النسبة المحكية للواقع وعدمها واضعيا بخلاف السبب فان مناطه لظنك عند الغبر وظهور اللفظ بذاته مع عدم قرينة صادقة عما هو ظاهر  
فيه بوجوبه لظنك عند كل من سمعه ولا واقع له الا انه انك الشخص عند الناس ثم ان الوجه بعد الاشارة الى التورية في الاخبار العلة من اجل ان  
طبع المتكلم في ابراز معاصده بذكر اللفظ الظاهر في معناه المرکز في ذهنه واذ هان الحماويين ولا يمكن التورية التي هي على خلاف طبعه بالقرينة  
وهو في مقام اكره العالم على الخلف السبب التبريد غير جدا فالشارع من باب المنفعة على المكلفين لم يلزمهم بالتورية بل كان العسر عوما  
**قولهم** بل المصار في وقوع الضرر اعتقا المكره الخ لا يخفى عليك ان الضرر اذا كان من تبا على الامتناع الاعتقادي فالمكره عليه ليقوم هو  
الاكثار الاعتقادي زما كان الضرر من تبا على ذكره فهو مكره على من يبيع في الاوجه لرفع حكم الواقع مع عدم كونه مكرها عليه بل هو لا امتناع الاكثار  
عند التمكن من التورية بترك اجراء الصيغة فهو المكره على فعله دون الاكثار الواقعي فاذا اتى واقعا بلا تورية فعنداني بما لم يكره عليه **قولهم** ثم  
ان ما ذكرنا من اعتبار الفجر عن القضي الخ ليس غرضه ان يظهر من عنوانه التفاوت بين الاكراه في التكليفات الاكراه في المعاملات بعد اعتبار عدم  
امكان التقوى في الثانية واعتباره في الاولى نظر الى سعة دائرة الاكراه في المعاملات ضعفها المساوي للاضطراب في التكليفات فان هذا المفدار  
لا يوجب في اعتبارها التقوى بل لا بد من اعتبارها في كل واحدة من المعاملات والتكليفات بحسبها ففي المعاملات بعينها كما كان التقوى من ذلك الامر  
الغير الملازم وفي التكليفات عند التمكن من دفع الضرر لا يفعل المكره عليه بل غرضه كما يشهد له الامثلة المذكورة في المتن ان التفاوت في مراتب الاكراه  
بوجوب التفاوت في مراتب التقوى العادلين مكره الى مكرهه كما في المثال الاول ليس من التقوى بل التقوى عن المكره الى غير المكره وقد العادل لا يوزن  
عده صدفا الاكراه بخلاف عدم امر حده بطره فانه ليس بمكره فلو لم يأمر لكان كما شاع عن كونه طبيا التقوى بالمعاملة بخلاف باب المحرمات فان الاكراه الواقع  
طامنا جازوا الاضطراب يكون التقوى به مكرهه طبعا لا يوجب العادل من المضطر اليه الى المضطر اليه حتى لا يمنع من صدق الاضطراب ثم اذا علم ان  
ذلك لغيره الاخر اما اضعف ومساو للمكره عليه في عدم الملازمة ومع ذلك فعنداني بالمكره عليه كسفه عن ملازمة لغرضه طبعا من وجه اخر **قولهم**  
فده ولذا عمل الاكراه في حد الواقع عليه الخ لا يخفى عليك ان الاكراه اذا كان له مراتب فظاهره رفع الاكراه بمراتبه في الوضعتين والتكليفات فما المختص  
له بالاولى وكان الاضطراب انما اثره في موضع عن المضطر في الوضعتين والتكليفات فما المختص له بالثانية وما المختص له بالاضطراب الحاصل لا من  
فعل الغبر والعطف ان كان يقتضي المعازرة لكن خصوص هذا النوع من المعازرة وهي اخصا من الاضطراب الحاصل من فعل الغبر وعموم الاكراه للاكراه  
الحاصل من فعل الغبر لا يدل بقبضته ثم تخصص هذا النوع من الاضطراب بخصوص التكليفات بلا موجب يمكن دعوى ان الاكراه بمراتبه يختص بالواقع  
والاضطراب يجمع انما يختص بالتكليفات بملاحظة ان ما كان جواز وضعه وتكليفه منوطا بالطيب الرضا كما للمعاملات فيناسب وقوعه بغير رض  
الاكراه وهو حمل الغبر على ما يكرهه طبعا كما كان منوطا لاجتناب المعاملات للاضطراب فترتب منه وهو الاضطراب الحقيقي مرفوع عقلا وترتب منه وهو  
وخواص بوجوب اضطرابه الى ارادة الفعل مرفوع شرعا وليس هو الا التكليفات فان الكراهة والرضا اجنبيا عن وقوعها على صفة المحرمات و  
الوجوب للمعاملة المكره عليها باكراه مساو للاضطراب مرفوع الاثر من حيث الاكراه كما ان الاكراه المساو في التكليفات بوجوب ارتفاع الكراهة  
من حيث الاضطراب لا من حيث الاكراه فنسبة الحكم والموضوع هو الشاهد على اخصا من كل منهما بوجوب مع بقاها على عومها من حيث مراتب الاكراه  
ومن حيث ان الاضطراب فيها مساواتان من حيث الموزون كما ناعا متين من وجه من حيث نفس صواتها واما ما عدا المعنى فده في كل كلامه من ان النسبة  
بينها من حيث المناط هو العموم من وجه فغيره جبر اذا المعاملة المكره عليها بالاكراه المساو للاضطراب وان اجتمع فيها عنوان الكراهة الطبيعية و  
عنوان دفع الضرر لهما معا ليسا مناطا للرفع بل احدهما فقط وليس الا الكراهة الطبيعية وعنوان دفع الضرر وجوه كالعدم بدها كراهة الكراهة  
الطبيعية للرفع فالصحيح عنوانا وملا كما ذكرنا **قولهم** فده ومن هنالم بئامل احد الخ بيان ان الملاك في وقوع الحرام مباحا كونه مباحا بدفع الضرر  
وكل من الامر من المحرم اذا وقع بدفع الضرر فلا يتصف بالحرف والملاك في عدم نفوذ المعاملة كونه غير ملائم للطبع وشخص هذه المعاملة بتخصها  
لم يكن مكرها عليها حتى لا تغدو الجواب ان شخص هذا الحرام لا يرتب على ذكره ضرر فليس يتخصه مكرها عليه ولا يبيته مضطر اليه الجاهل مع في الحرام و  
المعاملة مكره عليه بلا فرق **قولهم** فده وتظهر التورية فيما لو ترتب على خصوصية المعاملة الخ تحقيق المعام بنو صيحا الكلام في تمام الاقسام فقول الاكراه  
ناره على نفس الجاهل مع اخرى على زيد على البديل والثالثة على حدها المريد والاول على تسمين احدهما اذا اكره على الجاهل مع الصحيح وهو يجب وجوده

الامر حيث  
الاضطراب  
٢



في الخارج لا ينقل عن خصوصيتها الا لزمه والاشترط له الجامع لا للخصوصية الا لزمه ولا كراهية انهم على الجامع فكل خص من الجامع نفع في الخارج  
نفع مكرها عليها والخصوصية وان لم تكن مكرها عليها الكثرة لا شرط حتى يرتفع بالاكراه ليعال الا كراه عليها ما انما اذ اكره على الجامع بين التجميع  
والعاسد فما هو المكره عليه هو الجامع الذي لا يدخل الوصف الصحيح فلا اثر له فلا يرتفع شيء بالاكراه عليه ماله الاثر وهو الصحيح لا اكره عليه  
وان كان هو او مفايله مما لا بد منه الا ان الابدلية لا يتحقق الا كراه بل يتحقق الاضطرار وقد مر ان الاضطرار الى شيء اذا انبعث عن الاكراه على  
شيء لا يرفع الاثر كما اذا اكره على دفع مال لا بد منه من بيع طاره وفضل ذلك لما ان البيع صحيح فكذا هنا وبالجملة الابدلية من احد الخصوصيتين لا يوجب  
سلب الاكراه البهيم على البدل والثاني وهو الاكراه على البدل حاله حال الايجاب التغييرية فكما ان كل واحد من الفعلين واجب شوب يجوز الترتيب الى  
بدل اخر مثله فكذا الاكراه على فعلين على الرتبة فان البدل والمبدل كلاهما مكره عليه على البدل لكل منهما نفع في الخارج يتصف بكونه مكرها عليه  
واخبار كل منهما احتيا البدل الا كراهي وعليه فاذا كان لكل منهما اثر ووقع في الخارج وادان كان الاثر واحدا رافع اثره في الاثر اذا صدر  
ولا يوجب عدم الاثر الاخران لا يكون ما صدر مكرها عليه فان وجب الاثر وعدمه في كون كل منهما مكرها للاخر بلا اثر ومنه نعرف ان اذا  
بيع هذا صحيحا او ذاك فاسدا فاختار الصحيح كان الواضح بيما اكرهها كما ان الامر كذلك اذا نفع دارك مني او ادبنتك فباع طاره كان بيعا اكرهها  
فان لزوم اداء دينه عند وقوعه باطلا لعدم دخول الطبيب الطيب وعدم منع الكراهة الطبيعية في حصول الوفاء امر عند كونه مكرها عليه وغيره بل ان  
الطبعة امر غير المبران ووقع الشيء مكرها عليه في رفع الاثر المقوم بالطيب الطيب وعدم الاكراه من الغير اما عدم القول به في الاكراه على شيء اخر  
او شره بالمال فان الملا في المحرمات هو الاضطرار ومع وجوب البدل المباح الاضطرار الى المحرم والمالك هو الاكراه على احد هما المرتد فهو  
اكره على امر غير معقول لما مر ان المرتد بما هو لا يثبت له فانا ووجود ما هبته وهو نوب ولو فرض الاكراه عليه من غير العاقل ومن العاقل لا يقع  
ما في الخارج مصداقا اذا العين لا يكون متحد مع المبهم والالزم اما البهيم المعين او معين المبهم وكلاهما خلف فانه قول لينة وفيه ما يسيح  
من ان الاكراه انما يرفع حكما الخ بيان ان للعقد القائم بالوكيل محتمل من احد وجهي العقدية من العريضة والماضوية والتخييرية والمطابقة وشبهها  
ومن الواضح استجماع العقد المنزوع لجميع تلك الجهات بالخصوصية ولا يعقل تأثير الاكراه في ضد شيء منها ثانياً ههنا جهة القيام بالوكيل المكره على  
فعله ومن اليت ان هذه الجهة غير دخلية في حصول النقل والانتقال فانه اجتناب عن المال وعن السلطنة عن المال كالولي الغيب رضابل عقد الوكيل  
انما يؤثر في النقل والانتقال من حيث انه عقد يستقي من المال المعبرضا والمفروض انه عقد على المال من قبل والكافة تنسب العقد اليه حقيقة كان  
كارها لهذا العقد المفروض من انسابه الى من يعبرضا ام لا ونقوم ان انسابه الى المالك تابع لانسابه الى الوكيل فلا بد من كون العقد لثوثر من الوكيل  
عند المالك المفروض انه عقد اكره من الوكيل فلهذا ينسب المالك المدفوع بان المراد من كون العقد القائم بالوكيل مؤثرا هو استجماع جميع ما  
في حقيقة العقد من المالك جميع الجهات العريضة والماضوية والتخييرية والماضوية والتخييرية والماضوية والتخييرية والماضوية والتخييرية  
فلم يبق الا اعتبار رضا في النقل والانتقال وعدم اعتبار رضا الوكيل في حصول النقل والانتقال بمكان من الوضوح فان قلت نفوذ العقد على الوكيل  
المكره عليه وكونه ملزما بفعله الا كراهي مناف للمنة عليه قلت نفوذ عليه كنفوذه على غيره من اجل انسابه الى المالك لا من اجل المباينة لاجرا  
الصيغة فلا اثر لتخييرية بما مر في الاكراه لا يبطل انسابه الى المالك لانه واقعي لا عقدي ولو فرض كونه عقدا فلا يمتنع على الوكيل في رفضه نعم اذا فرض ترتيب  
اثر على عقد الوكيل من حيث انه عقد وكان يرفع عنه منة عليه رفع مجدث الرفع كما اذا حلف مثلا على ان لا يعقد من غيره فاكراهه على العقد عن الغير  
لا يترتب عليها اثر حيث حلف مجدث الرفع قول لينة وما يؤيد ما ذكرنا حكم المشهور الخ لا يمتنع على ان الموجب في كل معاملة صحيحة اللفظ الذي  
ينشأ برضا والتسبب الى الملكية الحاصلة ومن الواضح ان اللفظ موجبه فلا يباين له حتى يلحقه الرضا والانتشاء حصل ولا يقال ولا ارتفاع  
وضد التسبب كان الملكية ثابتا وارتفاع الا انها تحصل بسبب الرضا والمفروض في عقد المكره على حصوله حتى يقال بان حاصل العقد من  
يلحقه الرضا وهو هنا بطريق اولي محصوره من الاول مع ان الرضا يقوم بالموجب في الخارج فلا مانع من تعلق الرضا بما مر مقدم مضمر او بامر  
ما اخر غير موجوده حقيقة العقد كما ترى ان ملازما هو جعله والقرار المعاملية وهو البقاء فلذا لا مجال مع ان المعدم لا مجال وهو متحقق من  
الاول الى ان يجزئ المالك كما في الفصول لولن يرضيه المالك كما في المكرة الا انه اجتناب عن مراد المصنف فانه غرضه تعلق الرضا بما هو اجتناب عن  
الوكيل المكره كما نقله في الانتقال دون مثل اللفظ القائم به ومن الواضح ان القرار المعاملية قائم به بالمباينة وبالوكيل والتسبب فلا يما يبدل كما  
حال اللفظ قول لينة مع انه يمكن اجراء اصالة العقد الخ بقرب ان غاية ما يقتضيه كون المنكمل ملتفتا ساعه كبريد للشمهم والقهم هو ان  
المعنى من اللفظ اخبار او انتشاء او ما طيب نفسه رضاهما خبره او بما انتشاء وتسبب اليه فلا فاصالة الفصد بالمقدار الحاج اليه هنا الا مانع  
منها قول لينة لو اكرهه على بيع واحد غير معين من الخ الكلام في كون بيع كل من العبد مكرها عليه على البدل نظير الواجب التغيير والالا  
فالاكراه على المرتد غير معقول في نفسه وعليه فنقول حيث ان الالزام بالبيع لا يكون مصداقا للاكراه الا اذا كان المزمم مكرها للبايع طبعا

خارج الرضا لا يوجد



بيعت منه من كراهة حقيقة فيكون مصداقا للمكر عليه فلا يحل له بيعه ملاحظة حال البائع في بيعه منفردا ومعتادا فتقديرا  
 من حيث الكراهة الطبيعية والظنية فاعلم ان المالك قد يكون راضيا ببيع كل منها منفردا ومنه ما قد يكون كارهيا ببيع كل منهما منفردا  
 منعتا وقد يكون راضيا ببيع كل منهما منفردا ومنه ما قد يكون كارهيا ببيع كل منهما منفردا وقد يكون راضيا ببيع كل منهما منفردا  
 على بيع كل منهما على البدل لا يتحقق في حقهما ولا كراهة ببيع احدهما حتى يكون الا لزام بذكرها فافاد منه ببيع احدهما كان صحيحا وان كان مقفرا  
 لا لزام الغير في مثله لا يفتى بصحة ببيع كليهما معا ولا لزام عليه من المكر ففقد ببيع المجرع مع عدم الاكراه ومع عدم الالابدية من قبل  
 الاكراه خلف الا اذا فرض لا بدية لغيره من غير اية المكر فهو من بيع المضطر وهو صحيح لما تقرر من كراهية الطبيب العقلية في بيعه وكراهية فاعلم ان  
 بالاضافة الى كل منهما على البدل معقول فلو اصد منه ببيع احدهما كان بيعا اكرهيا بخلاف ما اذا اصد منه ببيع المجرع فانه على الغير في بيعه بطحا كما لا  
 الزام عليه من المكر ثم انما صرح كل منهما انما يتحقق على غير احد هما ان يحل الزام الغير ما يكرهه ويبيعه من غير ان يبيع  
 الاخر تحصيلها في غير من بيع المجرع ودفعا للمكره من انفراد احد العبد ببيع قبيح الاول لانه تحت الرضا والتاثير لانه موجب للانضمام  
 للغير بطحا فانما ان يكون من اول الامر باسما على بيعها متدينا والمفرد من ان يبيعهما منفردا بطحا سواء كان تدينا او دفعا فكلها صحيح من الاول  
 واقال الثالث فلا للحال في عدم تحقق الاكراه اصلا حيث لا كراهة في ابطال الزام من الغير بما هو ارضى به لانه اكره مقارن للرضا واما الكراهة  
 في حق الكلام ومورد النقص والبرام فان المفروض كراهة البيع منقذ او منقذ اخر فيكون اصل البيع ويكون الانفراد ابيح من بيع احد العبد  
 مكره لمن رضى به فاذ باعها زرعيا فالاول باطل والثاني صحيح اذا حمل على الاول الاكراه وذلك لان الحمل له عليه تحقيق الكراهة  
 ببيع الثامن من بيع المضطر واما اذا باعها دفعة فبغير الاكراه والاضطرار الى كل منهما على التراء لان المفروض ان يبيع كل واحد منهما منفردا  
 ومما لزمه المكر على البدل كان يبيع كل واحد لهما الاكراه على بيع الاخر فالا بدلية لما تقرر من كراهة بيع المفرد زيادة على بيع اصله فصار بيع  
 الاخر تخفيفا للمكره عن نفسه وحيث ان نسبة المانع والتخفيف للغير الى كليهما على حد سواء فلا يمكن الحكم بقبول احداهما مع الاخر تحصيلها  
 ولا الحكم بقبول احداهما المرذوب بلا عنوان لانه غير معقول لا استحالة ملك المرذوب ولا الحكم بقبول الجميع لغير وجود الاكراه المانع عن صحة احد  
 على البدل ولا مجال للتميز بالفرق لانهما كانا راضين واقترعوا ولا تميز لواقع المكر عليه والمضطر اليد لا يفتى بالقضاء لعدم امكان  
 الحكم بقبول البيع او بغيره فلا مجال للقبول بعد امكان الحكم بقبول الجميع او بغير احد هو الرذولان الخروج عن الملك يحتاج الى سبب صحيح وذو قاطع  
 حاله من حيث الاستاد في العليقة الحكم بقبول الجميع فيما اذا كان ملاذ متجربا غير ضار بين بيع احدهما ببيع الاخر كما تقرر من كون الاكراه على  
 احدهما اكره على الاخر فكلها مستدج في عنوان المكر عليه بخلاف الزام للمكره ناشئ عن عرض ببيع احدهما فلا يتحقق حصول الكراهة عليه  
 الا احدهما اذا الزام الاخر غير رضى هذا الغير عند حصوله ولو بالاصالة والتبعية لا يتعد الا لزام ومع ذلك فلهذا لا يفتى في بيع الاكراه والاكراه  
 بل الاكراه في مورد المانع بغيره من البيع تحقيق الالابدية من بيع الاخر فيكون من بيع المضطر فان قلت الاكراه على بيع احدهما على البدل من مصاديق  
 الواجب التحريم فكذلك انما الف بالفرقين معا يكون كل منهما مصداقا للواجب كما هي متحقق بكونه مكرها عليه وذلك لان الواجب التحريم ليس  
 منوطا على الاخر والاولى في الماد وقع شيء منها او جالدهم بشروط الوجوب بل منوطا على الزام الى بلد جواز الرضا فمع الفعل فطبيعة  
 الرضا منوطا مع فعل كل منهما فكذلك اذا لم يكره على البدل الا لزاما للمكره بطحا فلو وان كان ما عرفت في الواجب التحريم من  
 حيث كون كليهما من الماد الزمهما للمكر بالبيان المتقدم الا ان بين الواجب التحريم وما عرفت في غيرهما من حيث عدم كونها مما لا يقصد من قبل  
 الاكراه اذا عرفت من انه لو ترك كل منهما الى بدل فلا ترتيب دفع الضرر الى احداهما حيث لا يترتب الضرر الا بالترك فلهذا افتى في تحقق الاكراه  
 بغيره بالنسبة للعقلية السلبية وهي انه لو لا الاكراه لما حصل كان الامر كما ذكره فان الرضا الاضطراري وان كان الزامه للمكر وعدم الرضا الى الترتيب  
 الاخر لان الرضا كراهية كون الاكراه جزءا للمكر حيث انه يصدق عليه لولا الاكراه لما حصل هذا وفي حال هذا الوجه جاز في بيع البطن  
 الواسعان دفعتوه وان بيعا اسفل واحد منعت عن صدق احد منعت عن فرض من دفع واحد ليس هو اكره الغير حيث انه يتحقق جميعها  
 مسائل ببيع احدهما على البدل واما الفحص الذي لا ينافي فرض الاكراه على كل منهما هو الالابدية من بيعها اسباب الاكراه على بيع احدهما ببيع المجرع  
 دفعت ببيع اضطراري نشأ عن الاكراه فيكون كبيع الدار اضطرارا لتوقف دفع المال للمكر عليه على بيعها واجبا بان بيع المجرع متفق ببيع  
 احد العبد من المكر عليه وليس كبيع الدار الذي لا اكره عليه اصلا وصدق الا في بيع حدة البيع وهو المالك بل الحمل الشايع للمحد  
 بالذات مع الملكية فبعدم جوازها وملكته العبد من ملكته واحدة والباعث على احد المالكين اكره المكو والباعث على الاخر  
 المكوه من نفسه بل في اخفا المكوه من داخل المزدوجين سواء كان باثنا واحدا باثناين فهو له ذلك لانه خلاف المكر عليه بل ان كان  
 هو الوجه نفسه فبجواز صورة الاكراه على المعين فتم اليفر وباعها دفعت فان بيع المجرع خلاف المكر عليه وانما من اجل ان يتم الغير بان



عن رضا بالمجموع ففي المعين ان كان من اجل ان الرضا يبيع احدهما على البديل يمنع عن تحقق الاكراه على البديل لوحدة المروض فيها فهو فارغ  
 بين الاكراه على البديل والاكراه على المعين الا انه لا موجب لمصر الاكراه على البديل في فرض لا يقبل نفس الاكراه بل له صورتان مفصولتان كما قدمنا كان عدم  
 استواء نسبة المنفعة المانع في المعين دون الاكراه على البديل وان كان فارقا لكن مقتضا الفساق في الجميع هناك دون العقد **قولنا** فالأقوى العقد  
 في غيرها اكره عليه الخ ان كان بينهما منضمات مبرورين بينهما مفردا فكلها صحح وان كان بينهما منضمات مفردا مكرها له وان كان كل الانضمام  
 اخف كراهة ولذا اختار الانضمام في بيع احدهما المعين مكره عليه مع الضمير مضطر البهيم كون الاكراه على احدهما اكرها على الاخرى الا انهما جارها  
 انهم كان استثنائيا معهما الى الاضطرار انهما جارها **قولنا** وان كان لرجان تقع المكره الخ واما يكون راضيا ببيع التصرف دون الكل فيبيع التصرف  
 لرجان تقع المكره بما يرضى به لرجا الفاضل بالاختصاص في اذالم يبيع وباع الباقي في دفع النصف الاخر عن كراهة دون الاول لانه لا يقلب عما وقع عليه  
 ولن يتبدل رضا بالنصف بالكره **قولنا** فلا معنى لمجمله في تفرقة بينه في لا يخفى عليه انه اذا كان الباع ملتفتا الى ان الاكراه على النصف مع ذلك  
 قصد الطلاق فما هو طلاق بالمحل الشايع صادر عن الرضا غاية الامران يلفظ مكره عليه فيكون قصد الطلاق غير ماله السببية غير عاين بدفع بان  
 تجرد الالتزام باللفظ لا يجعل صدره متصفا بكونه مكرها عليه ليعطيه ان لا يجعل الرضا بالطلاق حقيقة مع عدم الرضا بسبب الا اذا كان اناسيا  
 مستندة برضى بعضها وبكره بعضها فاذا ذكرنا من الاشكال هو منشا التردد كان ما اجابنا منشا الاقضية **قولنا** فاما ان يكون الفعل  
 لا من جهة التخلص الخ الضرر الغير الراجع اليه ان كان مضرة دينية لا يبرئ المطلق ووقع المكره فيها كالوقوع في الزنا لا يحال لا يجعل الفعل با  
 دفع هذا الضرر الا باقائه صححا حتى لا يترتب المضرة الدينية فلا معنى للاشكال في حكمه واما ان لم تكن مضرة دينية يترتب تركها على وقوعه  
 صححا فيما يعال اذا كان ضرر الغير ضررا عليه بالواسطة كقتل ولد او عبده او زوجته فلا شبهة في اثره من مصادق الاكراه والافلا والجوارح  
 دفع ضرر الغير ان كان لا يهتم فلا يحال الا بوجه يعنون الفعل المأني به يعنون دفع الضرر فكيف يفعل مع الاكراه عليه فالمناط مجرد كون  
 الذم لا يلائمه واقعا لضرر متوجه اليه والى غيره ممن هم يدفع الضرر عنه **قولنا** ودعوى مقارنته تطيب لنفس للعقد حاله الخ لا يذهب عليك ان  
 متعلق الرضا هو النقل والانتقال وحصول الملك لا يكون الرضا بشرط حصوله اذ الشرط ماله دخل في ضلعية التاثير لا لوجوه الا تره وما اخذ  
 في طرفه لتسبب في طرفه المستبعد من التين ان العقد الحقيقي الذي شدد حل هو الجمل والقرار المعالي على ملكية شيء بموجب العقد اللفظي  
 الذي هو بمنزلة الآلة للقرار المعالي فاعبها مقارنة الرضا للعقد اللفظي هو بلا وجه بل بعين مقارنة للتسبب المؤثر في الماكثرة وهو العقد الحقيقي  
 وهو على الفرض موجب لا بعد الاجتهاد فاذا ثبتت الكراهة بالرضا هذا فنزل العقد لباقي بالرضا بقا وان لم يقارنه حدثا فافصل المعاني بحفظ  
 انما المقصود مقارنة له حدثا اولاد دليل عليه الذي لا يقارنه حدثا ثانيا هو العقد اللفظي الذي لا يقاله ولا موجب خبا اصل الرضا فيه اعلم  
 ان نشأ العقد لمكره عليها نكان لعقد الشرط وهو الرضا فالامر كما مر واما اذا كان لوجوه المانع فيه اشكال لان المانع ليس الكراهة الطبيعية  
 ليعال بتلك بالرضا بل المانع هو الاكراه وصدر العقد مكرها عليه مثل هذا المانع غير قابل للمقابلة صدق العقد حتى يقبل الاربعاع  
 والتبدل فاذا كان غير قابل للزوال العقد يخرج العقد الصادر على وجهه هو عليه فكيف يقبل الفساق الى العقد فلا تميز دعوان الاكراه اما  
 برفع الاثر مجرد برفع الوارد مورد الامتثال والامتنع في رضى بعد زوال الكراهة التي هي مبدأ موضو الاكراه ويتأصل هذا المعنى ليرد في الخ  
 المذكورة في المتن لان الشرط عند اعم من الطب العفلي والطبي وهو موجب معان للعقد سواء اعني في نفس العقد وفي تأثيره من المالك او من  
 العاقد **قولنا** وكون اكرهه على العقد تصديقا الخ ربما يتخيل ان عرضه فانه لزوم كون محض بيع المكره حتى يقبله فهو رضى عليه بان كل على الخ  
 اذا الرضا شرط قطعا ويندفع بان الفرض لزوم كون الاكراه على العقد الزام المالك به تعديلا لا صحة بغيره اذ المفروض ان رضا العاقد بما  
 هو عاقد زيادة على رضا المالك رضا المالك الملولة وان كان يقوم مقام رضى المالك لا اجله يكون محض بغيره بالرضا تعديلا لا يقبل  
 فله مقام رضا العاقد بما هو عاقد فلا بد انما من الالتزام بكون الزام المالك بالعقد لا تأثير فيه لعقد رضا بما هو عاقد وان لم يقصد رضاه  
 بما هو ملك ومن الالتزام بان رضا بما هو عاقد بغيره الزامه بالعقد لا تأثيره في الملكية فالرضى بتدبير الاكراه على العقد لا يفتقر صحة بغيره  
**قولنا** وليس انشأنا الخ بل لا يقبل ان يكون انشأنا لان كان قصدا اكثر ليس تمام حقيقة القصد فلا بد من ان يكون امرين شيئا من قول  
 او فعل حتى يكون وجود الذات وجود المعنى الانشائي بالعرض والبيع من الامور التسمية فلا بد هناك من سبب يستتبعه الاول وحصول  
 الملكية بغير قصد حصول اللزم الخلف نعم لزوم اللفظ الانشائي في مقام اجابة العقد في القبول كما هو مسلك جماعة لا يمكن توهم انشاء  
 مضمون العقد بلفظ اجزوت مجازا بخلاف ما نحن فيه حيث انه لا يعتبر في قصد عقد المكره الا الى الرضا بتدبير **قولنا** لان الاستثنا منقطع  
 غير مفرغ الخ الظاهر بعض اهل الادب وان كان الملازم من الاتصال والمفرغ بمعنى ان المفرغ لا يكون الا متصلا وخرج فهو عليه فانه  
 لا معنى لتقدير المنقطع غير المفرغ الا انه لا ملازمه بين المفرغ والاتصال الوافي لا يمكن كون المستثنى من العقد منقطع كما اذا قبل اهلها







بلا ثم ما سبق منه لا ما افيد في قوله ان يقال الخ اقول بناء على ما افاده قوله في الجواب عن حديث الرضا لا يسأل العبد المكوثر في  
قبل التصيد لا بما له لانه في طول المقيدات لا في عرضها وبعبارة القيد لا عرض له علمه ان شرطه عليه فلا وجوب له لانه اول الخ على اقل  
الطبع ان لا يصيد العبد عن اكرام الله الاملاحة في نفسه مع الاطلاقات بحيث لو لم يكن لها مقيد كان هو بنفسه قابلا لتصيد حله التحقيق ان  
العقد المرفوع وان لم يقبل لروض الاكرام الالانه لا حاجته الى عرض له بل مقتضى الادلة بعد تصيد المطلقات بالرضا الملاحم من السابق و  
الاخر ان العقد يوثق بشرط حقوق الرضا ومقتضى حديث الرضا ان العقد المكنر عليه لا يوثق بشرط حقوق الرضا فالمرجع هو التامير التام بشرط  
حقوق الرضا فلا مجال بعد للوقوف على الرضا في حديث الرضا حاله على المقيدات من حيث اطلاقها للرضا السابق والاخر وتصيد ما بالرضا  
السابق وان العقد لا يوثق اذا صدر عن اكرام المساوق لصدوره من غير مناصب لانه لا اساس لها اصلا ولا يندفع الابدعوى ان  
حديث الرضا انما يقيد اطلاق المقيدات اذا كان له بنفسه اطلاق من حيث روال الكراهة وعدمه والاولو لم يكن الاطلاق لما كان منافاة  
مع التامير بشرط حقوق الرضا فترجى ان لا يرد في شروط المقادين اذن السيد الخ لا يخفى عليه ان مقتضى الرضا والملوكية وكون السيد  
ناصيته سيد مولا عدم دونه وصدوره الا عن اذن مولا واجازته فقدرة مضمحل في جب قدرة مولا وسلطانة من ذلك في جب سلطان  
والقدرة وعدمها في الاصل المباشر بل بما في الرخص في الفصل وارجاء العنان في قبالة صدوره عنه ومن لم يرد قدرة من في الاصل  
السببية التي ترتب منها النفوذ والتامير بل بما في الفصل فيقد رحيق على التليل المساوق لمصلحة الملكية في قبالة عدمه الذي لم يطله لا يقيد  
على التليل بل الحمل الشائع حيث لا ترتب الملكية على ما يقصد بوصولها فتح القدرة والسلطنة هو التكليف في التطبيقات والافاضة في  
الوضعية وعدمها بعد ما نقول له قم عبدا ملوكا لا يقدر على شيء واردمورد هذا الامر المكنر في العقل ويكف عن عدم نفوذ عقد الذي  
هو المثل السلب القيد عن اذن والاجازة من المولى يكون العقد الصادر من العبد غير صادر عن قدرة وسلطانة بل عن قدرة المولى وسلطانة  
فان ذلك قدرة واصلح لسلطانة تحت قدرة المولى ويجب سلطانة محفوظ مع الاذن والاجازة لا مع عدمها وما ذكرنا سبق ان دخل اذن المولى  
في صحة عقد عبده ليس على حد جعل الرعية والماضوية ونحوها مما لا يدخل في مرحلة العقد الاشارة فان سلطان العبد على تلفظ واستعمال  
اللفظ في صفه كسلطانة على تفريل به وحاجته لا بعد قدرة على شيء لغيره لا يقدر على شيء بل المراد من الشيء هو الامر المقدم الذي يملكه القدرة  
عليه قضية الرعية والملوكية كحقوقها على التليل بالحمل الشائع والزوج بالحمل الشائع وغيرها فان لو نفذ من هذه الامور المتكافئة  
له سلطانة في قبالة سلطان مولا وقدرة بحال قدرة سيد ولا منافاة بين كون القدرة وعدمها بل ما نفوذ السيد عند كون القدرة  
المستترة دون الاستبان التي تكون مقدرة منه بذاته كمنه حيث انه غير نافذ بدون اذن المولى فهو غير قادر على المسبب بايجاد ذات السبب  
فتعلق القدرة هو المسبب دون السبب فالعقد اللفظ والتحقيق الخ القرار المعامل مقدرة منه كمنه حيث ان اذن المولى شرط في نفوذه فهو  
قادر على مسببه وايضا ليس على اذن المولى على حد جعل اذن المالك اجازة من حيث مخرج ما له من ملكه فمرا عليه عدم وجوب الوفاء بالعقد  
مع عدم الانتساب اليه حتى يقتصر في عدم نفوذه على ما اذا تعلق العقد بمال مولا او بملكه لا بما له من الغير الا حتى ضمنا مقابل اعتبار اذن المولى  
لمجرد كونه عبدا لا يستقل بعمل فكل عمل صدر منه ونفذ بدون اذن سيد كان منافيا لعدم قدرة عليه واصلح لسلطانة في جب سلطان  
مولا لا يقال العقد على المال الذي اذن فيه ما كذب بوجبا انتساب العقد الى من له الولاية عليه فهو مخرج من عقد من له الولاية عليه فانه  
من حيث انه عقد العبد الذي لا قدرة عليه لا نافذ لانه لا قدرة العبد مضمحل في جب قدرة مولا لا في جب قدرة كل احد بل قدرة من التحفظ فيما نفذ من  
اعماله على ان ذلك سلطانة واصلح لانه في جب قدرة مخرج افعال قدرة قدرة ليس هو الا المولى واما انتسابه الى من له الولاية عليه  
فهو صحيح شرطا اخر صغير في تأثير العقد من حيث انباط ما وقع عليه العقدية لا من حيث ارتباطه بالعقد الاستقلال اليه فلا يجدي في التحفظ  
على عدم استقلاله في عمل من اعماله الا انتسابه الى من يكون قدرة العبد مضمحل في جب قدرة لا الى كل احد فهو له قدرة واما  
مع الاجازة الا لخصه فيقبل عدم الوقوع الخ ملخصه ان الاجازة اما ان تتعلق بالانشاء الصادر من العبد واما ان ترتب عليه هو الفعل  
والاشغال والاولو حيث ان صدق استقلاله لا بقا له فلا يقبل ما وقع عليه بان يتصف بكونه غير مستقل في الثالثة وان كان يمكن مجموعها له  
لقاها الاثر المحاصل من العقد في نظر المنة كما هو مسكوقه في البيع الا انها غير متبطة بما يخفى فيه اذ لا اساس للمولى بالمال في بيعه  
واجازة في النقل والاستقال فيا يرتبط باجازة المولى لا يعقل مجموعها له لاستلزامه الانقلاب الحال وما لا يستلزم الحال غير مرتبط بالمولى  
قوله في الا ان الاخرى هو حقوق اجازة الخ لا يخفى عليه ان تمامية مقام الانشاء هو ما او اطلاقا انما تصيد عبدا لا يمكن في مقام الثبوت مع استحالة  
كيف يجرد العموم والاطلاق في نفسه قد استكشاف مقدار عدم استقلال السيد بمقام الثبوت ككلا يلزم من حقوق الاجازة حال ونحوه ان  
مفرض عدم استقلال العبد عند ان كان عدم نفوذ تصرفه الا باذن سيد فلا مجال اذا صدر منه العقد بلا اذن من سيد لا يقبل تمامه عليه



# في بيع العبد

ولم يكن عدم نفوقه شرطاً لرضا سيده سابقاً ولا لاحقاً فلا يصف عقده بغير عدم الرضا السابق بعدم الاستقلال حتى يسلم من الانقلاب المحال  
 بل يرضى بغيره نحو الرضا ومقتضى العومان الاطلاقات بعد التخصيص والتقييد هو الشق الثاني فلا انقلاب قولهم **قوله** وتبديداً لادارة الامم  
 من الاجازة التي تصح مع الرجحان ان ظاهر الاذن هو الترخيص المختص بالسابق دون الاعم فان الرضا الاخر لا يعقل ان يكون ترخيصاً في العمل السابق  
 بل رضى بوقوعه مع ان الكلام لو كان مطم لكان دليلاً على كفاية الرضا مطم وكان عدك كفاية في الطلاق تخصيصاً وتقييداً لولا معنى حينئذ لقول  
 فان الكلام مسوق لبيان بقاء استقلال العبد في الطلاق بحيث لا يحتاج الى الرضا اصلاً فان مرجحه الى انه يصح دخول الرضا في الجملة والا لكان ليدل  
 على دخله باي نحو فرض ولا زمة كفاية التي نحو من وجوده وان كان الكلام معاً للبيان محذور دخل الرضا لم يكن دليلاً على كفاية الاعم من السابق واللاحق  
 كما نحو بيده الا ان لادارة في طرف التي بمعنى انه لا ينفذ بل يرضى بقول مطلق لانا نقول ان لم يكن الرضا الاخر مؤثراً للمعنى للاطلاق من  
 طرف التي انما وجود كعدمه فما معنى لا ينفذ بل يرضى معاً انه يجره لا يكون دليلاً على كفاية الرضا الاخر واثبات كفايته بمعنى ضم النكاح  
 معارض بنفي كفايته بمعنى ضم الطلاق ثم عرضة ان الكلام مطلق وانما يصدق كفاية الرضا مطم وعدم كون الطلاق كك الاعم عن الاطلاقات انما  
 لزمت منه تاخير البيان لا يلزم ذلك انما يمكن السؤال عن كفاية الرضا الاخر حتى يلزم تاخير بيان التخصيص والتقييد عن مقام البيان بل السؤال كان  
 عن كفاية طلاق العبد بغيره وقد بين انه لا يكفي مجرد الطلاق فامست ليرجاء السائل كان البيان بالاضافة اليه تاماً وان تاخر البيان عما الاحاضر  
 الى بيان فند جيداً **قوله** وحمله على ما اذا عفا العبد له الرجحان حتى يخرج بذلك عن عنوان عفا المملوك ويدخل تحت عنوان عفا الفضولي الذي  
 لا يدخل تحتها بالاجازة يصح عفا العبد بالاجازة **قوله** ثم مع ان تعليل التخصيص بانه لم يعص الله ثم وانما عصى سيده الرجحان فانه كما هو دليل على  
 بالاجازة كدليل على ان مورد عفا العبد بنفسه لنفسه لا ما اذا عفا العبد لادارة عفا منه على هذا الفرض ليكون معصية الله ثم والسيد لا  
 ينفذ ناره بالاجازة وينفذ بها اخرى وتوضيح تفرقة التعليل انه يمكن تفرقه بوجود ثلثة احدها ما عن المصم فانه ان العامة كانوا ابو قومون ان معصية  
 السيد كمعصية الله تعالى فكما ان معصية الله ثم لا تزول حكمها بالاجازة كك معصية السيد لا تزول بالاجازة فاجاب الامام ثم بطلان العيب  
 ببيان ان معصية الله انما لا تزول الاستحالة استدلالاً كراهية بالرضا فاذا وقع الشيء مكرهاً لم يثم فقد وقع ما هو عليه فلا ينقلب عرضياً بخلاف  
 كراهية السيد فانها قابلة للتبدل بالرضا فاذا وقع الشيء مكرهاً لم يثم فقد وقع على ما هو عليه فلا ينقلب عرضياً بخلاف كراهية السيد فانها قابلة  
 للتبدل بالرضا فاذا استبدلت كراهية بالرضا فقد صارت العبد عرضياً بغيره فالاجازة استحالة من رتم دون السيد لا انها مؤثرة من السيد وغيره  
 منه رتم حتى يقال لا فرق بين المعصيتين لا لغير الاجازة بل على ان كل عفا صدق من العبد ولم يكن معصية رتم بل كان معصية السيد فاذا  
 جازت بينهما ما عن بعض اجلة المشين من ان معصية السيد كمعصية الله ثم لا تزول بنفسها فانه انقلاب بل مرجع الاجازة الى العفو عن المعصية  
 وعرف من الامام من التعليل ان الاجازة من رتم مفروض العدم موضوعها وهي معصية الله ثم ومن السيد مفروض الثبوت لوجوه موضوعها وهو  
 عصية السيد وحاصل ان عفا العبد ليس معصية رتم حتى يحتاج الى اجازة رتم وانما هو عصية السيد فيحتاج الى الاجازة وهي مفروض  
 الثبوت وبنها عليه يكون توهم العامة من حيث عفا العبد من الاجازة من لوضع اثر المعصيتين وجوابه بالفرق بينهما من حيث لوجوه العدم والفرق  
 بين موضوعهما بذلك ثلثها وهو الاظهر في معنى الخبر ان العامة كانوا ابو قومون ان اجازة السيد لا تحل ما وقع حرماً ولا تقدره اوقع فاسداً  
 بل انظر الى عدا ناثر اجازة رتم معصية ليعاينها معصية السيد واجازة رتم مستحيلة واجازة السيد ممكنة فلا يقات  
 الممكن بالحال واخرى بان اجازة رتم مفروض العدم واجازة السيد مفروض الثبوت فلا يقاس الموقوف بالمعتمد بل تطرهم الى عصية العبد لانه  
 وان اجازة السيد لا يرضى فاجاب بانه لم يعص الله ثم حتى لا يكون معنى اجازة السيد بل عصى سيده فاذا اجازت اجازة والشاهد على كون  
 التوهم ما ذكرنا قول السائل اذ بان اصل النكاح فاسداً ولا يحل اجازة السيد واخرى فان كان في اصل النكاح عاصياً والثمة بانه هل هو عاص  
 لله ثم وواضحة بانه هل فعل حراماً فان هذا كله شاهد على ان مورد الكلام اثار اجازة السيد في رفع الحرمة والمعصية فاجاب الامام بانه لم  
 يعص الله ثم وانه انما يتاحل لا وانه ليس كاثبات ما حرم الله ثم من نكاح في عداً واشباهه وانه لا ارفع ان فعل حراماً الى غير ذلك من التصريح  
 فيدلى التعليل على ان كل ما صدق من العبد لم يكن حراماً بذاته فاسداً من اصله بل اجازة السيد اذا صدق دون اذنه هو **قوله** ومنه  
 يهت ان استنها بعض هذه الروايات التي محتملات كلام هذا الحائل ثلثة احدها ان حكيم صححة عفا العبد بان ذن المولى بل مع خبيث  
 من حيث خاصة فلا يها في النفس من حيثة اخرى بتقريب ان عفا العبد من حيث انه مخالفة لذن المولى لانا ثمة لها في نفس العفا وانما التاثير  
 الله ثم انما كان ما صلب في اصل النكاح وان كان العفا لم يوجد من حيث اشراطه بامر غير حاصل باطلا الى ان يحصل شرطه وهو اذن المولى و  
 اجازة وهذا يبعد عن ظاهر كلامه لظهوره في الصحة الفعلية دون الصحة الحثية ثابتهما انما اذا كان العفا لغير العبد فان اذن المولى اجبى  
 عنه فلا يكون الا عاصياً ان السيد من حيث يضره في لسانه بدون اذنه لومع خبير ومثل هذا التوهم لا يؤثر ولا يضر من ان المعفو عليه انما اجبى



في بيع العبد

المولى حتى يتبرأ منه أو ما علق الحكم على الأجازة في الرواية من حيث أن موزع العبد زواج العبد المرتبط بالمولى الذي يكون إذنه شرطاً في إجماعاً كما في  
المن وعرض التعليل حينئذ أن العبد نفسه جازراً فاذ وعصياً السيد بما هو عصياً للأزلة وحق فلا موجباً لئلا إذا كان مشروطاً بغيره  
ففي زواج العبد يتبرأ من المولى فإذا جاز جاز وفي غيره لا يعتبر إجازة المولى فصح بلا إذن منه ولا إجازة بل مع ضية أيضاً وهذا هو الظاهر من  
كلام صاحب الجواهر فإنه ولعله المراد بالبعض في كلام المصنف هنا فان جاز في باب البيع موافق لما ذكره هنا إلا أن ظاهره قدوة العبد  
في الأختار أن لا سلطان له على كل تصرف في جنب سلطان مولاه وإن صدر وورود بلا إذن منه معصية التام إن المراد بإجازة ما صدر منها أيضاً  
على حاله فيقال حله كالأضام للمقابل للفتح في حق الحيوان فالعقد صحيح في نفسه إلا أن إقراره وتثبيتته ونفذه حله بيد مولاه لأن إجازة كإجازة  
عقد الفصولي يتمه للتسبب لمؤثر في بعض الأختار إن شافق في بينهما وإن شأنا تركه على كاحه فانه ظاهره في حله لا في تبينه بإجازة بل بالنظر  
إليه ظاهره في التفرق العقد لاقى التفرق الخارج الآلة لا فالأصل وظاهره بعض الأختار بل صريح بعضها أن كاحه فاسد مرد وبلاد من مولاه  
ولو بكا شقبة سكنه عنه قول لم يرد بل يمكن جعل نفس الأختار موصياً في حيث أن المولى يبيع من موكله أو يبيع من موكله في القبول غير كالة  
وعليه يتوجه الإيراد الأخير من تحقق الإذن بالإختار فلا يثبت للعبد الفصول حال الأختار بل بعده وهو موقوف على لزوم الغالبية من حين الشرع فيما يتحقق به  
الأختار والآلاذن مفار للأختار المحقق لا يستحالته لمحلل عن حله التامة ولو بان ويندفع بان ما يتقوم به المعاودة والمعاودة كما في  
والعقل والشعور بحيث يكون العقد مع عدم ذلك لا موزع العقد مع الحمار والحمار كان وجوده معتبراً حال تحقق المعاودة في كل من الطرفين  
ما يعتبر في تأثير العقد فإما يتوقف حصوله حين التأثر ومنه أن المولى في حين تحقق القبول المتم للتسبب كفي حصوله لكنه خلاف ما سبق منه  
البحث عن شرائط العقد قول لم يرد لعدم الإذن من المولى في إذا كان نوكيل مولى مطم حتى من حيث التوكيل في إذن العبد فيكون إيجاب  
التوكيل مقصداً لإذن العبد من قبل مولاه أو إذا كان التوكيل مطم حتى من حيث بيع العبد من نفسه فيكون والآلا بالانضمام على الإذن في اشتراط  
العبد نفسه عن قبل الغير إلا أن يكون مطم بشرائطه ومنها استئذان العبد من مولاه قول لم يرد بل مطلق عقده بعد ما فهم على بطلان الإجماع  
الحق أما صحته عقده مطم فهو قوف على كون بيع الفصولي صحيحاً على القاعدة اذ في لا فرق بين عقد وعقد ولا بين إجازة وإجازة الآلا أن يختص بمهنة  
ما نعتد كالتوقف المشروط بفضلا غير حيث أن الفصولي لا يمكن من قصد التفرق إذا قصد بالالتصير غير راجحة منه وفضلا الغير من المال حين  
الإجازة لا يوجب صدق العقد السابق منه بصد التفرق والغرض إمكان الاختصاص بمانع لا صحة المانع المنزوع وأما إذا كان بيع الفصولي صحيحاً  
لذليل خاص فلا بد من وجوب مثلثي عقد هو كالتكليف في النكاح والآلا فلا وجه له في غيره وأما الأيقاعات فلم يصف على دعوى الإجماع من أحد  
على بطلان الفصولي فيها عموم ولا خصوصاً من ذكر الشهيد في قواعد المأمون بعد فالأصل في إيجاب التصريح في الطلاق مع أنه يمكن استنادهم في  
البطلان إلى مثل قوله الطلاق بيد من أخذ بالساق وقوله لا طلاق إلا بما يملك والى عدم قابلية الأيقاعات للتعلق وأفعال الوالي بطلان طلاق الذكر  
والفصولي الآلا ولو تروى الكل كما ترى في معاد الخبرين لا يرد على قوله لا يبيع إلا بما يملك والى بملك واستماع التعلق في الأيقاعات بالوجوب  
الأيقاعات كالعقد في مكان التعلق كما تقدم وأما الفرق في التسبب من يتقومه بإيجاب قبوله في الثانية دون الأولى وأما بطلان طلاق الذكر  
فكبطلان بغيره حكم طبيعي في حد ذاته لا مع محور الإجازة والتحقق أن بطلان الفصولي في الأيقاعات هو ما وخصوصاً حتى بعد محور الإجازة  
لا دليل عليه ويؤيده ذهاب لكل أو الجدل في صحته عن الرواهن للعبد المرحون مؤقداً للفتك والإجازة بل متج بعضهم صحته عن المرحون عن الرواهن  
مع إجازته والحال أن المرحون شكل من غيره من حيث شرائطه بفضلا الغير وعن العلانية صحته عن المفسر مع إجازة الغير وعن المحقق الكركي صحته  
تدبير الفصولي مع إجازة المولى وعن كاشف الغطاء تقوية الجواز في الأيقاعات ما لم يتم الإجماع على المنع منه بل لو كانت الوصية من الأيقاعات  
كما هو الأصل لو كانت الوصية بما راد على الثلث أخلت في الفصولي ولا شهرة في صحتها مع إجازة الوارث في غير ذلك مما يقف عليه المتبع من الرواهن  
على جريان الفصولي في الأيقاعات قول لم يرد وإن كان الذي يقوى النفس لولا فروجه عن ظاهر الحق يمكن أن يقال بالتفصيل بين ما إذا كانت  
الإجازة لتحقيق استئذان العبد في من يملك التصرف حتى يكون العقد عنده ليجب عليه الوفاء بعقد ما إذا كانت لغيره حتى بل مجرد تعلق في الغير  
كالعبد المرحون إذ أباها ما لكها فان إجازة المرحون ليست لأجل تحقيق استئذان العبد لغيره فموجب الوفاء عليه بل لأن العبد نفسه فلا يوجب  
التصرف فيها بغير إذن المرحون فلهذا في بطلان حقه وأما خبر وكافي في بيع المفسر فان إذن الغير لتلك الجهة إلا أن يكون البيع بسهم وكافي في  
بما زاد على الثلث فان إجازة الوارث ليست لتحقيق استئذان الوصية إليهم بل لا يفسد استئذانهم والآن لم نفوذها بعد موت الوارث لغيره بل مجرد  
نفوذ وصية موزع ثم يرد وكافي في عقد العبد لغيره فان إجازة السيد لا توجب كون العقد غير صحيح الوفاء عليه بل مجرد أن لا يكون للعبد  
سلطان في قبالة سلطان مولاه وحق موزع بغير الإجازة تحبباً للاستناد في الرضا الباطني لا يتحققه وكل موزع بغير الثلث الجهة كفي يبه  
الرضا والتحقق أن الأختار والأختار على تعيين أحدهما بحيث يصدق عليه أنه باع ولو جاز العقد وثابتاً أنه عقد وسببه والأول لا يكون

في بيع الفصولي



في بيع الفصول

الاذا كان الفعل مباشرا وتبديلا والتسبب اما عند احوال حتى والتسبب العقد كالتوكيل فان حقيقة الاستناخ في التصرف يكون بيع التوكيل  
 بيع التوكيل ويصح ان يقال باعرتسبب عقد والتسبب الحان بيع العقد فالمره مولاه فانه لم ينشأ وعرفا ببيع الرعية اذا مره السطان فان  
 لا بد لهم منه فيكون امره محققا للبيع تبديلا ومن الواضح ان الاذن فضلا عن الاجارة لا يحقق التسبب ان ليس تبديلا عقدا كالتوكيل ولا تبديلا  
 لعدم الابدية المحققة للتسبب بل الاذن حقيقة الترخيص من ارضا العنان واظهار الرضا به والاجارة ليست الا التنازل لا يعقل الترخيص فيما صدق  
 قبله ولذا لا يشبهه في ان الاذن في امان مال الغير لا يوجب صدق من الف على الاذن في الاذن فيعلم من جهة العقد الاذن انتسابه الى المالك  
 بمجرد الاذن والاجارة ان لا ينسب نحو التسبب غير لازم بل يكفي فيه مجرد الاضافة اليه بحيث يقال ان العقد عقد حدث له اذن في اجارة  
 او غيره وعليه يحمل ما ورد من ان الضمير لا يجوز ان يباعها الا عن الكفا والامر منه اي مباشرة وتبديلا بامر او مجردا بالانتساب بالرضا ومن  
 الواضح ان قوله نعم او فوا بالعقود ظاهر في ذلك اي يعقودكم لا بما عقدتم بعد الفسخ عن اذ لا يجب الوفاء بمطلق العقد من لا يهمله لا وفاءه  
 وما يؤيد ما ذكرنا ان الاجارة المحققة بقوله اجرت وانفذت وامضت ليست امر تبديلا ينسب بهما نشأته كالملكية والزوجه وشاهاها  
 بل سببا اجرت وانفذت وامضت هو الجواز والتفويض وكلها منزهة عن مرتبة تأثير التسبب في سببها انها امور تبديلية فليس حاصلها  
 الا اظهار الرضا بما يلزم من النفوذ المترتب على ثمانية العقد الجوز والرضا فهو من يبيظهر الملزوم باظهاره لا ضرورة من الواضح ان الشرط يجب  
 لسان الدليل هو الرضا لا اظهاره فاظهاره اظهار للشرط لا يحقق للشرط فان ذلك الاجارة في خيال الراد فكما ان الكراهة الباطنة ليست في العقد  
 كان الرضا الباطن ليست لمضا للعقد بل اذ من اظهاره بالاذن والاجارة فلك عند تأثير العقد يكفي فيه عقد الرضا ولا حاجة في ان الرضا وانما الرضا  
 محل العقد هو في اقبال شدة فلا يترتب من الرضا العقد حتى يكون ما يباينه المترتب منه العقد انما نشأته بل فساده بعدم شرطه كان بقاءه على حال  
 من شدة وعدم الغلظة بعد الرضا لا يوجب الاجارة فهو اجازة ولم يجز لا يخل العقد ولا يتحقق به الشد فند توحيد واما ما يتجهل من ان الحال ان نشأ  
 الغير البارزة ساقطه عن درجة الاعيان في العقود والابعاعات فتدفع بان ان يرد بها لا تكون اسبابا اذ مع حصول الملكية تجزى الرضا بها انما  
 تبديلية بعقد وابعاع مثلا فغير ان الرضا هنا ليس مؤثرا بل العقد هو المؤثر والرضا اثره المباشر وان اردت ان الحالة التناقضية ساقطه عن  
 الاعيان حتى في كونها شرط فهو خلاف الضرورة بدهة شرط الرضا تم من يؤتم ان الاجارة عند مسانف يتجهل بوقوع ان الرضا اللحا  
 لا اثر له حيث انه ليس بامر انشاء بل سببه في الحصول للملكية الا ان المنفعة ساد ومع ذلك لا موجب للالتزام بالعقد مسانف في العقد فان  
 رضا المالك فند بوقوع شرطه واستراط ترتيب الاثر بالرضا التي لا يخفى عليها ان الحاجة الى الاذن السابق ليس مجرد بوقوع اثر العقد على الرضا  
 للتبديلية الاذن حتى يقال لا مجال لانكار الاول ولا مفيد لا لاطلاق احل الله البيع او فوا بالعقود بل لان القرص انفاذا لعقد على المالك فاما  
 لم يتسبب اليه العقد لا ينفذ عليه ولا يعبر الامر بالوفاء اذ من لا يهمله لا وفاء له وحق لا بد من يتحقق هذا المعنى وهو ان الاجارة المتأخرة هل  
 مؤجلة لانسباب الى المالك ام لا وما يقال بعد منظر الى ان العقد حال وجوده يكن منسبا الى المالك بل الى العائد والتحويل بقلب عما وقع عليه  
 فلا معنى لاقتراب الانتساب بالاجارة والحواب ما تعقد في الحاشية السابقة من ان الغرض بكان الانتساب نحو التسبب بل هو باعتر عقد عليه فهو  
 غير محقق بمجرد الاذن ايضا وان كان مجرد الاضافة الى المالك بان يقال هذا بيعه عنده فهو يحصل بالاجارة بل مجرد الرضا به وند الكلام  
 فيه مفصلا فراجع وعن بعض الاعلام فله معارفة الرضا القدر الذي يكشف عنه الاجارة المتأخرة ولذا يكتب بالفجر في شاهد الحال في باب  
 حلية الاموال مع ان المكشوف بهما ليس الا الرضا القدر في الاذن بين قوله نعم بخانه عن غرض وقوله لا اجل مال المره مسلم الا عن طيب نفس فان  
 كان الطيب نعم عن الفعل والتدبير في الثاني فكذا الرضا في الاول والا فلا بينهما معا وورد عليه بعد الملائمة بين الرضا القدر والاجارة  
 المتأخرة اذ من يباين في الخطب بالرضا مع انه لا ينحصر الكاشف عنه في الاجارة المتأخرة فيلزم ترتيب الاثر ولو لم يكن اجارة ولا يمكن التفوية بهما  
 لوجاز التصرف بالرضا القدر لزم اهرج والمرج والمخص الكلي هو المنع صغر وكبر في هذا المعنى في التصرف بان فعلية التخطيب في  
 فعلية الرضا فان سبب الرضا المتأخر لو كان ملتصقا اليه من الاول واما المناقشة في الكبرى فيوقف فيها على بيان حقيقة الرضا المتغير في باب  
 حلية الاموال وفي المعاملات فيقول ليس مناط جواز التصرف في مال الغير حبه وشوقه وادارة التصرف في مال بل مجرد عدم منافرة التصرف لغرض  
 شخص فان التصرف في الاراضي للتعبه بالعبور والمردفها مع حضور مال الكفا ومشاهدة التصرف فيها جاز لا لانه تجبه وهوه وبشأنه بل  
 مجرد عدم منافرة لغرضه الشخصي بل هذه ان المحب الهوى والميل والشوق لا يندفع في النفس الا لعائنة عائدة اليه لا يعقل ان يندفع بدون  
 ذلك مع ان الوجوه ان صدق شاهد على عدم مناط جواز التصرف بموافقة الى المالك فيعلم ان مناط الجواز ليس الرضا بملك المعاملات المتغيرة  
 على عوائده الى المالك بل على معنى لا يقتضي عود شئ اليه وليس هو الا على المناقشة لغرضه بل حقيقة طيب النفس ليست الا خلقها عما ينافر  
 الغرض به فان كان كون الجسم طيبا ليس الا خلقه عن الغلظة الموجبة لتفريطه لا على وجوبه بل انما الطيب عليه فيقول فان كان التصرف مجردا

اور نحو منه

كان راضيا بالمعاملات فعليا من الاول



في بيع الفصول

لا بد للمعنى

بنا فرغ من المال كشفا كما يشك منه المحبة الناس من الإبوة والبوة والصدقة وهو معنى شهادة حال الإبوة والبوة والصدقة فلا محالة  
 يكون الرضا بهذا المعنى فعليا والألفاظ إلى موضوع ما لا ينافر الغرض غير فعلي لأن الرضا بذلك المعنى غير فعلي فالرضا التقديري هو ما إذا كان  
 أصل عدم المناقضة بقدر يأمثلا إذا كان التصرف في حال التصرف بلا حظ غرضه الشخصي منافر الغرض لكنه إذا التفت إلى ما يترتب عليه من الفوائد  
 المشوات العظيمة التي تحصل له بسبب تمكن المتصرف من ماله لكان ملائما للطبيعة مثل هذا الرضا التقديري لا ينافر بجواز التصرف إذا المناط  
 الرضا بسبب الغرض الشخصي لا الغرض العفلاية أو الشرع فلهذا يمكن الفاسق العاجز من ماله ولو لم يمكن المؤمن العادل منه وإنما يلزم الهرج المهرج  
 وسائر المفاسد من باطنه جواز التصرف بالرضا التقديري بهذا المعنى فانه من الرضا الفعلي والعقود لا يكسفه ثم كما سقته النوعي شهادة الحال الفعلي  
 فتشاهد إذا حصل في باب المعاملات فنقول في الألفاظ من الواضح أن الأجازة المناقضة لا يلزم الرضا الفعلي بذلك المعنى الواسع بل بالمعنى الذي لا يربطه  
 بشاهد الحال والفحوى قوله **قوله** فما ذكره في عبارة المراد أنه من باب المصادرات التي لا يخفى عليك أن شرائط ما يترتب العقد بالرضا لا يربطه بالهلية  
 العائد بما هو عاقد ولا يكون المبيع قابلا لوقوع العقد عليه بل أهلية العاقد بما هو عاقد منوطه بكونه عاقدًا فعلا عقلا ولو كان بالفاصلة وقول المحل  
 بكونه ما يتناول وما يملك فلا يفتقر في العاقد ولا في العقد ولا في الموضع عليه العقد والمفروض حصول الأجازة الكاشفة عن الرضا والمحققه لأن النساء  
 فلا مصادرة وكون المبيع للخبر لا يفتقر العاقد بما هو عاقد من أهلية العاقد وهو المحل عن قبول وقوع العقد عليه فأما المصروف في حق المصروف  
 وأجاب عنها بأنها بالعموم حال عن التوجه **قوله** وان وجهنا شرا على وجه يخرج الخ بقرب بيان الأمر بأشياء متبادلة بقيد الأذن بالبيع  
 في اشتراء شاة ببعض الدينار وهو من الأذن السابق المستقبلا للفحوى التي هي من آثار الدلائل للفظية وأما التوجه بإرادة طبيعة الشاة الصادقة  
 على الواحدة والمتعددة فبعد ما بعد منه التوجه بعد رضا البائع الأبيح شائين معاً فكون اشتراها من لوازم الأذن في اشتراء شاة واحداً  
 إذا كان المراد من الأذن اشتراء شاة بدينار صرف عن الشاة من الدينار لا اشتراها بكل الدينار بل في مجال الفحوى في طرف الثمن فلا يخفى في طرف الثمن  
 أيضاً إذا علم أن الغرض صرف ثمن شاة واحدة من الدينار ف**قوله** لكن لا يخفى أن الاستدلال بها يوفق الخ فذكر في قول في المسئلة  
 ومورد الرواية مع قطع النظر عن كون الطرف هو التوجه من موارد الرضا الفعلي دون التقديري إذ لم يتحقق بعد الألفاظ إلى مع أحكام الشايات بل  
 وصبر في الأخرى كالحال مطلب يجعله موافقا للغرض بل التبرك كاشف عن موافقة في حد ذاته للغرض ولو لم يلق الخ إلى الموضوع الموافق  
 للغرض والظاهر أن التبرك لمجرد الدعاء على ما وقع لا يتم المعاملة باظهار الرضا باظهاره لا يتم مماثلة المعاملة وهو كونه مباركا ثم أنه بما  
 هذا الخبر يضعف لسند وان الراوي عامي في جبابه بخبر ضعيف باسناد المشهور البهية توضيح الحال المذكور في الكتب الفقهاء الاستدلال بالدين  
 زمن شيخ الطائفة فلهذا إلى زماننا هذا ان الراوي عمدة البارقي وفي بعض العبارات عمدة بن جند البارقي مع ان المذكور في الكتب الرجالية للحاصره  
 العامة عمدة الأزدي الموصوف بأنه دعوى له النبي **قوله** في قولها اللهم بارك في صفقة عيسى وبارك الله لك في صفقة عيسى ثم الاستيعاب من كتب  
 العامة عمدة الأزدي بالنسبة المجهولة وذكر الشيخ فقه في رجاله ان عمدة الأزدي من أصحاب أمير المؤمنين وكان رسول الله **قوله** فقال اللهم  
 الخ وكذا العلامة في خلاصه وعبره في غيره وحكي عن البرقي أنه ذكره في أصحاب الرسول **قوله** وقال في الأصفهان من أصحاب أمير المؤمنين عمدة الأزدي كان  
 رسول الله **قوله** في رجال العامة في هذا الاسم مع الدعوى المذكور بل حكى السيد الفاضل الشيرازي عن الأصابع من رجال العامة بأنه قد  
 في سند له عابان رواه من أهل الكوفة وأكثرهم من الشيعة قول عمدة الأزدي أو عمدة الأزدي ان كان معروفا في كتب الرجال الخاصة والعامة **قوله**  
 وصف كما عرفته بأنه الذي دعوى له النبي **قوله** بما سأله أنتم مع ذلك خبره عمدة البارقي صاحب الفقهية في كتاب الأصابع في معرفة الصحابة فإنه ذكر عمدة  
 البارقي إلى أن قال وحديثه مشهور وهو الذي وضع اليه التيمم في سائر البشارة به شاة ثم جث أنه بنفسه غير موثوق عندنا فلذا لم يذكر في الكتب الرجالية  
 الخاصة والله أعلم **قوله** فلا بد من الألفاظ بان عمدة فضل الخ لا يخفى عليك ان عمدة برضا النبي **قوله** بالابواض كاف في عقد صدق ومن جوامع  
 فعليا وان لم يكن **قوله** وأما راضيا مع المعاملة الخارجة عن الفصول هي المقرونة برضا المالك مفعلا المفرونة بالعلم بالرضا مع عقد الرضا فلا  
 بين عدم صدق الألفاظ جوامع من عمدة وصحة المعاملة بسبب الألفاظ بالرضا ومنه يعلم ان رضاه بالابواض ملاحظه بقره **قوله** وعقد رضى لا  
 يكشف عن رضاه بالمبيع المترتب عليه الألفاظ فان الرضا بالابواض ملاحظه الرضا بالمبيع لا الرضا بما اعتقد عمدة أباضا فان رضاه به  
 بمعنى عدم تفرقه من حيث لم يصد منه جوامع لا بمعنى طيب نفسه بالابواض من حيث تفرق من لوازم البيع نعم تبرك **قوله** إذا كان بعنوان التيمم للمعاملة  
 كما عرفنا فبأن يكون كاشفا عن ثمانية المعاملة بالرضا فعلا وإذا كان متحصنا في الدعائية كان كاشفا عن ثمانية سا بقا للمكان الرضا به سابقا  
 عرفنا أن السابق أظهر لكن هذا المعنى لا يوقف على الألفاظ الرضا به وصدده مباهجا وأما المحدثه فما ذكره من ان الظاهر علم عمدة الخ بأن  
 وأما كاف في عدم المحرمه وأما وان لم يعلم برضاه فمذمومة بان تبرك **قوله** كما يكشف عن عقد كون عمدة فاعلا للمحرمان عن عدم كونه محرما  
 فاعلا للبيع بسبب عقد جواز الرضا بالتصرف في ماله هذا كله في الألفاظ وأما جف من المشتري فكيف في جواره رضا المشتري فعلا



في بيع الفصول

اصالة العدة ونما مية المعاملة وان يختلف عن الواقع لان يختلف الدراري لا يضر بالرضا الفعلي ولو فرض تقيد رضا بعنوان الفرض المنقح على البيع فالسليم منه  
بملاحظة الاعراض التوجيه لزوج البايعين والمشتريين تقيد بسلامة الثمن والتمتع وهذه القيد كان محققا في الواقع فلا موجب لبقاء الرضا اصلا  
فقد **قولنا** خصوصا بملاحظة ان الظاهر في وعين بعض اجلة المشتري لم يعرف وجه هذه الدعوى لانه من ابن هذا الظهور قلت لظاهر  
استظهاره ذلك من قوله بوليك الله في صفة يملك اشروع اطلاق صفة البين وصفة البدل على البيع والبيعة لحصولها في المعارف بغير  
احكام البين على الاخرى وفي ذلك اعوذ بك من صفة حاسرة اي بيعة حاسرة وقوله من نكث صفة الامام اي بيعة وهي رسول الله عن  
الاسخطا بعد الصفة اي بعد البيع وفي الخبر اذا صفق الرجل على البيع ضد وجه البيع وقد عرف ان الوجه في اطلاق الصفة على البيع والبيعة  
حصولها بغيرها حكما البين على الاخرى فظاهر التبريك حينئذ هو تبريك البيع الحاصل من الاخذ والعطاء من اللفظ الذي لامس له صفة  
البين الا ان التميم الذي هو فداء بصدده ليشمل مطلق المراضا وان لم يكن هناك معاوضة لا يكاد يستقام من الخبر فان الظاهر منه ومن غيره ما اذا  
هناك معاوضة ومعاوضة بتصفيق احكام البين على الاخرى فالرواية وان استفيد منها المعاوضة الا ان موردها المعاوضة الحقيقية المتقوم لا  
والعطاء بعنوان ايجاب البيع وقوله فان الظاهر من تبريكه على صفة يمينه انما هو التبريك على المعاملة الصادرة منه لا على كونه الذي اصاب ما رضى  
بوصوله الى الغير كما هو غير خفي على المشتري **قولنا** الا ظهور الرد في تأثير الاجازة المسبوق بالرد في ليس المراد بالرد المانع من تأثير الاجازة  
مجرد اظهار الكراهة وعدم الرضا بالبيع والا لزم عدم انعقاد العقد مع الكراهة وعدم تأثير الرضا بعد تبديل الكراهة به بل المراد رفع العقد  
وحله وهو وان كان يقع بالقول وبالفعل لكنه ليس هنا فصل يدل على رفع العقد وحله اذا كانت عاينها الدلالة على عدم الرضا بالبيع وانما يبادر  
به ولم ينكر الا هذا المعنى حيث قال باعها ابني بغير اذني واخذت الجارية وولدها بجمع مع الكراهة ومع حل العقد وليس ضروريا فلا ينافي في العقد على  
حالة الاجل وابطاله فادام لم يتحقق منه الاجازة المالك ونما تباين على ملكه كما ان العقد مالم يخل بان على حاله وحيث ان المال باق على ملكه قبل الاجازة  
لاموجب لتقيد جواز الاخذ باختيار الرد بل مع عدمه وعدم الاجازة يجوز له ما خذ واما مناشدة المشتري فلان ذلك على انه قد ابيع بل حيث انه ما انجا  
البيع واسترد ماله ونما انه الى ان يملك اذا به فتمت فطلب منه علاج الجيز البيع ومنه تبين ان قوله حتى يرسل ابني لا يظهر في رد البيع بل يظهر  
في عدم اجازة البيع ولما لك قبل الاجازة ولو على الكسف المنصرف في ماله عاينها الا انما اجازة ينكشف بطلانه لا انه لا يجوز له تكيفا قبل الاجازة نعم  
الكلام في الاصيل فانه على النقل لا يجوز وعلى الكسف محل الكلام كاسيا في انتم **قولنا** وحمل امساك الوليدة على حبسها الاجل منها الخ لانه  
الى هذا المحل المقصود لاجازة البيع ودعا الاحتمال الرد ليحيا به من انما فلو لم يار ذلك سيد الوليدة اجازة البيع فيعلم من انما كان محجورا ان  
حبسه لم يكن مبيعا على الاجازة بل قد عرف ان المال قبل الاجازة باق على ملكه فلا ستراده وهو عجماع عدم الاجازة وعدم الرد **قولنا** اما لو كان  
مناط الاستدلال ظهور سابق الخ بقربان الظاهر من قوله حتى ينفذ للبايع ان البيع قابل للانعقاد بعد ما لم يكن بافدا فان الغاية لم تكن مقيدة  
في كلامه بسبقها بالرد لتكون الغاية الواقعة في كلامه منافية للاجماع على عدم تأثير الاجازة المسبوق بالرد وان كانت الاجازة في نفس الواقعة محجور  
مسبوق بالرد وبالجملة يعلم من كلامه ان البيع انفاذي ما تلبس من الامور التي لا تنقلب عما وقعت عليه يمكن تقريره بوجه بهان وهو ان الرد بانها  
دل على ثبوت شيء بالمباقة فهدل بالالتزام على ثبوت علة الناقصة من وجوبه مقتضية من وجوه شرطه وعدم ما نفع الدليل هناك دل على  
العقد العاقل للتأثير وعلى قابلية الاجازة للشرطية والدخالة في التأثير وعلى ان الرد المفروض عنها مانع والاجماع من ان هذه الدلالة لا  
تستفاد عن الحجية وبتبقيها يسقط المدلول المطابق عن الحجية وهو تنويع البيع فعلا واما قابلية العقد للاقتضا وقابلية الاجازة للشرطية فلا مزاح  
لها ولا تستفاد الدلالة الا عن الحجية فيما مزاح لاعن صلها بالتوقف تقوم الدلالة الاثر اتمية بالدلالة المطابقة وعليه فان قلنا بطرح الرواية لا  
على خلاف الاجماع فلا موضع لم لوها الا لثراي اذ لا يتبدد بصدورها حتى يتعبد بمدلولها لكنه لا موجب لظرحها بل اللازم تأويلها وان قلنا بتأويلها  
بدعوى علم الامير بان سيد الوليدة كاذبة انكار الاذن وافعالها المشرية حيلة وسيلة يصلها الى ما ملكه بالعقد الصحيح كما حكى عن العلامة  
المجلسي في غير ما يقال سقوط الرواية عن وجه الاستدلال اذ لا بيع فضولي كمنفذ بالاجازة حقيقة لكنه يمكن الاستدلال بها اذا الوهلة التي عليها  
الامير عليه المشرية لو لم يكن وسيلة صحيحة بحسب الظاهر لخرج عن كونه وسيلة للمشرية فنفس حملها بحسب الصور وسيلة ينكشف منها الغايات فيها  
وسيلة شرعية وان البيع ينفذ بالاجازة واما حملها على تجديدها البيع فهو وان كان بوجوب خروج موردها عن محل الكلا الا انه منافع لفولده انما يبيع  
ابن لا تاجازة البيع لقبول المحل على تجديدها البيع وفي بعض النسخ حتى ينفذ ذلك البيع فهو اشارة الى بيع الابن مع انه لو كان المراد تجديدها البيع لزم على  
المشرية فانه الولد وليس كاجازة البيع حتى يكون على الكسف موجبا لوقوع الوطي في ملكه وافعالها الظاهر من الرواية اجازة البيع فقط لا مع اخذ  
الولد ولذا استنادا الشهادة في الدروس من الصححة كما سقنية الاجازة اذ لا منشا لها الا عدمها باخذ قيمة الولد بعد الاجازة ولا يذهب عليك ان خلا  
نسخ الرواية من حيث كونهما حتى ينفذ ذلك البيع بالفاء والذال العجمي كما في الكافي والتهذيب وحتى ينفذ ذلك ما باعك وينفذك ما باعك بالفاء







(في بيع الفضولي)

في رد المصنف فانه من ان الامام عليه السلام ابطال الاستدلال لهم فقط وهو ان الاحباط لو كان مقتضيا للتحقق في البيع ففي النكاح بالاول ولو ثبت انه  
 لولي الاحباط لان التحقق موافقة للاحباط وجب الدفع ما عرفت من عند استنادهم في محقة البيع الى الاحباط كي يورد عليهم بما ذكره هذا بما  
 الكلام في الوجه الثالث من وجوه الاستدلال بمحقة نكاح الفضولي بالبيع عموم التعليل الوارد في محقة نكاح العبد باجازه المولى حيث عمل الامام  
 محقة نكاح العبد باجازه المولى بان نكاح مشروع يذنب وليس معصية له ثم فيصح بالاجازة فكل معاولة مشروعة يذنبها بان لو يكن كالنكاح  
 في العدة كما في متن الخبر ولو يكن بيع الخمر والخمر يذنب ويصح بالاجازة فان كونه معصية للسيد هي قابلية للتروا لاسبب تبدل كراهة السيد  
 بالرضا غير دخيل في التحليل عند كونه معصية في اصل النكاح له فعلى ومنه تعرف ان هذا البيان ولى مما افاد مقدمه اجزا في بيان وجه دلالة  
 عموم التعليل كما سيجي ان شاء الله تعالى من كون النكاح اولى بالاطلاق الخ لا يخفى عليك ان كلام العامة اذا كان مبنيا على الاحباط فلا لازما  
 احدهما ان البيع على فرض محقة لو كان باطلا لكان النكاح الذي لا مقتضى له على البطلان ثانيهما ان النكاح على فرض بطلانه لو كان صحيحا  
 فالبيع اولى منه بالصحة لانه لا مقتضى فيه للبطالان والمناسبة في مقام دعوى الموافقة مع العامة هو اللزوم الثاني دون الاول فالعبارة لا تخلو  
 عن مسامحة قولهم فانه انما ان ابيت على ظاهرها من عند توقف الخ حاصله فان فلما بعد لزوم الاجازة في محقة المعاملة المبرور كان بما  
 يساوي به للطلب لا يشترط مع ما نحن فيه في عدم لزوم الاذن السابق وان فلما يلزم الاجازة في محقة كان دليلا على ثبوت الاجازة في العقد  
 السابق اقول ويمكن دعوى التحريم بحد وجوب فلا استيناس حيث لا دلالة الاول كون عقدا لمضاربه على الوجه المبرور من باب تعدد  
 المطلوب فالشراء على الوجه المخصوص هو الفرض الا على المطلوب الاول ونفس الشراء هو الفرض الا في المطلوب الثاني فكلاهما ماد  
 فيه مرتبة فالمعاولة مرتبة بها على اى تقدير الا انه لا يلزم ضمان الوضعية لوفوع المعاولة على طبق عقد المضاربة في الرتبة الثانية فيرتب عليها  
 اثارها فلا يمكن التفكيك بين كون الربح بينهما وكون الوضعية على المالك يجعلها على المضاربه لتأتي رجوع الامر لعقد المضاربة المشترط  
 بضمن الوضعية على تقدير الذهاب من طرفي خاص وشراء شئ مخصوص هذا موافق لاغراض المالك ومطابق للاعبارة كما وقع النص في  
 بعض الاخبار واشترط الضمان كما ياتي في مقتضى عقد المضاربه بل ياتي في مقتضى عقد المضاربه فلا نوجب تنقلا الاذن في صورته كما قلنا  
 بل يوجب تحقق ما التزم به وهو ضمان الوضعية فتؤثر عقد المضاربه في استحسان الربح المحجول للعامل ويؤثر الا التزام الضماني في ضمان العامل  
 للوضعية والاولى لو يكن عقدا لعامل على طبق عقد المضاربه ووجه الاجازة كان العقد المبرور كعقد غيره لعامل من حيث استحسان المالك ل  
 اجمع فلا معنى لجعل الربح بينهما وليست المضاربه عوضا للمعاولة العامل حتى يكون اجازتها مضاهيا بعنوان المضاربه المنطبق عليها بالتؤثر  
 المعاملة على طبق عقد المضاربه بل عقد البيع مثلا عقده في مال سائر العتق لا معنوا بعنوان اخر من سائر العتق ودعوى ان استحسان الربح  
 لعامل احرام عمل المسلم مدفوعه او لا بان العامل يتبعه مما الاقره المالك هناك حرمه على نفسه ثم ياتي بمقتضى القاعدة لئلا يستحسان  
 الربح المحجول بل هو المشل واما ما عرفت المحقق صاحب المعاني من ان استحسان الربح بناء على اطلاق عقد المضاربه وعلقه بكل عقيد  
 ويصح وضع بذلك المال برضا المالك سابقا او لاحقا مدفوع بان عموم عقد المضاربه للعقد المرتبة به لا يختار بوجوب ترتب جميع اثار عقد المضار  
 ومنها كون الوضعية على المالك قولهم فانه ان عملت على صورة اجازة الوالي الخ بل ظاهر بعضها التجا والولي عمل الليم كقولهم ان اذ عملت  
 مال وضمته فالربح لك انت ضامن للمال وان كان لا مال لك عملت به فالربح للقيم وانت ضامن للمال بان المراد من قوله وضمته هو الضمان  
 الذي هو مقتضى الاقراض اى احذنه بالضممان ولذا كان الربح له واما غير الوالي فمؤا كان مؤثرا معصرا لا يجوز له اخذ مال الليم قرضا  
 فهو ضامن بضمن العهد على حال واما حرمه تصرف الوالي المبرور في الاجازة حيث قال ان كان محتاجا لئلا قال فلا يمس ماله ذم غير  
 ما فيه لتفوت تصرفه المقتضى كون الربح للقيم ليجامع مقتضى التكليفية والتفوت الوضعية فمقتضى كونه وليا تفوت تصرفه ومقتضى كونه معسرا  
 حرمه تصرفه فتدبر قولهم فانه بناء على انه لو لا كتابة الاستبراء الخ بل ظاهر الرواية الفراغ عن كون البيع بالاذن وانما المدعى لكل واحد  
 شراره بما لنفسه مقتضاها البيع بالنسبة الى مولى الاب لعلمه ان مالك مال شخص بماله نفسه فلذا حكمه بعوده الى مولاة مع ان في  
 الرواية سند ودلالة ما فيها قولهم فانه فان الحكم برده ما زاد لا ينطبق الخ لا يخفى عليك ان البيع لو كان صحيحا بالاجازة فلا فرق بين البيع بماذا  
 او بما تصرف او بما سواى فالافتقار الى الاول كاشف عن ان الوضعية وان كانت مشروعة لا بعنوان الا فانه فانها لا يقتضى ايراد كل واحد  
 بنامه الى صاحب بل بعنوان احراز الصلح والشوط اذ ان نفس الا فانه فالبيع صحيح في نفسه فان القبل حينئذ كالمستقبل في الاول لا سوا حاله  
 في الثاني قولهم فانه ويجعل ان يكون فصولا الخ الحكم بالفضولية بملاحظة ان ثابته ما صدر من صاحب الورق اجازة رضاه او ثابته  
 اذا شاف فلا يكون اعطائه الورق وقوله شرعى اذا ما في الاستبراء الا ان الظاهر حد الشقين المتقد من قولهم فانه بالاجازة الدالة على عقد نكاح  
 العبد الخ قد عرفت في البحث عن عقد العبدان عموم التعليل كما يقتضى عموم ما يصدق من العبد نكاحا كان او بغيره كما قلنا هات

اخلافة وليس محقة  
 قديمة المخصوصة  
 آراء الالتزام بها  
 في ضمنه

الاتقان رد ما زاد  
 بضم ان الاستحسان  
 رعاية المستقبل  
 لتلاصقها  
 دون ما اذا سواه  
 او نفس



في بيع الفضول

عموم يقتضي عموم المعاملة من حيث صدورها من السيد ومن غير ان الاعبار بعد كون المعاملة معصية ثم لا عدم كونها معصية من العبرة ان كان  
 في العدة المذكور مثالا في من الحجر معصية ثم غير مشروعة بذاتها من دون اختصاصها بالسيد كسائر المعاملات كان كون كسائر المعاملات  
 للسيد غير خيلة في ناسر العقد بالاجازة كي يوقم اختصاصه بمعاملة السيد من دون ان السيد بالاعصاب في الناسر بالاجازة عدم كون معصية  
 له نعم يكون مشروعا بذاته وقد عرفت ان التقابل ليس بين معصية الله نعم ومعصية السيد ولا بين اجازة الله واجازة السيد بل غرض العاقل ان  
 السيد لا يحل الحرام ولا تصح الفاسد غرض الامام ثم ان الفعل لم يكن بذاته حراما وفاسدا كي لا يصير حلالا بالاجازة بل حلالا بله في السيد  
 من اصله فصحة الاجازة فعمل من ان مناط ترتيب الاثر على العقد بالاجازة كونها في فائده وجميع موارد الفضولي المبحث عنها كقولهم  
 لا نقطاع الاستثناء كما هو ظاهر اللفظ الخ من سائر ما ان التحفظ على ظهور اداة الاستثناء في الاحراج يقتضي جعل المستثنى عنه بحيث يتم  
 المستثنى والباطل ليس بنفسه مستثنى منه ليجب الحيل على الانقطاع ويكون قوله نصا من غرض ظهور اداة الاستثناء في الاحراج بل عنوان للمستثنى  
 منه يبينه على علة الحكم كقولك لا تضرب حدا ظملا الا من جنى عليك فان الغرض من كل ضرب ظملا الا من جنى عليك فانه من ليس ظملا وكذا الغرض هنا ان  
 عن التصرف في مال الغير بكل وجه فان كل وجه باطل الا وجه التجارة عن رضاه اما ما وقم ان حمله على الاتصال بخلاف الواقع لعدم اختصاصه بالاكل  
 في التجارة فيمكن دفعه بان الظم ليس تجريم التصرف في مال الغير بل تجريم التصرفات الواضحة بين بعضهم مع بعض فلذا قال نعم ولا تاكلوا اموالكم  
 فوردته التصرفات المعاملية ولو كالتجارة التي على نوع معاملة ومعوضتها ان كانا في المحصر في بطلان تجارة الفضولي اعماهي متاعا على قرينة رفع التجارة  
 فان قوله نعم عن رضاه بمنزلة الحجر فلا حاجة الى التفسير بخلاف ما اذا قرئت بالنصب فان المحصر لا يكفي بل لا بد من كون رضاه قبل التصرف  
 القيدية فقط كما في اذ كانت لا يصدق تجريد السبب المحلل والسبب المحرم فلا حاجته الى دعوى المحصر من قبل اداة الاستثناء ولو كان قوله نعم تكون  
 امكن التقييد بنا على قرينة الرفع اي كونه خلاف الظاهر قوله نعم مع احتمال ان يكون عن رضاه خبرا بعد خبر التحليل فلا يقدية له كما لا يجد المحصر في التجارة  
 وفي التراضي ولا ينجي عليك ان اسم تكون لا بد من ان يكون قابلا للتجربة بالتجارة ويكون عن رضاه فان قدرا اسمها الاكل ونحوه فتح الحجر بصدده  
 تراضا لكنه لا يصح الحجر بالتجارة وان قدرا اسمها التصرف التسبب كغيره في المن يقول ان لا يكون سببا لاكل التجارة فتح الحجر عن كل منهما في كل  
 الا انه لا يمكن ان يكونا معا خبرين له اذ السبب الواقع كلا الامر من معالي التجارة والتراضي ولا ينبعث المجموع عن التراضي والسبب اذا اريد به التجارة  
 فاعبر صدورها عن التراضي كان مفاده قيدية التجارة بصدورها عن التراضي واذا كان غرضها لزوم الحلف من عدمه كان تمام السبب يخص التجارة  
 والتراضي فلا معنى للحجر بعد التجريد والتعريف وان فتح بغيره نحو اسقاط حرف المجازة وجعل السبب التجارة وتراضيا حيث لا يقتضي ابتعاث التجارة  
 عن التراضي ومنه تعرف ما في قوله نعم ومن المعلوم ان السبب لوجوب الحيل الاكل في الفضولي اعماهي متاعا عن التراضي لما عرف من انه لا سبب خبر  
 التجارة اذ غرض مجموع التجارة والتراضي في السبب المنبثق عن التراضي واما ما يقال من جواز الاستدلال بقرينة الرفع لجواز الاستدلال بكل  
 واحدة من القرينات السبع فبيان قرينة الرفع يدل على بطلان الفضولي لزوم ابتعاث التجارة عن رضاه وقرينة التصب يدل على تحريمه وكما انه  
 التراضي ولو لاحقا فلا يمكن الاستدلال لا بعد الجمع والترجيح ومورد الترجيح والتخيير هما التجريد للمعارض لا مطلق الطرفين المعارضين فلا بد  
 من الجمع الدلالي والتوقف حيث ان نص التجارة بجماع التقييد يوجب عليه لبيان الرفع فانه يدل على البطلان على اي تقدير وللوجه الترويحي  
 لا يجوز الاستدلال بكل قرينة قوله نعم مع ان الخطاب للمالك الا مالا في وجهه ان المراد من التجارة النسبة الى المالك بالاجازة اما التجارة الاثنية  
 القائمة بالفضول والتجارة الحقيقية التي لا يتحقق الا عند ما مائة العدة فان اريد الاولى فمن الواضح ان الصادق من المالك ليس الا الاجازة للمخض  
 للانساب فالتحقق عن الرضا انساب التجارة الاثنية الحقيقية سابقا دون التجارة الاثنية ودعوى ان التجارة المنسبة بصدورها عن التراضي  
 مدفوعة بانها من باب الوصف بحال المتعلق وان اريد بالثانية فالتعليق بالحيل السابغ وان كان حين الاجازة لا قبلها الا ان الاجازة ليست حقيقة  
 القسبة الى الملكية لتكون مصداق إيجاد الملكية بل بها تنسب عقدا لفضول الى المالك فوجدا للملكية تنسب لفضول اليها فالاجازة  
 تتم السبب المحقق للملكية والمسؤل منه يباح للملكية فالتعليق بالحيل السابغ مفارن للرضا لان التعليل لم يرد من حيث من الرضا بل من حيث  
 عن الرضا الذي هو من مباديها عن الرضا بالتعليق بل يكون مظهر للرضا بالتعليق لتسبب الذي صدر من الفضول والتحقق ان ابتعاث التجارة  
 عن الرضا ليس على حد ابتعاث الفضل الاخباري عن اذارة عبادها حتى يردا محذور على اي تقدير اذ من البين صحة التجارة بالوكيل وبالاذ  
 السابق مع ان رضى الموكل والاذن ليس من مبادي ارادة الوكيل والمأذون فيعلم ان المراد من ابتعاثها عن الرضا نحو وسع من ابتعاث الفعل  
 الاخباري عن مباديها وكان التعليل لصادق الوكيل لمحاظ رضا المالك بالتعليق فيا من مقام السبب الى إيجاد التعليل من الوكيل  
 صدر في التجارة عن رضا المالك هكذا رضاه في مقام الاذن كرضاه المحقق للتعليل بالحيل السابغ بوجوب صدورها عن رضاه المالك  
 ولا منافاة بين شرطية الرضا لثبوت السبب لوجوه السبب بين كونه محققا للسبب التام المحقق للتعليل بالحيل السابغ فهو شرط لثبوت التعليل

التحذير انما مع وجود الملكية مع ان المذبح انه فعل اخباري منبثق عن الرضا



في بيع الفضولي

الاختلاف وحيث انهم للتب محقق التملك بالكل للبايع فقد انقضت التملك بالكل الشايع من سببه التمام الذي يبرهن الرضا بقدر جيد قوله  
 ومنعك من الجمع ان مذهبا لا ما قيل في وجوبه وقد جعل في المقابلين وجها مستقلا للوجوب عن الالية تقريبا ان مفاد الالية ان تكون تحاطة او مضافا  
 عن التراض فلا يجب عندنا بنسبها من التراض بل من حيث كما لو اذ نفوذها بالاجازة عن التراض وتبطل ما حكاها في الجمع نظير المقادير هو تمام  
 الاجازة معكم بالتفرق او باختيار البيع باسقاط التجار بان يكون المراد حلية الاكل بالاجازة المضاهة بالتفرق او التراض عن تراض وهذا هو الوجه الصحيح  
 فله الموقوف في ملك الاخصاص حصول المالك بمجرد العقد بل بقبض الخيار مع مخالفة لظاهر الالية كما ان ما نحن فيه كل من حيث لنا فانظر الالية  
 ثم ان ظاهر البصيرة مناسبة هذا التوجيه لكون قوله ثم عن تراض خبر بعد خبر وظاهر المحقق صاحب المقابلين في مناسبة للقرائين مفاد نظر المقام  
 فانه الى ان التفرق او التراض الذين هما جزء السبب ليس من شئون التجارة حتى يكون فيدلها فالله الا ان يكون السبب تجارة وتفرق عن تراض  
 فتقول ثم عن تراض خبر بعد خبر لا التجارة وعقل المحقق الى ان معنى الالية كما يمكن ان يكون ذلك كذلك يمكن ان يكون معناه الا ان تكون  
 تجارة معناه بالتفرق عن تراض وهو قيد للعنوان القائل لان يكون من يد التجارة بناء على نصب التجارة او يكون العنوان خبر الترخيب على الالية  
 ويكون مقيدا بالتراض قوله فانه الظاهر من الموصوفى العين الشخصية التي بل ظاهر بعض القضاة شمول الموصول للكل ايم في الصحيح عن  
 باع ما ليس عندك قال لا بأس قلت ان مرغدا يفسد قال لا وله قلت باع ما ليس عندك قال ما يقول في السلف تداع حقا ليس عنده  
 الخ وهو في قبيل من يذهب من العامة الى ان بيع الكل حال ايجابه من ضمنه وانما يحكم به حرام كانت محموله على بيع العين الشخصية فبان  
 لغيرها من صاحبها كما حكى عن النكارة ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر هذا الكلام جوابا لحكيم حين سئل ان يبيع الشيء ثم يبيعه لغيره فيقول قد خطا  
 المعاملة في تطبيقه على بيع الكل حاله الا فاللفظ من حيث نفسه لا يوجب من الترخيب في الترخيب في البيع الترخيب قوله فانه ان يواد  
 من البيع مجرد الاشارة الخ نظر الى ان مثل هذا التفرق لا يراد الى الفساد اذا حكم بعدم ترتيب الاثر على الاثناء من حيث نفسه سواء اضيف الى الخاطب  
 او الى المالك فهو دليل على عدم نفوذه باجازه المالك بخلاف الترخيب التام وهو الاشارة الى الفاسد حيث وقوعه للبايع المريد لا شراره من المالك  
 فانه لا يدل على عدم وقوعه بل على اجازة تدومورد الرواية هو الثاني كما ترى فلا يدل على بطلان بيع المصنوع والتحقق انا وان قلنا بعد تدومورد في  
 المورد المذكور لادلاله على بطلان الفضولي حتى مع الاجازة سواء اريد من البيع ما هو عليه اشارة او ما هو عليه حقيقة فان المراد ان كان هو التملك  
 الاثنائي فهو قابل للتخرق والفساد والبيع عند الاشارة الى فساده بما هو عليه اشارة مضاف الى من ليس عندك البيع فلا يفسد لانه على فساد  
 اذا كان مضافا الى من عند الباع فانه من بيع من كان عندك لا من ليس عندك وان كان هو التملك الحقيقي فليس له نفوذ وفساد بل امره دائر بين  
 الوجود والعدم فان التخرق والفساد من اوصاف الاستبنا فانتهى ارشاد الى عدم وقوعه من ليس عندك المالك لا من عند المالكية الحقيقية اتمامه  
 اذا اضيف سبها الى المالك فتزهد الملكية الحقيقية من المالك فهو صحيح حقيقة من عند المالك قوله في قوله وهذا المعنى انظر من الاول الخ لا يكون  
 مورد بيع العين قبل شرانها من مال الكاهل لان النبي الموجه الى الخاطب لبايع ظاهره عدم ترتيب الاثر على فعله من حيث انه فعله لا من حيث  
 صيرورة فعله للغير ايضا فلا يدل على عدم وقوعه عند قوله في قوله بظهر الجواب عن دلالة قوله لا بيع الا في المالك الخ انك المراد من البيع ما  
 تملكه اشارة يتسبب به لا ايجاد الملكية حقيقة فالنق راجع الى النبي التخرق وان كان المراد ما هو عليه حقيقة فالنق راجع الى النبي الحقيقة وعلى ان تقدير  
 اذا نسب البيع الى المالك باجازه كان السبب مضافا الى من يملك فيعقد من يملك ويوجد منه التملك الحقيقي ولا منافاة بين عدم  
 نفوذه او عدم وقوعه من لا يملك ونفوذه ووقوعه من يملك ودرمما يجب على ما اذا باع ليدب في نظر النبي في ظهوره لاطلا الا في اعماله  
 ولا يلقى الا في اعماله في ذلك فلا دلالة له على بطلان الفضولي وينبغي ان يطلق قبل التنازع بنفسه غير مفعول لا يتوجه المقصد اليه  
 فانه بعضنا ان الالتمس فالمراد ان الالتمس الحاصلة للفضولي او عنق ما هو رفق الغير او بيع ما هو ملك للغير قوله في قوله واقام المحقق في صواب  
 مسلم والتوقيع الخ بيانه ان مفاد النبي عن الاشارة الى ابرضا المالك احد امور ثلاثة الاول التفرق عن الاشارة الى ابرضا المالك تقدم او تاخر فيكون  
 دليلا على صحة التصرف الثلاثة النبي عن الاشارة الى المقرون بالتصايد تدومورد بما هو اشارة وتبليغ يكون دليلا على بطلان التصرف وهذا لا يدل على  
 بطلان عقد التصرف الغير العاقد للضابط الاجازة كما لا يدل على صحة التخرق بالرضا المتعروف وعن ايضا فنقول بطلان التصرف في انصاف لا يتبين الاثر  
 عليه بغيره وهذا يعلم ان ما افاده اوله وما افاده في التوضيح جواب واحد لان ما افاده في التوضيح جواب اخر كما عن غير جهة التحقيق قوله  
 فانه فلا دلالة فيها الا الى عدم جواز اعطاء الخ وان مشتت قلت ان مفادها عدم التخرق الفعلية المتقصية لا قباض العوض لا عند التصرف التامة  
 الاقضية كما هو مورد البحث قوله في قوله واما ترويج التصرف فالظاهر من الخ ظاهر جوازه قد كان غير ان عدم الجواز انهم من الضامع ان الجواز  
 والنفوذ والتخرق بغيره عدم الجواز وعدم النفوذ وعدم التخرق بغيره يوافق الفساد بل الصحيح ان عدم الجواز ينافي الى العقد من حيث نفسه فيكون  
 فسادا لا يصح شره وبما ينافي الى العقد من حيث انه من لا يملك فاذا اضيف الى من يملك بالاجازة لا يمكن حصوله للوضع المحكوم به الجواز وعده

المعنى في البيع  
التعليق الحقيقي

الثالث النوع عن الاشارة  
التي لا رضاء من  
المالك الى العاقد للرضا  
واسا كما هو مورد  
التحقيق والتوضيح



المعنى فندبر جيداً قولهم ما دل من العقل والنقل على مخرج النصف الفلاني ينبغي ان يعلم اولاً ان المراد من النصف المحرم شرعاً والبيع  
عقلاً هل يختص بالنصف الخارجي المماس بعين المال ام يتم النصف للاعبارة السببية والكل يشهد العموم ان الاشارة لو كان موجبا لمخرج المال  
عن ملك صاحبه فلهما عليه لكان من افع الظلم عليه مع انه ليس بما ساء العين المحل حيزه بل كان في بدو النظر نصف من المصطفى لسنه وفعله فتم  
تجريد العقد الذي لا يؤثر شيئا ليس بضره خارجياً ولا اعتباراً في المال اما الاول فواضح واما الثالث فلان المفروض عند التأثير فيه ولو اعادوا  
اما ما عن بعض الاجلة من ان العقد له ما يترتب عليه باجازه المالك لا فرق في بيع النصف بين المؤثر تأثيراً او ضعفاً مدفوعاً بان لا اثر  
المترتب من العقد هو الرطب المملوك وامرؤاثر بين الوجوه والعقد لما مر من مفسلاً غير مترتب الرطب المملوك سواء كان من الاعيان ان كما هو  
التحق او من مقولته الجدة والاضافة لا يوصف بالشدّة والضعف فلا يؤثر للعقد مع قطع النظر عن الاجازة ولو اثر اضعفاً من جعل  
كاشفة محضة لا بد من ان يلتزم بالسأبب التام لكنه خلاف التحقيق كما سبقت في محله **قولهم** ان العقد على مال القبر مؤثراً لاجازة البيع  
ظاهرة في صدق النصف مع عقد رقبته اجازة ومع قصد تقييد الاثر فدل عليه خلاف التحقيق واما ما عن بعض اجلة المحققين من ان العقد  
الفضولي الذي ينقل حقه ما انا فصل النقل والاشغال عن جده لا يراه ولا معلقاً على الاجازة والاشغال بالاجازة فيسبب لتسبب جعل  
القبر ملكاً لاحد بين رضا صاحبه لا يعقل توجه الفصد اليه مع الالفات الى ان المكتبة اعتباراً بما من العرف من الشرح وعلى اى حال لا  
يسبب الملكية لشيء الا برضا مالكه وفد مترتب اعتباراً بالبيع خفيف لؤنة لا يعقل ان يكون تسبباً فلا بد في معقولته من التسبب بفصد حصول  
الاجازة وليس فيه يعلق في مقام العقد بل نظير ان يجلب الذي لا يؤثر الا ليجوز الفيل فلا يصرف فصد التملك بشرط حصول الفيل واجازة للمالك  
**قولهم** مع ان تجزئة لا بدل على الفساح في محله ان حرمه التسبب الى الملكية حرمه مولوه سواء كانت لفصد في خصوص التسبب  
في حصول التسبب كلكا الكافر السلم والعصف لا تلازم الفساح وعدم التأثير عقلاً ولا عرفاً والنصف المسمى عنه بقوله لا يجوز لاحد ان يفتخر  
عنوان اتراعى من افعال النصف ان لمباشرة والسببية لا عوان مما صدر لاجال بان التمسى لم يتعلق بذات المعاملة نعم من النصف البيوع حتى  
عليه الا باض من المحرم خارج عن محل البحث ان المحرم يلب عنوان كونه يعامل بعنوان المقدّم للحرام واما ما عن شيخنا الاسناد في تعليقنا  
على الكتاب قوله لا يجوز لاحد ان يفتخر على الفساح ان كان المراد عدم الجواز التكليفي واما اذا كان بمعنى جامع مناسباً لتكليفه في  
الوضع فلا فالنصف بالاكل مثلاً لا يجوز تكليفه فهو مضمون عنه غير مرسل ولا مطبق العنان لكان المنع شرعاً والنصف البيوع غير جائز اى له  
صادق نفوذ وارساله من حيث التأثير فبدل على فساد هذا توضيح كلامه فهو كان على ما بيننا غير مترتب الا ان خصوص هذه العبارة بالتكليف  
دون الوضع لولا ان اوداه عدم الصفة لاحد بخلاف عدم النفوذ وعدم التأثير لا يختص بالنصف بل كان تأثيراً لا يفتخر  
به بل عدم التأثير بعدم علمه والتأثير بوجود علمه مع ان مولى هذه التوابه هي القرفات لعبر التسبب من عمارة الارض واداء الخراج صرف  
ما يفضل من دخلها الى الناحية المقدسة وفي حقه من فعل شيئا من ذلك يضر امرنا فذا سئل متا ما حرم عليه الخبر **قولهم** خصوصاً  
كانت الاجازة نافذة في الاجازة فان كانت كاشفة بالكف المحض فالنصف في بيعه مما فيه الحكم بفساح في نفسه واما اذا كانت كاشفة بمحو كسب  
العائض معلولها او نافذة متممة للتسبب فصححة بالاجازة لاجازة في فساد في نفسه حيث كان الامر على النقل وضح فلذا قال في خصوص الخ ومنه يظهر  
في كلام شيخنا الاشارة في تعليقنا فراجعها ونذكر **قولهم** وما ذكرنا يظهر الجواب عما اورد في عقد البيع حيث ان فصد حرمه لا يقتضى الفساح  
واما الكلام في بيع فصد زبيد الاثار وحرمه وبيع الفصد المقرون بهذا الفصد وحرمه فوضح القول فيمن فصد زبيد الاثار وان كان ضد  
البيع عقلاً والحرام شرعاً الا ان قصد غير محرم شرعاً بنفسه لامن حيث الملازمة بين حكمي العقد والشرع اما الاول فواضح اذ لا دليل عليه واقفاً  
الثاني يناهض على تسليم الملازمة ففسح ان البيع الذي تلازم المحرم شرعاً هو كون التسبب بدم عليه عقلاً فيعاقب عليه شرعاً وهو ابره حرمه  
ان التسبب والتسبب العقلايين ليس الا في ما كان ذا مصلحة يحفظ بها النظام او مفيدة بمخل بها النظام وليس الا الاصل الخارجي للفضول  
الفساحية التي لا اثرها خارجاً بل ليس هناك الا قصد ما يدم عليه وما يدم عليه والحرم والفسح بمعنى احوال حتى يتماخض فيه واما العقد المقرون  
بهذا الفصد فهو بما يوصف بالبيع بلحاظ نسونه بعنوان بيعه وليس هو الا التوصل الى الحرام وهو القبض والافاض والتوصل الى الحرام و  
ان كان حراماً لكنه مفيد في اعيان عليه بل يعاقب على التوصل اليه فكذلك لا يكون فيما الاهلكه وليس كثيراً لما المقطوع بجزئته فان فعل ما  
احرمه بنفسه بغرض المولى هو في نفسه هناك محرمة المولى وظلم عليه واما مقدمه البيع والحرام والتوصل بها الى التسبب والحرام فهو بيع حرام  
بالبيع بالذات على اى حال فهو بيع حرام لا بعنوان ذاته المعاملة بسوقه اقصا للفساح بل بعنوان عرقه **قولهم** ويضعف الاول وضاعفاً  
ان الخ لا يفتخر عليك ان يذره العاقب بما هو عاقب لبيته شرطاً ولذا لا يشترط في هذا اعتبارها من الوكيل في محرم اجراء الصيغة وكذا هذه المالك  
بما هو مال للعقب شرطاً ولذا لو صح بيع مال القبر لنفسه باذن القبر لم يضره باذن المالك لا يترتب على بيعه من المعاملة حتى يعتبر ان لا يكون معاملة

في مودعه



في بيع الفصول

خرقة خطيرة او غير ذلك من المحاذير بل يعتبر فدية من له العقد والمعاملة حتى لا يكون فيها غرر وخطر عليه وبيع فان اعتبر فدية من له العقد  
 حال صدق العقد بحيث يصدق العقد حقيقة عن له الفدية فالفضول ان لم يعتبر فدية لكن لم يصدق العقد حال العقب بغيره وخطر بغيره عن  
 له الفدية بخلاف بيع المأذون من المالك فان قدرته فدية من له العقد حال صدوره وان فلما بان الفدية معتبرة فيمن له العقد حال تحققه  
 ولو باجازه فانه حال تحقق المعاملة حقيقة لا انشا فقط فالفدية حال الاجازة كافي والمعاملة المحققة منه باجازه ليست غررية ولا  
 ومن يعلم ان فدية الفضول على رضا المالك غير مجدية لانها لا تحقق فدية على التسليم من له العقد حال صدوره وان كان مقتضى  
 حال صدوره ولا تحققها حال تحققه كما لو لم يصدق الفضول على رضائه ثم لا فرق فيما نحن فيه بين ان يكون العقد شرطاً او العقب ما عاقبوا  
 ان الشرط لا بد من اجزائه في الحكم بالصحة والمانع يكفي فيه اصاله عند المانع وذلك لان الشرط والمانع انما يخلعان من حيث هو بان الاصل  
 اذا كان المانع وجوداً باليكون عدمه مطابقي الاصل اما اذا كان بنفسه عدماً اذ لا معنى لعدمه ومطابقته على الشيء للاصل معناه ان  
 المانع لا اصاله عدمه مع ان الفضول حيث تجزم عليه لا باس فلو شرطه فادرسه عاوه هو عاجز شرعاً عن التسليم مضافاً الى ما سبق ان شرطه على  
 من ان المانع ما يلزم من وجوده العدم فلا يكون الا وجوداً مع انه لو فرض صدق المانع عليه من هذه الجهة او فرض كون اثره هو الباس ووجوده  
 كما عن بعض الاجلة فلا يصدق عليه المانع اصطلاحاً وسواء كان المانع ما يكون من اجزاء المقتضى في اثره والعقد يقتضيه الملكية والعقب مانع  
 عن تأثيره لانه المعنى اذ لا اثر له بحيث يضاد اثر العقد بل عدم الملكية بعد انما التامة كما ان بقاها يفتاها وبقا المال على ملك مالكه الا ان غير  
 مستدلى بسببه الى غيره عن التسليم بل بقا سببه التام فليس العقب الا عند الفدية والشرط منصف بانقضاء شرطه وهي الفدية ومنه يظهر ان استفاضة  
 المانع من التي عن الغرر وشاها غير جارية عن المحذور لان استفاضة المانع غير صحيحة لاسيما لها من الوجه المنزهين استفاضة  
 المانع العملية غير وجهه لان التمسح ليس معناه الا التمسح لكونه زائفاً مفسدة وليس كالا للركب والامر بالمعقب لكونه جملته جعل التمسح  
 وجعل الشرطية تبعاً والتف الا رشدي لا بد من ان يكون ارشاداً اما الى عدم الفدية لعد شرطه او اليه لوجوه مانعة والاول صحيح والثاني غير صحيح  
 المانع الواقعية والمجتمعة معا فكيف يكون ارشاداً اليها وبقية الكلام في محله **قوله** وكيف كان فهذا القول لا وجه له ظاهر الخ صحة البيع في  
 الفضولي اما بملاحظة الاحتيا الخاصة او بملاحظة القاعدة فان كانت بملاحظة الأدلة الخاصة فيل خبر عروة المأذون في الاشارة مع عدم  
 الاذن فقط في البيع لا التمسح كما يدل عليه قوله ببارك الله لك في صفة يمينك لا يتم ما نحن فيه وكذا مثل خير الممسح التمسح على الاذن في  
 بحيث يكون لما جازته ورده فهو ايقظ ظاهره في المنع بل وكذا رواه ابن اسلم الواردة في العبد المأذون واما مثل موثقة جبل الواردة في  
 فهو ظاهر في المنع بخلاف سائر اجزاء الباب فانها غير ظاهرة في منع المالك ولا في عدم منعها مما يجهل فيس فالذي خبره ابو الباق ان  
 باعها النبي بعير اذني لامع مني اياه ومع هذا الظهور لا حاجة الى ترك استفعال الامام عن كونه منهياً عنه ولا واما احتيا نكاح العبد فلا ولا  
 بها الا على عدم الاذن ولا دلالة لقوله عواماً على سببه نظر الى ان العصبيا بمعنى مخالفة الامر التي بل حيث ان العبد مبني  
 بيد مولاه فلا بد من ان لا يصدق وان لا يراد الا عن اذن مولاه فاذا فعل بدون اذنه كان خارجاً عن ذي الرقبة فذا عد عاصياً وليس حال المولى  
 والعبد شاهداً على منع المالك بل على منع المالك بل على رضا فعله الا بالمر اجبة اليه وكون العبد ممنوعاً عند العقلاء غير كونه ممنوعاً من قبل المالك يمنع  
 ما لكي وكذا احتيا الانحياز بمال اليتيم لغير الوالي فان عاها عدم اذن الوالي لا منع الوالي اما المنع الشرعي فهو اجنبي عاها فيهما واما صحة المحل في  
 المنع شرعاً عن اخذ المال بوضعه وعكس الشرع عن الرقبة بوضعه لا المنع عن بيعه من غيره وان كانت القصة بملاحظة القاعدة فلا ينفذ  
 الا على المعاملة واجازة المالك لا يضر التمسح الا بوقوعه كونه رداً وحيث ان الرد باطل للعقد وحله فالتمسح غير ضار اذ ليست حقيقة الا التمسح  
 الى اعدام الشيء بعد ايجاده لا الى اعدام العقد لوجوه ثلاثة على الكراهة القسائية غير ضارة لما ترسا بقا ان الكراهة ليست ذاتها بحيث  
 استحقاق بقا التي الى ما بعد العقد في ثبوت الرد **قوله** فمن جهة ظهور الاذنام على الخلاف الخ بغيره اذ لم يكن لا بطاله من حيث  
 بالوكالة اذ كان لعل الوكيل اجرة يريد فعاها نفسه لم يكن منرداً في امر العبد من حيث تصححه بالكلية ففداه على تصححه بالاجازة  
 في هذا الفرض دليل على ابطاله بالكلية لا من حيث صدوره بالوكالة فقط للاسباب في صحة من حيث الفضولية ولا من حيث تردده في امر العقد بل  
 بان ابطاله من حيث الوكالة مع صحته بالاجازة فذ **قوله** ونحو صحة النكاح الخ ان كان المراد من الفضولي نفسه عد فصد ايقاع المعاملة  
 قبل من يعتبر اجازة تصححه بجميع اجزاء النكاح الواردة في العبد وفي الضمير في الكبرين شاهداً لما نحن فيه بعد ايقاع النكاح فيها عن قول الوالي اذ من  
 قبل الزوجين كما يظهر من الشيخ المحقق صاحب الغايبين فانه وان كان معنى الفضولي لنفسه باع مضمون المعاملة لنفسه فالعقد على الضمير باو على  
 عقد الغير ويخص مورد في عقد المملوك لنفسه مع اعلانه اجازة المالك لانه في ما شرعه لنفسه لا لوقوعه للمالك باجازه كما هو مورد البحث هذا  
 ظاهر المصنف حيث خص مورد البحث بالفاصل بين بيعه ملكية نفسه هذا هو المراد من عقد الفضولي لنفسه لان كل عقد لم يقصد به التباين

اذا بطل بالكلية فلا  
 يحل ان يطل او  
 تصححه بالكلية

او عن قول الوالي



فمن كان المراد من البيع الفضولي لنفسه فليس العقد للغير بمورد العقد بغير البيان عن الغير قوله قد مع ظهور محجة محمد بن قيس الخ والظاهر من  
بيع الوليد واستيلاء هادع الثمر الى البائع هو ان مولاه او لا يكون الثمرة التي اشترى مع الوليد لنفسه كما قال في الاستيلاء هذه  
وليد لي بغيره اذ في يعلم منه ان البناء كان على انما وليد البائع فلما قال الاب هذه وليد وليد حتى يبيع بغيره اذ في قوله قد  
بناء على اختصاص مورد البيع ببيع الفضولي لنفسه الخ كل من خبرك من حرام الحكم فيه ان مورد ما اذا باع شيئا فذهب لغيره من صاحبه  
فانه من بيعه لنفسه لا لصاحبه واما قوله لا يبيع الا على ملك فبالخط سياتر وهو لا يبيع الا على ملك او يملك ولا يبيع الا على ملك او يملك  
ملك ودوره في بيع مملوك الغير له او يملك من مملوك الغير عند او يملك من مملوك الغير عند لا يبيع ما يملكه الغير لنفسه حتى يملكه فيما بعد لما مر سابقا  
فقد طلق من ليس بزوجه له في نفسه قد مر حال لعدم الزوجية وانما يخبره بغيره او غيره فذكر قوله قد ان قصد المعاوضة الحقيقية  
بينه على جعل الخ في بيع الكلام في المقام ان العقد المتقوم به العقد الذي يتصف بالثمن وبقائه اذ هو بالقضاء اخرى يتصور وجه احدها مع البيع  
الحق وصاحب المقابيل قد مر من ان العقد لا اللفظ مع الا لثقال المعنى وبعينه بالعقد الناقص الصوري وقد مر في بحثنا ان  
في العقد بذلك وانما يجمع العلم بفساد العقد وعدم ترتيبه على ان يتحقق غير المقدر له وان هذا المعنى هو المعقول منه في مقام الايجاب  
قبل القول وقبل القبض فيما يقرب في الفضولي وفي المكره بالاكره الشرعي وانه لا دليل على ان ذلك في الحقيقة ليس هذا العقد الا  
ما يتقوم به الاثنا الذي هو احد محتمل استعمال اللفظ في مضاء وثانيها ما عن العصف العلامة في دفع اقله مقامه من اعتبار امره على العقد  
المقوم للاستعمال وهو ان يكون المضمون مراد اجزاء نظره فلعله يرد في تحقيقه من عقد وان اوجب مدلوله بالاثنا وقصره ان انشاء البيع  
يراد منه جدا ايجاد النقل بنظره وقد يراد ايجاد النقل بنظر الثمن والذي يتقوم به العقد والايضا ايجاد النقل  
بنظره ولذا جعل البيع في اول الكتاب من مقوله الايجاب الرجوب لان مقولة الكو والاكسا وترتيب النقل عليه عرفا وشرا من انما  
عرفا وشرا من انما ملل عقد يتبين ملل عقديه قصد ايجاد النقل بنظره والثالث ما هو الصحيح وهو قصد التسبب بالاثنا الذي يمكن ان يقع على  
وجه تعدد الملكية العرفية او الشرعية وذلك لان العقد المقوم بالاثنا الذي هو نحو استعمال اللفظ في مضاء يمكن ان يقع على وجه متعدده  
من كونها باع الحزب او باع اخر ويجوز هذا لا يكون تاما عقديا جدا كما ان اعتبار الملكية في نظر المشتري خفيفا المونة وهو اتم بالمباشرة من  
دون حاقه الى التسبب اليه بسبب حتى او يرضى وما هو معدود من الامور التسببية المتأخره الى التسبب اليه بسبب من الاستيلاء المليك الشرعي  
او العرفي فان اعتبار الشرع او العرف للملكية موقوف على التسبب اليه لا يعلق التسبب اليه الا باحتمال سببا يتسبب به اليه وحيث ان  
الملكية العرفية والشرعية البيعية موقوفة على الايجاب وقبوله فيعقل قصد التسبب اليه بالاجاب وحيث ان التسبب اليه للملكية عند  
القبول ومع القبض قصد التسبب اليه بالعقد عند حصول الاجازة وهكذا لو العرفي لم ذكرنا فاعلم ان البيع اذا كانت معاوضة حقيقية حقيقة للمدخل  
العروضي ملك من خرج منه القوم من قصد ايقاعه لنفسه ليس قصد امر معاوضه وقصد المعاوضة وتكونها لنفسه قصد التناهي في قصد المتأخر مع  
قصد كونها لنفسه متناهيان وعدم قصد الاول وقصد الثاني الغير لنفسه ابتداء ليعرض للمعاوضة البيعية بل اداء النقل هو  
ليس من المعاوضة البيعية في شيء والمفروض انها باع اذا اجاز المالك واجيب عنه بوجه احدها من المصدق وهو البناء على كونه اتم  
وقرر ان نفسه من المالك الواقي للمعاملة المقصود واقفين للمالكين وهذا الجواب يختلف في وفاء باعتبار المبدأ المتقدمة انما في اجازة  
العقد بمراتبه فان كان العقد الاثني في عقدية العقد هو العقد المقوم لانها مفروض امر معاوضه والعقد النقل باع النقل المعارة فلو كان النقل  
المراد البناء المذكور يجب بناءه تحقق العقد على معنى معاوضه فان معاوضه ليست في مرتبة الغيبة الاثناية ان تحقق بين المالكين  
لا يخرج المضمون كونه معاوضة وان لا يكون الاستناد مجاز بالبناء في نفسه بل في تمام البناء على ما كتبه نفسه واستناد المعاوضة الى نفسه  
فالمنع المعصوم من معاوضه والاستناد اليه المعاوضة هو الباع بما هو مال لا بما هو زيد مثلا وكذا بناء على سلك المصنف من قصد ايجاد  
النقل المعاد في نظره فانه مع عدم البناء على ما كتبه نفسه لا يمكن ايجاد النقل المعاد في نفسه بنظره ايضا بخلافه لان اعتبار الكنية في نفسه  
انه مال في نظره فان نقل المعاوضة في نظره واقع بين المالكين وعلى كل المسكين بالتزويل والبناء في هذه المرتبة من العقد المقوم للعقد  
عنده واما بناء على ما ذكرنا من لزوم قصد التسبب اليه للملكية الحقيقية الشهية او العرفية فالبناء منه على ما كتبه نفسه لا يبيح قصد التسبب اليه  
ملكية الخ باء المال لنفسه والمفروض عدم وقوع المعاوضة شرعا وفي نفسه فكيف يعقل قصد معاوضه وليس المانع من استعمال البيع  
في معناه واستناد حقيقة اليه حتى يتحقق بغير البناء وبالجمله ما يمكن تحققة اخيرا باجازه المالك هو الذي يجب ان يتسبب اليه وليس هو على  
القبول الا ما كتبه المالك الواقعي حقيقة دون الاتم منه من الادعاء ومنها لا يتحقق بغير البناء حتى يبيح قصد المعاوضة الشرعية او العرفية  
ان البيع حيث ان نقل المال عن مالكه بغير قصد متضمن للنقل من المالك في عين المالك غير لازم وفيه غير ضار لان



في بيع الفضول

التعيين بعد المالكين من مقومات حقيقة كان موافقة للواقع ومخالفة له امر خارجيا لا يضر ولا ينفع فلا حاجة الى البتة على المالكية تقرب بعد  
 ما لم يكن تعيين نفسه ضاراً بحقيقة البيع والجواب ان هذا الجواب بما يناسبه ردت من يدعي ان التعيين المتصلي لازم تعيين مال البوا  
 الواقع ضار مع أنك عرفنا ان اشكال اشكال الفضاة معا وضرة من حيث ان فضاة المعاوضة ونقل المالك عن ملك مالكة الواقعي وتخصيصه بنفسه  
 مع انه ليس بمالك واقعي فضاة المتسايفين فضاة نفسه بعد فضاة النقل عن مالكة الواقعي فضاة مناف للفضاة الا ان سواء كان اضافة النقل للمالك  
 الواقعي مقومة بحقيقة البيع او لا من حقيقة البيع فكون التعيين غير لازم غير موقوف للحقيقة او لا لانها الذي لا ينفار عنها وانها ان حقيقة  
 البيع مبادلة مال بمال من غير نظري كونه لغبره وغيره بل يملكه بنفسه او يملك غيره مجرى مجرى الدواعي والاعراض فحقيقة غير مقومة  
 بالاضافة الى المنقل عنه او المنقل اليه حتى يجب فضاة او يضر فضاة خلافه ونما هو في رجوع الجواب الا في كلامه فله عن الاشكال الثاني  
 اليه فيكون جوابا عن الاشكالين معا وسأني ان شاء الله تعالى لا دخل له بما ذكره الجواب ان البيع وان كانت مبادلة مال بمال الا ان حقيقة  
 المبادلة لا تتم الا بملاحظة امر من الملكية والحكومة واشباهاها والافالميا دلة المبهمة ليست من حقيقة البيع ولا يجعل حقيقة في الخارج فلا  
 فرق حينئذ بين القول بان البيع تملك مال بغيره والقول بان مبادلة مال بمال في الملكية ومن الواضح ان الملكية صفة ذاتية فتم بالمال  
 وصاحبه فبذلك مال بمال في الملكية بسند في فضاة جملته فلا اضافة الملكية لثالثة بالمال الاخر وصاحبه فهو تعيين اجمالى لغيره الواقعي  
 اما مقوم حقيقة المبادلة او لا من غير المقارن وفضله في نفسه لثالثة الاضافة اما فضاة ما بها في الحقيقة وفضله ما بها في لانه الغير  
 المعارف عنها وكلاهما محال ولا اخصاص للاشكال بصور فضاة المتأفاهة للحقيقة بل فضاة للملزم مع فضاة عدم لازم اية محال بل اللازم وان  
 كان ترتيبه في غير الايجاب قصد ولو اجمالا الا ان قصد عدم لا يمتشي من المنقل الى ترتيبه فلهو التحقيق ان البيع ليس من المعاوضة بالمعنى الذي  
 حتى يتردد المحذور المذكور بل هو التملك لا بما اناى عليك شئ في قبيل شئ بحيث لا يكون تجا نانا فالتملك بازاء سقوط الحق عن ذمته تملك شئ  
 بازاء شئ لا بحيث يقوم مقامه في ماله من الاضافة بل فضاة في محله من ان البيع لا يجبان يكون تملك كما في بيع العبد بالزوجة فان حقيقة قطع اضافة  
 الملكية بازاء شئ لا تملك من يردى الزوجة فراجح ما ذهبنا اليه من فضاة ذلك وذكرنا اننا لو اشترى بماله لغيره ايج يظهر منه ان هذا الفرض غير  
 قابل للتشريع حتى يكون بطلانه لاجل عدم صحة التشريع يكون مانع من فضاة مع عدم التشريع بل باطلا وفضله تقبل القول في قوله للتشريع بل عدل  
 في مسئلة اشراط الفضاة كذا حيث تقدم منه فذا في البحث المنزود حتى يبيع ما لغيره مع تنزله لغيره من المالك بل حكم الاصحاب بعد الفرق  
 بين صحة بيع مال الغير لنفسه وصحة الشراء لغيره بال نفسه وان فضاة الغير لغيره لا اثر له فبعدم من ان غير ضرة هنا عد صحة الشراء بمال نفسه من دون  
 تنزله الا انه ليس الا من فضاة غيرهما حتى يشهد به لما نحن فيه بل كلاهما على حد واحد وانما الفرق ان بيع مال الغير لنفسه صحيح للمالك مع  
 اجازته وبيع مال نفسه لغيره صحيح بلا اجازة لانه صادر منه للباشرة والمعروف على مكان صحة لغيره هو كونه فذا وقد عرفنا ان عكس الحق  
 اذ لا بد في العكس من تبديل ما هو الموضوع والمحمول مع حفظ قودهما نبيع مال الغير لنفسه بعينون تنزله نفسه من المالك عكس بيع مال  
 نفسه لغيره بل ذلك لسوان اية وبيع مال الغير لنفسه بلا تنزله فالتبطلان بهما لا تنزله فيه بسندى البطلان في عكس الذي لا تنزله فيه لا مضى  
 وقوله لان المفروض ايج اشارة الى ان المورد الذي يقول بصحة ما اذا وقع للمالك باجازه ولا يكون الا مع التشريع فالا تنزله فيه ليس مورد  
 الكلام حتى يكون بطلان عكس مبيد في المقام هو كونه فذا فهان الفضولي اذا فضاة البيع لنفسه ايج الاشكال المتقدم من حيث عدم امكان  
 فضاة البيع الذي هو من المعاوضة الحقيقية وهذا الاشكال من حيث عدم امكان اشارة الاجازة فيما وقع وان لم يكن المعاوضة مقومة بالدخول  
 في ملك المالك بل كان ذلك مقتضى صحة البيع شرعا لا مقتضى المعاوضة عقلا فما وقع وهو الخاص غير قابل للاجازه شرعا وما هو قابل للاجازه  
 شرعا غير واقع هو كونه فذا وهذا خلاف اجماع والعقل ايج ومانع من فضاة للعقل بوجوه احدى ان تبديل قصد فوعه عن نفسه رضاه  
 به بقصد فوعه لغيره ورضاه به بوجبه لغيره فوضع وانفلا بغيره هو عليه وهو محال ما به ان المالك له السلطنة على ماله لا على المشتري فببديل  
 فوعه لنفسه راجع الى الضرر في ماله واما قول المشتري وملك ماله ضمنا فخصوص الفضول فليس امره سيد المالك الاصيل فلا معنى لبديل  
 قبول المشتري بالثمة ان الاجازة يقتضى تبديل ايجاب لبايع نفسه بالايجاب للمالك تبديل قبول المشتري للفضول ببديل قبوله للاصيل فببديل  
 والقبول ولعله مراد المضمرة فلا الاتحاد الموجب القابل فضاة معقول ولو لم ينتهيا بالافخرة الى مالكن كعقد الولي على مالى الصغير من فضاة بقصد منعا  
 هو ايجاب صغير وقبول صغير اخر بل الاشكال في قوله اجوز ايجاب قبول معا مع تلا يجعل حقيقة ما به ويمكن دفع الجميع اما الاول فبان التملك  
 الذي هو حقيقة البيع امر وخصو صفة التي هي اضافة الى نفسه امر اخر وببديل الخصو صفة من جهة الى المقاصد وضافة الى نفسه الاجازة فضاة  
 باصل التملك الذي مقتضا عقلا اية اضافة بالاجرة فليس باباب نقلا لواقع بل سقوط ما وقع عن التاثير وضافة ما يقبل التاثير اليه التاثير  
 فبان عند سلطنة على المشتري شرعا لا عقلا مضافا الى ان السلطنة على الضرر في قبول المشتري من شئون سلطنة للمالك على ماله فان المشتري لم يملك

فبغير الفضاة  
 مال نفسه لغيره بلا  
 تنزله عكس بيع

هو في غيرها  
 لا يجمع



في بيع الفضول

فالمعنى للبايع بما تاحتى يكون المحبب اجنبيا عنده بل كذا به مال الغنم فليجوز من حيث التسلط على مال الغنم فيجوز له ان يبيع به مال الغنم بالمشترى باسقاط  
 خصوصية العاصب في طريقه لما للمشترى بازاء ماله فامر بالمشترى من حيث تملكه بيده لا من حيث تملكه بازاء ماله فهو ولم يصر في المحبب  
 في جسيمة جعل ماله بازاء مال المحبب باجازه واسقاط خصوصية الراجعة الى ماله فقدر واما الثالث فبان الاجازة اذا كانت عقدا متنا  
 حقيقا لم اتحاد الايجاب والقبول واما اذا كان بمنزلة العقد من حيث التصرف في الايجاب والقبول باسقاط خصوصية الباع والقبول  
 للاجازة فلا يحدود فيها كما عرفتم الا انضال ان ظاهر كلمات المحققين ان هذا التوجيه قولهم قوله في موضع ان الباع الفضولي انما قصد  
 الخ ليس غرضه ان البيع حيث انه المبادلة بين المالكين من دون نظر الى شي اخر وانما الكسبة كل من مالكي المالكين للاغراض والفوائد والاخر من  
 فانه مع فساد في نفسه كما مر غير مراد هنا والام بغيره في بين الايجاب والقبول بلفظ تملك فملك فان القبول للمبر الامط او غيره مضمون الايجاب  
 فاذا كان المضمون غير من انفسه بقوله لنفسه فكذلك القبول بقوله قبل لنفسه وتملك وتملك بل كون البيع مبادلة بين المالكين في الملكية  
 لما كره ما فرغ عنه ولذا قال في قوله مرارا ان مقتضى البيع دخول كل من العوض والعوض في ملك مالك الاخر بل غرضه ان المجاز هو مضمون الايجاب  
 وهو قوله تملك الكتاب بدنيا واما قوله لنفسه فهو امر زائد على مضمون الايجاب فعدم قبوله للاجازة لا يوجب معارضة ما هو مضمون العقد  
 للاجازة للمجاز ولذا اورد على نفسه بما اذا كان الفضول مشريا بما مال الغنم وقال تملك فان مضمون القبول حينئذ غير قابل للاجازة لان التملك  
 بمال الغنم الذي هو نفس مضمون القبول لا امر زائد عليه غير قابل للاجازة ولا يمكن تحليل هذا المعنى الانشاء الواحد في اليمين احداهما قابل  
 للاجازة والاخر غير قابل لها كما في ملكك كذا بكذا لنفسه ويندفع الايراد بان القبول ليس الامط او غيره مضمون الايجاب فقول المشتري تملك  
 ليس الا انشاء الملك من الباع ومطووعه تملكه وهو بجامع اتحاد الملك لنفسه لغرضه ولذا يعترض بان تملكك لزيدا ي اخذت الملكة فانكلم  
 طرف الامط او غيره والا تجاز لا طرف الملكية ولا جلة الاشبهه في جواز قبول الوكيل والفضول لغا صدق الاشارة للمالك الثمن ان يقبل بقوله تملك  
 مع انها الباطن للملكية ولم يقبل احدا خصا هذه الصيغة بالمالك العاقل لنفسه بالمباشرة ومنه يظهر الجواب عن صيغة ملكك بان  
 في مقام مطووعه الايجاب للمالك فيكون معناه في الحقيقة قبول الملك لنفسه وغيره فهو طرف القبول لا طرف الملك والامكان ان البيع مركب  
 من ايجابين حقيقيين اذ قصد بقوله ملكك ببيع الملك لنفسه قولهم اما الفضولي فهو اجنبى عن المالك لا يمكن فيه ذلك الخ لا يخفى عليك  
 ان تملكك المحاطب بما هو نائب عن المالك وما هو ولى المالك كما هو تملكك للمالك حقيقة كذلك تملكك بما هو عاقد للمالك مع ان المحبب  
 بقصد العنوان لا يتم انما هو عاقد للمالك سواء كان هو المالك او وكيله او وليه او فضوليا عاقد قولهم فلا تسيء القصى  
 ان يقال ان نسبة الخ اعبار حثية المالك نارة الصحيح توجه الفصد الى ايقاع المعاوضة التي لازمة وقوعها بين المالكين واخرى لغير ذلك  
 العقد ايجابا وقبولاً بانه كمية ومعا للمحور الاجازة المؤثرة كما هو المراد هنا وتفسيره ان كل محمول يرتب على الحقيقة بحيثية فهو المحقق مرتب  
 على نفس تلك الحقيقة ومنه علم ان حقيقة الملكية لا بد من ان تكون تقييده حتى تجرد في المعامير ولا معنى لكونها حثية فعلية فلو كان العا  
 في مقام ايقاع المعاوضة الحقيقية لا في مقام تجرد السلط خارجا على الثمن كما هو مستلظ على الثمن لا بد له من لحاظ الملكية حثية تقييده في  
 مقام انشاء ايجابا كان او قبولا بانه صيغة كان فاذا كان مضمون العقد تملكك للمالك تملكك كان هذا المضمون قابلا للاجازة والتا على  
 مثبتا بربنا غير مؤثر والتحقق ان مقام العقد واساذه الى الفضول لنفسه عنوان ان المالك وان كان يتحقق البتة والنزول الا ان الذي يورث  
 فيه الاجازة هو العقد للمالك بالحل الشايع حقيقة فبيع العقد للمالك العوض الى الغنم في الزجره فان حقيقى وادعائه لا معنى له وايضا  
 العقد للمالك بالحل الشايع ادعائه لا يقبل الا شيئا الاجازة وبيع العقد للمالك بالحل الشايع حقيقة خلف اذ المفروض ايقاع الفضول لنفسه بما  
 مالك ادعائه لا يذن فيه فيحمل ان يوجب من يبيع ليس المراد من المالك المتقدرى هو المالك الحكي المقابل للملك الحقيقي ولو  
 ضمنا كى يورث عليه فانه قابل للتقدير تجرد الدليل على العقد مع انه خلاف مفروض البعض لغيره بالنقل والاستغال ضمنا بل المراد هو  
 المالك الحقيقي الضمني وبمثل هذا التفسير عبر عنه في باب المعاطاة حيث قال فيحصل النقل والاستغال بهذا الاستدعا والجواب بقوله  
 قبل العتق انما ما فيكون هذا صعبا الخ واما تصور الملك الضمني لا يذن حتى يباس به الاجازة فله صور احدها ان يكون الاذن من  
 باربنا التوكيل المحاطب بان يملك للمال نفسه بعنوان الهبة ثم يبيعه او يعقده عن نفسه قوله بغيره واعقره لنفسك بنفس التوكيل واما ان  
 المحاطب لنفسه البيع والعق ولا موجب لتوصيفه بالعتبة وهذا صحيح في الاذن دون الاجازة لان التوكيل لا معنى له الا بالاصناف  
 التي عمل ما هو ولا يعقل التوكيل بالاضافة الى المتقد وهذه الصيغة اجنبية عما فرضه البعض كما لا يخفى بانها ان الاذن الاستدعا بمنزلة  
 الايجاب المتقدم لتملك المحاطب انشاء للبيع بمنزلة الفضول المتأخر فاجاب المحاطب للبيع قبول التملك الضمني ويجوز القبول له يكون بيعا  
 في ماله ودلالة الاقتصا كاشفة عن التملك بالاستدعا وكذا ايجابه للبيع بدل على قبوله الصحيح للبيع عن نفسه بنفس ايجابه ولا بأس بان يكون



في بيع الفصول

فول المعاملة وبما المعاملة اخرى هذا الوجه كما يجري في الاذن كان في الاجازة فالاجازة ايجاب متأخر ببلالة الاقتصار وانشاء البيع  
فول مقدم فانه الامران الاجازة ان كانت نافذة فالاجازة سبب مفارن لمحصل الملك للبايع وشرط مقدم لمحصل الملك للمشتري لئلا  
يقتضى حصول الملك للمشتري في زمان واحد وان كانت كاشفة فالاجازة سبب متأخر للملك الحاصل للبايع ومعقولية التسبب المتأخر على حد  
المتأخر وقد تفصيل ذلك في مباحث المعاطاة وهذه الصورة ايضا صيغة عن فرض البعض كما سبظهر وجهه انما يقع ما لئلا يكون الاذن  
في عقود بيع البايع على ما الكيفية تفسر في مقام البيع لنفسه وكذا الاجازة مستحقة لما الكيفية البايع بينا عليها فيقصد من البيع وهذا غير بعيد عن  
فرض البعض ولذا قال في تفسيره مع مال الغير عن نفسه في الشراء بمال الغير لنفسه جعل ذلك المالمال لهما الخ فالاستقلال الضمني مقتضى جعل البايع  
او المشتري بحيث يتجوز بالاذن او الاجازة وقال كاشفة لفظه في محكي شرح الفواعل ولو اجازة المالك على نحو ما فصد العاصب به احتمال  
رجوعه الى هبة وبيع معا كقولنا اشتري ما لي تنسك ما مع فصد العاصب بملك نفسه ثم البيع فلا يبحث في رجوعه الى ذلك انتهى فيعلم من  
الغالب بين الفرضين ان الاول ليس فيه بملك نفسه بعنوان الهبة فصد بل مجرد البناء على الملكية مقدمه للبيع فهو هبة فمتممة وبيع صريح ولذا  
جعل العقد للحاز واجبا الى الهبة والبيع لان الاجازة ايجاب بعنوان الهبة الا ان الحق فيه ما فاده المقصود من ان الاذن والاجازة لا يورثا  
في انفاذ البناء على الملكية فاذا اذن له في البناء كان اذنا في العمل بغير سبب شرعي فكذا الاجازة بل الملكية المعاملية لا تحصل الا بالاشارة الى  
فعل وليس البناء العلقى على الملكية امر انسابا كما مر تحقيقه في اول المعاطاة وتماثيا تبين ان قوله قد بدلا لئلا يكون من باب الاقتصار لا يتأخر  
ما ذكره اخيرا من ان الاذن في الملك فان ثبت باحد الوجهين الاولين المنقوب الوجه الاخر **قولنا** فما زاد كذا من ان نسبة ملك العوض  
حقبة الخ فوضعت الاشكال ان كان من ناحية علم المشتري يكون البايع عاصبا فكيف يملكه الثمن ضمنا بازاء ما لا يملكه العاصب فهو من دفع البناء  
فكان العاصب البايع يبيع على ملكية نفسه فملك فكذا المشتري العالم ببيع على ما الكيفية البايع للممن يملكه الثمن ضمنا الا ان هذا الاشكال اجنب عن عد  
جواز الرجوع المأخوذ في الاشكال بل هو وارد سواء تعقبه تسلط خارجي ام لا وسواء قلنا بعدم جواز الرجوع ام لا وان كان بلحاظ ان التسليم  
الخارجي المحكوم عليه بعد جواز الرجوع بعده يكشف عن اختصاص العاصب بالثمن فلا مورد للاجازة حيث لا يملكه المالك المحجز ولا يتصور المعاوضة  
الا بتناقل كل من العوضين الى مالك الاخر فالاشكال ينا على المقادير المذكورة في المتن وجهه لكنه لا يندفع بالبناء فانه يتجسد في مثل التمليك والتملك  
من الامور الاعتبارية فملك بما هو مالك وملك بما هو مالك فيكون التمليك للملك واجبا الى الحثية التقيدية لا الى ذات التخصت بخلاف  
التسليم الخارجي فانه متعلق بالتخص لا بالعنوان حتى يكون تسلطه تسلط المالك بما هو مالك لئلا يقولون بعد جواز الرجوع الى شخص العاصب  
المسلط على الثمن والظاهر ان نظره في الين مورد الاجازة هو العقد الذي صحته بالبناء وهو لا يلزم التسليم الخارجي للمانع عن اثار الاجازة  
احيانا فالعقد حكم والتسليم الذي به بما يكون ورمي بالاجازة حكم اخر **قولنا** فكما ان تعيين العوض في الخارج يعني الخ قدر سابعان  
الكل ما لم يصفى الى ذمة شخص خاص لا يضيف اعتبار الملكية عند العقد فصد من المفضل كان ملازم الفصد كون الكلي في ذمة من له العقد  
صح والافلا ومنه نعرف ان مجرد فصد من له العقد لا يفي عن اضافة الكلي اليه كما هو ظاهر العبارة كما انك قد عرفت سابقا ان تعيين العوضين  
ولو سبقت الذمة لا يفي عن قصد المالكين لانه لا يوجب كون التمليك والتملك بلا عقد حيث انه لا يصد بل لان الملكية بط خاص مقوم بطر  
بل لو كان البيع بمعنى المبادلة لا يملكه لكان الامر كذلك بل هذان المبادلة بين المالمين بلحاظ الملكية لما مر مرارا ان المبادلة من المعاني التي لا تتم  
الا بلحاظ معنى اخر وما الواقع في نفسه العقد في التسبب الى الملكية من دون تعيين المالك فصد اعقله عن حقيقة الحال فلا يلزم منه كون التمليك  
بلا عقد حيث انه لا يصد لان ما هو تسبب هو الملكية وهي على الفرض قصدية وفصد طرفها لازم عقلي للتسبب لهما فاذا فرض من المعاملات  
الفصد لهما من دون التفات الى لازمه ترتب حلية لازمه العقلي مع الامكان والافلا في ذلك التسبب فقدر جيد **قولنا** فلو جمع بين  
المساكين قال الخ قدر سابعان المناهة بين الامرين واقصا البتة على المعاوضة الحقيقية بوجوب استحالة الارادة الجديدة فاذا كان الخاص فوضوا  
ابناء استحالة توجه الفصد الى المحال واذا فصد احدهما ثم بدل الى ان يفصد الاخر كان الفصد الثاني محالا لانه اما فصد ما هنا في الحقيقة  
فصد ما هنا في لازمه واذا فصد الثاني بعد هذا الفصد الاول صح الثاني دون الاول وليس الكلام في مقام الاثبات حتى يؤتم امر من قبل  
والظاهر نظرا الى ان الاضافة كالتصديق الفصد كالتظاهر بل الفصلان متساويان او متساويين واحدا سوا كانت هاتين  
في اللفظ الى الغير والفرق اما ما في المتن من الفرق بين المثالين حيث ذكر في مثل اشترت هذا الفلان بدينهم في ذمتي احتمالات البطلان واحتمال  
التصديق والغناء احدا للغيرين وذكر في مثل اشترت هذا الفلاني بدينهم في ذمة فلان احتمالات التصديق لنفسه واحتمال التصديق للغير من دون احتمال  
البطلان فهو معنى على ما افاده قوله سابقا من ان مكانه من غير الغير من نفسه فقدر متحقق مرارا **قولنا** وظاهره لا تقاض على وقوع الخ  
لا يخفى عليك ان قوله لا يصد في ذمة الخ دليل على ان الذمة غير منه ولا مرتبة ولا مطلقة بل ذمة المشتري غاية الامر حيث انه بعد على المالك

لا يورث في الملك



في بيع الفصول

وله فكذا يجعل الثمن في ذمته بما هو ظاهر للمالك فان بنينا على الغاء في العقد وهو كونه للمالك فكذلك في صورة الرد يلغى قبل التمتع وهو حصل  
 في ذمته بما هو ظاهر للمالك ويصح قبض الاجازة ويقع العقد للمالك الثمن في ذمته ويصح الرد ويلغى قبل العقد وقبل التمتع ويكون الشراء  
 للعائد والثمن في ذمته هذا غاية ما يمكن ان يوجب كل ما نتجنا العلل من رفع الله مقامه **قولنا** بناء على ان اذنها للملك اذ لا يفرح اذ اذنا على  
 اذنها للملك من اول الامر فواضح واما بنا على حدث ملك عند التصرف والتلف فانه يكون من باب اشتراط اذنها للملك بالتصرف والتلف  
 فيكون يبيع التصرف والتلف فكما لا مانع من الفصول في بيع التصرف والتلف لكونها مقتضية للتأثير بسبب القبض فتعلق الاجازة بما له  
 قابلية التأثير في الملك فكذا المعاوضة المقتضية للتأثير في الملك بسبب التصرف والتلف اذ لا يكون من باب حصول المصلحة بنفس التصرف والتلف  
 من دون افضاء المعاوضة للتأثير في الملك فلا معنى للفرق والاجازة اذ ليس هما العسب للملك بل للتأثير في حق يفتد بالاجازة ولو صح منها سياتة  
 انشا الله ثم في كلامه من ان المعاوضة لا تدخلها في حصول الملك بل كان الملك حاصل لا يجرى الترافع حصلها المناط منها ام لا فانه لا يترتب  
 معاملة اصل الا لتعاطي ولا غيرها اذ المفروض عند انشا وتسيب في اوله وفعلي فلا تأثير ولا اثر حتى يوقف على الاجازة الا ان حصول الملك  
 يجرى الرضا اجتناب عن حصول التملك البقي فانه معنى تسيب وحصول الملك يجرى الرضا حصره بلا سبب يستب به الى ثمة ومنه يعلم ان لا  
 يماس اجازة الرضا في اجازة فان الاجازة بنفسها انشائه والجرار عقدا نشائه فيكون اجازة المالك لاجازة غيره المتعلقة بعقد  
 صادر عن اجازة للعقد واسطة بخلاف اجازة الرضا المحقق من الفصول فانه لا يترتب له اجازة لاجازة غيره واسطة **قولنا** واما على  
 بالاجازة فيمكن ان لا يخفى عليك ان الاجازة اذا كانت شرعية تصدق بقرتها على المعاوضة خلافا لقاعدة الا اذا قصدت المعاوضة ان اذنا  
 كانت مالكية فليست على خلاف القاعدة اذ لا يراد منها الا باحثة انشائية حتى لا يعقل بقرتها على المعاوضة المقصود بها الملك كيف هي مرتبة على  
 بقا الملك على حاله فكيف يجامع قطع اضافة الملك عن نفسه بل المراد بها الرضا الصمعي بضرورات الاخذ في ضمن رضا مالكية وسلطنة على  
 المال كما فصلنا القول في اول المعاوضة **قولنا** مع ان حصول الاجازة قبل الاجازة الخ عن سببها الاستثناء تعليقا للمباركة لكونه لو كان  
 الاجازة مالكية واما اذا كانت الاجازة شرعية فيمكن الحكم بها على الكسفي قبل الاجازة الخ قلت الاجازة الشرعية للمعاوضة نسبتها الى الماخوذ بالمعاطاة  
 نسبة الحكم الى موضوعه لانه نسبة السبب الى سببه فضلا عن الامر التسيبي الى ما يتسبب به بالبر والعلية فلا يعقل حدث مثل هذه الاجازة قبل الاجازة  
 على الكسفي لان موضوعها المعاوضة وهي ليست من الامور الاعتبارية حتى يمكن الحكم بتحققها سابقا لمخاطبة الاجازة لاحتمال هذا التعاطي الخارج  
 يستند الى المالك بالاجازة ولا يعقل تحقق الاستثناء فعلا واقعا لمخاطبة ما به الاستثناء الاحتمال لم يتحقق الموضوع لا يترتب عليه حكمه واما الاجازة  
 المالكية فهي على فمهم احدهما الرضا الصمعي بضرورات الاخذ وهذا المعنى ما لم يتحقق لا يجوز التصرف شرعا فبغيره والجواز وعقد مداد الرضا وعقد  
 حدوده وبقاء ثابتهما انشا الاجازة بالقول والفعل وهذه اجازة تسيبية فكونها مالكية فبلا اعتبارها شرعا قبل اجازة والعلية في  
 فيه الكسفي لا يمكن الالتزام بها الا بالحلف لان الكلام في المعاوضة المقصود بها الملك ما يمكن الالتزام به من الاجازة الشرعية والمالكية بالمعنى الصحيح  
 لا يعقل فيه الكسفي فندرجه جديلا واما ما يوز عليه بان هذا على الكسفي فانه الذي لا يعقل قبل حصول الاجازة واما على النقل فلا يجوز عن غير ان  
 الاجازة في الفصول فبلا للكسفي النقل فاذ لم يعقل كاشفتها في خصوص المقام لم يعلم ان حصول الاجازة من جهة المعاوضة التي تحتها الاجازة  
 او من جهة كون الاجازة اجازة فعلية لكفاية كل ما دل على الرضا في الاجازة المالكية دون الملكية كما لا يخفى **قولنا** والانا الاخر مثل بيع  
 المال الخ حيث لاق كلامه في السابق كان مبيئا على عدم تأثير للاجازة في الاجازة الا الاجازة الابتدائية فلذا وبلا شك ان تراخي عن الاجازة  
 من نفوذ ضرورات الاخذ بنا على القول برفا جاب عن بيان نفوذها انما يسلم فيما اذا كان التصرف مباحا فعلا فذمته كفاية معارضة للاجازة  
 الواضحة المكشوفة عنها بالاجازة لكذلك فذمته من الكسفي لعلنا لبر اشارته بقوله فانهم **قولنا** في كونه كاشفة بمعنى انه حكم بغير اجازة  
 الخ الكسفي يتصور على وجوه احدها الكسفي المحض التصرف كما يظهر من اسناد الالجام مع المقاصد حيث فاذ ان موضوع الوفاء هو العقد لا مع  
 شي زائد وكما يظهر من صاحب الجواهر حيث ذكر ان العلل الشرعية معروفة بانها الكسفي عن امر معارضة للعقد وهو اما الرضا القديري  
 كما عليه بعض الاعلام من فارب عسرا واما تعقب لعقد بالرضا فانه وصف معارضة للعقد كما عليه جملة من الاعلام واما امر بمجهول عندنا  
 نظرا الى القطع بان العقد يجرى لا يؤثر وان تأثير الاجازة المناخفة محال وان ما ذكر من الامر من المتقدمين غير تام كما سيظهر انتم نعم لكن يظهر  
 احتمال لرافع من يقول بانها الكسفي نحو الم وهو كسفي لعله عن معلو طاب بان تكون الاجازة المناخفة بنفسها شرطا حقيقيا لتأثير العقد  
 وهذا هو كل من يقول بمحولة الشرط المناخفة ونسب بعض اجلة العصر الى المشهور وايضا الكسفي نحو الاقلام بان يكون لاجازة المناخفة  
 محدثة للتأثير في العقد جاعلة اياه سببا تاما بعد ما لم يكن كذلك حال وجوده واما وهو الذي حمل المصنف فذمته في حق كلامه حاصها الكسفي  
 الحكمي بمعنى ترتيب آثار الملكية من قبل حصول نفس الملكية فلا يوجب من الوجوه ونسب المصنف فذمته الى اسناده المحقق الشريف فذمته انقول ان الكسفي

فان الاجازة  
كاشفة  
ناقلة



في بيع الفصول

بالمعنى الأول فبعد ما فرض ان العقد سبب تام لا يدخل للاجازة ولا الغيبة في ثابته وصدور معلوم وانفكاك المعلوم عن عقد التام  
 محال فلا شك في ترتيب اثر العقد عليه ووجوب الاجازة ام لا فكما لا معنى لسرطيد الاجازة لكونها خلفا لكل لا معنى لكاشفة الاجازة لأن ترتيب  
 الامر معلوم حسب الفرض بلا حاجة الى كاشف ثانيا بان عدم دخول الرضا والاجازة في ثابته العدا صلا خلاف ظهور الأدلة بل حلا الاجازة  
 ومع الدخول فيه محدد الشرط المتأخر وانساب السبب التام الى فاعل السبب ان لم يكن دخلا في سببية السبب لا في تمامه كلية الا ان المفروض  
 هناك العقد مع عدم الانساب الى المالك لا اثر له فلا ينسب اليه هو وادخل في تمامه واما الكشف بالمعنى الثاني في الوجوه الأولى منه فالتقدم  
 في اوله الفصولي فراجع وفي الوجوه الثانية من ان التعقيب ينسج من العقد بل يلاحظه الاجازة المتأخرة فالاجازة المتأخرة مستحقة  
 للانزاع ولا يعقل وجوب الامر الانزاعي مع عدم المشا او مع عدم مبيح الانزاع وسيا في انشا الله نعم بقية الكلام فيه وفي الوجوه الثالثة  
 او لا انه خلاف ظهور الأدلة ورحم بالفتية ثانيا ان ذلك الامر الواقعي اما من الامور المتصلة او من الامور المتراعية ولا يعقل ان يكون  
 من قبيل الأولى اذا الصادر من الفصول ليس الا العقد بل يصد من المالك حتى يفار من العقد او يكون سببا لانضاف العقد يصبوا  
 ويحدد وجوب المعلوم بلا علة ليس باحتف من محدود وجوب المعلوم بعلته متأخرة ولا يعقل ان يكون من قبيل الثانية لان العقدان كان  
 مفسا لا تنزاعه لوجب ترتيب اثر عليه ولو لم يوجد الاجازة اصلا وان لم يكن بنفسه منسبا بل لحاظ الاجازة المتأخرة عاد محذور الشرط  
 المتأخر اذ لا فرق في استعماله تاخر الشرط بين ان يكون سوطا لامر متاصل او لامر متزاعي واما الكشف بالمعنى الثالث فالتقدم اسناد العدا  
 رفع الله مقامه في اصوله وفيه بجهة لمعقولة الشرط المتأخر عنده فده وظواهر كل انه مختلفة في وجهه معقولة في قوله انه بوجوب العلم  
 شرط مط في المقارن والمقدم والمتأخر نظر الى ان الاحكام الشرعية تكليفية كانت ووضعية افعال اختيارية ومبادئ الافعال الاختيارية  
 بما هي اختيارية امور نفسانية لا سخا له تاثير الامور الخارجية بما هي خارجية في الارادة النفسانية المقومة بها الافعال الاختيارية لعدم  
 المتغير في مرحلة العلية والمعلولة فشرط التكليف الاخباري الوضع الاداري لها الدخول فيها بوجودها الواقع في اقل النفس سواء كان المتكلم  
 بالعرض مفاروا او مقدر او متأخر او في تعليقه على الكتاب يتم جعل الشرط بوجوده العلي شرط الكثرة لا من حيث ان التكليف الوضع فعل اختيار  
 بل من حيث تمامه من الامور الانزاعية الاختراعية والدخول في الانزاع والاختراع لا يعقل ان يكون دخلا الا بوجوده العلي المناسب في الانزاع  
 والاختراع حيث لا موطن له الا النفس وفي كفايته جعل المناط في شرائط التكليف كونه فضلا راديا منبعا عن الارادة وفي شرط الوضع جعل  
 المناط انزاعية واختراعية واما في شرائط المأمور به فصرح فوائده ان كونهما بوجودها العلي شرط وظاهر كفايته انها بوجوبها الخارجي  
 شرط ومعنى شرطها كونها طرفا للاضافة المحتملة للفعل مدعيان طرفي لاضافة كما يمكن ان يكون مرافعا كما يمكن ان يكون امر مقدر  
 او متأخر او قد بطن القول في تقريره في دفعه في ما به الدداه والتمه هنا تخبره الحال في شرط الوضع فقول ان كانت الملكية وشبهها من  
 الامور الوضعية الشرعية والعرفية من المفصلات الواقعة والامور الخارجية لم يعقل ان تطها بما معدوم من دون فوق بين المتقدم والمضمر  
 المتأخر الذي بعد ليرجى عدم توهم ان المعدوم المطلق لا يعقل تاثيره ودخوله في المعدوم الذي وجد بلا او المعدوم الذي سببه مدفوع بانه  
 حال التأثر معدوم حقيقة فيكون التأثر والدخول للمعدوم بالفعل ودخوله في حال وجوده في حال عدمه وكذا وجودها بعد بطن  
 كانت من الاعتبارات الشرعية والعرفية بالمعنى الذي اوضحنا في اوائل التعليق وافنا البراهين الفاعلة على ان غيرها غير معقول يمكن ان يكون  
 لا بأس باعتبار الملكية بملاحظة المصلحة العامة بالسبب قبل او فيما بعد فان مقتضاها مع للاعتبار نحو اقتضا العاية لدى العاية لا نحو اقتضا  
 المقضى بمعنى السبب لمقتضا ويرد عليه ما اردنا في محله من ان العاية العاية الى كل فعل لا بد من ان يكون فائده بحيث يوجب التسوق اليه فكل  
 المفصلات نحو مثلا المصلحة العامة بالامر المتأخر لا يعقل ان يكون عابرة للاعتبار بل مقتضى المصلحة العامة باعتبار الملكية هو كفايته  
 الاعبية والبروتج فان كان الامر المتأخر دخل في صفة الاعتبار والمصلحة واقعية عاد محذور الشرط المتأخر وان لم يكن له دخل في مصلحة فتح  
 الاعبية ولو لم يجر المالك صلا ويمكن ان يقر ان العقد الخارجي او الاجازة الخارجية لا يعقل دخلها في اعتبار الملكية لا نحو الاقتضا بمعنى  
 السببية لا نحو الشرطية التي هي اما مقتضا للمصلحة العامة وتمتد للمصلحة العامة الاولى فلان المقضى بمعنى السبب لفاعل للاعتبار نفس المقصر المترشح  
 من الاعتبار دون العقد لا سخا لترشح الاعتبار منه واما الثاني فلان العقد ليس خصوصية يقترب بها المقصر والاعتبار حتى يكون مقتضى الفاعلة  
 الفاعل ولا خصوصية فائمه بل المالك المملوك حتى يكون مقتضى الفاعلة بالبروتج الاعتبار عليها مع ان الاعتبار بما هو لا يقوم بالمالك والمالك  
 حتى يكون قيام تلك الخصوصية بما هي الفاعلة بل مقتضى الاعتبار فان المالك المملوك بوجودها الصواني المحرط ما بان في صفة ما بان في الاعبية  
 المطلق لا يوجد والمنقوم بطرفه لا بد ان يكون طرفه في دعاه وجوده وليس الا وجود الصواني المساع للاعتبار عليه فكما يمكن اعتبار الملكية  
 للمعدوم والكامل مملوكا يمكن اعتباره للوضوح وصف صواني في اقل وجوده بان يعتبر الملكية فضلا عن معنى العقد بما عاية الامر باعتبار الملكية



في بيع القبول

امضاء

لا حد حيث يكون جواز انقضاء الحالة الضرورية في ذات المالك والمملوك دخل في صبره وما جازها في انقضاء العيب والاصح ان يرد  
ان من له العقد مضمون المرسل من حين صدوره صحيح للعيب والملكية من حين صدوره العقد مضمون المالك في آخر الامضاء  
المضمون آخر بالطبع ولا يقتضى آخره عن الزمان واثبات العيب في مصلحة ما يشرى به بمخوف ان عيب الملكة من مضمون العقد على البيع الذي يرد  
في انحفاظ نظام العينة باثباتها حيث لا يمنع ويورد عن تصرف الغير في مال من غير له الملكية فيحفظ به النظام بشرط ان كان انحطاطه  
تكونها بوجها آخر هذه غايته ما يمكن ان يقال في تعريف شرطية المانع للاعبارة ان لوضعية الشرطية والعقود بوجها وسبب في انفسها  
الكشف للاختلاف وما يتعلق به عند تفرغ المضمون لذلك هو كسر اللام ان يكون مراد بالشرط الخ لما افادته ان شرطية نحو قوله  
مخالفة لظواهر الأدلة التي افادت ان طاعة العبد بالرضا لا يجوز اذ ان يتبين بوجوده لا يخالف ظواهر الأدلة قال ان الشرط نفس الرضا لكن  
مضى شرطية بوقف ما يشرى العبد على محو فلهذا ليس مخالفا لظاهر الدليل بل يخالف لظاهر الشرطية حيث انها اصطلاحا ما يوقف باثباته  
على نفسه لا على محو فوصف الرضا بالشرطية يخرج من باب الوصف بحال متعلق ولا يخفى عليك ان الادلة غير متكفلة الا لا عيب الرضا لانها  
متكفلة لشرطية هذا العنوان حتى يقال انه انما خلاف ظواهر الأدلة نعم يرد عليه انما افادته ان لا يجد الحق في العيب الرضا في  
واستطاع سلطنة المالك فكيف يكون معنى شرطية بوقف ما يشرى العبد على محو فلهذا وهذه صفة معارضة للعقد الخ وما يورد عليه كما  
اشترطه بوقف انزع صفة العقب والحق على وجوب الاجازة المأخوذة في محو الشرط المأخوذة في وجوب بعض اجلة العقب ان العقب  
لا ينزع من ذات الاجازة المأخوذة بل من بعد اجازة والبعد صفة صادقة بغير عمد اقترانها بالعقد المستتر وعنوان منشأ الانزع  
معا مقتران بالعقد وقيدان البعدية حيثية فانما هو بعد بالحل الشايع وهي الصفة لعنوان البعد كالتبعية لعنوان القبل والعقود لعنوان  
الفوق ومع عدم ذات العقب لا حيثية ولا عنوان نعم التحقيق كما ذكرناه في محله ان عنوان السابقة واللاحقة والعقد والعقد  
ولا عيب بين المتضامين فنسوان السابق ينزع من العقد وعنوان اللاحق من الاجازة المأخوذة وليس الاجازة دخل في انزع عنوان السابق  
والمحور والعقب بل العنوانان مثلا زمان لكن حيث انهما عنوانان متضامان فلا بد من ان يلاحظ كل من معنونهما بالقياس الى الآخر  
تحققا للمتضام للعبارة والذم يرد عليه حيث ليس الا ان المتضامين متكافئان في القوة والفعلية فلا يعقل فعليه عنوان المحور في العقد  
عد فعليه اللاحق في الاجازة بسبب عدم فعليه معنونه وما ينقضه بضايق عنواني المقدم واللاحق في الزمان مع ان الزمان المقدم غير موجود  
مع الزمان المأخوذة والعكس واجب عند بان جمعية الوجوه الغير القار باصالة ويكفي في معية اجراء الزمان الموصوف بالقدم واللاحق اتصالها  
ببعض وليس بين العقد والاجازة هذا النحو من الاتصال نعم بوصفان بالسبق والحق في العقد وتوقعه في زمان موصوف بالسبق  
على زمان الاجازة فلا بد للعقب ان يكون وصف العقب في العقدان يحصل السبب للعقد الواقع في زمان سابق على زمان الاجازة والافوض العقب  
والسبق للعقد وصف بحال متعلق لا بحال نفسه فذم يرد فانما حقيقة قوله **فول** ان مضمون العقد ليس هو الفحل من حين الخ وما يقال  
ان الزمان ما حل في مدلول الانشاء والافلا وجه الحكم بالملكية من حين تحقق العقد لا مكان انشاء التملك من العبدان كان باطلا بالاجماع فحل  
المطلق على بعض افراده من جهة الاضراف قلت المنة هي الملكية المرسله الغير المحلولة من حيث المبدأ والمنتهى ومثلها لا يعقل تحققها الا في حق  
العلية السابقة لها كما لا يعقل تخلفها عنها فالنسبة الى الملكية المأخوذة عن سببها التام بول الى النسبة الى اعمال تحقق الملكية من حين تحققها  
التامة ليس من جهة الاضراف بل للدلالة العلية على معلولها بالدلالة العلية لادلالة اللفظية فيها نحو فير لا يفرض ان عقد الفضول على اتم  
الملكية فلا حاجة الى الاجازة حتى من حيث الكاشفة كما يتبين عليها ساجعا وان كانت الاجازة دحيلة في المأخوذة فلا بد من توقف الملكية المرسله  
على تحققها ودخلها في امر مقدم التزام بالشرط المأخوذة **فول** ولا حل ما ذكره لا يكون مقتضى القبول الخ وما يقا ان مناط الاستدلال  
ليس كون الاجازة رضا بالعقد بل مقتضى الرضا بالاجازة بل ملاك انفاذ العقد وامضانه ومقتضى امضانه على ما كان ترتيبه الاثر على العقدان  
حين وقوعه حتى يكون هو المانع والتام دون لو يكن الزمان ما حل في مدلول العقد بخلاف القبول فان لا معنى لان يكون امضا وانفاذ الاثبات  
والالكان البيع ابعاء العقد فهذا هو العارض بين الاجازة والقبول وقيدان الامضاء والافلا انما هو لمحاظ ما يشرى به ولا يعقل  
ان يكون عنوانه جزو الموثر او دخوله في التاثير فحينئذ ان كان عقد الفضول سببا تاما وموثرا فعليه بوقفه على امضا وانفاذ من  
احدها بالاجازة ولا يغيرها لانه على الفرض ان قد ينفسر وما من بدله وان كان بوقف على الاجازة من حيث تضمها للرضا الدخيل في ما يشرى به  
او من حيث كونها محققة لانساب الدخيل في توجه الامر الوفاء الى المالك فالاجازة بعونها او بقبول الامضاء والافلا وكلها بمعنى احد  
وان كانت تدل على الامضاء ومضى العقد ونفوده بالمطابقة لكتبتها تدل بالالتزام على الرضا والانسباب الدخيل حقيقة في ما يشرى به العقد فتم  
ان القبول والاجازة مشتركان في اظهار الرضا المعبر في ما يشرى به العقد سواء كانت الاجازة بعنوان وصفت له بعنوان امضيت مضافة الى ان الامضاء



في بيع الفضول

والمضى كالإيجاد والوجود متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار فالأضافي زمان يقتضى المحض في ذلك الزمان لا في زمان مقدم أو متأخر  
**قولهم** وقد دعوت العمد بملك الخ حاصل الدعوى أي إيداء الفاعل بين الفاعل والأجازه بتقريرين الفاعل جزء العمد الذي هو  
سبب الملك المستيب بتقديم على سبب بخلاف الاجازة فن العمد الذي هو السبب موجب قبلها فانفاذ السبب الذي مقتضاها معارضة السبب  
لمسببه امر وتقيم السبب الفاعل من احوال وحاصل دفعها ان سبب العمد المقوم بالفاعل بمعنى لا يلزم منه محذور عقلي وهو نقد السبب على  
سبب فان المراد بسبب العمد شرعا امضا الشارع للعقد والحكم بمحقق مقتضاها كما يقتضيه المفروض ان مقتضى الايجاب هو النقل من زمانه  
مقتضى الفاعل الرضا بذلك لنقل الحاضر فمقتضى الامضا سببها الذي ينشأ منه سبب العمد فمقتضى مقتضى العمد على حب مقتضاها وهو النقل  
في زمان الايجاب فتح نقض الاجازة بالفاعل **قولهم** وقد ولاجل ما ذكرنا باليه لا يكون فتح العقد الخ بما يقال بان الفسخ حل العقد بلحاظ استمرار  
لا بلحاظ اصله فهو معادل للالتزام بالعقد والاجازة مع الرده ومقتضاها من حيث ترتب الاثر من الاول وعدمه احد ولعل الوهم  
لعدم تعلق الفسخ باصل العقد كون الفسخ مضافا الى العقد وحلله فيجب فرض الموضوع نحو يعقل تعلق محل به فلا معنى للاختلال مع فرض الموضوع  
ان بلحاظ استمراره المجمع مع اصله والعقد ان المحل والعقد بمعنى الرطب والشدة متقابلان ولا يعقل ان يكون احدهما متقابلا من موضوعه الاثر  
بل موضوعها الفاعل المعبر عنه بالالتزام من الطرفين الا لزمان مورد الشدة والارباط والفسخ والاختلال وعليه فاختلال مورد العقد الرطب  
يقضى باهم معام الرطب والشدة فاذا كان المقصود عليه هما الالتزامان المرئيان من زمان خاص فمقتضى الفسخ لاختلال الالتزامين المتخصصين  
بمبدء خاص والا ليركن الفسخ حل التمام المعقود عليه بل بعضه وقد يقال ان العقد بسط والبسط لا يقتضيان اما ان يخل ولا يخل بخلافه  
اذا لم يؤخذ الزمان فهذا في مدلول العقد بل كان المقصود عليه نفس الالتزامين والفرار بين المعاملتين فان الارباط يحدث بينهما بسببه عند  
تأثير السبب الرطب والاختلال ايضا يحدث بسببه فمقتضاها حصول اختلال الالتزامين عند وجود سبب التام من دون لزوم التخصيص  
له يؤخذ الزمان فيه بوجود الفسخ وان كان مقتضا حل الارباط بلحاظ استمراره لا بلحاظ اصله الا انه بلحاظ استمراره الناشئ عن بقائه  
بمقتضىه لا الاستمرار الناشئ عن اخذ الزمان وكون العقد موضوعا للمحل فندبر ولا تغفل **قولهم** وقد والحاصل انه لا اشكال في حصول  
الاجازة الخ بيان ان الاجازة اذا تعلق بالانشاء المأخوذ فيه الزمان فتح دعوى التفرغ من زمانه واما اذا تعلق باثر الانشاء وهو النقل  
في نظر الناقل فهو اثر العقد بلا موجب لتقيده بالزمان فلا موجب لنفوذ الانشاء من ذلك الزمان ومن المعلوم حتم تعلقها باثر العقد فلا  
اما من الالتزام بالتفصيل وهو الكشف على قدر تعلقها بالعقد والتعلق على قدر يارها ومن الالتزام بان تعلقها بالعقد كتحكمها باثره من  
حيث عدل اخذ الزمان في مدلوله ولا يفتح دعوى العكس حيث لا موجب لتقدير اثره بالزمان في غير ذلك لان النقل لا سيما الذي هو عين النقل  
وجودا وان امتاز الثاني عن الاول بلحاظ النسب التامه المصكبه فيه دون الاول لان تقيد الامداد بالزمان الخاص بوجوب تقيده لوجود  
بهذا اعتبار التعلق في نظره بسلامه الانشاء لا بد من مطابقه لمدلول كلامه واثابا الخصم ان يقول ان الاجازة المعبره هي اجازة العقد ففتح  
اجازة اثره لا نه بالالتزام اجازة لسببها ان اجازة العقد بالالتزام اجازة لا اثره فاجازة الاثر بما هو وان كان لا يقتضى الكشف الا انه من حيث  
تعلقها بالعقد التزاما يقتضى الكشف هذا اذا اريد تعلقها باثر العقد اتفاقا واما اذا اريد عدم تعلقها بالعقد ولزوم تعلقها بالاثار  
كما تقدم التبرع به في عقد المكرم يتوهم ان العقد الصادر منه غير قابل للبضاء لعقد قراره بل اللزوم تعلق الرضا بما هو قابل للبضاء وهو اثر  
العقد فما اخذ الزمان فيه لا يقبل الاجازة وما يقبل الاجازة لا موجب له اخذ الزمان فيه فبرد عليه ما قد متاهنا لولا ان من فرض وجود العقد  
المقتضى المتحقق بالعقد للفظي زيادة على الملكية والتعلق فانه القابل لتعلق الوفاء باعتبار كونه عمدا وقرارا معاطيا والافلا معنى تعلق الوفاء بالملك  
وكذا العقد هو القابل للمحل دون الملكية فانه قابل للرد دون المحل ولو كان العقد مجرد الكلام الانشائي الغير الفاعل لما كان هناك وفاء ولا حل  
فان المعدوم لا وفاء ولا حل له وعليه فلعقد اللفظي للعقد المشعور بالنسب بمدلوله المعقود بالزمان ليس الا لتقيده بالعقد المشعور بالزمان و  
ثانيا ان الرضا لا يجب تعلقه بالامر الموجوب بل يمكن تعلقه بالعمل المتقدم او العمل المتأخر غاية الامة يخوفناه العوان المفروض له في معنى المتقدم والمتأخر  
وثالث ان الرضا ان لم يكن دخيلا في ترتيب نتيجة العقد على العقد فتح تعلقها به اما اذا كان دخيلا في ترتيبها على العقد فلا محالة لا يفتح تعلقه بها  
لان تعلقها بحال ويندفع الاخير بان الموقف على الرضا وجو الملكية خارجا وما يوقف عليه الرضا طوعا وجو الملكية عزما كما في كل ارادة ولا بد  
**قولهم** وقد وبقره احوال الاجازة من المالك الخ وما يقال بانه ليس بقره الماذكره فده اول عدم تكمله لعدم اخذ الزمان في مدلول العقد وعاقبة  
ما يمكن ان يقال فيه وجه تفرقه هو انه بقره لما ذكره اخيرا بقوله رده والحاصل الخ بدعوى ان الاجازة حيث انها جزئ السبب وشرط حصول الملكية فلا بد  
من تعلقها بتسيير العمد وهي جائز عن اعتبار زمان فيها حتى لا يلزم محذور اخر العلة عن معلولها لا ينفس مدلول العقد الذي اخذ فيه الزمان فانه ان  
اثره الاجازة في حصول مضمونها الزم ناحو العلة عن معلولها وان اثره في حصول الملكية فضلا لزم عدل اجازة مضمون العقد بل اجازة بعض مضمون



في سبغ الفصول

فقد روي قولهم وثانها انما لو سلمنا عدم كون الاجازة شرطا الخ هذا يؤيد ما ذكرناه انفا في تقريب التفرير الاخر من حيث ابناء حصول مضمون  
العقد بعلة الاجازة المناخرة على معقولة الشرط المناخر وتوضيح ما افاده في هذا الجواب ان الاجازة مارة تكون دخيلة في حصول الملكية بخ  
الشرطية واخرى لا تدخل لها في حصول الملكية بل متممة للعقد الذي هو السبب جاعلة له سببا تاما والثور في الملكية بالاستقلال هو العقد  
انهم على نحو من فارة تكون الاجازة علة لتامة العقد من حين صدره بحيث تكون تامة من حين صدره مستندة الى الاجازة المناخرة  
واخرى يكون العقد باقيا على حاله من عدم التامة الى حال حصول الاجازة وعند حصولها ينقلب العقد ما هو عليه فيصير من الاول تاما والثور  
الشرطية للملكية ومحدرة على الاجازة التامة من حين صدر العقد بخذرا آخر العلة عن معلولها الذي هو عبارة عن الملكية مارة عن  
تامة العقد اخرى ومحدرة الشئ الاخر بخذرا لا انقلاب كما سيجي ان شاء الله نعم وغرضه قد هذا الشئ الاخر دون الاول المضرب بعد  
ودون الثاني لا شرطه مع الاول في محدرة آخر العلة عن معلولها مع انه صرح قد بخذرا لا انقلاب في الابراد الثالث طبع الابراد كان يقضي  
تقديم الابراد الثالث على الثاني لتقدم مقام الثبوت على مفا الاثبات فكان ينبغي ان يقول ان الاجازة على هذا الوجه غير معقولة وعلى  
فرض المعقولة لا دليل على صحها هذا التبع وحاصل ما افاد في هذا الابراد ان الاجازة بهذا المعنى ان كان مقتضاها ضرورة العقد سببا  
تامتا بعد ما لم يكن ولا ضرورة تأثره في الملك بعد ما لم يكن بخير الاقلاب لان الاجازة بهذا المعنى لم يبدل دليل من الشارع على تأثرها و  
نفوذها شرعا لكون مقتضاها ما عرفنا ان الاجازة انما تصير شرعا اما من حيث لزوم انساب العقد الى الملك حتى يتجسّد وجوب الوفاء  
بالعقد بالملك او من حيث اعتبار الرضا في حلية التصرف الاكل بالبخارة فكما لا وجوب لا بعد الانساب الاجازة كمن لا ملك قبلها الا ان  
الوفاء ليس الا ترتيبا للملك وكذلك الامر في حلية التصرف فانه كما لا حلية قبل حصول الرضا لان جواز التصرف هو الكاشف عن الملك  
لا يكون التصرف في ملك الغير والاجازة باحد الوجهين ليس مقتضاها الملك حال العقد ولو بخير الاقلاب والاجازة بمعنى اخر مقتضى الملك  
بالعقد بخير الاقلاب لا دليل على صحها شرعا لعدم وفاء الادلة باعتبارها بهذه الكيفية ومنه يتبين فشا ما عن بعض اجلة المحققين في تقريب  
هذا الابراد حيث التزم بان مقتضى الاجازة اتفاقا العقد ومع ذلك لا يقتضي الملك حال العقد بخير الاقلاب بل صرح بخير ان الاجازة بهذا  
المعنى لا دليل على امضاها شرعا بل بمعنى اخر ليس مقتضاها ذلك فقد روي ويمكن الحدس فيها افاده فانه بان وجوب الوفاء وحلية التصرف  
وان كانا من وقتين على الانساب الرضا الا ان كسهما عن الملكية كان بخير كسفا لعله عن معلولها بانا على اشراع الحكم الوضعي الى الملكية  
عن الحكم التكليفي فما اريد صحيح حيث انه لا يجامع حصول الملك بالعقد بخير الاقلاب كما هو مقتضى الاجازة بمعنى اتفاقا العقد وجعله سببا  
تامتا فلا محالة يكسف عن عدم كون اعتبار الاجازة بهذا المعنى الا ان المعنى فاسد لما تقرر من عدم معقولة انتزاع الحكم الوضعي عن الحكم  
التكليفي وان كان بخير كسفا احد المتلازمين عن الاخر فحصول احدهما حال الاجازة والرضا لا يسلم حصول الاخر حاله لا يجامع حصول  
قبلا فلا يكسف عن ان الاجازة لم تعتبر على وجه وجب حصول تلك بخير الاقلاب بالعقد كما لا يكون دليلا على عدم كون الاجازة  
كمن لا يكون دليلا على كونها بهذا المعنى ولا دليل عليه قولهم فانه واثنا سلمنا دلالة الدليل على مضا الخ لا يخفى عليك ان الاجازة  
بمفهومها المساوق للاتفاذ والامضاء نوعان في ابر ولا روي من مطلقان الادلة التامة لتطبيق صحة عقد الفصول على القاعدة بل عابرة  
مفادها اما لزوم انساب العقد الى الملك ولزوم صدره عن الرضا وكلاهما اجنبي عن عنوان الاتفاذ والامضاء في بعض وابات  
البيع والنكاح اخذت الاجازة بعنوانها كصحة محمد بن قيس المقدمة في بيع الوليدة وكر وابات نكاح العبد بن اذن المولى وفي غيرها  
يمكن ان يقال ان الوفاء بالعقد المجاز بما هو مجاز العمل بمقتضا العرفه ومقتضا عرفه ترتيبا لا ترت على العقد من حين صدره لا بخير الشرط  
المناخر يقال لم يكن مجازا الا عند الاجازة بل بخير الاقلاب على الوجه الذي اوضحنا عليه فلا مجال للمقتضى بالقبول لان هذا المعنى من  
مقتضى عنوان الاجازة المساوق للاتفاذ لا يجري في القبول والرضا لعله امر قد بالناس على اشارة اليه نعم ما افاده من ان كون الاجازة  
مساوقا للاتفاذ والامضاء لا يسند بخي ترتيبا اثر العقد من حين صدره صحيح لما مر من البرهان على ان الاتفاذ والتفويض والامضاء  
والمضى كالاجازة والوجوه محتكك بالذات ومختلفان بالاعتبار والاتفاذ في كل زمان يقتضي نفوذه وتأثره في ذلك الزمان والعمل بالناس  
حال الاتفاذ ليس الا ترتيبا اثر عليه في تلك الحال لا بخير الشرط المناخر ولا بخير الاقلاب قولهم فانه ان هذا المعنى على حقيقة غير  
معقول الخ عن بعض اجلة المحققين ان الخصم لا يعترف بان العقد واقع على صفة عند التأثر بل غرضه ان العقد وقع على صفة التأثر من  
الامر وهو معنى على نوقم ابنا على الشرط المناخر مع ان المقدم فانه قد سلم في مقام الجواب انه معنى على عدم كونه شرطا اصطلاحيا بل هو  
مبنى على الاقلاب بمعنى ثابته على صفة عند التأثر الى حال الاجازة وبسبب الاجازة التي مفادها اتفاقا العقد من حين صدره فلا ينقلب  
عما هو عليه فلا محذور منه الا محذور الانقلاب وهو محال لان الشئ الزماني لا يبر عليه الزمان مرتين حتى يكون صفة عند التأثر مارة وعلى



في بيع القبول

صفه الثابتة اخرى ومنه تصرف ان الاشكال لزوم اجتماع مالين على مملوك واحد ايضا لاموقعه لان اعتبار الانقلاب غير اعتبار اجماع المتقاضي  
فلما خلا انقلاب الشيء عما هو عليه لم يجمع فيه المتقابلان فهو محال من حيث الانقلاب لا من حيث اجتماع المتقابلين نعم اذا قلنا بان الملكية من  
الاعتبارات لا من المقولات الواقعية حتى لا تنزع عتية فلا استحالة فلا وجوب واقعي للملكية بل وجوب اعتباري فلا وجوب لاد في اقل الاعبار  
فلا مانع من اعتبار الملكية للمالك الاصل الى حال الاجازة ومن اعيا الملكية في السابق فلا عتية حال الاجازة فلا اعتبار في اعتبار  
متعدد ولا زمان العتية بل بما حظ العنوان لا الحقيقة فالملكية في الزمان السابق فلا عتية حال الاجازة فلا انقلاب في المحاقق بل انقلابا  
بحسب العنوان بمعنى انه ناره فلا عتية للملكية في الزمان السابق لزمنه واخرى له ومع اختلاف زمان الاعبارين وانرا الشيء بحقيقة لا يجرى  
الى اعتبار ولا طائفا بجمع اعتبار ملك المعدوم والملك المعدوم ولا يتوقف الاعبار الا على ارض صحيح للاعبار ولا لكان لغوا وقد بيني شيئا  
الاستنا العلامة في تعليقه المأزكة على الكتاب على موافقة هذا المملك للادلة والفواعل انهم لكان من حيث انه مقتضوه وهو الاصح ان  
للافتاد بل من حيث ان مضمون العقد نحو مضمون اذا تحققت عتية التامة لا بد من اعتبار من حين صد العقد وان كان وعاء الاعبار  
زما محال غامية العتية بالاجازة نظرا الى ان العقدان كان مثل الاجازة وعقد التمتع مضمون العقد ملكية منفعة الدار من اول السنة مثلا  
الى اخرها وزوجية المرته في تلك المدة فلا بد من اعتبار هذا المضمون عند تحقق الاجازة والا فملكية المنفعة من حين الاجازة او الزوا  
من حين الاجازة بعد مضمونه منها البتة تمام مضمون العقد فيكون بعضا في مضمون عقد الاجازة وعقد التمتع معان عموم او فوا  
بالعقود الوفاء بنها ما عقد عليه عند تامة عتية وان كان العقد مثل البيع والتكاح الدائم فمضمون العقد هي الملكية المرسله الغير المحددة  
من حيث المبدية والمنتهى وكل الزوجية الا موقته من حيث المبدية والنهاية فلو لم يجب ترتيب الاعبار على هذا المضمون المرسل لكان التزاما بالملكية  
المبغضة والزوجية المبغضة المحرورين من حيث المبدية مع ان لاحد لهما من حيث المبدية مضمون عقدهما فلتما الاجازة وعقد التمتع يتحقق  
القول فيهما ان اعتبار الملكية السابقة فعلا واعتبار الزوجية السابقة فعلا ان كان صحيحا عند العرف العقلا عليهم ما من الاصيلين صحيح اعتبارهما  
باجازتهما والا فالاجازة لا تكون اقوى اثر من مباشرة العقد من الاصيل ومن الواضح ان اعتبار ملكية المنفعة السابقة لفاضة نحو الانقلاب لا  
اثر لها الرجوع بالبدل مع ان التلف على الفرض لم يرد خارجا الا على المنفعة الغير المملوكة للجاز له وانما اعترفت ملكيتها فضلا بنحو الانقلاب  
فلا اعتبار من آخر على التلف فرض الانقلاب ان كان لازم فرض رد التلف على المملوك بالملكية السابقة للجاز له الا ان رد التلف عليه بالاعتبار لا  
بالحقيقة ولا دليل الا على كون التلف الحقيقي مضمنا لا التلف الفرضي الاعباري نعم ان كان اعيا الملكية محققا من اول الامر في الواقع كان التلف حقيقة  
وارد على الملك حقيقة في علم الله نعم الا ان المفروض بتاكلامه على عدم الالتزام بالشروط المتأخره ان الملكية العتية هي الملكية المحرورة  
بقضها واما اذا كانت الملكية في الاجازة غير محرورة بالزمان بل كانت المنفعة محرورة بالزمان فلا انقلاب في الملكية حتى عنوان بالملكية الفعلية  
بالمنفعة المنقذة كما ترى عليك منقذ السنة الآتية تكون الملكية الفعلية منقذة بالمنفعة المحرورة من اول السنة الآتية الى اخرها مثلا فلا انقلاب  
في الملكية بل المنفعة الواحدة ناره مملوكة لزمنه واخرى مملوكة لمرورها ولو كانت الملكية من المقولات الواقعية لم يكن محذورها الا انقلابا بل كون شيء من  
مشتصا الفرض ناره ومشتصا الفرض اخره ولازم من هذا الواحد الشخص وفي الواحد والوجود لكن حيث ان الملكية اعتبارية كما يصح ان يكون  
منقذ السنة الآتية مجردا طرفة ملكية زبد في زمان وملكية عتية في زمان اخر كذلك في المنفعة المنقذة الا انه لا بد من ارض صحيح للاعبار ولا اثر  
للكية بالاضافة الى المنفعة الفاسدة بتاعلى هذا التقدير حتى يتاح على كفاها بورد التلف بالاعتبار لان المفروض ان زمان اعتبار الملكية زمان الملكية  
المعتبرة حال الاجازة والتلف ارد على الاضافة الى الجاز لفي ظرف وروى ولو بالاعتبار المنقذ على الانقلاب على هذا اعتبار الملكية بالاضافة  
الى المنفعة السابقة على حال الاجازة لغو فلا يعقل ان يتحقق حين غامية العتية بالاجازة بل العتية التامة انما تؤثر في المور العتية وهي المنفعة الباقية  
حين الاجازة ولا يلزم تعقل العقد البسيط من نفوذه في مقدار من المنقذون مقدار اخر فان العقدان كان من حيث كون امر اعتباريا بجمعا  
بل اشد بساطة من الاعراض لعدم كونه من المقولات حتى يمكن فرض جنس وفصل له كما في الاعراض الا ان هذا الامر البسيط متعدد بلحاظ ما وقع  
من ملكية كل جزء من المنفعة اذ من البديهي ان الاضافات تتخصن بشخص طرفها فانها كبحب اجراء المنفعة ملكيان معقود عليها عبارة جامعة  
في الحقيقة معقود متعددة بعتد الملكية متعدد مانضاف البير والبسط لا يتعقد ولكنه متعدد هذا كله في مثل عقد الاجازة والتمتع واما عقد  
البيع والتكاح الدائم فمضمون الامر فيهما ان الملكية في البيع المنقذة بالمعين كذا الزوجية المنقذة بالمعين من دون ملاحظة فثبت فيها على حال  
مرسلة مطلقه غير محرورة وان فرضا في زمان فليل كما اذا فرض رد عتية منقذ على العين في زمنه معا فبان الحاصل بكل واحد من العتود في  
كل واحد من الا زمنة ملكية مرسله وزوجية مرسله فكما لا يكون العقد الثاني بالاضافة الى العقد الاول مقتضيا الملكية مقتضيه بسن حصولها في زمان  
وكذا العقد الثالث بالاضافة الى العقد الثاني كذلك ما يحصل عقبة الاجازة ليس مقتضيا بالاضافة الى الملك الباقي بقا وسبب الى حين حصولها



في سبع الفصول

قولهم قد أحدها وهو المشهور والكشف الحقيقي الخ سيأتي منه فن الصريح بان الكشف المشهور هو الكشف عن كون العقد بنفسه سبباً تاماً  
لأنه بضمته الأجازة يكون سبباً تاماً ومعنى شرطية الأجازة المتأخرة كون الأجازة موجبة لانقلاب العقد الذي لم يكن سبباً تاماً وصيرته  
من حين صدق سبباً تاماً كما عرف ففصله سبباً تاماً كان عليه فذاً ان يدفع اعتراض جمال المحققين من حيث ان الشرط لا يتأخر ما يتبين  
اجزاء العلة حتى لا يتأخر عن معلوله **قولهم** نعم صحتها يعيبه الواردة الخ توضيح المقام انه اذا قلنا بكاشفة الأجازة لم يكن هناك  
مخالفة لقاعدة الارث لمقتضية لتلقي الوارث من الميت فلا قاعدة نه لظ الناس على اموالهم واما اذا قلنا بالنقل فان قلنا بانتقال المال  
الى الورثة كان ارث الزوج بعد الأجازة منافية لمقتضى الارث لانها تتلقى نصيبها من الورثة لان الميت وكان الغرض منافياً لقاعدة تسلط  
الورثة على اموالهم وان قلنا ببقاء مقدار نصيب الزوج على ملك الميت وبحكمه كان منافياً لقاعدة مازك الميت فهو لو ارثه وكان الغرض  
منافياً لقاعدة السلطنة لاسلطنة لاحد على مال الغير سواء كان صاحبه حياً وميتاً نعم ما ذكرناها سبباً سقيمة الأجازة بنحو الشرط  
المتأخر من باب كشف العلة عن المعلول لا بنحو الانقلاب فانه قبل وجوب الأجازة لا انقلاب المال وانما بان على ملك الميت وملك للورث  
فيا في جميع محاذير القول بالنقل كما اشرنا اليه سابقاً واما منافاة القول بالكشف لاصالة عقد الأجازة فهي مشككة بين الكشف والنقل الذي  
التمنا مخالفة القواعد المتقدمة وقلنا بالنقل وانما ارثت بعد الأجازة فالقول بالخط الأجازة فيما بعد ايقام مخالفة لاصالة عقد الأجازة  
حيث انها مشككة المحصول فيما بعد لا يقال في القول بالنقل مخالفة اخرى لقاعدة الارث حيث ان الصغيرة ولو مع القطع باجازتها بعد  
بلوغها اليك بزوجه حال موث الموت فهو لم يمت عن زوجة لا يتأخر في ارثها من كونها زوجة حال موته بل يكفي وراثتها  
منه فيما بعد كالحل المشروط ارثه بقوطه حياً فذرت جدياً **قولهم** فذا يظهر في جواز تصرف كل الخ بيان ان الكشف اما بالالتزام بشرط  
التعقب بالأجازة وصفة التعقب مفارقة للعقد فالعلم بالأجازة مقتضا العلم بتعقب العقد بها ومع العلم بوجوب الشرط فعلا ووجوب الشرط  
فعلا الا نافع من التصرف فان جواز التصرف فعلا من اثار الملك المفروض حصوله فعلا واما بالالتزام بشرطية الأجازة بنحو الشرط المتأخر المصطلح  
عليه ومقتضا حصول المعلول فعلا بمحصول علة فيما بعد فالحال صفة التعقب من حيث حصول الشرط فعلا واما بالالتزام بشرطية الأجازة  
المتأخرة الواجبة الى سببها للانقلاب الانقلاب ما لم يحصل بسببه لم يوجد والعلم بوجوب سبب الانقلاب فيما بعد لا يوجب العلم بالانقلاب فعلا  
فليس العقد قبل وجوب سبب الانقلاب سبباً تاماً لئلا يترتب عليه الملك المتوجب جواز التصرف حيث ان الشرطية عنده فذبل عند المشهور وينظر فذا  
على الوجه الاخر صرح منه فذا الفرق بين شرطية التعقب شرطية الأجازة بجواز التصرف مع العلم بوجوبها فيما بعد على الاولى وبعده على الثانية  
ومنه يتبين ان نفي التمرة بين شرطية التعقب شرطية الأجازة كما عن غير واحد من اجلة المحققين ناش من عقد الا لفتات الى الكشف على وجهه  
**قولهم** فان الوطى على الكشف الحقيقي حرام ظاهر الخ ان ريد شرطية الأجازة المتأخرة على الوجه المصطلح عليه فالحكم بالحرمية ظاهر الاصل  
عدها والحلية واقعا لوجوبها الواقعي في نظرية المؤثر في الملك الفعلي المترتب عليه جواز التصرف صحيح الا ان نفي جواز التصرف مع العلم بوجوبها  
كما تقدم من غير وجه وان ريد شرطية بنحو الانقلاب فمافئد صحيح كما عرفنا لان الحكم بالحرمية الظاهرية والحلية الواقعية غير وجهه اما الاولى  
فلانه مع العلم بها لا يجوز التصرف فلا حاجة الى صالة عقد الأجازة ولا الحرمية الظاهرية بل واقعية فعلية واما الثانية فلان سبب الانقلاب ما لم يوجد  
فلا يثبت الملكية حتى يترتب عليها حلية التصرف وانما فالجمع بين ما تقدم منه فذا وما افاده هنا مشكل وسأاحدا لآخر من على احد الوجهين من شرطية  
الأجازة وسأاخر على الاخر بسبب في الغاية وعاقبة ما يمكن ان يوجه به كلامه فذا هو ان يقال بانشاء الفرع على الكشف بنحو الانقلاب يبرأ من الحلية  
الواقعية ما هو من اثار الملك على وجه الانقلاب الى الحلية في ظرف الانقلاب من الحرمية الظاهرية عند الحلية الحادثة بنحو الانقلاب حيث ان سبب الانقلاب  
مشكوك المحصول لا الحلية الظاهرية الفعلية فالتمرة حيث علمية لا علمية اذ مثل هذه الحلية لو علم بها سبب العلم بالأجازة فلا يتجدد في جواز التصرف  
فعلا فيجتمع مع ما افاده قبلنا وبراغنى نعلمه فذا بقوله كشف الأجازة عن وقوعه ملكه الخ اذ كان التصرف نافع في ظرف الملكية على وجه الانقلاب  
لا الملكية الفعلية كذا نافع في ظرف الحلية على وجه الانقلاب فعلا وان كان محكوماً بوجوبه في ظرف عدمها ظاهراً الاصله عند الموجب للانقلاب  
الا ان هذا المعنى من الحلية لا يعقل وان قلنا بمقتضى لثبات الانقلاب عظم اوفي الاعبارات لان الترخيص كالايجاز والتجريم لا يعقل الا بالاضافة الى  
الفعل المقارن والمناخ لا المنفرد فان جعل الداعي اوارثا العنان بالاضافة الى المتقدم المصروف لا معنى له نعم لو كان الحلية المنقلبة عنها الحرمية  
كالميت بحيث لو علم بها في ظرفها كانت قابلة للاستئناس اليها في الاقدام لكان وجوبها الواقعي ولو بنحو الانقلاب مع فرض العوض عن استحالة  
الانقلاب صحيحاً واما مع فرض عدم الاثر ولو مع العلم بها لعمد موجب لا فعلاً قبل وجوب الأجازة كما هو معنى الفرع الاول فلا يتجسس جعلها  
حقيقة بخلاف الملكية مع قطع النظر عن استحالة الانقلاب المفروض عدمها لا اعتبارية الملكية فانه لا مانع من اعيان الملكية السابقة لان بيان  
من الحلية مجرد دفع العقاب فان ترتيب هذا الاثر على اعيان الملكية السابقة يجامع الحرمية الفعلية الى زمان وجوب سبب الانقلاب في كلامه متحقق

والكشف الحقيقي بالنقل



في بيع الفصول

العقاب انه يجمع رفع الفعلية ولا يوجب ذلك جواز التصرف مع العلم برفع العقاب فيما بعد كما في غير المقام انهم فان حقيقة الترخيص من الميراث عليه  
استحقاق العقاب على الفعل كفيها اراد عا عن الفعل كما اذا قطع بالتزوير وسائر المكفرات للشيء فانها لا تجوز الا فدام على المحل لكن هذا  
المعنى خلاف الظاهر من قوله وحلال واصفا ومناف لتعليقه بقوله لكشف الاجازة عن وقوعه ملكه كما ان حمل الحرمة الظاهرة لا ينافي  
عدا الاجازة على عدم رفع العقاب ظاهرا بعد الموجب لرضاهم خلاف الظاهر **قولهم** ولو ولد لها صارت ام ولدنا على الكثرة  
المبنى على الشرط المتأخر المصطلح عليه فالملكية متحققة من حين العقد الوطى وافع في الملك الحقيقي فيكون الجارية ام الولد حقيقة ويترتب  
عليها احكامها ويكون الولد لانعقاده في ملكه الحقيقي حرا حقيقة واما على الكشف المبني على الانقلاب والكشف الحكمي الذي يعتبره الكشف الاطلاق  
في الاثار فالوجه فيها ما افاده قوله من ان معنى جعل التقدما ضامنا فاذا حقيقته وترتب بلا ترتيب حكم وقوع الوطى في الملك محكم الموطون في السيرة  
عدم جواز بيعها مثلا وحكم المتولد منها حرة تبرؤج والكشف الحقيقي الانقلاب والكشف الحكمي مشركان في الاثار كما هو ظاهر العبارة لان الوطى  
على الاول وافع في الملك حقيقة وعلى الثاني حكما لان اعتبار الملكية بنحو الانقلاب يسوق بوقوع الوطى في ما هو ملك التصري في زمان الاجازة  
وعندها يتقلب العقد مؤثرا في الملكية من حين صدوره بعد الم يكن مؤثرا فلا فرق بين الحقيقي والحكمي الا باعتبار الملكية السابقة وعند الامس  
حشا الانقلاب حتى في الوطى الخارجي بحيث يقع الوطى في الملك بعد ما لم يكن وانما فيه ويريد دفع احتمال عدم تحقق الاستيلاء على الحكمي بعد  
تحقق حدوث الولد في الملك ان حكم بملكية للشيء بعد ذلك سببه الاندفاع انا لا ندعي ترتيبا اثار من حيث وقوع الوطى حقيقة في الملك  
ولا حدوث الولد حقيقة في الملك حتى يقال انه لا ملك حقيقي حال وقوع الوطى وحدث الولد بل الكشف الانقلاب والحكمي كما عرف مشركان  
في عقد الانقلاب من حيث الوطى والاستيلاء وان اقرنا من حيث اعتبار الملكية السابقة على الاول وعقد على الثاني وانما الوجه في ترتيب اثار  
من حيث انه مقتضى جعل العقد ما ضامنا من حين صدوره اما حقيقته وترتب بلا ومرجبه فيما نحن فيه الى ترتيب اثار امومة الموطون وحرية الولد  
من حين الاجازة اذ الانقلاب حقيقة الا فيما هو مضمون العقد وهي الملكية واما الوطى والاستيلاء فليسا من مقتضى نفس العقد فلا  
يجال للترتيب اثارها الا بالتشبه لا يتحقق الموضوع حقيقة على الكشف الانقلاب وحكما على الكشف الحكمي قلنا حيث ان الاجازة بناء على كثر  
الانقلاب لا يقتضي الاجعل العقد سبيبا اما بعد ما لم يكن والمفروض ان اثر العقد ليس الا الملكية سواء كان الانقلاب بالتحقيقه للغتر  
عن استحالة اركانها بالاعتبار لكون حقيقة الملكية الشرعية والعقبة عن الاعيان فلا يحالها لا يقتضي الاجازة الا الملكية حقيقة في الزمان الذي  
لم يكن الملك موجودا بسبب العقد واعتبار الملكية السابقة والانقلاب في الملكية حقيقته واعتبارها لا يستدعي انقلاب الوطى الواقع في ملك  
الغير بوقوعه في ملك الواطى خصوصا على الثاني لورود الاعتناء على الوطى وليس ما عدا العقد التام في التاثير بالاجازة المراد في كثر الترتيب لا يعل  
الوطى الواقع في ملك الغير بخلاف الكشف الحكمي فان الدليل على الفرض منقول للترتيب وترتيب اثار الملك مضموم ومنها عدم جواز بيع الموطونة  
بالمالك ومنها حرية المتولد من الموطونة بالملك منه يعلم ان ترتيبا والاستيلاء من الوجهين على الكشف الحكمي اولى من الكشف الحقيقي على الانقلاب  
فتم لا بد من اطلاق دليل التشبه بل في جميع اثار الملك سواء كان بلا واسطة كجواز التصرف وتبعيته التما او مع الواسطة كعدم جواز بيع ام  
الولد بواسطة الوطى في الملك كحرية الولد بواسطة استيلاء المملوكة والاموال الاطلاق لم يقتض المعاملة مع العقد معاملة الموثور من حين  
الارتيب اثار الملك مع عقد الملك **قولهم** ولو نقل المالك المالك الوطى وفي بعض التصح ولو نقل المالك الولد وهذا هو الانسب بما صح  
به على الكشف الحكمي من انه لا موضع للاجازة وترتيب الاثر مع نفوق محل الاجازة شرعا وعقلا فان الجارية محل الاجازة ومورد العقد فلا يملك  
للغير حال الاجازة حتى يخرج ويوجب ترتيب اثار العقد الصحيح من الاول بخلاف نقل الولد ومطلق التما فان ليس مصبا للعقد ومورد للاجازة فتصح الاجازة  
ويوجب الاضافة الى مناصبه وعائنه الى البدل ومن المعلوم ان مورد الكشف الحقيقي والحكمي امر واحد وليس هو الا الولد مع انه لا اختصاص  
هذا الحكم المبني على الفرق بين الكشف الحقيقي والحكمي بنقل ام الولد واما تفصيل الكلام في الفرق فسأني انتم عند تعرض المضمومة لحكم الاستيلاء  
في البحث عن الرد **قولهم** فانه على الكشف بقول مطلق الخ قد عرفنا سابقا انه كان على الكشف بنحو الشرط المتأخر الاصطلاحى فان العين مملوكة  
واضا من حين صدور العقد فكذلك انما بها وكذلك بناء على شرطية الغيب بنحو الشرط المعانر واما بناء على الكشف الانقلاب فالتصريح الى حال الاحكام  
باقية على ملك مالكها وانما يتجدد في ملكه وانقلاب العقد للموجب لانقلاب الملكية لا يوجب انقلاب فروع التما باعتبار الملكية لرد على وقوع  
النماء لان التما لرد عليه نعم الكشف الحكمي حيث ان معنى ترتيب اثار ملكية العين من حين العقد فقبضا الحكم بانقال التما عند الاجازة الى الجارية  
له **قولهم** قد بخلاف ما وجدنا كاشفا فان العقد الخ فوضع المقام ان الاجازة اذ كانت شرطا ما آخر حقيقة لاثار العقد في الملكية فالصلة  
الناشئة من حين صدور العقد موجودا واصفا ولا يجوز فسخ العقد المؤثر اثره الا مع حق النجاء ولا باس برء من عقده الفضول حيث لا يجادل الاجازة  
بعد ولو وقع الغول بالشرط المتأخر لان المفروض ههنا ان من عقده الفضول لرد وله الاجازة فالعقد ملحون برءه الموجب لحل العقد فلا يبقى



في بيع الفصول

ما تجده الاجازة في التاثير في الملكية لان الاصل فانه صد العقد من ذمنا والفروض وجوب الرضا من الاخر في نزهة فالعلمة تامة من جهة  
العقد في اصل التاثير من عند الفصول في حل العقد في حكم تاثير الاجارة من بعد ذلك كانه في حله وسيأتي انتم ثم تحقق القول فيه  
واما اذا كانت الاجارة كاشفة نحو الانقلاب كما هو في كلامه فانه هنا وفيها بعد المفروض ان العقد لا شرط له في تاثيره في الملكية وان الاجارة  
سبب الانقلاب شرط التاثير كما ان موضوع وجوب الوفاء هو العقد الذي لا يقبله بمقتضى الظاهر وتوجيه خطاب الوفاء بالعقد لا يتوقف الا على  
اذ من لا عقده له وفاء له حتى يجب عليه قبل انساب اليه وهذا من ان العقد تام من طرف الاصل والافان التاثير في الملكية لا يعقل ان يختلف الاضافة  
الى الاصل وغيره وسيجيء انتم بتحقيق القول في قوله ليرتفع حصة العفو ولو زعموا ولا يظهر من اشكال الخ ان كان عقد الفسخ شرط التاثير العقد  
مع انحفاظ العقد مع فسخ الاصل ومع عدمه فاطلاق الوفاء بالعقد وان كان على ذلك في الشرط وان كان اغبا عدم الفسخ بطل العقد وبطل  
العهد فانتمك مجموع الوفاء متمسك به في الشبهة المصلية لان بقا العقد مع فسخ الاصل على التقل مشترك في ليرتفع والحاصل ان الفسخ  
القول بان التاثير غير بطل الخ ملخص الفرق بين الفسخ والفسخ على القول بالتقلان الفسخ لا دليل على فوزه لان عموم الساطع موضوعه التصرف  
في المال والفسخ حل العقد لا تصرف في العين كما سيأتي انتم ثم وحيثما لم يشترط عدم فسخ العقد فباطل او فوا بالعقد بخلاف التصرف في  
في المال فبطل الساطع كما تقدم اذ نفوذ التصرفات الخاصة بالتصرف جاز تكميلا ووضعا والامر بالوفاء بالعقد جتان موضوعه على  
مقتضاها الزاخر من الطرفين فلا يعلق بالاصح قبل اجارة المالك يمنع عن فوزه التصرف ويعدل في الاجارة لا يبطل فوجبه الامر بالوفاء  
بعد فسخ التصرف مما يله عروفا وخصوصا لان الاجارة محتمل في بطل التصرف لان المنافع لا يقع مجحا بصد فسخ المنافع مجحا فلا  
محالة يفسخ العقد ثم وسياتي في تمتد الكلام انتم ثم هو ليرتفع واما على المشهور في معنى الكشف من كون فسخ الاجارة الخ صحيح كلامه فانه  
هنا وفيها بعد بناء المسئلة على الكشف لا انقلاب دون الشرط الماختر المصطلح عليه وتخص الفرق بينه وبين التقل ان الاجارة على التقل  
دخيلة في التاثير شرط او شرط فاما موضوعه لوجوب الوفاء هو العقد المتبدي بخلاف الكشف على الانقلاب ان الاجارة لا تدخل لها في تاثير  
بل العقد هو التاثير في الملكية نفسه من دون تقييد بصلاح الاجارة لاسانها الا كونها سببا لانقلاب العقد وجبره بنفسه ولا يقع  
ضميمة سببا تا المالك فموضوع وجوب الوفاء والسبب للملك ولا وخر هو العقد بنفسه بلا ضميمة سببا ولا مقتضى كون الاجارة جتان  
بمقتضى الانقاذ والامضاء بوطر بمقام التاثير في الملكين معلم الموضوعية لوجوب الوفاء غير مقام التيقية للملكية ولا بأس بالتفكيك بين  
وجوب الوفاء من الاول والتاثير في الملك بعد الانقلاب من يعلم ان تقييد العقد الذي يجب الوفاء به على انه حال فقلاد كسبا بالاجارة لا  
يمنع عن التفكيك في وجوب الوفاء بين التقل والكشف لان الاجارة على الكشف لا انقلاب في نسخ قبل ان يباطل اما بمقام التاثير على وجوب انقلاب  
وليس هذا المعنى ما حوذا على التقل والالتزم الحلف منه يعلم ان العلم بعكس الاجارة هو جبه لعل سببا لانقلابه وعكس تاثير العقد في الملك  
لا عدم تحقق العقد الذي هو موضوع الامر بالوفاء فيجب عليه الوفاء بالعقد المحقق سواء علم بالانقلاب او علم بعكسه فان الوفاء لا قضاء  
العقد والعهد لانه من مقتضى الملك فلو ورد عليه فانه غير واحد من اجلة المحققين من وجوب الايراد بعكس السداد ثم يرد عليه ولا  
لان الاجارة ليست متحصرة في انساب عقد الفصول الى المالك المجهول بحقيقة حقيقة العقلاء بين بيان ان العقد عبارة عن ارتباط احد الطرفين  
المعاملتين بالآخر المتبرع بهما بالعهد والالتزام كما فصلنا القول في مباحث لما طار وفدينا هاتان منزلة العقد للفظي من القول المعامل  
منزلة الاثر من ذي الاثر ومنزلة السبب من متبوعه لاجل ليعاظ العقد المعنوي لا اللفظي انه الفارقان المعتمد لا يخل ولا يخل بل العقد  
اللفظي يوصف بالعقدية ليعاظ متبوعه الا لربط الاحاطة لاشاين بالآخر من حيث وجودها اللفظي وفدينا هناك انتم ان العهد هو العقد  
والملكية واشياها عبارات شرعية او عرفية بما تكون سحر باعتبار الشخص كونه منقدا وعاقد وانما لا يوجب تحقق تلك المعاملات منها  
بل وجودها الاعتباري المراد في الشرع موطا بالاسباب التي يتسبب بها اليه عند الفسخ والتم وعلية فقولان من له الولاية على التصرف في  
ماله او شرعا كان انشائه محققا للعهد والعقد والمطلقات اعتباري عرفا او شرعا من لا ولاية له على ذلك كان انشائه محققا للاعباء فقط  
ولا عهد ولا عقده عرفا ولا شرعا وحيث ان العقد منقوع بغيرين معا ملتين والقرارد منقوع من يقوم به الفرار فمع عدم الطرفين لا يفر حقيقة  
ان تحقق لانسابه الى من عند الفصول وانها ان الصادق من المعاملين حقيقة ليس الا جعل شي ملكا بغيره في حيث انه جعل بقرار عهد  
ومن حيث انه ايجاد للملك تسيبايع وتعليق الفرار المطلق الذي هو عين ايجاد الملكية لا يوجد لامتلاها بالملك الايجاد والوجود متحققان  
بالفردت مخلصان بالاعتبار فمع ذلك الملكية كما لا ينفي لايجاد الملكية كان لا يفسد بجل شي ملكا لاحد وهو عين العهد والقرار في مكان حقيقة  
القرار يقوم من يقوم به الفرار كمن يعلق بقراره والثالث ان لو فسخ كان حيا من عهد هدم العقد وتقصير في قبلة تمامه اذ انما انما  
الى الاخر ليعاظ بالوفاء بالعقد مع عكس تاثيره في الملك من كل عبارة عن ترتيبه لولا الملك بحيث يكون اصل ايجابه دليل على العقد فاطلاق

بد ما يكون



في بيع الفضول

شرطه  
مخوف

لما بعد انشاء الفسخ فولا او فعلا دليل على لزوم كما هو مسكدة على ما افاده في وائل الخيارات بل يظهر منه انه فلا مجال لا يجلب الوفاء  
 بالعقد مع عدم تأثيره في الملك لا يقال الوفاء بالعقد عند ايجاد ما ينافي صحة العقد ولو بالاجارة لا ما يقول مع انه لا دليل عليه مع انه لا يقع في  
 صورة القطع بعدم الاجارة يستلزم عند الفرق بين الكسف والتقل اذا علم بالاجارة فان العقد على اي تقدير في معرض التأثر بالبحر في سبب  
 الانقلاب واما حيث ان حقيقة الوفاء الغيايم بمقتضى العقد بعد فسخه ونقضه فلا محالة اما ان يكون العقد مقيدا شرعا بالتزام من الغير  
 بان تكون الاجارة المناقزة سببا للانقلاب بلحاظ مقام التأثر وقيد الموضوع وجوب الوفاء فيكون العقد حال انصافه بكونه مؤثرا  
 واجبا لوفاء دون حاله اخرى وانما ان لا يكون مقيدا شرعا بالتزام بل ادلة اعتبار الرضا نوجب كون تجارة محوزة لكل المال في  
 حقيقة وانما اذا لم يهدى مقتضى الوفاء دون كون تجارة وبيعاً في لا موجب للتقيد على الكسف والتقل معا لا اضافة الى مرحلة الوفاء  
 ولا استلزام الخلف اذا شرطه المحققين والتبعية للانقلاب كلاهما بلحاظ مقام التأثر في الملك فخط ونقطة الا برادته على الاول لا  
 الوفاء على الكسف كالتقل وعلى الثاني يجب لوفاء على التقل كالكسف ثم انه ربما يورد على منعه بعموم او فوا بالعقد ولو جوب الوفاء على  
 الاصيل كما عن بعض الاعلام فذم من تلا من ذم فذم بانه تمسك بالعام في الشبهة المصلدية بل مقتضا صلاحة الاجارة ان لا يلاحظ  
 العقد الفاسد الذي لا يجب الوفاء به لكنه مدفوع بان الموضوع كما يراه المصنف في وينا وجهه هو العقد بما هو وان لم يؤثر في الملك فان كان  
 السك في محو الاجارة وتأثر العقد فمدفوع عن اعسائه في موضوع الامر الوفاء فلا شك في الموضوع وان كان الشك في بقاء العقد  
 بما هو عقد بعد الفسخ من الاصيل المشكوك تأثره فحسب ان الحل والعقد متقابلان فالشك في الحل شك في بقاء العقد فهو اشكالان  
 في جميع موارد التمسك بالعام ومدفوع بان الامر بالوفاء ان كان تكليفا مولوا بامر الا برادته بل كان دليلا على نفوذ الفسخ منه والا كان يكلفا  
 بين المصدق وكابنهنا عليه في مباحث المعاطاة وان كان الامر اسادا الى عقد انحلال العقد الفسخ فهو بنفسه دليل على عدم اهدام العقد  
 بهما وعقد انقضاء بنفسه اما اصالة عقد الاجارة فهي اجنبية عن مراد المصنف فذم فانه يدعي لزوم الوفاء ولو مع العلم بعد الاجارة حيث  
 لا يراها شرطاً لتأثير العقد في الملك رأسا وعقد كونها في الموضوع وجوب الوفاء فراج ما قدمنا في قوله بمعنى عدم اجتماع مع  
 العقد في فان قلت فسخ الاصيل وان كان مناجيا لصحة العقد يجوز الاجارة الا ان صحة التصرف لا ينافي صحة العقد بالاجارة لا يمكن  
 تأثر العقد والرجوع الى البدل كالتصرف في زمان الحيا والرجوع الى البدل كالتصرف في زمان النجاة والرجوع الى البدل في زمان  
 التصرف لبقاء المال على ملك الاصيل المتصرف دليل تأثر العقد بالاجارة مع عدم المناق في تأثره بقضو ما ذكره قلت لما ان كان باقيا  
 على ملك الاصيل الى زمان الاجارة وبالاجارة بعينه ملكية المجرى للمال فزمان اعتبار الملكية للأصيل معانير لزمان اعتبار الملكية للمجرى ولما  
 يكاتبه مع وحدة زمان الملكية المعبرة الا ان مقتضى صحة التصرف من الاصيل اعتبار الملكية للشرطي منه مع اعتبار الملكية للمجرى في زمان واحد  
 فزمان الاجارة زمان اعتبار الملكية للمجرى واذ من اعتبار الملكية للشرطي من الاصيل بقاء واعتبار الملكية للخصم بالاستقلال في زمان واحد  
 لا يقول باحد والرجوع الى البدل فخرج صحة تأثر العقد فلا بد من تصحيح احد الامرين من العقد والتصرف في حقه فخرج عن وجوب الوفاء بالعقد  
 ولو مع عدم تأثره بكل تصرف يكون نفضا لا يجوز تكليفا ولا وضعا للتصرف ناره لا يقع لكونه فذل لشرط من شرائط الصحة واخرى لا  
 يقع لوجوب المنع من صحته وهو مضادة للوفاء اللازم ومصداقية للنقض الغير الجازم تكليفا وضعا ولا يماس ما نحن فيه بمسئلة التلف والتصرف  
 في زمن الحيا لان الحيا بعد ما كان حيا في العقد في العين فلا مانع من التصرف في العين تكليفا وضعا دون مانع في حيث ان المفروض عقد جازم  
 التصرف من الاصيل في فله لصانته للوفاء كما ان حل العقد في تلك المسئلة في التصرف باطلاق دليل الحيا في صورة التلف والتصرف فيصح بقضو  
 العين الى العاين بما بينهما لا يتخفا كما فصلنا القول في في ملامات المعاطاة وليس مثله موجودا فيما نحن فيه حتى يقال ان تأثر العقد بالاجارة يقتضي  
 ملك العين المتصرف فيها بما بينهما لا يتخفا فان مقتضى نفوذ العقد نقيب مقتضا عليه هو ملك العين بتحصنها ولا زمان يكون العين مملوكة  
 لخصم في زمان واحد وبقيت الكلام في محله قوله لم يرد في توضيح الفساق وجوب الوفاء في بيان ان حرمه التصرف فيما استغل عنه ان كانت اجل كون  
 تصرفا في ملك الغير كان لازما حواز التصرف فيما استغل به لكان المبادلة في الملكية المقنضية للملكية ما استغل عنه الاخرى ملكية ما استغل به للتصرف الاصيل  
 الا ان حرمه التصرف مطلقا ليست لاجله فرض عدم تأثر العقد بالاجارة والانقلاب ان كانت لاجل مضادة التصرف للوفاء اللازم بلا نظر ومضا  
 التصرف للوفاء في حيث ان الاصيل فذل لزم بكون ماله ملكا للغير فذل لزم بمبدأ التصرف فيه فيجب الوفاء بالتزامه وعقد التصرف في ماله وحيث ان قال  
 الغير ولا يذم للتزام يجعله ملكا وعقد التصرف فيه الا للغير فلا التزام من الاصيل بملكية لنفسه حتى يكون مقتضى التزامه بكونه ملكا لحوار التصرف فيه  
 وجعل ماله ملكا للغير يراه ملكا للغير غير التزامه يجعل ماله ملكا للغير ملكا لنفسه قوله لم يرد في الا التزام معلق على تقدير لم يعلم حقيقة الحق لا يخفى عليك  
 ان ملكية كل من المالكين حيث تعاقب وجه البدلية فهي مثبتة بملكية بدله لما للمالك المبدل والمفروض عدم حصول الملكية رأسا حتى ينافي التقيد بالغير

فاللازم



عنه بالعلوق كان التزام كل من الطرفين من شروط الالتزام الآخر كما هو معنى المعاوضة والمفروض الفراغ عن تحقق العقد الأريبا طحاينا الامارة  
 لم ينسب الي من عقده الفصول ولا نقده غير هذين التحوين الربوط احدهما باثر العقد والاخر بقصد ما انقضى التزام الاصيل بمكثه بدل  
 ماله فهو اجبي عن مقام العقد عن مرحله اثره فلا موجب له وهذا التقريب احسن من الجواب الا في كلامه قوله قول من في مسئلة التذ  
 المشهورة بالاشكال الخ جواز التصرف في المنفذ قبل حصول الشرط وان كان محل الكلام بين الاعلام فية القول بالجواز وبعد وفي القول  
 بالتفصيل الا ان الذي يصح ان يجعل مني للجواز وعده هو ان التذ الحقيقية معلنة على حصول الشرط كالايجاب المشروط بنا على رجوع لفيد  
 الى الايجاب اناظرة الوجوب الحقيقي بالشرط فلا التزام جدي قبل حصول الشرط هنا كما لا يثبت حتى قبل حصول الشرط هنا كما لا يثبت حتى  
 والالتزام الجدي متعلق بكون المال صدقة للمفبر معلقة على شفا المريض مثلا فلا ملك للمفبر قبل شفا المريض لانه لا ينفذ والالتزام حقيقه  
 قبل حصول الشفا يكون نصير فالحق فيه من انكالك مرحلة الوفاء عن مرحلة التأثير في الملكية فلا يجوز التصرف في المنفذ من حيث خروجه  
 عن الملك بمجرد التذ وتعلق حق للمفبر يرد ورجوع التذ الى الالتزام باقنا مثل ان يتحقق الشرط فان كل ذلك مما لا وجبه بل لان الموضوع  
 التام لوجوب الوفاء هو حقيقة التذ وحده لا التزام وهو محقق وان لم يؤثر في ملك لا ناظر الملكية بيقا المريض الا ان ظاهر قوله الله على  
 ان يكون هذا المال صدقة للمفبر ان شفى الله ولديه رجوع الشرط الى التذ لا الى المنذور كما في القضية في الواجبات مشروطة قوله  
 فانه قال في الفواعل في باب النكاح الخ لا يخفى عليك ان تحريم المصاهرة ناره لاجل لزوم الوفاء على الاصيل فتزوج الام والحامنه ضد  
 الوفاء فيحرم من هذه الجهه لا يكون الام الزوجه ولو كانها حامنه واخرى من جهة حمل الاجازة بخو الشرط المتأخر فتكون المعقوده في الواجبات  
 زوجة فحرمها عنها والحامنه بعده او اصاله عند الاجازة فبعد هنا دون الاول التذ لا ينفذ مدارا لاجازة بل مدارا لتحقيق العقد للمفبر  
 حقه ثالثه من جهة ان موضوع احكام المصاهرة المعقوده لا الزوجه بالمحل الشايع لبعال بعد ما اثر العقد بنا على الانقلاب كون اشكال العقد  
 فانه هنا في تزويج الام بعد فسخ الزوجه ردها للعقد يهد بارادة الزوجه الثالث لا يجب ان يوفى بعد التذ لكون تزويج الام ضد الوفاء  
 كما انه انكسف عند الزوجه وانما بردها لزوجته في زمان ما حتى يكون ام الزوجه السابقه فوجبه الاشكال منصرفه صدق ام المعقوده فانه  
 بعد الفسخ انهم وعد صدقها لانحلال العقد من صلته بالرد فانه كما لا يجازة من حيث الكسف ان كان الاول بناء على هذا المعنى او لا في حق  
 العقد من صلاحية الناشر من الاول غير انعدام العقد الواقع فان ما وقع لا يفلت عما هو عليه الا ان المتني فاسد ان الظاهر من قوله وانما  
 نسائكم امهات الازواج ولا زوجة حقيقة الا بعد العقد المؤثر وقد عرفت سابقا عدم معقولية التعيين في حقيقة الزوجه ولو لم يتب الحكم  
 على عنوان المعقوده وكل البنت فانها مضافه اليه الى نسائكم كما ان المراد من الجمع بين الاختين هو الجمع في الزوجه لا في مجرد العقد الغير المؤثر  
 لا يقال اذا كان المتني صدق المعقوده فلا موجب لفرض الاصل والمباشرة من طرف الزوجه لا بد من تسوية الحكم في الفرضين من الطرفين كما ان  
 من يدعي ان المراد من نسائكم معقودكم يعتبر اضافة المعقود الى الشخص ولا انساب للعقد الامع المباشرة او الاجازة قوله قوله وفي الاطلاق  
 تنظر الخ وجه النظر ان الاطلاق لا يلازم عقد النكاح فصحة ويباح بها كالمعه ما ذكر وان الاطلاق لا يلازم عقد الزوجه ولا زوجة حقيقة هو  
 الصحيح والفرق بينه وبين سائر الاحكام كعلمه لقوله لاطلاق الايجابا يملك وهو لا يملك امرها قبل اجازة قوله قوله وفي الاطلاق وعبر هنا  
 الخ لانه منسوب على الزوجه الحقيقية المترتبة على اجازة فكشف تظليفا باها عن اجازة لزوجتها كما ورد في نكاح العبد بن اذن مولاه وفي  
 اخر الخبر لا يملك حين ذلك لطلوق قررت له بالنكاح ثم انزلا اشكال في حصول الاجازة والطلاق بايعاع صبغة الاطلاق بنا على الكسف فان  
 الزوجه تحصل قبل الاطلاق والزوجه صبغة الاطلاق من حيث انها مظهر بالرضا بصون عقدا الفصول كون اجازة ممتمة للسبب المتقدم ومن حيث  
 انها انشاء الازالة لعقده سبب تمام معان للازالة واما على التقل فلا يخلو عن محذوران الزوجه تحصل معان لتمام السبب ان انها تحصل معان  
 لسببها التام ولا يكفي التقدم الطمى في دفع محذورا جماع التعيين وبها ثبوت الزوجه وزوالها في زمان واحد فلا بد من الالتزام باحد  
 امرين اما حصول الاجازة باظهار الرضا بمجرد الشرع في صبغة الاطلاق واما بدعي ان الازالة ثبت انها مشروطة عقلا بثبوت الزوجه فان  
 مقتضية للازالة وثبوتها ثبوت الزوجه وكل مقتضى كان له مقتضا احدهما شرط للاخر فلا محالة يوجد مترتين وقد فصلنا القول في  
 صاحت لعا طاه قوله قوله بل بنفسه الاصل الخ قد عرفت سابقا ان الاصل بما يجري على الكسف بمعنى الشرط المتأخر الاصل هو واما  
 الكسف لانقلابه فالقطع بوجوب سبب الانقلاب فيه بعد الاصل حتى يحتاج الى نفي الزوجه والاجازة بالاصل فلا تعقل قوله قوله  
 بل ثبوت النكاح بايع الخ لا كلبه محض النقص من الطرفين في بيع الراهن فانه قد كاسا في ثم تعري في شرائط القوضين بصريح مجزئ النقص على  
 الطرفين من الراهن والشتر معا مع ان ثبوت نتيجة موقوف على اجازة المرهن قوله قوله منها مالوا السلف فابلية الملك عن صلته مؤثر  
 الكلام ما اذا مات الاصيل والمخير واجازة الاخر الذي عقده الفصول والكلام في قبول العقد للاجازة مثلا من وارثه لحواله في مسئلة ان



في بيع القبول

باع او بيع عندهم ملك فلا اشكال في المسئلة على الكف بمعنى الشط المأخر المصطلح عليه لغير ثبوت الملكية حقيقة حال صدق العقد لا  
 موجب لبقاء الطرفين على صفة القابلية الى حال الاجازة لكفاية الملكية المتصلة بحال العقد ونفوذ في ما اثر العقد من الاول في النقل  
 الانتقال من الطرفين واما على الكف الاقلا في الاشكال فبمن وجوه احدى ان المثل لا ينتقل اليه الملك لعقد فالبينة المثل للملك يبا  
 لم ينتقل الى الوارث لان مقتضى قاعدة الارث نقل الوارث من الميت لا من المجرى ويندفع بان مقتضى انقلاب العقد وصبره سبباً  
 من حين صدق و اعتبار ملك الحي لا يملك الميت فغيره ان الاعبار وان كان بعد زمان موته الا ان زمان المعبر زمان حيا ومقتضى  
 ما اكثرت في اعتبار انتقاله من احيائه ان ملك الاصيل فذلك بموته فلا ذلك له حال الاجازة في ينقلب ملكه من الحيين وينصب ملك المجرى  
 من الاول ويندفع بان انقلاب العقد ونفوذ من حين صدوره لا يسد على الملكية المتصلة بحال ما اثره والنقل والانتقال ما اثره العقد  
 فيه لا يقتضي ان يند من ولا موجب اعتبار الملكية المتصلة بحال الاجازة بما هي اجازة ولا انقلاب في الملكية في يوقم انه لا ملك الاصيل  
 الاجازة بل الانقلاب في العقد من حيث سببته نحو التماثل الانقلاب المنصور في الملكية انقلاب التقيض لا يقتضيه معنى ان ملك المال  
 ملكا للمجرى الحال الاجازة وانقلب صاملا لملكه من حين صدق العقد وهذا لا محذور فيه ومنها ان مال الاصيل ان يبق على ملكه بعد موته  
 فهو مناف لقاعدة ما ترك الميت فهو لوارثه وان انتقل بموته الى طرف فان كانت الاجازة موجبة لانقلاب العقد وصبره مؤثرة في  
 ملك المجرى في حال موته الاصيل فهو خلاف مقتضى العقد فان مقتضى الملكية المرسله لا الملكية المحذورة بحيا الاصيل وان كانت موجبة  
 لصبره العقد سبباً تاماً لا اعتبار الملكية للمجرى من حين صدق العقد الى الآخر فان كان مع بقاء المال على ملك الوارث لزم اعتبار الملكية  
 الشخصين في زمان واحد بالاستقلال فان وجد زمان الاعبار بين بقاء غيره وحدث زمان الملكيين المعبرين بنحو الانقلاب فانه لا  
 حج في نفس الاعبارين بل قول باجماعهما في زمان واحد لا يقول به احد حتى من يقول بمغولية الانقلاب ان كان من انقلاب ملك  
 الوارث كانه انقلاب ملك موته فهو مناف لقاعدة سلطنة الناس على مواليهم ويندفع باخبار الشق الاول بقاء على معنى المصنف في لزوم  
 العقد من طرف الاصيل الكفاية على القول بوجوب الوفاء تكليفاً فان الاصيل هو العاقد فهو المأمر بالوفاء والمفروض موته الموجب  
 لانقطاع التكليف عنه والوارث لا يعنده كى يجب عليه الوفاء بل بناء على ان الامر بالوفاء ارشاد الى لزوم العقد وانه لا يفسخ حتى وان  
 حاله من هذا تناقض وعدم انحلاله الى ان يرد من عقده الفضول وحينئذ فكل ما كان مقتضياً لا انحلال العقد لا يفسد شرعاً ولا يتر  
 عليها الاثر فالنصر فانه لا يفسد ان نفوذ ما في الوفاء وصحة العقد بالاجازة فكذلك الانتقال بالارث بما في لزوم العقد وعدم انحلاله فيكون  
 دليل الوفاء بالعقد بالاضافة الى قاعدة ما ترك الميت فهو لوارثه كما بالاضافة الى دلالة نفوذ النصرفات عموماً وخصوصاً من الميت ان  
 سلطنة الناس على مواليهم ودليل نفوذ البيع مثلاً من المالك ليس دليلاً على السلطنة على حل العقد فانه ليس من النصرفات في المال بخلاف دليل  
 الوفاء بالعقد على المعنى المتقدم فانه دليل على عدم السلطنة على حل العقد مطم تكليفاً ورضعاً ومقتضاه عدم ما يتركل ما بوجوب انحلال  
**قوله** مع كون البيع عبداً مسلماً الخ سجي انتم ان مددك الحكم قوله تم ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً والتوبة لا تسلم  
 بعلوه ولا يعلى عليه ومعادها مختلف بالذمة فان الملكية ليست سبباً على المسلم للكافرين مقتضى العقد بمجرد الاستعلاء بها لا يبعد بها  
 بطبيعة كون العقد منضمناً للعلنية والظفر والضرر مما يبعد بها ومن الواضح ان بالكية الكافر المسلم ليست غلبة ولا ظفر ولا ضرر عليه  
 بل سلطنة الكافر على انحاء النصرفات في العبد حتى عليه ومفاد البيع هو التملك والملكية جامع المحجور عنه عن النصرفات شرعاً لا يترجح مقتضى  
 نفى السلطنة لان نفى الملكية لا يفر في حينئذ بين الكف والنقل واما ان كان المددك هو التوبة فقتض الكثرة الكافر هو ولو تبه وسبباً  
 على المسلم وهو علو عليه وان كان مفاد التوبة عند جواز علو الكافر على المسلم فهو لا يبا في الملكية بل لبل على حصولها عايزة الامر حينئذ  
 لا يجوز العلو وحدها وبقاء يجب ان لا يملك من المسلم وان كان مفاديه عند حصول العلو فهو دليل على عدم حصول الملك باى سبب كان  
 اختيارياً كان او اضطرارياً وارجح بها وارت الكف والنقل في ذلك **قولهم** ان المثل فالبينة المثل بلف الخ لا يخفى عليك ان كان  
 قبل القبض فلا فرق بين الكف والنقل عايزة الامر ان التلف على الاول بعد الملك وقبل القبض وعلى الثاني قبل الملك والقبض معاً فلا بد من  
 فرض اختصاص انقاس العقد بسبب التلف قبل القبض بخصوص البيع فمجرى الشراء في سائر العقود او فرض اختصاصه بالبيع فلا بأس بح  
 بفرض التلف في الثمن ومع التميم من الجهتين لا فرق بين الكف والنقل في لغوية الاجازة حيث لا عقدة في الواقع حتى يكون ملحوظاً باجازة مؤثرة  
 كفاً وانقلا وان كان التلف بعد قبض المشتري الاصيل مثلاً فان قلنا بالتقضي قبضه قبض الاجنبي او اتمام قبض المالك بالاجازة وهو يقيد  
 التلف ان قلنا بالكف على الشط المأخر الحقيقي والعقد من حين صدوره مؤثر في الملك القبض قبض المالك حقيقة وان قلنا بالكف على  
 وجه الانقلاب فالقبض من مقتضى كان قبض الاجنبي والانقلاب في الملكية بوجوب اعتبار ما اكثرت الغالبين ولا بوجوب اعتبار قبض المالك هو

الذي لا ينتقل

التلف بعد حقيقة



الحكم فبعض المالك أما إذا أجاز العقد أجاز القبض فبمجيء التمتع الكلام في أثر الأجازة في القبض عند عرض المصنف فله أن يفارق الكسوف التقل  
 فيما السطح عن المالك قبل الأجازة متى على اعتبار المالك في المعاملة البيعية من حيث تمام الأجازة مال بمال فلا بد من مال الباع عند تحقق المالك  
 وأما إذا كان اعتبارها من حيث كون المعاملة سفهية فلا يحل للمالك عند تحقق المبادلة في الملكية بل لا بد من أن لا يكون الأقدام على المعاملة  
 والعقد مما ينسب إلى المالك بالأجازة وإن كان أثره منقدا على انسابه إلى المالك بالعقد عند المالك عند أجازته ولا يقبل حصول الأناساب  
 التحقيق قبل ما بد الأناساب فعند كون العقد عند المالك لا بد من أن لا يكون هذا الأقدام منه سفهيا ونظرة الفرع والخطو فانه لا عبوة بعلم المتعاقدين  
 بما هما متعاقدان بالعوضين بل لا بد من علم من له العقد حقيقة فلو لم يعلم المالك المحض عند أجازته بالعوضين كان العقد من غير باحاطة بعلمه  
 فلو لم يكن الخارج عن المالك فائدة بلحاظ منافعها السابقة ومما كانت أجازة مثل هذه المعاملة سفهية من غير فرق بين الكسوف التقل  
 فله وفيه لا وجه لاعتبار استمرارية العاقبة التي اعتبرها المصنف وهو صاحب الجواهر مرة استمرارية الكسوف التقل للمالك إلى حين الأجازة ولو  
 واستمررت ملكة لبل ماله حقيقة إلى حين الأجازة فلو مات لم يستمر ما الكثير للمالك لولا الأجازة إذ هو جرحه عن المالك بونه لا بأجازته وكذا لم يستمر  
 ملكه لا تنقل إلى وارثه وما ورد المصنف عليه من القبض بالسبوع المتعددة إنما هو بلحاظ عدم استمرارية الملك المشتمل الأول لفرض انتقاله من المالك  
 الثاني بغيره كما هو ظاهر عبارته فلهذا ما عن بعض اجلة المحققين من وضوح الفرق بين ما نحن فيه ومورد القبض إذ الخروج عن الملك بالأجازة  
 غير الخروج عن الملك بغيرها لا يحاط الاستمرار لولا الأجازة في الأول دون الثاني مدفوع بأن القبض بلحاظ استمرار الملك لا بلحاظ استمرار  
 ملك المالك لولا الأجازة وذلك بغيره من المشتمل الثاني بالأجازة للمالك الأول وهو واضح إلا أن يدعي صاحب الجواهر مرة اختصاص استمرار  
 بما كان من عند مستد إلى علة العاقبة لا إلى الضرر التناقل فانه يؤكد العاقبة وهذا قد عرفت سابقا ان التملك والتملك لا يقتضيان الا الملكية المطلقة  
 بحال ما أثر العقد في الملكية باعتبار انصافها بحال الأجازة بما هي أجازة بلا موجب فلهذا مضافا إلى نحو خبر خروج الصغيرين  
 لا يخفى أنه فلهذا بدعي الفحوى اجاب بما احتمله صاحب الجواهر مرة من كون الحكم على خلاف القاعدة فلا يستدعي من مورده قبل الأبد في رد الدعوى من  
 الفحوى يمكن منها في خصوص العام وإن قلنا بها كسيرة في باب النكاح وذلك لأن الفحوى المدعاة في باب النكاح بلا حصة ان المراد من شدق ثبته  
 منه يكون الولد كما في الخبر ومع ذلك فلو ورد فيه حكم على خلاف القاعدة مع اتناوله بالأحاطة فالحكم فيها لا يكون ولو لا احاطة بلحاظ ثبوت هذا  
 المعنى فمقتضى خصوص المعنى الفرض موت أحد الزوجين فلا يلزم من نفوذ الفصول فيه كفاؤه فلا خلاف الأحاطة من حيث لو طوى ولا من حيث  
 الولد بل لا يترتب عليه الا انتقال المال والأثر ليس امر انتقال المال في النكاح الا كالاتقال في خبر قوله عن نحو الشاة أو زوجه لا يخفى  
 عدم خروج الشاة بالزوج عن بابية الملك فلا يفسد بالموت من الواضع عند الموت عادة في مثل ذلك الزمان ليس فلا موقع للاسقاط وذهب عن  
 معناه الكثرة لا يخرج عن القابلية قوله بطلان العقد ظاهر على القولين الخ لمسايق في لثتم منه قوله ان العقد الفصول الذي هو محل الكلام  
 ما كان مستحقا لجميع الشرائط الا الولاية على العقد فلا فرق بين الكسوف التقل في بطلان ما كان فاقدا لغير الولاية على العقد وبمجيء التمتع تفصيل  
 القول فيه عند تعرضه لاصل المسئلة قوله في رد ما يقال بظهور التمرة في تعلق الحيات الخ نظر إلى ان بيع من اول الأمر يباع على الكسوف فباعتبار الحيات  
 المترتبة على البيع فاذا كان ميبعا عند رد البيع عليه فلا يجوز تجدد الصفح بعدة وأما على التقل فثبت ملكية الأجازة فلا يباع بالحمل الشائع  
 عند الأجازة فلا يترتب مالم يباع من الأجازة لا بلحاظ ان الأجازة عقد حتى يقال بانته من المقطوع عند كون الأجازة من العفو ويمكن  
 ان يقال ان الحيات ان كان حقا في البيع بمعنى رد الربط للملك فبفتح ان يفرق بين الكسوف التقل للردان الحيات مدار تحقيق الملك ان كان حقا  
 بالعقد فلا يخاله بد و مدار تحقيق العقد الملك لا يبقا وتلزم العقد وجودا وعدا فباعتقالات الملك ثباتا ونفيها ان قلنا بان الأجازة  
 محتمة للعقد الذي يقابل التحل فلا عقدا لا عقدا لا أجازة فان كان مورد الصفح فلا يخافه وان كان ميبعا قبله وان كان مورد العيب فيه  
 الحيات وان كان صحيحا قبله وان قلنا بتحقيق العقد الحقيقي من حين انعقاد العقد اللفظي فالاعتماد في الصفح والعيب مثلا ما ورد عليه العقد  
 فانه للملك وتأخر عنه ولا منافاة بين كون الاعتماد بالصفح والعيب حال وجود العقد وبين عدم ثبوت الحق الا عند انساب للعقد في النظر  
 بالأجازة لمكان تقوم الحق من له الحق ومن لا عقده ليس له حق حله فهو عند الأجازة الموجبة لا انساب للعقد الذي يجب عليه الوفاء الحق  
 فتح العقد السابق الوارد على المعب فندبرم ان مثال العيب ببدله بالصفح وبالعكس لمجرد التمثيل والآفلو وقع العقد الحقيقي على العيب  
 نال قبل الرد لم يكن له حيار ولا تكون كاشفية الأجازة از بد من مباشرة العقد كما انه لو وقع العقد الحقيقي على الصفح و زال وصف الصفح قبل  
 فانه يثبت الحيات نعم يمكن جعل المثال الأول على بيان اقتضا ثبوت الحيات بمجرد العقد على العيب ان سقط بعد ثبوت بزوال العيب قبل الرد قوله  
 فلهذا وحق الصفح الخ وذلك فيما اذا تبدل الشريك كما اذا باع الأصل حصه بعد بيع الفصول فعلى الكسوف لا يصل حال العقد المؤثر  
 من جهته شريك لمن عقد عنه الفصول فلهذا حق الصفح على المشتمل من الفصول واذا لم يأخذ بالصفح كان للمشتري المزبور حق الصفح على المشتري



في بيع الفضول

من كسبل لوقوع البيع الثاني بعد تمامية البيع الاول وصبره المشرك بالاصيل وعلى النقل يكون حق الشفعة للشريك الثاني لانه اشرك  
حين تمامية البيع الاول كما انزل عن عقد عند الفضول حق الشفعة على المشتري من شركه قبل الاجازة ولما ان يملك حصته شركه من المشتري  
منه ثم يبيع البيع الواقع على حصته نفسه اما بعد اجازته فلا لانه ليس بشريك **قولهم** واكتساب مبدل الحيات التي فيكون مبدل الثلاثة في  
خير والحجوان من حين العقد على الكسب من حين الاجازة على النقل لتمامية البيع من حينه على الاول ومن حينها على الثاني وقد عرفت ان  
الخيار حيث تدحل العقد لا رد الملك فيدر مدار تحقق الملك لكنه مع ذلك لما ان نقول بان مبدل الثلاثة من حين الاجازة مطم لان العقد  
لان كان محققا اكثر مما ينتسب الى المحجر باجازته فليس له قبل الاجازة عقد حتى يكون له حله فمبدل الثلاثة من حين تحقق حل العقد لان  
منعزل الحل هو المعقود عليه بالعقد السابق وهذا هو الفرق بين حق خيار العيب وان العبرة بما ورد عليه العقد ان كان حتى حله بعد الاجازة  
وبين حق خيار الحجوان لانه مبدل ثبوت الحق الممدد الى ثلثة ايام ولا مفضل امدا وقيل ثبوته كما لا معنى لثبوته قبل انساب العقد ليرى **قولهم**  
ومعرفة مجلس الصرف في السلم الخ حيث ان المتعبر هو القبض في مجلس البيع فهما فعلى الكسب يكون مجلس البيع حال صدق العقد على النقل يكون  
مجلس البيع حال الاجازة لتمامية البيع حالها دون الاول ويمكن ان يقال انه ليس في الادلة عنوان المجلس بل المتعبر هو القبض قبل التفرق  
المراد بالتفرق زوال الاجتماع على المعاملة فيقوم به المعاملة هو الذي له الاجتماع والا فتراف وقبضه قبل الا فتراف شرط ان يشرط ان يشرط  
الواضح ان المال كين لا اجتماع لها على المعاملة بل المعاملة التي جتمع عليها الفضول ان تفقد باجازتها ونسب لهما وهذا لا ينسب كالتحقق  
الاجتماع لهما على المعاملة حتى يكون فترافهما مناط الشيء وان يكون قبضهما في مجلس الاجازة متحققا للشرط المنقيد بالاجتماع على المعاملة ولا  
بما في الفضول المجاز عقد بالوكيل في مجرد اجراء الصيغة حيث ان قبض المال كين في مجلس العقد يترتب في تمامية المعاملة لان الاجتماع على المعاملة  
مع المال كين ولا استقلال للوكيل في امر المعاملة بل هو بمنزلة اللسان فقط من المال كين لذا لا نقول في الوكيل المفوض اليه امر المعاملة بخلاف  
الفضول الذي يبدل امر المعاملة وينقل به وان لم ينفذ منه بل اجازة من المال كين فاذا اجازت المعاملة كانت المعاملة التي اجتمع عليها الفضول  
واستقلبت به شأنها فاذة منها فقبض قبضها المتفقد بعد فترافها وليه فاذا فرض قبضها بعد العقد قبل التفرق واجز العقد  
كان العقد لم يرد بشرطه فباللذات من حين تحقق شرطه على الكسب من حين الاجازة على النقل اما الاول فلان الاجازة لا تزيد على المباشرة  
فكما لا ملك قبل القبض في صورة المباشرة فكذلك في صورة الاجازة واما الثاني فلان القبض انما يعتبر قبل الا فتراف عن المعاملة لا قبل الا فتراف من  
حصول شرط اخر فلو فرض توقف الصرف على شرط اخر غير القبض وحصل القبض قبل الا فتراف في حصوله من وجه يعتبر شرعا دون الشرط  
الاخر الذي لا يعتبر فيه قبل الاجتماع ومنه يعلم حال ما اذا لم يفترق الفضول ان الى ان حصلت الاجازة وان تقاضيا فان تقاضيا مؤثر في تخلاف ما اذا  
افترقا فحصلت الاجازة ثم تقاضى الفضول او المال كان في مجلس الاجازة فان تقاضيا مطم لا اثر له اذ من كان لهما الاجتماع على المعاملة لم يحصل  
منه قبل الا فتراف قبض ومن حصل منه قبض بعد الاجازة اما الاجتماع على المعاملة كما المال كين اما لا بقا لاجتماعه كالفرضين ببقية الكلام في محله  
**قولهم** ليس في مفهومها اللغوي ومعنى الاجازة الخ بحيث لو كان التراجع في مفهومها اللغوي فاخار طائفة ائمتها بمعنى الانفاذ ومقتضا العقد  
من حينه واخار طائفة اخرى ائمتها بمعنى الرضا بمضمون العقد ومقتضا حصول مضمونه من حين الرضا لكان لا زهر فساد العقد لان من يقفدان  
حقيقة الاجازة بالمعنى الاول ومع ذلك لم يقصد وضد شيئا اخر لم يتحقق منه اجازة على مسلكه والعقد الغير المجاز بحقيقة الاجازة باطل كما  
ان الامر على الثاني ايضا كذا اما ان قيل بان طبعي معنى الاجازة غير مقصود للكشف والنقل لان ارساله واطلاؤه وانضاده يقتضي احدا الامر من  
الكشف والنقل فاللازم صحة العقد باجازة على نحو ما قصد لان اقتضا اطلاؤه وانضاده لشيء لا ينافي في تقييده بما ينافي في مقتضوا ارساله  
ومنه علم ان التراجع لو كان في مفهوم الاجازة لغوا في مقتضاها اطلاقا وانضاده لكان العقد مطم باطلا على الاول ومحججا على الثاني من دون اشكال  
في شيء منها الا ان التراجع في مفهوم الكسب والنقل والاستدلال على كل منهما بالادلة اللفظية في مقام الاثبات ظاهر في ان الكلام في مقتضى  
الاجازة شرعا لا في مفهومها لغوا وان كان الاستدلال بمقتضى مفهوم الاجازة الواردة في بعض الاحكام احد طرفي الاستدلال على حكمها الشرعي  
كالحكم في الكسب الاطلاقا المنبج على مقتضى مفهوم الاجازة **قولهم** فلو قصد المحجة الامضا من حين الاجازة الخ لا يخفى عليك ان التراجع اذا  
كان في مقتضى الاجازة شرعا لا في حقيقتها لغوا وان كان الاستدلال بمقتضى مفهوم الاجازة في صورة قصد ما ينافي حكمها لان الاجازة لها تعلق بالعقد  
لا بالحكم فتصده ما ينافي حكم العقد وحكم الاجازة لا يخرج الاجازة عن كونها اجازة ولا يوجب عقد مطابقة الاجازة للعقد وعليه يقول الناقد  
الاجازة على نحو ينافي حكم المجاز الا مضمونه في صحة الاجازة من صلها والقاصد لما في ابطالها ارسا وجهان اما وجه الصحة فهو ان المجاز مضمون العقد  
لا حكمه والمفروض حصول العقد باجازة العقد بمضمونه كما وكيفاً مع تمامية السبب يحصل السبب فتصده من حيث حكم اخر على العقد غير وارث حله  
شرعا لغوا اثره والمفروض عدم حلاله بمضمون العقد لعدت تقبل المضمون وعقد تخصصه بمضمون من قبل حكمه حتى يكون لواقع معارضة المجاز واما

الاجازة  
التي هي  
مقتضى  
العقد  
لا  
الحكم  
الشرعي











في بيع الفضول

سأن الأمانة إلا أنها موجبة لانسابة الى المخبر فهو قبل الاجازة بان على حاله من عند انسابه الى ان يتحقق ما يوجب فليس المراد قبل اجازة بل اجازة  
 حتى يكون رده رجوعاً عن عهده واما الالتزام الخارجى القائم بالفضول فهو موجبه سواء اجازته او رده المالك فما نحن فيه تماماً يندرج تحت  
 تلك الضابطة فيها اذا اوجب الفضول فاجازة المالك قبل قبول الاصيل ثم رده انهم قبل حقوق الضول واما ان المسلم في ذلك المسلمة اذا اراد المولى  
 اجازته فانه يرجع عن عهده حقيقة فلم يبق ما به المعاهدة والمعاقد لاما اذا رده القابل لاجاب الرجوع فان عهده اجتنق عنه حتى يكون رده رجوعاً  
 عن التزامه خارجاً وارجو ان يرد فيما نحن فيه من قبل رده التزام الضول من قبل الرجوع عن التزامه نعم ان كانت الاجازة محتمة للعقد كان رده بمنزلة رده  
 اجازته وعدم قبوله فكان اولى من رجوعه عنه بعد تحققة ان الرده وعدمه في عقد تحقق العقد قبل اجازته على حد سواء ثانياً ما اشاروا اليه انهم من  
 اقتضا عدم دليل السلطنة على قطع علامة الطرف الاخر عن ماله وفيه لانه لا علامة بالاضافة الى المال الا علامة الملكية او علامة التصير ومن الواضح  
 تحقق رده من قبل المالك المحل للطرف الاخر انشاء الفضول بمجرد رده طرف العقد ان كان منافياً للسلطان المالك فلا بد ان لا يحد من الاول  
 الا فلا مانع من بقاءه الى الاخر ومنه يعلم فاما نوههم بعض اجلة العصر من انه يحد بسبب عقد الفضول بطل البيعة بين المالكين ضعيفا وسواء  
 بالاجازة ويرفع بالرد اذ من لم يبدى عهد ولا يبر للاجتنق على احدث مرتبة من الملك لو ضعيفة بالاضافة الى مال الغير مضافا الى ان البيعة  
 في البيع ليست الا لحاظ الملكية وقد مر ان الملكية الشرعية والعرفية ليست الا من الاعبارات وهي بسبب لا يجرى فيها الحركة والاشد المحقر  
 ببعض العوالات فلا يعقل خروج الاعبار الحادث بعقد الفضول من حد الضعفا في حد الشدة باجازة الملك فالقولهم المنزور ثبوتها واثباتها  
 فاسد بالتمام ان دليل السلطنة كما يقتضى اجازة العقد الواقع على المالك يقتضى السلطنة على رده والتعكيل بين الاجازة والرد بلا موجب فيه  
 ان مقتضى فاعده السلطنة هو ان المالك السلطنة على كل تصرف مباشر ولو تسببي يرد على ماله وفتح العقد تصرفا تسبب في العقد كالتصرف في  
 المال والتاسط على امواله لا على عقودهم والفرق بين الاجازة والرد ان الاجازة والرد من الاجازة والرد ان السلطنة على الاجازة واجبة الى بيع  
 المال بالاجازة كالبيع بالمباشرة بخلاف السلطنة على الرد والفتح فانه ليس من السلطنة على التصرف التسببي في المال في العقد بالاجازة انما  
 التصرف في المال وتحتيق البيع بالحل السابع والرد فتح العقد الوارد على المال بما يقابل الاجازة المقذرة بالعدو على الطرفين بل ان الاجازة  
 لا محل للعقد وباطاله وقد مر ان عقد الفدوة على حال العقد ليس منافيا للسلطنة المطلقة على المال ان تحقق العقد ان كان منافيا للسلطنة  
 اذا كان غير ان المالك فلا بد ان يحد والافلا مانع من ان يبقى عقد فدوة المالك على الايبا في سلطنة المطلق لا محذور فيه ومن جميع ما ذكرنا  
 يتضح ان العمل بصححه محذور فيس الظاهرة في ثبوت الاجازة بعد الرد لا مانع منه ولا اطن اجماعا اعتدوا في المقام كما يظهر من بعض الاعلا في قوله  
 الاجازة اثر من اثار سلطنة المالك التي المنصوص من العبارة وان كان واضحا حيث ان جواز الاجازة حكم شرعي لا حتى يورث لان الاجازة ليست  
 اثرا كما هو ظاهر العبارة ونفوذها وان كان اثرا وضعيا شرعا لكن ليس مرتبة على سلطنة المالك على ماله فان السلطنة بمعنى الفدوة شرعا على التصرفات  
 المباشرة والتسببية الواردة على المالك وهي مقنونة بجواز التصرفات شرعا تكليفا ووضعا فثبت انها جازة يكون فادرا عليها شرعا كما ان حيث  
 يكون فادرا شرعا بجواز التصرفات تكليفا ووضعا حتى لا يغير ان يملك جواز الاجازة كجواز سائر التصرفات من اثار الملك لا من اثار السلطنة  
 الملك قولهم فانه لان مرجع اجازة قبض الثمن الى اسقاط الحق الظاهر من عبارته فانه في قبض الثمن الكلي ان جريان الفضولية في جميع الاقوال و  
 الاصل بحيث يتم القبض محل الاشكال فلعدم الدليل على صحة القبض بالاجازة جعل هنا مرجع اجازة قبض الثمن الشخصي الى اسقاط الثمن  
 عن المشتري فربما بالقبض لا يوجب تحقق القبض المعلق عليه عند ضمان المبيع والثمن بل رضاه رضابا ثره ورجعه الى اسقاط الثمن مع اقراره  
 كما هو مسلكت المشهور صرح في محث الفض بان هذا الضمان ضمان المعاوضة لا ضمان الظاهر وهو حكم شرعي انفساخ المعاملة بالتلف قبل  
 الاخر مالى قابل للاسقاط وصرح به هالك بان اسقاط الهبة بعد العقد غير مجد وعليه فلو كان الثمن بالفا حين الاجازة او اقبالا لا يبع اسقاطا  
 ضمانه التعللى على الاول وضمانه بالقوة على التللى واما بنا على ان الضمان هنا ضمان الغرامة كما ذهب اليه الشهيد الثالث وغيره فاسقاطا لضمنا  
 فان كان معقولا قبل التلف لم يرجع العوضين عن عدة الطرفين فلا يعتبر الباقي مع البدلية للتالف لان اسقاطه بعد التلف في خصوص ما نحن فيه  
 غير صحيح لان البدل عنه فعليه الضمان هنا هو العوض المسمى وليس هو كذا ميانا بل لا يبراه كما في استعمال الذمة بالمثل والقيمة ولا حتى يعلق  
 بالعين بحيث يقبل الاسقاط وملكه العين الشخصية لانزل بالاسقاط والابراء واما ان اسقاط المأخوذ من المالك بحيث يترتب في المسقوط  
 المقدم عند قبض الفضول لم يزل الامر الى سقوط العهدة قبل تبين الباقي للبدلية فهو على غير المعقولة لا دليل عليه اما حمل اسقاط الضمان الهبة  
 في كلامه هنا على اسقاط ضمان اليد بسبب تسليط المشتري الفضول الاجنبي على مال البائع بالاجازة المتأخرة حيث ان تسليط المالك اسقاط  
 من جميع الوجوه فهو وجوب لان ضمان المشتري ضمان المعاوضة بان على الفرض مع التلف يكون التالف اخلافاً ملكه ولذا يملك منه ولا يكون التمسك  
 ضمانا للبائع ضمان الغرامة بسبب تسليط الفضول بل يكون الفضول ضمانا للمشتري لكان تلفه في رده ومع عقد التلف لان يحد البائع لا

تلاوة القرآن

تلاوة القرآن



في بيع الفصول

فان حصل الاذن من باي الاذن في القبض بقاء الامن باب اجازة القبض المتقدم ومع كون القبض الفعلي برضا الاضمان معا وضروفا غير انهما قد يتدبرا  
 بذكر وجهان احدهما لعدم صحة القبض بالاجازة ثبوتها لا اثباتها بمقوله غير قابل للاجازه لان الدليل على صحته كالتقدم من القبض واحدهما من  
 بعض اجلة المشتبه وهو ان موثرا الاجازة التصرفات المعاملية لا مطلق الاقوال والافعال وان كان هذا الامر شرعي ولعله لا اجل لان الاجازة  
 مفهومة انفاذا الشيء والامور للنفوس الا التصرفات المعاملية التي يترقب منها التاثير والحجرات مترادفان ان الاجازة لا يبرهن انهما الرضا الذي  
 هو شرط التاثير فباسب التصرفات المعاملية وتحقق الانسحاب الى المالكين بما هو موضوع الحكم فذا كان قبض المالك موضوع الحكم من الاحكام  
 كان قبض غيره هو كونه واجازة قبض المالك ثابتهما معا من خصا العلامة الاستاذ في تعليقه لا يقتض من ان الاجازة لا تتعلق بالامور  
 الاعتبارية الا انما اعتمدت على ايجابها خاصة بتوصلها اليها كالباع والعقد والبيع ونحوها فالقبض ونفس الايجاب الفصول لا يصل الانسحاب بالاجازة  
 بل بالمباشرة او التسبب بالتوكيد دون الاجازة لكنه قد يتصور له يوهن على الفرق ولعله لا اجل ان الافعال الخارجية من الايجاب الفصول للفظيين  
 والقبض المنعقب بالتلف لا يفاء لها الى حال الاجازة حتى ينسب بها الى المخر بخلافه اذا اذن المالك في تلك الافعال فانها حال صدقها تصدر  
 منتسبة الى الاذن فلا يضر عدم بقاءها بصدورها من غير ان المالك الاجازة المتأخرة لا توجب صدق تلك الافعال في زمانها منسوبة الى المخر فان  
 الانسحاب اتمى وخصيته بفعليته طابره الانسحاب فلا يعقل تقدم الانسحاب تاخره باية الانسحاب هذا بخارج في ما اذا كانت الاجازة متعلقة  
 بالعقد المتقوم فان له انصبا بالحمل والمكتمل لا يحمل والعقد الباقي له حال الاجازة ينسب بها الى المخر في وقتها ما يجوز التسبب للمفارق او بتحقق  
 المتأخر هذه غايه ما يمكن ان يوجب بقاءه فانه لكانه ذكر مرارا ان الرضا بله منقده معقول فان الامر بالخارج ليس مقوما للرضا بل المقوم له  
 هو موثوره في حال الرضا وهو وجود العوض في الغايه في معنى المتقدم او المتأخر والمفارق فالعقد للفظي المتقدم او القبض المتقدم مرتبه فضلا  
 ولا يترتب انسابه الى المخر لا يبرهن هذه الاضامه ولا يلزم منها الاطلاق بل هو من حيث كيف يتقلب في غير مرتبه باي الاذن  
 مرتبه باي حال صدوره بل ان على حاله الى صدق الرضا فيصير الفعل مرتبه بالقبض المتأخر من الرضا بل هو الموثور على احد الوجوه المنقده والتحقق  
 في عدم قبول القبض للاجازه هناك دون القبض في الصرف السلم هو ان القبض يارة يكون موضوعا لحكم شرعي اخر سببا او شرطا لانها عباد  
 شرعا فالاول كالقبض في فاعله كل بيع تلف قبل قبضه فهو من مال الباع جلت المعامله محكوم شرعا بالانقضاء اذا تلف البيع قبل قبضه الثاني كما  
 في الصرف السلم جتانه شرطه اثر العقد في المالكه وعلى حال القبض لا ينسب الى المالك الا بالاجازة والانسحاب اتمى لا يعقل تقدمه على  
 بيا الانسحاب في ما اذا كان موضوعا للحكم لا يترتب عليه الحكم الا حين تحقق موضوعه واذا كان شرطا للتاثير يمكن ان يكون القبض المنسوب الى المالك حال  
 الاجازة شرطه تاخر المالكه حال العقد وحال قبض الاجنبي في الاول اذا كان قبض الاجنبي مقبلا بالتلف فهو من باب التلف قبل القبض لان  
 قبض الاجنبي كقبضه من انسابه الى المالك مسبقا بالتلف في الثاني يكون القبض المنسوب الى المالك حال انسابه موثورا في المالكه تاخره  
 والتلف فلا اشكال من هذه الوجهه وان كان فيها اشكال من جهة اخرى سببا في الكلام فيه انتم فلا اشكال في قول القبض من حيث نفسه لا انسابه  
 كما انه لا اشكال في عدم اختصاص الاجازة بما عدل القبض من التصرفات المعاملية بل العرف ما ذكرنا في قولنا ومرجع اجازة الانفاض الى  
 حصول الخ لا يخفى عليك ان البيع حيث ترفع في يد المالك من اول سبب الاجازة المتأخرة المؤثرة في المالك من حين العقد فالقبض قبض  
 المالك ليس كقبض الثمن حيث انه قبض الفضول لا قبض المالك ان كان المالك مالكا من حين العقد بغيره لكن بشرط في قبض المالك المترتب  
 عليه عدم انقضاء المعامله ان يكون باذن مالكة الاول لان السبايعين ان كانا مالكين بالعقد فقط الا انه لكل منهما الامتاع من تسليم  
 المال الى مالكة قبل سلم عوضه فلا بد ان يكون القبض بالاذن وبدنه يكون القبض كالعقد كما ذكره في محله فلا محالة اجازة الانفاض اثر الا  
 انه لا يخلو عن اشكال ان ارهذه الاجازة ليس كرها محققة للانسحاب ان الفرض وقوع المال بيد مالكة بل صوره القبض جائزا حتى يتحقق  
 به موضوع حكم عليه بعد انقضاء المعامله ولا يعقل تاثير الرضا المتأخر في صوره العمل المتقدم مباحا مرتضا في قولنا واما قبض  
 الكل في شخصه به الخ فذكره ان من اشكاله في اجازة القبض كغيره الدليل على جريان الفصول في جميع الاقوال والافعال حتى يترتب  
 حكم الفصولي من ترتيب الاثر باجازه ولذا جعل مرجع اجازة القبض الى اسقاط الضمان وفي الكل حيث ترفع لربيعين الكل في القبض  
 ببدل الفضول فليس هذا الضمان المعروض على المشتري بل كل الثمن باق على كونه ويمكن ان يقال ان مرجع اجازة قبض الفضول الى براءه ما في  
 المشتري من الثمن الكل اذا تلف مثل هذا المقبوض حيث ترفع من التلف ببدل القبض من التلف قبل القبض اذا لم يتلف الثمن فمرجع جعل هذا  
 التلف من التلف ببدل القبض باجازه القبض الى اجازة اثره وهو برائته ذمة المشتري من الثمن الكل بل هو ابعد من اشكال النسبة الى اسقاط ضمان  
 المشتري اذ لا يرد عليه شيء من المحاذير المبروره هناك واما مرجع اجازة القبض على وجه يدخل في التصرفات المعاملية بغيره ان قبض المالك  
 في وقت صوره الكل الذي جازيا يكون الاعبا المقوم بالكل الذي مقبلا الى اعبا اخر مقوم بالخارجي صوره ان يتحقق الاضافات

القبض كالتسبب  
للعقبات



في بيع الفصول

والاعتبارات التي تخص طرفيها وعليها القبض وان كان مفروفا الى المخرج والاجارة لانها الاثر بالاجارة المتأخرة لما تقدم على الاجارة  
 المتأخرة فمدفوع بانه غير محدد في ماهو محل الكلام من كون التلف بعد القبض بـ الاجارة لان الاجارة وان كانت تجعله فبالغير الكلي فيبيع  
 كالمعتاد الاثر بالاجارة الى اثر القبض قبل التلف كما لمعتاد من حيث ان الاجارة لا تجعله فضايل التلف بل فضل المالك بعد التلف حتى غير  
 الامر بل لصيرة الكلي معتابه فلهذا قولهم كان اجارة العقد اجارة القبض صوتا لا يخفى عليك ان من يستكمل في قبول القبض  
 للاجارة كما عن غير واحد في قيام الدليل على صحة الاجارة كما عن المصنف فلا يمكن تصحيح القبض من طرفي استلام اجارة العقد للاجارة القبض  
 صوتا لها على الغيبة كما في المن لا تفرغ قبوله للاجارة وخرج الدليل على صحة الاجارة اما المصنف فانه يفرغ ان لم يبق عنده فانه دليل على صحة  
 القبض بنفسه بالاجارة الا ان الدليل الدال على صحة العفو بالاجارة ومنها عند بيع الصرف المشروط بالقبض كما في صحة مثل هذا القبض بالاجارة  
 دون القبض الذي لا ينعقد بانه اثر العقد كبيع الصرف السلف فم كان عليه فانه يفتقده بما اذا علم اشراط العقد بالقبض في ما يفرغ وما عن غير  
 قبول بعدم قبول القبض للاجارة فان كان من حيث عدم كونه من الصفات المعاملية فان اراد منها الصفات النسبية فلا ريب ان القبض منها  
 وان اراد منها مطلقا والرد حل في الامار الوضعية ولو نحو الشريعة فهو قابل للاجارة هنا من حيث كونه حذرا في ذلك لا لاعتباري بان  
 كان من حيث عدم قبوله للانساب الى المخرج كصحة الاسناد فان هو في بعض الاشكال ان القبض في بيع الصرف لا يعتبر من المخرج حتى يقبل الا  
 البير يعتبر من المعاملين بالمعاملة الصحيحة فيصح المعاملة بالاجارة كما في كون القبض المتقدم قبض المعاملين بالمعاملة الصحيحة حال  
 صدق العقد المحقق بالاجارة المتأخرة التاخر بها من دون حاجة الى اجارة العقد بالمطابقة ولا بالالتزام سواء كان عالما بالاشراط او  
 جاهلا به وما ذكرنا يندفع الاشكال ايضا بما بيننا عليه من صحة القبض في مثل الصفات بالاجارة فان القبض انما ينسب الى المخرج بعد التفرغ فلا يؤثر  
 مثله وجه الاندفاع ان المعنى قبض المعاملين لا المالكين في الاجارة المتأخرة حيث يصح نفس المعاملة كان قبض المعاملين في طرفيها فالمعاملة  
 فضا مؤثر المالك فندفع ان مرجع الامر الى الاجارة اجنبية عن القبض هنا وان كان القبض في نفسه قابلا للانساب الى الاجارة بل  
 الاجارة المتأخرة محققة لموضع القبض لا موجبة لصحة وفوقه وما ذكرنا يظهر حال الاجارة بنا على النقل فانه لا بد من بقا المعاملين على  
 اجتماعهما الى ان تحصل الاجارة حتى يؤثر فيهما في القبض الحاصل قبل الاجارة وليس من قبض المعاملين بالمعاملة الصحيحة الاجماع لهما  
 في مجلس الاجارة ليس من الاجماع المعاملين الا اذا قلنا بان الاجارة عند ساقف حينئذ يبيع قبض المخرج قولهم فني بطلان العقد وبطلان  
 رد القبض الى اجارة العقد عنده فانه مستلزم للاجارة القبض و رد القبض مستلزم لرد العقد لكانت الشريعة مشروطة لان المفروض  
 شرطية قبض المعاملين دون المالكين فاما ان يجازي العقد القبض واما ان يردا معا بخلاف ما اذا صح قبض المالكين فانه لا يستلزم رد القبض  
 العقد والقاعدة في مثله من السبب المترجمين يقتضون صحة العقد اذا تقدمت الاجارة للعقد على رد القبض فان الرد بعد الاجارة لا اثر له وبطلان  
 العقد اذا تقدم رد القبض على اجارة العقد لان الاجارة بعد الرد لا اثر لها واذا نقارن الرد والاجارة فكانت لا رد ولا اجارة فيبقى العقد على  
 حاله ولا موجب لخلاله الى ان يجزى مطا و يرد مطا واما ما ذكره من الوجهين فيما اضافة الى ما فرضه من المسائل فانه كلام واحد ينافي فوجبه  
 انه يتكفيك بين الشرط وشرط الشرع فهو في قوة ابطال العقد من حيث انه راض برفع العقد على انه فسد رضانا بشرط فعوده اجتنابا بغيره  
 رضانا فرضا وعلا بل ان يفتح العقد الذي بغيره رضانا وهذا هو الانسب فندبر واما على ما بيننا عليه من ان الاجارة تخص المعاملين وان  
 انساب الى المالكين غير لازم بل فيهما بالباشرة مع قيام المعاملتين هما لا يخفى شرط التفرغ فيصحب الترخة الا اذا فهم من ان هذا تفسير من عن  
 ابطال العقد بهذه العبارة قولهم فالأقوى نداء ركة بالحيا واجبا المالك الخ ومن بعض اجلة المحققين ان الاجبا ومع عدم التمكن من اجبا  
 لعدم كونه محبا في اختياره ثبت الخيار وعن شيخنا الاشارة في تعليقه المباركة ابنا المسئلة على ان المنقح بقاعدة الضرر ان كان هو الحكم الصحيح  
 فصح ما فكره و ان كان المنقح هو الموضوع الضرر فبغير الحيا اقول مع قطع النظر عن قاعدة الضرر لا مجال للاجبا فانه لا اجبا الا لاحد الطرفين  
 اما الامتناع عن الخي والسلطان في المنع والامتناع عن اداء التكليف فاجبا من باب المبالغة في النهي عن المنكر ومن الواضح ان عقد  
 الفصول لا يوجب حقا للأصيل على المالك لا دليل على وجوب الاجارة او الرد شرعا ولا يقاس بما اذا تخلف عن الشرط وانه يجر عليه ذلك لان  
 التزام الشارط ما يوجب حقا للشرط ولو يجب عليه الوفاء تكليفا فيجب الاجبا ومنه علم ان لا يتبعين الاجبا اوله بل انما باصلة في اجبا فاعل  
 الضرر والمساوية النسبية الى الحيا والاجبا لا يندفع الضرر باحدهما واقارب ما افاده شيخنا العلامة من دفع الله مقامه من ان المنقح بقاعدة  
 ان كان هو الحكم بلسان نفي موضوع الضرر فلا بد من ملاحظة الموضوع الضرر ونفي ما يناسبه من احكامه العقد الذي ليس به حكم  
 الضرر فيما انتقل عنه ولا فيما انتقل اليه من حكمه المناسب فيرد من نفعه وينقلب جارا واما عدم جواز الاجبا ليس من احكام العقد  
 حتى يكون منقبا بغيره بخلاف ما اذا كان المنقح كل حكم ضرر فان ازوم العقد ضرر وعقد جوار الاجبا بضرر و نفع الضرر و اجبا لا يبرن

الاجارة



في بيع الفصول

الشرط

الاتان الظاهر ان عدم السلطنة على الاجازة من باب عدم السلطنة على رفع الضرر وجوب الوفاء حكم بشأنه الضرر طلب الحكم الضرر ونفسه الالزام وتمام الكلام من حيث المنع البتة في محله قولهم **قولهم** وانما الاخرى المقصود بالحق لا يخفى عليك ان الاجازة حيثما معلقة بالصفة فلا من كون المجاز مفعولاً عليه مفعولاً ولا جملته بل انما اجازة البعض من احدى العدة بقدره فكلها هنا مسوقة لهذه الجملة فلا يفسر بمسئلة في باب تخيارات المجازات هو مذكرة هناك في بيان هناك بالتبعض مع وحده العدة واما ان بعد من لو مع هذه العدة فمن حيث ان المشتري ممتدة ولو بعد واحد بدعي ظهور الأدلة في ان كل منهما حتى التحاير من حيث مسطرتها وحده التحول مع تعدد العدة لباها لا يمكن استغناء كل منهما باعمال التحول بخلاف ما ذهبه فان مقتضى سلطة الناس على اموالهم هو جواز بيع المال كالأول وبعضاً مباحاً او نسبياً او اجازة وبالجملة بناء على ما ذكره بالاجمال للبحث هنا في الجواز بعد الا في تعدد العدة وحده حتى يكون العقد مجازاً الا غير ما عده عليه حيث ان الملكية من الاضافا والاعبارات التي تتخص باطرانها فلا محالة بعدد الملكية حقيقة بعدد المملوك لان الكل مملوك بملكية واحدة والامل بعمل تملك بعضه ابتداء انهم وحيث ان العقد هو الفرض المعامل على الوارد على الملكية وهو الفرض على ان يكون المال ملكا للغير عوض فلا محالة هناك ايضا قراءات مستعدة بعدد اطرانها من جهة انشاء واحد ووجه الا نشأ بس مدارة وحدة المنسب اليها في باب الا نشأت المعاملات ولا في باب الا نشأت الطلبية وبياسة الملكية وبياسة العقد كما ان الاعراض والا عبارات تمنع عن التجزئة والتبعض عن العدة كما لا يخفى **قولهم** فالأخرى من اجازة ما على عد فالبيعية التي الشرط نارة يكون قبلها في المبيع بحيث يكون المفعول عليه امر خاصا كما اذا باع الخنزير على ان يكون بعدد غيره واخرى يكون قبلها في المبيع بحيث يكون التزاما في ضمن الالتزام واحدا لا لثلاثة من يربط بالآخر كما اذا باع شيئا على ان يفعل كذا او على ان يكون له كذا بطور شرط الفصل والشرط البيعة في الاول يكون في الحقيقة المملوك امر خاصا لا يشترط تعدد الملكية بعدد المملوك وورد الملكية على المتعد لا يقتضي تعلها الا بذات هذه الحصة الملائمة للخصوصية الاخرى المباشرة معها وجودا والجامع بين المتعين وان كان موجودا بوجه حصره لكنه كما انه موجود بالعرض كملك مملوك بالعرض بالملكية لا يعلقها بالذات لا بنفس الحصة الموجودة بوجود المتعد قبله جدا وعلى الثاني يكون هذا التزامان حقيقيان موجودان بوجودين متباينين فعددهما او ضمن تعدد الجزئين فله اجازة احد الالتزامين دون الآخر ولو فرض ان شرط بطلان الشرط في بطلان الشرط فاما بطلان الشرط في القسم الاول لا مطم عابرة الاصل **قولهم** هنا كما في الجزئية لبعض الصفقة عليه ويختلف الشرط وتبينه الكلام في محله **قولهم** ففي محله الاجازة مع الشرط الخ الكلام نارة في تعدد الشرط وعدة اخرى في لغوية الشرط وقت العقد بل لغوية الشرط اما نفوذ الشرط في حقه نارة في خارج العقد فينتهي على نفوذ الشرط الا ابتداء وكون الاجازة بمنزلة الايجاب الفبول لا يوجب سران احكام الايجاب الفبول اليها ولذا لا يشترط فيها ما يشترط فيها من غير الفصل وغيرها واما في الشرط فمقتضى القول في بطلان الشرط الواقع مع الاجازة ليس خصوصية في الاجازة بحيث يكون الاجازة اجازة خاصة حتى اذا لغي الشرط لغت الاجازة لو حدتها وانما هو التزام له المعية مع الاجازة فلو تميزت مع الاجازة لا تزج لغوية الاجازة ودعوى ان الشرط مجاز دون الجزئية فيصدا الجزئية لعدم اجازته مدفوعا بانه لا عقد موجود الا الجزئية عابرة الامرات الجزئية بوضع شرط الير والى فالجواز هذا العقد لم يوجد وبالجملة يغير العقد الواقع بجزء بضم الشرط البير فلا يفسد الا الاجازة بالشرط وحيث ان معنى الشرط هو الالتزام المفروض بالاجازة لا خصوصية في الاجازة ولا امر معلق عليه الاجازة فلو تميزت هذا الالتزام لا يوجب لغوية الاجازة كما في العقد المفروض بالشرط بل يمكن ان يعال التاواني في الصفقة من العقد المشروط بشرط فاسد نظر الى مكان دعوى تعلق الرضا بملك خاص وان لم يكن المملوك خاصا فهذه الحصة من طبيعى التملك معلق الرضا دون الطبيعى تمام حصره بخلاف ما نحن فيه فان الاجازة ليست عقدا مستقلا يجري فيها ما ذكره بل اجازة للعقد الواقع للغير هو عين مختص بحصة خاصة ولا يوجب تعلق الرضا به مفعولاً بالشرط انقلاب طبيعى التملك الواقع الى حصة خاصة منه والا كان تملكه بلا عقد بل ليس بقبيل الاجازة الا يقتل الرضا بالشرط لا اقتل ان المصلحة بغيره فمختلف ما اقتل ان لا يوجب فعلا الرضا ولا كون التملك الواقع غير التملك المصلحة بغيره فافهم جيدا **قولهم** ولو اجاز الرضا بغيره في نفوذها على الخ رجاء بؤم امكانه نحو اختصاص خبرات المريض بالضرر فان المعاملة دون شرطها بغيرها لو كان عقدا تصرف في حال الصحة والتصرف في حال المرض لا تصرف معاملة في حال المرض فكذا الاجازة التي هي شرط العقد يستدعي بان للاجازة حيث بين جنسية الرضا وهو شرط التامر وحيثية الانساب الجزئية هو الموجب ان يكون تصرف الغير تصرفا للمالك فمتمسا بعان لانساب لا يقدم على اية الانساب وان يمكن تقديم الاثر الاعبارى على موثره فالصرف في حال الصحة تصرف الغير ولا غير وانما يكون للمالك تصرف الاجازة في حال المرض ومنه يتبين الفرق بينه وبين العقد من في حال الصحة والتصرف من في حال المرض كما علم ان الكسفة النقل انما يوجب التفاوت من حيثية الاثر ومعارضة لا في تقدم الانساب معارضة ولا يفتى الاشكال في دخوله في خبرات المريض على حال **قولهم** هل بشرط مختص



في بيع الفصول

عقد الفصولي وجوه مجزئة لا يفتي عليها بانه بعد خلو كل زمان عن الامام عليه السلام عند اول فرض خلوه عن المجتهدين الجامع للشرائط وعند الوفاء  
لا يصح التكليف في شرائط وجوه المجزئة بانه فلا بد من شرائط وجوه مجزئة يمكن عادة من اجازته والاطلاع عليها حتى لا يباقي فرض وجود في نفسه وشرائط  
فابلية للاجازة حال العقد فرض خلوه عن المصلحة كما اذا باع الولي مال الطفل مع خلوه عن المصلحة فجدت المصلحة حال اجازته بغيره انما لا بد  
له على مثل هذا التصرف فمثل هذا التصرف ليس له مجزئة فبالاجازة حال العقد ان كان قابلا لها حين الاجازة والكلام في العنوان الا في بعد  
فرض وجوه صالح للاجازة كليا ومختصا اكثر لم يكن المجزئة بالاجرة صالحا للاجازة حال العقد كما اذا باع مال الطفل بما فيه مصلحة مع وجوه  
الولي واهمل ولم يجز حتى اذ بلغ الطفل واجاز فان المجزئة بالاجرة غير صالح للاجازة حال العقد بعدة العوان باعتبار عدة الملال فان الاول  
يختص بما ساق في الترتيب من امتناع نفوذ العقد فعلا بامتناع فعلية الاجازة حيث لا يتمكن من الاجازة والاطلاع عليها عاده او حيث لا مصلحة  
حتى يتمكن من اجازته فعلا دون الثاني لا يمكن فعلية الاجازة لو وجوه صالح للاجازة كليا ومختصا حال العقد الا ان رجوع العنوان الا في  
ان مالك التصرف حال الاجازة لا يبدان يكون هو المالك له حال العقد بحيث يكون المانع معارضة مالك التصرف في حال العقد لما لك التصرف حال  
الاجازة كما عن بعض اجلة المحققين بلا وجه فان هذا مخصوص بصورتين محددتين ملك العين للوجوه الاية لا مطم بل في غيره ولا مانع عند من يقول به الا ان  
المجزئة ملك للتصرف حال العقد انما حيث ان معارضة فلا ينفذ من العقد باجازته كما سطر انشا الله ثم قولهم في الاستدلال بان صحة  
العقد في الحال هذه مستغنى عن تفسيره على ما حكى من الابصار بوضوح متى هو ان العقد الفصولي يتفاوت مع العقود الفاسدة مع اشتراكها في  
عكس التأثير فعلا في انه قابل للتأثير بالاجازة دون غيره فلا يبدان يكون العقد الفصولي واجدا لجميع مراتب الامكان الاستعدادي بحيث لا يستد  
عقد فعلية التأثير الا الى عدم فعلية الاجازة واما مع عدمها مكان الاجازة حال العقد فالحق في عدمه غير واجد لجميع مراتب الامكان الاستعدادي  
اذ منها الامكان من ناحية مكان الاجازة فعلا فاذا امتنع الاجازة فعلا امتنع التصرف التأهيلية فعلا زيادة على الصحة الفعلية المفروضة  
بفعلية الاجازة لا بامكانها ولا بتفويتها التأهيلية الا امكان نفوذ العقد فعلا بالاجازة مع انه يمكن لامتناع الاجازة واذا امتنع التصرف  
التأهيلية في زمان امتنع اما الآن ما يتفاوت حاله يتفاوت الا زمان هي الصحة الفعلية التأهيلية لوجوه شرط الصحة الفعلية وعدة التصرف التأهيلية  
وفيه لو كانت الصحة التأهيلية التي يتفاوت فيها العقد الفصولي مع العقود الفاسدة ما يباين في الامكان الاستعدادي من جميع الوجوه  
لكن لما ذكر وجهه اما اذا كان المراد منها مجرد الصحة لوجوه الاجازة ولو فيها بعدة فعلا في حال ما لا يجد له وجوه في صحة فلا يكون الصحة التأهيلية  
مساوية للامكان الفعلي بل العقد الفصولي يمكن التأثير فيها بعد لوجوه الاجازة لثبوتها بعد هذا بناء على النقل واما بناء على الكشف فهو يمكن التصرف  
فعلا بامكان لوجوه الاجازة لثبوتها بعد ذلك املا مكان باعظم من امر الوجود فكما ان وجوه الفعلي من ناحية وجوه الاجازة فيما بعد كل مكان  
الفعلي من ناحية مكان الاجازة فيما بعد فان وجوه العلول وامكانه بوجوه العلول وامكانها فانها فاطنا بكها بوجوهها المتأخر في وجوه المتقدم  
فكذا نقول بكها بامكانها المتأخر في مكان المتقدم وربما يستدل له بناء على كاستقبة الاجازة بانه يلزم صحة بيع مال الطفل في زمان من دون وطن  
اصلا وهو اطل بظاهر النص والاجماع وفيه ان المنوع نفوذ بيع مال من دون ان تنسب اليه ولعله في زمان لا يولي له وحيث ان البيع في هذا الزمان  
باجازة وتيسر في زمان آخر هذا من حيث انه بيع الولي ما فذل زمان تقوده لا يولي له نعم يمكن ان يقال ان العقد حيث انه عقد لولي فلا يمنع نفوذ  
في زمان لا يولي له لكنه حيث ان العقد في زمان تقوده على خلاف المصلحة فهو منافي لاعتبار عدم كونه على خلاف المصلحة حين تحققه ونفوزه وان النسب  
الى الولي في زمان مصادف للمصلحة فان نجد المصلحة بعد البيع غير مجزئة للمصلحة بعد وقوع العقد على ما ليس يتمم بخلاف ما اذا اجازة  
الطفل بعد بلوغه فان لا بشرط كون عقد البائع على وفق المصلحة الا ان يقال ان موافقة المصلحة مثلا ليس كالتنول شرطا في العوضين حتى يتحقق  
حين ودر البيع عليهما وليس شرطا في البيع بما هو يملك حتى يكون زمان تحقق التمليك موصوفا بانه على وفق المصلحة بل شرط في تقوده من الزمان  
فهو في الحقيقة لازم المراجعة عند تنسب اليه حتى لا يكون مصادرا من الولي وهو حال صدوره منه على خلاف المصلحة وحال تنسب اليه  
حال الاجازة لان التناسب كما مر مرارا لا يقدم على فله التناسب المفروض ان في حال تنسب اليه على وفق المصلحة وان كان هذا العقد الغير  
اليرفعه لا يؤثر في الملكية قبله قولهم في الزمان والتصرف على المشتري لا امتناع التي يحصله انه لو كان امكان الاجازة بوجوه المجزئة فلا شرطا  
يكن ضررا مع امتناع الاجازة فعلا لعدم وجوه المجزئة قطع بعد التصرف في المدة وهو الثمن بخلاف ما اذا لم يكن وجوه المجزئة وامكان الاجازة  
فعلا شرطا فانه يكفي في صحة التأهيلية مكان الاجازة فيما بعد وفي صحة الفعلية وجوه الاجازة فيما بعد على الشرط المتأخر وفي صحة الفعلية  
فيما بعد وجوه الاجازة فيه على النقل حيث يحمل الاجازة فيما بعد فيفضل العقد فعلا على الكشف فلا يمكن التصرف في الثمن وحيث يحمل هذا تحقق  
الموجبة للصحة الفعلية فلا يمكن التصرف في المبيع فعلا وكونه ممنوعا عن التصرف في الثمن والتمس ضرر عليه ما على النقل فلا يمكن التصرف في الثمن  
للزوم العقد من طرفه لكونه اصلا كما مر مرارا ولا يمكن التصرف في الثمن لان المنصوب لوجوه التصرف في مال الغير العقد مع الاجازة والمفروض



في بيع الفضول

عدم تحقق الجزء الأخير من العلة التأملية لأن الكلام حثته في الاستدلال على اعتبار وجود المجهز في العترة فلا بد من إثباته على الكسف حتى يكون  
الضرر ناشئا من احتمال العترة وعدم تحققه في لبطان وأما على النقل فالعترة الفعلية على احتمال وقوع الضرر من العترة من حيث الزوم  
على الأصل ولا يفرق ارتفاع الزوم لا يصح من أن يقرب هذا الاستدلال بما في المتن بما يوافق ما قرأه صاحب مباح الكليات في شرح القواعد  
ولا يخلو من شيء لأن عدم تحقق المقضي إلى إمكان هذا الإجازة في المنع عن التصرف في البيع منها فإذ لا يرد من المقضي إلا الإجازة وعدم  
تحققها لا يوافق احتمال عدمها إلا أن يحمل احتمال عدمها على الكسف عدم تحقق المقضي على النقل حتى يتم الاستدلال على القولين وهو مع بعد  
عن العبارة يرد عليه ما اشترطه اتفاقنا قد يرد لنا عدل عن هذا التصريح وقوله صاحب المعايير بما يقرب مما قرأناه فراجع هو له في شرحه وأما  
الضرر فيستدرك به ما يندرك الخ وعن غيره وأحدان الضرر يستدرك بالحجاز في صورة العلم فلكان الإقدام عليه لا موجب  
لرؤية التحقيق إن تحقق هذا العترة أيضا لا توجد وكذا الزوم الناشئ من عترة ولذا لو قطع بعترة ولو زوم لم يترتب عليه ضرر أصلا  
وأما الضرر لكان الجمل بعترة وفساد ودون ذلك كل من التوضيح بين أن يكون مال أو مال غيره وليس للجمل حكم شرعي ضرر حتى يرتفع بل  
وجوب الاحتياط حكم عقلي وقد بينا في محل أن المرفوع بعبادة الضرر والحج هو الحكم الشرعي للضرر والحج لا يلبس من مجبولات الطاع  
ولو بالواسطة ونسبة الحكم العقلي إلى الحكم الشرعي نسبة الحكم إلى موضوعه لأن نسبة التشريع إلى التشريع عنه حتى يكون قابلا للوضع والرفع بالتبع بل  
لو كان وجوب الاحتياط شرعا كما هو كونه في المالكيات للأزوم رفعه جواز التصرف في أحد المالكين لا ارتفاع العترة التي ليست بضرر وإنما الزوم  
العترة على الأصل ولو وقع القطع بعد العترة الفعلية كما مر من المصنف فذلك هو وان كان مرفوعا إذا كان ضررا أو آتية اجتناب عن مراد المسئلة  
فإن غرضه اعتبار وجود المجهز في العترة ودعواه الضرر من حيث إنشاء العترة على الكسف من ناحية الزوم الذي لا يقاوم الكسف بغيره  
فقد برهنه لبرهنة سواء كان عكس التصرف جلي هذا المقضي والمانع الخ لا يخفى عليك أن جعل عدم نفوذ التصرف والسنه والجحون من باب  
عدم المقضي لا يخلو من شيء لأن المقضي السلطنة على التصرف في المال الإضافية إلى التصرف واذن من المضافات والسنه والتصرف والجحون وما  
يعاينها من الرشد والبلوغ والعمل اجنبية وجودا وعدما على المقضي بل ما أن يكون التصرف والسنه والجحون موانع عن تأثير المقضي لكون مقضا  
ضد مقضي المالك مثلا وان يكون البلوغ والرشد العمل شرطاً تأثير المقضي في فعلية السلطنة على التصرف فعلى الأول لا تقابل لها حتى  
الرهانة لا تها موانع كمن الرهانة وعلى الثاني لها التقابل لكن على الجواز بعدم الشرط لا بعد المقضي الجامع أن عدم نفوذ التصرف في هذه  
المواز ليس لعدم المقضي بل ما لعدم الشرط ولو جاز المانع والظاهر أن نظره الشريف في اللطف ليس إلى ما يوافق المصطلح عليه في التشريع  
والمانع بل إلى أن عدم النفوذ ناره لفتو من ناحية التصرف ما لعدم الملك والأذن أما لجحونه وسفاهته وصفه وأخرى لفتو من  
لكونه تام الاتصاف من حيث جواز ما يعتبر في سلطانه وإنما لا ينفذ منه لعدم استقلاله في السلطنة بل لا بد من ضم سلطان الغير إلى سلطانه  
لما كان كون الغير في حق مزاجه لسلطانه التسبب عن ملكه فلكل منهما مقضى السلطنة ففي أحدهما الملك في الآخر الخ فلا بد في نفوذ التصرف من  
كونه يذو هما وبما عمل السلطنة فهما ثم إن ادراج المسئلة الثالثة تحت عنوان شرطية جواز التصرف حال العقد عدمها باعتبار الجواز  
لا الواقعي فالجواز لا يكون جاز التصرف حال العقد وأما كما في الأولى والثانية وأخرى لا يكون جاز التصرف فعلا وان كان جاز التصرف  
وأما كما في الثالثة ثم إن التفكيك بين السنه والجحون والتصرف الخ المانع وبين عدم الملك حال العقد اختصاص الثاني بخصوصية تحت الملك  
المسلم للحاذا بر الموهبة كان تجزئ الثاني مستلذين باعتبار تعدد المجهز من حيث الإجازة وعدمها فتجوز المسائل المتعددة التي توقوف على  
تعدد ملاك البحث فيها المعروف من تعدد الجهات الملاكات هو لبرهنة والأقوى صحة الإجازة بل عدم الحاجة الخ توضيحها ما بالنسبة  
إلى التصرف والجحون والسنه فليس فيه الأصادفة العقد لتلك الحالات لا صدق البيع من التصرف والجحون والسنه هذا على النقل وأما على  
الكسف فليس فيه الأصادفة النقل والاستقال لطلوع الحالات لا انساب البيع بالحمل السابع إلى التصرف والجحون والسنه فلا دليل على ما  
تلك الأمور على العقد بما هو عقد مع صدوره عن شخص غير مملوك العبارة كالأدليل على ما نعتبه تلك الأمور عن دخول شيء في ملك التصرف والجحون  
والسنه وأخرى وجب عن ملكه عدمه بل الدليل على عدم نفوذ البيع منهم والمفروض أن البيع إنما يتحقق بإجازة المالك العاقل الرشيد فلا إشكال على  
النقل والكسف معا وأما بالنسبة إلى لعين المملوك يباح حق الرهانة فربما يتقبل أن المملوك ليس أعظم من الملك فكأن كونه للغير لا يوجب سقوط  
العقد الواقع عليه عن قابلية العترة بعد استجماع ما يبرهنه نفوذه فكذلك كونه مملوكا حتى الغير لا يمنع عن نفوذه بعد جازة المرهن أو ذلك الرهن أو  
البراءة أو الأسقاط ومصادفة العقد هنا الخ فهو كصادفة المصنف من التصرف والجحون والسنه والجواب ما على الكسف فإن التصرف وهو لا يمنع  
عن الدخول في الملك المخرج عنه بخلاف حق الرهانة فإن كونه وثيقة على الرهن مع خروجه عن ملك المملوك من ممانعتان فعلا ولا يجوز الإبطال  
حتى الغير إلا أن منه الرضا بالإبطال لا يكون سببا آخر للأبطال في حال العترة وتبني الكلام في محله وأما العك فليس سببا آخر للأبطال



في بيع الفضول

فان يترك للمالك  
حال العقد لا  
يمنع عن تحقق  
المالك

المقدم كان الأبراء لا يقضوا إلا برائذة المدين عند الأبراء وكذا أسفاط حتى الرهانة مقتضا السقوط عند الأسفاط لا تخاد الوجوه والأحكام  
 ذاتا على أي بقدر يفتح الرهانة بحفظ حال نفوذ العقد عند صدوره ومع بقاءه ووقوعه كما في ما بناه في حيا ومنه بين الفرض بين المحي  
 والملك بالعقد الأجزاء المتأخرة بخلاف تعلق حق الغير به فانه مانع عقلا عن نفوذ ما بناه بعد فرض وقوعه في العقد وذلك المحي فعلا  
 لمحاظ أداء الدين وحصول الفلك فيها بعدد ولحاظ الأبراء أو الأسفاط فيها بعدد صحيح كما أن نفوذ البيع مع بقاء المحي على حاله مع عدم رضا  
 يكون ماله وثيقه على دين البائع غير معقول هذا في الكسف أما على النقل فمن المصم فانه في محله ان العقد يقتضى حق الرهانة مانع فتح  
 زوال المحي بفلك وإبراء أو أسفاط بزوال المانع وتوثر القضي اثره على هذا المنقضية الفعلية وموانعها والتحقق ان اللازم وجو المنقضية  
 في مقام الأثبات حتى يكون دلالة على تأثير المنقضية في مقام الثبوت فان ريد من القضي عموم او فوا بالعقد بالتسبيل ما عدل زمان الزمان  
 الخارج عن العام ففيلان تخصص العام او تقييد المطلق بوجوب تضييق دائرته وتوسيعها إلى كليتين أحدهما ينطبق على الأفراد الصحيحة والأخرى  
 على الأفراد الفاسدة كدليل على اعتبار الرضا الأعم من المعارف المتأخرة فانه يوجب تنفيذ العقد الواجب فانه بالمرضى به مفاد أو إحصاء في  
 وجد عقدهم تعقبه الرضا بوجد في البيع تحت ذلك الكلي الواجب فانه يوجب الفضية الحقيقية ومعنى وجد عقد غير مقرون ولا ملحوظ بالمرضى  
 رأسا كان مندرجا تحت الكلي الآخر الذي لا يجب فانه وأما إذا كان مثل البيع الرهن بحيث كان كل منهما واجبا لوفاء باو فوا بالعقد  
 وكما يما بينهما من مزاجين فلا يعمها العام مع عدم الترجيح وحيث ان المفروض سبق حق الرهن فنوفوه فلا يعقل بثبوت العام للمقر الزمان  
 عقلا ولم يوجد بعد زوال المحي فز من العقد حتى يتم العام من الأول اذ ليس التزام العفلى موجبا لتسوية العنوان بكليتين وتبطل  
 احدهما بنحو الفضايا الحقيقية وجوبا لوفاء حتى يتوهم ان العقد الواقع بعد زوال المانع مندرج تحت ذلك الكلي المرتب عليه الحكم الأول  
 وان ريد من القضي مثل قوله نعم أحل للمسا بيع ونحوه من الأدلة الخاصة ومن المانع مثل دليل الرهن بالخصوص فتمه إلى دليل نفوذ البيع بوجوب  
 شوبه إلى بيع وارد على العين المرهونة وإلى بيع وارد على غير المرهونة ولو بقا فالبيع الذي زال حتى الرهانة عن متعلقه فز مندرج تحت  
 الكلي المحكوم بالصحة فيكون كالبيع الذي لم يكن حال حدوثه مرضيا به وكان بقاء مرضيا به فان مقتضى ما نصه حتى الرهانة هي المناقبة بما دام  
 حتى الرهانة لان حدثه يمنع عن نفوذ البيع ابدأ فيكون بصيرة كدليل الأكره المانع عن نفوذ البيع المكر عليه فان ما نصه ما دام الكراهة  
 باقية فاذ زالت منعت في البيع الذي لم يكن بمكره عليه مما ذكرنا سبق ان القول بنفوذ البيع بعد الفلك والأبراء أو الأسفاط على النقل لا  
 مانع منه وأما على الكسف ففي غاية الاشكال وان نسب القول إلى المشهور وهاهنا يمكن ان توجهه بربطه على الإجماع على الكسف هو ان حكمه  
 المنع عن التصرف المناقبة للرهن الغير المناقبة له هو كون الرهن محبوسا عن كل التصرفات ليدعمه الإذاء الدين وعمله أخيره عن وفيه ريب  
 لم يكن له ذاع إلى الأذية أو إلى إيقاع الدين في وقته وصل هذا المحي مما يجب عليه بالمنع عن التصرفات معطى اذا أدى التصرف إلى احد الأمرين ومع  
 بالفلك قبل وقته لا يكون انقاذ التصرف موقفا إلى قبول المحي ولا إلى أخيره وإنما نقول بذلك تفريها للكسف المدعى عليه لأجماع لان القفا  
 مقتضى لذلك حتى يور عليه بان لا زجر جواز كل تصرفا إذا كان بائنا على فكرته انه هل يجب اجازة الرهن بعد الفلك ولا يجب كما هو المصم  
 فانه ووجه عدم الحاجة ان الاجازة للانساب إلى المالك لاظهار الرضا ولا يحقق هنا بما شره للبيع ويمكن ان يقال ان الانساب ان  
 كان واقعا لا يتقلب عما هو عليه الا ان الرضا قابل للتبدل ورضا حال نصه في الغير التا فذ لا اثر له فيكون كرضا الأجنبي فلا بد من رضا حا  
 نفوذ التصرف منه وهو حال زوال المحي يتم بنا على الكسف فنوفذ العقد من حين صدوره نفس رضا من أول الأمر وهو حال نفوذ العقد  
 كانت بنفوذ كما يمكن ان يقال بنا على النقل اي بان حال البائع حال المشتري الأصل في ان المشتري لمكان مباشرة ورضا الباسل رفع  
 المهد عن المعاملة إلى ان يجيز المرهن او يرد او نزول المحي كذا الرهن الباسل ليس ليرفع الباسل المعاملة إلى ان يتحقق احد الامور فلا عبرة بتبدل  
 رضا الا ان المصم قد يقول بلزوم العقد على الأصل بنا على الكسف لا نقله في دون النقل كما قد ذكرنا سابقا بنا على القول بلزوم  
 العقد مع عدم تأثيره لا فرق بين الكسف لا نقله والتقل فرجع ما قد مناهم ان اجازة المرهن هل هو شرط او المحي مانع وعلى الأول  
 هل يبطل البيع لشتره بالفلك وللاجازة مجال الية لتعلقها بحق سابق ونحصر القول فيها ان الاجازة من المرهن ليست لازمة حتى  
 الانساب فان المحاط به بالوفاء بعقد البيع هو الرهن دون المرهن وليست لاظهار الرضا المنوط به حلية المال والنقل والانتقال لان الرهن  
 اجتنى عن المال ولا يتقل المال منه بشرط رضا الباسل لان الرهن في ذمة المرهن كالعبد بالتسبيل إلى مولاه فان كان  
 المولى واجازة ما تبطل الاجل اصحلال سلطان العبد في سلطان مولاه فلا بد من ان لا يتسلل شيء مما يحد عن امره مما يتفق صدق ولابد  
 وورود خبره فان المولى يدايه بالاجازة المرهن لأجل وعائنه حتى الرهانة فيكون ما نفا عن تصرفات الرهن معطى الا ان يأن المرهن في ابطال  
 خبره في المناقبة وفي أخيره التوذي للمهر تصرف الرهن فهو من قبل الأذن في رفع المانع لانه يفسد رفع المانع وعليه فلا موجب للأجزاء



في بيع الفضول

ملك

مع ارتفاع الحق الفلک ومنعق الأجازة بعد الفلک فان كان سابقا الآن اجازة المرهن المعبر لرعاية خصه مؤثرة في نفوذ التصرف المساووف  
 المانع لا اجازة غيره فهو بعد الفلک الذي هو موقع الاجازة اجنبي عن مورد الاجازة وبقيته الكلام في محله قولنا ان قول الشيخ يعلق  
 الزكوة الخ وعليه فيدخل في المسئلة السابقة في هذه المسئلة ان الشركة الحقيقية ما في الاحكام كثيرة فترضاها في محلهما عدم نفوذ  
 هذا البيع الا باجازة ولي الفغير دون اجازة الفغير حيث انه لا يملك لا بعد الفغير وعلى فرض النفوذ بالاجازة يملك مفدا رخصه من الثمن لا  
 ما اذا اعطاهما باوهم من موضع اخر مع ان الثمن ينضمم بوجه البيع اذا ادى الزكوة من موضع اخر كان جعل الزكوة من قبيل الرهانة متعلقة  
 بالعين حالها ملكا حتى يكون لازما بطلان التصرف بالاجازة وفي الفغيرية فيه محذور لا يبسط الزكوة باجازة البيع كما يبسط حتى الرهانة  
 باجازة التصرف السابق بل لا بد من اذاه الزكوة ولو من مال اخر حتى تسقط ومع ادائه سواء اجاز الوالي ام لم يجز تنفيذ البيع فلا بد من اجازة من  
 اعد عوى ان الفغير مثلا يسحق على المالك منع مفدا من المال من العين الزكوة اذا لم يؤد من موضع اخر فلا يبسط استخفافه الا بذلك فيقول  
 في المسئلة السابقة لكونه محجورا من التصرف لا بعد اذاه حصه الفغير ولو من مال اخر وان فارغ من الرهانة فيقبله للاجازة دون مانع فيما  
 دعوا ان المالك حيث نزله الوالي لا يبر على الخطا الفهمه ونقوم حصه الفغير ونهتد لها فيعبرنا فذ من دون بقا حتى للفغير في البيع فضلا عن المالك  
 خا به الامر لولي الفغير اذا لم يؤد المالك رد البيع واخذ مفدا حصه من البيع فلا يدخل في هذه المسئلة ولا في المسئلة السابقة وبقيته الكلام  
 في محله والله العالم قولنا للاصل والعومات الخ ظاهره من الاصل ما يقابل العومات القاعدة المستفاد منها وليس الا اصلا غير  
 الاشارة وهي اذ لم يزوج المصالة الاطلاق لا تجدي في وجوه المقصود اينا النفوذ المحجور عن الفغير المشكوك ومع وجوده لا اجازة الى اصل  
 واما اصالة الصحة الثابتة قبل الاشارة فان بيع فضولي محض فلا يرد عن صحة الاجازة فيه ان ربه الصحة التاهلية الى الصحة على تقدير الاجازة  
 فالمتيقن اجازة المالك حال العقدان غيره مشكوك وان اريد محجور عدم وقوعه فاسدا فنقوده بمحجور اجازة المالك حال الاجازة بحاج الى  
 في مقام الاثبات قد عرف حاله قولنا في بعض ما ذكره هذا الخ ظاهره بقونه الاشكال كما يظهر من جواب المحض قد انهم  
 فرضه ان مانع فيه اولى بالاشكال لان بعض ما ذكره هذا الخ ظاهره بقونه الاشكال كما يظهر من جواب المحض قد انهم  
 في مقام تقرير ممانعة بيع الفضول لنفسه للمعاوضة الحقيقية ان الانتقال من المالك مخالف للفصل القطع والانتقال من الفضول خلاف الواقع  
 اذ لا ملك لم ذكر في تقريره في الاول بان فضلا لبيع ونعت المالك اضا بكفي في الانتقال من المالك وبقيته الخلاف لفقولنا وفي تقريره في  
 الثاني بما مر من المحض قد في البحث المبرور وهو ان اجازة المالك بمنزلة الاجبال الضممي للفضول ايجبا الفضول بمنزلة القبول المتقدم فيحصل  
 والملك ضمنا فننتقل منه الى المشتري فلا يكون الانتقال منه مخالفا للواقع وكلا الفريقين في مقام دفع الاشكال غير جارها اما الاول فلان  
 من له العين واغنا وهو المالك لا يرد ووقعه من غير يرد ووقعه من غير هو الفضول لا يقبل له واما الثاني فلان المحجور هنا هو الفضول ولا  
 لرجوع اجازته الى ملك نفسه ضمنا بل ولا يبيع فبواضحا اذا كان ابا على الاشارة قولنا الثاني انا حيث يجوزنا بيع غير المالك الخ  
 ان بيع الفضول لا بد من ان يكون واجدا للصحة التاهلية من جميع الوجوه ولا يكون هناك حالة منتظرة لفعلية الاصلية الاجازة وهما  
 كل فان بيع الفضول في سائر المعامات كان الملك الفعلي لمن يرد ووقع البيع له واجد للصدقة على التسليم وامكان الرضا المتورقة  
 التقل والانتقال فيعبر اجد بجميع مراتب الا مكان الاستعداد في صحة التاهلية بقول مطلق بخلاف مانع فيه فان المراد وقوع  
 البيع للفضول وهو فضلا عن واجد للصدقة المؤثرة في نفوذ هذه العقود فان قدرة الاجنبي عن المال لو فرضت في حق كعدمه وكذا  
 فضلا عن مكانه في صحة التاهلية للعقد بالاضافة اليه وهو المالك لا يرد ووقع البيع له ومن يرد ووقع البيع له ليس العقد  
 بالاضافة اليه واجدا للصحة التاهلية ومن المعلوم ان الصحة التاهلية بالاضافة الى احد لا يصح المعاملة بالاضافة الى غيره ولا يقبل  
 بلا صحة تاهلية والجواب ان الصحة التاهلية غير مساوية للامكان الاستعدادي من جميع الوجوه كما مرها على بل العتق تختلف فيمضاهما لا  
 يترتب عليه الا ثروان لمحله ما يحضر كالعقد القارسي والمعلق او نحوها وبعضها فابل لان يترتب عليه الا ثروان محجور ما يبيع في ما يترتب  
 والملك الفعدي والرضا من الامور المعبره في اثار العقد ووقعه للفضول وهي فابلية للحصول بعد العقد سابقا وتبين من الامور  
 التي ما يقوم بها العقد فعلا او عرفا او بما يبين ان العقد شرعا قولنا واما الفعدي على التسليم فلا يضاف الخ ظاهره كما يترتب  
 من هو المالك حال العقد في نفوذ البيع من المالك حال الاجازة فان الكلام فيما يبين وجوده في نفوذ البيع منه الا لكان البيع المحجور  
 عنه فان هذا الشرط دائما فلا يكون البحث عن صحة البيع المبرور الا بما علمنا فقط ومن الواضح ان قد من لا ينفذ البيع منه اجنبي عن تسليم  
 من يرد تسليمه لكونه بايما في قولنا شرطها ان يثبتها محض التحقيق ما تقدم سابقا ادلة المالكين بطلان الفضولي كغيره ان الفعدي ليست شرط  
 في المعامل بما هو مبالا اجراء الصحة ولذا لا يبر في الوكيل في اجراء الصفة فقط وليست شرط المالك بما هو مال حتى يرد الامر



في بيع الفضول

بين المالك في حال العقد المالك في حال الاجارة اذ لو كان المالك صغيرا وسفها اما لا فله له اول اعجابا بعد ثبوت الاعجابا بصدقه وتبرأ  
بشكل المعاملة حقيقة وكذلك لا يصير فدية المالك اذا اذن لغيره في البيع لنفسه فان البايع الحقيقي المحاطب بالوفاء هو ذلك الغير فيعتبر  
دون غيره ومنه يعلم ان العترة على التسليم حيث لا اجل ان يكون اقله على العترة باخطا ياتي معتبر في المقدم على المعاملة سواء كان  
مالك المصير او المصروف عليه فربما يتجمل ان الفضول حال العقد فدية له وحال العترة لا اقل له على العترة يدفع بان حال الاجارة هو  
حال نفاذ المعاملة وفي هذا الحال لا بد من ان يكون اقله غرضا باخطا **قولهم** ويلزم مع خروج المال عن ملك الخ لا يتحقق عليك حقيقة  
البيع غير منقوطة بالخروج عن ملك البايع ليحب دخوله في ملكه قبل خروجه لئلا يلزم امر غير معقول وهو الخروج قبل الدخول كما في بيع الكلي فوا  
اذ ليس من البايع الاجل المشترى مال الكلي في ذمته من دون سبق ملكه له فلا خروج ولا دخول واما في بيع الشخصي فلما امرت ان بيع مال  
الغير لنفسه باذن مالكه معقول اذ ليس البيع الا التملك كما ان التملك نحو المعاوضة الحقيقية فلا خروج من البايع المملك للتمتع ولا دخل  
قبله والتحقق ان الكلام هنا في نفوذ البيع من البايع فان كان الانتقال منه بغيره لزم الخروج قبل الدخول بمقتضى الفرض ولو لم يكن مقتضى  
البيع وان كان الانتقال من المالك لزم خروج المال عن ملكه فلهذا انما لم يرد من تصحح باجازه البايع لا باجازه المالك فليزم اما الخروج قبل الدخول  
او حصول المشروط بلا شرط وكلاهما غير معقول وحيث ان البيع عنده فدية معاوضة حقيقة فلذا انصرف على الفرض الاول **قولهم** فدية وفيه  
كون الاجارة كاشفة عما علم ان هذا الاشكال وسائر الاشكال الالهية مبينة على الكشف نحو الشرط المناحر الصلح عليه فان المشترى الذي  
مالك بمجرد صدق العقد يتحقق شرطه المناحر في ظرفه في علمه فبقية في اداء اشكال الخروج قبل الدخول واجتماع ملك المالك الاصل في ملك  
الاول في زمان واحد ونفعا اجازة الفضول على اجازة المشترى الاول واما اذا كان الكشف على وجه الانقلاب فلا يرد المحاذير المتروكة في  
المال باق على ملك المالك الاول الذي يزل عن ايدى المالك الفضول منه ويأتي على ملك الفضول الى نفع الاجارة ويجوز الاجارة بتقلب من زمان العقيد  
فيكون ملكا للمشتري الاول في حين ان اعبار الملك بالاجارة بعد تحقق ملك المخرجه ليس الخروج قبل الدخول حيث لا انقلاب ايضا في هذا  
فليس هذا الخروج حقيقي قبل الدخول الحقيقي بل اعباب الملكية المتقدمة من قبض الالذية هو امر واقع بعد الدخول الواقعي واما العترة فلا  
وجود له حقيقة بل في اقل هذا الالذية المناخر فلا ملكية متقدمة الاعوانا كما ان عنوان الانقلاب حيث تنصدا الاجماع فلا اجتماع  
لما لا يكون على ملك احد حقيقة ولا عنوانا كما ان الفضول حيث تنصدا ملك المالك الاصل في دون المشترى الاول فلا يلزم التوقف في الاجارة  
من الطرفين وقد تقدم من المصنف ان المراد من الكشف الحقيقي هو الكشف نحو الانقلاب بل نسبة الى المشهور انهم واما لم يدفع المحاذير بل بعد  
امكان التزم ترتيب الامار من التمام وغيره على اعباب الملكية المتقدمة من على ملك المخرجه حقيقة باجازه وان يمكن باجازه المالك الاصل في اتمام  
اناه فدية في مقام دفع المحاذير من الاضرار بباشر العترة من حين قابلية للتأثير وهو وان يتحقق الملك للمخرجه في حين ان الاضرار بذلك  
لمجرد المحاذير العقلية المانعة من شمول العمومات لمثل هذا العقد حال صدوره فير عليه ما ورد في المسئلة المتقدمة من ان عدم التمسك  
اذا كان بحكم العقل مع تمامية الموضوع شرعا فلا يتجذر ارتفاع الحدود العقلية لشمول العموم لثابتها مع عدم وجودها في اخرى لا اجل الحدود  
العقلية ابتداء بل لاجل ان الملك شرط شرعا لنفوذ العقد كالقبض في الصرف والتلف بقوله لا يبيع الا في ملك فاذ وجد العقد ثم وجد  
الملك ثم قبض ثم الاجارة كان العقد من حين صدوره قابلا للتفوق بل هو في شرطه شيئا فشيئا ومثله داخل تحت كلك المحكوم بالنفوذ من  
الاول **قولهم** فدية ولا يهتوم ان هذا نظير ما لو خصص المالك في نوحه التوقف ان تقدمت ان ما اثر الاجارة من حين صدور العقد ومن  
حين تحققها حكم شرعي للاجارة لا من مقتضاها الاجارة عرفا فحق قبض التمسك بخلاف مقتضاها العرفي ومع ذلك لا يقبل التمسك بخلاف  
حكمها الشرعي كك لا يقبل تحلف مقتضاها الشرعي بان يؤثر بعد صدور العقد بندا على الكشف بصدقه بانها بما يكون خلا مقتضاها  
شرعا ما اثرها على الكشف من حين صدور العقد مطر واما اذا كان مقتضاها شرعا وعقلا ما اثرها من حين دخول المالك في ملك المخرجه فهذا  
التمسك ليس خلفا بل لا بد منه عقلا وشرعا **قولهم** فدية كما ان تبعية الاجارة لما قبل ملك الخ لمصلحة نوحه العقد ان الاجارة بمعنى نفاذ  
العقد بما هو مقتضا نفوذ العقد من حين صدوره فيكون منافيا للتأثير بعد العقد بندا ويندفع بان اتفاقا العقد جعله نافذا في حال  
فساده بندا فاذ لم يكن نفوذه مشروطا بشئ ينفذ بالاجارة من حين صدوره والا ينفذ من حين تحقق شرطه والمفروض ان شرطه اثر العقد  
بالمالك **قولهم** ان الرابع ان العقد الاول ناسخ الخ لا يتحقق ان فرض صحة العقد الاول باجازه الفضول يقتضي ما كثر في المشترى الاول للبيع قبل  
العقد الثاني وفرض صحة العقد الثاني الاشارة من المالك الاصل يقتضي ما كثر في المالك الاصل في العقد الثاني للبيع التقل منه ولا يلزم الفرضين  
اجتماع المالكين على مال واحد في زمان واحد وهو من اجتماع الضدين بل يلزم اجتماع التقيضين لان لا يلزم وجود احد الضدين على الاخر  
لكن يلزم هذا البيان الا ان لم يظن ان احد الضدين ان يمكن والا فظلالا بينهما مع ان المقصود اطال العقد الاول فلا جله فربما لا دليل على وجه



# في بيع الفصول

اخر كما في المتن يكون المحذور المعنى لان صحة العقد الاول وينتج صحه من دون موجب لبطان العقد الثاني ولذا فالرد في نتيجة الدليل  
فكون صحة الاول سلبا لكون المال المعين ملكا للمالك ملكا للمشتري معا في زمان واحد يمكن ان يقال صحة البيان الاول لان صحة العقد  
الاول إنما يسلب المحذور بلحاظ اسلزامها لصحة العقد الثاني المحذور وانما من قبل صحة العقدين توصيف العقد الاول بالاسلزام  
لمحذوره بالعرض حينئذ يقال ان ابطال العقد الاول متعين لا يترتب به المحذور مع دخول العقد الثاني تحت العام بخلاف ابطال العقد الثاني  
مسلب لان ابطال العقد الاول يمتنع شمول العام لفردين بحيث كان خروج احدهما مسلبا لخروج الاخر دون خروج الاخر فعين  
ما لا يسلب خروج الاخر وبما لا يلزم من بقاء بقا الاخر فانهم يندبر قولهم فوجوه الثاني بقصود عدم الاول في بنين ان يرد من غير  
اللازم على ملزمه ونهنا محال ان بالذات لا يفرج التفتيح على المقدمه كما وما يهتوم ان منشأ اسئله اجتماع الضدين ويجوز الى اسئله اجتماع التفتيح  
بل الصحيح ان كلاهما محال بلذاته فان التقابل بين الضدين ذاتي كما بين التفتيح وكل منهما من انحاء التقابل بالذات كما حقق في محله قولهم نعم  
يقوى في المقام الاشكال الوارد في مطلق الفصول في ويندفع الاشكال العام بان اتصال ملك المميز زمان الاجازة بما هي اجازة غير لازمه بل  
اللازم اتصال الملك بزمان التصرف لتاخره لكون النقل عن ملكه فلما الك نقل ملكه مباشرة وتسيبا واجازة وحيث ان زمان العقد على الكشف ان  
التصرف المتأخر لفرض شرطه المتأخر فزمان تحقق العلة الموجبة للنقل هو زمان العقد وهو مالك بملكية متصلة بزمان العلة الموجبة والنقل منه  
في هذا الزمان نقل الملك الى غيره وبالجملة كما ان الملكية الفعلية المتصلة بحال العقد مباشرة تصحح النقل كك هذه الملكية تصحح النقل من حين العقد  
لان الملكية القدرية حال الاجازة هي المتصحها ولا يهتوم ان زوال ملكه حال العقد مانع عن اجازته فيما بعد لانها عدا عن مقتضى الشيء لا يعمل  
ان يكون مانعا عن زوال ملكه بسبب الاجازة فكيف ياتي عن الاجازة بل رد العقد على ملكه حال العقد هو الصحيح ولا يجوز ان يكون  
يزول بهذه الاجازة المتأخرة هكذا كلة على الشرط المتأخر المصطلح عليه اما على الكشف لا نقلا في الملكية الفعلية متصلة بحال الاجازة اذ قبل  
وجو سبب الانقلاب يتجمل الانقلاب ان كان بنفس الاجازة بقلب الملك ليعمل للمميز وبصير للمجاز له هذا بنا على الانقلاب الحقيقي الذي فلا عبر  
المضممة باسئله سابقا وما على الانقلاب الاعيان الذي صححناه الكشف لا نقلا في فالامر واضح كما تقدم قولهم اجتماع ملاك ثلاثة على  
ملك واحد في لا يتحقق عليه ان ملك المشتري الاول مقتضى الثبوت هو العقد والاجازة المتأخرة وملك المالك الاصلية مقتضى البقاء الى  
حال العقد الثاني حتى يصح العقد الثاني واما ملك الفصول قبل العقد الثاني فليس له موجب نعم الا لزام بعد ملكه لعدم موجب وجوب خروج مال المالك  
الاصلي قبل العقد الثاني فمهل عليه فكون الفصول لا بد من ان يكون مالكا للابلن المحذور والميزور واجتماع ملاك ثلثة لاجتماع اسئله امر غير متبر  
تم ان عدم ملكية الفصول قبل العقد الثاني ليس من ناحية كاشفة الاجازة بل لو كانت نافذة اي لم يكن الفصول مالكا قبل العقد نعم عدم كونه مالكا  
بعد العقد الثاني من ناحية كاشفة الاجازة فلا ربط لهذا الاشكال العام باجماع ملاك ثلثة على مملوك واحد قولهم كتبت عما يربطها في  
اذ كانت الاجازة بنحو الشرط المتأخر الحقيقي لا يكون كاشفة عما يربطها بل كاشفة عن مقتضاها ومقتضى الشيء لا ينافيه ولا يبطله نعم وجه بناء على  
الكشف لا نقلا في والكشف المحض فندبر قولهم ثم ان ما ذكره في الفرقين من الاجازة التي لعل نظره في ان العقد الثاني تملك حقيقة ونقل  
الملك حقيقة يتوقف على بقا الملك حقيقة فلا يجد به الملك لظاهري الصور المكشف خلا من خلا في الاجازة فانها ليست تملك حقيقة يتوقف  
على ملكية حقيقة حالها بل مضى للملك الوارد على ما لرب سابقا والتحقيق ان هذا المقدم من الفرق متحقق الا ان وجود الملك الصور ليس مناط  
صحة الاجازة بل كونه ملكا للمميز حقيقة حال وجود التصرف المتأخر على المال كما انه ليس لصاحبه مال ملك حتى معا حتى يكون الاجازة اسقاطا  
بل لرا الاجازة كما انه لا يبيع مباشرة وليس ذلك لا يجوز التصرف شرعا مباشرة او تسيبا واجازة وهذا الجواز التكميلي من احكام المالك حيانا  
مع ان الاجازة ولو لم يكن تملكها انشا تسيبا لكن بنا على الشرط المتأخر من اجراء علة حصول الملك يكون المالك باجازه تملكها ومتمما  
سبب الملك نعم على الكشف لا نقلا في لبيت الاسباب الانقلاب فليس بها تملك بوجه لا يهتوم ان يرد عن الملك بل موجب لانقلاب العقد الذي  
لم يكن سببا تاما الى صورته سببا تاما مؤثرا بنفسه بلا ضمنية في الملك فندبر قولهم والتحقيق ان الاشكال انما نشأ من الاشكال في لبيت الفرض  
ان اشكال اجتماع المالكين على مملوك واحد ناش من اشكال الشرط المتأخر الاصطلاحي لان محذورا سئله ما شر المعدم في الموجود وهو جنى  
عن اجتماع الضدين بل الفرض من الشرط المتأخر هو كون الاجازة المتأخرة الموجبة للانقلاب ان الشرط هذا المعنى هو الذي نسبة المضممة في  
المشهور كما نسبة هذا الهم بل العبارة انظر ظاهرا في كون العقد هو المؤثر بنفسه من جهة وعليه فحذورا لانقلاب اجتماع التفتيح من جهة  
واجتماع الضدين من جهة اخرى بلحاظ وقوع العقد على صفة عدم التاثير لم يكن المشتري مالكا في زمان صدره فيناض كونه مالكا بخلاف  
في ذلك الزمان وبينه وكان البايع في ذلك الزمان عينه مالكا فيضاد كون المشتري مالكا بنحو الانقلاب في ذلك الزمان فحذورا اجتماع المالكين في  
المحذور المنبى على الانقلاب الجواب ما مر من ان الانقلاب ضد الاجماع فليس لازما اجتماع الضدين بل ولا اجتماع التفتيح بالفرق والوا



في بيع الفصول

بين كون الوجوه مع العدم او مع ضده الوجودي وبين كون الوجوه فاما مقام العدم بالانقلاب وقيام ضده مقام ضده فبما ان انقلابا لا انقلابا  
هو محال في قبالة الجماع المتقابلين والوجوه اسما للزمان الواحد لا يمر على حد من بين يكون آية موجودا في اخرى معدوما  
فيه وهكذا لا جملته ذكرنا سابقا ان محذورا اجتماع الملكين يندفع بالانقلاب لانه لا يتم الا انقلابا فندفعه بقوله **قوله** فعلى هذا يلزم نوقف  
اجازة كل من الشخصين الخ هذا يتأ على شرط المسائر الاصطلاحية وادفع لفرضها مائة العلة للملكية من حين صدور العقد الاول بالمحاذرة  
جزء علة المتوفرة في ظهره فالعقد الثاني وارد على ما هو ملك المشري الاول حقيقة وتكون ملكية المال للمشرع الاول بالمحاذرة العقد الثاني واجبا  
المشترى الثاني لا يوجب عكس صدور العقد الثاني على ما هو ملك المشري الاول حقيقة ولا فرق في شرطه رضا المالك في انتقال ما له حتى بين  
مالك ومالك اما بتأ على الشرطية بمعنى الانقلاب حقيقيا كان او اعتباريا فبالاستحالة غير واضح الورود لان المال بان على ملك ماله الى المحاذرة  
وهما يتقلب من الاول اما حقيقة او اعتبارا فالعقد الثاني وارد على ما هو ملك المالك الا على حقيقة اذا لا انقلاب حقيقة ولا اعتبارا قبل الانقلاب  
والانقلاب لا يوجب الا صبورة ملك المالك الا على ما هو ملك المشري الاول فصغيره كذلك بعد وقوع العقد على محاذرة  
والانقلاب في الملك لا يوجب الانقلاب في هذا الخارج بحيث يتقلب العقد والورد على ما هو بصيرة العقد والورد على ما هو بصيرة العقد والورد على ما هو بصيرة العقد  
الذي ورد عليه العقد الصحيح وصدوره ملكا للغير الفرضين التامه والعقد الثاني ان يتسببه التامه للمعين في الملكية فنفسه انقلابا لا يوجب كالمسوق  
في الملكية وليس هذا المعنى وجودا في العقد بقضوا انقلاب العقد الثاني الوارد على ملك المالك الا على ما هو ملك المشري الاول بالمحاذرة العقد الثاني  
انقلاب ما هو مملوك بالعقد الثاني المشترى الثاني وصدوره ملكا للمشرع الاول من الاول الانقلاب في الملك فظن **قوله** في كل من العقد الثاني  
الخ وفي المفاتيح كل من العقدين هو الصحيح لانه لا يلزم النكاح من اعادة الاجازة ولا يفتن ختم العقد الثاني الى العقد الاول في كون من الاعراض  
موجب ذاتقال مال الغير في الشخص باجازه نفسه عجيب في العقد الثاني بنوقف انتقال مال الغير باجازه ان يترفع ان نوقف العقد الاول على اجازة  
نفسه انما يكون عجيبا اذا كان الانتقال بالعقد الاول موقفا على اجازة المشترى في شخص هذا الانتقال اما اذا نوقف الانتقال على اجازة عقيد  
اخر كما يباح فيه **قوله** بل من المستحيل الاستدلال ذلك عند تملك الاصيل الخ نوقف ان البيع معاوضة حقيقة ومقتضاها مملكتان اذا تحقق  
البيع وبقاء الثمن على ملكه انما يتحقق بعد تملك المالك الاصيل للثمن بل بوضوح ارفع التقيض فلا البيع واقع حتى يملك الثمن ولا غير واضح  
حتى يبيع الثمن على ملكه واما ان ما نحن فيه فكيف ظهر جرح المال عن ملك الاصيل ودخول ثمنه في ملك المشري الاول والجواب ان العقد الاول لا يتر  
منه خروج المال عن ملك الاصيل ولا دخول الثمن في ملكه بل المفروض صبره وتبعا للمشرع الثاني وهو الفصول والعقد الثاني هو الذي صدر من  
المالك الاصيل وما يتأ في وجه الاستحالة بما يقع اذا كان العقد الثاني واردا على ملكه واما اذا كان محسب الوافع واردا على ملك المشري  
حقيقة المعاوضة عن مقتضاها فتم العقد الثاني لا يبطل كون مبيعا من الاصيل لا يترتب من وجوده عدا ما لا يكون هذا المال ملكا للمشرع الثاني  
من الاول والمحاذرة العقد الثاني واجازة المشري الثاني ولا يجمع العقد الثاني للوجوب للملكية المشترى الاول والاذا وارد على ملك الاصيل حال  
ورود العقد منه فليزم من بطله بملكه عدم بطله بملكه وهذا لا يدخل تحت مقتضى المعاوضة عنها فضلا عن نحو استحالة عدم تملك الاصيل  
للثمن والثمن بان من حيث نفس الاستحالة فيه **قوله** وملك المشترى الاول المبيع بلا عوض الخ بيان ان مقتضى المعاوضة ان يملك المشترى  
بموضه بغيره ان يرد ولا انقص ولا يبطل تحقق حقيقة المعاوضة وتحلف مقتضاها عنها لكنه لا ينجح عليك ان ذلك ملكه اذا كان عكسا لعوضه  
زيادته ونقصه بالمحاذرة نفس المعاوضة فانه محال واما اذا رجح العوض المقوم للمعاوضة بالمال للمشرع او رجح البير زيادته او نقص منه شيء  
بالمثال فلا استحالة فيه ما نحن فيه فكان المفروض ان كل عقد ثمن خاص ورجوع ما يساويه او يزيد عليه او ينقص عنه ما يرجح لا يربط له تحلف  
مقتضى المحاذرة المعاوضة عنها في العقد الاول ولا في العقد الثاني **قوله** السادس ان من المعلوم انه يكفي في اجازة الخ نوقف الاستدلال  
ان العقد الاول لا يجمع الا بالاجازة والاجازة لا تزول الا اذا لم يكن مستقيما بالورد وورد العقد الثاني بثلث الردي في غير ما نحن فيه بل لا  
زمان احدهما باءا المال على ملك صاحبها بانهما عدم تملك الثمن واللازم الاول منتفها لان المفروض خروج المال عن ملك صاحب الاول  
الثاني ثابت لان المالك للمال بعد تملكه الثمن لا يبطل ان يملك الثمن الاول فلا تغفل الاجازة الموجبة لملك الثمن الاول والعقد الثاني وان لم  
يكن فيحالة غير ثمنه من حيث عكسها المحل لما تميز الاجازة والجواب ان الرد آية بانسانه وحل العقد ما نحن فيه من محل الاجازة والثاني على  
قسمين احدهما ما يثبت المحل مقام فصل العقد ثم احب بغيره اعتبارا بانه مع عكس نوقف ما يثبته ما يثبت المحل الاضافة الى المتصرفين  
غيره فلا مانع من بقاء الاضافة الى غيره فنقول انما انشا الرد والمحاذرة فلا يفسد المحل متعاقبا لان فلا يبطل المحل مع بقاء العقد البسيط  
بالاضافة الى غيره فلا محالة انما العمل لا يفسد حتى يغيره وهو غير ما اذا لم يثبت الرد بل تصرف فيه بالعرض فالتحليل لا يفسد المحل بغير  
المعنى انما يفسد العقد فانه محال لان اعتبارا بانه مع عكس نوقف بغيره فضلا عن محض وان تصرف فيه بالبيع ونحوه فهو مقرون عقلا للمالك







لازما على نفسه لا يشتره تجرد الملك للمجامع مع الخيار الا ان دلالة هذه الاختبا وهذه الفقرة على بطلان البيع في المسئلة الاشارة على الكلام كما سيأتي انتم فانظر قولهم **قوله** وما قبل ان تسلم المبيع الخ الفاعل هو المحقق صاحب لمعايير **قوله** في كتابه المذكور الا ان ما ذكره المصنف **قوله** في بعضه لا يتم بالبيان المذكور في المن فان الرضا المحاصل لو كان رضا بمضمون المعاملة كفي لا معنى لا باعتبار عن عمد الاستقلال وعدم السلطنة فان اعتقاد الابدان لا يوجب الا اضطرار وهو غير مضر والا لكان بيع المضطر باطلا وانما يبطل بيع المكره لا لغفد الرضا فان الرضا العطل كالرضا الطبيعي في الكفا بطل الاكراه مانع كما فصلنا القول فيه سابقا وانما الوجه عدم كفاية التسليم هنا الا ان كان معاشا عن الرضا الا ان الرضا بالتسليم لا رضا بالمعاملة والاجارة هي الرضا بالمعاملة لا الرضا بالتسليم مع اعتقاد صحة المعاملة سواء كان واضحا لها فصلا ام لا **قوله** فانه لکن الظاهر يقرب من النهي عن مواساة البيع الخ نظر الى ان عنوان المعاملة قائم بالظرفين فبها منها لزوم البيع من الطرفين فلا ينافي لزوم طرفي الاصيل فقط يوجب ما رفع اليد عن المبتى التائب او الالتزام بفيت البيع مطم ولا يخفى ان عنوان المعاملة كما فكرنا في اوائل التعليق وفي خبر لا يتقوم بالاحتياج من الطرفين بل ينسب الى الباع هنا لا توجيه على نفسك في هذه المعاملة قبل ان تسوجب على نفسك في المعاملة الثانية فلا نظره الى لزوم المعاملة على الاصيل مع ان المراد من الواجبة اذا كانت قائمه بالظرفين كون كل منهما بائنا بالالتزام المجعومي حتى ينفي انتقال اللزوم من طرفي الفصول فقط مضافا الى ان قوله في البس ان يتاخذون شازك تصبص على هذا اللزوم من طرفي الاصيل لان المعاملة اذا كانت بحيث لا يتمكن الشئ من رده وقبوله غير ان **قوله** فهو غير مؤثر في مقصودنا بعين **قوله** انه لغوا الخ هذا ناظر الى عمد الاطلاق من حيث الاثار والمقصود منها الا بترتيب كل اثر مع انك عرفت ان الصفة التأهيلية ليست من الاثار الشرعية بل ملاكها عدم تمامية الموضوع مع قوله في نفسه للتأثير المحقق شرطا له فلا يعقل الاطلاق لانه ليس من الاثار المقصودة نوعا للمعاملين فندت **قوله** اللهم الا ان يعال ان عدم ترتيب جميع اركان سبقه اليه المحقق صاحب لمعايير **قوله** الذي ذهب الى فاشهدا في بيع حيث ذكره فانه لو كانت الاجارة كافية لما نهي عن البيع قبل ذلك لم بالمرسل بعده الخ وحاصله انه لا بد من النهي في مثل عن البيع المحرر عن الاجارة لا النهي عنه مطم ولا الامر بايجاد البيع بعده حيث قال ثم تشري في نحو الذي طلب ثم توجه على نفسك ثم يتبعه من بعد لا يخفى ان اطلاق النهي حينئذ بالاضافة الى قبل الاجارة وبعدها الامن حيث لا يمكن يدل بالالتزام على عدم الصفة التأهيلية وقد عرفت الجواب عن حيث انه مع الاضافة الى من عده المال بالاجارة لا يعقل ان يجهل الاطلاق ولا يكون فاشهدا في البيع قبل ان يشتره او قبل ان يملكه بل يكون بالاجارة المحققة للبيع بعبء ما يملكه ويشتره اما امره ثم يبيع بعد الاشارة فلان المفروض في كلام السائل حصول المعاوضة والمساواة قبل الاشارة فلا يعقل حصول الملك للطالب الا بايجاد البيع بعده **قوله** وهو لا يوجب طرح مفهوم التعليل راسا الخ لا يخفى انه لا يمكن التبعض في التعليل بحله على التفتا والكره في بعض موارد وهو الكلي وبالعبارة على حاله في الشخص خصوصا مع ان مورد الكلي فانتهى في مورد التصور ابقائه في غيره في غاية العبد لعله اشارة الى الامر بالندوة فيقوى احتمال الكراهة مطم لئلا يقع في كلفه ما لعله لا يتمكن من تحصيله مقدمه للوفاء في الكلي وتبهما للمعاملة في الشخص **قوله** ظاهر بل صريح في ان حلة البقاء الخ لا يخفى عليك ان السؤال لم يكن عن نوقم صحته زواجه بسبب عنافه حتى يكون الاغراض عن عنافته والا سنفسال عن سكوت المولى كاشفا عن عمدنا لانه لانعافه في صحته زواجه ليجاب ناره بان غرضه تصحيح زواجه من الاول الامن حين انعاشا فانه تم فانه واعم نفعنا واخرى بان المعلول يستدل الى اسبب العلل فانفسل عن وجوهنا سابقا بقدر ظاهر السؤال والتفريع على ما سئله وفرضه حيث قال ثم اعنفى فاجده التناح الخ انه نوقم عدم صحته من حيث ان صحته زواجه منوط في نظره برضا المولى حيث لا اذن من من سابقا ولا يوجب الاجازة لاحقا لانعافه ومبررة المولى اجنبيا عنه فلذا اسئل نحو التفريع عن لزوم تجده التناح كما انه حيث اعنفى فيصح التناح لتعصبه بالمحرمة ومبررته ما كالأمره ومع كان المناسب في مقام الجواب الاستقلال عن السكون المحقق للاجاءة الا ان يكون حكم الانعاف بعد الزواج فلا اذن مسكونا عنه والتحقق ان كاح العبد لا يصح بدون الاذن والاجارة تحصى فيه وان قلنا بكفاية التعصب للملكية او مع الاجارة في باب البيع وذلك المحصو صيدان يدخل ذن المولى واجازة في صحته الزواج ليس على حد خلاهما في انعافا المال عن ملك ما لعله بل المعسر رضا الزوجين في الزواج من حيث نفسه انما اعتبر رضی المولى من حيث عمد استقلال العبدية امره ولو كان مسلما بغيره كما ان ابايع العبد مال غيره برضا ما لعله فان الانتقال منوط برضا ما لعله لا المولى لكنه حيث ان العبد قد يرضى بفسخه في جنب فذ وسيد وسلطان من قبله في جنب سلطان مولا فلا بد من صدق كل عمل مهم باذن مولا واجازة حتى يكون اضمحلالا فلهذا وان كان السلطان يحفظ اذن الواضح ان قوله بعد صدق الزواج بلا اذن من مولا لا يوجب احتفاظا اضمحلالا فلهذا في هذه المورد الا الاذن من المولى في الاجارة من قبله استغناء عن سكوت المولى حيث لا يصح له سواه فانهم جهدا **قوله** فانه ان الواجب على كل تقدير هو الاضمار على مورد الروايات الخ نوضح المقام ان البيع قبل الاشارة على قسمين احدهما ان يبيع بغير اذن من دون كونه موقفا على ملكه ولا على اجازة فانه يملك



في بيع الفصول

ويجوز واخرى يملك لا يجزى بينهما ان يكون موقوفاً على ملكه واجازته معاً واما موقوفاً على ملكه دون اجازته والمصحة فانه قد استظهر من الروايات ان موردها البيع المتخير والبيع الموقوف على الملك والاجازة والموقوف على الملك دون الاجازة خارج عن موردها وان كان الاول داخل في عنوان هذه المسئلة والثاني داخل في عنوان المسئلة الثانية الا انه في كلامه ووجه الاستظهار ظاهر حيث ان المتيقن عن وجوبه البيع و اقراره المساوق للتخيره ومعنى عموم الملاك المستقام قوله ان شئاً اخذ وان شئت ان المعاملة اذا كان زمام امرها بيد المتعاملين لم يكن لها بأس في قبيل المتخير الذي لا اخبارها بعد وكذا قوله انما البيع بعد ما يملكه او يشتره فان البيع ظاهر في التمليك بالحلل السابع المساوق للتخير للمقابل الموقوف فان ايجاد الملكية وجودها متحدان بالذات مختلفان بالاعتماد فرفع عدم الملكية فعلاً لا يملك فعلاً وسيأتي ان شاء الله تعالى بعض الكلام فيه قوله ولا اجازة البائع اذا صام الكاليج سيأتي منه فقد انما اباها موقوفاً على تملك البائع فقط دون اجازته فهو خارج عن مورد الروايات وان موردها منحصرة في المتخير من جميع الجهات فكان لا نسب ان يقول غير مترقب لا اجازة المالك والمالك البائع قوله فانه واستدل بالبرود عدم الضدية الخ اذا غرر مع كونه موقوفاً على الملك للقطع بان لا ينتقل ماله عن ملكه الا في ظرف دخول بدله في ملكه كما ان البائع بعد ملكه ليهكون شرعاً فادرا على تسليمه بخلاف ما اذا كان البيع متخييراً اذا لا يعلم المشتري بدخول ما خرج عن ملكه في ملكه كان البائع ليس فادرا على تسليمه المبيع فعلا مع كونه ملك الغير ولعله لا يبيعه قوله فانه لكن الاضاف ظهورها في الصورة الاولى الخ هذا ما وعدنا به انما من ان المتيقن عن ليس المتخير في قبيل الموقوف على اجازة المالك واجازة البائع بل الموقوف على تملك البائع اي في قبيل المتخير المتخصص الذي قوله فانه واصرح منه كلامه المحكي عن المختلف الخ لغيره بخرجه عن مورد الاخبار دون كلامه في المذكورة فان دلالة على الخروج باعتبار اقرار الاستدلال بالاخبار في الغرر ونحو فهم ان موردها ومورد في الغرر واحد وفيه ان خروج هذا المورد لعله ليس يلحاظ كونه موقوفاً بل يلحاظ كونه عن المالك المتيقن عنه هو بيع الخاطب بالتمني ولذا لا ريب في انه اذا باع متخييراً عن قبل المالك فاجازة المالك ببيع البيع فعدم قبول الروايات للبيع عن المالك متخييراً ومعلماً لا ياتي في شمولها للبيع لنفسه متخييراً او معلماً مطلقاً قوله فانه ويمكن دفعه بما اندفع به الاشكال الخ وهو فصل البيع عن المالك بما هو ملك المفروض ان من يقع البيع عنه بالاشارة وهو المحيز مال التيقن وفيه ما تل كما اشار اليه فان المتعارف قصد البيع عن ذات المالك سواء كان هو العاقل وغيره وحيثه مالكية نفسه او غيره وتعليلته لا تقيد بالاشارة في ما لا يقيد من جعل حبيبة المالكية تقيداً بتحقيق المعاوضة الحقيقية كما اذا اراد بيع مال الغير لنفسه فانه لا بدعده من الشرط بل رجوع البيع الى المحيية وتعال المعاوضة الحقيقية فمن وقع البيع عنها لا يعقل منه الاجازة فعلاً ومن اراد وقوع البيع عن باجازه لم يقصد وقوع البيع عنه ببناء على ما ذكرنا من ان بيع مال الغير باذنه واجازته معقول لعدم كون البيع معاوضة حقيقية ببيع هذا البيع للمالك الاول باجازه المالك الثاني كما ذكرنا في عكس سابقاً من ان بيع مال الغير لنفسه ببيع لنفسه باجازه الغير قوله فانه ولو باع لثالث معتقداً ان ملكه او ابناً الخ ما انيد صح على مسلكه فانه في صورة البتالة في صورة الاعتماد والوجه فيه ما تقدم انما قوله فانه وهي ما لو لم يجر المالك بعد تملكه الخ لا يخفى عليك ان المسئلة الاولى كما كانت من حيث عنوان اعم من ما اذا باع متخييراً او موقوفاً فنعتق المالك الاجازة وان كان مورد الاخبار صورة البيع المتخريك لا بد من جعله في المسئلة الثانية اعم من البيع المتخير والموقوف على الملك لا تخصيصه بالبيع المتخير وجعله متقناً من مورد الاخبار نظر الى انه لو لم يجر المالك الا انما قدم جداً والمالك فقط اولى وحكم الموقوف ان تقدم في كلامه من حيث هذا شمول الروايات السابقة لانه يلحاظ سابقاً ما استدل به في هذه المسئلة بتقدم منه شئ في بحر حيث ان نعرض لكنا الصورتين احدهما ما اذا باع مال الغير ثم ملكه فحل بخره ثم ملكه كاف في نفوذ او يحتاج الى اجازة او يبطل رأساً ومعنى مما يشهد له الروايات على بطلان البيع المتخير رأساً ولو ملك اجازتها اذا ملك لم يجر كان اولى بالبطلان واما مع قطع النظر عن الروايات وملاحظة سابقاً ما استدل به نكها ما دل على التوقف على الاجازة دون البطلان رأساً منها فاعده السلطنة انما حال انشاء البيع المتخير وان كان راضياً لكن رضا الجبوع رضا المالك الذي لا يدخل في النقل ورضا حال تملك المالك مفروض العدم والا لكان خلفاً لفرض عدم الاجازة فانها هالكت للانساب بل لاظهار الرضا لفرض مباشرة العقد فخر فوج ماله عن ملكه من دون رضا منافع لسلطنة الناس على اموالهم وعقد خروجهما عن ملكهم فعمل عليهم فان قلت هذا اذا دخل في ملكهم ثم خرج عن ملكه بدون رضا واما اذا قلنا بدخوله في ملك المشتري الاول بخره واشترى البائع فلا يقرب ان انشاء البيع الاول مقصود لدخول المالك في ملك المشتري وكونه ملكا للغير مانع عن بخره فخره خروج عن ملك الغير وانقطاع اضافته عنه يؤثر المقضى الموجب من السابق اثره وينبع عن دخوله في ملك المشتري الثاني كما في بيع من يبيع عليه شره بعد تحت الشدة بانزكوه فانه لا اثر للبيع الا زوال ملكه عند وجهه ان لا يقبل الدخول في ملك المشتري اما شره او عقلاً فيعتق وليس الانسان الا زوال الملك عنه من دون حاجته الى تقدير المالك اما ما حتى يقال انه لا دليل عليه هنا وعليه فيكون في زمان هذا البيع ملك البائع حتى يكون عن ملكه بدون رضا منافع السلطنة عليه فكل المال لا بد من ان يكون ابا مباشرة المالك للغير او للغير فاما بان احداهما او اجازته ومن



في بيع الفصول

الواقع ان لبيع حال البيع الاول لا ملك له ولا اذن ولا اجازة من مالكه ولا ملك للمصرف له ايتم كالانكاح والاجازة من يملكه تصرفه في المقتضى  
 ان ملك له في ما بعد ان كالا اجازة من حاسب الفرض مع ان لا موضع لها هذا التفرقة فلا معنى لان يكون البيع الاول مؤثرا في شيء وان ملكها  
 في البيع لا يقتضى التملك ولا يقتضى التملك فذوقه جديلا ومنها قوله لا جعل مال امر مسلم الخ بقريب ان المراد من الحال الاقرب من الحال المحل  
 والوضوح في التصرفات للمعاملة لا يقتضى من دون رضاها وان نقل المالك من ملكه من دون رضا في حال ملكه لفتا التصرف من دون  
 رضا ومنها اخرى بطلبه الحسن بن زبانا الطائي المقتضى في كساح العبد بدون ذن مولاه النقيب باضافه وحسنه لظهوره في حكمه عرفه  
 اباالكوكب الذي هو بمنزلة الاجازة لا يجزئ به وانما هو في ملاحظه ان الرضا المعبر به في كساح العبد لا فضل له في الزواج بما هو في  
 المعبر به في الرضا الزوجين بل رضا السيد بلحاظ الاحتفاظ عدم فدية العبد في جنب فدية مولاة بخلاف الرضا المعبر به في المالك في النقل ولا  
 فدية متعلق بالنقل للمالك من ملكه فاذا لم ينفذ كساح العبد الا باجازة مولاة مع عدم دخلها في الزواج بما هو في الزواج ففقد نفوذ البيع الا  
 بالاجازة للمالك لطلد خبلة في البيع بما هو في الاول وتبينه في ما تقدم في بعض النواحي من ان اجازة المولى لتصرف العبد لو جده لا يمكن ان  
 يقوم مقامه شيء بخلاف ما هو في هذا من ان الشبهة مع ان الفحوى في البحث لا فائدة في اجازة المالك حال انعقد الاجازة للمالك بعد  
 البيع ثم يقع الفحوى لا يابطال البيع بعد انحلال الزواج ولو لم يلحق اجازة المولى في البيع لا اجازة بعد العن يطل فكذا البيع بالاول وتبين ان المراد المولى  
 اهون من اجازة للمالك فذوقه واما ما يمكن ان يستدل به على لزوم هذا التصرف بمجرد المالكه في اداة الوفاء بالعقود والشروط بقريب ان  
 التصرف من لم يمكن انعاده بلادة البيع حيث لا ملك حال الرضا ولا رضا حال الملك فهو غير قابل للانفاذ بما هو في بيعه وغلبه عن رضا الكفيل  
 للانفاذ بما هو عقد والزام عن رضا المالك لا يربح من العقد الا للزام صادر عن الرضا عاين الامران الا للزام بمال الغير لا ولاء بعد ان  
 المانع وصبره في ملكه لا مانع من وجوب الامر بالوفاء بالالتزام الصادر عن الرضا سابقا ومرجع لزوم الوفاء فعلا بما للزام بسا بقا  
 اثار الملك للغير كما هو متفق في معنى الوفاء بسا وفي نفوذ البيع وادور عليه المقصود بان المقام مقام الرجوع الى استحباب حكم الخاص في  
 عدم وجوب الوفاء كالرجوع الى حكم العام وهو وجوب الوفاء المستفاد من العموم لكن بناء على هذا المعنى ان عدم الوفاء  
 لم يكن لاجل محصل تفويض هذا الفرد من العام حتى يقال بانها اذا كان خارجا عما يلزم زيادة تخصيصه في مقتضى نفي الرضا بالاشارة  
 عدم التخصيص الزائد بل عدم شمول العام له لعدم ثباته في موضوع العام في نفسه لعدم الوفاء بالالتزام بمال الغير بما اذ مانع عن التمسك به بعد  
 ثابته موضوعه ووجوه عدم شموله في نفسه لان الاجنبي عن المال لا سلطته شرعا ولا عرفا على العاقبة عليه الوفاء انما يتصور في بعض  
 خصمه لا كل من اجري الصيغة ثم يخرج في حوزة المالك في ملكه لا يوجب ثابته الموضوع حيث لا عهد من المالك لاهما اشورا وتبينا  
 ان حال المباينة لم يتحقق منه عند الوفاء وحال العقل العقد من حيث هو حال الملك لم يتب. اي عقدا لا اجازة حتى يكون له عقد  
 ولعل اشارته الى ما ذكره بقوله فامل هذا تمام الكلام في الصورة الاولى واما بينهما فانما يقع مال الغير وهو فوفا على ملكه لا ينجز وتظهر كالمعروف  
 عدم شمول الرضا للمالك في ما قبله وهو كك بملاحظه قوله ولا نواجزه البيع قبل ان تسوجه بل كذا قوله انما البيع بعد ما يملكه او بعد  
 ما يشترطه واما قوله انما اخذوا في ما ذكره وقوله ان شاء باع ولان في البيع ونظار هذه التيسير في ظاهره في بيان الاحتمال لكل  
 بعد الاشارة من مالكه فيظهر من الاحتمال ان كل تصرف لا يوجب سلطة خيل عن الطرفين حتى يتبدل كما يشاء ولا مانع منه وغير ممنوع منه  
 واما قاعدة السلطنة وعدم المحل بل الرضا فيمكن ان يقال بان انشاء النقل حيث كان بحسب اللب موقوف على ملكه فهو ما يتصرف في ملكه  
 في مرتبة صبره في ملكه لا بالفعل فهو عليك عن رضا ما يملكه في مرتبة ما يملكه في المرتبة على الالتزام ببيع في مرتبة ما يملكه في مرتبة ما يملكه  
 وقد على تصرفه سلطانا عليه في عمله فهو كالاتزام في ضمن العقد باسقاط التحيا في طرفه في ثبوت فانه يلزم عليه اسقاط طرفه في ثبوت كان  
 في طرفه في ثبوت راضيا بام لا يولى منه الالتزام بسقوطه في طرفه في ثبوت وكذا كالاتزام ببيع ما يملكه بالعرف في عقد ما من البيع او غير في  
 طرفه في ثبوت فقدم الوفاء والسلطنة على الالتزام انما يملك انما يتعلق بمال الغير وعاء كونه ملكا لغيره واما في وعاء ما يملكه فلا وعليه فلا  
 ياتي نفوذ هذا التصرفات المتعلقة بماله في وعاء كونه ملكا له اذ صدر عن رضا مادل على عدم خروج المال عن ملكه بل ان رضاه لا ينافي  
 المتخرفا في تصرفه في مال الغير من دون نظره الى كونه ملكا له وبعد صبره في ملكه لم يصد منه تصرفا صلافا صدق عن رضا المولى في انفسه  
 حتى يخرجه بخلاف ما فرضنا من التصرف في المال في مرتبة كونه له ومنه تصرفه في حقه التمسك باوفا بالعقد هنا فان العقد لم يعلق بمال الغير حتى  
 لا يكون له سلطنة على الالتزام بقوله على الفرض يتعلق بماله في مرتبة كونه ملكا له فيجب من حيث الالتزام ان الوفاء في طرفه كونه ملكا له من دون نقل  
 زمان حتى يشترط حكم الخاص وبعبارتهم سلطنة الناس على ماله لانه سلطانا على الالتزام بقوله في طرفه ما يملكه لم يمنع من  
 سلطنة على التصرف فيه بعد صبره في ملكه فهو له في مرتبة كونه ملكا له في وعاء الوفاء بالعقود والشروط الخ انما كان اشكاله ان لم يلزم بنفسه في







في بيع الفصول

هو مالك بحيث يتم نفسه حيث انه يعتقد انطباق العنوان على اية ففصل الاطلاق في حكم التعلين اي عن والدي وعقلى ان مات الذي يربح  
انه يعتقد حيا ففصل الاطلاق في عنده بعد عبثا من ايا الفصد المتحد في مقام المعاملة **قولنا** لان المالك هو المباشر للعقد لا يخفى  
عليك ان الاجازة تعتبر في مودها لا من احد مما يتحقق انساب العقد الواقع الى المجهز بانها اظهار الرضا والطيب وما ذكره من وجوب المنع ببيع  
بالاضافة الى تحقيق الانساب فقط فان المباشرة اقوى في الانساب لا معنى للانساب بعيد الانساب اما بالاضافة الى اظهار الرضا فلا  
مساواة فضلا عن الاولوية وانما نقول بالحاحية الى الاجازة من الجهة الثانية دون الاولى **قولنا** لا الماذكرة في جامع المقاصد من ان الحق  
مرجعه الى انه لم يفصل التقل بقول مطلق باجازه المالك فلا بد من الاجازة حتى يقع التقل على الوجه المفصوح والعقود تابعة للعقود وانما جعل  
التقل مقيدا لان العاقل للمنفك الى ان مال الغير لا ينتقل عن ملكه فلهذا لا بد له من فصل التقل باجازه وقيدان البايعان ففصل التقل عن  
شخص الغير باجازه فلا ملك له حتى يقع التقل عنه او يعقل اجازته وان فصل التقل عن المالك بما هو مالك باجازه فحيث انه المالك ينطبق التقل  
المفصوح عليه فلا يقع التقل الا عنه بفصله فلا حاجة الى اجازته من حيث يتبعه العقود المفصوح وتوقف فصل التقل على اجازته فلكونه لنا  
عن ملكه عن فصله ولعله البرر جمع ما افاد بقوله ان يقال الحق لا الى كفاية فصله من مال الغير من دون توقفه في مرحلة فصد باجازه فان مر  
نقل المالك ولا يرد ما ذكره ولا يعقل الفصد المتحد الى نقله عن ملكه فلهذا عليه نعم لعونه هذا الفيد في الواقع من حيث ان الناقل عن فصد هو المالك  
الصحیح بهما عليه فلو توقف على الاجازة لكان من غير محجة عدم الفصد المتحد الى التقل كما سيجي ان شاء الله **قولنا** توضيح ان انتقال المسبق شرعا  
الحق حيث ان حقيقة البيع عنده فله مستوفى بفصله بمجاد التقل بنظر الناقل فلا محالة يكون الانتقال شرعا كالانتقال عرفا من اثاره الشرعية والغير  
والبيع بهذا المعنى موصوف بالصح والفساد شرعا او عرفا وعليه فاللزم فصد في باب العقود هو نفس مضمون العقد وهو ما ايجاز التقل  
الناقل لا الانتقال شرعا فان فصله لا اثر غير لازم وفصله عدمه غير ضار نظير الزوجية ووجوب الانفاق في باب النكاح فان مضمون العقد  
اللازم فصد هي علقه الزوجية دون جوب الانفاق ففصله لا نفاق او عدمه او فصد عند كلهما خارج فلا يكون لازمه ولا فادحة فكذا  
فيما نحن فيه فان الانتقال شرعا وان كان موفوفا على الاجازة الا ان فصد فصد اثر البيع دون نفسه فهو غير لازم كما ان عدمه او فصد عند  
غيره ضار وعلى هذا المعنى حمل المصنف ذلك كلام جامع المقاصد حيث قال فصد البيع كافي ليس بحيث يجب عليه فصله لا انتقال بالاجازة حتى  
يجب تعقبه بالاجازة الا انك قد عرفت مما تقدم مرارا ان حقيقة البيع عرفا ايجاد الملكية العرفية وشرعا ايجاد الملكية الشرعية واما ايجاد  
بنظر الناقل فغير معقول لان اعتبار التقل من الناقل مباشر لا تسببي حتى يتسبب لغيره بالانشاء وما هو قابل لان يكون تسببا هو اعتبار  
الغير عرفا كان او شرعا والملكية الشرعية مثلا يكون وجودها متحدا بالذات مع ايجادها الا انها اثر مرتب على ايجاد الملكية فالوجه في  
توضيح عبارة جامع المقاصد ما قدمنا **قولنا** لا يفتح بنا على الكشف الحق نظر الى ان عدمه كان فصلا لا انتقال فلا يناسب التقل  
فان التقل بالانتقال حين الاجازة بخلاف الكشف فان الانتقال فعلى فبممكن فصد حال العقد فيه ان الفعلية تارة في قبالة التاخر والانتقال  
واخرى في قبالة الموقوف من يدي عدا مكان فصله التقل وهذا لا يفتاونه في الكشف التقل اذا لا انتقال الفعلي على الكشف فبسبب الاجازة  
المسأخرة فلا بد من فصد تحققة فضلا بالاجازة المسأخرة فبجبال اجازة المسأخرة لبيع العقد على نحو ما فصد فبجبال **قولنا** بل فصل التقل  
بالاجازة وبما يتحمل الحق احتمال فلهذا هوهم لزوم التعلين مع ان الفصد المتحد لا يتوجه الى الملكية الشرعية المنسب اليها بالانشاء الا على الوجه الذي  
قرره المشهور هو العقد بمباشرة المالك واذن لو باجازه وليس هذا فعليا في مرتبة السبب لانسائه الجمع على بطلانه مع ان التعلين على ما لا بد  
لا دليل على منعه **قولنا** هو عموم تسلط الناس على اموالهم الحق ان كان مفاد دليل السلطنة مجرد العدة على التصرفات المعاملية وغيرها  
بسبب ترخص الشارع وضعا وتكليفها كما او محتفى في بعض المباحث السابقة فلا دلالة على اشراط الرضا وعدم خروج المالك عن ملكه فلهذا عليه  
ان كان مفاده السلطنة المطلقة التي لا يراجمها شي من تصرفه حتى ما له يدين رضاه وعدم خروجه عن ملكه الا باعماله فلهذا في حق المالك لا نظير  
والمفروض ان هذا التصرف المعاملية صدر عن اعماله فلهذا في حق المالك وهو في الواقع ماله والخروج باعماله فلهذا ان الكلام في ان اعماله فلهذا في  
ماله يعوانه لان اوكي مصادفة فكونه ماله يتصرف فيه بالتصرف الذي وقع منه باعماله فلهذا لا ريب في ان هذا الفعل الاخباري صدر عن  
ورضا من دون كره ولا اكره من الغير فانه يرضى المالك مالا يشتهر فيه لكنه لا يعوانه انه ماله وقد عرفت مما تقدم ان امر هذا التصرف يهد  
بين الصحه وطم اوالفساطم فان فصد نقله عن ملكه ايا من كان فهو راض بقوله حتى عن نفسه صحح بلا اجازة وان قصد نقله عن ذات من يعتقد  
ما الكافي لا يجدر باجازه من بعد اذ مثله بنا على المعاوضة الحقيقية لا يفسد الاجازة وما افاده المصنف ذلك من صحح مقام عنده بالشرط وشبهه  
اما لا يجحد في فصله المنسب المتحد الى المعاوضة ما يقع عن الاجازة كما مر مرارا **قولنا** فبني ذلك على اعتبار رضا المالك الحق اما في العقود والابا  
فالا مر على ما مرنا اذا طلق المرثية باعتبار ان زوجه موكلة فهو لم يفصل الا رضى علقه الزوجية بينهما وبين الموكلة بحيث لا علقه بينهما واما فلذا

بل التقل

فصله عن  
التاخر دون  
الاول نظر الى  
ان مال الغير لا  
يخرج عن ملكه  
فلهذا عليه فلا بد  
من فصد نقله  
باجازته



في بيع الفصول

لا يؤثر الطلاق وكذا العتق وشبهه وأما في غير العتق والأبغارات كالإذن في التصرف لم يعتقد أنه صدق به المالك كون الصلابة عنوان المالك  
 بلاو ولعيا فان كان عنوانا فهو لا يثبت على التصرف فمع علم المصنف لا يجوز التصرف ان كان طعيا وحيثية تعليلية لرضا فالرضا مطلق و  
 تخلف الداعي لا يوجب فذل الرضا وعد الأذن **قولنا** ثم انه ظهر ما ذكرناه في وجه الوقوف الخ لان ما طرأ أثر العقد برضا المالك لا يبيع ماله  
 بعون انما فاله توجب ان لا يكون هناك رضا بالبيع ولا بما لا يوقف بأثره على الأجازة فالأجازة متممة للسبب المؤثر لانهما من باب الأفضال  
 هو احد طرفي الخيا المشرب على العقد المؤثر **قولنا** وما ذكرناه من الضرر المشرب الخ توضيح ان الضرر المشرب على لزوم العقد وما يكون  
 ضررا ما ليا كان في خيا العيب الغبن فيدارك هذا الضرر المالى يجعل الخيا وما لا يكون ضررا ما ليا يندرك يجعل الخيار بل نقص في سلطانه  
 على ما لا يخرج المالك عن ملكه بغير العقد بل من علمه ورضا لا ينضم ضررا ما ليا لا يحصل ببدله بل نقص في سلطانه على ماله وسد باب هذا الضرر  
 بان طرأ أثر العقد برضا فحق مثل هذا الضرر يوجب فوف العقد على الأجازة واشترطنا بأثره برضا الا ان عقده مفروض عن صحته ولا ضرر في  
 سلطانه بل ضرر مالى وضرر اخر في عدم السلطنة على حل العقد لا يخفى ان مرجع ما ذكرناه في توضيح العبارة ان في الضرر يوجب ما طرأ  
 صحة العقد بالرضا والأجازة دون الخيا في العقد لا الى ان الرضا حدثت شرطا في صحة العقد من جهة فذه بل ضرر كما توهم بعض اجلة  
 المحققين **قولنا** الا ان يستند في بطلان الخ فان موضوع صح التصرف لا يفعل ان يكون هو مال الغير وانما بل ما اعتده انه مال الغير وهذا  
 العنوان محفوظ مع المصادق للواقع وعدمها واما ان هذا التصرف الذي لا مساس له خارجا للمال غير فصح عقلا وان النسخ العقلي لا يستلزم  
 الحرمة الشرعية بل مجرد استحسان العقوبة وان الحرمة الشرعية المولوية لا يستلزم الفسخ كما تراعى في البقي والمفروض انه بعد الفسخ عن صحة الأجازة  
 البقي الفسخا لا اعتراض على استثناء المصنف **قولنا** في غير محل **قولنا** والافوى هنا ايضا الصحة الخ فذ تقدم انه يتأ على ان البيع معاوضة  
 حقيقية لا يتحقق منه قصد النسب الجرد الى حقيقة المعاوضة ويتأ على تخيير مال الغير لنفسه باذنه واذا انكشف انه لا مالك له سواء  
 كى يجزى الا ان مباشرة عن الرضا لا يجزى عن اذنه لان الرضا بملك بدل مال الغير عما لا يستلزم الرضا بالبدل عن ما لم يفتح على هذا الجنب  
 مع رضاه بعد لاكتشاف **قولنا** وجب لا يجزى في الثالث الخ حيث انه بعد البتاعلى كونه مالكا وصدور البيع لنفسه عن رضاه صد  
 البيع من المالك عن رضاه ما هو مال عن شعور وجواب ما عرف من ان رضاه بغير مال الغير وملك بدله كما ولو يتبر بل نفسه من المالك  
 يستلزم الرضا بغير ما يملكه حقيقة ببدله فذ **قولنا** بشرط فهو كونه معا جميع الشروط الخ لا يخفى ان الكلام في هذا الفصول وان  
 كان مختصا في العقد لانهما مخصوص الولاية على التصرف الا ان الشرط المعبر في المعاولة السعيه مثلا معا وتبعاوت بحبها عقد الفصول  
 عن غيرها اما مطاوا خلافا لكتف النقل فقول ان الشرط على انما فيها ما يعتبر حال العقد كالعريته والماضون والموالاة والتجبر والمطابقه ونحوها  
 في نفس العقد كما يعتبر في المعاهدة والمعاقدة عقلا او شرعا كالمجوة والعقل والفسد والبلوغ والمعاقدين ومنها ما يعتبر في من له العقد سواء  
 كل مال للعين او للتصرف كالولي وهو كالفدوة على التسليم فان العدة في وجه اعتبارها كما سيجى انتم قد دليل نفي العدة وهو انما يكون لمن  
 العقد حقيقة سواء كان عاقدا بالمشارة او لا سواء كان مالكا للعين ام لا اذ من العين ان مباشرة اجراء صيغة العقد لا يباطل بالمعاهدة حتى يعتبر  
 كون اذنا غير عرى ولا خبرى وكذا مال للعين اذا كان صيغة الاقدام له على المعاملة حتى يعتبر فذ من باب عقد الغرير بل له العقد هو العقد  
 على المعاملة سواء كان مالكا او وكلا مسفلا بيده زمام المعاملة لا في مجرد اجراء الصيغة ولو تأ على الصبر ونحوه من الواضح ان استثناء  
 العقد حقيقة يختلف باختلاف المباشرة والأجازة واذا ما شر الولى للعقد فهو المقدم عليه حال العقد حال عقده فيعتبر قد نر حال العقد  
 تكونه الحال الخ يكون له عقد واذا اجاز العقد في هذه الحالة يكون فاعقد فله اذ لم عليه باجازة فيعتبر قد نر في حال اجازة له لا يكون اذ  
 الاجازة غير تأ ومنها ما يعتبر في المالك فلا يقم حصوله فيه حين ثوب تأثير العقد في المالكية ومن هذا القبيل اسلام مشرعه العبد المسلم  
 اذا الدليل على ان الكافر لا يملك المسلم والمصنف لا يفتوا لا يثبت الاسلام حين الملك لا حال العقد بما هو عقد ولا حال الأجازة بما هي انشاء  
 العقد بل حال الملك سواء تقدم على الأجازة او فانها او نأخر عنها ومن هذا القبيل الأختيا المقابل للاكراه فانه لا يعتبر في العاقبة بما هو  
 فبين ينسب اليه العقد من حيث انه طرف لا ينسب بل يعتبر حال ثوب تأثيره في الملك فلو عقد الفصول مكرها واذا كان المالك مكرها ثم يبدل  
 الكراهة بالرضا فعقد العقد بلا اشكال اذا الأجازة خرج العقد عن الفصولية وتخص في عقد المالك مكرها ولا فرق في نفي عقد المالك  
 المكره اذا انقضى الرضا بين ابناء عقده من مباشرة او بتسبير او اجازة ثم انه لا فرق في القسم الاول من الشرط بين الكنت النقل وهو افتح فلو  
 عقده من دون قصد حد يعتبر في حقيقة المعاهدة فاعقد وهو غير بالغ لا اثر لعقده وان اجاز المالك بناء على ما هو المعروف من كون عبارة  
 الصبي مسلوب الاثر واما القسم الثاني فيتا على ما ذكرناه من انه يعتبر في لانه عقد كذلك لان الأجازة هي المحققة للانساب حقيقة فلا عقد  
 سابقا بل حال عقده على التسليم عاين الامران هذا العقد المنسب الى الولى بالفعل نأه يؤثر ارفا حال الانساب اخرى وانما عقد ما يكون

ما لا يتحقق  
 هذا التصرف  
 بالنسبة على  
 سلطانه



في بيع الفصول

الأجل فبناء على الكشف مؤثرة في الملكية حال العقد لا يفتقر إلى انساب العقد ليرى من صدوره حتى يثبت في حال العقد من الانساب  
 وافى ببيع ويجوز ما بالانساب ليس كالمالكين عبارات بغير قبل بشرط الواقعي الانساب المتقدم انما كان المعتبر حينئذ فذمة من لير العقد فذمة  
 الفضول واما ما على افاده المقدم فذمة من ان العقد على التسليم كاسلام مستخرج المسلم معتبر عندنا في الملك فلا يرد تفاوت كسواء فضلا  
 مع ان مقتضى إطلاق الكلام فذمة من انهما معتران حال الاجازة عدم الفرق الا ان تكون احبارا لعقد على التسليم من باب جوب التسليم على الطرفين  
 ولا يجب التسليم الا بعد الاجازة وان كانت الملكية حاصلة قبل الاجازة واقفا لعقد على التسليم حال وجوب معتبر في تأثر العقد للملكية لان  
 هي الفذمة على التسليم حال العقد في صورة الاصل لا في حال وجوب التسليم وحال الاجازة في صورة الفصول لانه في تلك الحال يجب التسليم وان  
 كانت الملكية واقفا قبل تلك الحال فلا منافاة بين كون الفذمة شرطاً للتأثير في الملك فكونها معتبرة حال الاجازة فذمة من جوب المقدم فذمة من  
 فانه بغير العقد من باب نفي القبول لا من باب جوب التسليم واما الفهم الثالث فهو يتناول على ما افاده المقدم فذمة من جوب التسليم حال وجوب  
 تأثر العقد بقاؤه في الكشف التقل فان حال العقد على الاول حال وجوبه في الملك فذمة من جوب التسليم حال وجوبه في الملك فذمة من جوب التسليم حال وجوبه في الملك  
 بين الكشف على الشرط المتأخر الاصطلاح او الكشف لانقلابه فان الانقلاب ان كان من جوب الاجازة الا انقلب المنقلب المنقلب الى حال  
 العقد يكون مقتضاها الكافر حقيقة المسلم ومنه عرف ان الانقلاب على وجوبه خرافة وهو اعتبار الملكية المتقدمة حال الاجازة ايضا  
 كان لان اعتبار ما عباد ملك الكافر وان كان طرفه لا اعتبار ان اسلامه وظاهر إطلاق المنع عند الفرق بين الكشف التقل ولا يمكن  
 الاطلاق بغير ان المنوع هي سلطة الكافر على المسلم بحيث كان زمامه يدها بغير كيف بشا الاجرة والكشف مع كونه محجورا عن التصرفات كما هو  
 مفاد نفي السبل للكافر على المؤمن فان الكيفية المحضلة بسبب لا يكون به الظرف على المؤمن او يدخل بالضرر عليه كما هو لازم نفي السبل  
 بحرف الاستعلاء ولا سلطة فعلية الا بالقبض والافاض لا يخرج الملكية قبل الاجازة لومعا راطا وجهه عند ما كان الثمن بغيره خلاف قوله  
 فذمة من كون الاسلام شرطاً في تأثر العقد في الملكية فان هذا الثمن على عدمه فلا يعقل ان يكون جها الاطلاق كلامه النبي على شرطه  
 الاسلام في الملكية مع ان هذا الثمن كما مر متاسا بما محض من اذا كان الدليل بغير نفي السبل دون قوله الاسلام معلوم ولا يعلى عليه فان  
 ما كونه الكافر المسلم ومولويه له وسبانه عليه قوله عليه مع ان شرطه من بشره الكافر المسلم دون استثناء للصحف الا اذا كان الدليل عليه في  
 المنع عن شراء الكافر المسلم بغير نفي السبل او كون محجور ما كونه الكافر المسلم دون استثناء للصحف الا اذا كان الدليل عليه في  
 يمكن تفرقة الاطلاق بتعريف الاسلام حيث كان شرطاً في تأثر العقد فالاجازة لا تكشف عن الملك الا من حينها مكانة فاذا عقد الفضول للكافر  
 اسلم واجازة او اجير العقد فالاجازة لا تكشف عن ملكه من العقد بل من حين اسلامه لو كان قبل الاجازة بزمان فبها واث الكشف التقل لهذا  
 المقدر فلو فرض الاسلام حال الاجازة لا يبقى من باب الاتفاق في الكشف التقل ويندفع بان الاجازة لا تزيد على المباشرة ولو اشترى الكافر  
 المسلم لا يعال بوفوف عقده على اسلامه بل يحكم بفساده فيعلم معتران الاسلام في المشتري شرط مفارن للعقد المؤثر فلا يعجل بعبده بعد العقد  
 حتى تجزأ الاجازة من حين اسلامه قبل الاجازة لبيانها على التقل فانه لا يؤثر العقد الا عند الاجازة فالاسلام شرط مفارن للعقد المؤثر  
 فانهم جيد قولهم وذلك لان العقد تامم السبل او جزؤه هذا لتقبل عدم كفاية تحقق الشرط في الاصل فقط كسواء وتقلو انه  
 لا بد من تحققها في الفضول ايضا في مرحلة تحقق العقد بينه وبين الاصل في حين ان الشرط لا يربط بالسبب المقصود لا بالسبب المقصود فلا  
 يكفي وجود عقد جوب السبب فقط مع عدم تحقق السبب فالشرط موقوف بالبيع الا ان السبب الذي يوجب به الى الملكية دون البيع بالحمل  
 الشايع ومنه يعلم ان الاجازة سواء كان شرطاً في تأثر البيع الا ان السبب المؤثر لا يكفي تحقق الشرط عند الاصل من حيث ان الشرط يربط  
 بالسبب لا بالسبب لان فرض جوب السبب المؤثر يوجب ارتباطا بالسبب بل من حيث ان ظاهره ان الشرط ارتباطا بالبيع الذي لا بد من حملها  
 على البيع الا ان شاء ومن المعلوم ان الاجازة ليست مقومة بالبيع الا ان شاء وان كانت على فرض الجزئية مقومة للسبب المملك فنقض الشرط بوجوب  
 عدم ارتباطها بالبيع بالحمل الشايع وفرض شرطها بالبيع بوجوب عدم ارتباطها بالسبب المملك بل بالبيع الا ان شاء الذي هو جوب السبب المملك  
 انه متى تبادر عدم الفرق بين لزوم تحقق الشرط في كل من جزئي العقد حال تحققها في الجزأ الاخر كما في المثال الذي ذكره المقدمه وعقد تحفظ الا  
 حال وجوبه لجزء هذا المعنى وهو لزوم تحققها كما عرف معترف جزئي البيع الا ان شاء لان جزئي السبب فالاجازة سواء كانت شرطاً او جزء  
 غير داخل في حقيقة البيع الا ان شاء بغيرها ما بغيرها فالبيع الا ان شاء نعم لو قلنا بان الاجازة اما ايجاب متأخر لقبول الاصل او قبول الاجازة  
 وكان العقد بينهما الاصل والقبول للزم الاكفاء بحصول الشرط في المحجز دون الفضول لان النبي يحفظ جدوا واخره من تحفظ  
 العقد بالاجازة وانما ممتنع تحفظه لا موجه لا انسابه فانما هو بالاضافة الى العقد المعنى الذي يوجب التعلق والعرف بين المتعاقدين المتكلمين  
 بالوفاء بالاضافة الى العقد الا ان شاء الذي منزه من العقد المعنى من السبب المستبخر الا ان شاء الذي لا يؤثر في ارتباط الشرط بالسبب

ظلال  
بكون الملك



في بيع الفصول

كان اعتبار الوفاء وحمل البدل المقدم بطلان العقد الحقيقي الموقوف على كونه في انشاء النقل والانتقال بالنقل الخ اي في السبب  
 مستببه فان انشاء النقل حقيقة البيع عنده فذو انتقال شرها المربح على النقل الانشاء اثر البيع والمراهم اعتبار الشرط فيهما ليس كونهما شرط  
 لهما فان المستببه اثره حتى يباطئ بغيره بشرط ما يوجب بقاءه في البيع فلو لا يفتقر الى شكله في عدا شرط  
 بقاء المعاهدتين الخ غرضه قد عدم بقاء ما بشرط تحقق المعاهدة والمعاهدة منها عقلا او شرعا لغرض الفراغ عن المعاهدة والمعاقد فلا  
 وجه لاعتبار بقاء الشرط مع عدمه ومعاذة وعدو زواياها ووال ما يفتقر في تحققها نعم بعض شرط المعاهدة شرط في الملكية بشرط  
 كالحجوة فان المبت لا يملك فغيره بغيرها في طرف الاصيل سأل على النقل دون الكشف فغيره بقاء الحجوة من حيث التأثير في الملكية الامن حتى يتحقق  
 المعاهدة باحد ثاوكذا يفتقر عدم ما يمنع من الملك شرعا كالفلس حد ما بقاء على النقل بل لا يفتقر عدم ما يوجب الفس في تحقق المعاهدة المعاهد  
 عقلا ولا شرعا الامن حيث التأثير في الملكية وليس كالتصبي سأل في العبارة قول ليرتفع نعم على القول بكونها ايضا مسانفا الخ ليس لغرض  
 كونها بغيرها ايضا اي ايجابا وقبولا بل قبول لا ايجاب الاصيل او ايجاب ما شر ليقول الاصيل منها يتحقق العقد الانساني ولا يتحقق الاجازة  
 على اي تقدير يفتقر فيها ما يفتقر في العقد من الجحوق والعقل وعدم الاعطاء والنوم ونحوها سواء كانت الاجازة جزء حقيقة للعقد او شرط لانها  
 فلا تفرغ عليه من هذه الجهة انما التفرغ في هذا الغرض من وجهين احدهما ان الاجازة حيث كانت احد طرفي العقد فبغيره ان يكون ايجاب الاصيل  
 في حال استجماع المحرر لشرط المعاهدتين ان يكون قبول المحرر باجازة في حال استجماع الموجب الاصيل لشرط المعاهدتين نظر الى ما ذكرناه في صيا  
 التصديق ان المعاهدة مع الغير يقتضي ان يكون طرفاها اهلا للمعاهدة والمعاهدة فكما لا يمكن الالتزام بالحد من المبت المحنون والما في نحو  
 كالتزام المحرر مع من هو كالجار او كالحار وهذا المعنى لا يقتضي الاستجماع كل من الموجب القابل للشرط حال الايجاب الفصول حال  
 الايجاب بالاضافة الى القابل وحال الفصول بالاضافة الى الموجب تأهبا بقاء المعاهدتين على تلك الشرط بين الايجاب الفصول وهذا هو  
 هنا وفي البحث المتقدم من مباحث التصفية فبغيره بقاء الالتزام الى ان يرتبط بالالتزام اخر عدم زواله اما اخبارا بوجوه عن اوضاعه او  
 بمرور وجون او نوم او اعطاء مثلا فلا يفتقر عود تلك الشرط حال الفصول لغرض زوال الالتزام فلا بد من التزام جديد يرتبط بالالتزام بل  
 حتى يتحقق المعاهدة المنوطه بارتباط احد الالتزامين بالآخر كونه قد ذكرنا في محله ان بقاء الشرط بين الايجاب الفصول بما لا يقتضيه حقيقة المعاهد  
 واما الذي يقتضيه حقيقة الالتزام المتكتم تلك الشرط حال التزام نفسه لو ساعدنا المضم فذو على ان يرد من ذلك القول بل يزوم  
 كون كل منهما مستجمعا حال الالتزام من الاخر نظر الى ان المعاهدة مع الغير لا تجرد الالتزام للغير بيقض طرفا ساعرا يصح منه الالتزام واما  
 بناهما بين الالتزامين فلا اذ لا تزول الا التزامات المهره بالنوم والاعطاء بل الموت ايضا ولا يفسخ الموجب قبل تحقق الفصول حتى يجعل  
 ذلك اصلا فغيره كما عن المضم فذو في محله لان الالتزام يزول برفع يد الملتزم عن الالتزام فلو كان ذلك من دون اعطائه وتو كعبه  
 التزامه واما حمل كلام المضم فذو هنا وهما على مجرد الاستجماع لكل منهما بالنسبة الى حال الالتزام من الاخر لا يفتقر الى ان يكون  
 ساعده عنوان كلامه وهما الا انه بعد بغيره هناك يكون معناه فاما في نفس المعكلم من اول العقد الى ان يتم السبب كذا بغيره هنا في  
 الى زمان الاجازة الا ان يكون الغرض بغيرها حتى يكون الفصول في حال يصح الايجاب من الموجب فيجوز الى الاول من الوجهين لا يقال انما زال الالتزام  
 ببقاء حكم الشرط فلا يفتقر الاضاد الموجب بحال الفصول ولو مع الالتزام التمساني لا يفتقر من انشاء ليجتنب منها المعاهدة واذا زلزل ببقاء  
 فالالتزام القابل للارتباط بالالتزام من الاخر موجبه الحاحية الى استجماع الموجب للشرط حال الفصول لا تقول ليرتزل الالتزام الا ان المانع  
 ليس عند ما يصلح للارتباط حتى يفتقر بقاء الالتزام بل المانع عدم صلاحية الموجب للمعاهدة والمعاهدة معناه كما عرفت قول ليرتفع  
 العوضين فالظاهر الخ فذو فتم ان الشرط من شرط ابتداء بالسبب حيث انها ماله دخل في تأثيره او ما كان كذا فلا بد من تحققه حين تأثيره  
 والاما كان شرط التأثير ومقتضا الفري بين النقل والكشف فان وقع التأثير على الاول حين الاجازة فوقفه على الثاني حال صدق العقد  
 وقد صرح فذو سابقا بعد الفري بين النقل والكشف في البعد عن هنا وعمازة ما يمكن ان يقال في توجيه كلامه زيد في علم معاهمة ان الاحكام  
 والرصام يفتقر بالمعنى اللفظي الغير الفارخي يقال ان تعلق بما كان مالا او طاهرا او غير ذلك مما اعتبره العوضين فهو اثره من جهة اخرى  
 من حين الاجازة بل يفتقر بالعقد الموقوف والفرا المعامل القابل للقبول حتى يتعلق به الاجازة وهذا الامر الباقى وان كان يفتقر حتى بالاجماع  
 للشرط لكونه تعلق بقاء بالعقد فليس هناك محل قابل للاجازة وقد مر من المضم فذو في بيع المكروه وغيره ان متعلق الاجازة والرضاه هو  
 ذلك الامر المتروك متعلق الاجازة والردون كان هو العقد المسوي دون اللفظي لكونه ليس له تعلق العوضين الا تعلقوا احدا بحسن  
 لان العقد المطلق والفرا المعامل المظلم لا يوجد بل يقوم بمعلقه والمفروض ان متعلقه المقوم له واجد للشرط وليس له بقاء تعلق اخرى  
 يقوم ان متعلقه فائد للشرط بل يتجمل ان يكون مع وحده ليرتفع اخر بقاء بل متعلق العقد بقاء ما هو متعلقه حتى ان يفتقر العقد



والاجارة بغير ذلك العقد الخاص الوارد على معلق مخصوص وان كان ذات المعلق بها وت حاله خارجا باستجابه للشرط وعند المفروض على الكشف فزان العقد بالشرط حال تأثيره في الملك لا يفتى بما يلبس المحل للاجارة الساخرة الا انما يجمع ما يغير في ناسه حال صدره الا الاجارة التي هي على الفرض شرط مسأخر يكون وجوده في الاستقبال لتأثير المقتضى في الحال واما على الكشف الاغلاية فيسبب الاغلاية في الاجارة وان كان في طرف فندان الشرط الا ان طرفا المتقلب المتقلب للمية طرف جدران الشرط فضرر اغلاية الملكية وانقلاب العقد سببا اما بعد الميرك من فرض وجود الشرط في موضع التأثير فربما تكون الاجارة سفهية لخروج العوض عن الماتية او عن إمكان الانتفاع به لكنها ليست بغير اتمية لا يمكن كونه ظاهرا في خروج الاجارة عن التعاقد ثم ان هذا كله في مثل الخروج عن الماتية وانقلاب الطاهر خصوصا واما اذا تلف احد العوضين فبانه يكون قبل القبض واخرى بعده فان كان قبل القبض فلا فرق في انفساخ العقد سواء قلنا بالكشف والنقل جانبا لامرته على الاول تلف بعد الملك قبل القبض على الثاني قبل الملك قبل القبض معا بل مرجع الامر فيها الى الغلبة للاجارة اذ العقد بناء على الكشف كما يؤثر في الاجارة الساخرة وانقلب الاجارة في طرفها الا مع بقا العقد ولا يخلو مع انحلاله بسبب التلف قبل القبض فليزم من فرض الاجارة المؤثرة بقاء العقد بعد التلف قبل القبض مع انه يخلو التلف قبل القبض فيعلم منه ان التلف في كلتا الصورتين قبل الملك قبل القبض وان كان التلف بعد القبض اعني قبض المشتري الاصل فهو على النقل قبض الاجنبي فلا اثر له وعلى الكشف نحو الشرط المسأخر قبض المالك حقيقة فهو تلف بعد قبض المالك الا انه قد يناسا بقاء القبض وان كان قبض المالك على الشرط المسأخر الا لا بد من ان يكون باذن الباع وهو المالك الاصل اذ لكل من المالكين حق الامتاع عن التسليم قبل التسليم وقد ذكر وان لا يؤثر في القبض عليه الا بعد اذن المالك قبض المشتري به كلابض وقد مر من ان اجارة القبض من المالك لا يجرى في انقلاب عدم جوازها الى الجواز واما على الكشف نحو الانقلاب فالامر واضح اذ المالك قبل الاجارة بان على ملك ما نكروه بالاجارة فيقبل ما هو قابل للانقلاب هو الملك دون القبض فالقبض الواقع قبل الملك اذ لا يتقلب فيصير قبضا بعد الملك بسبب انقلاب ملك الباع الى ملك المشتري ولا يقاس بالتأثير الذي يكون ملكية ناسه بملكه العين حتى يتقلب بانقلابها فتبين انه على جميع نقادير القبض يكون القبض كلابض وانما يخلو العقد ولا موقع للاجارة حتى مع اجارة القبض ثم لا يخفى ان شمول عنوان بقاء شروط العوضين بقاء العبن على النقل واضح حيث لا يملك التلف فلا يؤثر العقد في الملكية الا بعد التلف اما بناء على الكشف فبما لاحظنا انحلال العقد بسبب التلف قبل القبض وان كان خارجا من العنوان لكنه يشترك مع باقي الأركان في العنوان بما لاحظنا بقاء العبن الى حال الاجارة شرط تأثير العقد في الملك قبل الاجارة لما مر من عدم معقولية تأثيره في الملك الا ببقاء شمول قاعدة كل بيع تلف قبل قبضه فهو من مال باعير مثل الفضولي بما على الكشف غير معقول لان فرض انفساخ العقد فرض تأثير الاجارة فرض عدم انحلاله فليزم من انحلاله عدمه هو حال لا نأقول اولا ان هذا الحال مما يلزم اذ قلنا يلزم بقاء العقد الى حال الاجارة واما اذا قلنا بان الاجارة على الكشف لا تسند الى العقد ليجاز فيؤثر من حين نحقته فالعقد المحقق قبل التلف كاف في تعلق الاجارة الساخرة بغير الانحلال التام من تأثير الاجارة يستحيل ان يمنع من تأثير الاجارة وانما بان الانحلال وان كان محال الا ان تأثير العقد المباني الى حال الاجارة في حيث تنافس التلف للمال من المشتري فهو يلحظ هذا اللازم من ان منافق قاعدة كل بيع تلف قبل قبضه فهو من مال باعير مقتضاه عند تأثير مثل هذا العقد في الملك الذي لا يزمه كون بغيره من مال باعير من البعد جدا كون التلف من مال المشتري في العقد الصحيح بالاجارة على الكشف دون سائر افرط البيع الصحيح ولذا قلنا سابقا ان مرجعه الى الغيبة للاجارة وانا طه ما تأثير العقد بقاء العبن الى حال الاجارة هو كونه الثاني هل بشرط في المجاز كونه مملوكا بالتفصيل الخ وجبه الصحة اغتفار الجواز في الاجارة كما في الاذن والتوكيل ووجه التفاسع عند العلم التفصيلي كون الاجارة احد طرفي المعاهدة الحقيقية وان لم يكن احد طرفي العقد الاثني وبديل عليه ما افاده في القمع الا ان من ان الخطاب بالوفاء هو العاقبة الحقيقية والمرتبط بالاجارة من المالك لا يخطب بالوفاء فعمل انه باجازه يكون عاقدا عليه الوفاء وبما يستند في اشراط العلم التفصيلي التي هي عن الغرر اما كون الاجارة غررية والغرض منه في غيره واما كون العقد المجاز غرريا من المجهور وهو ضمني عنه ولو لم يكن الغرر في الاجارة منها عنه وتحقق القول في ذلك ينبغي على مقدمه هي ان التوكيل بان يتعلق بالمهم المراد واخرى بالمجهول والثالثة بتسمية الوكيل بحيث تسع كل ما يؤدي اليه نظر الوكيل واخباره والا في نفسه غير معقول اذ المراد بما هو لا يثبت له اذنا وحقيقة ماهية وهو في الاذن في اذن في غير معقول فهو غير معقول من العاقل غير العاقل وعلى فرض المعقولية فهو باعير فيه مفروض عدمه لان العقد الصادر من الفضول معين لا مراد واما فاجازة الجواز للمجهول للاجارة المراد والثاني وهو التوكيل في المجهول كان يوكله في البيع بالاعلم الموكل والوكيل انه قبضة اودهب مثلا فتمتد غررا من الموكل بالباشرة فكذلك بالنسبة مثلا جازة بيع المجهول بهذا الوجه الثالث ما اذا فرض ان الموكل وجبه مستغلا في الماتية وجره جازة كما انه للموكل الصريح ببيع مال له بدون من ثم التسلو وبيعه مال له وليس التوكيل غرريا ولا المعاملة غررية لان حيث مباشرة الوكيل ولا من حيث تسيب الموكل فكذلك له هذا المعنى بالتميم والمعاملة الصادقة من الوكيل اذا كانت في نفسها واجبة للشرط يكون مستتبا للموكل هذه المعاملة الصحيحة بتسمية

في شرط البيع  
التفصيلي  
المجهول



# في بيع الفصول

من الموكل وان جعل الموكل بما فعله الوكيل ومثل هذا التعميم هنا مع كون الجواز عقداً خاصاً وان كان معقولاً نظر الى ان شرطه باق وجعل وقعه  
 الفضول بها كما لو هبته من المثل وان انفصل الا ان الفرق بين الوكيل والاجازة ان الاجازة ان الاجازة على المعاملة عمل الوكيل المستقل ام هما فبغير ان  
 يكون عقداً غريباً غير سفهائى من حيث كونها غريبة خطيرة ولا افعالاً على المعاملة من الموكل كما يعتبر عليه لئلا يلزم الغرر فلا غرر في الوكيل الا من حيث  
 ان الوكيل عمل بغير ان لا يكون غريباً ولا من حيث ان المعاملة المنتسبة اليه غريبة بخلاف الاجازة فان الفضول اجبى عن المال وعن العتق  
 في المال فلا معنى لغرره وخطر بل الاجازة على المعاملة من المحيز فهو باجازه منصف على المعاملة فهذا العقد الاجازى كعقد الماشى  
 فلا بد من ان يكون هذا الاجازة من عقداً غريباً غير سفهائى وما ذكرنا من ان الاجازة كالاذن الوكيل وان لا يختص احداً من شخصه  
 من حيث غرر الوكيل والاجازة وعديها بل الفرق من حيث ان المعاملة مع الجهل غريبة من المحيز دون الموكل للوجه المتعدد واما ما افادنا  
 في المتن في وجه القسامع عند العلم التفصيلى بان المعاملة الحقيقية تحصل بين المالكين بالاجازة فنسب الفضول الى اخرها فادارة فوجبه  
 حيث كون المحيز طرفاً للمعاهدة الحقيقية فان الاجازة كما حققنا سابقاً مسمى الحقيقية المعاقدة لا شرطاً ثابته للمعاهدة الحقيقية المفروغ عن  
 ثبوتها لكن اشترط العلم التفصيلى اذا كان في طرف العقد الاثنان الذي هو سبب للمعاهدة الحقيقية ولانها في الملكية فاجازة فيها  
 يشبه الفضول يحتاج الى دليل فالوجه ما ذكرنا من اشترط العلم لئلا يلزم الغرر في الاجازة العقد فاجازة اجازى في مال  
 الاجازة العقد المباشر فبغير ان لا يكون غريباً قسماً لا يكون الا في حق العاقد لا في ذلك في حق من يضاف اليه العقد ولو بالاجازة  
 فان قوله نعم او فوايا المعقود حيث لا يوافى من لا عقده لا يقتضى الا اضافة العقد الى المحاطب لاكونه عاقداً حتى يجلب ان اجازة حقيقة العقد  
 ولعله اشار في الامر بالتأمل واما بنا على ما قوتناه من ان الاجازة حقيقة للعقد لا موجهة لاضافة اليه فقوله ان التعليق المنع هو التعليق في  
 مرحلة السبب اعنى العقد الا نسأل في مرحلة العقد لمعنى كيف دليل الاجماع والمحقق من ذلك ثم هذا ايضا فان اجازة على العقدان  
 بقول ان باع فلان مالى ففلا حتى ثروا ما لو لم يعلمها عليه بل اجازة وهو غير عالم به من ثوباً حصوله وفنوده بها فلا يفتق حينئذ وان كان  
 ايضا محل الكلام في محله الا ان الحق هناك ما ذكرنا هنا قولهم في الثالث الجواز اما العقد الواقع على نفس مال الغير في محل الكلام ان محل  
 الكلام عند الاصحاب في حكمه بتمتع العقد الواقع على مال الغير باجازه وصحة ما بعده من العتق وحقه العقد الواقع على بدله بالاجازة وصحة ما  
 قبله فلفظ منوط بامور منها كون العتق الواردة على ماله من ثوباً انتقالياً لا ترتيباً ما ينافى لفظ الوبايع العتق شخص واحد من متعدد فنقول كما بينا  
 العتق وصحة من حيث الصحة لا طولية ولا ترتيب في الانتقال هناك بل الصحيح ما اجازة المالك فيكون فتح الماخذة وما اخرج عنه بخلاف ذلك اذا كان  
 العتق من انتقال اليه المال فصولاً فان صحة كل عقد نوجب صحة ما ترتب عليه لكونه مستقلاً اليه والكاتب على كاشفة الاجازة قبل نقله في ثوبه  
 وكذا من بعده وحيث ان مبنى الاصحاب هو الكسف فلذا لا يفتق ما اذا بيع المال فصولاً من شخص واحد ومن اشخاص متعددة من دون  
 ترتيب انتقالى او مصره فانه على النقل يدخل في مسئلة ما اذا باع ثم ملك وبيع ثم ملك عابدة الاثر انهما لا يحتاج الى اجازة ببيع ما اذا باع المالك  
 بغير فلفظ وفيما يحتاج اليها لا فرق بين العقد السابق على العقد الجوازى والاخرى ترتيب العتق انتقالياً بالوزن ما ينافى منها كون العتق الواردة على  
 الثمن واردة على الثمن التوعى اى في صورة وورودها على العوض الشخصى فانها اذا اوردت على العوض الشخصى لا يصح الا الجواز ولو لم يقد  
 وورود على المبيع فانه يتجزأ اول عقده وورودها على ما لم يكون بدله كسائر امواله فلا اجازة اى عقده وورودها على اجازة اى عقده وورودها على  
 البديل الشخصى الا على اجازة لا اول عقده وورودها على المبيع بخلاف ما اذا ترتب الاثمان فان تملك كل ثمن يتوقف على تملك معوضه هو على  
 تملك المعوض في عقد سابق الى ان ينهى الى اول عوض دفع بدله الماله فاجازة كل عقد على الثمن اجازة لجميع العتق الواردة على الاثمان المتتالية  
 بالالتزام ومنها كون العتق الواردة على العوض واردة على الا عوض الطولية بحيث يتوقف انتقال الاخرى على انتقال السابق البرضى  
 ببيع السابق باجازه الاخرى لا مطلق عوض ماله الفقه ليس في طول الجواز انتقالاً فاذا بيع الكتاب بثوب فاجازة ببيع الكتاب بالثوب لا يتوقف  
 الا على اجازة ببيع العتق بالكتاب لا على اجازة ببيع الثوب بل قد كان الدرهم عوضاً للفرس هو عوض العتق لثوبه هو مال المحيز فان الدرهم  
 والفرس لهما في طول ببيع الكتاب بالثوب انتقالاً وان كان في طول لهما ما قبل صحة ببيع الثوب ببيع الدرهم ببيع على اجازة مالك الثوب الاصلى هو  
 مشرى العتق من الفضول في اول التسلسل كما صرح به المصنف في المتن ومنها كون العتق الواردة على الثمن بحيث يكون العوض في كل مرتبة  
 معوضاً في مرتبة اخرى فحيث انه باجازه يدخل عوض العوض في ملكه فيكون كسائر امواله فلا بد في نفوذ العقد الوارد عليه من اجازة ولا يصح  
 باجازه الموجبة للملكة فلا يصح باجازه العقد الوارد على عوض ماله بالواسطة الا العتق السابق دون الاخر بخلاف ما اذا كان معوض  
 العوض بالواسطة مؤد العقد كما اذا جعل الدرهم المفروض في الثمن معوضاً اولاً رخصتم جعل ثاباً معوضاً بخلاف ان العقد الثاني بسبب  
 اجازة العقد الوارد على الدرهم ببيع الثوب الا انه خارج عن مورد كلام الاصحاب فان كلامهم ما اذا جعل العوض في كل مرتبة معوضاً في مرتبة اخرى

هذا  
 هو  
 العقد  
 الجوازى

ترجمه  
 لافى صوفى







في بيع الفصول

ومن شرط ان البيع جواز استرداد الثمن مع بقائه وعدك جواز الرجوع الى بدل مع تلفه ولا خلاف في ان خياره غير الا سلامه واخره في محلي الايجاب  
وان الحق ان التسليم بنفسه ليس ملكا ولا يقطع ببيع عن صلاحية ان اثرها الاجازة بل انما يقطع عن الصلاحية لربها اذا تصرف فيها لغيره  
تصرفا نافلا بانها على ما تقدم في محث المعاطاة من جوازها بجميع التصرفات حتى الموقوفه على الملك وان يوجب تقدير الملك قبل التصرف او معه  
فيدخل في ملك الغاصب ويقطع العقد عن صلاحية الناشر لان اثره عقدا لبيع دخول الثمن في ملك المخرى وبعد دخوله في ملك الغاصب  
بسبب تصرفه لا يعقل انتقال الثمن من ملك المشرع عند الاجازة الى المخرى وهذا لولا من دعوان البيع يكون بلا ثمر وهو محال واجازة المحال  
محال وذلك لان المحال تحقق البيع بالتملك المتجاني فقصده تحققه به محال والمفروض ان التملك التسيدي العقد كان يجوز لا تجانا والمراد ان  
العقد الواقع فلا مانع من اجازة تبا لا ان غير صالح للناشر في مضمونها الاجازة كما عرف هذا تمام الكلام في الاشكال من حيث البيع واما  
من حيث التبع واجازة العقد لو ارد على الثمن من الغاصب فقد اتضح حاله بعد دخوله في ملك الغاصب بنفس تصرفه لا بتسليمه لغيره  
فهو عقد وارد على ما ملكه الغاصب فالبيع الاجازة مالك المسبب هذا العقد لو ارد على ما ملكه غايه فعقد جواز التبع من فروع عدم  
جواز اجازة البيع الاول من ملك المبيع واما ما عني المصنف في حق البحث في وجه الاشكال في تتبع العفو الواردة على الثمن من ان اجازة  
مالك المبيع لموقوفه على تملكه الثمن لان قبليها اجب عنه والمفروض ان تملكه الثمن موقوف على الاجازة على القول بالتقل فان زاد ذلك ما ذكرنا  
من توقف اجازة العقد لو ارد على الثمن على اجازة العقد لو ارد على البيع حتى يملك الثمن فيكون له اجازة ما وقع عليه المفروض دخوله في ملك الغاصب  
اما بالتسليم او بالتصرف فلا موقع لاجازة العقد الاول حتى يكون موقع لاجازة العقد الثاني فكان المناسبتان يكمل الاشكال الا في كلامه في  
جواز اجازة البيع الاول ثم يترج عليه جواز التبع لان يختص كل منهما باشكال مقدما للفرع على الاصل وان زاد ذلك من وعده  
كما هو كلامه في غاية تقريره ان بناء على كاشفة الاجازة يكون اجازة العقد لو ارد على الثمن كما شفع من دخول الثمن حال صد العقد الاول في  
ملك المخرى ودخول بدل حال صد العقد الثاني في ملكه وهذا لا مانع فله ما على الكف الا تقل في الاجازة ليست شرط الناشر العقد كما مر  
بل موجبة لا تقلاب العقد في ظرف فليس تملك الثمن الا بالعقد السابق على تملكه بدل واما على الكف نحو الشرط المناخر المصطلح عليه فلان  
الاجازة المناخرة شرط الناشر عقد مرتين فهذه الاجازة يملك الثمن قبل ملكه بدل قبله زمانا ثابتة فلا يمنع من تملكه البدل الموقوف على تملك  
الثمن قبله واما بناء على النقل الذي هو مورد الاشكال فلا بد من تأثير العقد في حال الاجازة مع ان تأثير الاجازة في العقد الثاني فعلا  
موقوف على تملك الثمن قبله لئلا يلزم دخول الثمن وخرجه زمان واحد فلا يقع العقد السابق باجازة العقد الاخر بل لا بد من اثر العقد  
الاول او لا واجازة العقد الثاني ثانيا وفيه اولان هذا الاشكال لا يدخل له بعلم المشرع بالعبث لا بوقوع التسليم بعده ولا يكون التسليم  
موجبا لاختصاص الثمن بالغاصب ثانيا ان تتبع العفو لا يختص بما اذا اجاز الكل باجازة واحدة فلان يجوز ترتيبا على النقل والثالثان معنى قوله  
الواردة على الثمن باجازة العقد الاخر هو ان اجازته بالمطابق اجازة لما قبله الا لزمه معنى كونهما فلهذا لا يحصل الملك قبلها الا انها حلة تارة  
او غيرها الاخر للملك بل يمكن ان يكون هناك شرط اخر يتوقف تأثير العقد المجاز عليه حيث ان دخول الثمن في ملكه الاجازة شرط مفقود لتمامه  
وخرجه عن ملكه فلا محالة لا يؤثر العقد الثاني الا بعد تأثير العقد الاول قبله ان حتى لا يلزم كون الدخول والخروج في زمان واحد في قوله  
لان العقد جزئ سبب تملك المخرى الان يقال كما عرفت من المقابيس في بعض كلامه وعرض بعض اجلة العطلان العقد بنفسه سبب ثرا فقص يتم  
بالاجازة ويروى بالرد فمع سبق هذا الاثر انقص لا محال لتاثير تسليم المشرع والتصرف الغاصب لغيره عن هذه المرتبة من الاثر بلحق والآ  
فحق الاجازة ليس الاجازة المنفردة على ثبوت العقد على حاله وقد تقدمنا بقا تضعيف هذا المبنى وان الملك ليس لمراتب مختلفة بالثقة  
والضعف سواء كان مقولا لولم اعتبار ما مع انه لا دليل على هذا الناشر والصحة النهائية ليست الا امكان تاثير العقد مكانا استعداديا كما  
مر في حقه اذا قوس له لعل لاجل التساطع المسمى بعدم اجازة الحج وحصل التسليم هنا وان لم يكن بعنوان الوفا لان الوفا بالعقد مع التملك  
يقضي تسليط المالك لا تسليط الاخر وليس كالتملك اعتبارا بالالتعلق بعنوان المالك بل يتعلق بالشخص خارجا لكونه حيث كان العاقد  
لم يرفع اليد عن عقده وكان عقده مع المالك بعنوانه تبا لاجازة من المالك بل محل الشايع فلا محالة لا يبايض لا يجبي على هذا المالك لطلب  
مطري بعد اجازة الثالث فلان من في فرض اجازة المالك كما لا تملك منه الغاصب بتسليمه على القول وينفرد عليه فهو تصرف  
الغاصب المنفرد على الملك وهذا الوجه الذي ذكرنا بالتفصيل في مقابلة الثبوت ان مثل هذا التسليم مراعي واقعا بخلاف ما ذكره من ان لا يبايض  
المتيقن فانه ناظر الى مقام الثبوت وعلى الدليل على ما يخالف القواعد زاندا على المتيقن من التحقيق ان الاموال اعتبارية من التكليف الوضعية  
حتى الا باحة المالك لا تثبت فالباطن لا يعلق على وجوده في اوجه بخلاف الاموال الماسة كالتسليم الخارجي فانه واقع لا يعلق فيه  
لا يعقل تحقق المعلق قبل تحقق المعلق عليه لا يعقل كون الرضا به معلقا على عمل الاجازة لان هذا التسليم الخارجي لا اختياري صادر



في بيع الفصول

في الرد على حكم

عن الاختيار بمبادر فلا يعقل صدوره عن رضا غير محقق بل معلق على امر غير حاصل وغير معلوم المحصول وليس الرضا والسبب في الأرادة  
 او احد مبادرها كما تفضل في بيع المكره واما تصور مقام الأثبات والأخذ بالمتيقن فيمنع على افادة التسلط للملكية وقد مر ان ليس كذلك  
 ان نفوذ تصرف الغاصب لا يدور مدله على ملكية التسلط فراجع قولنا لا يتحقق الرد قولنا لا يقول رددت ونفخت الخ قد عرفت في  
 مجتازة بعد الرد تقابل العقد والحل وان الاجازة محققة للمعاقد الحقيقية لا مرجحة للانتساب فقط وان لا دليل على كون الرد  
 موجبا لانحلال المعاقد فراجع واما اصله بقا القابلة الاثر في كلامه فوجهها الى وجوب الوفا بالعقد الواقع بعد الانتساب بالاجازة  
 لان القابلة لم شرعوا ترتب عليها اثر شرعي قولنا وكذا يحصل بكل فعل يخرج له عن ملكه الخ لا يخفى عليك ان كلامه في النظر الى  
 مسوق لنفوت محل الاجازة بالنسبة الى المنصرف سواء كان بالاضافة الى غيره ايضا مقنونا كالعقود والاملا فحش ان الحر لا يعود رفا حتى  
 يقبل اجازة من بيع عنك انه بعد الاملا فاشي حتى يوثق بالعقد في ملكه وملكه ولو يكن بالاضافة الى الغير مقنونا كما اذا كان المنصرف ملكا للغير  
 بغيره ولا يبعث فلا موقع للايراد على اطلاق كلامه بان رد الاجازة من انتقال المالك الى غيره كماله صرحا هو النص المخرج فلا يتم  
 التالف حتى يورد عليه بما فاه كلامه لما تقدم من ثمرات النقل والكشف من ان التالف لا يمنع على الثاني من الاجازة مع ان التالف ان فرض  
 في التصرف والمعاوضة كان موجبا لانحلال العقد اذا كان قبل القبض ولو على الكشف كما تقدم فبفسله نعم اذا كان التالف بحيث يعم اذا  
 كان يتسبب من البائع لزم الحاق الاملا ف بالتلف كما هو احد الوجوه الاقوال لكنه قد لا يقول بذلك بتحقيق الكلام ان حكم المسئلة يخلف  
 نقلا وكشفا وعلى الكشف ايضا يخلف الحال فيما اذا كان بخو الشرط المتأخر المصطلح وفيما اذا كان بخو الانقلاب فقولنا ما على النقل فالمال  
 باق على ملكه وتصرف المالك في ملكه نافذ شرعا فيسقط العقد عن قابلية التأثير بالنسبة الى المنصرف اذا لم ينفذ بالاجازة وعقد بقول  
 للتأثير في النقل من عقلي لا شرعي وكذا اذا التالف المالك فان اعتبار ملك التالف للجواز لغو ولا يصح الرجوع الى البدل الاثر فرج نقل الاملا  
 بمال الغير حتى يضمن بل قد يربا بقا ان الامر كذلك حتى في صورة التالف لو لم يكن قاعدة كل مبيع تلف الخ لان اعتبار ملك التالف لغو ولا يضمن  
 غير المالك على مال الغير حتى يكون مضمنا بل تلف تحت يده ما لا يكون من هذه الجهة بين الاملا ف بالتلف ما على الكشف بخو الشرط المتأخر  
 المصطلح عليه في صحة العقد من معاينة الاملا ف لا يمكن ان يكون المالك في زمان العقد الثاني ملكا للشر من المالك والشر من الفصول واجازة المالك  
 فلا بد من رفع اليد عن احداهما وحيث ان المفروض تأثر العقد من حين صدوره بالاجازة المتأخرة التي هي شرط متأخر في وقتها فمالم لا  
 ان تكون الملكية المتصلة بمجال الاجازة شرطا في تأثر الاجازة والامر بالخلاف لا انقلاب فملكية المتصلة بمجال العقد كما في صحة الاجازة من المالك  
 فقطض تأثر العقد الجواز تاما فوثقا واثباتا فلو نفذ البيع الثاني الصادر من المالك كان على وفق القاعدة لا يبيع وارده على مال الغير ولا ينفذ الا  
 من البيع بخلاف ما اذا قلنا بعد نفوذ العقد الجواز فان تخصصه بل وجهه في الامرين التخصص والتخصيص بالوجوب ووجوبه بان كان صحة  
 العقد الثاني متوقفا على بقا المالك البائع حال بيعه هو متوقف على عدم كون المالك ملكا لبيع امر  
 لا يخرج له عن ملكه الا العقد الثاني فيرد بخلاف العقد الجواز فان بيعه للملكية المتصلة بمجال العقد الجواز والعقد الثاني لا يزيل الملكية المتصلة  
 بمجال العقد الجواز بل يزيل الملك المتصل بمجال الاجازة وهو غير لازم وعن بعض اعلام العصر بعد الوفاة لبعض ما ذكرنا تقدم العقد الثاني  
 على العقد الجواز بقربان صحة كلا العقد بقوله او فوا بالعقد والامان من قبولها الا المزاحمة والمزاخمة الا بلحاظ تأثر كلا العقد في الملكية  
 ونشأ انزاعها ووجوب الوفا بالعقد وحيث ان العقد الثاني منسوبا بالباشرة الى المالك للعقد الاول منسوبا بالاجازة اليه فموضوع وجوب الوفاء  
 بالعقد الثاني متحقق قبل تحقق موضوعه في العقد الاول فنشأ انزاع الملكية في العقد الثاني متحقق قبل تحقق المنشأ في العقد الاول فلا مزاحمة  
 لتأثر العقد الثاني وان كان اثر العقد الاول على فرض حصوله ما على اثر العقد الثاني لان المالك في المزاحمة يتجه الى المنشأ والمؤثرين كما  
 ان الفردين المنزحين في العام لا يثبت احدهما عند ثبوت الاخر حتى يتبع شمولهما ويتبع شموله لاحد هادون الاخر وفيه ما قد ساءر ان الملكية  
 من الاعترافات لاصل الامور لا شرعية وان لا يعقل انزاع الملكية من وجوب الوفاء وغيره من الاحكام التكليفية وكذا من العقد بل العقد المباشر  
 او الجواز في مصلحة دعيت الى اعتبار الش للملكية والمفروض ان العقد الاول بسبب الاجازة المتأخرة المفروض كونها شرطا متأخرا فانه لا اعتبار  
 للملكية شرعا فلا تنصل النوبة الى تأثير العقد الثاني فضلا عن العكس فذبح هذا كله بنا على الكشف بخو كشف العلة عن معلولها واما الكشف  
 على وجه الانقلاب نينا على بقا المالك على ملكه الاصل وانما يتقلب بالاجازة والانقلاب حقيقة لا بعد الاجازة فجميع تصرفات المالك  
 تصرفات واردة على ملكه حقيقة ونفوذها يمنع عن نفوذ العقد الاول بالاجازة ولو بخو الانقلاب فان الانقلاب انما يعقل اذا لم يكن له موانع  
 ونفوذ التصرفا المتوسط بين العقد الاول والاجازة مانع لفرض التمانع بين صحة العقدين وفرض عدم المزاحمة للغير المتوسط حال ثبوت  
 ووافعا فيساق الكشف الانقلاب في صحة العقد الثاني دون الاول وحيث ان المصنف قد على الكشف الانقلاب بل نسب في



ايضا فلما اطلق في الكلام من حيث الكشف والنقل والتحقيق ان المانع من صحة العقد المجاز مع صحة العقد الثاني احدهما واما عند اتصال ملك المجرى بمجال الاجازة لعدم كفاية الملكية المتصلة بمجال العقد هنا اذ لا يعقل الاقلاب فيها في الملكة بين العقد والاجازة واما لزوم اعتبار ما لكين على ملك طرفة زمان العقد الثاني اذا فرض صحيح العقد بين حستان ابطان العقد الثاني بعد فرض وقوع صحيحه بالوجه فلا بد من فرض ما لكين المشتريين للمال لاحد في زمان العقد الثاني واما الغيبة والاجازة اذا اتزنت في صحة العقد الاول بنحو الاقلاب الى زمان العقد الثاني فقط فلا يلزم اجتماع الملكين ولا يصح الرجوع الى البدل لكان انلاف المال بالنقل الصحيح لان الملك لا يتفلا في متأخر عن الاطلاق بالنقل فكيف يصح الرجوع الى البدل لتصح الاجازة وتخرج بغير اللغو وهذه الموانع كلها مدقوقة اما الاول فلان التصحح للاجازة ليس الا ورود العقد على ملك بحيث يكون حال الاثقال منزلي غيره ملكا لغيره غير الاثقال منزلية فثمة يكون موقع الاثقال حال العقد كما هو ملك على الكشف باقسامه واخرى يكون موقعه حال الاجازة كما هو ملك على النقل نعم سأل على الاقلاب لا بد من ان يفرض للمجرى ملك بعد العقد فيقبل فيه للمجاز له وهذا من لوازم الاقلاب لا من مستحبات الاجازة والمفروض هنا ايضا ان العقد الثاني عن الاول فبالاجازة يقبل ملك المجرى قبل العقد الثاني فيصير من حين العقد الاول ملكا للمجاز له واما الثاني فبان لازمة اثر العقد الاول بالاجازة على نحو الاقلاب بصيرورة لعين من حين العقد الاول ملكا للمجاز له الى زمان العقد الثاني لا فيما بعده ايضا ليزم ابطال العقد الثاني بالوجه اما قبل العقد الثاني فلا يلزم اجتماع الملكين لما مر من ان الاقلاب خلاف اجتماع واما الثالث فمدفوع بان لازمة الاقلاب عند الاثقال بان الاثقال الوارد قبله من ما لكين يوجب الرجوع الى البدل لان فرض الاقلاب في الملك فرض الاقلاب في لوازمه فكان الاثقال بالاقبال يارد على الملك المنقلب اليه و العقد الصحيح الذي لا يقبل الا بطلان الاثقال للملك المنقلب اليه من حيث عده امكان عود الملك المنقلب اليه في ما لكين فوجب الرجوع الى البدل وان كان في الضمير بان الاثقال بسبب الاقلاب اشكال فهو غير مخصوص بالمقام قوله قوله واما النصير الغير المخرج عن الملك كما لا يستلاد الخ لا يتحقق ان الاستيلاء وان لم يكن نقلا للملك كالباع ولا فكما للملك كما لفق لبقا المراد ولد على ملك ما لكين غير الاثقال لا يجوز بيعها فينطبق عليه العنوان وهو كونه تصرفا لا يخرجها عن الملك لكنه تصرف مفوت لمحل الاجازة وليس كما الاجازة بحيث يحتمل تاثير البيع المجاز في ملك لعين بما فيها بعد انقضاء الاجازة حتى يقابل باجماع اهل الكشف كما سئل في قوله قوله ان يفرض هو الولد قبل الاجازة حتى يكون حاله حال الاجازة من حيث امكان تاثير العقد المجاز من حين الامكان من حيث لزوم الناشر من حين العقد وهو غير ممكن واما تزويجها لا تتحقق ان بيعها يوجب بقاء العقد والمحل للفسخ المشرك وعده فعلى النقل لا مانع من فائده كبيعها بالباشرة من حيث كون امر الزواج من اثنان بيده المشتري واما بناء على انكشاف نحو الاقلاب فلا يعقل ترتيب هذا الاثر من حين العقد المفروض ان البيع عن الاول ملازم وهذا الاثر كما ان يحتمل تاثير العقد في حصول الملك الملتزم وهذا الاثر من حين الامكان اما على الكشف بمعنى الشرط المناخر المصطلح عليه في بيعها لا توارده على ملك الغير بحسب الواقع فيكون بالاطلاق اذا اجماعا كما قولهم قوله الا ان يخرج لغيره عن تاثير وقوع الاجازة الخ وجوه المسئلة على ما قبل ثلاثة احادها وقوع الاجازة وصحة وبطالان البيع كما اخاره المصنف قوله فانها وقوعها معا صحيحا والرجوع الى البدل بالاضافة الى المنفعة المستوفى بالاجازة نالها وقوعها صحيحا وكون المشتري المتجار وسهرا ثم ان كل وجه من الوجهين الاخرين يخص بغيره مخصوص من فرض المسئلة فقول اما على الكشف بنحو الشرط المناخر فالعين بمنافعها ملك للمشتري واقطاع الاجازة واقترع على المنافع المماثلة للغير فلا تصح الاجازة والبرها عليه ما تقدم من دوران الامر بين التخصيص والتخصيص بالوجه وبوجه اثر واما على الكشف بنحو الاقلاب فالاجازة واقترع من المالك لفعلى المنفعة من دون زحمة في ظرف الاجازة لان صحة البيع بالاجازة بنحو الاقلاب لا يقتضي اخلو مورد البيع عن المانع وهي العين والبرها بمنافعها المانع باعتبار ملك العين اذا كانت باقية على حالها حال بيع العين فلا ينافي باجماع اهل الكشف على لزوم تاثير العقد من حين صدوره باجازة من هو مالك حال العقد فيقال من هو مالك بعد العقد كما سئل قوله ثم توهم من الواضح عقد البيع يؤثر في ملك لعين بنحو الاقلاب من حين صدوره العقد حيث لا مانع عن انتقال العين من ذلك المجرى اما المانع فحتم الخ العقد كما نكث على ملك المجرى لوقوع الاجازة بعد عقد البيع فلا مانع من انتقالها الى ملك المشتري من ذلك المجرى لكنه حيث تلفها الموجه من حين الاجازة بعقد صحيح مؤثر في ظرفه اعتبار الاقلاب مع عدم امكانه في تلك المدة يقتضي الرجوع الى البدل فان لم يوارده الاقلاب فكان الاجازة لانها هو ملك للغير بنحو الاقلاب فيشترى بالنظر التاثير للاثقال من حيث عدم امكان عود المانع بعينها الى المشتري وعلى حاله فيورد عقلا لبيع الاثقال تاثيره من حين صدوره هي لعين بنفسها ولا يضر عدم ملك المانع المستوفى بصحة ولا عدل الرجوع الى بدلها فليس فيه ما يخالف باجماع اهل الكشف ولا ينافي امتناع وقوع احد المتناهيين بعد وقوع الا صحيحا اذ ليس ملك لعين عدم ملك المانع متناهيين ولا ملك لعين للمشتري من المانع المتناهيين واما على النقل فالاجازة صحيحة و البيع ايضا يصح عند الاجازة ومع بقاء الاجازة على المشتري فلا يخار وليس له الرجوع الى البدل اذ لم يرد الاثقال على ملكه ولو بنحو الاقلاب



فانصح بما ذكرنا ان يبلان الاجارة في مورد الرجوع الى البدل في فرض آخر والخيار في فرض الثالث هذا ما ينبغي ان يقال في مثل الاجارة الغير المناسفة  
لنفرض عقد البيع من حين صدره في مورده واما في مثل الاستيلاء وترويج الامت مع تعلقه بما هو في عقد البيع فانصح في مثل الاستيلاء بتبطل  
الانقلاب ان انقلاب ملك الغير طال قبل استيلاءه وان بعد العقد لا مانع من الاستيلاء كذلك ان انقلاب ملك الغير على ملك الغير نحو انقلاب  
في بيع الى يدها فيكون صحيح كبيع لاجارة التي لا تعلق لها مورد الاجارة وفي مثل ترويج الامت فان وحيه وان كانت متعلقة بمورد الملك كمنها  
غير منافعها ولذا لو لم يرضع المشتري عقد التناحر على حاله ويكون حال المالك الثاني حال المالك الاول وهذا امكان الفسخ في طرف الاستيلاء  
لا يمنع من الانقلابان بعض الاماكن انقلاب الجواز الى الحرية لا يعقل ترتيبه في نفسه كما تقدمت ونسبنا ثم تقول بملك المشتري من حين العقد  
لعقد المانع عن الملك لانه هو اثر عقد البيع وان لم يكن ترتيب بعض لوازم المصلحة كحرية النضر او بعض لوازم المصلحة كالطهارة على فسخ الزوجه فيكون  
الانقلاب قد تبيحنا قولهم نعم لو انتفع المالك بما قبل الاجارة المحل لا يمنع عليك ان الانتفاع بالثمن مثلا وان لم يكن موصوفا بالتحريم  
يكون وقوع احد المنافع من جهة ما فتاع عن وقوع الاخر صحيحا الا ان البرهان في كل منافع في الثبوت وان لم يوصف بالتحريم من الواضح ان الملك  
المنافع لثلاث احوال احدها ما جواز استيفائها بغير اذن مالكها او ثابتهما كونها مضمونة على المستوفها والاول غير قابل للترتيب في نفسه لان اعتبار الحر  
في ما سبق هو في نفسه عقول فاعتبار ملك المنافع السابقة بجواز الانقلاب ليس له هذا الاثر حتى يتوقف وقوع استيفائها جازا يمنع عن وقوع  
ملكها المستقبلي لحرمة والثاني قابل للترتيب يمكن اعتبارها من المنافع المسنوفة لا اعتبار ملكها الغير من استوفائها فوفاها غير مضمون لكون المستوف  
لها ما الكاظم احوال استيفائها يمنع عن الملك المستقبلي لوقوع منافعها هو كونها مضمونة على المستوفها في مثلها المصنف قد فرق بين نقل المنافع وبينها  
من حيث ان مورد العقد الجواز ملك لصين بمنافعها فينا في ملك منافعها الغير ولا يدخل ضمن المنافع مورد العقد الجواز حتى يمنع وقوعها  
مضمون عن اصل ملك لصين بمنافعها ولعلنا اشارنا الى بعض ما ذكره الامر بالثمن قولهم قد مد فوعه باجماع اهل الكسوف على المحل المخصص  
ان المالك جاز الاجارة اذا لم يكن ما الكاظم احوال العقد جازا ترابطا على القول بالتحريم في تلك المسئلة توجب اثر العقد الجواز بعد دخول البيع  
في ملكه والعقد الثاني كما تقدم من المصنف قد واما اذا كان ما الكاظم احوال العقد ايضا فالبدن من اثر العقد الجواز من حين صدره وهذا حيث  
وقعت الاجارة صحيحة فتبيح وقوع العقد الجواز صحيحا من حين صدره والمفروض لزوم وقوعه صحيحا من حين صدره باجماع اهل الكسوف في غير  
الم يمنع من اثر العقد هناك من حين صدره الاصل الملك حال صدر العقد فلذا نأثرنا في حصر شرطه وهو الملك هناك حيث لا يطلع  
في مدة الاجارة فينا اثر العقد الجواز الى سبب من المنافع قابله للتمليك بالبيع باقتضائه الاجارة ولا فرق بين عقد الملك من رأس او زوال العبد  
ثبوت كما لا فرق بين عقد متصل بالمال العقد وعقد منفصل بل الثاني ولو في وقوع عقد البيع على ملكه والامتناع المزبور ليس قابلا لملاحظة  
ان امضا العقد يقتضي من حين صدره ولو لم يكن مانع او لم يكن الشرط مفقودا ففي عقد النضر مثلا لا يقتضي كاشف الاجارة قطعا نأثر العقد  
حين صدره بل بعد القبض فيقال قد نأثر حال الاجارة هذا بنا على مسلكه قد والافق قد من اثر العقد هنا حال صدره نحو الانقلاب  
قولهم نعم لو قلنا بان الاجارة كاشفة بالكشف المحققة التي سوا كان من باب الكسوف المحض ومن باب شرط العقد بشرط مقارن او بشرط متنا  
فان العلة انما حال العقد محققة على الفرض النضر الواقع بعد تصرف في ملك الغير واقعا كما يتبيننا على الكسوف النضر لاجال الامتناع  
اصلا اذا النضر منوط بين الكسوف كاشف على الشرط المقارن والمناسبين السبب من شرط المقارن بين وبين نفس شرط المتأخر في وقت  
مع شرط السبب عن قابلية النأثر بتوسط النضر بين وبين شرطه او بين وبين صحيح ان شرطه قد وقع في ما ينبغي ان يقال في قولهم قد لا تمامنا  
ان يقع حال الثقات للمالك في الظاهر من قوله كما سيصبح به برائش الرد تصورا وان يكون هذا النأثر قابلا في قولهم قد قصد الرد عليه  
عرفنا ولو تبيح حصول الرجوع بالفعل في العقود الجازية وحيث يمكن ان يقال ان انشا الرد بالفعل قصد الرد عليه ترتب حكمه عليه مسلم الا ان  
تقرضه للبيع بالعقد الفاسد لا يلزم انشا الرد به لا تمامنا ان يعتقد صحة بيعه الذي تعرض له او يعتقد فساده فلو كان الاول فتصير بيعه من لا  
يتوقف على رد عقد الفضولي بل حيث يعتقد ان هذا البيع الذي تعرض له صحيح فهو براءه مقبولا وتوجه محل الاجارة سوا انشا الرد به لا تمامنا بل لا  
عقد اجارة بيع الفضولي او كراهة ايضا وليس فيهما نأثر فلا موجب ان يحكم على انشا الرد بفعله وان كان الثاني فالامر واضح حيث لا موجب  
لابطال عقد الفضولي حتى من حيث عقد الرضا بركوا ههنا فضلا عن انشا الرد به وبالجملة لو كان النضر مع الاتفاق الى وقوع العقد ملازما لانشا  
الرد لما كان وجه الفصل بين الكسوف الحقيقي والانقلابي والنقل من المصنف في سابقنا بل الى كل نقد من اجل العقد فلا عقد له بلحقة لاجارة  
في وقت كسوفه او انقلابا او انقلابا لا يختص الفصل بتوسط الاتفاق نضره قد سابقنا باثره لا فرق بين الاطلاع على وقوع العقد وعده  
بالبيع قد في الجواز عن الدليل الناس لصاحب المقاييس قد في مسئلة من باع ثم ملك ان النضر مع الاتفاق لا يكون فسخا صليا وان لم يقرب لمحل  
الاجارة بالاضافة الى النضر لا بالاضافة الى المالك لا يعقل ذلك لامتناع من اخلال العقد بتدبيره في قولهم نظير انكار الطلاق والذ



في بيع الفصول

حلوه وهو الخ لا يجوز الرجوع في الطلاق ان كان من الايقاعات كفسخ الطلاق ومع ذلك قلنا بان انكار الرجوع ولو لم يقصد به  
الرجوع لكونه مستقلا بعد وقوع الطلاق فالنصر هنا ايضا قد كان من الاستباكية في الموت للملك لو ارث لا كسبته عند البيع  
الملكية بنحو التيب فالانكار بسبب عدم العلق ولو لم يقصد به عود العلق في قياسه بالرد الفعلي المفروض انكار رد القول انشاؤه لا يخل  
هنا على ان سبب الاخلال كان انكار الدليل على ان سبب العلق والرد في ان الايقاع متضمن القصد بان الانكار مجرد لا يعقل  
مقصود الرجوع لان قصد الرجوع يتضمن رد الالعق فكيف يعقل مع انكاره وانما جاز انما لا يحجب عمل تحقق الرجوع به على كونه سببا للموت  
العلق في رد الايقاع ولو كان هنا ايضا دليل على اخلال العقد بل كان النضر ايضا من الاسباب لغيره لا لخلال العقد لان الاستباكية تنبها  
الى الاخلال فانها تصدق عقلا فلا بد من بما يتحمل بامتنان من علقته الزوجية والملكية فيصح التصرف في العقد ولو قصد به الرجوع والرد وبعد  
وقوع النضر الصحيح في العقد ثم الارتفاع في العقد فيكون علقته الزوجية بجميع مراتبها ويندفع او لا بما مر من ان الانكار لا يخلو  
ولا اشتداد فيها فقلنا انها خرج من حد الشدة الى حد الضعف من حد الضعف الى الشدة بل قد مر سابقا ان الملكية لو كانت من مقوله الجدة  
لم يكن لها الا نقص في الزيادة لا الضعف في الشدة وانما سبب دليل على ان النضر لاجل ذلك لترتبة الباقي توجب عود المراتب الزائدة والمنفصلة  
الى الغير ولو كان دليل على ان النضر موجب العتق في الامكان يقال بركنه من دون النضر ايضا بعض المراتب حيث ترتب ما قهر في حق الزوجية  
والملكية فالنصر مضاف للملك لا لغيره لان مقتضى العقد انما في بل العقد الذي لا يجمع مع العتق انما تارة وثالثا ان مقتضى صحة البيع لاجل ما  
يقي من مراتب الملكية انتقال هذه المراتب من النضر الى المشتري مع بقا بعض مراتب الاخر وهو المشتري الاول فندبر قولنا ولكن لا كفايا  
بالرد الفعلي الخ لانها من العتق المجازة التي لا يمتثل للفظ في انعقادها فكذلك في اخلالها بمقتضى الاعتبار بخلاف البيع وسائر العتق الذي لا يفرق  
لا بد من اللفظ في انعقادها الا في مقتضى الاعتبار في اخلالها قولنا فالظاهر ان الفسخ بها من باب تحقق الخ ومخارفة في باب  
الجملة تحقق الفسخ فيما عدا الوطى بنفس السبب المعامل قبل تمامته لئلا يلزم رد دخول النازلة فلكذا في حق من واحد بخلاف الوطى فان رد حصل  
الملك بالخبر الاول من وقوع جز منه في غير الملك فيخرج او ما فلا بد من الاضرار بانفساخ العقد بمجرد فضلا لانفساخ الوطى ويندفع بما مر من ان  
ان مقتضى كون الجزء الاول سببا تاما لانفساخ والملك مقارن الوطى مع الملك فانما وان كان مقدما على انوار لا يعتبر الا كون الوطى مقارنا  
الملك الا فالملك السابق بما هو اجنب عن الملك الوطى فيصد الوطى مباحا حيث ان رد الوطى مقارن لرد الملك الغير وثبت ملك الوطى تمام  
الكلام في حقه قولنا بل يكتفي في اجازة الخ اما على الفعل والكشف بخبره فلا بد ان المال باق على ملكه عند اجازة فعلا والناس  
سألون على موالم وان كان العقد في اقله لا يثبت الاجازة في اقله اما على الكشف بنحو الشرط المتأخر او بوصف الثقب المقارن للعقد  
فمع العلم بعد اجازة الخ لا يثبت بعد حصول العلة النامة للزوج مع ملكه فلهذا من بالمشور ان لا يربطها بعلل يجوز العقد مع العلم باجازه  
فيما بعد لو كانا انشاؤه فليس له ان يضره بالقطع بخبره مع ملكه بالعقد وان احتمل الثمن فاما لرد بينهما الا ان يقول على ايضا لرد الاجازة  
قولنا ولا يقدح في ذلك عتق يكون البايع الخ الكلام في رد في مقام الرجوع على البايع وانسوى في مقام الرجوع على البايع لرد الخ  
عندنا كما ان الاول فاما ان ينكشف عند الشك في البايع وانسوى وانما ان يكون غاملا بان ذلك فلا اشكال في جواز الرجوع في الاول وعند  
في الثاني واقصا وان لا ينكشف عند كبره صدقة بل بعد ثبوتها لينة بحسب ظاهر الشرع الرجوع الى البايع واقصا لان البيع باطل بحكم الشك الذي  
لم يثبت خلافه فانما باق على ملك المشتري والناس سألون على موالم هذا ان كان بطلان المعاملة شرعا مستندا الى قيام اليمين عند الحكم  
ببطلان البيع وان كان لاجل اليمين المردودة من البايع على المدعي فضاية ما يستدعي اليمين المردودة كونهما من الفصل الخاص باخذ البيع واعطائه  
لا انما طريق شرعي الى كون شرط الحكم لا يزيل فضلا للملك بل المال باق على ملكه وانما يزيل النضر بنحو ظاهره او باطنه ايضا  
ولذا لو رد الخالف كذا اذا ارد الرجوع الى صاحبه لا حاجة في ذلك اليه وانما كون اليمين المردودة بمنزلة اليمين من الخالف لا يندفع و  
وطبقنا فانه اليمين او بمنزلة الاقرار من الزاد لانكاره لا يفرق بين القول ما يقول المدعي بغيره فاما هو يطالب بعض الامار لا انما طريق حقيقة بل كبر  
اليمين للخالف اما الثاني وهو الرجوع بالنضر عند الحكم فلا مانع من رجوعه لا قراره بشرائه وحيثما يكون اعترافا باليمين وان المدعي كان ذنب  
فان علم باسناده الى هذه ضد ظهر خلافه ما ان قوله الخ الا اقراره وان علم عند اسناده اليه وانما هو على كونها كالتصديق على اليمين فاقاره  
مانع عن رجوعه عند الحكم فان مقتضى صحة البيع بنظره وان المدعي كان ذنب هو النضر فيما اخذه فاصطن له يعلم اسناده في اعترافه الى اليد  
تظاهر حال المتعاطين الاستدراك في الاصل على الشراء الى اليد وتظهر قوله لان ذلك في قد اشترت به من كان كسفت اللفظ عن الواقع هو الاستدراك  
الى غير الباقي فانما على الملك حيث ان ظاهر اللفظ مجرد وواضح على اقراره على اسناده في غير اليد فيمنع عن رجوعه الى المشتري عند  
الحاكم قولنا فان كان الثمن باقيا استرد الخ فخص ما ذكره في وجه الاستدراك فلا تارة احد ما عدا الواجب كون التسلط على ان التوازل



مضبوط ليس التسليم منها على فرض كونه تملكاً فعلياً بالعوض فهو صفة يجوز الرجوع فيها مع بقا الموهوب وقد تفصيل القول في بيان  
الأباحة المطلقة التي هي مقتضى التسليم المطهر من رضا الأيلان الملك من أول الأمر بل عند النضر وعلى هذا المبنى ينبغي أن يراد من بقا الثمن بقا  
عند البايع في قبالة المثل لا في قبالة تلفه فقط ناهياً أن التسليم لو كان مملوكاً لم يبق القول ببقا التسليم الواقع عقب سائر العقود  
الفاصلة ولا يقولون به والجواب أن التسليم في غير ما نحن فيه بعنوان الوفا بالمعاملة حيث لا ملك من قبل المعاملة يفرض فسادها كالتسليم  
بعد هاتوا بجواز التسليم هنا فان لم يكن بعنوان الوفا فان مقتضى الوفا بالمعاملة مع المالك التسليم للمالك لا غيره ويحتمل أنه تم زيادة توضيح  
لرأيتها أن التسليم لو كان مملوكاً لما صحته إلا جازة من مالك المبيع حتى على النقل كما تقدم أنه لا ينبغي الرتبة صحة الأجازة والجواب على  
مسألة قلنا أنه ينبغي كون التسليم مملوكاً لم لا على نقد بعد الأجازة وقد مر الكلام فيه مفصلاً ولعله إشارة إليه بقوله **قولنا**  
وهل يجوز للبايع النضر فيه الخ لا يخفى أن جواز النضر حتى الموقوف على المالك غير موقوف على كون التسليم مملوكاً بل التسليم إذا كان مفيداً  
لأباحة النضر حيث أن ليس بعنوان الوفا بالمعاملة ولو تشرعاً فلا يخفى أن جواز النضر وجواز النضر المطلق من قبل المالك يقتضي جواز ذلك  
شراً ومقتضى حصول الملك للمضر عند تصرفه ولا يكون إلا بالمال الباطل فإما بما يكون كذلك إذا كان الأكل بنفس المعاملة الفاسدة بالتسليم  
عن رضا المفروض كونه مفيداً لجواز النضر نعم نضر المشتري في المبيع لكل المال الباطل حيث أنه لا سب له إلا بالمعاملة الفاسدة **قولنا**  
وأما لو كان نافعاً للمعروف عدم الخ توضيح المقام بالكلام أولاً في مقتضى الضمان وأنه يفتقر مسقطاً فنقول مقتضى الضمان فإعادة اليد  
الأخترام وقاعدة الأقدام وقاعدة ما يضمن بصحة يضمن بفاسد أو فاسد اليد فتموه في ذاتها المأخوذ فيه من حيث وضع اليد على الثمن  
المفروض بقائه على ملك مالكه كالفرض في المعاملة واضح إلا أن يقال أنها لا تتم اليد المأذونة لا شمولها وتخصيصها كما هو مقتضى المقام الشا  
من الكلام وجهه عند شمولها الظاهر من لغاية هوان المأخوذ الذي لا بد من أن يؤدي بحجر وضع اليد هو الذي يكون مضموناً على اليد  
فيدلود في المستعير والمأذون من قبل المالك ليدت كمن بل هذا الاستيلاء استيلاء مالكه خصوصاً إذا كان لأجل رعاية المالك كما في  
الوديعة وأما فاعلة الاحترام فتارة يستند فيها إلى قوله لا يحل مال امرئ مسلم إلا بما حرم الله عليه لا يحل بالعرض كما عن المصنف  
العلاقة في بعض مباحث القبوض بالعقد الفاسد وإنما بدعي الحلال ما لا يتبع له وغير الحلال ما لا يتبعه فإذ أنسب إلى الأفعال كانت  
تبعها هي العقوبة وإذا أنسب إلى الأموال كانت تبعها خسارة ما ابتادها كما قد ما يباين في مباحث القبوض بالعقد الفاسد وأخرى  
يستند إلى قوله وحرمته الكفرية دمه أو ما بدعي الحلال بعد مزاحمة المال بعد مزاحمة الكفرية أو بقا وعده تدارك بعد تلفه من جهة بقا كما عن بعض  
اجل العسر وأما بقربان المال حيث بين حيث إضافة إلى ما ذكره المسلم وهذه المحبته تقتضي رعاية فإلذ ذلك بعد النضر في المضامك ليريد الأذى وحبته نفسه وهذه المحبته تقتضي أن لا يذم المال  
أذنه وحبته نفسه وهذه المحبته تقتضي رعاية فإلذ ذلك بعد النضر في المضامك ليريد الأذى وحبته نفسه وهذه المحبته تقتضي أن لا يذم المال  
هدر فاعده ذلك وجعل العدم منافاً واحترام من هذه الجهة الثانية كما قربناه سابقاً الكفاية كزنا في محله عند الأقتضا للضمان في نفسه  
خصوصاً في أمثال المقام دون حاجته إلى محض مسقط للضمان لأن التقريب الأول هو قوله لا يحل ما قاطعاً لعدم موجب للتقيد مع أيضاً  
غير مفيداً لخاصة التقيد لا يجوز النضر بالعوض تراصاً عليه ويجوز بالعوض إذا رضخ بالنضر بالعوض وهو موقوف بالمحبة التكليفية التي  
لها ماسان بالنضر في العين بالعوض المستحق بالبدل الواقعي فراجع والتقريب الثاني لرأينا محله في الظاهر من حرف المجاورة صد النضر  
في المال عن رضا صاحب فبيد حرمه النضر الضار إلا عن رضا الأضام مع ما يرد عليه من الشقوق المحتملة على تقدير إزادة المحبته الوضعية في  
وكن ذلك التقريب الأول لقوله وحرمته الكفرية دمه أو ما بدعي الحلال بعد مزاحمة المال بعد مزاحمة الكفرية أو بقا وعده تدارك بعد تلفه من جهة بقا كما عن بعض  
المأذون مع فرض بونه والكلام في إثباته بعد المزاحمة المنافية لاحترام المال فراجع وكذا التقريب الثاني لرأينا محله في الرواية كما قدمناه هناك  
بشهادة إزادة الحرمة المقابلة للمحبة لا الحرمة من الاحترام وضماناً إلى ظاهر إضافة المال إلى المسلم فإن هذه الأضافة هي الموجبة للاحترام فبدل  
على لزوم رعاية إضافة إلى المسلم بعد النضر بل من أذنه أن المال لم يبق حراماً حيث يكون بل بل بالعوض هي كما غاية أنه يجوز من مالكه  
مع أنه لو كان النضر فيه بالعوض يذن المالك كما تقدمت عنه هنا فلا احتراماً لثابتاً حيث أنه حرمته فإلذ ذلك بعد مزاحمة الكفرية أو بقا وعده تدارك بعد تلفه من جهة بقا كما عن بعض  
قاصرون اقتضا الضمان دون حاجته إلى محض مسقط وقاعدة الأقدام فإذ أن المفروض هو الأقدام المعاملية السعي فهو أذم معاً  
واقضاً للضمان مية على تضمن الأقدام على التملك بالعوض المستحق للأقدام على التملك بطبيعي العوض وإن فساد الأقدام على التعويض بالعوض  
الخاص لا يوجب عند الأقدام على التعويض بالعوض المطلق ولا فساد وهو ممنوع صغيره وكبري أما الصغر فلأن مورد الأقدام المعاملية العقد  
هو مصتب للعقد ليس هو الأقدام على التعويض الخاص وطبيعي العوض كطبيعي التملك إلا فإذ من منع من الأقدام الخاص  
لأن تلك لطبايع مقدر عليها وأما الكبر فلأن الأقدام على التعويض المستحق فإذ بدل البيع والمفروض عند نفوذه هنا والأقدام الصمته



في بيع الفصول

الأدليل على تأثره وتوهم التأثر بنحو تعدد الطلوب فإسداء الأثر بما يكون فإذا شرط البيع كالمجهل بالعوض الواقعي وثاناً بان مقتضاها تملك العين بالعوض الواقعي لا تملك بالعوض الواقعي وهو الضمان الذي كلامنا فيه من الأول بل غاية ما يقضي به كون الأقدام معاوضاً لا تخانياً فقيدها أيضاً بالنظر بإدائه العوض وهذا لا يوجب حرجاً بالنظر بالعوض لا ضمناً بالنظر فيه ولو حرمنا هذا كله في أصل اقتضا الأقدام للضمناً وأما بناء على الالتزام بموقع الكلام في تصبغه على المقام من حيث كون الأقدام على التملك بمال الغير فإدائه معاوضاً أم لا فنقول ان ثانياً بان حقيقة البيع معاوضته حقيقة وهي مستدعية عملاً لقيام كل من العوضين مقادراً في الأضمان في صاحبه لا إلى غيره فلا يخالفه لا يقضي الأقدام البيعي هنا إلا حقيقة المالك بالعوض الخاص بمطلوب العوض ضمناً لا ضمناً غيره وهو من بني على أنه المالك لذا لو أجاز المالك الحقيقة وقع البيع ولو كان هو الضامن ضمناً المعاوضة فالضمان الذي يتضمنه ضمناً المعاوضة على طبق ما يتقدمه فلا أقدمه على تضمين الغاصب ضمن حيث الأقدام العقد وان قلنا بان حقيقة البيع تملك لا تخانياً فلا يلزمه يكون العوض ملك من ينقل إليه العوض وحقق الأقدام العقد البيعي بعوض مال الغير غاية الأمر من روادن ما لك ولا أجازته لا أثر له لا أنه لا يعرضه لا تضمين من المبيع مثلاً في حال سائر العقوق الفاسدة إلا أنه حيث لا يكون العوض من مال المملك للعوض فلا يكون التضمين الضمني تضميناً للربل وويله بل كان تضميناً للمالك العوض لا يقول به أحد حيث لا يقع البيع ولو أجازته من كان طرفاً للعقد لا تضمين بالأضمان ليرى بالمشي ولا بالعوض الواقعي من يكون العوض من لا يبيع له حتى يتضمن تضميناً بالعوض الواقعي فهو من التواهد على عدم صحة فاعادة الأقدام ولأن الضماناً إلى اليد مثلاً هذا بالنظر إلى الأقدام العقد وأما بالأضمان إلى الأقدام الخارجي وهو التسليم الصارح رضاً بعد العقد فربما يمكن ان يقال ان التسليم كان وفائياً فهو على طبق العقد تسليم بالعوض وان كان ابتداءً فإنبليس من مقتضى العقد حتى يكون حال الحال للعقد وحشاً ان العقد في الحقيقة للمالك لذا يصح له بإجازته فإلزامه بقضية تسليم المالك دون الأجنبي وتوهم أن يبي على كون الغافل ما الكافس كما أن يبي على أنه مالك فملكه مدفوع بان المالك من الاعتبار فيمكن تعلق عنوان المالك ان ادعى تطبيقه على الغافل إلا ان التسليم خارجي لا اعتباراً فلا ماس له خارجاً إلا بالشخص لا بالعنوان والحقيق ان التسليم سواء كان وفائياً أو ابتداءً تسليماً بالعوض اذ المفروض علم الشخص بان الغافل غاصب ان عنوان الوفاة غير مرتب على تسليم حقيقة وقصد عنوان الوفاة تبعاً له لا بوجوب خروج التسليم الغير المنطبق عليه عنوان الوفاة ان كونه تسليماً عن رضاه فهو تسليم عن رضاه غاية الأمر من يبي على ان هذا التسليم المرصه وفاء بالعقد ثم يبي فإلزامه الوفاء لا يوجب عدم كونه رضاه لا يمنع علمه بتعلقه قد عن اختياره على تسليمه فلا تضمين له حقيقة فإدائه الخارجي فإدائه غير معاوضه حقيقة وان كان ضمناً بناءً وتشريراً ولا تخلف للرضاه على حاله وكون التسليم بعد العقد مما لا بد منه عرفاً فلا يكشف عن الرضا مدفوع بان العقد الموجب للتسليم حيث ان صلحاً عن الرضا فهو وجوب قوع التسليم عن رضا واما فاعادة ما ضمن يصح ضمناً بقاؤه نظر إلى ان المفروض في المعاوضة البيعية فاعادتها كصحتها مضمناً فهو مع أنها ليست فاعادة مستقلة كما حققت في مستلة القبول بالعقد الفاسد لا تقع ما نحن فيه إلا مع القبض الذي هو من مقتضيات البيع لأن التضمين في الفاسد مشروط بالقبض ونسبة التضمين إلى الفاسد باعتبار سببية العقد للقبض فوكيفها معاوضة للضمناً ومن الواضح ان العقد الحقيقة للمالك لا للغاصب فتسليم الغاصب ليس من قبض المثلوي بل من قبض العقد الفاسد وأما ادراج ما نحن فيه تحت عكس القاعدة لكونه نظر البيع بلائش والأجارة بلا اجرة فيمكن دفعه بل عد الضماناً أنه أيضاً العقد كالمطهر واخرى لا باقتضا العقد بمحض ان العقد بمضمونة تارة يقضي عد الضمان واخرى لا اقتضا وما نحن فيه من قبل التملك فان البيع بمضمون يقضي تضمين المثلوي لا يقضي تضمين غيره لا ان مضمون كالمطهر التي حقيقتها تملك بما يقضي عد تضمين المملك هكذا فان البيع يقضي تضمين المالك المملك بهذا العقد ولا يقضي تضمين الغاصب الغافل إلا ان يقضي العد ليندج تحت عكس القاعدة بخلاف البيع بلائش فانه بمضمون مفضل لعد تضمين المملك بهذا العقد فاقض مما ذكرنا عد دخول ما نحن فيه في أصل القاعدة وكلها اذ لا قبض من يقضي العقد تضمين ولا اقتضا العقد تضمين من تحقق منه القبض مما ذكرنا أيضاً عد دخول في عكس القاعدة بناءً على التقريب الأخير المذكور المصنف قد من الزادة مطلقاً للعاملين فان الهبة والبيع بلائش والأجارة بلا اجرة كلها مقتضى العقد تضمين المملك بل لا نعقد بخلاف ما نحن فيه فاننا بالأضمان إلى المملك هو المالك مضمناً بالأضمان إلى غيره لا اقتضا حيث لا ماس للعقد ليرى ان يقال ان ضمناً بالعقد او غير ضمناً بل عد اشارة اليه بقوله قد نأمل فنذره فانه حق بربوا فامسقطات الضماناً يمنع المانع عن فعلية الضماناً فالكل ما عرفها بعد وجوه مقتضى الضمان وهي اليد والألاف لعد سائر القواعد عن الحد وكما عرف مفصلاً بشيخ بيان امرين أحدهما ان التسليم عند من نحن فيه تجا عن رضاه لا ما بهما ان كل تسليم مجله صار عن رضاه عن فعلية الضماناً باليد والألاف والأقدام فعد عرف من مطهر ما ذكرناه في شرح مقتضى الضمان ان التسليم فيما نحن فيه تجا عن رضاه واقصد بعنوان الوفاة تشريراً وبناؤه لا ولا فرق برهنا بين ما نحن فيه وسائر العقوق الفاسدة من قبيل الرضا في صورة المجهل بالمتا وعد نبيه في حق العلم بالفساد ونحوه على الوفاة بتسليمه تشريراً للمراة والبيع فاقبل فيرأمو احداهما فاعاد التسليم بتسليمه ان التسليم على ما له بحيث لا يكون عليه عوض وخسارة نحو من التسليم ونفوزه من المالك يقضي عد فعلية الخفا



في بيع الفضة

عليه توضع الحال ان تسلط الغير على المال بما تارة بمحض الاحتار بل اعرض للمباح لم يبق البيع فهو لا يقبله اعدا العوض الجبلي لا عند ترتيب  
المخارة طبعه شرعا بغيره ولا في بيعه ان عد استحقاق العوض بعد الموجب لا الثابت لان في عد استحقاقه كما ان استحقاقه في صورة جعل العوض  
للمباح لكان تقيدها بالرضا بالضرر بدفع العوض لا الثابت من الاذن الخاص في العوض حتى يكون من باب نفوذ سلطنة واخرى بمحض الالتزام بعد  
ترتيب الضمان في ضمن الاذن وهو تارة من باب الجهاد الواقع للضمان في طرف ثبوتها كما اذا التزم بقوط المخارة عنه بعد ثبوتها بالثلف او باللاف  
فهو يؤكد الضمان الامناف لثبوتها مع اتبعنا تارة على طبع الاذن في الضرر بما ناكها هو المتعارفة في التسليط الخارجي الواقع عقيب العقد  
الفاقد مع انفس من خصوصية التسليط على المال بل من انحاء التسليط على نفسه بالالتزام للغير بفعل او بغيره ولو لم يكن في العالم فاعاد التسليط  
على المال كان له الالتزام بطواعته في طرف ثبوتها بل للمؤمن عند شرطه واخرى من باب الجهاد المانع وهو الالتزام بعد ضلته للضمان  
عند وجوده مقننه فتسلط واثبات يلا بغيره على المال مقان لهذا الالتزام ما يجاد للمقتض مع المانع فلا يكون الضمان اصيليا فظهر شرط عد الجار  
في ضمن العقد فان العقد هناك واليد هنا مقتضا الجار والضمنا واما فلتة الجار عند عد ما منه كعقوبة الضمان عند عد ما منه فمقتضا لارجع للزام  
بعده ضلته الى ما ياتي كون الملتزم بغيره تحت الحكم الشرعي تحت اختياره نعم الالتزام بعد اقتضا العقد للجار وعد الجار اقتضا كالا لزام  
بعد اقتضا البذل للضمان وعد ثبوتها قضاء وهو الحكم المجمع شرعا بطبع العقد واليد غير نافذة لكون الملتزم بغيره جازعا عن اختياره لكن فيه ما تقدم  
من المحذرين الاخرين واما الاذن في الضرر بغيره لا عسلا عليه يجعله من خصوصية الاذن لا بغيره في ضمن الاذن فغيره حقيقة التسليط قد ت  
المالك على الضرر في المالك وصحها اما ترخص الشرفي ذلك الضرر تكلفا كما في الضرر بالغير المعاملة واما ترخصه في الضرر بالمعاملة فبغيره  
على الضرر في عد كونه موقعا عنه تكلفا شرعا وقد تدر على الضرر المعامل كونه نافذا من رضاء من الواضح ان الاذن للذ هو نحو ضرر من المال ليس  
من الضرر بالمعاملة بحيث يتسبب الى خصوصية حتى يكون الفدية عليه ولا تدر نفوذ بل من الضرر بالغير المعاملة فلا يسئلر الفدية عليه لا صدرة  
المالك بها فاذن موضوع محكوم بالاباح شرعا كما ان الضرر المأذون فيه ايضا موضوع محكوم بالاباح شرعا فلا معنى للنفوذ لا من طرف الاذن  
المالك لا من طرف الضرر من المأذون تأبها فاعاد لا يحل مال امر مسلم الا عن طيب نفسه بالتقريب المتقد وهو ان الحلال من المال ما لا يتجزئه وغير  
الحلال ما لا يتجزئه وان نسبت التسليط الى المال كان المراد منه انما استمر كما انما استمر الى الاضمان لكان المراد منها انما هو اقتضاها فبذل المال للمخارة الا اذا  
رضي ما الكبر بعد خسارة تدر ضلالا لئلا يكون منافيا للحكم الشرعي بالمخارة عليه بغيره واللاف والجواب ما شرهه فراجع تألهما افاده المصنف فله من  
نحوي ما دل على ان من استأمن المالك لا يضمن وتوضيح المقام ان المراد بالاستئمانه هو الاستئمان الحقيقي وهو اخذ الشخص مينا القصة حفظ ماله  
ورعا بترشونه وليس مثلا الا في الود بغيره وتقريب النحوي ان اثبات يلا بغيره على المال الجردا مسا كذا كان مانعا عن الضمان اثبات يده عليه مجمع الضرر بما  
يمنع عن الضمان بالاولوية ولو جوا اصل في زيادة وقبر ان الاستئمان في الحفظ هي القصة في الود بغيره من حيث كونها تصرفا حتى يكون التسليط  
بالحاظ جميع الضرر فافه الاصل في زيادة ومن الواضح ان يلا لودعي بالمالك لا عتبا كونه نائبا عنه في حفظ ماله لا يجمع الضمان فان الانسان لا يضمن  
مال نفسه من كان عتبا يده اعتبارا بالمالك فهو كذلك مع ان عد الضمان في الاستئمانه انما هو في صورة التلف لما دعي هذا اعم من ومن الا تلف و  
اخرى يرا دبا الاستئمان مجرد التسليط عن رضاء وذا ورد في المستاجر والمستعير انما مؤتمنان فليس عليهما ضمما مع ان الاستئمانه للحفظ في الاجارة و  
العارة ببله ضمونها تملك المتعذر والانتفاع فلا موجب لكونها مؤتمنان الا التسليط على العين عن رضاء وتقريب النحوي في ان التسليط على العين  
لاستيفان المتعذر والانتفاع بها اذا كان مانعا عن الضمانا التسليط عليها مجمع انما التصرفا حتى ان اللاف العين يمنع عن الضمانا النحوي اذ في الاصل زيادة  
وقبر ان المستاجر والمستعير حيث استيفا المتعذر والانتفاع بالعين وكان ذلك متوقفا على التسليط على العين فوعا فلذا جعلها المشا مينا في  
مال الغير فهو تأمين شرعي او عملا فظن ان تسلط المالك حيث كان لاجل استيفا المتعذر والانتفاع مع بقا العين على حالها فكان تأمين ما الكو كلسنا  
في حفظ ماله بالعرض فهو تنزل منزلة الا من قبل المالك مثل هذا المغيره موجو في مجرد ابا حة الضرر فافضل عن الاولوية وبالجملة مع اخذ هذا  
المعنى لا قطع باشتا عد الضمان الى مجرد الاذن في الضرر لكون الاذن في جميع التصرفا اولى بذلك **قول** بل يرا د مطلقا المعاملة الما لية التي  
يوجد لها الخ كغيره لها بما هي معاملة ما التفران صحيح وفاسد بل مثل البيع بلا من بما هو بيع فاسد بما هو بيع بلفظ البيع صحيح فاسد والمفروض  
قصد البيع لا الخبر بلفظ البيع **قول** فله وصرح بعضهم بصدق المشرع مع الخ تحقيق الحال ان الرشان كان عنوانا للجملة لزم فيها اذا كان المال في قبالة الحكم  
او عنوانا للجملة والجملة فيها اذا كان لجلب ميل الحاكم فغيره لا يقنصر في الجملة ولا في الضمانا وان كان عنوانا للمال المدفوع فغيره  
كاشف عن عدنا الجملة الرصد تأثره في الملك الا لكان مع صحته من الاملاك المحبوس عنها مالها وهو بعد جدا فالتصامح ليس لا قضاء  
الفسا في نفسه بل من حيث عد العبرة شرعا بالتسلط الصار عن رضاء فلا يقاس ما عن غير مثل الرشوة وبالجملة مجرد في العقد لا يرا د مع التسليط  
عن رضاء عن جنة الناس في ابا المالك والكماء شرعا بخلاف تسليط على الضرر من الما المدفوع عن رضاء فان يرا د في الما المعامل



في بيع الفصول

والضمان غير مستدل بالرضا بل الى ان رضا المفروض بمنزلة العقد في اعتبار الشئ وليس مثله فيما نحن فيه فندبره فان تحقق به قولنا  
 ما دل على كون ثمن الكلب المحرم محالاً في تقييد بيعه كونهما سحناً للثمن تبعه وتبعه تكليفاً في العقوبة ووضعها في الحسنة ولذا الجاب عنه  
 بان المراد التبيين في التحريم فقط فيكون المراد كونها عقوبة فقط فلا يدل على الصانع يري الى كل عقد فاسد والتحقق ما قدمنا انما من اللزوم  
 على الضمان بوجه لا يري الى مطلق العقد فاسد وهو ان دفع الثمن عن رضا اذا كان حراً ما فهو كاشف عن امرين احدهما فساد المعاينة والاوجب  
 الدفع وجزا الضر فيه ثابتهما سقوط الرضا على الاعتناء شرعاً فتكون اليد عليه طارئة شرعاً الا ان ليست هذه الخصوصية من ناحية فساد العقد بل فساد  
 العقد من ناحية لعل ما عن بعض اجلة المحققين من ان ليس للنايب بصحة طارئة ايضاً غفلة عن الترتيب بين الزبورين فندبره ولا تغفل قولنا  
 كما لتفتقر وما صون في العبارة التي لا يخفى عليك ان ثمنها غير مندرج في العنوان وهو ما اغتر المالك ان كان مشتركاً مع غيره في كون خسارة من الشئ  
 مرتبة على اشتراكه قولنا ثم الشئ ان كان مالاً لا يرجع اليه قبل بيعه ان يبيته من اذ اتى المبيع الاذن من المالك ما اذا التزم بالتجزئة  
 عن جهة الرضا مع علم اجازة المالك لصدا الضرر اقول تجردت عن الاذن لا بوجه لا يستلزمها حتى يصدا ان غيره وان اغتر بغير دعواه  
 بخلاف ما اذا كان في يد غيره فانه تجزئ ببيع الاستا اليها في الاستواء منه فصح ان غيره واما الاثر فان كان بوجه شرعي فهو واجب للرجوع اليه دون  
 قاطعة الضرر والا فلا موجب للغير فندبر قولنا للضرر فان لم يبيع مقرر للشئ وموقع اياه في خطر ان الضمان التي ظاهرة ان الضرر يعنى  
 الضرر وهو الخطر كما يقضيه اتحاد المادة وتغير الغير بالخطر ويتربط على ان الغير بهذا المعنى يصدا في حق الغائب من عقدهما الكثرة نفسه  
 بخلاف ما اذا كان الضرر مساوياً للحد في كفاية موارد اطلاقه فان مثل خدعة الدين بالضرر هذا والدين ما منع الضرر فانه غير مناسب للخطر بل  
 لا يعتبر وفي الاحتجاج الخاصة التي يستدل بها لقاعدة الضرر العيب والدليل في الحد بغيره واشباهها مما وجدنا ثم تحقق القول في ذلك قولنا  
 لقاعدة في الضرر التي اذا اريد في الحكم الضرر بملا حظ ان عقد الحكم بالرجوع على المبيع حكم ضرر على الشئ فهو متى فبر على ان الحكم بالرجوع على  
 المبيع حكم ضرر على المبيع واذا اريد في الموضوع الضرر فوضع حكمه المناسب للوضع فغير ان الحسنة الواردة على المشرى من التفتقر والخروجها وان  
 كان موضوعاً ضرراً وعد كون متداركاً وان كان مما يما ياسب في فعله كثر لا استلزاماً الى المبيع حتى يخص ذلك بل يكون عندئذ اذ كان حكماً لهذا  
 المنقضي عند استناده البلاغ حيث لا يتب من غير لغيره لو نحو احد الداعي من الشئ ثم اذا تمت قاطعة الضرر من غير ناحية قاطعة الضرر وقوة السبيل ان  
 اجل التجزئة الجبر للاستفادة من الاجبا الخاصة بجمع لصدا الغير وان هذه المصاف المتعارفة انما صدرت من الشئ اغتر ان ببيعة المبيع فالبايع  
 يبيعه لظاهره وكونه مالاً غير الشئ فمما يتصوره على المبيع وبما انتم بعض الكلام في الضرر والضرر قولنا فالظاهر علم المشرى التي  
 بل الظاهر من قول السائل وهذا رجل من اخواننا استلما بغيره معيشة من الفاضل ان كان جاهلاً بان مال الغير وان باعه قاضه الجورجى با على قضائه اذ  
 ليس كل ما يتصور فيه شخص الفاضل ويصدا منه معاينة بل على تصور فانه القضاء يكون العلم بطلان قضائه مساوياً للعلم بطلان تصور فانه قولنا  
 لقاعدة الضرر المنقوله على ما ظاهره التي فلا سند في قاعدة الضرر الى امر ومنها قاعدة في الضرر ومنها قاعدة الاثلاف من باب قوة السبيل على المشا  
 ومنها قاعدة الاثلاف الاضافة الى الحسنة الواردة على الضرر والمبر عنها بسببها لغارة الحسنة المغرور ومنها الاجماع ومنها الاختيار الخاصة التي  
 تستفاد منها هذه الكثرة ومنها الخبر المرسل المخبر وهو المغرور يرجع على من غيره اما قاعدة في الضرر فالاشكال فيها اذ انارة من حيث صدق الضرر  
 مع تداركه نفع فاصل اليد واخرى من حيث عدم مساس له بالمبيع اما من حيث صدق الضرر فنقول الضرر ان كان نقصاً في المال او في البدن وفي العرض  
 ويكون اذ قيمته المنافع المشرى فاضراً او في نقص في المال الا ان يما يتوهم ان النقص المالى الذي يقوم مقام ما يصد منه كما ليس بقصص على  
 ولذا لو تبدل ما اعلى استيفاء منفعته لم يكن اقل ما منعه على الضرر بل الضرر ولا تفاوت بينه وبين المورد الا بالادامه وهو غير موجب لتفاوت  
 حال التدارك والبدلية ويندفع بان الاذام على المبادلة بتبدل مال بمال من حيث الشخص مع الاحتفاظ حيثية المالبية لانه اقل ما على النقص وتلك  
 نكل مورد ليس عنوانه عنوان التبدل المعامل يكون باية باب النقص والتدارك ومن الواضح ان تدارك الضرر مؤكداً لثبوتها لا مانع عنه ولذا لو اذام على  
 بدل مال بازاء جلب منفعة بدلية كان اقل ما منعه على الضرر المالى الذي يسوغ من العقلاء ان تجرد اذامه مانع عن صدق الضرر وعليه الاذام  
 بما هو مانع عن صدق الضرر ولا وصول النفع وحصل التدارك مانع منه واما من حيث كونها مساس بالمبيع فنقول ان كان المنقضي بقاعدة هو الحكم  
 الضرر دون الموضوع الضرر كما هو ظاهر المشرى فان الحكم الضرر هنا هو عند الحكم بالرجوع على المبيع فان حكم ضرر على المشرى مع ان الحكم بوجوه عليه  
 حكم ضرر ايضاً على المبيع بل بما يتوهم الا ولو لم يكن من حيث عدم شمول القاعدة للاحكام العدمية كما هو ظاهر المصنف قد في محله وان كان المنقضي هو  
 الموضوع الضرر فوضع حكمه المناسب فوضع الحال فيه ان الاثلاف المالى ان كان موضوعاً ضرراً بالاضافة الى المالك لانه لا يشتهر في كونه  
 موجباً للضمان المشرى بل بالاثلاف كما ان المالى سؤلف او تلف مضمون على المبيع بدليل البدلية الاثلاف الذي هو فعل مباشره للمشرى الى المبيع  
 الاثر لا تضمن المالك المالك في الكلام في استام موضوع ضرر الى المبيع بحيث بوجوه المشرى البر واما الحسنة المترتبة على الاثلاف المشرى



التي هي ضرورية فاستنادها الى البايع بمقتضى اضرار البايع المشكوك ورفح حكمها بوجوب ضمها البايع للمشكوك الا ان نفس الخسارة التي هي  
موضوع ضرر لا ترتب لها على الا نلاف ترتب المسبب على سببها تكون الخسارة مستترة عن الا نلاف المستبوع فعل البايع بالترتب على  
الا نلاف حكم الشراء بالخسارة لا تقصها فرض تسبب من البايع على الا نلاف لم يكن منه تسبب الى الخسارة ليكون اضرارها خارجة ولا  
يعقل تسببها الى الحكم شرعا بالضم بل لو فرض ترتب الخسارة على الا نلاف لم يكن سبب من البايع الى الا نلاف فليس ترتب الا نلاف على البيع  
ترتب المسبب على سببه بل فعل اختيار المشكوك دون ان يكون اندراج الداعي اليه نفس المكلف بدعوة من البايع بل لو فرض جعل الداعي منه  
لم يكن مجرد جعل الداعي محققا للتسبب فلا اضرار من البايع على المشتري بل لا يكون سبب في ان لا تكون قاعدة في التمسك بنفسها فلا رجوع  
الى البايع ولا مدركا لقاعدة الفرود فلما قوة السبب ضعف المباشر فليت بنفسها دليل على الرجوع بل مرجعها الى انشا الا نلاف الى السبب  
سلب عن المباشر وهو خلفه المقام لانا نكلما في الرجوع بعد الفراغ عن ضم البايع والمشكوك معا لما لك مع ما عرفت من جد سبب البايع للا  
المشكوك ولو يجوز جعل الداعي مضافا الى ان مورد قوة السبب ضعف المباشر اذا كان المباشر اما النقصه كالتي في اذنها وثارها امراتها  
واما كالا لزم من حيث عدل ان استقلاله في القصد من اجل اللابته من الفعل كما اكره وكلاهما مفروض العقد فان الا نلاف فعل اختيار من المشكوك  
من دون حمل البايع عليه فضلا عن اللابته واقاسية البايع لا نلاف لما الذي يوجب له المشكوك لا عما انفرد من المال كما في شاهد الزور  
حيث انه مقتضى الاختصاص من ما حكم على المحكوم عليه باءا بل كان سببه الا نلاف الخسارة فيها ان يتوقف ولا على السبب بل ان الخسارة  
ثابتا على ضد عنوان الا نلاف لا دليل على المعلق السبب للخسارة بل الدليل من انلف مال الغير اما الاول فهدم الكلام في قاعدة نفع  
الغير من ان لا تسبب خارجا الى خسارة المشكوك ولا تسبب الى الحكم شرعا بالخسارة والفرق بين شاهد الزور وما نحن فيه ان قيام البينة عند  
الحاكم توجب لا بدية الحكم باخذ المال خارجا بخلاف الخسارة هنا فانها مرتبة حكما شرعا على الا نلاف لانه ليس تماما بدية بيع البايع او تسبب  
خارجا للمشكوك على المال بل لا يفرج الداعي ايضا فضلا عن اللابته واما الثاني فالا نلاف يظهر اعلاما للمال الموجود او المال المفروض الوتر  
حتى يتم تقويت المنافع فلهذا ايضا على عدمها فيكون اعل ما لها بوجه وليس فيما نحن فيه اعلاما للمال باحل العينين ان فرض التسبب الى اداء  
الخسارة وصد الاضرار ايضا الا ان الذي يحتمون الخطاب اشتمال بعض ما ورد في تضمين شاهد الزور على عنوان الا نلاف حيث قال في ضمن بقدر  
ما انانف من مال الرجل فعلم ان مجرد اخراج المال من كسب الغير ولو بازاله ما كينه لا باعلامه اذ ان الا نلاف في الحقيقة الا نلاف اعم من اعلامه ذات  
مال الغير واعلامه اضافة الى الغير فانه اعلام مال الغير بما هو مال الغير والاجماع فلا اظن قيامه على هذه الكلتية وهو ان المفروض يرجع الى من  
غره كان ظاهر المصنف قلة قيامه في بعض الموارد وتعميمه لغيره بدعوى عدم الفارق واما الاخبار الخاصة الواردة في النكاح المستقلة على عنوان  
الخدرية والفرود والتدليس بنقريب عدل الفرق بين النكاح وغيره ونظر الى العموم لتعليل وهو قوله لا ندرتها وشبه ذلك الا ان مقتضى عنوان  
الفرود والخدرية والتدليس قوله في بعض الاحكام المشار اليها ويكون الذي يملك المال على الذي زوجها ولم يبين اختصاص الرجوع بصوره  
علم البايع بان غيره مالك لا يتم ما اذا اعتقد ما كينه نفسه كما هو مقتضى تعميم عنوان العنصر في مباحثه فان قلت لا يشبه في ان المشكوك بالمال بان  
البايع فضول مفروض في اشراؤه من مقتضى التصانف بين الغار والمفروض عنوان الغار على البايع كما يصدق المفروض على المشكوك قلت مورد  
الفرود ما كان له ظاهر محجوب باطن مكره ومن الواضح ان موجب اغرار المشكوك كون المال بيد البايع وظهوره في المكتبة مع ان خلاف الواقع  
فلغرضه نسيان الى ظهور اليد واليد في اليد كما في نسبة القطع الى السكن والى صاحب فان كان البايع غاصبا فهو بخلاف الظهور الخائف للواقع  
غير المشكوك فوصف الغار مستندا الى البايع والى ما هو كالا لفرود وان كان معتقدا لما كينه نفسه فهو بيع المال معتقدا على اعتقاده لا مستندا  
الى ظهوره في الملك بنظر المشكوك والمشتري انما يشترى نظرا الى هذا الظهور لا الى اعتقاده البايع والا لما كان مفروض القوم بمجهله فضايف المفروض  
وهو الغار موجود وهو ظهوره في الملك لكن حيث انه لم يبيع البايع مستندا اليه فلا يكون البايع غارا بل اغرار المشكوك بظهوره فذره حيا  
واما الخمر المنسوب الى سيد الشرع وهو انفرود يرجع الى من غره فقد قبل ان مروى بصغره مخبره بائنا الاصحاح اليه كثيرا الا ان اصل رواية غير  
معلومه وانشاء اصحابها الى قاعدة الفرود معروف مشهور واما استنادهم الى الخبر في غير غير معلوم ومجرد مطابقة علمهم لضمير الخبر غير  
موجب لخبانه فندبر قولهم فكون غير قاصدا الا نلاف مال الغير الخ فاليد والا نلاف ان لم يتوقف سببها لاصل الضمما على القصد فضلا  
عن القصد الى اثنان البدي على مال الغير واثلا بعنوان انه قال لغيره الا نلاف لا قصد الى عنوان مال الغير فبذلك الفرود واثلا نلاف المفروض  
فبرجع الى من غره فعند القصد الى عنوان محقق للفرود الموجب للرجوع الى الغار لان بقصد دخل في تحقق سبب الضمما باليد والا نلاف حتى  
يقال بان الكلام في الرجوع الى عند الضمما مع انه لا يعتبر القصد فضلا عن القصد الى عنوان في اجاب اليد والا نلاف للضمما قولهم فبشبه  
المكره في عدل القصد الخ الظاهر انه يشبه المكره في ان المكره بهذه الملاحظة يكون مكرها والمفروض بهذه الملاحظة يكون مفروض اغارة الامر ان المكره



في بيع الفضول

فصل في عنوان لكنه لا عن استقلال والمفرد مستقل فالقصد كونه الى العنوان بجامعه كذا الاستقلال فالقصد الى العنوان متى  
تحقق هذا الجامع بتبديد من العيوان ما يقربه واكثره من غير استقراء الضمان عليه لان ظاهر عبارة قوله فيما تقدم من النسبة الى الاحتفال بالمره  
لا يضمن اصل المكان ضعف مباشره لانها تضمن ويرجع الى من اكرهه فيكون الشبه لجزء الشبه في الجهة المحققه لوضع الفرد والاكراه لا يتما  
هو الموجب للرجوع وقد عرفنا سابقا امكان دعوى ان المالك كان اللابته كالا لمره فيكون السبب قويا والمباشرة ضعيفا بخلاف المفرد فاما  
لاجعل من آثار الدعوى حتى يكون الفعل منبثا عن دعوى فضلا عن كونها لا بد منه واما مع قطع النظر عن هذه الجهة فرفع ضمنا المالكه بحديث  
الرفع مشكل ولو قلنا بجواز الحديث لرفع الآثار والتكليفه والوضعية فان مقتضى الاعتبار ان ما كان القصد والطلب خيلا في ترتيبه لا ترتب له فاداء  
وقع مكرها عليه لرفع عن اثره والضمنا لا يدخل للقصد لا الاستقلال فيرى ابله الا للاف الله هو سبب للضمنا بل كونه مجردا لا يشتمل على  
المعاملات المتبر فيها القصد فاما اذا وقت من غير استقلال في القصد لمكان الاكراه يرتفع اثره فالا نشاء في رفع ضمنا المالكه الى عدم مقتضى  
ضعف المباشره اولى من الا نشاء في وجود المانع وهو كون مكرها عليه ولا اكره مانع بحديث الرفع فند بر قولهم قوله وما ذكرنا يظهر ان دفاع  
ما ذكره وجهد الرجوع الخ توضيح الاشكال ان الفرد والاقلام متباينان ولذا لا يرجع على البايع بالمتى الا فلام عليه بناء على ذلك اذا  
فلنا بضمنا تمام القيمة الواقعة بقاعدة الاقلام فقط مع الرجوع بثبوت القيمة الواقعة واذ لم نقل بان مقتضى الضمان الرجوع حيث لا يغير  
حيث لا يغير فعدا الرجوع ثارة لعدم مقتضى واخرى لوجوب المانع وهذا الاشكال مما لا يحصى عن عند من يرى الضمان بقاعدة الاقلام بالترتيب المتقد  
في محله من الاقلام على طبع الضمان فيمن الاقلام على ضمنا خاص كما عن شيخنا الا نشاء واما الجواب عن المصنف قوله من عد الاقلام على غير المتسمى ولكن  
الاقلام على المتسمى بسبب الضمان تمام القيمة الواقعة فتماما ليس مقدمه عليه لينا في الفرد بل اثر الاقلام على المتسمى شرعا فلامانع عن تحقق  
الفرد فيسبب الجواز لان من يقول بضمنا تمام القاعدة الاقلام يجعل الاقلام مضمنا لا ان يتوقف بضمنا على دليل اخر على سببية الاقلام على شئ ضمنا  
ثبوت اخر مقدمه عليه فعلى هذا السبب لا مدفع للاشكال الادفع المبني والتحقق في المقام هو ان الضمان كالتبريقا اليد والاقلام على الضمان من باب  
رفع المانع حيث ان الاقلام على الجاهية مانع عن فعله مقتضى البدفع الاقلام على الضمان المضاد للاقلام مانع ورجع نقول للمعاملة تارة مع المانع  
واخرى مع غير المالك فان كانت مع المالك فالاقلام بخلاف مقتضى التسليم المجاز من المالك فله مر اذا ان التسليم المجاز من المالك رافع للضمنا  
باليد وان كانت للمعاملة مع غير المالك فالاقلام المجاز لا اثر له لا تسليم من المالك تجانها برفع مقتضى اليد فوجوده وعله على الشا فليد ويوم  
قبل المانع حتى يكون الاقلام بالعرض من قبل رفع المانع هذا بالاضافة الى الاثر الذي يور وهو كون الاقلام للمعاوضه من قبل رفع المانع تارة وعبره  
منه اخرى واما بالاضافة الى ما اعتبره الاقلام من الفرد فتارة الاحظ للمعاملة مع المالك اخرى بلا ضم غيره فان كانت للمعاملة مع المالك كما  
الاقلام تجانها فلا خسارة لهما فموقع للفرد وان كان الاقلام معاوضيا بالاضافة الى المتسمى حيث تحقق الاقلام لا غرور وبالاضافة الى اثره  
عن المتسمى الاقلام حتى ياتي في الفرد لكنه لا تغرر من جهة اخرى فان مجرد علم المالك بالفتحا لا يوجب الا نشاء وليس كغير المالك من حيث تغرر ويظهر  
يد في المالكه وان كانت للمعاملة مع غير المالك فان كان الاقلام مجانها فهو مغرر في تمام القيمة الواقعة المضمونة باليد وان كان الاقلام  
معاوضيا فهو مغرر في الزائد على ما اقدم عليه من المتسمى قولهم قوله فربان قاعدة الفرد فيما نحن فيه اولى الخ وجعل اولو تيرنا على استثناء  
قاعدة الفرد في قاعدة الضرر وانما الضرر المتدارك ينفع اذا كان مضمونا فالضرر الغير المتدارك اولى بان يكون مضمونا وكذا ان كانت مستدة  
الى اطلاق ما يورده المتسمى فان تخارقه القى لها يد اذا كانت مضمونة وصد عليها الاطلاق فالتخارقه القى لا بد لها مقتضى في الاطلاق فتكون  
اولى بكونها مضمونة واما اذا استند الى اوقايشه السبب من المباشره مساواة فضلا عن الاولوية تيرنا في اوقايشه السبب في المسئلة المقتدره من حيث  
انلاف للمنافع باسقاطها وهما الاطلاق بل نقل المال فلا استناد الى المتسمى ولا الى البايع فيكون التام في اوقايشه السبب من الاول واذ اخط استيلاء  
المتسمى على العين المضمونة وان استيلاء البايع اقوى فانه من حيث قويا السبب ضعف المباشره والسبب للاطلاق مباشرة لان اقوى  
ببمع كون السبب هنا اقوى من السبب هناك والمباشره هنا اضعف من المباشره هناك واذ كانت القاعدة مستدة الى الاحجاب وسببية الغرر بصوننا  
في مساوية النسبة الى المستثنى اذ الاقلام معاوضيا بالاضافة الى المانع ولا بالاضافة الى الزائد على المتسمى فلامانع عن تحقق الفرد في كلا  
المقامين من دون اولو تيرنا في البين قولهم قوله فالحكم بالرجوع فيه اولى الخ لان الاقلام على تمام القيمة الواقعة حال الاقلام للمعاوضه مما يحتمل  
هنا كدوما نحن فيه حيث لا معنى للاقلام على ما يتجسد له من القيمة الى الاثر الا بد فاذ لم نقل باستقراء الضمان عليه بوجهه الى البايع مع هذا الا  
فانه في الغرر لا يترتب فيه هذا الاحتياط اولى قولهم قوله اما لو كان فاسدا من جهة اخرى الخ حاصل ان سبب الغرر اذا كانت للمعاملة فاسدة  
من جهة كون البايع غير المالك هو تغرره وكذا بحيث لو كان ضمنا للمالكه هنا لغرره بخلاف ما اذا كانت فاسدة من جهة اخرى فانه اذا كان  
البايع وكذا بان يكون للمعاملة من جهة الغرر فلا اثر لغرره وكذا بالتحقق ان سبب الغرر هو اليد بعد عقد صحيح سواء كان عدل صحته من جهة



في بيع الفصول

في تعاقب الأيدي

اختلال شرط المالك واختلال نفع العقد واثر الشرط والتعريف للرجوع لا للفرقة فاجتمع في العقد الفاسد الضمان غير المالك سببا  
 أحدهما للفرقة والآخر للرجوع فليس مقصداً متحداً حتى يشترك في التأثير مع المانر لا يكون التأثير للاسبق منها مع عدمها وليس مقصداً متحداً  
 حتى يقطعان التأثير بالمقارنة والمساواة ويؤثر الأثر القوي عند المقارنة واحدهما ولو كان ضعف عند عدمها بل مقصداً متحداً شأنه شأن المضادان كما  
 أن في العقد لا يمنع عن أصل تحقق الفرد لقوته يظهره بالبايع في المالكية لا يكون بينهما التنازع في الوجوه لا يجمع الفرد مع فساد العقد فيقوى  
 في النظر عدم الفرق بين ما إذا كانت المعاملة فاسدة من جهة أخرى أم لا قولهم لو أنلف بفعل ربحه كونه سبباً الخ قوله إن مجرد السببية للخسارة  
 ليست بنفسها دليلاً على الضمان بل من حيث تلاف تلك الخسارة على مؤديها كما في شاهة الزور وأما أصل السببية فبلا حظ إن اليد سبباً للضمان بالقر  
 عند المثل فان تعقبها تلف تمت له ولو صاماً بالقوة فعلاً بحيث لا استثناء للتلف إلى أحد وتوجب الأضرار في رجوع السابق إلى الآخر لفرض تساوي  
 اليد والتلف بالنسبة إلى الكل وأما إذا استندت تتم العلة إلى أحد صح عنوان تلاف المال وتلاف الخسارة فوجب الضمان للمالك بلحاظ الأول و  
 الضمان السابق بلحاظ الثاني وهو في الثاني وإن كان موحداً تتم العلة للحكم شرعاً بالضمان فضلاً عن الأضرار فالخارج إلا أن المتعام من إيجابها  
 الزور والرضاع والزوجه الكبيرة للصغير حيث تلفت المهر على وجهها الحكم شرعاً بمقتضى ما عليه من ذلك من تلاف داخل في الأضرار لوجوب الضمان عن  
 اجلة المحسن الخاق لتلف بالأضرار نظر إلى أن الآخر يجلبونه بين العين والسابق بوضع يده عليها سبباً لاستقرار العوض في ذمته وهو  
 فان مجرد وضع يده عليها لا يوجب الاستئصال الفعلي كما ان ليس سبباً لامتناع رد السابق كى يصيد بسبب السببية لاستقرار العوض في ذمته المفروض  
 ان التلف الذي هو متمم العلة لا استئصال اليد لا إلى غيره ثم إن تلف الأضرار بنفسه سبباً للضمان الفعلي وتمم للعلة بالأضرار إلى مورد وهو  
 سبق بوضع اليد فهل يشتركان في التأثير ويكون الأضرار بلا أثر من حيث نفسه بما أمكن يقال ان تتم العلة هو التلف والتسليم للمالك هو الأضرار  
 ورتبة تلف مقدر على رتبة استنادها إلى التلف فلا تصل نوبة التأثير إلى الأضرار المتقوم بالأضرار مع سبق تسمية التلف الذي هو متمم العلة فيقال  
**قولهم** مع أن الشيء الواحد لا يعقل الخ توضيح الأشكال ان مقصود وحدة التلف وحدة البديل وليس للواحد ابدل واحد مقصود قد دلت  
 تعدد ما فيها ان لا يعقل استقرار الواحد في حال متعددة فاما ان يقال بتعدد ما فيها أيضاً فهو مناف للبدئية وان يقال بوحدة فهو مناف للعقد  
 محل الواحد وعندنا ان ضا تعدد المحل تعدد الحال ليس دخلاً في الأشكال لأن تعدد المحل اعتباراً لا حقيقة ولا محذور عقلاً فاعتبار الواحد المتخمس  
 في حال متعددة بحسب الاعتبار وليست له وحدة والذمة لا محلاً اعتباراً بل الصحيح في تقريب الأشكال ان يقال ان الواحد الذي يعتبر في حال متعددة ما  
 يكون في أحد شخصاً كما العين المأخوذة مثلاً وأخرى كطبيعي البديل الذي هو واحد طبيعي لا شخصي والأول وحدة وتخصص لا تبادل يفرض في حال متعددة  
 اعتبارية بخلاف الثاني فان طبعي البديل يتخصص بكل ذمة فيكون مافي الذم حصصاً متعددة ذمته حقيقة ومورد الأشكال أيضاً هو البديل الذي يشغل به  
 الذم وعليه فالأشكال هو ان فرض البدئية يقتضي الوحدة وفرض تعدد الذم المقصود تعدد المحصص منافع للبدئية وما الزمير المصنف العلامة قدس سر  
 من اشتغال ذم متعددة بواحد على البديل ولو لم يكن فيه محذور في نفسه يرضح المحذرين لأن الواحد على البديل حيث انه متعدد فلا ينافي تعدد الذم وحش  
 انه متعدد لا تعديلاً بله فلا ينافي البدئية فلا ينفى الأمر إلى اشتغال ذم متعددة بابدل متعددة تعديلاً فيك فرض البدئية كما ان الوحدة ليست  
 تعديلاً لتنافي تعدد الاشتغال وكذا بناء على ما بيننا عليه الأشكال فان المحصص المتعددة مأخوذة بنحو البدئية والاعتبارية فلا ينافي البدئية نعم  
 اشتغال ذم متعددة بواحد على البديل في نفسه غير معقول لأن اشتغال كل من الذم بالبديل على سبيل البديل بان يكون ما اشتغل به لذمة أحد الآخر  
 مصداقاً لخلاف الواقع اذ ليس للبديل في كل ذمة بديل يكون نظير الواجب الضميري بناء على وجوب أحدهما المصداق أما اشتغال كل ذمة على البديل بحيث  
 يكون كل اشتغال ببدل عن الاشتغال الآخر فالذمة المترددة غير معقولة لأن المترددة لا تثبت كما فصلنا القول في بحث قصد تعيين المالك وكذا  
 الملكة المترددة وملكته المترددة غير معقولة وأما تعيد كل اشتغال بتعدد من ثبوت اشتغالين مستقلين كتعديلاً اشتغال كل من الذمتين بعد اشتغال  
 الأخرى او تعيد كل اشتغال بعد المطالب من الآخر او تعيد كل اشتغال بعد أداء الآخر فالكل غير صحيح فالأول فلان مقصود تعيد كل اشتغال بعد  
 الآخر انشغالاً لا اشتغال من بلس اذ كان شرط وجوب كل منهما عدم الآخر مقداراً وثبوتاً لا اشتغالين معاً اذ كان شرط وجوب كل منهما عدم الآخر بعدم  
 السابق لأن وجوب كل منهما مانع عن وجود الآخر فلا محالة بوجوب كل منهما على الأول والعقد السابق شرط وجوب كل منهما وهو حاصل لكل منهما على الثاني  
 وأما الآخر فلان لازم عدم المطالب بعد أداء ثبوت اشتغالين ببدل واحد نعم المحذور والخصر شرط فيهما معاً لا زماً لهما والاداء وان كان  
 سقوطاً لا اشتغالاً إلا ان المطالب والاداء لا يكونان إلا مع اشتغال الذمة من المطالب المؤدى فيلزم ثبوت اشتغالين والسقوط مؤكّد للثبوت  
 أما القياس بالواجب الضميري والواجب الكفائي فخصر المحذور عن الواجب اذ كان أحدهما المصداق أو المكلف أحدهما المصداق فمما في الأشكال مع  
 نحن فير على حد سواء كما بيناه في محله ولذا كان نحو إيجاب كل منهما والأيجاب على كل منهما إيجاباً مشروطاً بالوجوه التي لا بد منها فمما في هذا لأن  
 إيجاب كل منهما مع التخصيص في كل منهما إلى بدله لا مانع منه وأما اشتغال ذمته كل منهما بالبديل الذي مقصود حقيقة كونه واحداً غير معقول فلا



في بيع الفضول

هذا بقوله كل منها مع ذاته ما لو تفرق الآخر لم يكن هذا الايجاب ليد تكليفا لكان معقولا بخلاف الايجاب الكلي لان المفروض اشتغال  
 الذمة بآثره وجوب الاداء ومنه يتبع ما قلنا من المصنف قد من الا التزام بين المالك يملك في ذمة كل واحد منهم البدل على هذا كما ناط على  
 القول بشتغال الذمة بالبدل وانما اذا طابا بين العين نفسها تدخل في عمدة ذوى الايدى وان العهدة وغا الايجاب والذمة واما الاموال فالعين  
 لشخصيتها واعتبارها بغيرها لا توجه عمد وقد تعدد المحصر في الاشارة بعنوان البدلية نعم اثر العهدة وجوب رد ما ذام ممكنا ويجوز رفع المثل في  
 عند تلف العين فلو عرف ان ايجاب بدل واحد على الجميع كما في مقبول وقد بينا في محبت المقبول والعقد لفاصلان قوله على اليد ما اخذت  
 تؤدى به على ان المأخوذ على عمدة ذوى اليد والعهدة هو الاثر الفعلي القابل لان يكون مضمنا لاداء وقد تقدم الكلام فيه مفصلا في اذنته  
 ما هو نتيجة هذا الامر في جميع على ما قلنا في الاخر قولهم في حصة المالك على طريقه المهور الخ حيث ضمنا مال واحد للمالك لا يكون مع  
 الذمة الا بغير البدلية لا بالاستقلال ويمكن ان يقال بالفرق بينه وبين ما نحن فيه بقرين ان الضمان فيما نحن فيه حيث ان عهدة ذمة البدل للمالك  
 استقلال فوحدة المالك طبيعة وبما نضار الى ذمة متعددة يتخصص حصصا متعددة وهو مناف لبدلية المالك بخلاف الضمان للمدين فان الثاني  
 في ذمة حصة خاصة فيكون احد هذه الحصة الخاصة في ذمة متعددة فلا يتعد المحصر بعد انما ظاهرا ولا اشكال الا تعدد الحمل وقد مر ان عهدة  
 لا استحال في ذمة بقولهم في حصة عمدة العوضين لكل الخ غرضه ان الشئ من حيث معقولة للملك على البدل لا من حيث الذمة ومن الوجه  
 ان المشهور مثلا يملك حين البيع ويدل في ذمة الضامن على البدل لا انه يملكها بالاستقلال ويمكن ان يقال هنا بان الضامن يأخذ البيع مثلا في عمدة  
 وارثها ان يبيع ثمنها او امتناع البائع عن تسليمها تشغل في تسيدها لولا امتناع من الاشتغال ببديل واحد كما لا مانع من كون عين واحدة في عهدة  
 فلا يملك المشتري قبل التلف لا امتناع الا العين كما اتفق بين ملك البدل بعد ما لا يمكن القول به فيما نحن فيه لا نافرسان المالك لا يملك قبل التلف  
 الا عينه الموجودة في عهدة ذوى الايدي لكنه بعد التلف انقلب عهدة العين الى ذمة البدل برهنا من حيث تعدد الذمة فاشكال تعدد الذمة  
 وان سؤا لنا بجهة ساقية من قبلنا لم نقل وانما الايراد اذا انصرفنا على عهدة العين الى الاخر فدل بقولهم في حصة الايمان المضمون الخ شيئا  
 على كل اخص الضمان العقد بما ثبت في الذمة فضلا بل يكفي فيه الضمان بالقوة وهو الحاصل بمجرد وضع اليد والتعد في الاثر انما اتخذ العاين  
 فان الضمان فيها هو الضمان بالقوة اي بحيث اذا تلفت العين لزم مثلها او قيمتها او القول بان الضمان فيها با فعل بعينه العهدة التي اثارها وجوزدها ما  
 دامت موجودة وجوب بدلها اذا تلفت لخرج بذلك عن ضمنا ما لم يجز عدل الختم في ثبوت مال في الذمة فعلا الا ان استتمها بهما نحن فيه  
 على ثبوت ضمناين بالقوة للمالك وثبوت عهدة من محقة وغير عهدة للمالك حتى يكون الضمانان عين واحدة على البدل ولما لو قلنا بان نقل الضمان  
 بما لم ينحصر من الضمان الى الضامن فلا شهادة له لتوضو ضامن على البدل وظاهر النكارة هو الشك اذ قد حيث قال قد وفي ضمنا الاعيان والعهد  
 لشكال الفرق عند جواز مطالبة كل من الضامن والمضمون عن انتمى الا تلك قد عرفنا ان الضمان كان بعينه عهدة من فعدته به الا ضامن الى العين لا  
 لشكال فيه انما الاشكال في تصور ذمتين فعليتين مشغلتين بمال واحد قولهم في حصة الايمان لوان احد الخ بناء على حصة اذا كان في ذمة  
 حصة بغير المالك في المطالبة من ايهما شاقا فمع وحدة الدين لا يعقل اشتغال ذمة كل منهما مستقلا وانما للدين ايها معا فلا بد من اشتغال  
 بالواحد بخلاف البدلية يمكن ان يقال ان الدين حيث انه حصة خاصة مخصصة في ضمونة المدين فيكون كالعين الواحدة فانما هذه الحصة الخاصة  
 الى ذمتين ليس في حصة ذمة المحصر بل تعدد الحمل ووحدة المال وقد مر ان ليس في هذه الجهة اشكال فلا يقاس ما نحن فيه بضمنا الايمان  
 قد مر جدا قولهم في حصة المهور الخ جواز ما قلنا سابقا لا شغل ذمة الخ تقدم المقدمه لاشكاله لاشغال ذمة ذوى الايدي هذه  
 التبرير على اطلاق وحدة البدل بما هو بدل كما كانت مقتضية للاشتغال على سبيل البدل كذا البدلية تقتضي في ما عدا الضامن الاول الضمان الواحد  
 المبدل والبدل بحيث لو لم يكن الاشتغال بعنوان البدلية لم يكن هناك مقص للضمان على البدل ولا الضمان واحد من المبدل والبدل على البدل ثم  
 ان ما افاده قوله من ان السابق قد شغل ذمة قبل الاخر وان كان في ادى النظر على الاشكال ان مجرد وضع اليد لا يشغل ذمة ذوى اليد  
 بالبدل بل بالتلف لانه نسبة الى الجميع على حد سواء القنصا وان كانت مغلوثة بالسوق والحق الا ان متم العلة وهو التلف متساو والنسبة فلا  
 يشغل ذمة واحدهم قبل الاخر بل اشتغالات الذمة ذم فبلا يتصل منها النتيجة التي اامها المصنف قد لكن دعوى النظر في حصة كما بينا الضمان  
 المشهور وهو الضمان بالقوة الحاصل بمجرد وضع اليد في استنتاج النتيجة بقرين ان عين مجرد وضع يد السابق مضمونة اي بحيث يكون بدلها  
 على تقدير تلفها على ذوى اليد وانما عند وضع يد الاخر فهو مضمون بالقوة ومجشمة المحبة فنكون العين المضمون في ضمنا اللقي وهذه  
 الضمانات بالقوة تصير فبغير عند التلف فالفعل السابق نفس ضمنا العين اشتغال ذمة مبدلها والفعلي للاخر ضمنا العين المضمون وشتغال ذمة  
 ببدل العين التي لم يبدل فلا يماهي كل فان تلفت كما هو متم على اشتغال ذمة الاخر كتمم علة اشتغال ذمة السابق المحفوظ في ضمنا اللقي  
 فان ما يكون بالقوة يكون فعلة على حسب ما بالقوة ويكفيها بالقوة من السابق نفس ضمنا العين في اللقي ضمنا عين مضمونة بما هي كل واما

في حصة المهور



ذكرنا في بيع ما الورق شيئا الا اذا كان من ان قبل التلف لغير اشتغال لغيره بالبدل لا السابق ولا لغوه وبعدها تلفه في غير وقته للاشياء  
 بدل العين حيث ان العين لم يكن لها بدل قبل اشتغال ذمة الاشياء حتى يضمن العين بما لها من البدل واما استنتاج التخصيص من كون العين في الاشياء  
 بدلها او بدل بدلها على البدل وهكذا في المراتب المتأخرة فمقربا لو فرض بدل خاص على ان العين المضمومة بدلها مضمومة على الاشياء فلو قلنا  
 باشتغال ذمة الاشياء بخصوص بدل العين الزمان لا يكون العين بذلك المحببة مضمومة بل بدلتها وحاشا ان المحببة ضمن البدل بما هو بدل خلافة من  
 يضمن للاشياء العين بدلها على البدل والاخرج ان بدل عن كونه بدلا وكان مضمونا بما هو شيء مستقل في قبيل البدل وهو خلفه مما لو فرض عد  
 الدليل الخاص كما هو كذلك لأخصنا الدليل في تعاقب لا يد في قوله على اليد ما احتجنا بالدليل مشتاقا والمفاد والنسبة بالاضافة الى جميع الايدي  
 ومقتضاها العين الراجحة الى اشتغال ذمة المجمع ببدل العين عند تلفها الا ان التفاوت في المأخوذ فان المأخوذ في السابق نفس العين فمما مل  
 هذا المأخوذ ذمة بدله والمأخوذ في الاشياء عينها حيث يشترط ان هو كونه ذات بدل فمما مل هذا المأخوذ الذي حصل له شأن فمما مل من  
 الشأن في قبيل اشتغال ذمة الاشياء بدل العين بدل بدلها الذي هو شأنها وجبته على البدل وما افاد المصنف قوله من ان لو ضمن البدل عينيا  
 خرج البدل عن كونه بدلا انما هو هذه الملاحظة بعد فرض ان العين المأخوذة طاشا ان ذلك على نفس العين هو كونه ذات بدل فلو فرض شيئا اذا  
 البدل من دون شأن وحيث خرج ذلك لشأن عن كونه شأنه فلعوى انه اريد بخرج البدل عن كونه بدلا كما في الاشياء في قوله اول الكلام  
 لو اريد بخرج وجهه كونه بدلا للعين في ذمة السابق فلا ملاذمة ادعك ضمنا للاشياء لانه يقتضي عد ضمنا السابق لوجهه صلا مدفوعه بالبيان المتقدم  
 نعم الذي ينبغي ان يورد عليه هو ان شئ العين المضمومة ضمنا نفس العين الا ان حيثية شخصيتها وحيثية طبيعتها النوعية مثلا وحيثية ماليتها  
 فالعين تدخل في عمدة ذي اليد بما لها من الشئ فمع امكان اداء العين تمام شئها كما اذا كانت موجودة بحيا ذاتها التي هو اداء جميع شئها  
 ومع عدم امكانه بحيا ذاتها بما لها من حيثية الطبيعة النوعية مثلا وحيثية ماليتها ومع عدم امكانه بحيا ذاتها اداء حيثية ماليتها وليس كونه مضموم  
 من شئها المضموم لا يقال هذه الشئون الثلاثة هي الشئون المضمومة للمالك لغيره الكلام في الشأن الذي يضمنه غير المالك من كان له المسار بالعين  
 نظير ان لا العين المضمومة فان حيا ذاتها يكون بها المرخص فمن حيثية المالك لها ما من المالك من حيث حق الوفاها ما من المرخص و  
 مقتضى بدلية ما يورثه المصنف للعين قيامه مقام العين في حيثية المالك لاننا نقول لا نجد سبب ضمنا السابق للعين باشتغال ذمة بدلها اضافة للملكية  
 ولا المحببة بالعين حتى يكون ان لا يفرق بين اذنا المالك لغيره او محقرو وضع اليد على ملك الغير او محقرو وضع اليد على ملك المالك مما يقوم مقام المالك  
 الحق لا يقال ان حيا ذاتها البدل انما هو على البدل لاننا نقول ان اريد بدلية البدل لهذا الواجب فهو اول الكلام وان اريد بدلية للعين فنسبته لهذا  
 الواجب في العين في ذلك الواجب في العين على حد سواء وكلاهما واجب تعيين في حق من وجبا عليه بدلية البدل للعين في ذمة السابق لا يقتضيان  
 يكون بدلا لما هو بدل العين في ذمة الاشياء ودر بما يورد على المصنف قوله بوجود غير خالية عن الاشكال منها ان مقتضى بدلية ان يكون الاشياء ضمنا  
 للعين لبدلها للمالك لا بدلتها السابق لا يمكن البدل بالافق هو رها الاصل ثبوت البدل للبدل وهو رها على ثبوت المالك فان كليهما مقتضى البدلية  
 والمجواب ان ريد من بدلية ما في ذمة الاشياء قيامه مقام العين بدلها في الملكية كان الامر كما ذكرنا اذا العين مضافة الى المالك باشتغال ذمة بدلها  
 التي هي في ذمة السابق مضافة الى المالك فقيام ذمة الاشياء مقامها معاني تلك الاضافة تقتضي كون بدل العين بدل بدل المالك كما اذا اريد  
 من البدلية قيامه مقام البدلية العين كانهما تلف وقيام مقام البدلية البدل فكما تلف من الضامن السابق بخرجه عن ملكه الى المالك للعين فمقتضا  
 بدلية المالك التارة وللشأن اخرى ومنها ان العين المضمومة وان كانت ذات بدل لا تسبب ضمنا البدل حيث لا يدعها لا ان لا يفرق ضمنا بالمرحوب  
 الجواب ان الغرض ليس كون البدل مضموم في عرض ضمنا العين بل للدخول في نفس ضمنا العين التي لها بدل بسبب مثل هذا الضمنا هو مقتضى ضمنا البدل  
 فاما ان لا يسلم كون العين مضمومة كذلك كما قلنا او لا وجه للشئال عن موجب ضمنا البدل ومنها ان السابق ايضا يصدق عليه ان ضمنا من المالك او بدل  
 عند التلف فلا اختصاص هذا المقتضى بالاشياء والجواب ان مال البدل في الاشياء مضموم والمضموم في السابق له بدل وفرق بين كون مال البدل مضموم او كون  
 المضموم مال البدل فبصرفه المضموم ذات بدل لا دخل له بكون مال البدل مضموم او امانه عنوانه السابق ولا حقوق بصيرة العين ذلك بدل فقد عرفت  
 دفعها في اول الكلام من ان فعلية كل امر بالقوة يتبع كيفية ذلك الامر وان كانت فعليات كل ما بالقوة دفعية لا تدل بحجة فراجع ومنها ان العين اذا  
 رجعت الى السابق فقلت في يد فلان كلام المصنف قوله رجوع السابق ايضا الى الاشياء ان يصدق عليه ضمنا البدل مع انه في شئته في قرار  
 الضمنا على من تلف المالك في يد ولا يتقلب السابق لاحقا للاشياء سابقا اذ لم يحدث ضمنا الحق بل المضموم هو اليد لا ولي دون الثانية والجواب ان الكلام  
 نارة في ضمنا عن غارت البدل للعين البدل ايضا واخرى في خروج الاشياء عن ضمنا البدل فقط بالعود الى السابق اما الاول فلان الحال ضمنا اخرى بالنسبة الى  
 الغير بوضع بدل السابق على العين ثانيا لخصوصه او لا ولا يعقل حصول الحاصل واما الضمنا للبدل بواسطة كون المأخوذ ثانيا كان له شأن لم يكن له او لا  
 فلا مانع منه فلا استبلا ثانيا بوثوق ضمنا البدل بصيرة المضموم عليه بدل فاليد الثانية وان لم يورث في ضمنا العين لا ما شره في ضمنا البدل حيث



في بيع الفصول

لا يدل على البديل في نقل المضمون من غير ان يكون له في نفسه معنى لا ينافي مع ما في غيره ولا استحالته في نفسه في هذه  
 التصريحية وانما الثالث وهو خروج الاثر عن تمام البديل السابق فبعد خروج الاثر السابق لا ينعقد السابق على الرجوع بما يرجع به عليه  
 مضافا الى ان الرجوع السابق كان دخول ما ضمنه في تمام الغير وتوقعه في ذلك فاذا عاد الى غير ذلك لموجب لبقاء مقتضا وهو تمام البديل فندبر  
 ومنها ان تمام الاثرين او احدهما على التعاقب ذلكنا بجهة يقتضيه خروج الاول الى الثاني لان الثاني ضمنه بتمامه في ذمة الاول مع انه ليس له ذلك  
 والجواب ان مجرد كون المضمون ذمما لا يقتضيه تمام البديل بل ذلك انما هو مضمون خارجا واتخاذ كل في ذمته وفي مسئلة تمام الاثرين على التعاقب  
 ليس هناك خذ خارجا لثبوت ما خذ الاول مع الماخوذ للثاني والمفروض ايضا عدم تفاوت في كونهما فخذها للذين في ذمتهما ومنه تعرف جواب  
 لتفرض فيما الاثني المضمون فندبر وورد بما يورد على المصنف فانه كما عن بعض الاجل ان مقتضى كلامه قوله رجوع السابق الى الاصل الذي لا يخرج  
 من عمدة الاول يكون العين بدلهما مضمون عليه ما يكون مضمونا عليه يرجع به الى غيره ويندفع بان الثاني ضمن العين بدلهما على البديل والثالث ضمن  
 العين بدلهما وبديل البديل على البديل وهكذا يضاعف تمام البديل بتضاعف الحقوق فليس البديل اخص من المديعي قوله فانه لا اشتغال للذات قبل  
 فوات المندرجة الى هذا بظاهرة مناف لما افاده قوله او من اشتغال ذمة الاثر بمحصل المالك في يده وهو كذلك ايضا فان الضمما بالقوة مجرد وضع اليد  
 والضمما بالفعل بالتلف فليس التمام بغيره من العين بل انما هو فعله الاذ من الاول ويمكن ان يقال ان ضمما البديل حيث ان عنوان المندرجة فلا  
 محال ان يكون له مرجع الى احد الجاهل اشتغال ذمة الاول ببدل العين بتدبيره ببقاء ما في ذمة الثاني مع ما في ذمة الاول على الثاني بل انما ملكه المالك عليه  
 فانها مرجع الى دفع خارجا والتدارك الخارج فندبر ذلك المندرجة خارجا بدفع مثله خارجا فندبر استحقاق الاول للمال من الثاني فان عنوان  
 اشتغال ذمة الثاني بالبديل تدارك ما اشتغلت ذمة الاول وتدارك كل شيء بغيره فليس كما سئلت انما يملكه الاثر في ذمة الغير عليه ينبغي حل كل ما لم يصف  
 فانه نظر الى ان تفرج على تعديله بقوله لا يترجم من باب التفرقة والتدارك قوله واما يقال في وجه من تلف المالك في يده وتقرير استند  
 تحيد عقده هي ان صاحب الجواهر قد لا يعقل اشتغال ذمته بمال واحد كما يظهر من قول كتاب عقدا الضمما وان يوافق اصول الفقهاء من ضم ذمة  
 ذمة وعليه فلا يطبق على اليد ما اخذت بحق الوضع على ذمة والايدي جميعا بل على واحد منهما وهو من تلف عنده فان مقتضى تدارك الثاني في كانه  
 اعتبارا في يده من تلف عنده العين كما يغير قيمة يوم التلف في مكان التلف لاجل هذه الكثرة فهذه النقصية تقتضي اعتبارا بقاء ذمة من تلف عنده  
 وخطاب غيره باذ البديل اما غيره من الاذ ولو امان بغيره على اليد انما يناسب التكليف في الوضع وحيث لا يعقل الوضع الاضافة الى الجميع ولا يمكن  
 الاكثر من التكليف المحض بالنسبة الى الجميع فيعمل على الوضع فيما يمكنه على التكليف في الباقي ولا يلزم منه الاستعمال في المعين فان حرفة الاستعمال  
 مستعمل في نفس معناه سواء البديل التكليف او الوضع ثم ان التكليف المتوجه في غير من تلف المالك في يده اما بعنوان اذ البديل العين في ما بعنوان تفرج ذمة  
 من تلف المالك عنده واما بعنوان البديل عما اشتغلت به ذمة من تلف عنده المالك لا مجال للاول لان العين لها بديل واحد هو في ذمة الغير معينا على  
 الفرض بايجاب بديل العين على الباقي معينا ونحو غيرهم يبين من تلف المالك عنده محال لان الايجاب معينا ولو بالاضافة الى مجموع الباقي يتسا  
 وحدة البديل والايجاب محتمل ان يفتن البديل في ذمة من تلف المالك عنده فاجب بديل العين على الباقي محال ولا موجب للثاني اذا الايجاب على  
 غير من تلف عنده توسعة للمالك لا تفرق من تلف عنده حتى يكون من تلف المالك عنده اولى بالواجب من لو يتلف عنده فيقول الثالث وهو ان الباقي  
 مكلفون باذ ما اشتغلت به ذمة من تلف المالك عنده بلا عن فلما الملك الرجوع على الاصيل وهو من تلف المالك عنده وعلى الفرع وهو من وجب عليه  
 الاذ بلا عنده ومقتضى بدلية ما يؤد به المكلف عما اشتغلت به ذمة من تلف المالك عنده ان يملك باذ ما في ذمة غيره فانه بدلية في ذمة معاوضة فتم  
 كما معاوضة لا خيار فيب المعاضدة التمرية ما ذكرنا من انما في الامور في نحو الاذ والمقتضى للبدلية والتعاوض بين المؤدى من تلف المالك عنده  
 هذه غاية ما يمكنه في تقريره اوصاف الجواهر قد لا ان الاصل انما فانه من عند تصو اشتغال ذمة متعددة بمال واحد معينا ونحو صحيح نعم  
 تخصيص الوضع من تلف المالك عنده محال لان استفاضة التكليف بالنسبة الى بعضهم والوضع بالنسبة الى بعض من قوله على اليد وان لم يوجد  
 استعمال للتفرض في المعين لما مر ان محذوره ووجهها ان قوله على اليد ما سبق للجعل تكليفا او وضعيا او مجامع مجتمعا على الفرض ليس هناك  
 تعدد للجعل بعد الايدى لكون واحد الجملين بعنوان التكليف والاخر بعنوان الوضع بل جعل واحد مرتب على اليد فطبق على الواحد والتعدد والواحد  
 يكون لا بعنوان واحد نحو المحصر تكليفا او وضعيا ونحو المبيعي للجامع لا يميز في ذلك بوجه الحاجة اما حكومتها بالتكليف او بالوضع او بما يجتمعهما فلا  
 يعقل اختصاص احد الايدي باحد الايزين والاخرى والاخرى استفاضة الوضع من خصوص على اليد بخصوص من تلف عنده المالك استفاضة التكليف من  
 دليل اخر له عدم الجمع فغير محتمل ايضا الوضع وهو البديل مشترك في الجمع والتلف الذي هو شرط فعله الضمما ايضا مفروض بالنسبة الى الجميع على حد  
 سواء من حيث عدم استناده الى خصوصه بل فلا يخصص على خصوص من تلف عنده المالك والاستحالة الزبورية تندفع باذ عنده العين فان تعدد ما  
 غير مناف لوحدة ما في المهدات واما استفاضة التكليف المحض من سائر الاذ لتفرض على فرض التسليم لا يدل على ثبوت التكليف مجرد وضع اليد ومع

وجعل الخلف











في بيع نصف الدار

ان الكشف بهذا المعنى لا يقول به المشهور ايضا ثم ان لزوم الرضا وبيع الاذن بالقيمة من على ما هو المعروف من كون الخالف للجنس مضمنا لبيع  
 المتجانس بزيادة لان الزيادة تنصرف الى الخالف يقع المجاز بازاء ما يادى به وعل ما هو المشهور بل المسلم من ان القيمة مضمونة لبيع الاذن لانها  
 تقع بازاء الفتن كما هو به بعض الاحكام والبيع صحيح في الاول مع الرد كما انه لا يبيع بالاضافة الى الاذن في الثاني فمما عن الفقهاء في بعض الاحكام  
 مقام التعليل لصحة البيع في المقام من باب الحكمة والا لا يمكن الا التزام بلوازمها كما هو واضح ثم اعلم انه لا منافاة بين كون التعليل المنزور من باب  
 الحكمة وما ذكرناه سابقا بل الفارق بين مثلنا لتعليل العلم بالعرضين هاتين المشككتين فان المراد هنا العتبات كون الموضوعين متخالفين فيما يؤثر  
 فيه عقلا لبيع واعتبا القيمة للاذن فيما يؤثر فيه العقد ومع الفضولتة وعمل الاجازة فليس ما يؤثر فيه العقد متخالف للجنس وليس الاذن الذي يؤثر  
 فيه العقد ذا قيمة ولو لم تكن الزيادة بازاء ما يخالف لا بازاء القيمة فقدر قولنا ان يبيع كل منهما منفردا الخ اي في حال قيمتها بمجموع  
 الا في حال قيمتها كل منهما في حال الانضمام الى الاخر كما سيجيء اشتبهان كل صفة موجودة في الموضوعين تختلف بها الرتبة لا بد من ملاحظتها في مقام  
 التقييم قولنا ان لكون الانضمام الى هذه العبارة الخ بيان ان قوله بقره ما سيجيء ثم يقول واحد ما يأتى عن الانضمام على الطريق المعروف من مجموع  
 احدهما ان قوله جميعا ان كان حاله من الشئ الذي وقع عليهما البيع معناه تقويمهما بمجموعين ريبا سببه قوله بعد ثم يقول واحد ما كان تاكيدا  
 لتقويمهما فلا مجال للتاكيد لا موهوم للثنية الصريحة في الاثنان لا يقاس بالمجموع الذي له مراتب فهو زيادة اقل مراتب فذكر بالمجموع وشبهه نصا  
 للوهم المنزور فانها قوله ثم يقول واحد ما اذا لو كان المراد من تقويمهما جميعا تقويم كل منهما لم يتوجه لالتقويم احدهما فانه يحصل الحاصل في المجال  
 لعله على اذاعة نسبة قيمته احدهما الى مجموع القيمتين لقوله بعد ثم تنسب قيمته فيظهر من ان للتقويم طريقين سلك بعضهم احدا الطريقين والاخر الطريق  
 الاخر فممن من يقوم كلا منهما فباخذ مجموع القيمتين وينسب الى المشي منهن من يقومهما بمجموعا ياخذ قيمة المجموع لا مجموع القيمتين فانه يرد على  
 الثالث المذكور في المتن ولكن لا يخفى عليك ان تفاوت الطريقين انما هو في صورة اختلاف قيمته كل منهما في نفسه مع قيمته بوصف الانضمام  
 على الطريق المعروف لا يؤثر ملاحظته بعد ما عايننا بخلاف الطريق الاخر كما في المتن واما قولنا ملاحظته وصف الانضمام للوجوب لتفاوت القيمة  
 زيادة ونقصا فالطريق الثالث كما الطريق المعروف فان المصراع الواحد اذا لوحظ وحده كان قيمة المجموع في مجموع القيمتين ولما اذا لوحظ بما من  
 وصف الانضمام فيستحيل التفاوت لا موجب لعدم ملاحظته لا توهم ان ملكا لبايع ليس له هذه الصفة بل ذات المصراع ملكه الا ان الاذن ملاحظ  
 ما وقع عليه عقلا معاوضة زمانا ومكانا وصفه ولا فرقا لا يكون الشئ بل ان مع قطع النظر عن اعتباره قيمة ويكون الوصف المنزور لا يقطع عليه  
 الثمن معني يكون موجبا للمالية الموضوعية بزيادة قيمته ونقصه عن الاخر والمدعى هو الثاني وعليه فلا تفاوت بين الطريقين فقدر بربا قولنا  
 والافان علم انهم يقصد بقوله بعتك الخ ليس الغرض خلو الكلام عن الازالة المجدبة والا فلا يصح لتحقق حال الظاهر حيث لا معنى لتجذبه لا على المراد  
 المجدبة بل الغرض خلوه عن الازالة الفصلين مع تعلق الازالة المجدبة اجمالا بما يقضيه ظهور الكلام ولو لم يلاحظ المقام حتى يعقل البحث عن حال الظهور  
 شأن تحقيق الحال يقضيه رسم امور منها ان الكسر المشاع كالنصف مثلا ما اذا وما معنى اشاعتها وسرنا فان الحجر في الحقيقة الخارج لا سلطان له في  
 التسمية السارية في الكل وسرنا الطبيعي فافراده بوجوب ان يكون المشاع كليا فاما اذا يفرق عن الكلي في المعين مع انهما مقابلا ولعل منهما الحكم  
 خاصته ومن الواضح ان كون الشئ مقبلا الى قيمتين متساويتين في نفسه لا يقوم بكونه مملوكا لشخص حتى يتوهم ان معنى الكسر المشاع كون الواحد  
 طرفا لاضافة واحدة قائمة بشخص او ان الملكة قبل الافراده مضمون الضعف فيعبر عنها بالكسر المشاع بحسب تفاوت مراتب الملكة بقوة وضعفها فان  
 الشئ له نصفان بخلاف المشاع فيكون مملوكا مفضلا عن لزوم كونه مملوكا للمقدد بحسب رتبة الكسر من النصف الثالث والرابع والتحقق ان الشئ  
 القابل للقسمة في نفسه موجود واحد من حيث القبول لا انقضاء يكون وجوده بالفعل وجودا قابلا للقوة فالاقسام موجودة خارجة لكنها قبل الافراده  
 وجودها على حدة لا مولا لا تراعى التوجه نحوها وجودها من حيث انشائها فالنشا موجود بالفعل والاملا لا تراعى وجوده بالقوة نحو وجوده نحو وجوده  
 القابل فهو خارجة بخارجته منشاء وجوده حقيقة بخير منشاء وجوده ان تلك القيمة المتساوية لقسمة اخرى متساوية للتبعية الى تمام اجزاء ذلك  
 الموجود بالفعل فلا يقال انها مشاع وسارية في الكل ومنه يتضح ان المشاع ليس كليا في نفسه انه يفرق عن الكلي في المعين بخير كثير دون الكلي في المعين كما  
 يفرق الكلي في المعين عن غيره باختصاصه في المعين دون مطلق الكلي شيئا التثنية في مثلنا يبيع صانع من الصبر يتحقق حال الكلي في المعين بتمام ذكرنا  
 في المراد من الكسر المشاع يتبع بالامل كون الافراده القيمة الفعلية تميز المحصل لانها ما لا بد من ذلك لان النصف المشاع المملوك لكل من المالكين  
 لا تعتبر له الا هذه القيمة وتكون نصفها في الثالث والرابع وحيث ان قابل التماثل التبعيات المتبادلة بالافراد والتقدير فالقسمة موجبة لتعيين ذلك الا  
 الالامتنين من حيث هذه التبعيات وحيث ان المملوك لكل منهما نصف ذلك الكسر المشاع وان نسبة ملك الكل اليهما ليجاز ملك الكسر المنقسم لغيره الى  
 متاثر الكل فلذا لا يتحقق متاثر بين المملوك لهذا والمملوك لذلك توهم انه يخرج من ملك هذا مقدر بل يدخل في ملك الاخر وبالعكس يبيد افراده  
 والقيمة معينة للكسر خارجة دون خروج ولا دخول اصلا ويحيى انتم دفع النوه عن كلام الماسن قد حجت ذكر ان ملكا كليا بملك مصداقه

وكيفية التقويم

في بيع نصف الدار

بل المملوك هو الكسر  
القسمة



في بيع نصف الدار

وانه لا يقضي بكتابة المشاع بل لا يفتل ان يكون المشاع في قبالة المعين كما هو ذلك لان النصف المشاع من الدار الخارجة اذا كان كالمساكن لم  
 فرد اصلا بالافعل ولا تقديرا اما بالفعل فلغرض عدم كونه الكسر المشاع واقصا خارجا ولو بوجوهنا اننا نراه واقعا تقديرا لان ما يفرضه  
 في الخارج بعد تعيينه بنحو انحاء العين هو ينصرف لكل النصف المعين لان في ذلك النصف المشاع اذ لا بد من مطابقة الفرد الكبير وحيل  
 فردية المعين لكل المشاع فخر جبره العين عن الاشاعة وما يفرض قبل فعلية التعيين من الافراد المعينة المقدرة الوجوه افراد للنصف المعين الكلي  
 لا افراد للنصف المشاع فلا معنى للنصف المشاع الكلي الا مجرد مفهومه ولا واقعية له اصلا فندبر جدا ومنها ان مفهوم النصف كسائر المفاهيم الكلية  
 عن جميع القبول والتعيينات سواء كان قبلا الاشاعة او قبلا التعيين المقابل لها ولذا قبل التقييد بكل من الاشاعة والتعيين من ثلث الوجوه بوجه  
 النصف من حيث نفسه لا ظهوره في الجماع الغايل للتقييد بكل من القيد من اعم القبول متفاوتة تعرفنا بعضها كما نلتزم بقيد عرفا وان كان قيدا  
 عقلا كالاشاعة بالاضافة الى التعيين كان المشاع لا يزد على طبيعي النصف شي عرفا دون تعيينه في خصوص حصته وهذا ظهر اطلاقه في الاول  
 ظهوره ووضوحه كان الاشاعة بالاضافة الى نفس الكل وبالاضافة الى حصته الشريكية كان كليهما الاشاعة لان الثلث يزيد على الاول بصنائه  
 ملاحظتك من التعيين مضافا الى كل واحد من الشريكين حتى يتحقق الاشاعة بين المحصنين والا فذلك الكل ليس له الا قسمتان متساويتان في نفسها  
 فالظهور الاطلاق ليس الا في محض الاشاعة في الدار والاشاعة في المحصنين بعد اضافة النصف الى الشريكة لا يقضي بالاضافة اليهما معا  
 يتحقق الاشاعة في المحصنين وعليه فلو لم يكن في الكلام اذ المقام ظهر يقضي من انفسه بطل البيع لا لغيره لان النصف المشاع من الدار  
 الخارجة معلوم غير محمول ولا واقع له الا ذلك لا التردد والبيع اذا تردد لا يكون الا في فرض فرد من معين على الحكم على احداهما اعلى التعيين و  
 الفروض عند افراد المشاع حتى يكون البيع اما هذا او ذلك والمفروض عدم ملاحظة اضافة النصف الى شريكة حتى يكون البيع اما حصته وخصته  
 واما بطلان صرف ما يقبل الاضافة الى شريكة الى خصوص احداهما او اليهما معا فمخصص بل لا يمكن ظهوره بوجوب كون المشاع مضافا  
 الى نفس بطل البيع عقلا والاول ومنها ان ما يوجب الاختصاص الى نفسه ما في قبالة الظهور في المشاع بين المحصنين كما في اول كلامه ان نصف دار  
 في قبالة قابلية الاضافة الى شريكة وفي قبالة بطلان البيع بعد المخصص على تعيينه ما ظهره مقامي او ظهوره كلامي وما يتصور في حيزه الظهور لقام  
 النصف وجوه احداهما ظهره معا النصف في الصحيح ولا يكون النصف صحيحا الا اذا كان البيع نصف المشاع لغرض كونه فصولا بالاضافة الى خصوص حصته  
 شريكة او المشاع بين حصته شريكة والوجه عمل فعله على الصحيح ولا يكون الا ببيع نصفه المخصص به فكون البايع مرييا اجالا لما هو الصحيح بحسب مقتضى  
 النصف اذا المفروض تعلق قصد على ما يقضي للفظ ولو بصيغته معا النصف بانها اظهره معا النصف في تصور فرد في مال الشريكة وانما الغالب من التصرف  
 الصادقة من النصف في مقتضى الفرض صحته البيع في حصته فقط ما لها اظهره معا النصف في تصور فرد في مال الشريكة فلهذا في خصوص مال الكوة  
 صدر التصرف تامم الاول والباء والوكلاء وحيث ان المفروض كونه فصولا بالاضافة الى حصته شريكة فمقتضى صحته تصور فرد في خصوص حصته نفسه  
 ما يتصور من اظهره للكلام وهو ظهوره الاثنا الكلامي فوجوا ايضا احداهما اظهره قوله بعد ملكته كونه بيا هو بايعا وملكه لا بما هو منزل منزلة  
 ولا يثار ووكالاته فصولا بالبيع الى نفسه لا لغيره في قبالة بطلان وهو اسناده الى نفسه باحد العناوين ولذا لا يسمع منه دعوى الوكالات  
 الفصولية وهذا الظهور لا ينافي في عدم ظهوره كالتحاطب قوله ملكته في خصوص الخطاب من حيث نفسه بل ادعى ان في الاثم من كونه وكالاته ولبا او  
 غيرها كما تقدم عن المصنف قوله ومثاق بعض المباحث السابقه ومقتضى الفرض صحته البيع في خصوص حصته نفسه بانها ايضا من حيث اسناده  
 الى نفسه لكن البيع حيث انه التملك هو تملك حقيقة من الوالي والوكيل من ثلث الوجوه بالولاية والوكالات بالحقبة التقييدية بل ما حثية تعلية  
 للتملك الحقيقي فالوالي والوكيل المستقل في العمل بايعا وملكه كان حقيقة واجداد الملكة قائم بهما وان كانت نفس الملكة قائمة بغيرهما من الوالي عليه  
 الموكل بخلافه فقولنا الميزان باعنا وملكنا وليس من الفصول الاثنا التملك فظاهر ان التملك الحقيقي الى نفسه عند كونه فصولا  
 فقط مع ملاحظة الاثنا المزبور للولاية والوكالات في الفرض يقضي صحته البيع حصته نفسه لانهما ان التملك ليس الا التملك للملكة وهذا  
 الموجب قد مر ان هذا المعنى يمكن الحصول في الفصول ايضا اذا كان باساطة من اجتهاد مالك الا فمع عدمه لا يجهد الاجازة ايضا الا ان اتخاذ  
 الملكة يكون لنفسه اخرى لغيره والاول كانه ليس بقيد عرفا وعليه فمقتضى اطلاق الكلام وعدم كونه لغرضه سواء كان مولى عليه وموكلا او مالكا  
 حقيقيا كونه لنفسه لعله منشأ علم سماع دعوى كونه وكالاته او فصولا ولا في غيرها بين كما عرف في جهده اذ عرفنا ذلك من امور  
 التقدير فاعلم ان كان النصف ظهوره في نفس المشاع لا في المشاع بين المحصنين فظهره معا النصف او ظهوره لانها باحد الوجوه الصحيحة لا ينافي لرب  
 يكون معينا المشاع في حصته نفسه برئد في شبهة الخصص من غير مخصص وان كان النصف ظهوره في المشاع بين المحصنين كما هو في كلام المصنف قوله  
 في صدره لباية فيختلف الحال من حيث كون المضاف ظهوره المقام او ظهوره الكلام فان كان الاول فلا ريب في تقديره على ظهوره النصف في المشاع بين  
 المحصنين لا يظهره اطلاق دون ظهوره معا النصف فلا ينعقد ظهوره للاطلاق محروجا ما يصلح للتقييد وان كان الثاني فقولنا يظهره الاطلاق







في بيع نصف الدار

على كونه لنفسه قولهم ظهر النصف في المشاع وان كان كلنا في قدر ان مفهوم النصف بل للتقيد بالمعنى بالمشاع الا ان الثاني كان لا  
يزيد على طبع النصف عرفا وان كان قيدا لغيره فمقتضى الاطلاق بعد التقيد بما هو جوب عنه هي الاشاعة بالاشاعة بالاشاعة بالاشاعة  
حتى الترتيب في موضع الاطلاق في قول الاخصا الذي هو قد عرفنا بعد تقيد النصف بالمشاع بخصوص احد الترتيبين دليل على الاشاعة بالاشاعة  
بين حصتها الكلك فعرفت عدلا من غير المحذور فان هذا التقيد بخصوص حصته هذا لا بخصوص حصته ذلك لا يكون ما اظن ملاحظه حصتها  
ولا اطلاق بهذا المعنى الامع ملاحظه اضافة المشاع الى الترتيبين لا يمكن عدلا اضافة عدلا للملاحظة فلا يبقى في اليقين الا الاشاعة بالنسبة الى نفس العبر  
وهي غير الاشاعة في الحصصين فان الاولى قابلة للاختصاص بكل منهما والاشارة بالاشاعة في العبرين ملاحظة ثالثة فاتها متمحصه في الاشارة  
قولهم ان ان ظهور المقيد وارد على ظهور المطلق الخ وما يوجب كفا في كلام غير واحد من المحققين بان من اج تقديم ظهور المعلق على ظهور الفعل و  
لاجل استقرار الظهور على ثباته للكلام فالمعلق بمنزلة القرينة الصادقة للظهور الزاخر والام بتوصف فعلية الظهور على ثباته الكلام ولذا يورد عليه قوله  
بما قلنا انما في باب الاستصحاب بالظهور في نحو اليقين بملاحظة اخصا النقص بقوله لا تنقص بما هو مقتضى لبقا فان تقديم ظهور الفعل على ظهور  
المعلق والظاهر كما هو الصحيح برفق الشان انما يبراز تقديم المقيد على المطلق لا باب الفعل والمعلق ومنه تعرف نفع النقص عن مثل النقص فانه بمثابة  
يوجب تقيد المعلق لا باطلاقه واما تقديم خصوص اطلاق النصف على اطلاق الاشاعة فالوجه فيها انه مما سبق من ان الاطلاق انما يوسع واخرى  
يقتضى اطلاق الاشاعة فيكون للغير واطلاق النصف يثبت اضافة الى العبرين فبما يثبت اضافة الى المطلق والمطلق محل على التقيد بقدر الثاني  
عليه سواء كان الظهور في التقيد بالوضع ومقتضى الحكمة ويمكن ان يقال ان اطلاق الاشاعة مطلقا ومطابقا ومدلولها التزاما وكذا اطلاق النصف ليس  
بين مدلوليهما المطابقين ثبات كما ان بين مدلوليهما الالتزاميين ثبات نحو النقص بالاشاعة في التفتي والاشارة بين المدلول الا ان  
لكل منهما مع المدلول المطابق الاخر وكما يمكن تقريبا كون اطلاق الاشاعة مطلقا اطلاق النصف مطلقا كما يمكن تقريبا كون اطلاق النصف مطلقا واطلاق  
الاشاعة مطلقا ان مدلول اطلاق الاشاعة بالمطابق عدكون التملك للغير منفردا ومنعنا اي محضا ومشاركنا فانما يحتاج الى التنبه عليه بعد التقيد  
ذال على عدم ثباته ومدلوله التزاما كون نصف محضا فان كان ليس بقيد عن الحاجة الى التنبه مدلول اطلاق النصف مطابقا عدلا اضافة النصف الى البايع  
بخصوصه الى تركيبة خصوصه ومدلوله التزاما اضافة اليها معار من الواضح ان المدلول المطابق للاشاعة هو عد التملك للغير محضا ومشاركنا لا ينافي  
مدلول النصف مطابقا فان مدلوله المطابق عد اضافة الى العبر محضا والى البايع محضا فانما توافقان في عد كون التملك للغير محضا ومشاركنا في  
عد اضافة الى البايع محضا والى شريكه مشترك من دو ارتباطين الا من واما مدلولها الاشارة والمدلول الاشارة اطلاق الاشاعة كون نفسه محضا والى  
الاشارة اطلاق النصف كونها مشتركها مشا فان نحو النقص واما مدلول اطلاق النصف في التزاما مع مدلول الاشارة فاشارة فان النقص والاشاعة  
وذلك لان مدلول اطلاق الاشاعة التزاما كون البيع لنفسه مدلول اطلاق النصف مطابقا عد اضافة الى البايع محضا والى شريكه محضا والاول مثبت  
للقيد والثاني نافي كما مدلول اطلاق النصف التزاما كون نوصفا الى البايع وشريكه معا ومدلول اطلاق الاشاعة مطابقا عد كون نوصفا محضا  
مشركا والاول مثبت والثاني نافي توجب لاحد الاشارة على الاخر حتى يجعل اطلاق النصف بلحاظ ثباته التزاما وادع على اطلاق الاشاعة  
بلحاظ نفسه فندبره فان حقق قولهم ان كان مرجح الظهور وارد على ظهور التقيد الخ وتضمن مقتضى الاصل الموصوف باب المحذور ان يكون  
الكلام مراد بالاشاعة الجدية بزيادة على اذادة الاستعانة بالقوة لا استعمال اللفظي معناه وفرض عد اذادة الجدية في الفضل فرض عد اذادة  
بين المحققين عدلا اعد الفصلة في التصو مطر ولا فلا ظهورا ولا فلا ظهورا على ظهوره وسرور ظهوره في الكلام في اذادة الجدية على ظهوره المقيد  
لان الظهور في المشاع بين المحققين انما يكون متبعا اذا كان مراد اذادها والاشاعة بالاشاعة بالاشاعة بالاشاعة بالاشاعة بالاشاعة  
غير من ان ظهور النصف في المشاع بين المحققين ظهوره مع الاشاعة وان كان منافيا لغيره عليه كما تقدم من قوله وعلى فرض عد الورد كما بينا وجهه حيث  
مرجح لاحد الظهورين لا مقتضى الاشارة كما لا موجب للاختصاص بالبايع لان ظهوره مع البايع لا ينافي الورد والوكالة وتبينه بطلان البيع بعد المخصص  
فندبر عليه فمقتضى كلامه هنا هو الاختصاص بالبايع في فرض الفضولية لان مقتضى ظهوره الاشاعة بالاشاعة بالاشاعة بالاشاعة بالاشاعة بالاشاعة  
المقتضى على ظهور النصف لان الثاني بالاطلاق دون ظهوره مع التصرف وهو مقتضى التصرف في المشاع المضاف اليه بخصوصه فندبره قولهم ان  
بيع ظهور النصف لانه في النصف المشاع المحض لاني النصف المشاع من المحققين والوجه فيه ما مرنا ان العبرين بما هي ليس لها الا نصف  
على وجه الاشاعة والفروض ان كلا من هذين التقيدين لما لك فلما الاشاعة بالنسبة الى المحققين فتوقف ثبوتها على ملاحظة النصف مضافا الى المحققين  
الى الربع المشاع من كل من المالكين ثانيا على الاطلاق المقصود اضافة النصف لهما معا والفروض هنا على ملاحظة مضافا اليها ثانيا الفروض عدم  
الفصل الا الى مفهوم النصف فملاحظه حتى المالكين منا خلف كما اتقد بيننا فانما يرد مضافا لاطلاق عد اضافة النصف الى هذا بخصوصه بل ان  
بالخصوص وهذا غير مضاف لهما معا فعد التقيد بما هو على احدها لا يكون الا على التقيد بجمعا والصف قوله فلا تصرف على عد مع التوثيق لم يتصرف



في بيع نصف الدار

لقام الاثبات في توجيه النظر انراوى من قفا الاطلاق اذ مع عدم الثبوت لا مجال لقام الاثبات الا ان الاولى هو الشك اذ الاطلاق لو في فرض  
 ملاحظ حتى المالكين لا يمكن الايراد عليه بان ان يقصد البيع معلقا بحصة نفسة لا بحصة غيره ولا بالتصف من المحسنين اصل وراستا فلا مجال للاسراع  
 الظهور كلاميا كان او مقاميا وان قصد البيع اجمالا على ما يقضيه ظهور الكلام وظهور المقام في كان ظهور المقام مراد بالبيع فكذلك الظهور والتصف في الشارع  
 المحسنين بحسب اطلاق مراد اجمالا فما هو المفروض عليه هو الفصل الفصلي لا الفصل الاجمالي المعلق على ما يقضيه لفظ بوضعه باطلا او بصحبه لقام  
**قول** فلهذا ملك كليا يملك مصادقا لغيره فيما يتوهم من هذه العبارة ان الكسر المشاع كلى لا جزئى كما بينا ويندفع بان مفهوم التصف المشاع كلى لا محالة  
 انما الكلام في انه مطابق لخرار جابح حيث تكون حصته خارجة عما اشترى والتراب صريح كلامه من ان يملك مصادقا وهو ان المملوك له وهو النصف المشاع  
 مصادقا وهو النصف المشاع فهو معترف بوجود كسره واقعي هو ذم مع فهو النصف المشاع نعم الكلام معترف في ان يملك ذلك الكسر الواقعي الذي هو جزئى  
 بجزئية منشأ انزاعه كان يبيع فليس نفس ذلك الكسر المملوك له الا الكلى المطبق عليه حيث لا مرجله وعليه فحاشه هناك كسر وانما احدهما مضاف الى الآخر  
 مضاف بشريكه فان كان فضوليا بالنسبة الى ما اشترى كان فهو مضافا الى الكسرين مضافا الى ان كان وكذا عن شريكه او لغيره فلا يخفى  
 لخصه تصرفه بما هو مضاف اليه ومجرد تابلية البيع للاضافة اليه لعل من كسبه لا يوجد كسر اليه فيبطل البيع من جهة التخصيص بلا تخصص **قول**  
 فهو كذا لو باع كليا لسفاح كونه الخ قد سبق منه قد ومان الكلى الذي هو المضاف الى ذم مع غير قابل للتبعية فاذا باع كليا غير مضاف فليس باطل ولو كان  
 ما لك المصادقا واذنا مضافا الى ذم نفس كان صحيحا بنفسه لا من حيث ان يملك مصادقا فلا يكون شاهدا لما نحن فيه واما ما ذكره قد في تسمية الكلام من  
 عقده على ما يملكه فهو اقرار ان بيع الكلى لا يتوقف على تعلقه بما يملكه فان حقيقة البيع منقولة بالملك لا يكونه ما لك البيع او مصادقا لا في الكلى  
 في المعين فرض الكلام في الكلى الذي فانه الذي يبيع سفاحا ثانيا ان العقد على الكلى القابل لان يضاف الى نفسه الى شريكه عقد على ما يملكه وما يملكه  
 شريكه لا عقده على ما يملكه والا لا معنى لصره الى غيره فندبر **قول** فلهذا لعلنا ذكرنا ذكر جابح الخ لا يخفى عليك ان تحقق المحسنين من اوهول والوا  
 نفس الهبة كما تحقق المحسنين الزوج والزوج نفس اطلاق الاية الترفيظ فلا مجال لمحل التصف على المشاع بين المحسنين لا في مورد الهبة ولا في مورد الاية  
 نعم حيث تن الاية بالهبة انما على استحقاق الزوج لنصف المهر والطلاق سواء كان المهر كليا او عينيا شخصية سواء كانت لعين الشخصية باقرا او افرقة ولو بعضها  
 باقرا وبعضها افرقة من حيث اطلاق الاية باطلاقها على صورة هبة نصف المهر بقا نصفها الاخر مشاعا يتصور الحكم باستحقاق النصف الباقى على ذلك الزوجية  
 واستحقاق النصف من الباقى والثالث بنحو الاشارة الى المحسنين الباقى والثالث بنحو المحتملة في النصف الذي يستحقه الزوج ثلثة احدى النصف  
 من الباقى والثالث هو الذي يحق له في المن اجمالا الثالث النصف المنطبق على الباقى وهو الذي استناد منه من قوى الحاجة باستحقاق النصف الموجود  
 الثالث النصف بنحو الكلى المعين بحيث يمين بالقدرا الباقى ويناسب تعليمهم بيقام مقدار حق لا يبقا حق فان النصف الباقى لو كان متبعا بنفسه لكان الباقى  
 حقه لا مقدار حقه كما يحتمل ان يكون هذا التعليل ملائما للقول بالنصف المشاع بين المحسنين نظر الى ان الربع الثالث لكان متبا بالربع الباقى فلهذا  
 يتعين النصف الباقى على ما يقام مقدار حقه لا يبقا نفس حقه وعلى الثالث يكون ما ذكره هناك من انما المذكور وهذا الا ان انب الكلى في المعين انفسه  
 الباقى هو اختلف ما اذا كان بينه القول باستحقاق المشاع بين المحسنين ذلك فانه لا يوجد تعين في الباقى اذ للزوج حصة في الربع الثالث والتعنين بعد المر  
 مرارا ان النصف المشاع لا ظهور له الا في الاشارة في نفس العين لا في المشاع بين المحسنين هو ان العين لها نصفها على الاشارة والطلاق يكون احد النصفين  
 للزوج والاخر للزوجة كما يمكن اضافة الثالث للمال الزوجية الباقى الى الزوج فكذلك العكس فيبطل له بدله كما في مؤلف الكل ويجوز بقا النصفين  
 تعينه للزوج وليس هناك ظهور مقامي او كلامي يوجب التعين في الباقى بل ظاهر الاية ترجيح قال عز من قائل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن بما فرضتم من قبضته  
 فنصف ما فرضتم لان يعفون ويعفوا لئلا يبدع عقده النكاح ان المراد نصف ما فرضتم من جهاد ما استناد هو العفو عن النصف للزوجة ورج  
 فهذا النصف المذكور في الاية اذا كان مطبقا على الزوج كان حصته من مرتبة مطبق عليه النصف الاخر للمال الزوجية والزوج وطرفه من الباقى للزوج  
 للزوج ليس بلحاظ هذا النصف المذكور على الزوج فان يوجب تعينه للزوج لا للزوج بل بلحاظ ان العالم الى الزوج بالطلاق مع كون المهر كليا اذ ان  
 شخصا اخرى عند النظر الى شخص خاص فالنصف المذكور بالمعنى المراد بالانتماء لكل النصف الصاق على الكلى تارة والشخص اخرى  
 النصف المشاع من العين غير تعينه من ينقل المقتضى الى عين في العيني فلا مرجله هو بما اشترى وتخصيته قد يرد جدا **قول** فلهذا نظيره  
 في ظهور المانافا لما ذكره هنا الخ ينبغي التفرقة في مقامات ثلاثة احدها في ما يقضيه لاقرار ثانيا ما يقضيه الحكم الشرعي بالاضافة الى ذات القرينة ثانيا ما  
 يقضيه الصريح بعد الاقرار بقول اما الاول فربما يقال كما عن علي بن الحسين ان النصف المشاع الذي يتعلق به الاقرار في الحصة الخارجية والعين يبيع  
 اجرها بحسب اعرف المدعيين بيمينها حقيقة واقعا لا قرار وان كان لاحدها الا ان القرينة لهما كما اذا اشترى كليا احدهما فان احصا الاقرار به لا  
 ينافى عند احصا القرين باحدهما بل بما يقال كما عن ظاهر الجواهر بان الاقرار بغير رفع اليد عن النصف ليس له وهو متساو بالنسبة الى كليهما يملكه  
 كلاهما للزوج والتخصص من غير تخصص وهو وان كان خلاف الفرض لان الفرض هو الاقرار لاحدهما بالتخصص لا بغيره وفي ملكية النصف المشاع عن نفسه



في بيع نصف الدار

الاتي يمكن تبينه بان الاقرار يكون نافذا من غير حاجة لايضا لا سيما للغير ايضا فيكون بالاضافة الى احد ما شهدا لاقراء الجواب لا ما مر مرارا ان العين ان كان  
يجمع اجزاء الخارجية بل يتأهل من الشريك لان معنى شريكها هو ان نصفها المشاع الموقوف نحو منشأ الاقراء لاحد فما ونصفها الاخر كذلك للا  
وليس للعين ما هو غير نصيب على وجه الاشارة وليس بعنوان النصف المشاع بينهما والالكان لكل منهما ربع مشاع لان نصف مشاع فالقريب انما يكون مشركا  
بينهما اذا كان معناته الشريك في المشاع بما هو ثابتا ان الاقرار والورد على النصف المشاع كسائر الضرر والورد على النصف المشاع وكسائر الاثار المتر  
عليه فان كلام المدعيين يدعى نصف مشاعا مختصا ولا اقرار تصدق بهذه الدعوى فمما الاقرار كقوله بالبيع يقضي اختصاص النصف المشاع بالمقرير لغيره  
بما يدعى هو النصف المشاع المختص به كقولك بالبيع بالنصف المشاع المختص به واما حديثه على الاقرار بعد كونه ملكا لنفسه من حيث نفسه فلا يفسد  
ومن حيث حكمه ولو عي بان الاختصاص بالمقرير ليس لاجل فاعلة اقرار العقلاء على انفسهم بل لاجل فاعلة من ملك شيئا ملك الاقرار به وحيث انه ذوالبيع  
جميع اقراره في ما هو ملكه فلا يفسد الاقرار به ولو كان له ربع وبنته بنته الخارج فراجح محله واما الثاني فربما يقال ان الاقرار  
ون يتعلق بخصوص ما يدعى المقرير ولو لفظ النصف الواقع في ذيل الاقرار وان كان ظاهره في خصوص حصته المقرير لان الشارع حكم على ان المختص من المال  
المشرك مشترك بين ارباب فان العين كلها منقسمة من الكل فلذا زال المانع عن بعضها فبذلك المانع عن بعضها يشترك فيه لكل فكان ان ظلم الغاصب  
على الكل كما يحصل باقراره محتسبا لكل بل بما يقال ان اعراض المقرير بان المال مشترك بينه وبين غيره مثلا هو المقضي له فذو نصيب في غيره  
الا باذنه واجازته والجواب بالفرق بين ذوال المانع عن النصف العين من العين ذوال المانع عن النصف المشاع المقرير والاول يقضي ما ذكره لان ما  
زال المانع عن مشترك بينهما بخلاف الثاني فان النصف المشاع ليس مشاع بينهما ومنه ظر حال اقرار المقرير فانه يقربان المال بينه وبين شريكه ان النصف  
المشاع من بينهما بل كل نصف من مشاعا واحدا فمما يختص بالاشكال هنا توهم من معنى الملك لا يشتركي كون المال يتماثل في اقسامها والمختص بمجموع  
اجزائه غير عن النصف المشاع لكل منهما نصف لما انفس بينهما وبقيد الاشارة التي هو ما وبقيد الاشارة للاختصاص لكل واحد منهما فلا يكون نصف  
المال المقرير بينهما وبقيد ما تقدم حقيقة الكسرة والاشارة التي يوافقها منشأ اشارة وان لا يتوقف حقيقة على كونه مملوكا لاحد وان الملك يتعلق  
بنفس ذلك لكونه الواقع من غير ان يفرق بين الاقرار وبين الضرر وان ما يكون بين الشريكين هي العين باجزاءها اذ ذلك الامر الواقع  
الموجود بوجود منشأ العبر عن نصف العين وربعها مثلا وان نصف العين ليس له الا احدى اعتبارها باعتبارها او اشارة فذو جده ولا يخفى عليك ان  
هذا ممكن قيمة المقرير مع زوى اليد فلا يكون كاشفا عن اختصاص المقرير بالنصف المشاع الذي اقر له والبدل القيمة لا بد من ان تكون برضا شريكه  
وهو باعتبار المقرير غير زوى اليد فلا يمكن من القيمة مع هذا الوجه لا يختص المقرير بالمقرير فذو رءا الثالث فيصير الصلح على وجه ثلاثة احدها  
ان يقول صاحبك على نصفي فان ثابا بان الاقرار تصدق بما يدعى المقرير ولا يقضي الاشارة لان نصيبه لا يحكم الشر فلا اشكال في وقوع الصلح على الخصوص  
وان ثابا بان الاقرار يقضي اشراك ذات المقرير بين المدعيين معا فاضافة النصف لنفسه لا تقبل الا تطابق على النصف المقرير له وحده ولا تقبل  
الا تطابق على حصته من المقرير اذ النصف لا ينطبق على نصف النصف لا تقبل الا تطابق على النصف لكونه واقعا وهو ربع مما اقر به والرابع تمام يقربه لا  
الا تطابق لقبول لا بد من ان يراد على مورد واحد ذوال يد غير معرف لا بالنصف احد ما تكفي بقيد على المصلحة بالاضافة الى مقدار مما اقر به ومما  
يقربه فلا بد من جعل اضافة النصف الى نصفي غير اضافة الملك بل على اضافة النصف اليه مما الاقراء على النصف لكونه اقررت له لعل النصف الذي  
هو ملك له الاقراء وحيث يحتاج الاجازة شريكه في الصلح في الربع الذي هو له فانها ان يقول صاحبك على النصف فبطلت عدا اقساما الاقراء لا اشراك  
لا شبهة في اضراف الى مال له فاضافة النصف الى اقساما لكونه له لا بد من اجازة الشريك عند الفات المقرير لكونه له المال غير ضار مع توارده الاجازة  
والقول على خصوص النصف لكونه اقررت به ان يقول صاحبك على النصف لكونه اقررت به ولو يقربه المقادير على حد الاقساما الاشارة بالاقراء لا بد  
في تطابق الصلح بخصه هو النصف المقرير وبقيد اقساما الاقراء ولو يلجأ لحكم الشر الاشارة الى الصلح متعلق بذات المقرير المفروض اشراك بين المتحا  
والمدعى الاخر وقد مر ان عند الفات المقرير لكونه له المال لما يقع عليه الصلح غير ضار ومما ذكرنا ان هذا المشهور الى الاشارة بين المحصنين هناك ان كان  
لاجل ظهور النصف الواقع موقع الاقرار فيه ومما لا ذكره هنا وان كان نحوه للجهتين من اثارها فلا مانع من اقراره فذو رءا وعلى كل حال  
فلا اشكال في هذا بواقف ما قد مر في تفسيره من ان يرى النصف ظاهره من حيث نفسه المشاع بين المحصنين وانما يقبل به في مسئلتنا فنصير مقاما  
الثبوت قد مر ان الصلح مقصودا بالاشارة فلا تفاوت بين تفاوت المقامات ثم ان التفاوت لو كان مكان في الصلح المتعلق بالنصف من حيث اضافة النصف  
المتعلق به والشريك بينه وبين شريكه وانما بالاضافة الى النصف لكونه في موقع الاقرار لا معنى لاشارة بين التصديق لانه لا تعدد للتصديق بنفس  
الاقرار ولو كان المقرير شريكا مع المقرير لا معنى له لاطلاق الموجب اضافة النصف الى المقرير والمدعى الاخر مع كون المقرير مركز الاخر فلا مجال  
لدخول الظهور في المشاع بين التصديق بالاطلاق قولي له وهذا افواضا على ان لو اقر الخ اي لاجل ظهور الكسرة المشاع في المشاع بين المحصنين وحيث  
المقامان في المسئلة وجهها ان تأييد المقرير نصف مشترك بينه وبين المقرير والتوهم ان السدس الذي يبدل المنكرها ايضا بالسوية لان التكرير



في بيع نصف الدار

المقرظ الوفاص للسدن والسدن المنصوب لا تعين ليخص المقرظ بل نسبة البيع الى المقر والسوية ولذا كان نسبة هذا السدن اليها بالتسوية فيما يلي المقر  
الى المقر والمقر انهم بالسوية ولا لكان المقر سدنا ونصف مع انه مقر ان ليس له الاسدنا وسيا انتم تم الكلام فيه ثانياً ان مقتضى الاقرار يكون الدار اثناناً  
بين المقر والمقر والمنكر نحو الاشارة هون ما يبدل المقر اثناناً وما يبدل المنكر اثناناً فابداً المقر ثلثه والمنكر ثلثه للمقر كما ان ما يبدل المنكر كان  
والموجب بقاسدين انما على حصة المنكر في ذلك يكون متساوياً التباين المقر والمقر ليس الا تعين السدن من الاخرين له والوجه لتبني مع انه لا يستحق في ذات  
الاسدن الدار من النصف المشاع الذي له اليد عليه ان كان وقوع النزاع بين المقر والمنكر بالاضافة الى سدن من اثنان على سدن من سدن المقر المنكر لا عن  
سدن المنكر للمقر هذه المرافعة ان كانت موجبة لاحساب السدن اثناناً لانه هو سدن المنكر لانه يكون فاصبا للسدن واحد فهو وجهها موجبة في طرف  
المقر اي ليس الا ان يبدل المقر لاسدن وان لم تكن موجبة لاحساب السدن الا انما على سدن من اثنان لان المقر والمقر كالسدن من اثنان  
في بدل المقر فانه المقر والمنكر يكون المقر والمقر متساوي النسبة الى السدن من اثنانين الذين هما تحت بدل المنكر وكذا المقر والمنكر متساوي النسبة الى السدن  
من اثنانين الذين هما تحت بدل المقر ويتجه ان السدن مما يبدل المقر للمقر والسدن مما يبدل المنكر للمقر لا النصف مما يبدل المقر ونصف السدن مما يبدل المنكر  
للمقر وتماثل بدل المقر لا يستحق من المقر اثناناً ما يبدل ان لو كان منكر لم يكن فاصباً واقعا لاسدن واحد كشر بكرة المنكر والا فالفارق بين منكر ومنكر  
ومن الواضح ان بدل المنكر لا يقر الا بوجوب بقاء استحقاق المقر بل ذلك السدن الذي كان فاصباً على فرض انكاره يجب عليه ظاهر اذ على تقدير  
اقراره وهذا الوجه مخالفة من المحققين من خاصتهم كما هو ظاهر شيخنا الاستاذ في تعليقه لا يقتضيه على الكتاب سيما انتم ما يتعلق بالمقام فانها ما كان  
يخطر بالبال من دفع نصف السدن ثلثه يد المقر وما يتصرف السدن مما في بدل المنكر تفسيرين الاقرار انما يقدر فيما المقر ظاهر وهو الذي يصدق شر بكرة  
وهو نصف السدن المتحصل من ربع الدار التي له اليد على نصفها وربع الدار التي لشر بكرة اليد على نصفها والاقرار بالثالث من مجموع مال رومال شر بكرة يكون اقراراً  
بالسدن في مال رومال من العلوم ان نصف مال تحت به وهو ربع الدار ونصف مال تحت بد شر بكرة وهو ربع الدار ومن الواضح ان هذا الاقرار فيما لم يطأ  
الثلث من مجموع مال رومال شر بكرة مقتضى السدن من مال وهذا مقتضى كونها حوزة اباقره وما ذكرناه سابقاً مقتضى عقده الاقرار بحيث لو فرض كونها حوزة  
في اقراره لم يكن مأخوذاً الا بما ذكرنا كما ان لو فرض عقده ولو يكن له اقرار كان الحكم ما ذكرناه سابقاً فهو من مقتضى الاقرار بما هو اقراره لا بما هو كاشف عن  
اعقابه ما ذكرنا في هذا الوجه التحق ان الاستيلاء على المشاع نارة بالاستيلاء على جزء معين من الدار وحيث ان بين الثلاثة اثناناً فليدفع على سدن  
حقيقه وسد شر بكرة اذا كان المستحق عليه نصف الدار ورجحنا الصحيح فيه ما ذكرناه في الوجه الثالث واخرى بالاستيلاء على المشاع على النصف المشاع فاق  
عليه ليس من مقتضى حوزة يكون مشتركين بين الثلاثة بل ما يوزن النصف المشاع فان الاستيلاء على النصف المشاع بما هو لا يعقل الا اذا كان متولياً على تمام  
العين حقيقة فان جميع حوزة الواقعة تحت يده باليد على مشاؤها واما استيلاء كل الشخص على الدار من دون تعين لما تحت يده مما فلا يكون استيلاء حقيقة  
على النصف المشاع المضمين لثلاثة اسداس بل طرف الاستيلاء على المشاع كلياً واولاً ثلاثة اسداس من حيث ان ليس من ما يخلل الثلاثة اسداس بل ما يوزن بكل  
مشاع تحت بدل الشر بكرة متساوي النسبة لشر بكرة بمقتضى قابلية لان يقدر بثلاثة اسداس لكل واحد واحد لان يقدر بجزء واحد ونصف حصة الاخر ولو لم يعلم  
ان المنكر لو وضع يده على جزء معين من الدار بل وان كان فاصباً بالاضافة الى حصص الشر بكرة بالاضافة الى الكل ولو تلف كل ضامناً الحصة فقط و  
اما لو استعمل ما يتساوى نسبته الى الكل وتوكلت في كل فليست على ازيد من سدن واحد فان السدن الاخرين يوزن حصة نفسه بالاستيلاء على  
حصة نفسه ما يوزن حصة نفسه ليس غصباً اقلية الامراة لراق الكلي عن الجزئية يكون حوزة فهو مشترك بين الثلاثة فحصة نفسه هو السدن والباقي معتبر بخلاف  
الكلي فانه غير مشترك بل ما يوزن المشترك فاذا حوز ما يوزن حصة نفسه بغير غصباً الا للزائد وهو السدن واما المقر فلو لم يكن مقر كان حاله حال المنكر  
حيث غصب السدن لكن بعد عقده واقراءه بشرارة المقر والالفان الى تساوي نسبة النصف الكلي الى المقر والمنكر فلو فرض حوز ما يوزن حصة نفسه  
فمثل هذا الكلي يخرج عن كونها حصة المنكر بل ما يوزن حصة المقر والمقر ومع تساوي النسبة الى هذا النصف الكلي وتساوي حوزة الزائد على ما يوزن حصة  
المنكر فلا يحل الرجوع الى النصف الكلي يمكن الشريك المقر بمقدار ما يستحق عليه ان بعد جعل الاشكال اذا استيفى المنكر ما يوزن حصة من تمام الدار بوضا شر بكرة  
او بلا ضمان كان يخرج من كونها فاصباً واقعا بالاستيلاء الى السدن من اثناناً فلو لا يكون استيفاء المقر ما يوزن حصة المنكر بخلافه من كونها فاصباً الا بالنسبة  
الى السدن بحيث ان المنكر لا يجب عليه واقعا ويحجب اقراره ظاهر يمكن المقر من نصف ما استوعبه بل من ثلثه في ذلك وهو سدن الدار وان كان استيفاء  
لما يوزن حصة لوضا شر بكرة المنكر لا يجوز ويحجب يمكن المنصوب من نصف ما يبدل المنكر لا يجوز له واقعا استيفاء ما يوزن حصة فالفارق بينهما  
وبالحل لمانا ان المستحق على النصف المشاع وليس النصف المشاع الكلي مشاعاً بين الثلاثة ففقر عن الاستيلاء على جزء معين من العين لان الخروج عن الغصب  
عدله ومرتبة الشريك واقعا بالاضافة الى ما يوزن حصة نفسه كان صحيحاً فهو في كلا الشر بكرة على حد سواء لم يكن صحيحاً فهو فيها على السوية ايضا نعم اذا  
وصلنا لثبوتها الى المقاصد وثنا بان المنكر لا يستحق واقعا الا بمقدار ما يوزن ثلثه ما يبدل الاخرين لثلاثة اسداس لثباتها في المقر والمقر واقعا وثلث  
المنكر سدن المقر والمقر للمقاصد من يكون ما يبدل المقر والمقر بالمناصفة لكون ثلثها استحقاقاً وثلثها مقاصدة الا ان المفروض من ضاكن من الشر بكرة



في بيع نصف الدار

بالاستيلاء على حصة الآخر كما انهم يفرض علم المنكر بشركة المقر له حتى تصل النوبة الى المقاصد من ما يوازي حصة فندبر قولهم وهو يتعلق بالنصف بالبيع  
 الخ لا يخفى عليك ان الفروض هنا وان كان اليد الاشاعى من المقر والمنكر على الدار من دون قسمة معينة لحصة المقر فيها يبدى ليخصص المصنوع بالمقر له الا ان القسمة  
 مع الغاصب اذا كانت صحيحة وجبة لا فز حصة المقر فيها يبدى كل من المقر والمنكر باستيلاء كل منهما على ما يوازي حصة الآخر يوجب اختصاصا حكم  
 الغصب بحصة المقر له والظاهر ان الثاني غير موقوف على الاول فان حصة القسمة مع الغاصب على خلاف القاعدة واما ان تبرضا الشريك في جواز تصرف  
 الشريك الاخر بالنسبة الى حصة على وفق القاعدة ولا مغضلة لرضا المقر له في جواز تصرف المنكر في حصة المقر ايضا او في ضمانها شيئا وضا فندبر قولهم  
 نعم يمكن ان يقال في هذا المقام الخ توهم ان يد المنكر على النصف حجة مقننة بعد دعوى دفعه كالأول وبعضه الى من يدعيه من لا يد له عليه بعد جواز انترامه  
 من غير اعلية ومن اليه ان المقر لا يدعى الاستدسا المقر له ليد المنكر واما استدسا ليد المنكر وازا نريد سدس المنكر فلا دعوى له الاضافة الى الاصل  
 من المنكر بالنسبة ليد المنكر على النصف حجة المقر لا يدعى ليد المنكر على المال واما المقر فهو ايضا وان لم يكن له ايضا يد على النصف ليد المنكر  
 لكنه لا دعوى له بالنسبة الى حصة حجة المقر لا يدعى ليد المنكر على المال واما المقر فهو ايضا وان لم يكن له ايضا يد على النصف ليد المنكر  
 الحق ان لا دعوى له من الداخل كما لا انكار من واما الدعوى من الخارج واليد حجة عليه فيقفى عدل وتوجد سدس الزائد الى المقر له يكون تلفا من حصة المقر  
 وجواب النصف قلنا ناطر الى ان النصف ليس بالنظر الى تساوي اليد في حصة المقر والمقر له يكون تلفا لسدس شرعا متساويا بالنسبة الى المقر والمقر له  
 ليدفع بعد تساوي مقضى اليد لهما اما من عدل الاثر ليد داخلته الى يد ماله كما قبل اول عدل الدعوى والانكار بالاضافة الى حصة المقر كما قلنا بل النصف  
 لمكان اعتقاد المقر له بقره بشركة المقر له وتلف السدس واقصا عليها الا ظاهر يكون على خصوص المقر له فندبر قولهم قلنا واما مسألة الاقرار بالنسبة فالتسوية الخ  
 فندبر قلنا ان ذلك مقضى القاعدة في الكل بل لو قلنا بالنصف فيمن الخ فيبقى الاقرار بالنسبة لا يقول بل ان يرضى في باب النسبة يد من المقر والمنكر على  
 حجة تصويتا وتساوي النسبة على الوجه المذكور فانه من الخ في حجة كلام المصنف قلنا بعد جرد الاقرار من احد الوترين والآخر والاقرار بان المزك يكون اثلا  
 لا يقضى النصف في ما يكون حصة المقر له قلنا اطلاق مكاتبه الصفا والتفدية الخ بقريين ما ليس يملك تمام كان لعدا قابلية للملك في نفسه  
 لعدا قابلية للملك كونه مملوكا للغير وقبران المحتمل من الرواية المتكلمة ببيع جميع القريه مع ان المبيع بعضها كاذب صدقها ليس لان بعضها الآخر ليس يملك  
 للمبيع وتعمل في ما لا يقبل التملك لا يمكن الا باضافة كون بعضها الآخر وقفا وهو مما لا يجوز بيعه لا لتبرهن يملوك وان غير قابل للملك بل لو كان مملوكا للباقي  
 بان كان موقوفا عليه الجاسع في غير قابل للملك الاخر يملوك للمبيع لعدا كونه قابلا لان يكون مملوكا فلا معنى لنعيم ما لا يملكه المبيع هذا الى ما كان قفا  
 فان ملاك قفا البيع عد قابلية للملك لا عد كونه مملوكا بالفعل لعدا قوله للملك فندبر قولهم قلنا هذا ما يقال من ان الرضا الخ فندبر فصل القول في  
 الموانع من حيث لزوم تبعض العقد من حيث عد تبعية العقد للعقد ومن حيث انفسا الرضا للعقد بالمقيد من حيث جمالة الثمن الواقع بازاء المملوك  
 فراجع قولهم قلنا فان هذا العلم غير ناف لصد النقل الخ لا يخفى عليك ان اشكال عد التمكن من قصد النقل مع الالتفات الى عد قابلية بعض المبيع للنقل  
 لا يدخل له اشكال جملة الثمن فان الاول وارد ولو نقل باعتنا العلم بالثمن كما ان الثاني وارد ولو قلنا بمغولية العقد نظر الى ان ثمن ما هو مبيع للمحل  
 الشايع شرعا محمول مع ان هذا الوجه لا يجري في المسئلة المتقدمة فانها لو فرضنا ان نقل الحجر فاما يمكن لان نقل مال الغير فاعرفا يمكن لعدا الواليترة على مال  
 الغير فاولا شرعا مع ان ما لا يقبل التملك اعم مما يقبل عرفا وما لا يقبل كالحشران وما لا مالته لغيرها كما ان اشكال جملة الثمن لا يدخل له الفرع فان  
 الفرع يصفى عليه بعد الخطر في المعاملة لوقوعها بواو من الثمن بحسب القيمة الواقعة بازاء المبيع واما المانع محجرا للمحل قدر ما يباح حال الفرع والمحل  
 واما مسألة القصد في متاعه فمحل القصد يتوقف على الباطل من حجة المالك لا فلا يقبل التسبب المحل الى نقل مال الغير سواء كان لنفسه وللغير وفيها  
 محج في غير محقول اذا كان العرض التسبب المحل الى نقله شرعا واما ان لا ياتى الاصل فلا يقبل جعل الثمن بازائه لا عرفا ولا شرعا وهو على الظاهر خارج عن محل الكلام  
 قولهم قلنا اما الوقوع المحج في مقابل المملوك الخ لا يخفى ان الثاني خلف اذ لا راض جعل الثمن في قبالة الا في مورد المحل المعاطي والثمن الثاني باطل  
 لان الجانب في بيع الغاصب يمكن من ناحية المعاملة كيد المقر وضانها معا ضد بل كما من ناحية التسلب الخان محج ولو يفرض هنا مثله قولهم قلنا ونحوه  
 سلطتها على نضع البدن الخ قلنا في اوائل القصور وجوه المناقشة في غوى تقوى التكاح بالاضافة الى سائر المعاملات فراجع مع ان تقوى التكاح لا يستلزم  
 تقوى البيع بالغوى لان تقوى الاول لا يسبب لولا تفرقة من ان يكون الغوى بلحاظ الواليترة ولو كان لها ولا يبرع على التزويج فلها الواليترة على البيع بالاول ولو تفرقت  
 ان هي لم يزوج بما يقضى نصيب الولي فلا يبرع الصغير والصغير ما لا يمكن تداركه بعد كبرهما من وجوه القصور ويد للمهر المناسب بخلاف المال فانه لا  
 لم يقبل ان يوجب نصيب لي يتدارك لظهوره وقدره في محله حكم الاستبا ومصالحها مخلفة لا تدعى تحت ضابطه حتى يقطع بان تلك المحل من وجوه تقوى غيره  
 التكاح وليست المسئلة الاشياء المقضية للاختياط حتى يتوهم ان اذ اجاز ذلك لا يخل في التكاح مع ان امر الفرج شديد فخره في غيره اولى بالحق قولهم  
 قلنا للاصل بالاطراف الخ حشره في الاصل بالاطراف فلان اذ القاعدة السفاقة تعني ابل المراد الاصل العمل لا مغضلة الا الاصل عند الاشارة  
 وقدره متساويا لاصل هذا الاصل فان ان ريد استحقاقه عند الشرط بطور ليس ناقصة والعدو الراجح فلاحا الرضا بقدره حيث لا يقين بثبوت الواليترة

في بيع ما يقبل التملك  
 وما لا يقبله

في اوله والاولى



في إنبه الاب والجد

بحيث لم تكن شرطية بالعدل لولا ان يدبر استحقاق العدل المحمولى ومقابلها انما ترحم لم تكن قبل تشريع الشرع ولا يتولا الشرط فغيره ولو ان الشرع لم يكن  
ان كانت تنزع بحيل الولاية المقيدة بالعدل لانه لا اتحامن للوازع والتكويين للجمع للشرع كما يتبادر في قول مباحث الصغرة واعتبارها وانما انما ينص  
من اصل العدل الاشرط والولاية بالعدل انما هي في حيز العدل لانه اذا اشك في بقا الولاية سيقا العدل لانه لا يتولى العدل لولا انما يتولى العدل لولا انما يتولى العدل لولا انما يتولى العدل  
عليها وكذا بقا عدلها وجوب التعبد بعد الولاية واما في الاشرط او عدمه فلا يتبعه جلية الولاية او عدمها فان لا ترتب لها وجودها او عدمها الا على  
ذات الشرط وجودها او عدمها لا على الشرط وجودها او عدمها كما في الشرطية وجودها او عدمها مترتبة على اعتبار الولاية منقذة او غير منقذة من دون عكس  
كما فصلنا القول فيها سابقا وثالثا ان معنى عدل الشرط الولاية بالعدل لانه اعتبار الولاية منقذة عن هذا من وعقلا لا اعتبار الولاية للازم من العدل  
والفاسق لا عين كانه لا ترتب لاعتبارها للازم على عدل الاشرط شرعا فراجع ما قدمنا مفصلا في محله ومنه يظهر ان مقتضى الاصل ليس عدل الاشرط  
على انه تقدير بل مقتضى الاصل عدل اعتبار الولاية بشرط الفاسق كما ان مقتضى الاصل عدل جواز النصير كملها ووضعها من الفاسق ولا داعي للاطلاع  
قول قلنا لعله اذا تبين القران اية الركون الخ تطبيق الركون الى الظاهر على المورد بل هو محتمل اما بان جعله له لامينه وشاركه من غير الظاهر  
مع انه من غير واما بان تسليم المال لغير المعاملتين مع بعضه لانه في الظاهر يكون اليه هو منقذ عن الاول فيرد عليه ولا انما يستدل بهوى الولاية  
الناهية عن القبح هو اولى بالانها عن انما يستدل بهوى الولاية عن غير الولاية ايضا لان فحوى الولاية انما هو فيما اذا  
كان امر اعظم من المبل الى الظاهر او شخص اعظم من الظاهر حتى يكون نحوه موجبا لثبوت الحكم بالولاية واما مسألة ان الامر يشبه اولى بالامتداد والتشابه  
عن شيء اولى بالانها عن اولى عقلية خارجة ولا فلا يعقل شمول الحكم لنقل الامر وانها هي كما لا يخفى واما الثانية فغيره لان اتخاذا الفاسق امينا  
بالثبوت اولى بالولاية وبالوصاية ليس ركونا الى الظاهر ولذا لا يشهد في الاولين بل الثالث بخلافه وانما بان المعاملتين مع لولى الفاسق ليس من اتخاذه  
امينا بل من حيث انما من من قبله في حاله مع بل يجب تسليم المال لغير المعاملتين مع الظاهر ليس ركونا اليه اعتمادا عليه ثالثا ان الظاهر يخص من الفاسق  
عرفا ولا يلتفت الى ان الفاسق ظاهرا لنفسه فقدره والظنون ان مراده من النصير النسيب الذي لا يعنى على الاعشاء بقول الفاسق ونيا من غيره وجوز النصير على  
خلاف الولاية من حيث قول اقرانته واخباره عن غيره كما هو مصحح في كلامه فاجاب بقول اقرانته عن غيره واخباره عن غيره منافع لعدله ونحو المنصور  
في اية التبا مع ان حكمه قول الفاسق من حيث هو غير منافع لقبول اقرانته واخباره عن غيره ولا يشترط وكذا لا يشترط من ملك شيئا ملك الاخر  
به ونحوه خصوصاً لانه اتفاق على اية الفاسق ايا كان ارجح على ترويج الصغرة لتعريف مضافا الى ان اعتبار الولاية بالعدل على الصغرة وقاله معنا  
لا اعتبار الولاية بتغيره بملاحظة انه وما له لا يبره فهو كما لو لا يبره والسطنة على نفسه ما له عادلا كان او فاسقا فقدر قول قلنا اذا لم يرد في الخ بل لا  
استحالة في حله ما تراه المضاف حكما في الصغرة وما الرض من لا يبالي بربها النصير في مالها اذا كان مأموما من هذه الجهة خصوصا بملاحظة شفقة الاب  
وراد في منع من نصبه فقدره في هذه الجهة قول قلنا الاطلاقات ما دل على ان مال الولد الخ ادلة الباب لولا انما دل على جواز النصير الوالد في مالها  
الولد نصير النصير العاملى ومنها ما دل على جواز نصيرها المعاملية لنفسه الا فراض من مال الولد يتقوم بخياره على نفسه ومنها ما دل على جواز  
نصيرها المعاملية الاجتهادى الصغرة كزوجها والاتجار بما لفقول اما الطائفة الاولى فهي اجنبية عما نحن فيه فان مجرد جواز الاكل من مال الولد لا  
يستدل بالولاية في محل الكلام بل مطلق النوى الامر اليتيم لان باكل من مالها يعرف اذا كان فقيرا وبالجملة حل مال الولد للموال اذا كان محتاجا  
انه معدوم من جيبه فقنقه وما نحو فقنقه في مال ولده اجنبية عن ولايته على النصير المعاملية في مالها واما الطائفة الثانية فهي وان كانت موقوفة على  
الولاية تراه لا ينفذ البيع مثلا الا من يملك المال ومن يملك امره الا انما يخص من الولاية المجرى عنها فانها فالولد النصير المعاملية وغيرها الاجتهادى  
من حيث انه والدايخ له انما الاستفادات بمال لده فاذا اكل من مالها وهو خلاف بلا عرض نجاة الا فراض منه وان ادى الى تلفه كونه معصرا ونجا  
تقوم التجارة على نصير ان لم يكن ذامصلى بل وان ادى الى ما هو كالتلف من حيث عشا وعلد تمكن من اداء قيمتها مع ان مطلقا الطائفة منقذة بعد  
التصرف ويعد الفاسق اولى وبان تقوى التجارة بغيره في الثانية فراجع واما الطائفة الثالثة فالعمدة ما ورد في ترويج الجهد والاب للصغرة و  
الصغرة ومن الواضح ان الغالب غاية عدل المفسدة فيها بملاحظة شفقة الابوة وان تعذر الزواج من حيث عدل الكفاية والترويج باذن من المثل  
يمس الاب بزيادة من الترويج والزوجه فالاطلاق لانه مورد الغالب نعم لا غلب في رعاية العظمة الزاثة على ما هو المتعارف من جعل الميراث لمن لم يمت  
او الترويج من هو اعلى منها في الكفاية واما ان ذلك ليس في خبر بل انما كان اطلاق فان ادلة اتجار الاب بمال ولده الصغرة غير مسوقة لبيان اتجار  
الاب بل لبيان تعلق الركونه اذا التجير به فعمل جواز فقطه باى وجه اتفق نعم يشتمل من جواز اقراض الاب بل مطلق الولى من مال المولى عليه عدل اعتبار  
المصلحة فان الفرض ما هو لا يتجزأ واما هو خالف المفسدة اذا كان المفترض مسرعا في الكلام في ما ذكره روايات الباب من ان الولد وما له لا  
فانتم هذا من الفرض الاتية فقول اخصها بالاب فانما يجوز الملك او بعضه ان الولاية ونحو السطنة على الاستفاد برونه فان الاما قباله لكل منها  
ومن اليتيم عند اذاعة الاول بلا هتان رغبة الولد غير مملوكه لا حد كما ان مال المفروض اضافته بملكه لا يعقل ان يكون مضافا الى ابيه مثل هذا الاضافا



لا عرض ايضا في الامم ولا في طوطا افاضوا بغيره من الاخصاص الملك بعنون كونهم في لايت بنفسه بما لا بأس به الا انه ينفرد في  
 مورد الكبرياء وفي الامم من الصغر في من الواضح انه لا يترك على ولد الكبر ولا على ما له في الثالث من كان لا بأس به الا انه  
 لا يثبت به ولا يترك على الصغر مع انه قد جعله في حبل من الروايات في تزويجها للصغير معللا بانها اباها للجد ولا يمكن حملها على  
 منزلة الملك فان كان يناسب جواز الانشاع بمال الكبر والصغر والسلطنة على سائر النصف والراحة التي تروى في البت فانها انما تروى  
 مملوكة للصغير كما تروى من نزل منزله الا ان الاقراض منه غير تروى على ملكه ليرتب على ما تروى منزله ملكه وكذا تروى الجاه على نفسه يدعيها من نفسه  
 فان لا يقترض الانسان من مال الوالد كما لا يترك من مال نفسه الثقبين ان يقال ان الاصل في ناس جميع هذه الامانة نظر الشارع وهو كون اولادهم  
 تكونوا لا تتركها للوالد وانما يتركها لغيره فيكون ولد حيث تروى مقدرة اعدايتها لتكون في هذه النسبة هي المعصية نارة لجواز الانشاع به وبما اذا كان قتر او  
 اخرى بعد جواز حبله لان مال الوالد كان الولد كبروا وانما تروى لولا ان جميع النصف والراحة في ولد وما اذا كان صغيرا كما ينفرد من المكتبة لولا  
 عن الرضا حيث قال في حبله لولا ان الولد لو ولد له بغيره ولو لم يكن ذلك لولد ان الولد هو لولا ان قوله عز وجل ويجعل من يشاء انا انما واجب  
 لمن يشاء الذكر مع انه لو لم يتركه بغيره ولو لم يتركه لولد له لولا ان قوله عز وجل ادعوه باسم ربهم فما قسط عند الله لقول النبي انت مالك  
 لا يملك فان الظاهر في قول النبي على قوله ثم ادعوه باسم ربهم ايضا انه منسوب اليه لقوله ثم ولقول النبي فيعلم من ان مؤدى الامر في النبوة هو كونها  
 منسوبة اليه لا مملوكة لغيره كما يمكن جعل قول النبي على التخليل ان مفروض الكلام بيان علة التخليل في مقام الشون في مقابلة اثبات المناسبات جملها كما لا يترك  
 دلالة على انه منسوبة اليه اثره الا في ناسب الواقي شرطا ما ثبت الاضائة الى الكبر والصغر من الامار وما ذكرنا يعلم ان هذه القضية ليست بنفسها مستقلة الا  
 الولاية بتدليلها باعتبار افاة الملكة وتروى بالحق فيسبب اطلاقها اذا كان النصف اصفه كما في صدر كلامه قوله بل مستقلة للجد والنسبة المعصية في نظرنا  
 لبعض الامارات لا معنى لاطلاق النسبة ولم يعلم كيفية اقتضاها حتى توسع في مضمونها لاعتبارها فلا بد من دعوى الاطلاق لما تروى جملها من جواز الانشاع بماله  
 وجواز الاقراض منه وجواز بيعه من نفسه جواز تروى الاب للجد للبدن مثلا في الاول مقيد بكونه مما لا بد منه وبغيره ان الله لا يجز  
 الفساقون بكل العرف بل في بعض الروايات ان اذا انفرد عليه الولد باحسن التقدير فليس له ان يأخذ من الرضا والثالث من حيث فصله عن العفوة و  
 الثالث مقيد في بعض الروايات بقوله ثم ما قبله في الرضا فاعرف حاله فيما تقدم مع تقيد كالحال في بعض الروايات بعد كونها مضافا فخذ  
**قول** قوله معللا بان البدن اباها للجد في فهو اولي بها من هو اولي بها فانما يقيد كما هو على تكاثر الاب مع المفاد في كافي رواية اخرى في الالكان مقتضى  
 ثبات السبب المنزلي من في الناشر بقوله من الناشر مع التساوي في رواية اخرى قد استشهد الامام لصحة تكاثر الجد بدوا من الاب بقوله ثم انما  
 لا يترك فالألف فيكون هذا هو والاب لا يجوز تكاثره في بيان الجد والسلطنة على الاب على ما في النسخة على من السلطنة على البدن فكيف لا يجوز  
 تكاثره على حبله وان الاب لا يترك امر الجد ولا يترك عليه ان مقتضى هذه التعليلات ما ذكرنا من نسبة الاب الى الاب نسبة البدن الى الاب للجد  
 الا فلا ولا يترك الجد على الاب حتى يقال ان الجد له الولاية على من الولاية على البدن في سلطنة الجد على الاب لمحاظ الانشاع به وبما لا يدخل له السلطنة على  
 تزويج البدن فلا مساواة فضلا عن الولاية عند ائمة **قول** ثم لا خلاف ظاهر كما ادعى الخ لا يخفى عليك ان ادلة الولاية على النكاح كلها  
 بالاب والارباب من جهة الجد والاب هي مع قطع النظر عن النصف والجد الى ادنى لظاهره لانه من جهة غير الجد الا في منها اذا رجع الرجل ابتداء منها  
 اذا رجع الجد ابتداء منه كان ابوها حيا منها ان يرجع اليه بغيره فان ظاهر هذه الاخبار كون مورثها الجد الا في نعم بعضها الاخر بعنون الاب  
 الجد لكنه يمكن دعوى الاضراء عند الاطلاق للأعلى بملاحظة لا يخفى الا في نذير واما التعليل المزبور فتشوله للأعلى كما في في واضح ومقتضى التشر  
 دون الترتيب اذ لا دليل على ترتيبه في الجد الأعلى على الجد الأدنى نعم مع مراعاة الأعلى للأدنى بقيد الأعلى على الأدنى فكذلك الأدنى على الأب  
 بعين ذلك التعليل **قول** قوله ولو فضل الاب بقى الجد الخ هنا امران احدهما ان ولاية الجد مشروط بتجارتها لا وبسبب الاول والثاني المشهورين القديما  
 والثاني الى المشهورين المتأخرين في الامتداد الاول اما هو رواية الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله قال ان الجد اذا رجع ابتداء منه وكان ابوها  
 حيا وكان الجد مرضيا جاز الخبر حيث دل الخبر على انهما الجواز بانها احد الامر من جوده الاب من كون الجد مرضيا بمقتضى مفهوم الشرط كما عن صاحب  
 الجواهر في او مفهوم الوصف كما عن غيره وهو الحق لان الشريطة هنا التحقق الموضوع لا يتعلق الحكم على مدخول الاداة بمقتضى تروى في الجواب ان الوصف  
 انما يكون له مفهومه وانما يمكن كبره في الكلام فانه وهو هناك فهو ولا يترك الجد بعد فضل الاب كما عن بعض العامة مضافا الى الاطلاق قوله ويجوز  
 عليها تزويج الاب للجد مع ان ولاية الجد أقوى من ولاية الاب لذاتها لانه على الاب مع المراجعة بعد جملها اشراط ولا يتركها حيا الاب فخذ  
 مضافا الى استحباب ولاية الجد لما تروى في حال جوده الا في ناسبها ما اقتضى له المستفاد في المن من اتم مع فضل الاب هل يخص الولاية بالجد كما يشاء ابو  
 ولا مانعا بين ولاية الجد وان عملا مع بقا الاب النزاع في ولاية الجد الأعلى فشر كما مع الأدنى بوجه ان مقتضى اولوية القربان تخصص الولاية بالاب  
 خرج الجد الأدنى مع الاب بقى البتة فكون ولاية الجد الأعلى مرتبة على فضل الأدنى وبقران مقتضى ولاية الجد وان عملا من الاطلاقات على القول بما



في ولاية النبي والائمة عليهم السلام

في ولاية النبي والائمة عليهم السلام

موجود والا فلا دليل على اصل ولايته من هذا الجمل الا انه في من قبل ولايته المحمدية بانها واناها الجمل فانه سائر في جميع المراتب بل يقيد الاصل مع من لا يرد  
واما المانع فمحمدي اير اولوا الامر بعضهم وولي بعض وهي على الظاهر في باب الارث في جميع الجهات ولو سلم فمقيد بمبادل على ولاية الجمل فانه لخص  
من مورد الولاية بل الولاية كما عرفنا العكس في مورد المراجعة قولهم فانه ان اذ في المعبر في تصرفه في لا ينفخ عليك ان مثل الصلوة على الميت حيث  
انها واجبة كفايا على كل مكلف يكون ذن اولي شرطي صحتها فلا يخلو الاستدراج في الضر المنوط باذن الفقيه فيما اذا وصلت التولية اليه فلما استنابت  
الحاكم وتوكلوا واعطوا منصب التولية على الوقف فهو تصرف ابتدائي من الفقيه غاية الامر بالباشرة والتبديك لو اعطوا المنصب لا ينز من باب ما طاعت  
تصرفه بان الفقيه قد يتر قولهم فانه خرجنا عن هذا الاصل في خصوص الحج الكلافة في نفوذ كل تصرف منها في واخرى في وجوه اطاعتها في اول  
الشرعية والثانية في وجوه اطاعتها في اولها الشخصية المعنوية الواجبة صلحتها اليها ومن الواضح حقيقة الولاية المقضية لتفويض كل تصرف منها  
في الاصل في اموال اجنبية عن وجوه اطاعتها في الاستدلال بما يدل على وجوه اطاعتها في الاثبات لا يهتمة في نفوذ تصرفاتها في ملازمة تحقق الاحكام  
في المقامات الثلاثة يستد زيادة بل لا يعجز الجمل فيقول على وجه الاحتمال اما المقام الاول فالولاية تحققها كون من امره بيد شخص من اولي الامر  
ويليه النبي والائمة لهم الولاية المعنوية والسلطنة الباطنية على جميع الاموال التكوينية والشرعية كما انهم تجاز الفوضى التكوينية كبحار الفوضى  
الشرعية فيهم وسائط التكوينية الشريعة في نفوت سيده لا يتصل الله عليه السلام المفوض اليه من قبله لان هذه الولاية الظاهرة التي هي  
من المناصب المحبولة في الاول التي هي لا زودوا في التولية نظيرة في نفوتها من شؤون ذاتهم لان المناصب المحبولة بنفسه لكان في الثانية  
ولا ملازمة بينهما اذ ليست الثانية من مراتب الولاية حتى يكون من باب جلالهم المرتبة التوقيرية بحكم وجودها في المرتبة الضعيفة بل الولاية حقيقة والثانية اعتبارا  
فيها من شأن لا مندرجا تحت حقيقة واحدة حتى يجري فيها للشك بالشد والضعف فلا بد من فائدة الدليل على جعل هذا الاعتبار في ما يناسب  
اية النبي وولي المؤمنين من انفسهم ما كان قساما فيها لا مجرد لزوم اطاعتهم في وجوه وتحقيق حال الولاية لزوم فائدة انها تحتمل معنيين احدهما ما دل على  
بعض القياس وهو ان رادتهم انفذ من اذ في غير فقبلا لولاية في مورد المراجعة الولاية على كل تصرف ابتدائي بانها ان النبي وولي المؤمنين من  
بنفسه كما انزل السلطنة بنفسه على نفسه فليست سلطنة اقوى من السلطنة على نفسه الظاهر هو الثاني فان الاول انما يناسب اذا كان مورد الولاية في  
الاولوية غيرها هو المقصود بالاضافة الى من له الولاية كما في الجمل والاب بالاضافة الى البيت فان الجمل وولي بها من الاب فدل على كون تصرفه انفذ من  
تصرف الاب اقل في مورد الولاية في المقصود فيها انفس المؤمن فله الولاية على نفسه النبي وولي من بعده الولاية فهو وولي المؤمنين في الرحمن  
الولاية على نفسه كونه وولي بنفسه من غيره وانما استر الولاية بان اذ في غير فقبلا لولاية في مورد المراجعة الولاية على نفسه النبي وولي المؤمنين من  
انفذ رادتهم من اذ في المقصود فهو الولاية بالاولوية بالاولوية والاولوية بالاولوية لان الكلام في بيان حكم مورد المراجعة ونظر هذه الولاية في انما دل  
الله ورسوله وولي امره واقامنا فانه ما دل على الولاية بهذا المعنى مع ما دل على سلطة الناس على اموالهم بالاستقلال وملاحظة المعتبر من سيرة  
النبي والائمة من معاملتهم مع الناس معاملة سائر افراد الناس وعدل في بيع الباغية اباذنها وعدل في بيع من لها الاب اذا كانت صغيرة اباذنها  
وعدهم على مملوكه الغبرا لباشرتها من مالها او تجلبده وهكذا واد من المستبح جدا ان تكون لهم السلطنة على القمع بزوجه الغبرا كما للسلطنة عليها  
وهكذا فقد وقع بان شأن اذ في الولاية اثبات الولاية منضمه بولاية من له الولاية على كل تصرف تبيد فكما ان الولاية على بيع ماله وعلى تزويج  
المرأة وعلى تطليق زوجته مباشرة او تسيبا باعطاء الولاية للغبرا مثل هذه الولاية تانبه بمجملته فلا دخل له بالاستفاعة بزوجه ومجانبة جملته  
ان يعطيه لغبرا او كان من الاحكام المحضرة التي لا دخل لاختيار الشخص فيها كالأرث من قريب وعدهم مثل هذه التصرفات الخيرية منهم لا يكشف  
عن عدل كونها لهم والله اعلم واما الاستدلال لجواز هذه الضر فانهم بان الناس مملوكون لهم واموالهم مملوكة لهم كما ورد ان الارض كلها لنا فلا  
يمكن الا بحمل على الملك بغيره لغيره فان المملكات كما انها مملوكة له حقيقة باحاطة الوجوه على جميع الموجودات بافضلها الاحاطة الحقيقية  
كانت النبي والائمة بملاحظة كونهم من وسائله في الوجوه المبالغة والاحاطة بذلك الوجوه بغيره فاعل ما به الوجوه لا مانع الوجوه فانه يخص نوا  
الوجوه ولا بأس بان تكون الولاية مملوكة لهم بهذا الوجوه ان لم تكن هي مملوكة لهم بالملك لا اعتبار الذي هو موضوع الاحكام الشرعية كما  
ما في المن من الاستدلال لثل هذه الولاية بوجوه شكر المنع وانهم من اوليا النعم من دفع بما من من رياسة بوجوه اطاعتهم من حيث ان شكر النعمة في فعلها  
في ما حلقن لاجلها باذاه وظهف تلك النعمة ولا تعرف تلك النعمة الا بوجوه اطاعتهم ولا يعقل اذ ان تلك النعمة لا يلبس واطاعتهم وان هذا من نفوذ  
تصرفهم في انفسهم والاموال فان تصرف النبي والائمة ليس مصداقا لشكر النعمة الواجب على المكلف بل اطاعتهم مصداق لشكر الولاية لا لشكر مثلا  
كما سياتي ثم ومنه تعرف حال العقلي الغير السقل فانه مربوط بوجوه اطاعة لا بنفوذ الضر واما المقام الثاني وهو وجوه اطاعتهم في اول امرهم الشرعية  
فكان ان يكون من البدن اذ بعد فرض النبوة والامارة والقطع بصدقتهم لمصنعتهم من الكذب الخطا لا يتبع مجال بعد لزوم اطاعتها فانه حقيقة فلا موجب  
اطاعة الامر المحقق من قبله ثم ولزومها عقلي لان جيلانهم ارباب النعم بل من حيث النبوة والامارة للزوم لصدقتهم ووصايتهم حقيقة فلا موجب



في ولاية الفقيه

الأطالة الكلام فيه واما المقام الثالث فهو مشكل من حيث ان اطاعة النبي والامام بما هما نبي واما اطاعتها فيما سلبان عنهما فاذا فرض صدور  
 مولى منهم لم يرضوا بوجوب اطاعتهم الاصلح من اجتهاد المكلف حتى يتكشف الامر بالشرع فيدخل في المقام السابق فلا بد من افاقة الدليل على لزوم اطاعتهم  
 بالاطاعة حيثما النبوة والامامة حيثما يقيدت به ويمكن ان يقال ان اطاعتهم في ازمهم الشرعية اطاعة بالذات للامر والاطاعة بالعرض لشيء على انما  
 امرتهم والاطاعة التي تكون اطاعتهم بالذات وتكون اطاعتهم تعاقبا بالعرض من حيث انهم منسبون اليه لاول علمها بقوله من اطاعكم فقد اطاع الله  
 اطاعتهم في ازمهم الشخصية فالنبوة والامامة حيثما تعلقت بوجوب اطاعتهم الشخصية وما ورد في باب اطاعتهم في ازمهم الشخصية لثبوت هذه الاطاعة  
 من اطاعتهم الشرعية فانها اطاعة الامر الالهي المحقق ولزومها بدعي لا يحتاج الى المناظر في الالزام بها كما لا يخفى واما اقتضائهم بوجوب شكر المنعم  
 لثبوت هذه الاطاعة فمقتضى ان يشتر العنفي بسبب المنعم شكره وتكرره في الاول حسن عقلا والثاني في بيع عقلا نقول ان وجوب المكلف بجمع ما  
 انعم عليه من الكمالات الماتكة لا بد منه ومن سوره باعتبار ان في فعل المنعم الحقيقي وسوره هو المنعم بوجوب الوساخ ففرض كل ذلك في سبيل اطاعتهم  
 وتكرره ولا فرق في هذه القضية بين منعم ومنعم كما ان مخالفة منعم آخر كرهان الا حشا واسائر اليه فيبيع عقلا مع ان مورد المخالف ليس بذات من الوظائف  
 الشرعية كمن مخالفة النبي في ازمه الشخصية كرهان لمنعه وكل ما كانت التعمير اعظم كان الكرهان اقبح وما ذكرنا تعرفه في جملته لا يستدل بالعقل الغير المشقل  
 فان الابطوة ليست الا حيثما مقدمة الابطوة لا تكون الولد فاذا كانت مقضيه لوجوب اطاعتهم في ازمه الشخصية شرعا كانت المقدمة في مجاز الفرض ووطا  
 الكون اقوى فوجب اطاعتهم بخوارق وهذا التقرب الى مما ذكره قد من كون حق الامامة على الرعية اعظم فان حيثما الامامة والرعية حيثما النبوة والروحية  
 باخر اجمهم من ظلم الجهل الى نور العلم فهو ملاذ اخر في ملاذ الابطوة والمقدمة للكون فانما ضاحي لوجوب الاطاعة لا يلازمه اقتضائهم لوجوب الاطاعة غير انما  
 فضلا عن الابطوة واذا لوحظ حيثما النبوة والروحية اقوى من سبب الجسم فلازمه لوجوب اطاعتهم لعل المعلم شرعا مع ان ليس كذلك فقولهم قد  
 علماء ما يعتدل من اخبار واردة الخ وتقر بها على الاجمال ان لو اورد من ينقل اليه كل ما هو المورث ومنه لولا تير وان الخليفة يقول لهم من يقوم مقام من  
 استخلف في كل ما هو لوان تير بل شخص آخر يقول مطلق يقضيان يرتب على المتر كل ما هو للتر على ان الابر على الرعية هو المرح في كل ما يتعلق بهم وان  
 نظره متبع في جميع الشؤون المتعلقة بالامانة وهذه احسن ما يمكن الاستدلال به لثبوت الولاية بالاستقلال والباقي يناسب المقام الاخر وهو يدخل اذني في تصرف  
 الغير كما في الترتيب وهو يتبع بان المحتمل قوبان يزداد العلماء الامنة عليهم السلام كما ورد عنهم في معنى العلماء وشعبنا المخلصون سائر الناس غناء وقد  
 اولو العلم واهل الذكر وشاهها ما الواردة في الكتاب بهم عليهم السلام من الخبير المشتمل للارتباط بين المورث وهو العلم كما في المتن بل المراد من الخليفة ايضا  
 هو من يقوم مقامهم في تبليغ الاحكام فانه شأن النبي والامام بما هما نبي واما ما ذكره في المناسب لقوله حيث مثل عن خلفائهم الذين باتون بعدك و  
 بدون حد وسنن وقومهم لا معنى للتبليغ في التبليغ فان جواز علم بالحكم او بما سمع من النبي والامام عقلي مدفوع بان الفرض يجب تصديقه في  
 تبليغه لا يجب تبليغه وهو امر معتك فضا الخليفة في تبليغ الاحكام فوجب تصديقه واما كونه امينا على الرعية فوردت به الروايات هو كونه امينا على الخلال  
 والحمل الا انهم على الرعية مع ان مقتضى كون امينا عليهم من قبل الشارع رعاية تواف صلاحهم وهو غير الولاية على النفس في انفسهم واما واطم على خلاف مقتضى  
 ادلة الاحكام في هذا مجال الولاية بالاعتناء الثاني وهي التظن على جميع الامور المهمة المتعلقة بحفظ نظام معاشهم ومعامتهم ما هو شأن رئيس كل قوم فانه  
 مقتضى كونه مسؤولا عن رعيته واما ما دل على ان العلماء بمنزلة انبياء اسرايل فاما ان يراد انهم بمنزلة انبياء في لزوم الاقتباس من علومهم وادابهم في الفضيلة  
 على غيرهم كما لا يباي التسمية الى غاياتهم والافضل لا تستل الولاية بان الولاية تستل الافضل وهو ايضا غير مسلم اذ لا يلازم الولاية على ولد  
 الغير بالتحق وان كان الولد افضل منه لعلمه وقفاه فندبر حقا قولهم بقا الكلام في ولايته على الوجه الثاني الخ الكلام ثارة في قيام الدليل على نيابة  
 الفقيه عن الامام في هذا النظره واذن في كل ما يكون نظره واذن في خلافه واخرى في مقتضى الاصل في ذلك اذ لم يثبت التباينة بالدليل والثابت في ما  
 يقضيه الاصل في ما شاك انه منوط بنظر الامام حتى يكون منوطا بنظر الفقيه بعد ثبوت التباينة لا تخضع المصالح ويقضي قبل التكلم في المقامات المزبورة  
 تقدم مقدرة وهي ان الولاية بالاعتناء الاول بنفسها يجوز للنفس ويكون نظر الامام عليه السلام سيما شرعية بخلاف الولاية بالمعنى الثاني فان موهبا  
 النفس الجائز في نفسه غاية الامران ان الامام عليه السلام لم يدخل في وقوعه على الوجه المطلوب فلا يحال الزجيج ثبات شرعية من دليل اخر غير دليل الولاية  
 في الامام عليه السلام وغير دليل التباينة في الفقيه مثل الحد مما ثبت بحسب ظاهر الكتاب على عموم المكلفين بقوله تم فاجلدوهما في الزيادة بقوله تعالى  
 السارق والسارقة فاقطعوا ايدهما عايتة لانه ثبت بدليل اخر يرجع امرها الى الامام عليه السلام وعليه فلا بد من النظر الى دليل ذلك النص الذي يدعي انه  
 راجع الى الامام عليه السلام اذ يشك في لزوم اذنه عليه السلام فان كان يتم جميع المكلفين يعلم انه على نحو الوجوه الكفيلة المشروطة بان انما اعلمت قطعا او  
 احتمالا ولا يتحمل ان يكون واجبا عينا على الامام عليه السلام وان كان لاجب اجماعه مباشرة او تديبا ورجح فلا مانع من قيام الفقيه مقام الامام عليه السلام في  
 ما لو عليه عينا او يجوز دخوله في نفسه ان كان حضوره شرط في وجوب كسلوه للجمعة فلا يجد اذلة التباينة فانها لا تحقق المحصول الذي هو شرط الوجوه على  
 المكلفين اذ عرف في ذلك فقول اما المقام الاول فاحسن الاستدلال وجوه من قولهم عليه السلام من ذكره يتناول نظره في حلانا وحوامنا وعرفنا احكامنا

فوق ولاية الفقيه

فان ادلة السابرة



في ولائد الفقيه

فان الحاكم  
بالخبر الاول

فليس هو الحاكم فانه قد جعله خاكما للخبر اما ترتيب المراد بالحكم ما هو المتعارف من نصب السلطان للحكام الذين يتصل بالامور العامة المتعلقة بالعبادة  
واما بان يراد منه القاضي نظر الى كون مورد السؤال والتحاكم هو الزاوية القاضي وقوله فلذا حكم بحكنا الى قضه الى غير ذلك من الشواهد الا ان الحاكم  
الوالي والرئيس لان جملته من الامور المحتاج اليها من حفظ مال الغائب الفاصرين في تولى امورهم بنصب القوم من اوزار المنصوبين واذا كان اجنبيا  
عن جهة القضاء وكما هو المرسوف في الحكومات الاسلامية من كون المتصد لا مثال هذه الامور من شئون القاضي فاحتمل ان يكون القيد في رواية  
اخرى يشير الى ان لا يتعلق هذا الوازر نعم هذا المعنى خاص من الحاكم بالمعنى الاول مرجع جميع الامور المهمة المرتبطة بحفظ البلاد والعباد بل يشتمل على  
المعنى الثالث فانه اجنب عن جملته تلك الامور كما يظهر من الاجتهاد في شئون القضاة فانها لا تتجاوز دائرة الشريعة لا تتم السياسات ومنها قوله بخبر الامور  
بيد العلماء بالله لا من اجل حاله وحواله فترتيب الامور التي من شأنها الجلبان عن نظر الامام فهي موقوفة على العلماء في جميع الامور المهمة المتعلقة  
بنظم البلاد وحفظ العباد في شئون الفاصرين فانفسهم واموالهم واورادهم وانما هو بان الرواية مقول في تحف العقول وسياتها يدل على انها في خصوص  
الاشياء والظاهر ان ذلك فان المذكور فيها هم العلماء بالله لا العلماء باحكام الله ولعل المراد انهم بسبب ساطعهم للفقهاء والتكليف والشرعية يكون  
تجاوز الامور كلها حقيقة بسببهم لا جعل في دليل الولاية بالباطنية لهم كونه لا يترتب الا لولاية ظاهرة التي هي من المناصب المعتبرة ومنها قوله في  
التوقيع الرفيع واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة احاديثنا فانهم حجج عليهم وانا حجج الله بغيرهم في عموم الحوادث لكونها جمعا على بالام  
يقض ان يكون الفقيه مرجعا في كل حادث يرجع فيها الية في رتبهم وسوانه في السياسات او التشريعات وخصوصا الشبهة الحكيمة والمسائل  
الشرعية بازادة الفروع المتجددة من الحوادث الواقعة واستشهد المصنف قلة العموم بوجود احدها ان الظاهر الرجوع في نفس تلك الحوادث الى الفقيه  
لان حكمها يرجع في بيع مال اليتيم ليه لا في حكمه وهكذا وانما هناك مقتضى اضافته حجة الفقيه الى نفسه لمقتضى ان مقتضى التناهي من قبله ونائبه عن  
الامام فيها هو وظيفة من النص في الامور التي يتصل بحكم الله فانه حجج الله ثم على حكمه كما وصفه في مقاييسهم من ان الله على حلاله وحرامه وانما ان  
الرجوع في حكم الحوادث الواقعة الى العالم بامر بعد من بدعيها الاسلام وله ان يخفى على مثل السحق بن يعقوب في كثير من هذه المسائل التي اشكلت عليه و  
الجواب ان الجمع المحلي بالامام انما يقيد العموم حيث لا عهد له بعلم ان المسئول عن اية غيره من الحوادث الواقعة فكيف يؤخذ فيها بالعموم ويحتمل اذ  
الفروع المتجددة كما يحتمل اذ الحوادث التي هي علائم الظهور وانما هي فارجع الى ما ورد في الاخبار على لسان الرواة الاخبار واما الشواهد الاخرى منها  
مدفوع بان الازر سكوت الجمهور عن الرجوع الى الروا في المسائل الشرعية لا يرجع اليهم في حكم الواقع لان في نفسها مع ان الخبر من الادلة التي يستدل بها  
على حجة الخبر وحجة الفتوى فلا بد من تحمل على ميعن جامع فليقطع الشبهة بعد الخلف في العموم والثالث منها مدفوع بان النبي الامام عليه السلام يلقا  
عن الله تعالى انها حجتان لله تعالى على عباده على حكمه والرواية بما هو اولها لا يجوز الاعلان امامه فهو حجة عليه بل على من سمع من الراوي فهذه المناهضة  
حجة الى الله تعالى وحجة الرواية الى نفسه لمقتضى مضافا لان مقتضى صحة الاحتجاج بالثخص وبالشيء في مقتضى المواخاة على مخالفة فانما على حجة  
يناسب قيا الدليل على حكم شرعي واما كان حجة اخبار الراوي ورواية المجهود ونظره واما مطلق النظر كظن الفقيه في بيع مال اليتيم فلا معنى لانتفاء حجة  
فان البيع الواقع عن مصلحة نظر صحيح نافذ لا انه حجة له ولو غيره على احد في حق كماله من ان يسياس الامور التي يكون الرجوع فيها الراوي والنظر وان  
كان صحيحا في الجملة الا انه لا يدخل لكل راي نظر كما لا يخفى على اهل النظر فنصير والثالث منها مدفوع بتوقيع مثل ذلك عن من هو اجل من اسحق بن يعقوب  
بمراتب فهذا اسحق المعد من الوكلاء والسفراء والابواب فقدمت بالبحر هناك وقال من اغايل وعن اخذ قول من قبل فقال في العريضة  
تفوق في الذي لبت عن فتوى بؤك وقال تلك عن فتوى يقول فاسمع له واطع فانه الغنم المأمون بالجملة بمثل هذا ونحوه صادحا الرجوع الى الروا في التفتا  
من بدعيها الاسلام وحيث تبع السؤال عن اسحق بن يعقوب في زعم الغيبة كقوله فلذا اجاب الرجوع الى رواة الاحاديث دون شخص خاص من ائمة ائمة  
ورما يستدل العموم ولا يترتب الفقيه بالمعنى الثالث بوجه عقلي ومحصل ان ما ثبت لا مما عليه من حيث ياسته لكبره وهي الامور التي يرجع فيها المرئوسون  
من كل ملزوم في التي تبين انما لنا للنظام في تاسير لفقير فرض هذا الموضوع فرض نصب الرئيس للابوين والخلف من ايكال امره الى احد الناس فيرد  
الامر الى الرئيس المنصوب ان يكون هو الفقير وشخص خاص اخر والاخر باطل قطعاً فعين في ذلك وفي ان الامور التي يرجع فيها الى الفقيه ليست في  
امور ياسته يحتاج الى الرئيس كبيع مال اليتيم وحفظ مال الغائب ونحوه لوضوح قيام العدل مقا الفقيه عند تعذر مع عدل زور المحذر بل بما يكون  
ولا يترتب الفقيه في بعض هذه الامور من جهة جلي ولا يترتب غيره كولايت على الصغر المترتب على كولايت الاب لابجد ونحوها مضافا الى ان بعض تلك الامور التي لا بد  
فيها من الرئيس فايكال امرها اليه من حيث ان نظره مكمل لنقص غيره ومثل هذا الامر متوقف على نظر من كان له بصيرة فانه يرفعون نظرا العامة والفقير هو  
فقيه اهل النظر في مرحلة الاستنباط في الامور المتعلقة بنظم البلاد وحفظ الثغور وتدير شئون الدفاع والجهاد واما ذلك فلا معنى لا يكال هذه  
الامور الى الفقيه بما هو فقير وانما فوض امرها الى الامام عليه السلام لانه عندنا اعلم الناس بجميع السياسات والاحكام فالايقان بغيره ممن ليس كذلك  
فان انصاف ان هذا الوجه ايضا غير ثابت في هذا الزمان واما المتعارف الثالث وهو ما اذا شك في بنية الفقيه في الامام فيقول الكلام فبغير ما ثبت



في ولاية الفقيه

للأمام على تعيين فئته ويكون واجبا عبدا طيبا بحيث لو تعدد تصدبه لم يقطع من أصله كالحمد والثناء والبر والجماد والوفاء والعدل والعدل من امر إمامه  
الحال في إمام المسلمين من لا جهاد إلا مع الإمام وخير يكون واجبا كفايا منوطا بأذن الإمام بحيث لو تعدد الاستيدان منه سقطت أجزاؤه  
على المسلمين القيام به كفاية كصلوة الميت نحوها كان الكلام في حكم الفقيه على نفسه في حكم غيره من المكلفين أما ما هو واجب عليه من إمامه من  
حيث يباسته الكبرى فقد عرفت أن أدلة النيابة لو تمت وجب عينيا على الفقيه فرض كونه ناشئا عن غيره في كل ما لا يلائمه عليه نعم أن وجب عليه من حيث شخصه  
أو من حيث عنوان إمامته بصرفها الخاص فلا معنى للنيابة ولما لم نقل النيابة فلا يجب على الفقيه عينيا ولا كفايا أما الثالث فلغرض كونه واجبا عبدا و  
أما الأول فلغرض عدم الدليل على النيابة والأصل البرائة عن بل في مثل الحد والبراءة لا يجوز لأن الأصل الحرمة فيها ولو شك في وجوبه الكفاية بعد  
تعدده من هو واجب على باحتمال وجوبه عينيا على الإمام مع تنسبه كفاية على غيره مع طهره فالأصل البرائة عن إمامه وأما ما هو واجب كفايا  
على الكل منوطا بأذن الإمام فالفقيه له التصديق لأنه إماما ثابت عنه أو غيره ممن يجب عليه كفاية ولا موجب لتعيينه عليه أما خبر الفقيه فإن كان المورد  
تصرفا معامليا فالأصل حكم تفوزه إلا بأذن الفقيه قد عرفنا في التصاعد الأشراط سابقا وإن لم يكن التصرف معامليا فإنه يتعلق بالانقضاء لا بالوجوب  
فالأصل حرمه التصرف فلا يجوز له جرح أحد وتعزير مثلا وتصرف خارجي في مال وآخر لا يقتل له بمال الغير ونفس الغير كالصلوة على الميت ودفنه وإشياء  
ذلك فإن كان هناك واجبا بل من ثباته فيرجع الشك إلى الأشراط محتمة وقصورها مثلاً إلا أن الفقيه المستثنى من باب الأول والأكثر أن يتأهلين لحكم  
فيه في البرائة عقلا ونقلا وإن لم يكن هناك واجبا بل شك في جواز العمل وحرمته فالأصل هو البرائة وما ذكرنا تعرف على إطلاق المتن للحكم بأصالة  
حكم الشرعية وكذا إطلاق كلام شيخنا الأشعري في تعليقه بحكمه بأصل الجواز في غير المعاملات ولما المقام الثالث هو ما إذا شك في أصل الناطقة بنظره  
حق يكون الفقيه ناشئا عنه أو غيره منوطا بحسب تيسر الفقيه غيره فربما يقال باحتمال عدم اعتبار الذمة فيه فإنه لم يجز لأصله في زمان الخصم لا فتاح بالعلم  
والعقل من إزالة الشبهة لأنه لا مانع من إجزاءه في غير الناطقة بنظره الإمام في رفع الناطقة بنظره ناشئا عن غيره ولا أن أصله عند الأشعري الجواز  
الإمامه غير جازيل من الوجوه الثلاثة وكل أصله عند الأشراط مفصلا في مباحث الصغير والفقير في أول البحث عن الولايات وثابتا أنه ليس ترتبها  
أذن الفقيه على الاحتياط إلا أن الإمام ولا غيره على من باب ترتب الحكم على موضوعه ولا من باب ترتب الشرط على شرط بل هما متلازمان في أصله  
والتعبا بالحد المتلازمين لا يوجب تعبدا بالآخر وليسا هما من قبيل العوائق المتضامين حتى يكون التعبا أحدهما تعبدا بالآخر عرفا وطبقا فالنتيجة الشك  
في ناطقة النظر بنظر الفقيه فضلا للشك في ناطقة بنظر الإمام ولا أصل الأول في الأمر المترتبة عليه قد عرفنا حال الأصل أنفا غاية الأمر أن دائرته الشك  
هنا أوسع لأن الشك في الفرض السابق كان يرتفع بثبوت النيابة بدلها وهذا لا يرتفع بقبا الدليل على النيابة لأن الشبهة مصداقية هنا فنقدت في  
فاه والأصله فإن كونه الحج أي بل لم يعلم جواز توليد الشك في وجوبه عينيا أو الأصل البرائة عن بل إذا كان الاحتمال وجوبه كفاية بعد تعدد الأقامة من  
الإمامه للأصل أيضا نعم أن إماما لا يوجب عليه ما عينيا أو كفاية وجب عليه بالخصوص للقطع بتوجه الخطاب نحوه مع الشك في سقوطه بفعل الغير وإن قلنا  
بالبرائة في التعيين والتعيين لا يمكن دعو العلم بالتكليف بالجماع والشك في لزوم التكليف هناك دون ما نحن فيه إذ لا يفتقر لوجبه لتكليف نحو الجماع من  
المكلفين الشك في خصوصية الفقيه مما ذكرنا تبين مرجع الشك بعد احتمال ناطقة بنظر الإمام وبعد إجزاء النيابة للفقيه إلى أن يجب على الفقيه عينيا  
أو يجب عليه على غيره كفاية وهو غير مستوعف لقطعه نعم مع احتمال وجوبه على الإمام من حيث تنسبه الأقامة خاصة لا من حيث تنسبه الرئاسة لأنه لا يقطع  
بوجوبه على حاله بل الغالب على الإمام خاصة ويوجب على كفاية العتبة كفاية ومقتضى الأصل البرائة عن قولهم قلنا ثم إن التسبب بين مثل هذا التوقيع الحج  
بتقريبان عموم كل معروف بهم ما يخص به لقبه القضاء والاختصاص كإثارة الأفعال الواجبة والمتحبة التي تتأكد من غير الفقيه لهم وعموم الحوادث كمن  
ما يخص بالفقيه ما لا يخص به غيره والأفعال التي يقطع بعد اختصاصها بالفقيه مورد الأفتراق من تلك الأفعال التي يخص بالفقيه  
قطعا كالأفعال والقضاء ومورد الاجتماع مع مال بينهم مثلا فإن مقتضى الأول جواز تصد غير الفقيه ومقتضى الثاني عدم جواز تصد به إلا للفقيه فمن  
حكومة الثاني على الأول في الشيء وإن كان بعنوان كونه معرفا لا يخص بالفقيه إلا أنه بعنوان كونه من الأمور العامة والحوادث المهمة يخص بالفقيه فيكون الثاني  
كالفسر الأول من حيث أن مقتضى الأول عدمه إلا يكون من الأمور العامة وهذا في الحقيقة يخص لسان الفقيه المعروف أنه لا يخص بالفقيه ومنه  
تعرفنا لاحقا إلى تعريف الحكومة فإن الأمور العامة المهمة المارة من الحوادث الواقعة من المعروف لا يعقل أن يكون المعروف آخر منها فنلتم  
كل معروف بما إذا كان من الحوادث المهمة إلا أنه لا يجزى الأشكال الأمور المهمة التي تخص بالرئيس من تنظيم البلاد وشبهها لئلا يسبغ مال العقل الذي ربما  
يكون غير الفقيه إمامه من الفقيه كالأب والجد والوصي فليكن تخصص مع مال اليتيم بالفقيه مثل التوقيع قولهم قلنا إلى أصل العمل الشرعية  
الحج فدمر ما يقتضيه الأصل عند الشك في الأمر في كل التصرفات العامة التي يشك في تفوزها مع عدم صدورها من الفقيه كالأفعال  
المتعلقة بالانقضاء والأموال فإن مقتضى الأصل حرمه أيضا الغير يقتل وحي كان الأصل حرمه التصرف في مال الغير نعم في مثل صلوات الميت التي يرجع  
الشك فيها إلى ناطقة وجوبها صححت بآذن الفقيه بحسب البرائة على القول بما في الأول والأكثر قولهم قلنا وأما ما شك في مشروعية كالحمد والثناء



في ولاية الفقيه

لا يخفى عليك رضح الفرق بين مثل الحدود ساوا الأمانة الواقعة بعده فان ولاية الامام على الحدود من قبل الولاية بالمعنى الثاني لورود النص  
بها بالخصوص ليس الولاية على اقامة هذا الواجب من باب الولاية على النفس والاموال على خلاف ادلة الاحكام بخلاف الولاية على ترويج تصديق  
وعلى اجراء المعاملة على مال الغائب مجرد اتصال نفع الولاية بها فانها من باب الولاية المطلقة وعليه فولاية الفقيه على مثل الحدود لا يقاس بولاية غيره على  
غيرها من الولاية ثبتت مشروطة بامانة الحدود بادلزنبارة الفقيه لشوقها للامام من حيث ان والى المسلمين سلطان المسلمين بخلاف غيرها فانها  
غير ثابتة بالامام بهذا العنوان بل بعنوان لولاية المطلقة التي لا تنبأ للفقيه فيها قولهم قلنا فبمثل الصغرة المذكورة مات ابو والمجنون الخ فنكون  
المسئلة دليلا على ولاية الامام وادلة التباينة يكون جميع ما للامام ثابتا للفقيه الا في قطع النظر عن هذه المسئلة لادليل بالخصوص على ولاية  
الامام في جميع هذه الموارد كما ان لو لم نقل بما تبادلة التباينة لادليل بالخصوص على جواز تصد الفقيه بالخصوص لمجرب تلك النصرة اما مع طال التباين  
مع على القبر من قبل ابيه فلا دليل على ولاية الامام والفقيه بالخصوص عليه لضرورة العقلية احيانا لا توجب الا النصرة لا بما يشاء الامام او  
الفقيه بالخصوص بالاجماع لا يكشف عن ذلك بعد نحو ما يمكن ان يكون مدركا للمدعي بالاجماع نعم ما يجب ان يتقن من روايته نصب القاضي الذي  
استعمله الخليفة فيما على انصافا يتقن منها ان القاضي حث كان منصوبا من قبل الحاكم بل نصبه للقيام بالادارة فلا يكون من قبل الامام فكان كذلك  
فيستفاد ولاية الامام والفقيه معا منها وشيئا التباين ما يتعلق بها من الكلام واما مع مال المجنون فليس فيه بعد نحو الاجماع الا ان نصرة الفقيه  
العقلية التي عرفنا انها لا توجب اختصاصا بالامام والفقيه من غير علم حال المرض المعنى عليه فان دليل على الولاية عليهم بالخصوص واما القاضي فلا دليل  
على الولاية على النصرة في ما لا يستتبع الحق من مال الولاية لا توفى دخول في المنع لشموله للامتناع عن اختياره وغيره حتى انما ثبت ان دليل الولاية على  
المنع على نحو لا يشمل ما اذا كان الامتناع قهريا واما الولاية عليهم من حيث ذلك وجبر الطلاق او بالاعتداد بعبدة الوفاة فهو ثابت في الجملة لورود النصرة  
امر الى الامام والى والى واما التباين فلا دليل على ولاية الامام او الفقيه على ما يتعلق به من التصديق والتكليف والصلوة والدعاء اذ لم يكن له من هو اولى به  
نعم بملا حظ ان اولى الناس به ان اولى احكامه فيكون للامام بالخصوص ولاية عليهم لكان كونه وارثا لروسلها لا تنقل الى الفقيه ضرورة ان الفقيه لا يترشح  
على خصوص الامام واما ما ورد من ان الامام اذا حضر المخاض فهو اولى الناس بالصلوة عليها من باب الولاية بالمعنى الاول فان الامام اولى به هو اولى بالبيت  
لان الترتيب صلوة الولى على الميت باذن الامام مضافا الى محارضة بما ورد عن امير المؤمنين اذ نصير سلطان من سلطان الله حجازة فهو اولى بالصلوة  
عليها ان قدم الولى ولا فهو خاص بعلم منهما ان الولاية على الولى اولى بالبيت انما اكره ما له وجه على سلطان الجور لا يلائم قوله سلطان الله وقدر  
ان الولاية بالمعنى الاول بناء على ثبوتها للامام لا دليل على ثبوتها للفقيه واما المنع فالمعروف به وان كان الحاكم ولى المنع الا ان ليس هذا خبرا عن المعصوم  
بؤخذ بمقتضا ويقال لبي ابي الحكم الى الغائب لخصوص الامتناع القهري بل الوارد عن امير المؤمنين ان قال في شرح القاضي المنصوص من قبله الى اهل العمل والمطل  
ودفع حقوق الناس من اهل المفردة والبيتا من بله باموال المسلمين في المحاكمات للذات بحقوقهم ومع فيها العقائد والديانات سمعت رسول الله يقول  
مطل المسلم المورث للمسلم الخبر ومن الواضح ان ما تضمنه من الخصوصيات لا يتم الامتناع القهري كما به قولهم الحاكم ولى المنع حيث لم يترتب الحكم على عنوان  
بؤخذ بمقتضا العام نعم يتقن ان الامام بل القاضي الولاية على المنع بالزامه بوضع ما يتبع من دفعه الى من يتحققه وعلى بيع ما لرفق اذ انما يتحققه  
عليه ويتجنبه سقوط ولاية المدعيون على تعيين كل ذي نية في مال خاص مستطوع ولا يتحول بيع ما لروان الامام والقاضي الولاية على اليمين وهما لهما الولى  
على المنع عن دفع الزكوة والخمس الى اربابها فما يشكال ذلك لاعتين هذه الحقوق ولومع الاثر اذ بالشركية في العبد من يمكن من مطالبة حقته لان الشر يبد  
كل الفقيه والسيد والمفروض دعوى ولاية الامام او الفقيه على المطالب بحق المطالب لحق الولاية على المطالب حتى الغيوب انما يتم بالاضافة الى حقته عليه  
بالخصوص من الخس للمطالبة ومع الامتناع يتحقق موضوع الولاية على المنع اذ لا فرق في ولاية الولى بين امتناع المدعيون عن حقهم وعن حق غيره ومثل  
هذه الولاية لا ينقل الى الفقيه فان فرغ مطالبة الامام بحق المطالبة للفقيه بالاضافة الى سهم الامام وكلاهما عبرت بادراجة الولاية على  
الغائب انما يصح به على القول بجواز اخذ الحق اذ ادفع اليه من عليه الحق لا لا ثبات للولاية على المنع الذي يتقوم بمطالبة من له الحق هذا كما في الولاية على  
المنع واما الولاية على المجمع المسلمين او لطائف خاصة منهم كما لا ريب في الخراجة التي يرض حاصلها في المصالح العامة وكذا اوقاف العامة وكان كونه الخس  
فهو في الامام ثم للفقيه لمرور فثابتها اما الاراضى الخراجية فالأخبار بالولاية للامام عليها مستفصحة بل يده وتكثيره من ضرر حاصلها في مصالح  
المسلمين والفقيه بناء على عموم التباين كذلك بالشرط المذكور في الحقيقة ان الولاية بما هو رئيس المسلمين حافظ حوزة المؤمنين ومع حل التمكن من النصرة على الولى  
الزبور يرجع الامر الى من يقوم بهذا الادوار كان مغتلبا ان فوات مصلحة قيامه بالامر لا يوجب تفويت مصالح المسلمين والاهمال لشؤونهم وتماثل الكلام فيه  
في محله واما الاوقاف العامة فلا دليل فيها على ولاية الامام بالخصوص ليقوم الفقيه بعموم التباين مقامه نعم حيث تهازاجت الى عموم المسلمين لا يمكن نصرة  
صرف معناها الا على المسلمين وانما يمكن من رئيس المسلمين من هذه الجهة يرجع امرها الى امام المسلمين مع تمكنه من ايقامها وكذلك الى الفقيه الذي كان  
لا الى الفقيه بما هو فقيه لان الوفا العامة حيث يمكن ان يكون للمولى الخاص يجعل الواقف لا يجبا يكال امره الى رئيس المسلمين فيعلم من ان رئيس



في ولاية الفقيه

لا بد من ان يكون القائم بامرورثا بل تجرد تمكنه من صرف منافع بعض مصالح المسلمين لا موجب لرجوع امره الى الامام بل هو الى الفقيه بعد الدليل  
طيرة بالخصوص الى الاجماع المدعي في جملة من هذه الموارد وقدر الزكوات الخماس فالمعروف من عبوة النبي وامير المؤمنين نصب العالم لا خلفا وجمعها  
وتفرقة في اربابها وصفاتها الا ان النيقن من الولاية هو زمان المحصور وبل اليد والاولاد في جواز تصدك المالك لا ذاتها من دور المحصر مما  
الاقدم الامام من الخمر واما وجوب الدفع الى الامام عند ما يتبرع لوجوه الطاعة فهو امر اخر وقد مر سابقا ان من شئنا الولاية بالاختيار الاول ليس  
للفقيه نصب منها فاذ لم يجد احد من اهل البيت ولا غيره من اهل البيت ولا غيره من اهل البيت ولا غيره من اهل البيت ولا غيره من اهل البيت ولا غيره من اهل البيت  
فهو على المعروف من بقائه على حاله وقد نقل باننا حشره كسائر اموال الناس مجبيلها الى من يستحقه والمعروف بين المحققين من المناهجين دعوى  
القطع رضا الامام بغيره في حاجة لدرت الطاهر بل مطلق عنهم بل مطلق ما يكون لهم بنظره في امور من صرف حاجته لذاته والشيء من المصالح  
العامة ولا فرق بين القطع برضا من المالك الذي يده المالك والولاية الفقيه لا دليل على الدفع الى الفقيه ليعرفه بظنر الابدان حشره مال الغائب في المجهول  
المالك من حيث الملاك وهو بعد ايضا المالك ليشخصه فله عرفه على الدليل على الولاية الفقيه على مال الغائب كما ان المالك المجهول والمالك بعد نقد  
ادلتها بالتصديق بالولاية الفقيه اما عمودنا اننا نرى عن الامام فلا يخفى ان الولاية الامام على هذا المالك لا تتركه على المالك الكثرة والولاية  
الثابتة للامام بما هو امام لا بما هو مالك كسائر الملاك هي التي يكون للفقيه بالثابتة عنه ومن جميع ما ذكرنا تبين انه لا ولاية للامام في كثير من الموارد  
المنبوذة وفي مال الولاية لا دليل على الولاية الفقيه بالخصوص الا بعض ما مر فاذا تمت المرسله كانت عبدة لولاية السلطان العادل وهو الامام في كل ما  
يحتاج قبله الى اولى كما انه لو تمت لولاية الفقيه في كل ما تبنته لولاية الامام ولا فلا الا ان ولاية الحاكم في كثير من تلك  
الموارد اجماعية وقد رسلت في كلمات الامام ارسال المسائل بحيث يستدل بها لا على ما افقه العالم في قوله لكن يستقامها ما لم يكن شتيفاد  
من التوقيع الخ حيا من موردها ما لا يقابل الولاية وشأنه نصب لولي غلظ في الولاية وتجوز الغالبية ولا يحتاج الى كونها بالبدن من فروع الصغرى الى الولاية  
ابطان ولا جد مما فيه مصلحة فيكون قابلا لنصب لولي الامام وليها وسبع مال الغائب اذا كان فيه مصلحة للغائب ان لم يكن تماما لا بد منه بعد ترتيب  
ضرب على تركه في قابلية نصب لولي وهكذا فيستقام شرعية تلك التصرفات وتجوز الولاية عليها القبولها نصب لولي وليس هذا الصنف المستقام  
كون العدة في مال الملكة لا في مال الامام ولا في الامام ولا في الفقيه حيث ثبت هذا المعنى بالمرسله للامام ثبت للفقيه  
بمقتضى خلافه وما تبين عن الامام في كل ما لا يورثه يمكن ان يقال ان الولاية للملكة المباشرة التسلب في مال الغائب كفاية الغالبية في  
مورد ايضا الولاية في غيره فالصغير مثلا قابل ان يكون لولي يقوم بامور وكان قصور واما مور الولاية وهي التصرف والواجبة في نفسه ما له  
فصل في من صورته وغيره وكفاية الغالبية في مورد طبع كفاية الغالبية في مورد الولاية فعل السلطان في التصغير الذي لا يورثه في ابدان  
ان يكون لولي فيه فذبح في قوله والمخاض ان الولاية المنع هو اولى للشخص لا عليه الخ ولا ضرر على شموله للولاية على المنع والولاية على الصغير  
المجوز في التصغير اذا دبره واستفاد حقوق الناس من مواهم وكذا الولاية على الفلن بالمنع عن التصرف في ماله وكذا الولاية على الغائب باستفاد  
حقوق الناس من ماله واثبات ذلك من موارد الولاية التي هي على الشخص لا من استنفاد كون الولاية المنبته والمنع في الولاية لا عليه من مجرد كون  
مقابل الملكة لا للاختصاص حقيقة كفاية الغالبية لنصب لولي تجامع كونهما وعليه كذا من كون التصرف هو الولاية لا عليه فان اللام لا تصله الا لا تقع  
في قبالة التصرف في قول الامام وارض من لا وارث له فذبح في قوله لعله لكونه من المعروف الذي يجرى بافان الخ ظاهر عبارة قوله انه مطلوب على ابي  
فقد يكون معروفا بغيره فاما ولذا استدعيه بوزم الولاية على البر والنقوى وبالدليل الاحتجاج مع انه لو كان يمكن فلا موجب لخصها بالفقيه  
مع تبين النص من ان المفروض انه معروف اذ اعتر على البر والنقوى واحتجاج على تقديره اذا احتج بالاختصاص بالفقيه فلا يقع معروفه ولا اعتر على البر و  
النقوى والاحتجاج الا اذا صدق من الفقيه في صورته الثلث كون الشبهة مصداقية ولا مجال للاستدلال بالعلم معها ولا جملته من غير اشارة الى  
زيد في علم مقامه والتحقق ان المعروف الاحتجاج ونحوها عزان الواجب والشخص لا بد في استنفادها من ملاحظه نفس دليل ذلك لو  
والمتحقق ان كان له بل لا يطلق كان الفقيه غيره على حد سواء وانما دليل على نصبه بالفقيه ان كان دليل التصرف مطلقا اسقط الواجب الاحتجاج عند  
صدق الفقيه لحد الشرط المطبق ان كان مالا اخذنا لخلق دليل الواجب الاحتجاج عند تصدق الفقيه بحد الشرط المطبق ان كان مالا اخذنا لخلق دليل الواجب الاحتجاج  
دليل الواجب الاحتجاج عند تصدق الفقيه ان كان دليل الواجب الاحتجاج مطلقا بل يمكن مجال التمسك به لا يشك في طلبه من احوال المكلفين عند تعذر  
الفقيه كما لا مجال للتمسك بل دليل المعروف حشم غير ان تصدق معروفه من كل احد من ذلك فيصالح الحالفة ولا يتحمل المؤمن في عرض الفقيه وبعد  
تقدرة وصحة ان الموارد المبحوث عنها ثمانية من الامور التي لا يقوم بها الا من السلب وليست طيفة الاحتجاج كالدفاع والجهاد والحل والفرار والند  
وتقبيل الارض الخرجية وجباية الاموال من فروعها في سائر الثغور ومصالح المسلمين فاشاد ذلك فهداه الاموال لتصل التوبة فيها التي انما المؤمنون  
بل لا تصل التوبة فيها الى الفقيه بل الى من يجرى به والى من لا يمكن في الاحتجاج كصلوة الميت ببيع مال اليتيم ونحوها فهداه لم يشهد

في ولاية العالم  
المؤمنين



اختصاصها بالامام بما هو رئيس المسلمين حتى تقوم الفقيه مقامه كما عرفنا الحال فيه مفصلاً ومنه يتبين جوده ما ذهب اليه الحق الا انه يعلو على ما حكا  
عنه من ولا يبعد عن في عرض ولا يبعد الفقيه فانه فيما يمكن من الفقيه له الولاية عليه فبعد من المؤمن ذلك ايضا الا بعض ما مر فراجع وشيئاً انتم  
بعض ما يتعلق بالمقام قولهم وقد وجدنا في انا ذلك كذا تعرفه في الاستدلال بالآية والرواية من حيث كون الشبهة مصداقاً لوجه العقول  
وهو فوات مصالح ضرر تلك الا موال فيجب على ان ابطال امر فيها الى الامام المصلحة اخرى في تصديره له ففوت هذه المصلحة تعدد التصديقات  
يتوسع تقويت مصالح صرفها اوان ابطال امرها المصلحة في تصديق الاحكام الكونها من الامور التي لا تقوم بها الا للرئيس كالحمد والتعزيرات و  
اشباهها فتح يجب تعطيلها مع تعدد تصديق الرئيس لا ارتكاب المفسدة بتفويض زعمها الى الاحكام الا ان بعض من مفسدة التصديق من مصلحة الفعل  
فلا بد وقد مر فيما سبق حال ولا يبعد الامام على اخذ الزكوات والاعمال ونحوها فراجع قولهم قلنا فان كونهما من المعروف لا ينافي في احوالهما ان هذه الامور  
مصرف في نفسها باشرها الامام او الفقيه ولا يتم تصديقها لها بالعرض اذ هو في قطع الدعوات والحمد دون كان كذا الا ان عدل الجواز مع تعدد زعمها  
يعقل اذا كان في تصديقها مفسدة لا يفيها اذا كان في نفس تصديقها مصلحة اخرى لما مر من ان فوائد مصلحة لا يتوسع تقويت مصلحة اخرى فينبغي الجواز  
وعلاوة من احتمال المصلحة والمفسدة واما في مثل بيع مال اليتيم فلا يترتب مصلحة عليه الا مع تفويض البيع ومع عدمه لا يقع معروفاً اصلاً فهو في حق  
بنفوذ ونفوذ منقولاً بولا يبعد الباع قولهم قلنا على وجهه في نقل العقل بحسن الخ لا يخفى عليك انه لو صح استقلال العقل بحسنه كان الفقيه غيره في  
عرض احدنا ما ينقل العقل بحسنه منقولاً عما يشره الفقيه ان منع ان الكلام في ولا يبعد عن مرتبة على ولا يبعد الفقيه بل لا مجال فيه لولاية  
الفقيه ايضا بعد تقويمه من حيث حسن تصديق الامام حتى تقوم الفقيه مقامه باذنه التناهي مع ان حفظ اليتيم من الهلاك وان كان حساناً بحسنه من عقلاً  
الا انه لا يتوقف على التصرف في ما يبل هو كاليتيم الذي لا مال له يبيع على كل متمكن من حفظه ولو سبب المال من نفسه لم يكن ما يحفظ به الا مال اليتيم  
لزم حفظه بالتصريف وهو اخص من المدعي قولهم قلنا وهذا الوجه المتيقن الخ قد مر سابقاً لا يدل على ولا يبعد الامام على تجزئه بحيث يقوم الفقيه مقامه  
بل يجب مع عدل الولي او تعدد اذ نزل على كانه المسلم الخاطب في حق غيره فالفقيه غيره على حد سواء فان قلت ان قوله واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها  
الى المطابقة على ان جميع الحوادث الواقعة يرجع امرها الى الفقيه ويحل بالانتمار اعلان امرها ارجع الى الامام فلا حاجة الى دليل اخر على ولا يبعد الامام  
على تلك الحوادث فلذا كان الدليل النضر اطلاق فهو مقيد بهذا الدليل باذن الامام او الفقيه قلت ان كان الدليل النضر اطلاق ففقد تصديق اذن  
الامام والفقيه ان كان عدله مطلوباً من غيرها الا ان مع اطلاق دليل النضر لا مجال للسؤال عن حاله وليس هو مما يشك كل امره وان كان دليل النضر  
مهلاً فهو من الشك الذي ينبغي ان يسئل عن حاله الا انه لا مجال لنضر العدل بعد تعدد اذ من الامام او الفقيه لا مع اطلاق دليل المقيد ولا مع  
اهله كما هو واضح قولهم قلنا او حصر في مورد جزئي الخ مثل الروايات الواردة في بيع مال اليتيم اذا ناسره النضر والعدل كما شئنا انتم الا ان تلك  
الروايات مطلقة من حيث كون العدل مثلاً فبقية او غيره من حيث اذن الفقيه غيره ومن حيث تعدد الفقيه غيره وظاهرها انها بيان الحكم من الامام ولا  
لاذن من غيره لتقديرها بكون العدل فيهما روايات ارجاع الحوادث الى الفقيه بوجوب عدل الدليل المخصوص على ولا يبعد الفقيه تصديقها باذن  
كذلك تصديقها بغير تعدد الفقيه بعد عدل وبين هذه الروايات وبين مثل قوله واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى المطابقة على ان جميع  
مال اليتيم وغيره من الحوادث الواقعة وشروطها ما اذا كان العدل فيهما وغيره الا انها اظهر شمولاً من نضره وسعة موردها فان قلت ظاهرها صحة  
محدد في تعيين الالتيان الموجب للسؤال كون الفاضل من قبل الجواز بحيث لو كان من قبل الامام لم يكن هناك اشكال فيعلم من كونه من كونه الاشارة  
اليه ان نصب اليهم من شئون الفاضل الا انه لا يشار الى النضر بان اذن الفقيه قلت من المحتمل ان يكون مجرد عدل النضر لامر اليتيم كائناً في حق تصريفه وكما  
تعيين الفاضل وعلاوة على حد سواء كما يظهر من صحة اسمعيل بن سعد الا انه فانه فرض فيها كون الفاضل ممن تراؤبها من دون ان يكون قد استعمل الخليفة  
ومع ذلك قال وقام عدل في ذلك فعلا عن الفاضل الى العدل ولو كان المراد عدل الفاضل لكان الفاضل وكان الفاضل لكن يتولى امر التصحيح اعادة كما لا يخفى على  
من تأمل في الصحة فراجع قولهم قلنا وهو مقضى الاصل الخ جعل فله اعتبار العدل انما مقضى الاصل وجعل غيره مقضى الاصل في ولا يبعد الابن الجدي  
ما افاده هنا كائناً هناك قولهم قلنا وهذا بخلاف الاحتمالات الاخر الخ لا يخفى عليك ان مقضى مطلوبه وجوه النضر على كل تقدير ولا وصلك التوبة  
الى من عدل الامام والفقيه انه مطلوب مع عدل العادل والمؤمن الشعي ابيهما فكما ان الاطلاق في الثالث يشاهق تعدد الفقيه كذلك ينافي على سائر الاحتمالات  
ايضا عند تعدد محتملاتها والتحقيق ان اطلاق المقهور تابع لاطلاق المنطوق ومن الواضح انه لا معنى لاطلاق المنطوق هنا بيان ان المراد اذا كانت المماثلة  
في الفقهات فمما هال كان القيم مثلك مثل عبد الحميد فبقية ان لا بأس من اليقين ان تورد نضر كل نضر غير منوط بوجه نضره ولا بعد قطعا الا انه لو  
يحمل على حق يقوم الحكم بصدفه في دخله وجوازه والحق في اطلاق كلامي منه بحيث يكون محتمل على نفسه من قبله وهكذا الامر في سائر المحتملات فلا بد  
جداً ثمة ان احتمال المماثلة في الفقهات مدفوع بان عبد الحميد لا يمكن ان يثبت له اذ من هذا الخبر اما عبد الحميد سالم العطاء والكوفة او عبد الحميد سعد الجبل  
الكوفة والاول وان كان موثقاً في كلام جميع الا انه ليس صاحب اصل الكتاب ليشقافها من كون صاحب كتاب في الروايات نعم اسند ذلك الى محمد



في ولائها عدول المؤمنين

والثاني ان كان حيا كتاب يروى عنه صفوان كما في ترجمة الاثر لم يوثق من خلف كتب الرجال الا من حيث روايته وصرفوا عنه وهو من اجتمع العضا على  
 تصحيح ما يصح عنه ولو من حيث هذه الروايات جعلت مثل محمد بن اسمعيل بن زبير الله هو من اتفقوا من مشايخ الفضل بن شاذان كلافها عمل الثامن  
 لما في الاول من المناقشة في اثبات العذر للبر في فقهنا والفاصلة من احتمال كونها مثلا في كونها ما اياها او امنا فقط مع ان من المحتمل ان يكون هو ان سائر الفقهاء  
 وعلى اي حال فلما انفردوا في فقهنا واما فقه الاوسين بل الظاهر في غالب نسخ التهذيب بن سالم الوجوه فيها وهو ليس بصاحب كتاب ليسظهر منه كونه  
 قضاة والله العالم بن بناء على انها ما احدثها قبل ذلك من سائر الروايات الى سواها في وجه الوصف كجهما بانها مولى جميلة كونه وكيفية العطار فهو فقير مرفوق  
 والله اعلم **قولهم** فيجب الاخذ في مخالفة الاصل بالاختصاص الخ اذا لا يقين بالخروج عن مقتضى اصالة العذر مع العذلة التي هي اخص العناوين لكن  
 بعد ثبوت الدليل على اعادة الوثوق في المناقشة لا بد من احوالها مع العناوين في اعتمادها ان يفوز به بعضا من جماع نفوذ بعضا من اخص فلا منافاة الا مع  
 القول بمقتضى الوصف ليكون مفهوما معارضا لنسبها في هذا قولهم في هذا قولهم في مقتضى الوصف حيث لا اعتماد الوصف على موضوعي الكلام كما هو ظاهر  
 مقتضى الروايات كهيئة الامانة والنظر في مصلحة الصغير فذكر **قولهم** اما ما ورد في الخبر من الكلام في هذا الفصل من غير ان يبين احد هاتين  
 اعتبار العذر في الروايات انما هو في مقام ترتيب الاثر على فعل المولى كالمصغر في مقابل نفس المولى لانهما كون العذر المأخوذة على وجه النظر  
 لا الموضوعية ولا لا مغلطة هذا التفصيل مع عدم احوالها والاول هو مقتضى صحة على بن رباب حيث قال فماترى في غير شير من الحجارة ومقتضى موثقه  
 زرع حيث قال كيف يضع الوثوق في ثبوت ذلك مقتضى صحة اسمعيل بن سعد حيث قال يحمل شراشي وايضا يوجب لشر من الخ فاعتبا الوثوق والعذر  
 انما هو لترتيب الاثر على فعل المصغر واما صحة بن زبير فظاهرها السؤال عن حال البيع حيث قال فلما زاد بيع الجوزي ضعف قلبه عن بيعه الخ ونتجته  
 اعتبار وصفه في البيع ليس في البيع الجوزي من بيع الاثراء منه وتعليلها بانها في بيعه الزيادة ولو لا صحة المعاملة لا يقضى سرقا السؤال الصحيح الاثراء  
 نظرا الى ان الزيادة يقع من المشتري من البائع وذلك لان البيع الموجب لتسلط الغير على فسخه من كايضا المشتري البائع ايضا بل بما يكون من البائع  
 اشتد الجهل المشتري بماله وانما قد سره فيما ساق من كلامه من ان صحة محمد بن اسمعيل ممول على صحة علي بن رباب بالامور في ان احاطها من حيث المثلثة  
 وان كانت مبدئية بصحة علي بن رباب غيرها بالزيادة المماثلة من حيث الوثوق والامانة من حيث العذر وهذه الحجية هي التي تعرف سابقا من كلامه في الا  
 ان هذه الحجية في جيب السؤال عن اعتبارها في البائع يجوز بيع الجوزي الاثراء منه وهي المرادة هنا من هذه الحجية الاجمالية في ثبوتها بقية غيرها  
 من الروايات واما الثاني وهو كون العذر في ثبوتها لا موضوعية فلازمها ان كان صحيحا مع الفاسق يجوز ترتيب الاثر عليه مع العلم بمراعاة مصلحة الصغير  
 بخلاف ما اذا كانت موضوعية فانه لا يجوز الاثراء منه ولو مع مراعاة للمصلحة لا تترك الفرض شرط اخر ان يثبت تقوى البائع به بغيره انما اعني هذا الوصف في  
 مورد السؤال عن البيع وعن الاثراء لان ظاهر اعتبار كل وصف هو كونه بعنوان معتبرا لا بما هو طريق الى شيء اخر نعم بعد ما ذكرنا من ان الاعتبار في  
 امثال هذا المورد باعم العناوين هو كون البائع ناظر في مصلحة الصغير ومراعاتها لا معاملة المالك المعاملة قال نفسا بل يبيح له ان يبيع من غير المشي  
 يعلم ان اعتبار الوثوق والعذر في ثبوتها الى هذا المعنى لا معنى بعد اعتبارها في مصلحة الصغير اعتبارا كونه موثوقا بغيره في تصرفه من حيث عمل نفسه بل لا  
 من اعتباره من حيث اعتبارها في نظر الغير ومع جعل العذر على هذا المبدأ بعين العذر لا الفرض الذي اعتبر له الوثوق وان كانت العذر في نفسها اخص  
 من الوثوق فندبره فانه حتى يروى **قولهم** لعمري ان فضل ذلك المعروف الخ لا يخفى عليك ان عمودا لمصدا المعروف كما الدليل على وجوب الصلوة  
 على الميت نافع لان المحاسب بعموم المكلفين من ذوقه فيقتصد في فصل العذر والامانة ما كان مثل قوله عونا انما تصعب من افضل الصدقة كما في كلامه  
 فانه قد مر ان اشكاله بعد احراز كونها من موعودها واما عموم قوله فانه لا يفرق ما ان اليتيم الا باق هو احسن فان كان خطا بالاول والثاني كان قويا  
 ثانيا فان انتم منهم رشا فادفوا اليهم مواظم كل الخ لا عموم بحيث يجعل هذا الكلام في اثباته لولا انه بالعمود وان كان خطا بالالمكفين كما يشهد به  
 في الايات المنقذة عليها والنسخة عنها في عمومها بل كانت لمحاظ الاستناد الى الاصل في جواز النص للمقرن **قولهم** في صحة الصغير **قولهم**  
 فذكر في ثبوتها عمولا على صحة علي الخ فلا يكون مقيدة للاطلاقات لكذلك تعرفنا فاما في **قولهم** بل وموثقه زرع وفي ذلك الخ فان ظاهر  
 الجواب بقوله ان قام رجل فذبحه قاسمهم ذلك كله فلا بأس به وان كان اعتبار صرف الوثوق في القاسم الظاهر في دخله في صحة فله ان ظاهر السؤال  
 بقوله كيف يضع الوثوق في ثبوت ذلك ان وجه السؤال كغيره في حال الوثوق الكبار عن مال الصغير المرتب على قسم القاسم وتعيين قاسمهم عدم ثبوتها اليهم  
 مال لا يقين مال من حيث هو فصل معلق بمال الصغير باعتبار الوثوق في القاسم المعتبر في ثبوتها اليهم الكبار عن مال الصغير لمع لهم التصرف في  
 مالهم لا من حيث ان القاسم المعتبر في ثبوتها اليهم من حيث تصرف معلق بمال الصغير وقوله في ثبوتها اليهم الكبار عن مال الصغير في الاثراء  
 البحث حيث ان السؤال فيها الوثوق على من يبيع اليه والتمس من مال اليتيم الذي هو تحت يده لا السؤال عن كيفية البيع اليه من اليتيم فذكر **قولهم**  
 ففي قوله اشكال الخ معناه انه لا يترتب عليه فعل من قاعده من ملكه شيئا ملكه الاقرار به من غير نفوذ اقراره الحكم بوقوع العمل منه شرعا فلا يجب على  
 غيره وان لم يلبس الا اخص التكليف حيث انه فاسق لا يجب قبول قوله بل يجب ان يثبت قوله **قولهم** واما الثاني فاشارة العذر في الخ اما الروايات في

ظاهره



في ولاية عدول المؤمنين

عرفت حالها وان اللزم الاخذ باعم العناوين دون اخصها الآباء على مفهوم الوصف بل على مفهوم القيد اما ان النضر هنا مضمون بعنوان اصلاح  
المال ودراسة الحال وهو لا يجوز باخباره قوله او علا ولا باصالة الصحة فوضع الحال فيه اما عند كون النضر معنوا بعنوان مجيأ حراز وليكون الثالث  
شكا في اصل الوجوه لا شكا في صحة فعل القول فبدل لسان الأدلة مختلف في بعضها اخذ عنوانا للبايع كما في قوله بانه القم بامرهم الناظر فيما يصلحهم في  
بعضها اخذ عنوانا للنضر كقولهم ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن اي بالكيفية التي هي احسن وعلى احتمال هو شرط اما الثبوت بل لا يترتب النضر  
في المصلحة ولا يترتب له اما التقرب بالنضر الذي هو مورد الاول لا يترتب له المصلحة والصحة والفساد نفس النضر غاية الامر ان النضر في مال اليتيم يزيد على غيره بشرط  
زائد هو اشتمال على مصلحة اليتيم فما كان باجدا للمصلحة يصح وما كان فاذا لها لا يصح فالوضع المذكور مجيأ حراز في مورد الثالث في الصحة والفساد  
النضر لا ما اخذ مع شرط صحة ويجوز جعله عنوانا وكيفية للنضر لا يخرج عن الشريطة ولا يدرج تحت الموضوع المحكوم بالصحة والفساد عليه فقال  
هذا الشرط حال سائر الشرائط في لزوم حرازها والاحتياط كما لا يخفى اوصالة الصحة في الفعل اذا شك في صحة من قبله كاصالة الصحة اذا شك في صحة  
من قبلها واما عند قبول خبره فتارة بالاضافة الى عمل نفس المحرم من حيث اصله ومن حيث جحدانه هذا الشرط او سائر الشرائط واخرى بالاضافة الى عمل  
النفس المترتب على عمله كالاشترائه من حيث كونه مصلحة للصغير اما من حيث عمل نفسه فقد تقدمت الاشكال في قبول خبره من حيث اصل العمل فكذلك من حيث  
وجوبه للشرط فان قلنا بالولاة دخل في فاعلة من ملك هي جاريتي في العادل والفاقد لا منافاة بين عد حجة خبر الفاسق بما هو حجة خبره من حيث  
هو مالك للعمل او للعين وان قلنا بالولاة لا يترتب مجربا لتكليفه بما جاز على في الخارج ولا ملك العمل حتى يدخل تحت القاعدة فيتحقق كون خبر الفاسق فلا  
يقبل سواء الخبر باصله وبشرطه واما من حيث عمل غيره وهو كون الاشتراء مصلحة فلا يقبل حتى بناء على القاعدة اذا ما يملكه هو عمل نفسه لا عمل غيره حتى ينفذ قوله  
ويقبل اخباره بخلاف ما اذا كان عادلا فان اخباره بان بيعه اصله ولو بافادام عليه لكان هو احتيا على وهو كقول الخبار بلا زوم وهو كون الاشتراء  
مصلحة والخبر مجرب في مدلوله المطابق لالزامه معافاة حاجته في بيع العادل من حيث حراز عنوان اصلاحه لا في فعل نفسه لا في الاشتراء المترتب عليه والاشتراء  
اصالة الصحة ليو ر عليه بانه لا فرق بين العادل والفاقد في عد حراز اللوازم باصالة الصحة واما حديث الصحة فان كان الغرض من ثبوتها على حراز عنوان  
الاصلاح فهو لا محالة لا يخرج باصالة الصحة لا في عمل البايع ولا في عمل المشتري لا في ما اذا كان عادلا ولا فيما اذا كان فاسقا وظاهر كلامه ابتداء وان كان  
ذلك لان اخر كلامه صريح في كفاية سائر الصحة في المعاملة الواقعة بين العاقل والمنقذ لها وغرض في الحكم بصحة المعاملة وان كان الغرض من هذا المعنى شرط  
في المعاملة من الطرفين كما صرح به في الاشتراء وان اصالة الصحة لا يكفي في صحة بيع الفاسق لا في صحة القبول من المشتري بشرط اشترائه باحراز المصلحة  
في اشترائه فان قبل صدوره الاشتراء من المشتري لا عمل منه حتى يحكم بصحة فلا بد من حراز الشرط اما وجدنا نالو بعد بافاداة او اصله ولا وجدنا ولا يقبل خبر  
الفاقد في لزوم من حيث عد اندراج تحت القاعدة ولا اصل الاصالة الصحة في عمل البايع وهو لا يثبت الا صحة الاحتياط منه ولو من حيث كونه مصلحة  
واما كون الاشتراء مصلحة فلا ومن يعلم انه لا فرق على هذا بين القول بعنوان صحة الموضوع او شرطية للتأثير كسائر الشرائط بل المانع من الحكم بصحة المعاملة  
لزوم حراز الشرط من الطرفين لا افاداة ولا اصل في طرف المشتري ولذا لو وقعت المعاملة بين شخصين اخرين يجب على الثالث الحكم بصحة المعاملة لان اصل الشرط  
كما هو صريح كلامه اخر ومن يثبت صحة النظر بالثالث في بلوغ البايع فان اصالة الصحة في فعل البايع وان كانت كافية في صحة الاحتياط ولو من اجل الثالث  
بل هو كونه اذا كان الثالث حال التصدق للاشتراء منه لا عمل من المشتري حتى يجري في فعله فضلا عن الصحة والمفروض انه لا يجوز الاشتراء من غير البايع واصالة الصحة  
في عمل البايع لا يثبت عنوان بلوغ خبره في حرازه بالتعبير به نعم لو وقعت معاملة مع احد شك بعد في ان البايع كان بالغًا كانت اصالة الصحة البيوع  
الاشتراء كما في حكم بصحة ما على احد ما نحن فيه هذا كله بناء على اعتبار المصلحة في الاشتراء كما في البيع واما بناء على عدم صحة اعتبارها في الاشتراء لان البيع  
الى الصغير ويكون عوضه ما له هو بيع ما له بما يكون له لا عنه بوجوبه بل ما عوضه المال بالبدل المشتري فهو ما راجع الى المشتري ولا معنى لان يكون  
مصلحة للصغير بهذا الاعتبار في جميع الامر لزم حراز المشتري كون البيع القائم بالبايع مصلحة للصغير وهذا العنوان ان كان لا يخرج باصالة الصحة في  
فعل البايع لكنه لا يخفى ان المقام كما يظهر منه انه اذا لو كان طرف المعاملة غير هذا الشخص ايضا لا يجد باصالة الصحة في فعل الطرفين لا حراز عنوان اصلاح  
بل مجرد الصحة التي يمكن حرازها هنا في فعل البايع ايضا الا ان يقال بانه شرط في المشتري الذي هو طرف المعاملة ولعل حرازه في فعل البايع وجدنا نالو يثبت  
بما نحن فيه لانه من غير جهة التجهيز لبحال البايع من حيث النظر في المصلحة فكيف يجوز الاشتراء منه والتحقق ان لسان دليل اعتبار المصلحة في البيع المتعلق بمال  
اليتيم كسائر الادارة الواقعية المتكاملة لشرائط البيع المعبرة تارة في البايع واخرى في المشتري والتدقيق في المشتري ولا يعتبر هذه الشرائط بتخصيص شرطها الاصح  
المعاملة فاذا فرض قيام الدليل على اجراء اصل المصلحة الاحتياط من البايع كان التعبد بصحة موجب الصحة وقوله حراز الاشتراء منه بعد فرض صحة الاحتياط  
سواء كان منشأ الثالث المجهل بوجوه ما اعتبر في البايع او ما اعتبر في عمله ولا يجيأ حراز الشرط المذكور لانه لا في صحة الاحتياط بغيره جذا قوله  
كالو شك المشتري في بلوغ البايع بلح فان اجراء الصحة في فعل البايع لا يوجب حراز بلوغه بشرطه اشتراء المشتري لان المفروض عد حراز الاشتراء  
الامن للبايع والجواب ما عرف من ان لسان دليل الاشتراء لسان ادلة الواقعية وحيث ان هذا الشرط الصحيح للبيوع والاشتراء فاذا جرت اصالة الصحة



في ولايته عدول المؤمنين

في فعل الباع وفتح ايجاب بفتح الين الصحيح من المعاملة فلا مانع من حوزة كنه الاخرى بالفرض ان اجاب بالبلوغ ليس الا الصحيح الاجاب لا يتو القبول  
 الاكل ايجاب صحيح ولو بالاضاحه نعم اذ ترتب اثره على البلوغ فصح الاجاب بفتح القبول المنوطه بفتح الاجاب فلا يجذب الاضاحه لان المفروض عدل اربطها  
 بالصح مع ان في مسئلة الشك في البلوغ اشكالاً اخر وهو جاز في غير ما نحن فيه وهو ان اقلنا الصحه يقتضيان للملحق بموافق المكلف به واذا شك في بلوغه  
 وفي اصل تعلق التكليف به لم يكن وجب الحكم بطابقه للملحق بهما كلف به نظير الشك في صحه العمل من جهة الوقت فانه بالجزء الوقت لم يجرز التكليف بالصلو ليقال  
 بانها كانت على طبق المامورية فدل على امره قده بالتامل اشارة الى اسلكه وهو في صوم حله الفرق بين البلوغ وغيره في صحه اجراء الاضاحه الصحه فيما اذا شك في صحه العقد  
 من قبل الشك في البلوغ وعليه لا بد من ابداء الفارق بين ما نحن فيه ومثله الشك في البلوغ ولا فارق على اسلكه قده هنا الا ان بلوغ كل من الباع والمشتري  
 شرط في صحه الاجاب من الباع والقبول من المشتري لان بلوغ الموجب كاه وشرط في صحه الاجاب شرط في صحه القبول ابتداء بل انما لا يصح القبول لاجل عدل  
 لاجاب صحه بخلاف اصلاح مال اليتيم فانه شرط في صحه الاجاب في صحه القبول ابتداء لان كل من الباع والمشتري بطاظره عرف كل منهما في مال اليتيم يعطى الاثر  
 واخذنا انك مكلف باصلاح مال اليتيم واصله الصحه في الاجاب لا يصح الا الاجاب لم يقع بعد من الشك في صحه العقد في صحه يجرى فيه ازالة الصحه ولذا  
 لو وقت للمعاظرة بين شخصين اخرين كان الثالث جزء ازالة الصحه في فعلها والحكم بان الثمن قد انتقل صحته الى اليتيم والجواب ما عرف من ان الاشتراء وان كان  
 منضمنا لاخذ مال اليتيم الا ان الرجوع الى اليتيم بالبيع هو الثمن فلا بد ان يكون قايماً بمقام مال اليتيم في المشتري باخذ مصلحه اليتيم فذبحه جدياً هو  
 نعم لو وجده بعد الفاسق عن الرجوع فله ان يحوط على الباع صلاحه وظهيرة الباع والمشتري وجب في كل احوالها الاضاحه الى الثالث فلا مانع من اجراء الثالث  
 الصحه في المعاملة الواقعة بين الفاسق والمشتري فالثمن محكوم شره بالمال اليتيم قد انتقل اليه بانتقال صحه ورجح لا موجب لفتح تلك المعاملة بعد انعقاد  
 صحه وعند فرض موجب للخيار والاجاب لثمن من الفاسق فانه كالثمن الذي كان بيده ولو فرض ان يجرى وضع بيده مفسدة لمال اليتيم وجب ان يترأ  
 منه سواء وقع معاملة صحه منه قبله ام لا بل اذا كان الموجب لا يترأ الثمن من بيده على احوال رعاية المصلحة في البيع الصادر منه بجزء التصرف لانه  
 الثمن ولا في الثمن بعد العلم بان مال اليتيم هل هو الثمن والمثل بل مع الشك لا يجوز فتح المعاملة ايضاً اذ لم يعلم نفوذ الفسخ فيها اللهم الا ان يرد بالفسخ و  
 الاخذ في البيع مرجح كونه فضولاً واخذ الثمن منه يرمي الى ما لا يشترط للمثل نظر الى اضاحة الانتقال من الطرفين مع الشك في رعاية المصلحة  
 وعدل جريان الاضاحه في الطرفين ووجه مجريه اضاحة الصحه فلا استصحاب ولا رد للبيح ولا للثمن قولهم قده فالظاهر انه على وجه التكليف الوجوب الخ  
 لا يفتح عليك ان جواز الرجوع وعدل غير مستبين على كون التصرف بعنوان التكليف او بعنوان الولاة بل ما سيجب ان نشتم من ان الولاة يبرها هي لا تمنع  
 عن المزاحمة بل المقابلة بين الولاة بعنوان التباين عن الامام ثم وعد مها سواء كانت ولا يبرها بعنوان التباين او لم تكن ولا يبرها اصلاً بل تكليف محض ففرضه  
 انه لا ولا يبرها اصلاً لا بعنوان التباين ولا بعنوان هذا العنوان بل تكليف محض فلا موجب لثمنه المنع عن المزاحمة وان كانت عبارة فاصوة عن افادة هذا  
 المقتضى وهو ما في مقابلة التباين عن الحاكم والتبصير من الامام ثم للتكليف بالتصريح مع ان التنبص من الامام وان كان اعلم يميز من التباين عن الحاكم الا  
 انه لا اولوية في مزاحمة المزاحمة الا اذا كان التبصير من الامام ثم بعنوان التباين عن الامام ثم ان التباين للمعدل هل هو محقق التكليف كما افاده  
 قده من غير اعتبار الولاة بل الولاة التي هي سلطة بمجولة اعتباراً ترون ان يمكن لها فيما نحن فيه اثر بعد الم يكن بعنوان التباين عن الامام وعن هو نائب عنه  
 فقولنا الاضاحه على قهمن ومما لم يتو غير معاملته والثانية لا يتوقف صدوره على الخارج على اعتبار الولاة بل من تصد عنه كضمان الميت والمكف  
 بها وان لم تكن اية عن اعتبار الولاة بل عليها ايضاً ولذا شاع التعبير فيها بولي التبت وان اول الناس من امر الولاة هم باحكامه والاولى توقف على اعتبار  
 الولاة بل من نفذ من حفظ على عناد من ادلتها كقوله لا يبيع الا بقبول ملك بناء على ارادة ملك التصرف لا ملك العين اذ ربما لا يكون ملك العيز  
 وينفذ البيع كبيع الاب والجد ونحوهما يكون ملك العين ولا ينفذ التصرف كبيع المفسد فلا بد من اعتبار الولاة بل من كون زمام امر التصرف بيده وله  
 التسلطه وضعاً عليه ولا يحد بحد الترخيص التكفي لان من عطفه كالتعلق والاجاب الترخيم لا بد من ان يكون مقدراً بنفسه فلا بد من نفوذ  
 المعاملة مع قطع النظر عن الترخيص مع انها غير افادة من كل احد ولما الترخيص الوضعي مدون باعتبار الولاة بل من ينفذ من التباين للمعدل على وجه  
 جداً اذ مرجح الى كون التباين للمعدل على اذ لا تامل في الانتقال مع عدل الاب والجد والوصي ومقتضياً بالاضافة اليهم بخلاف اذا كان نفوذه منوطاً  
 بصدقه عن الولاة فانه دائماً مقضى بشرط تباين بصدقه عن الولى فانه الامران ولا يبرها المؤمنين مرتبة على الولاة بل الحاكم وهي على الولاة الاب والجد  
 الوصيه هذا مع ظهوره لانه في اعتبار الولاة للقائم بامر التصريح قال مع فرض الهم وعدل الوصيا نكان في يقوم بامرهم باع عليهم ونظرهم الخ  
 قولهم قده الذي ينبغي ان يقال ان استدلج نوضح المقام ان الكلام في المانع عن المزاحمة في مقام التبت واخرى في المقضى لها فتح مع الترتب  
 في مقام الاثبات اما الاول فلا مانع شوا الامام فانه غير جازية قطعاً وعليه فولاة الفقهاء اذ نشتم من صدق التوقيع الدال على اذبحاً  
 الامارة الفقيرة واخرى من يذيله وهو قوله فانه محقق عليهم والثاني من سائر الولاة فقولنا اما صدق التوقيع فهو مضمين لامل المكلفين الرجوع الى  
 الفقير وبالكامل المهادنة اليه وعند مزاحمة واما ان المرجح هذه المزاحمة مع مرجح اخر فهو ساكت عنه ولا مانع من مزاحمة والى اولى ولا مرجح لرجح

ملاخلة الان انتقال مال اليتيم

اذ صح يكون القصد بناء على كون الولاة بعنوان التباين عن الامام











في توضيح معنى قوله لا تقر بالمال البتيم

ومنها ان القرية مال البتيم كقول القائل يبيعون خيلهم فانه لا يقر بالمال البتيم كقول القائل يبيعون خيلهم  
المكانة الى المال فهما مازوم وهو وضع البدلية فاقترن مازوم واما ما يقر به من التصرف الاخر فهو مازوم القريب مازوم فكون وضع  
البدلية بذاتهما مازوما ويصون حفظه جازا لا تقر له بما بعد الوضع من التصرف وهذا هو المعنى الثالث تامة المتن واخره بانها خاضعة الى المال بما هو  
فان ظاهر ارادة التصرفا المعاملة المنقوتة بالمال لذا قلت في قول الخليفة ان خاضعة بالمبادلة الى المال في شريف البيع بانه مبادلة مال عماله خصتها  
بالمبادلة المعاملة لا المبادلة الكائنة وحي لا يتم سائر التصرفا من وضع البدلية واكثره وشبهه ونحوهما من التصرفا الغير المعاملة وهذا هو المعنى الثالث  
تماما في المتن الثالثه لتمام ان القريب مفهوم يروق لا يرد منه الا التصرفا الوجودية معاملية كانت او غيرها فلا يتم الترتك التي هي خبيثة المفاهيم الثبوتية وهذا  
هو المعنى الاول في المتن ودراسة جميع ما يتعلق بمال البتيم من الاضال والترتك نظر في عموم الملاك المستفاد من متن الترتك ولا يجعله جرحا بالاضافة  
الى سائر الخلفه بالنظر الى المفاهيم من الاضال وهذا هو المعنى الرابع تمام في المتن والتحقق ان القريب بعد من المفاهيم العامة ولا يختصا لها بالمكان وان كان  
بالحسوس بل بعينها والعقول لا بالاشياء بل بعينها والاضال وان كان بالنظر البدل والعرفي يختص باحد الامور لزوجة كالمكان والحسوس والعين الخارجيه  
الاشياء الصغرى الضخمة من دون عناية شاملة على ذلك كقوله في حقها في قوله لا يقر بها بل في قوله وان كان بحسب الاصل وضعا مخصوصا بعضها وعلى جميع التصرفا  
منه ونحوه القريب الاذن من الاضال على الفعل فوضع البدلية وكذا وشبهه نحو اخر منه وهكذا والقريب يجمع افراده منه عن الكل بل ومنه تفسيره واسطة لا  
معها وغيره بالنسبة لها بعد عنها بالعدل المناسب لذلك التصرف المازوم القريب فقط ارادة المعنى الثالثه بالخصوص واما اختصاصا بالمعاملات خاضعة الى المال  
فغير ان خاضعة الى المال كاشا اكل مال البتيم في بائع او اكل مال الغير لا يرد منه خصوص التصرف المعامل المنقوتة بالمال وان كان الغالب كونه مالا وفلا تان  
المال المضى الى شخص باضافة المالكه له حيث ان حبيته المانية وحبيته المالكه لكل من حيثين شأن واثر فاقرب حبيته المانية وقوعه بهذه الحبيته موقع المعنى  
ولاجل هذه الحبيته يكون المال مضمونا والافعال المانية لا يرد له وان كان مضافا ايضا للملكه كالحبيته من الحبيته واثر حبيته المالكه عدل التصرف بل وضما  
فان عبارة ايضا المالكه هي المستدعيه لهذا الاثر ومن الواضح ان المناسب لمجره التصرف ما يضاف الى البتيم ولا يخرجه حبيته المالكه البتيم لا حبيته المانية فكيف  
ايراد عنوان المال كون المضاف ماليا مالا لا يدخل هذه الحبيته في حيز التصرف لا موجب لخصيص القريب بالتصرفا المعاملة واما ما اخذ اختصاصا  
القريب بالتصرفا الوجوه وعوم كرها فوضع القول فيه ان القريب بما هو مفهومه ثبوتية وان كان لا ينطبق على العدم والعدم ولا يكون كائنه على اعدا الا  
ان شموله للابقاء الملازم لتترك التصرفا المعاملة مثلا ليس من التصرف على العدم بل على الوجود الملازم له فكونه تحت يد الغير امر ثبوتية وبقائه على حاله  
مباشرة او تسيب ليس الا فانه الوجود والكون بعد الكون وان كان الكون الثاني ملازم العدم تصرف مضافا للكون تحت يده وهذا هو الوجه في صدق المفهوم الترتك  
على الابقاء لا مرجح صدق الابقاء على ذلك التصرفا تتركه في صدق القريب الذي هو مفهومه ثبوتية عن ابقاء الذي هو مفهومه ثبوتية فان نسبة البقاء والابقاء  
الى الترتك في الزمان الثالثه بعد الترتك في الزمان الاول من الترتك بطرفه الوجوه كائنه بالاعتبار والمعلولية الى الاعلام تسيبها والاعلام كائنه لا شيء فلا يرد له مقوله  
ولا حثه ولا بقائه بها هو بعد اعرف من ان بقاءه تحت يد الغير امر ثبوتية حقيقة فلا مانع من مقوله القريب عليه حقيقة قلب المعنى الرابعه موجه هذه الملا  
ولا حثه الى الترتك بل لا يخرجه عن الملاك ومنها ان الاحسن ان يرد منه المعنى المنضق التفضل ومجرد الحسن ان يرد منه المصلحة او مجرد عدم المفسدة  
اما الاول وهو كون التفضل بالقضوا اما هو الترتك ونصرف مضافا وهما معا فاعلى الاول يجوز بيع مال البتيم اذا كان احسن من تركه وان لم يكن احسن من بيعه  
مثلا وعلى الثانيه يجوز اذا كان احسن من بيعه ونحوه وان لم يكن احسن من تركه وعلى الثالثه لا يجوز الا اذا كان احسن من تركه ومراعاة غيره من التصرفات  
من الواضح انه بعد الباع على التفضل فانظارت احسن بقوله هو الثالثه لان كلامه من الاولين احسن من بيعه خاص لان التحقيق ان الترتك من ارادة  
نفس القريب الذي هو كائنه عن التصرف والاستثناء متعلق بنفسه والمستثنى هو القريب الاحسن المطوق وتلك القريب لا اذا كان القريب احسن الظاهر كون القريب  
احسن من تركه المطوق لو لا كونه احسن ونحو القريب التكيف بكيفية كما هو ظاهر لا يترتب في قوله الا بالقريب احسن اي بالكيفية التي هو تلك الكيفية احسن الظاهر  
حج الاستثناءه بل لا للكيفيات وان التصرف اذا كان بكيفية احسن من كيفية اخرى وعلى الثالثه تارة يرد من الكيفية ما يرضى لا نوع التصرفا كالباع يرضى  
بانقص منه او يرضى منه ولا يرضى بالاربع متكف بكيفية احسن من البيع بكيفية اخرى وكذا الاجارة بكيفية اخرى يرد من الكيفية ما هو اعلم يجب شمله  
بتقوم به نوع التصرف كالتصرف بعنوان الباع اذا كان احسن من التصرف بعنوان الاجارة فترجم بالذا كان اصل البيع احسن من الاجارة ولا يختص خصوص الكيفية العامة  
على اعلم التصرفا كالتصرف على الاول كائنه عن انواع التصرفا بما هي بيع وصح واجارة وعلى الثالثه عن نفس التصرف الجامع وحيث ان الموضوع يكون احسن بنفس  
القريب بل المتكف بكيفية تارة يرد الاحسن بلحاظ الكيفيات وان المفضل هو المتكف بكيفية اخرى كالاتي العتق بعنوان الحفظ في حال العتق غير  
هذا العتق على ما في بعض كتب التفسيره ان يمكن الجمع بين الاحسن بلحاظ نفس القريب بلحاظ كيفية تارة يرد الاحسن من تركه ومن سائر التصرفا وحيث  
الا اشكال ان الكيفيات الواضحة مفردة لا افراد القريب فلا محالة يكون الخارج حنف هذا الفرد المفضل كما عرفت سائر الافراد المنقوتة بامر الكيفيات  
واذ لم تلاحظ مفردة فالافراد والتصرفا والمفضل كما عرفت كمالها بلحاظ القريب بلحاظ فردا وبالمر الكيفية في الحفظا مانتان تصرف جميع افراد التصرفا



في توضيح معنى قوله لا تفرقوا مال البتيم

بالمعنى وبأنه كقوله كانت الأطلاق مضمولا أن الاستثناء اداة اخرج بعض أفراد العلم المستثنى من وجهه ان المستثنى هو القرب المنكف بكيفية حرم  
من ان الكيفيات اخذت مفردة لا فردا التصرفا وعلية فالمضمول هو المنكف بكيفية حرم مقتضاه ان البيع اذا كان بذاته وما المراد بكيفية البيع ان يبيع من ثمن التل  
احسن من سائر التصرفات ومن سائر الكيفيات ولم يكن احسن من تركه راسا وبقائه على الركون مما اثر مع ان غير جائز بخلاف ما اذا قلنا بالمعنى الرابع من اقربنا الا بقا  
الملائم لترك البيع وترك سائر التصرفات ونفسه تصرف فلا بد من ان يكون احسن من حيث ان الابقاء تصرفا لا حرج ان الترتك مضمون فلا يجوز البيع الا اذا  
كان احسن من جميع التصرفات حتى بقاءه على حاله ومع جواز قطعا وهذا هو الصحيح هذا كله بناء على المعنى الاول للأحسن واما الثاني وهو ان لا يخرج عن  
التفضيل فالكلام ثلاثة في اصل ان لا يخرج عن اخرى في لزوم المصلحة وكفاية هذا المفسدة فنقول اما استعماله في غير التفضيل فهو موقوف على اخصا فلا  
حاجز الى التفضيل واما محذور اعادة التفضيل منه فهو فيما اذا لم يكن في غير البيع مثلا مصلحة فانه لا يصد الا احسن حيث لا يصد في غيره ليكون الزيادة صادقة  
في البيع فلا بد من عدم دخول في المستثنى مع ان جاز وكذا فيما اذا لم يكن الترتك ذامصلا وان كانت التصرفات جميعا ذامصلا فانه لا مجال للتفضيل الاضلالا  
الترتك والابقاء الملائم له فضلا عما اذا كان الترتك ذامفسدا مع ان لا يشبهه في الجواز ولا بد من الترتك بالاولوية اذ مع جواز التصرف في فرض المصلحة  
في سائر التصرفات في فرض عدمها بالاولوية فضلا عما اذا كان فيها اذ تركها مفسدة تعميم في المحذور فيها اذا كانت التصرفات جميعا مفسدة لابقاء ذوات مصالح  
متساوية فانه لا احسن ولا اولوية مع ان لا يشبهه في التقييم مما يجوز كل واحد التصرفات التي منها الابقاء عقلا لعقد المعين حتى الابقاء وحمل الاحسن على  
مال احسن هو نفس خلاف المظاهر ولا بد من الترتك في دفع هذا المحذور ايضا بالمعنى الاول وهو ان كل تصرف وجوده مطلوب ذكره اذا كان احسن  
غيره ومن تركه فاذا كان تركه فعله على حد سواء فهو داخل في المستثنى من الجواز خصوصا اذا كان احسن من تركه ومن غيره لان الترتك المطلق ما كان مفضلا  
في كل من تركه التصرفات في حال تركها بخلاف المعنى الرابع فان الابقاء هو ايضا تصرف لا يجوز الا اذا كان احسن من غيره ولا يمكن ان يترجم بجوازه فقط لا يكتفى  
التصرفات من حيث كون تصرفا وجوديا لا يجوز لغيرها لئلا يمكن الالتزام بجواز جميع التصرفات حتى الابقاء فانا اوليفت بما لا يطابق فندرجه جدا واما لزوم  
المصلحة وكفاية هذا المفسدة فبشبهه هذا الاول بعد تحقوا الاجماع من غير واحد ظهور لفظ الاحسن في وجوب المبدأ لا على الزوال والمصلحة فيه لا يخرج  
مع عدم المفسدة بل يمكن ان يقال ان التصرف في مال الغير بدو اذ هو مفسدة فلا بد من احدا من انما اعتبار الولاية على التصرفات يكون كقوله  
المالك بالامسدة او مصلحة في التصرف حال او ما لا يندرك بهامسدة التصرف ولو ملكية ولا بد من فخره خلو عن المفسدة العائدة الى البتيم مع وجوب مفسدة  
اصل التصرف في مال الغير غير كاف في جواز التصرف من غير الولي وبشبهه الثالث ما ذكره في المتن من الروايتين احدهما حديث الكاهل حيث قال انك في دعواكم  
عليهم منفعته لهم فلا باس وان كان في حضوره فلا وجوب ان المنفعة والتصرف متقابلا وليس عند التصرف منفعته ولا عند المنفعة ضرر فلا محالة تعارض  
الشرطية اذا كان لهما اطلاق لان مقتضى مفهوم الشرطية الاولى ان لا يجوز مع عدم المنفعة ولو لم يكن ضرو ومقتضى مفهوم الشرطية الثانية ان يجوز مع عدم  
الضرر وان لم يكن منفعته واما اذا قلنا بعد اطلاق لو ردهما مورد الغالب من الزيادة وبقاء التصرف بلا تملك لندة المساواة بين ما يتلف من مال البتيم  
بالاكثر وما يودى باثره في لا معاوضة الا ان لا يكون له ليل للمساواة لكونه خلو عن المصلحة والمفسدة والنفع والتصرف متساوية وان النفع و  
ان كان بمعنى الزيادة عرفا الا ان الاصل الذي يعتبر الزيادة بالاضافة اليه مختلف فانه يكون المقام موقع تبديل المال هو الاصل ولا بد  
صد النفع هنا من زيادة على راس المال ولا بصحة تجر تبديل باذنه ما يوزن به ويعادله وخرى لا يكون المقام موقع المبادلة المعاملة تبديل الاصل  
الذي نلاحظ الزيادة بالنسبة اليه هو الدعوى في بيت البتيم والفقوة على باطه والاكثر طعامه فما يتعقبه من ما يصل الى البتيم زيادة بالاضافة الى ذلك  
الاصلنا الغرض ان اتقان لدخولكم وقولكم واكلمكم ما يصل الى البتيم لا ان لا يتعقبه شيء فلا باس وان لم يتعقبه شيء كان ضررا لمحضنا فلا يجوز كما  
ان لا يتعقبه ما يوزن به بل اقل منه كان ايضا الى ما يقصر زاوله لعل التمكن في ايراد الشرطيتين مثلا ابوهم باطلاق الاول ويجوز التعقب شيء جواز بل  
لا يكون معه ضرر اصلا وهذا هو الوجه في حكمه بصدنا النفع تجر وصدوا ما يوزن مال البتيم فندره فانه يتحقق به ثابتهما رابعا من المفسدة فان الظاهر  
من قوله فاقول يا رب هذا بذاهوان مجرد المساواة كافي لا يعتبر الزيادة وقوله لا باس ترخص بالانقاع بالمساواة لا الانقاع بالمطبوخ الذي  
لا بقاء له حتى يكون هو بنفسه صلاحا ولا يبدل ما يوزن به ولا يخفى ان مورد الزوازين وما يشبههما وان كان التصرفا المباشر تدون المعاملة فلا يكون  
مختصا بالانبياء على ظهورها في الاشتمال على المصلحة الا بمقداره الا ان يمكن المحاقها بها بالاولوية اذ لو جاز التصرف الذي هو انتفاع المتصرف  
دون البتيم مجرد عدم التصرف والمفسدة لجاز التصرف ارجح الى البتيم بذلك الاولوية حيث لا يس في الامل كلمة البتيم فندره فانه قد لهاتين الروايتين  
فظ لا اجل حتى يتمها كما هو ظاهر صدور رد الزوازين في الاولياء وغيرهم بل على العجائب المصلحة وكفاية عدم المفسدة منها موثقة معا فانه سئل  
ابا عبد الله عن قول الله عز وجل وان تحالطوهم فاخوانكم فقال بعض السامع ان الرجل يله بالنام في حجره فيخرج من باله على قدر ما يحتاج اليه على قدر ما يحتاجه  
لكل انسان منهم فيحالطهم ويحاوون جميعا ولا يترن من موالهم شيئا انما هي النار بل يمكن الاستفادة المراد من الاصلاح الواقع في صد هذه الاية والمصلحة الواجب  
في اخرها وان المراد منها عدم الافساد كما يستفاد من هذه الروايات ان تصرف بل ما يوزن ما يستعمله من مال البتيم هو الحق في الحظ والمواكلة لا حرجية ولي دائما البهوان



في توضيح معنى قوله ولا تقربوا قال البيهقي

المقتضى لأعقاب المصلحة ليدرك بها أصل فسد التصرف في مال الغير ولو اذ نوره مما يقع الجواب عنه بان المفسدة في تركه سلطان من له السلطان على المال  
 ما لا كان أو ولياً ونحوه الصغير لا سلطان له بل لو تبرأ فاذ فرض ولو لم يكن التصرف في مال ولو سببه ان لم يتماثل من ولا يجوز بيع مال ولو كان من  
 ثمن المثل بخلاف ما اذا لم يكن له ولو فانه لا سلطان هناك له ولا غيره حتى يكون الترخيص في التصرف بما لا مفسدة ماله له منافاة لسلطان احد فلا ينافي  
 الا المفسدة للمال بغيره والمفروض صحتها وما ذكرناه هو الموافق لقوله لا يحمل مال امر مسلم الا على طيب نفس وقوله لا يجوز لاحد التصرف في مال غيره  
 الا باذنه وقوله الناس سلطان على اموالهم فان موردها جميعها ما اذا كان المغبر من وطب سلطان الكل منصف هنا في الصغير حيث لا عبرة باذنه  
 ورضاه كما لا سلطان له على التصرف والمفروض ايضاً عدم الولي المنوط حل التصرف باذنه ورضاه لغيره لاعتبار ولا يبره وسلطانه على المال فلهذا جرت منه  
 ان المعنى الثالث بل الاول ايضاً يتفق مع المعنى الرابع للقرب بناء على كون الاحسن المنقبض لها اذا كان اصل مال البيهقي قد احسن من تركه ومن يتبدله  
 بجس آخر فانه بعد جملة نقد بالمعاوضة عليهم بالدهم ليس له تبدله بالدينار بناء على المعنى الثالث والاول ويجوز على المعنى الرابع ان كان الاحسن المنقبض  
 بقول مطلق وذلك لان المفروض ان جعله نقد اصح من تركه ومن يقاونه على حاله ومن يتبدله بجس آخر فانه لا يبره بالدهم والدينار لغيره  
 اعمال التصرف وتبدله بالدهم ليس بتبدل الدينار احسن من تركه وان كان احسن من يتبدله بجس آخر والمفروض ان يكون احسن بقول مطلق هذا على  
 المعنى الثالث والاول واما على المعنى الرابع فبقا بالدهم على حالها الاحتمال التصرفاً بوجوده لموضوع بل هو حرمة ناره وبالجملة اخرى فلجامع بين بقائه على حالها او  
 تبدلها بالدينار وهو ما يقابل جعل المال جنساً اخر فعلا كما تبين من تركه ومن سائر التصرفات فبما تبين من تركه لجامع فعلا كما كان مخيراً بينه ما قبله من  
 ان كان في اول الامر مخيراً بين تبدل المال بالدهم بتبدله بالدينار وفي ثاني الحال مخيراً بين بقائه على كونه ادهم وبين تبدلها بالدينار بخلاف المعنى الثالث  
 فان الابقاء لم يكن تصرفاً لكونه في هذا الجامع حتى يجزى التخيير بل يلاحظ حقيقة الدهم والدينار والاقا في التخيير السابق كان من يتبدل به وفي الاخير من الابقاء  
 والتبدل فندبر جيداً قوله قد قال الشهيد في القواعد ما استشهد به من الوجوه الثلاثة لأعقاب المصلحة لا يجوز عن شيء اما الاول فانه مقتضى قوله لا  
 الابدية وعرف عد اعتبار عابرة المصلحة فيه بما تقدم مع ان نصه ولو ابر عابرة المصلحة في معاملات الواردة على مال البيهقي اول الكلام فلهذا منصوصاً لم يفتقر  
 بين ابقائه على حاله وبين تبدله بما مثله وسائر المصالح التي لا تعلق لها بعابرة المصلحة في المعاملة كالانفاق عليه ببيع مال بما يوزن به وصرفه في شؤونه وما لا  
 فهو مسلم الا ان ليس له اطلاقاً على المصلحة كما هو ظاهر واما الثالث فانه يجب الكبر عكس الا انه لا يجب ان يكون عابرة الامر الوجودي كما جعله في الموضع عليه بل  
 ببيع جنس الصغير ويجعله نقداً بشئ المثل لئلا يتكلف كلفه حفظه مع عدم منفعة عائدة الى الصغير فضلاً عن ان يبره عابرة الامر الوجودي كما جعله في الموضع عليه بل  
 دائماً لاجل البهره وان كان منفعة المال وجعلته في الموضع عليه ضرورة استحالة الشوق الى الا فائدة عائدة للملئ المشاق فلهذا جيداً واما ما افاده في لزوم تحريم  
 حيث قال قد نعم لئلا يوجب مثل ما تقدم من الوجوه الثلاثة في رعاية المصلحة فمقرباً ان ترك الاصح واجباً وان فيه المصلحة تركه له المصلحة الزيادة  
 العائدة الى القيمة بلا وجه مع انه منقول رعاية اصلاح المروعة حاله وان تركه في نقضه المصلحة مع امكان لزوم البيع بما هو اصله فالاصل عدم نقضه  
 وان اخبار رافعة المصلحة مع تساويه مع الاصح في اصل طبيعة المصلحة ليس الا لاجل فائدة الزيادة والعد لا يعقل ان يكون عابرة الوجود بخلاف اجبا الاصح فان  
 معلول المصلحة الزائدة التي هي من وجود الجواب عن الكل ما تقدم واما ما افاده قد في نقضه المصلحة عن الاصح بانها في مرفوع بان المقدار الذي  
 يمكن فعله من التصرف منها وان كان الافراد المقدرة الوجود مما لا يتساهى فيجب تحريمه المشاهي قوله قد الظاهر ان فعل الاصح في مقابل الخ توضيح الكلام  
 في الاقسا المنصو في المقام هو ان الترك والتصرف نارة يكون ذات مفسدة واخرى ذات مصلحة وثالثه يكون الترك ذات مفسدة والتصرف ذات مصلحة و  
 رابعة بالعكس وعلى حاله بما يتفق والمفاسد المصالح في القوة والضعف درعاً لا ينفاد وان فهناك صوتاً اولاً ان يكون الترك والتصرف كلياً اذا  
 مفاسد فبناء على المعنى الثالث للقر لا يدخل الترك في المستثنى منه لانه غير وجوده بل يدخل في ملاك لان الوجود اذا كان ذات مفسدة كان حراماً فكذا  
 الترك بل لا ولو تبرأ لان الوجود اذا كان ذات مصلحة ولم يكن اصح كان حراماً فان كان ذات مفسدة كان اولاً بالحرمة واما التصرف فانه يدخل في المستثنى منه فبها  
 لانها ملأه للملاك وبناء على الرابع كليها داخل في المستثنى لان الابقاء الملازم للترك تصرف نحو من القرب في حال سائر التصرفات وحكمها على  
 حال التخيير الا ان تكايف عقلاً والاجتناب عن ايلته مع التساوي وتعين ان كان اضعف مفسدة للاوتكاب مع التفاوت سواء كان الاضعف هو الترك والابقاء  
 اضعفها لثابتان يكون الترك والتصرف ذات مصلحة فبناء على المعنى الثالث لا يدخل الترك في المستثنى منه وبناء على الرابع يدخل الابقاء الملازم  
 وحكمها مع تساوي الكلي المصلحة اما على المعنى الثالث فالترك متعين لان التصرف محرمة الا اذا كانت اصح في مع التساوي بابقائه على حرمة فاجزى الترك  
 عرضاً واما على المعنى الرابع فالابقاء احد التصرفات الداخلية في المستثنى منه ولا يعقل فعله حرمة التصرفات في الابقاء فلا يخبر بهن ان ترك بعضها  
 والاجتناب عن ايلته واما مع التفاوت فان كان الترك اصح فباعتبار الترك على المعنيين لعند الموجد لا دفاع الحرمة عن التصرف على المعنى الثالث ولا يصح  
 وجوده بل يلاحظ الابقاء والمفروض ان اصح على المعنى الرابع وان كان ما عدا الترك اصح من فعله المعنى الثالث يتعين الترك ايضاً اذا الموجد لا دفاع  
 الحرمة كون بعض اتجاه التصرف اصح من بعضها الاخر والمفروض ان الترك ليس داخلها في المجد مفضو لية التصرفات في ارتفاع الحرمة عنها وعلى المعنى الرابع

واعلم انه قد  
من بقاء الصغير







في عقد صحفة نفل العبد المسلم الى الكافر

الاصح من باب التزاحم كونه لربك والا تصح جميع افراد الحرية المولوية كما لا يخفى قوله فانه وظاهره انه وجوده لخلق ان يعلق ان تعلق الحرية على كونه  
 لصح واصح لا على عقد التفاهة فهو وان لم يكن منوعا عنه بحيث التفاهة الا انه مرجح خروج الاصح فقط بحسب الاصح عرضا كونه قوله فانه قد  
 استدل للشهارة بان الكافر الخ توضع القام ان الوجوه التي قد استدل بها العقد تفويض العبد المسلم من الكافر على ما قلنا ان المؤمنها ان الاسلام بمقتضى النص والاجماع  
 مانع عن بقاء الملك فيكون مانعا جديا بل حيث ان البقاء اخف مؤثر من الحد فما كان مانعا البقاء كان اوليا بان يكون مانعا الحد وهذا التقريب في مقام الاستدلال  
 احسن مما في المتن من منع عن استناد الملك للكافر لزوم البيع عليه كما هو واضح والجواب ان المانع ناره يكون مانعا وضعا وسوى مانعا تكليفا والنافع في المقام هو الاول  
 والثابت بالنص والاجماع هو الثاني فان اسلام العبد بعد كونه لا يوجب زوال الملك حتى يكون مانعا وضعا في بقاء الملك بقاء يكون مانعا وضعا من حد ذاته كما  
 ان العبد المسلم ينتقل الى الكافر بالارث ولا يكون اسلامه مانعا ان ينقل ملكا الى الكافر بل مانع عن بقاء ثمنها تكليفا لا يجزى بغيره عليه المنع عن ابقائه على كونه  
 ملكا للكافر وثبوته في طرف الحد وبقتضيه تحريم ادخاله في ملك الكافر وقد حقق في عقد تحريم البيع مولويا بالانتماء مكان ثبوته ولا كان تكليفا بغيره لا يقدور  
 فيقتضيه ملكة الكافر المسلم وبمقتضى التسبيل بالملك الكافر المسلم لا يندفع عن حصول الملكة اعدا منقوشا اما المنع عن تبيين آثار الملكة فان كان مرجحه  
 الى نفي آثار الملكة وعدها مانعا عما يكف عن التسبيل المعامل اذا كان نفي الجميع اثارها فان اعتبار الملكة مع عدم الاثر بقوله مطلقا لغرضه بخلاف نفي بعض  
 الاثار كصحة رهنه محذور عن التصرفات بفساد وجب البيع واداء الثمن لانه اوصوفه في دينه مثلا فانه مؤكدا لكونه ملكا كما في المقام وان كان مرجحه الى المنع التكليفي  
 فانه تكون كاشفا عن التسبيل كما اذ لم يمتنع فانه مع عدم الحجر يكف عن عدم انتقاله الى غيره لا يكون كما في موارد الحجر فانه مع كونه ملكا لغيره التصرف فيه  
 كان ومنها النص الوارد في مقام اذا اسلام العبد الكافر حيث قال ما حاصله اذ هو او يبيع من المسلمين واعطوه ثمنه ولا تفرقه عنه بتقريبه ان امره بالبيع محصور  
 المسلمين بل على عقد صحفة بغير الكافر لا مرجح لزوم ازالة ملك الكافر لاجاب بان حرمة ابقائه لا يقتضيه الاخرى ادخاله في ملك الكافر وهو لا يوجب الفساد  
 مما افاده في المتن من تفرقة الاستدلال بالثبوت على المنع فيفسد وجوبه فان المنع المولوي كما عرفت لا يقتضيه الفساق بل الحرمة في التفرقة وانما العاملان كونهما  
 من باب الارشاد الى الصحفة في الاول والى الفساق في الثانية فالامر بالبيع من المسلمين ارشاد الى اخصا الصحفة بالبيع منهم والجواب ان الارشاد الى صحفة البيع من  
 صحف لا انه لا دلالة له على الاخصا الا بمفهوه الوصف فان صحفة البيع من المسلمين لا تمنع عن صحفة البيع من غيرهم ودلالة الوصف على المفهوم مقيدة بما اذا  
 لم يكن لبراد الوصف فائدة اخرى غير الاحراز وهي هنا خلقه عن مفسدة ملكة الكافر المسلم لا دخل اسلام المشتري في صحفة البيع منه والظاهر ايضا هنا هذه  
 الفائدة لا عدم قبول الكافر للملكة والامر بزوال الملك باسلام العبد بعد انتقال العبد المسلم بالارث الى الكافر ولعله المراد مما افيد في المتن لان  
 الغرض ازالة ملك الكافر بهذا العنوان فان زوال الملكة الشخصية بتحقيق ولو بالبيع من كافر اخر وزوال الملكة الكلية لا معنى له بعد اخصا في الفرد الموجود بل  
 غرضه عدم ملكة الكافر لغيره من المفسدة الموجبة لبعوضتها مولويا ومقتضا تخصيص المشتري بالمسلم والا لم يحصل هذا الغرض وتذكرنا بان  
 الاستدلال بالمفهوه كما عن صاحب الحدائق وظاهر الجواهر حجة بناء على الارشاد غير حال على الاشكال واما بناء على مولوية الامر بالبيع فالامر واضح حتى  
 بناء على القول بالمفهوه اذا غاب عنه امكان الامتثال الامر بالبيع من المسلمين واما عدم جواز البيع من الكافر مولويا فالرد بطله بالمفهوه بل هو مني على  
 القول بالصد وهو ايضا لا يلزم الفساق من اجتماع الحرية المولوية مع الصحفة بل يلزم الصحفة كما مر ومنها قوله ثم شانه ولو لم يجعل الله للكافرين على  
 المؤمنين سبيلا ولا ملكة الكافر المسلم سبيل عليه فهو منقبة بل يجعلها الله لهم ابدا وتحقق الحال فلا يبر بعد تسليم كونها ناظر قائل هذه الجوهرة الشرعية  
 والاعتبارات الوضعية من الملكة والزوجه وشاهها هو ان المراد من السبيل المنقبة الملكة الاعتبارية والسلطنة الوضعية المنقبة على الملكة ناره والجوهرة  
 ابتداء اخرى كما في سلطنة المولى والوكيل ونحوهما وما يجب في المسلمة في الملكة وما في السلطنة فهو مجامع الملكة كما هو في موارد الحجر وتخصيص السبيل المنقبة  
 بالسلطنة لاحد الوجهين الاول ما ذكره المصنف قدس سره من ان لازمة التخصيص فلا يبر في طرف الاستدلال فانه يقولون بعد انتقال العبد المسلم الى الكافر  
 بالارث وكذا زوال الملكة بعد اسلام العبد فاعلم الكافر بل يباع عليه فلو كانت الملكة سبيلا لكانت في نقد بن الورد بن غيرها سبيلا لا يبر بان  
 التخصيص وجوه فلا بد من جعل السبيل على السلطنة المنقبة في جميع هذه الموارد وربما يورد عليه كما عرفت اسناد العلاء في تعليقه بالفرق بين الملكة المنقبة  
 الملكة الاختيارية فان الملكة بالارث مقهورة فملكه فهو كالمملوك في المقهورة بخلاف المشتري فانه سلطانته يملك المسلم ثم عليه وكذا الامر في بقاء الملك  
 بعد اسلام العبد فانه قهره ويمكن ان يقال ان الملكة ان كانت نفسها سبيلا فلا فرق بين ان يكون هذا السبيل مجعلا بتمامه او يتسبب من العبد بالتخصيص الثاني  
 ان جعل السبيل بتمامه بالارث سبيل وطريق البر او جعله السبيل كذلك لاجعله متعديا بعلية باعتبار اشماله على معنى بناسبه التعليل على المراد جعل  
 سبيل يدخل به الضم عليه ويكون له الظلمة والظفر عليه ومنه لبيان ان مجرد اضمنا الملكة مع قطع النظر عن السلطنة على التصرف بالسيلا للكافر على المسلم بحيث يخل  
 بالضم عليه ويكون له الظلمة بخلاف اذا كانت له السلطنة عليه فان ناصبه العبد بهذا الاعتبار الكافر وله السلطان على جميع افعاله الثقلية والقلبية  
 وكونه سبيلا يدخل به الضم عليه صحيح واضح فاستفادة اعادة السلطنة وشبهها من السبيل هذا الاعتبار كما ان عدم شموله لجزء اضمنا الملكة لهذا الوجه ومن يعلم  
 ان سلطنة الكافر على تملك المسلم ليست بنفسها سبيلا عليه حتى يكون منقبة بل يلزم عدم نفو السبيل شرعا وذلك لانه سلطنة على فعل يحصل لاضنا الملكة



# في عقد نفل العبد المسلم الكافر

فقط لا سلطة على النصف في العبد يدخلها الضم عليه يمكن ان يقال في تفريق النصف وان السلطة على النصف لا تستبدل بدخول النصف الا انفسا  
 فانه بما لا يضر الكافر في العبد باوجبه واره واذا الكفينا في كون سبباً عليه يكون كفاً اقتضاً فالملكية ايضاً سبباً لا اقتضاً لانها تقتضى  
 السلطة على النصف وان هي مقتضية المالكية عرفاً وشراً وبشهادة ان الحكم لا يختلف بكون المالك صغيراً او مجنوناً او سفهاً حيث الصحوة وعدا  
 ومرجشاً ولو بيع عليه مع انه لا سلطة للصغير والمجنون والتبعية غافما الوجه في ازالة ملكه او في المنع عن تملكه وليس ذلك الا لان المالكية سبب  
 بالاقضاء لما هو جيب المضر وان منع عن فعله يمنع شرعي او عادي ح ويغني ابداء الفارق بين الابداء والاستدانة لانهما في كون المالك سبباً  
 ضرراً على المسلم بالاقضاء ويمكن ان يقال ان العرض عدل اضرار المسلم بملكو الكافر لان الضرر ضرر الكافر وحيث ان تملك الكافر المسلم اضراراً اقتضاً  
 بالمسلم دون حقوق ضرر على الكافر فلذا انقضى الشارع المالكية للمسلم وحيث ان عقد انتقال العبد المسلم بأساً الى الكافر بالادارة والملك عنه بعد  
 اسلامه اضراراً بالكافر فلذا ما نفاه الشارح سداً بالضرر على المسلم بالحكم بالبيع على الكافر اذ لا ملكة عنه في حفظه على المسلم بعد سلب سلطة الكافر عليه عرفاً  
 بسبب سلطة غيره ما قال ولا نفوه عنده وفيه جمع بين المحتين فكان النفي هو السبب المتحقق كونه ضرراً على المسلم لا السبب الذي يكون فيه ضرراً بالكافر  
 ولذا حكم الشارع بالبيع عليه دفع ثمنه لانه لا جعله مجزاً عن النصف مع بقاء ملكه فانه ايضاً يوجب في الضرر على المسلم الا اضراراً بالكافر فلا تبرجتها  
 ومنها قوله في الاسلام بطلوه ولا يعلو عليه لم يضره النصف بل في مقام الحد شر في الادلة وتوضح الحال ان نفس المالك مولوته وسبانه وهو ملو حقيقة  
 وليس العلو كالسبب فانه بنفسه بعد بعلو يوجب ان كانت القضية موقوفة على كل اكان صدقاً للعلم المجموع الشريعة كالمالكية والزوجية والسلطنة فانحصر  
 متحقق بعد حصول الملك بالبيع من الكافر كونه يتجسس بموارد ثبوت المالكية بالارث وبعد الزوال بعد اسلام المملوك ونحوها ولا يتم ما نفل في المتن  
 من وجوب اعادة الكافر بانه على او المسلم لان اعادة الخارج ليس من مقتضى احوال النفي شرعاً وجوبه وان كان قابلاً للنفي الا انه ليس صدقاً للعلم  
 والسلطنة على اعادة بناءه سلطة على فله لا سلطة على المسلم بكون مصادراً للعلم وان كانت القضية موقوفة للحكم بعد العلو على المسلم  
 الحكم بعد اتم التملك شرعاً وادانته مع ثبوتها وبعد جواز النصف المساوق في السلطة عليه واذا عمنا الكل ولو كوني او شرعية فتم جواز اعادة بناءه  
 فلا بد عليه ما كان يرد على الاول من اثاره في عليه فلا يكون له دليل على عدو نفي البيع لا مرجح تعلق النفي بعنوا الاعلاء لا بعنوا المعاملة بل مرجح ان المحنة  
 المولوية لا تقتضي في المعاملة وان تعلق النفي بعنواها ولا يخفى ان الفقرة الاولى وهو قوله في الاسلام بطلوه قابله للمعنيين فعلى الاول اذ منها اثبت  
 ما هو على الكافر سواء كان بملكه او ببناءه اذ اعلو مداره هذه هي الوجوه المذكورة في الكتابي مقابلة الاستدلال وبعدها استدلال بوجوه اخرى ضعف منها  
 انه لا شبهة في لزوم ازالة ملك الكافر الاقدام على التملك الذي يجاز الزرع والسلطنة بوجه على النصف مما مله سفهه مفسد من هذه الوجوه في  
 ان الدواعي العقلية غير مختصة ببقاء العبد على ملكه او في النصف فيرل يمكن فرض الاشتهار باذنه من المثل في باع عليه بمن المثل ونحو ذلك ومنها  
 ان البيع وان كان نافذاً من حيث نفسه الا انه يبلا حظاً عند تمكنه من تسليم المال بفدائه غير مقدور التسليم وفيه ان السلم ما اذا كان عند القعدة على  
 التسليم موجبا لغزيرة البيع ولا غرر هنا للعلم بانه باع عليه بدفع البثمنه مع ان القعدة الشرعية خارجة كافتة مع انه يمكن تسليمه الى الوكيل المسلم  
 باع عليه ومنها ما استدلل به في الجواهر من لزوم اغراز السلم وحرته هانته ونحوها وفيلتها لا تقتضي الاحرة البيع وقد رتبها الا نلزم الفسا  
 والله اعلم بالسداد قول قده وتعميم المحنة على معنى بشما الملكة الخ بدخول المحنة ما تكون به الغلبة على السلم والمملكة اذا كانت سبباً لا كان عمالة الغلبة  
 بها على السلم في تغليب كيف شاء لكن القبان المحنة ما يكون به الغلبة في مورد الحاجة والمخاصمة لا مطلق ما يكون به الغلبة على احد ويمكن ان يقال ان النفي  
 بالانه مطلق للمجوز الشرع الذي يكون على السلم المحنة احد افرادة وتفسير السبب بعض المصاحيق المناسبة لمورد السؤال لا يقتضي المحصره وعلى اى حال  
 فحق الجدل لا يختلف باختلاف مفاد السبب كما هو ظاهر المتن فان الذي يختلف باختلاف مفاد الجمل مرجح اتحاد الوجوه والاجاد حقيقة الجمل لا مفهوه  
 فحقيقة جعل المملكة ايجادها العبر عنه هنا باستلهاء الشخص وتسلطه وحقيقة جعل شخص ذاته بتغليب على العبر والا فهو الجمل واحد وهو  
 ايجاد ذلك الامر الاعتباري الذي هو تارة اعتباراً للملكية واخرى اعتباراً للزوجية والثالثة كون شي واسطة في الغلبة على الخصم في مورد الحاجة والمخاصمة فتدبر  
 قده وحكومه لا يغير معلومة الخ بمحنة النظر بمذولة اللفظي المحكوم كك لكتة غير لازم وان نفي الموضوع نفي لا نفي الحكم فلا يكون بسانة مناقباً لما دل على  
 ثبوت الحكم فمقول لان الابدان على عد ملكة الكافر المسلم فنفي موضوعاً ما ثبت بادلته حلية البيع من تاتر البيع حصول الملك فليس لسان الابدان نفي تاتر  
 السبب كما ان ليس لسان دليل الحلية ثبوت المالكية الكافر المسلم ولو بالاطلاق لسانه تاتر السبب بالاطلاق او امتناع البيع واقراره معطوماً بما لا يضاف الى دليل  
 السلطنة فان كانت للملكية بنفسها سبباً لا فقهها نفي موضوع دليل السلطنة المترتبة على المملكة وان لم تكن للملكية سبباً بل كانت السلطنة سبباً لانها اعتبار  
 قول قده بان بطلان السبب السلطنة الخ نوضح المقام ان قصر السبب على السلطنة نارة لما ذكرنا من التعلق بعلو المملكة ليست بما هي افعالاً اعتبارية مع  
 النظر عن ارها وهي السلطنة على النصف سبباً لا يدخل بالضرر على السلم ولا يكون المالك بمجرد ملك الغلبة والظفر على السلم وح الامانة بين نفي السبب  
 وادانته نفي البيع ولزومه وانما المناهات بينها وبين خصوص دليل سلطة الناس على المولود وهي وان كان بالنظر البدن واخص منه لكتة بينهما العموم من وجهه

صلوات العلو المجموع  
 الشريعة للسبب  
 وليس الكافر ذلك  
 التامة بلامها جواز  
 عو السلم



في عدة محتمة نقل العدل الكافر

الثمود دليل السلطنة المسلم والكافر وشمول دليل نفي السلطنة للسلطنة المترتبة على ملكة الشخص السلطنة بالولاية على الصغير مثلاً فانها ابض منفية  
بالاخر الا ان الاثر اظهر في القمو ونرى اذ كرهه من قضاة السبل على السلطنة للجميع من اذ لا ولا الا فالابن عنده ظاهرة للعموم للملكية والسلطنة وهو لا  
يخلو من أشكال اذا نفاها السلطنة بانفا الملكة من باب البر بانفا الموضوع فلا يعقل ان يكون السلطنة في عرض الملكة منفية بنفي السبل ومنه يعلم ان ما  
اؤام معاضة لا ينزله لانه حلت البيع ولو ورد دليل السلطنة في عرض واحد لا معنى له وعليه فلا يعقل جعل افراد العام عن السبل شاملاً للملكية والسلطنة المترتبة  
عليها حتى يختص بموضوع السلطنة بلا اضافة سبب الاثر يختص بما ابدلته حلت البيع ولو قد تقرر قول قده اهوران كتاب التخصيص في الاثر لا يخفى عليك اثر  
بعد تقدم ابدلته حلت البيع وقص السبل على السلطنة ولو تقدم الاثر على دليل السلطنة وقتنا يتقدم عليها البض كان الغاء للعموم من اس في عين حفظ الغائه  
فقد علم الاثر على دليل السلطنة لان النقيض اهوران كتاب التخصيص في الاثر لا ينظر الى بقا السلطنة الغير المترتبة على الملكة تحت العام وهو كما ترى لان السلطنة  
المترتبة على الملكة اولى سبباً من السلطنة بالولاية كما لا يخفى فوالى التفرقة منها قول قده فثبت في غير عدم الفصل الخ الرد من اصحها الصحة استصحاب  
نفوذ السبب لانه بنحو القضية الحقيقية المنكفلة للحكم الكلي المرتب على الاعتم على افراد الحقيقة لوجود المقدرة الوجودية بعد تحقق موضوع الخبر في الخارج يتعلق  
به الحكم الكلي بتحقيق موضوعه خارجاً وان لم يكن الحكم فعلياً بعد فعلية البيع ثم ان عدم الفصل اما الملازمة بين المحكمين الواقعيين فنقد بيع المسبوق بالكره بلازم واقعا  
لنفوذ بيع غير المسبوق واما الملازمة بين المحكمين الظاهريين فنقد بيع في احدها ظاهر ايلام لنفوذ البيع في الاخر ظاهر ايلام الملازمة على الوجه الثاني فاما بصور  
فيما كان لها ملك واحد كالاثر في بيان البر في الشبهة التجزئية مع جريانها في الشبهة الوجودية فاذا قلنا بالبر في الاثر في قوله كل شيء له حلال الخ خصوصاً في الشبهة  
لزم القويها في الشبهة الوجودية فان الحجر على احد الملازمين حجر على الاخر وكلاهما جريان الاستصحاب في الشك فالرابع لغير ما يترتب في الشك في المقصود واما فيما نحن فيه  
فلا معنى له لان الحكم بالنفوذ ظاهر بالاصحح المكان اليقين في الشك بلازم ثبوت الحكم ظاهر هذا الملك في غير ما كان فيه يقين وشك ولا حكم ظاهره الا بملأ  
الاصحح او لا ان خرفنا بما يناسب كالمثال الاول واما الملازمة على الوجه الاول فلا يجد هذا اليم دليل على ثبوت الحكم في احد الطرفين واقعا لغير جريان  
الاصحح في احد الطرفين بالخصوص والتقدير واقعا لا بسبب التعبد بل بالذم واقعا لا على القول بالاصل المثبت كما ان يقول احد القائلين بالاصول  
المثبتة بمثل اذ مورد هاهنا اذا كان مورد التعبد الاصحح في لازم عاد او على حكم شرعي ومن الواضح ان صحة البيع في غير المسبوق ليست من مرتبة شرعا على مورد  
ولا على الملك الواقعي الذي هو لازم التعبد بالحكم بعنوان اثار الواضع لان ترتيبه عليه على من يترتب المعلوم على من يترتب الحكم على موضوعه ولا يترتب  
ترتب الشرط على شرطه الشرعي قوله قده لان اصحح الصحة مقدم عليها فامل الخ لا يخفى عليك ان اثبات الصحة في غير مورد استصحابها كان بجواز الملازم  
بين المحكمين الظاهريين فلا تغذيهم لان الصحة والفساد كلاهما حكم ظاهر لا موجب للتقدم بل احدهما على الاخر واما تقدم اصحح الصحة في مورد هاهنا على اخصا القضاة  
في ذلك المورد فلما كان انقلاب اليقين بعد الصحة الالبقين بها ومع التخل لا يحرج الا اصحح الصحة لا يترتبها بخلاف العدم المنقلب اليقين فان التسديد  
ليس بقا وليس مثل هذا الانقلاب في المورد الاخر والا لكان بنفس محرج الا اصحح كالاثر الملازم بين المحكمين الظاهريين وان كان لا لاجله بل للقول بالاصل  
فان التعبد بالذم العاد تعبد بحكمه ولا يحرج الا اصحح كانه لا مجال مع التعبد بالموضوع للتعبد بحكمه فاصحح الصحة في مورد هاهنا مقدم على اصله  
للتخل المزبور على اخصا الف في غير موردها المحكومة الا انك قد عرفت عدم صحة الملازم بين المحكمين الظاهريين على القول بالاصل المثبت كبر وعد القولين  
في مثل المورد ولعله قد اشار الى بعض ما ذكرنا بالامر الناظر في قوله قده واما تملك المنافع في الجواز مظ الخ تحقيق المقام ان المانع نارة بلحاظ  
حقيقة الاجارة واخرى بلحاظ لازمها وهي السلطنة على استيفاء المنافع والسلطنة على مطالبة الاجرة يعلمون ان بلحاظ مقتضاها وهو الاستبراء خارجا  
على العين المستأجرة فنقول اما حقيقة الاجارة فهي اتم حصول العين في الكراء واخذ العين بالاجرة واما تملك المنافع كما هو المشهور واما تملك العين في جهة خاتمة  
في ملة مخصوص كعين غير واحد المعاصرة واما تسليط على العين لاستيفاء المنافع على ما في قواعد الشهادة اما المعنى الاول فلا يقتضيه المانع لان الاجارة صح  
ولكانت متعلقة بالعين لان كل اضافة متعلقة بالعين ليست سبباً لعلو اعلوها واما المعنى الثاني فذلك العمل بما هو ملك العاقل ليس سبباً لعلو رتبة العاقل ولا  
علو اعليه من حيث الملكة حيث لا تعلق للملكة برقبته وليست المنافع كالاعراض المناصلة القائمة بالعين ليقوم ان الكبرية عرض الغائم به الملكة جوهراً في نفس  
رقبته بل المنافع امور معدومة بالفعل مقدرة الوجه عرفاً في تعلق الملك الاعتباري ونحوها في حال وجودها التدبيري لا تقوم بها اضافة للملكة فان وجود  
مكتنق التكليف سقط للاضفة لا تعرض لها فنذكر واما المعنى الثالث فعثر في نفس صحح لما قد عرفت في اوائل التعليق لست للملكة في الملكة في البيع حيث  
يكون ناصبة المملوك بيده بغير كيف يشاء حتى يكون سبباً بالانفصا يدخل بها الضرر عليه بل الملكة بلحاظ جهة خاصة ليس للمالك التمتع منها  
عرفاً وشرعاً وقد عرفت ان ملك الرقبة انما كان ملوكاً للمولود والسيادة وهو هذا العنوان مصداق لكل ملكة ولو لم تكن سيادة ومولوية ومن الواضح ان  
المساجرة وان كان على هذا المعنى والمعنى الكالعين في جهة خاصة لا اتم ليس مولد سيادة حتى يكون له العلو على العين المساجرة واما المعنى الرابع فهو  
عنه ما تقدم من ان التسليط هنا ليس كالتسليط البيعي تسليطاً مطلقاً يكون سبباً يدخل به الضرر مع ان السلطنة على العين مرجعها الى السلطنة على استيفاء  
المنفعة منها ونحوها فتم حالها وحكمها لان السلطنة ليست الا بلحاظ القدرة على التصرف تنكها بعد الصد والردع ووضعاً بانفا السبب قطع

فيما لا يملكه الكافر



في اجارة المسلم من الكافر

التظهير التصرف لا يحق للقدرة على العين ليعقل السلطنة عليها فاذ تجب هذا حال الاجارة بمقتضاها على جميع المعاني والمباني واما لازمها وهي السلطنة  
على المال ومن شئونها السلطنة على المطالبة فتوضيحه الحال فيها ان المنافع مع كونها معدومة في الخارج لا بد تقدير وجودها يكون طرف الملكية الاعتيادية  
المطلقة التي لا طرف لها بتمام أنحاء الوجوه غير مقولة ولا يقع تقدير وجودها من اضافتها الى محل ومورد يكون قابله لبذل المال بازائها واعتبارها على كمالها  
ولذا لا يصح ملك العين الكلية كالمخضرة من دون اضافتها الى مورد معين كالكي في العتق والذمة معينة كالكي الذي فكذلك المنافع المقددة الوجوه فانها تارة  
تضالى لشخص خاص فهذا الكلي محصور فيه وفي العمل القائم بشخص الاجير في الخارج فيكون نظرا كالي في العتق المضاد للموجود في الخارج واخرى تضالى لذمة شخص خاص  
فيكون لذلك الكلي من المنافع المقددة الوجوه في ذمة خاصة فردان احدهما العمل القائم بشخص في الذمة وبانها العمل القائم بغرض آخر له تطبيق عليه فيكون هذا  
المنافع كالعين الكلية الذميمة وهذا يعرف بالفرق بين جعل الثلثة كتابا في الذمة دون الاول كعقارة المترو وغيره ولا جدر بما يتجمل الفرق بينهما يكون السلطنة  
على الاول سلطة على المسلم لقيام طرفها بشخص المسلم ويكون السلطنة على الثلثة غير متعلقة بعمل المسلم لكون سلطة عليه لان هذا الفرق غير مفيد فيما  
لان طرف السلطنة هي المنافع المضادة لشخص المسلم على حال غايبه لا امر تارة تضالى اليه مثلا واخرى الذمة والسلطنة على المسلم باعتبار السلطنة على ما  
بضالته بالخصوص محققة والسلطنة على المطالبة منه بالخصوص وان كانت السلطنة على المسلم بهذا الاعتبار والسلطنة على المطالبة منه سبباً للمنع  
من الاضرار والاستدانة من الكافر والمنع من البيع منه سلفاً ومطو والاشراء منه فبذلك وجوب السلطنة على المال المضاد اليه والسلطنة على المطالبة منه وقد مر  
فما دون نحو الاضارة مع ان المسلم هو المضاف اليه والمطالب به على حال لا يجزئ شيئا والحل ان السلطنة على كل خاص ونقله واستيفائه كالسلطنة المطلقة  
التي تكون باعتبار المسلم يده تصرفه في ابتداء سبباً يدخل به الضرر على المسلم ولا السلطنة على مال مضالى للمسلم على المسلم هذا في السلطنة التي هي لازم  
واما الاستيلاء الخارج على المسلم حيث اقتضى الاجارة تسليم العين لاستيفاء المنفعة فديننا في مسألة القروض بالعقد الفاسد عند اقتضا حقيقة الاجارة  
للاستيلاء على العين بل مقضاها من حيث المضمحل للمعاوضة تسليم العمل لا تسليم العين خصوصاً في مثل الخباطة والصبغة والتصبغ ونحوها فان تسليم المنافع لا يستلزم  
بوجوه تسليم نفسه وجعل المتاجر مسئولاً عليه خارجا واما بناء على اقتضاها للاستيلاء او فيما اذا اتفق الاستيلاء فالاستيلاء الخارج لا يخرج عن كونه استيلاء  
يكون المسئول عليه عبداً او حراً غايباً الامر ان الاستيلاء على الحر خارجاً لا اثر له شرعاً حيث انما جرت موضوعه المال المضاف للحملة والحريين مال ولا  
الى احد ايضا الملكية واذا كان الاستيلاء الخارج على المسلم سبباً عليه كان منقبا سواء كان مضمناً كعبد العتق وغير مضمناً كعبد نفسه المنقول اليه بالادب  
او عرض اسلامه على كفره حيث قال لا تفرقه عنده وكالحرة التي ليس الاستيلاء عليه مضمناً فالفرق بين الحر والعبد حيث دخول الثلثة تحت اليد والادب  
غير وجبه لا مكان دخوله ما مع انك قد عرفت عدم المقصود للاستيلاء فما افاده المصنف في توجيه كلام الفصل بين الحر والعبد محدث  
من وجهين احدهما ان بيان عدم المنافع في الحر وجوده في العبد بعد الفراغ عن وجوه المقصود للاستيلاء حتى يقال انه فاضح في العبد وغيره في الحر  
لعدم تحفظه وثانها ان خصص العبد بخوله تحت اليد والحال ان المقصود غير ثابت والمنافع متحقق في المقامين وعند الاستيلاء المضمحل غير عند الاستيلاء  
الذي هو مصداق السبيل المنفي عليه فالتحقق في الجواب ما عرفت نظره في السلطنة من ان الاستيلاء الخارج انما يكون سبباً يدخل به الضرر على المسلم اذا كان  
نحو استيلاء المولى على عبده بحيث يكون له عرفاً جميع الثقلبات والتقلبات فبذلك الاستيلاء مقدرة لاستيفاء على محدد ومنه فانه كما لا يكون شرعاً متوقفاً على غيره  
تماماً بخلاف من عليه كانه عرفاً متوقفاً بخلاف استيلاء المولى على عبده ومنه يبين ان قوله ولا تفرقه عنده ليس منعاً عن مطلق الاستيلاء وغيره بل  
احد عند الكافر بل مورد العبد المملوك فانه وان لم يكن له شرعاً السلطنة على النصف الاكثر عرقاً حيث انه مملوكه يسوغ له ذلك فلذا سد الشبهة بالضرر على  
المملوك بالمنع عن جعله تحت يد الكافر شرعاً ابطال الاجارة يكون السلطنة التي هي لوازمها والاستيلاء الخارج المتوقف عليه تسليم العمل سبباً لمنفياً  
انما هو مما لظنه ما ذكرنا ان ملكية المنافع بحالها مقصودتها ولوازمها سبباً بالاقصا فيكون منقبا والا فاللازم انقاذ الاجارة شرعاً لنقل المنافع الى  
غير الكافر وتسلم العمل من دون تحقق الاستيلاء منه فذمة جديداً شرعاً بما يتجمل ان نفي السبيل كفي الضرر للأمتان على المؤمن وفي مثل بيع العبد  
المسلم يناسب في المالك الأمتان على المسلم وكذلك اجارة العبد يكون في المالك منته على العبد المسلم بخلاف ما اذا جرت خيره فانه بائنا ملك متصفا  
وامضانه امتان عليه لا ضرر وير بفرق بين اجارة الحر واجارة المولى عبداً من الكافر ويندفع وان نفي السبيل لشرارة الاسلام لا لجره الامتنان وليس للمسلم  
هناك حرة اسلامه ولا ائدام على تضيق شرفه وثاناً بالنقض بما اذا كان العبد ما دون في التجارة والتكسب فاجوز فيه فانه اقرم على اجارة نفسه لا مملوكه  
فكون المنفعة امضائه كافي دفعه شرعاً هذا كفره في اجارة ويطلها من حيث نفي السبيل واما حيث حرم المسلم للكافر فلو صح كان بطلاً الاجارة  
مرجحة ان يذل المال بائنا الحر اكل المال بالباطل لا مرجح في السبيل ونفي العلو الا انه لا دليل على حرمه للخبرة وان كان المحكوم كراهة خدعة المسلم للكافر  
فدبر قولهم قد خصصوا لوقلتنا بان اجارة الحر تملك الاستماع اذ لو قلنا بان حقيقة الاجارة مظمت تملك المنفعة فلا بد من قباض المنفعة بقباض العين  
حيث لا يعقل قبض منفعة الدار ومنفعة الدابة الا قبض الدار والدابة في بنوهم لزوم استيلاء المستاجر على العين مقدرة للاستيلاء على ملكه وهي منفعتهما  
في بنوهم لزوم استيلاء الكافر على الحر لاجب تحبباً للاستيلاء على منفعة المملوكه بخلاف الوقلنا بان اجارة الحر تملك الاستماع بهله والاستماع فعل الشا







# في الوقف على الكافر وتوكيل ونحوه

دون الملك الحقيقي فالاشكال فيها اما حيث للتسلط العقدا ومرتبة الاستيلاء الخارج فالاشكال ثارة مرتبة حقيقة وانها سبيل على المسلم نحو  
مرتبة لانها التسلط الخارج الذي يتحقق المستعبر وقد مره المانع من السلطنة على الخدمه فكذا السلطنة على الاستخدام وان لا يقضى الاجارة في  
الاجارة التسلط الخارج على شخص العبد الاجرا والمعاركا اذا اماره للظاهرة مثلا فان السلطنة على الانتفاع بمجانبه لا يلزم اخذ العبد تحت يده خارجا  
وان في المورد الذي لا ينفك عن كونه تحت يده ليس مثل هذا البدل وهذا الاستيلاء سبيل يدخل به الضم على المسلم فرجع واما الوديعه فهو مرتبة يوق  
يكون العين تحت يده دائما اشكال من كل الا ان السلطنة على حفظه واثباته عليه لذلك ليس سلطنة خارجا بسوغ معها ما شئ من التصرف فانها  
الما يرجع الى نفع المسلم لا الى ضرورة كى يكون سبيل عليه من هذه المحبته الامر فيها اسهل من الكل قولهم قد عده تحت وقف الكافر عبده المسلم لا ينفك عليك انه  
بعد الفراغ عن صحته وقف الكافر والوقف على الكافر كما هو محترف في محله يبقى الكلام في خصوصية الموقوف انه عبده مسلم وقد مر ان المانع كون ملك العين و  
المنفعة والسلطنة على الانتفاع بغيره سبيل او كونه تحت يده الموقوف عليه سبيل على الموقوف قد مر الكلام في ان ماعدا الاول وهو ملك المنفعة وملك  
الانتفاع والاستيلاء الخارج ليس سبيل منتفيا واما الاول وهو ملك العين بعد الثبات على ان العين الموقوفه ملك للموقوف عليه فيمكن ان يقال ان ملك العين على  
وجبه يمكن مضمون المحل التصرف سبيل يدخل به الضم على المسلم واما الملك الذي لا يمكن من التصرف في نفسه رتبة العين بوجه فليس سبيل بخلاف من يرتب  
عليه شران هذا الفرع ينص على وجوهها فاما ان نقل العبد المسلم الى الكافر لا يثبته وقفا انها ما اذا اسلم بعد كونه كافر انقل اليها  
سبيل فبعده وقفا انها ما اذا جعل العبد الكافر وقفا فاسلم بعد صبره وقفا اما الثالث فيجب ان المفروض صحة الوقف حدوثا وهو ما لا يباع  
ولا يوهب لا ينصرف في رقبته بوجه من الوجوه فلا معنى لان بيعه الامران الملك الكافر ببيع من مسلم ونحو اخر من وجوه الة الكافر حتى يمنع من بقا الو  
واما الاول وان كان ان ملك الكافر نحو كان سبيل الى ما لا يكون سبيل يدخل به الضم على المسلم تصح ببيع من المسلم وبعنه كك بوقفه اما مباشرة  
الملك هذا التصرف المزبول فيجوز الكلام فيها انما تصح في الكلام في بعض العقود المنصبة للتسلط الكافر على المسلم كتوكيل الكافر اما لا تصح في المحرم  
او بيع العبد المسلم ولا اشرا العبد المسلم وحيث ينصرف المصنف في اجبا التعرض له تجبلا للمشكلة فقوله اما السلطنة على استيفاء الحق المسلم  
فهي ثابتة للكافر مباشرة تصح البيع من الكافر سلفا للموجب لسلطنة على استيفاء البيع الذي من المسلم وتصحة الاثراء منه نسبتا للموجب لسلطنة على استيفاء  
الملك المسلم وتصحة الاقراض من الكافر للموجب لسلطنة على استيفاء البذل من المسلم ولا يجوز للكافر مباشرة يجوز له تسببا فليت امثال هذه التسلط سبيل منتفيا  
والترفيه ما تقدم من انما ليست سلطنة على التصرف في رقبته العبد بحيث تكون ناصبه العبد بده بقلبه كفي نشاء بل سلطنة على بال فذ منه ومثله  
ان وكالة الكافر على اخذ الحق اذا كان الموكل مسلما ابعد الاشكال لان سلطنة الوكيل شرشون سلطنة الموكل فهو في الحقيقة من سلطنة المسلم على المسلم ولا فرق  
مرتبة في السبل بين الحر والعتق فلا فرق بين كون الوكيل حريا او ممتا وما ذكره في الفرق من الوجوه الاعتبارية لا اعتبارها فرجع الكتب المفصلة في باب  
الوكالة واما السلطنة على بيع العبد المسلم من المسلم فهي وان كانت سلطنة على التصرف في رقبته العبد الا انما سلطنة على ازالة ملك الكافر في سلطنة على قطع  
من الكافر على المسلم لانها سبيل يدخل به الضم على المسلم ويجوز ان تصح ان مباشرة الكافر ببيع من المسلم فكذا التسبب واما السلطنة على اشرا العبد  
المسلم فان كان الموكل كافر او الاثراء له في ثبته لا يصح البيع من الكافر لا تصح وكالة وان كان الموكل مسلما اقبل الاشكال مرتبة بنفس في الوكيل واما السلطنة  
على اشرا غير العبد المسلم فلا مانع منه سواء كان الموكل مسلما او كافرا فان السلطنة في الحقيقة على عماله لا على الباع كان الموكل اذا كان مسلما لا فرق بين ان يكون  
المورد عبدا مسلما او غيره وانه لا سلطنة له على العمل لعله العبد بل الملك المسلم والسلطنة على التصرف في رقبته المسلم فبين ان توكيل الكافر في جميع صورها مباشرة  
صح ودعوى الاجماع في بعضها غير مسمومة ولا ملك الا القواعد المغضبة للصحته وما ذكرنا يعلم حال الوجبة العمدة الى الكافر التي هي تسلط الموصي للوصي  
اتما على ثلثه ومنه عبده المسلم اذا كان له اربز اية الولاة على الحفال والمواليم فان الاشكال فيها ثارة مرتبة انها سبيل على الموصي ولو في مال واخرى ان تسبيل على عبده  
المسلم وانما مرتبة انها سبيل على اطفاله ليهكوبن بالاسلام والاول مدفوع بانها ليس سبيل على المسلم بل على مال المتشرك بغيره وبين الوكالة في المال  
والانتقال من دون مسان مسلم ولو في استيفاء حق من غير السلطنة على من تسلط به اياه ليس سبيل على السلطنة سواء كانت السلطنة بنحو الاثراء  
في التصرف كالوكالة او نحو الاستقلال في التصرف في ظرف مونة التي لا سلطان لاحد عليه الا للوصي المتسلط عليه بتسلط مالكه في جنونه والثالث مدفوع بان  
التسلط على العبد بعتقه او بصره في مضره محدود ليس كالسلط المالك التي يكون ناصبه العبد بده بقلبه ما ثبت اولاد كانت الوصية التملكية بالعتق  
كبيعه صحح هنا والثالث مدفوع بان التسلط على الطفل ليس الا لا ينفك عنه وصيانته وقاد بغيره ولا السلطنة على ماله الا كفايا ومعه وصية ثمة في شؤون الطفل  
وليس شئ من ذلك سبيل على المسلم يدخل به الضم على المسلم والكلام في المقام مرتبة كون الوصية العمدة الى الكافر سبيل لا مرتبة اخرى ولا استيفاء  
الوصية العمدة الى الكافر حتى في غير العبد من اموال الاخلافه في فشاها وعده نفوها ولبس كالمسائل السابفة خلافة حتى لا يكون المتبع فيها الا الا  
التي قد عرفت منتضبا لها وليس قد شران الظاهر من الكافر كل من حكم الخ نوضي المقام على وجه الاحصان هو ان الكفر بحسب الابان والزواجات له معا  
متعددة والمتم هنا مقابل الاسلام والايمان فتارة يقع في قبال احد منهما فاجمع الكفر المقابل للايمان مع الاسلام واخرى يقع في قبال الايمان بالمتد



# في الوقف على الكافر

الاسلام وثالثه تقع في قبالة الاسلام المراد منه الايمان ومن الواضح ان نداء الكفر المقابل للاسلام المختار للايمان لا يترتب على كل ما عجز عنه الكفر ولو وقع في قبالة الايمان حتى يحكم على المخالف للمحق الذي اطلق عليه الكفر كثيرا مما يحكم على غير المسلم بل لا بد من الاضطرار لدليل ذلك الاثر مثلا من تبيين التجانس شرعا على الكفر انما للاسلام بعنوان الشرك واليهود والنصر ونحوها وعلى التفسير الغلو واتباعها بما ينافيها من الخاصة ولا يحكم بتبديل اثر تربية على الكفر على التصريح فلا يحكم بهلده وعدادته من المسلم وعلى جواز من الكفر بعد جواز سبب العبد المسلم منه مرجح اطلاق الكفر عليه في الاجبال ظاهر قوله في الزاوية الاثني عشر المتن والاسلام باظهر من قول او فعل وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق كلها وبه حقت الدنيا وعليه جرح الموارث وجملة النكاح الخ ان الاقرار بالشهادته وهو القدر الجامع بين فرق المسلمين وهو موضوع هذه الآثار وهذا الموضوع اخصا كثيرا في مقام الفرق بين الاسلام والايمان وهو الذي يجوز عليه السب من سب الاسلام الى ان الغيبة وحمل كل ذلك على التفسير ولو على غلبة الاحكام المقابلة لتلك الآثار في ذلك الاثر من خلافه لان صاحبنا اورد في السبيل وان كانت متكلمة النفي السبيل للكافة المؤمن في فهم ان المراد من الكافر يقابل المؤمن لا ما يقابل المسلم الا انه من الموارد التي يكون الاسلام والايمان بمعنى واحد فلهذا من المؤمن هذا السلم كافة قوله فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله نعم جثته ذكر المؤمن في قبالة الكافر من كايظهر من صدق الاثر في التوهم المزبور مجال مع ان الايمان الظاهر المتداول للتصديق باللسان فقط لا يدخل له الايمان المقابل للفعل بخلاف ما عليه اهل الولاية والتبعية في خصوص ما لاحظنا ان الايمان في زمان نزول الاية لا يراد منه الا ما يقابل التصديق للسان لا ما يعانبه وهو الواثق لقوله في قولنا واما يدخل الايمان في قوله ويكفر بالجملة اثبات ما عد التجانس للنصاب كوجوب فلهذا مع الامن وجوه من مناقحة انما هو بديل خاص بل لولا الاجماع على تجانسه لا يمكن الحدس في تجانس الواوادة في باب الغنا كما يورد في الاضطرار الى ان الله خصوصا بملاحظة توهم ان ولادته لا يطهر الى سبعة ابطن فيسقط منها ان الطهارة والتجاسة هنا بمنزلة خور الله اعلم قوله قد وهل يجوز ان لا تطلق الكمال خارج لا يخفى ان الكفر سواء كان صفته وجودية مضافة لصفة الايمان او كان عدم الملة فهو منسفة في الحقا الكمال فلا تملكه اية نفي السبيل ولا دليل على التبعة في هذا الحكم لا عمومنا ولا خصوص توهم ان المسئلة خالصة الاشكال على حال لان المباشرة للمعاملة لا بد ان يكون وليها والا كانت المعاملة باطله من اجل التصرف لا من اجل الكفر وحيث فان كان الولي المباشرة كافر كان سلطنة على الكافر على السلم ولو لم يحكم على المالك الكفر وان كان مسلما كالحاكم الشرعي كان السبيل للولي لا للكافر من نوع بان الملكية ان لم تكن سبيلا للكافر ولو تتردد فلا يمنع مباشرة الكافر من صحة المعاملة للصغير لان اثرها الملكية غائبة لان الولي يكون مجتوبا عليه في خصوص هذا المال شرعا بنفسه العبد المولى مسلم وان كانت الملكية سبيلا ولو تتردد لم تكن مباشرة السلم للبيع مجتوبا ولا سلطانا على التصرف في البيع ما ذكرنا من عدم الدليل لا بالاضطرار ولا بالتبديل على ما في المعاملة قوله قد فان غويها بل على النعم من بيع الخ انما يجحد الغوي اذا كان المالك هي السلطنة على الوطية المورد في السلطنة على الوطية زيادة ملك رقبتهما فيكون له السلطنة على وطيهما في الوطية واما اذا كان المهر هو زوجا وانما الخفية الزوج غير موجودة في الملوكة فلا مساواة فضلا عن الاولوية قوله قد والرحم في الاول واضح الخ لا يخفى عليك ان الملكية اذا كانت في نفسها سبيلا والمفروض ان التحقق بالبيع في الملكية حقيقة لا حكايا كما يراد من الملك التقدية في الملكية سبيل غائبة اية سبيل في زمان قبله واذا لم تكن الملكية بنفسها سبيلا بل لمحاظ السلطنة المترتبة عليها ولو افتضا بحيث لا يخفى على السبيل بالامضاء وحيث ما منع من فضيلة السلطنة كالصغر والجنون والفلس في يتحان بان الملكية للقدرة انما تملك سبيلا اذ مثل هذه الملكية التي عمرها التي غير مقضية للسلطنة على التصرف لا انها مانع عن فضيلتها الا ان التحقيق ما ذكرناه في غير مقام ان حقيقة البيع غير مقبولة بالتمليك والتملك بل هو الاعطاء لا الحيا والابتعوت الا يقطع اضافة المال عن نفسه بان له شي في زمان قبله الاضافة الى غيره وهو المشرك كما هو الفاضل في الملكية ودرهما يكون بااثره في الوقف فيكون وقفا لان بل الوقف وقف بما لا يقبل الملكية اصلا كبيع الدين على فهو عليه فقطع اضافة البايع وعقد تعقل الكثرة المشرك على نفسه بوجوب السقوط وكبيع العبد في الشدة بالزوجة وكبيع من يهتق على المشرك فانه بوجوب الاضطرار فالانتم بالمالك انما بالامتنان فقدره واما ما من خصه الجواهره من ان الملك مقارن العتق زمانا وان كان متقدما اذا تقدمت العلة على العلول ومثله لا يندرج في السبيل المنفرد في نوع بان الاضطرار وهو زوال الملك المتصل ان يشار الملك زمانا لان المناقضة في حال الملك عند لا يجمع في زمان واحد بل الملكية المشروطة بها البيع والعق لا بد ان يكون شرطها في الشرط المتعدم لا المقارن لا شخصية في اجتماع الضدين في الاول واجتماع التقضين في الثالث كان مع الصفقة في ذلك بان السلطنة غير متخفة في الحاجة ان كان متبا على ان السبيل المنفي هي السلطنة كما تقدم منزهة فلا تترتب صحة البيع مطر والحجر عن التصرف ولو لا الامام البيع من السلم وان كان اشارة الى ما ذكرنا من ان جرح لاجمال السلطنة ولو افتضا للملكية سبيلا افتضا فهو صحيح الا ان العبارة ليست واضحة بل كقولهم قد واما الثالث فبشكل بالعلم في البيع الخ لا يخفى عليك ان الملكية الواقعية المحكوم عليها بعد ظاهر في حق القرآن لم يكن سبيلا حتى في نظر العرف فلا علم بالمشاعل التي تقدر براد على تقدير المهر واقفا فقطعوا الفعلي بقدر الكثرة في وقت البيع في الواقع صالح للملكية ولا مانع من ان يكونها سبيلا للكافر وحيث فرض ان الملكية الواقعية المحكومة بعد ما في حق المظاهر ليست سبيلا من على السلم افتضا فهو صحيح بلا مانع بالجملة ظهوره في البيع حتى على الملكية فيصح من البيع واشراء الكافر لا مانع من ان يكون ملكه لسبيل وحيث انه ليس لسبيل فلا مانع من اشرائه شرعا ومع صحة البيع ان يخرج من كسبه الفين واقفا وظاهرا ويدخل في ملكه البيع واقفا لظاهر المكان اقراره ان لا اثر لافراه الا بعد حصره في الكثرة لظاهر هذه غائبة ما يمكن ان يقا في تقرير استثناء الصوق قوله قد واما الثالث فلحكي عن الخ توضيح المقام ان العتق وان كان زوال الملك فهو عقلا يترتب على الملك الا انه موجب لكون

في قبالة الكافر بين المنافقين مع ان المنافقين محسبون من المسلمين ح

بعض في استثناء الصوق



في استئنا بعض الصور

عن الملك وقوله لا يحق لأحد أن يملك لا يند على أن يكون المعنى الكالان المعنى عندنا من أن يكون مالكاً كالمتره ونظائر في المعاملة وعليه فلا يقضى  
استدفا العتق تملكاً وتملكاً كصحتها ليكون سبباً منقياً أو مائناً، على كون المعنى عن الكال كالكلام في كونه تحقيق التملك والتملك بالاشارة وانشاء العتق  
اخرى في كون الملكة المنعقدة بالانفاق سبباً اولاً أو امماً اول فقد فصلنا الكلام في بحث المعاطاة فرجع واما الثالثة فقد عرفت ان الملكة المنعقدة بالانفاق  
المفوضة انما تملك سبباً الا انقضائه يكون منقياً وانه قد يباين بالقام من وجوه الكلام **قول** فانه ومنها ما لو شرط الباع حنقه الخ بانه ان شرط  
نارة هو الانفاق بخو شرط التخصيص اخرى هو الانفاق بخو شرط الفعل فان كان بخو شرط التخصيص في الحال ما تقدم من تعقب الملكة بالانفاق في طلب الملكة  
سبباً ولو انقضائه ولا مانع من مثل هذا الشرط بعد كون المشروطاً من انفاثه وغاياته الامر ان يحصل نفس الشرط وهو ليس شرطاً والمراد حصول الانفاق بعد  
حصول الملكة وهل يمكن الانفاق بالحصول للملك نظراً في ذلك من شرطه من يتحقق على المشقة شرها لا بعد ذلك فانه الامر انما تقدم بحكم الشرط وهذا بتسبب من  
الشارط فاذا باع بشرط الانفاق فقد قطع ضمناً العبد عن نفسه وازا القوم بشرطه عتق البيع بالمشقة فاجل المقضى للملكة مع المانع عنها انظر البيع المقضى  
لحق النجار مقرراً بشرطه لا بشرط سقوطه في ظرف ثبوته وليس ذلك شرطاً منافية للحقيقة العقدية على هذا المبنى لا يقوم البيع بحصول الملك كما يكون شرطه عدماً  
لحقيقته بل مقضى له فلا يكون مقضياً فعلياً الا مع قبول المحل وعدا المانع شرها او تسبباً وحيث ان الملكة اعتباراً وضعي فهو قابل للتسليمه نفعياً  
واشياء كما في سائر الموارد فدل برجتها وان كان بخو شرط الفعل فهو مشكل الا ان يقضى الشرط الا الزام الكافر الشرط بالعق فلو كفي مجرد الزام بفعل الملك  
في صحة التملك والتملك كحق الاجبا على البيع من المسلم في صحة البيع من الكافر غاياته الامر ان الزام بازاله ملك الكافر ابتداء في الثاني وامضاق الاول وعلى انهما  
هو ان الزام ملك مستقر لان امد الملكات في نفعه ينفرد وهو ان الملك في البيع محكوم عليه شرها بالزام ملك مقضى للسلطنة على التصرف فانه وسبيل  
بالانقضاء ولا يجب الا الزام بازاله في عدل كونه سبباً بخلاف البيع المشروط فيه بالعق فان الملك في حقه مقضى للسلطنة على التصرف قابل مع قطع النظر عن  
الشرع ايضاً ليس له السلطنة على التصرف فانه ليس سبباً لغيره فان اول ذلك غير فارق لان الشرط بوجوب عدل فعلية السلطنة التي هي من مقتضى الملك لا انه  
بوجوب عدل اقتضائه مع بقائه انما يتحقق الوفا بالشرط فهو سبيل الاقتضاء مقرون بالمانع عن فعلية مقتضاه الا عن اصل اقتضائه فدل **قول** فانه لا يثبت ان  
انح لا يثبت عليك ان ملكة المورث قد زالت قطعا وملكية المورث مقدار الزوال ملكية المورث مشكوكه المحل ولا مجال الا لاستصحاب الحكم من العلم الثالث  
الذي لا يبره في مثل الفرض عدله وعند المحققين الرقبة ان كانت من المملوكة لاحد لا امر كما مر وان كانت من غير مملوكة لغيره فيجب فيها ما ذكرنا  
لان الرقبة لطفة لا يعضها بل المعنوية الرقبة الاحد والرقبة المورث قد زالت قطعا والرقبة المورث مشكوكه المحل فطبيعي الرقبة الموجوب وجوده مقطوع الزوال  
يلتزم احد وجوه مشكوكه المحل ويلتزم وجوده الاخر واما اصاله عند انقائه للبقين بعد انقائه على المورث انما هو على الفرض البقين بعد انقائه على غيره  
حيث لم يكن مملوكا لغيره فيعنى عليه **قوله** فيثبت بعده وتوفي انقلاب هذا العقد الى الوجوه كما بعد انقلاب ان لم يتعين كون رقبة المورث والامانة ففيه ان  
عدا الانفاق ليس لا عدل زوال الملك من البين ان الملك المضاف الى المورث زال قطعا فانقلب عدل الزوال الخاص في مقتضاه واما اذا كان الانفاق امر ملازما  
لزوال الملك بوجه خاص لا مطلق زوال الملك ولو بالانقائه الى الغير فعده وان كان منقضاء على الفرض اذ وجب التامة بانقائه الموضوع اخرى لان عدل الانقائه  
بهذا المعنى بالاضافة الى الوارث ليس محلاً للكلام فانه فرج الانتقال اليه والكلام في اصل الانتقال وعده في قول المراد انقائه وعده الى الزوال وعده وقد فسر  
حاله واما اصاله عند التحريم فيها ايضا ان التحريم ليس له عدل قبل الرقبة والمملوكة وقبل الرقبة للمورث ان قطعا وحصوله للمورث مشكوكه فدل برجتها  
**قول** فانه بل هو مقتضى الجمع بين الادلة التي توجب المقاضاة مقتضى المعارضين دليل نقل السبل ودليل الارث عند الدليل على الانتقال ان الى الكافر غيره و  
عدا الدليل على زوال الملكة كونه عن العبد المسلم وهو محجبه لا بوجوب الانتقال الى الامانة فانه وارث من لا وارثا وادنا واظهار الاية وارث من لا دليل على  
ارث احد منه ومقتضى الجمع بين الادلة هو الانقاضي تقدم دليل نقل السبل عند دليل الارث على مقدار المعارضه وهو ارث خصوص الكافر من لا عدل كون العبد  
مورثا فدل على الارث يقضيان العبد تمازرك المشقة وهو وارث ودليل نقل السبل يقضيه ان يكون خصوص الكافر فانه لا عدل كون المورثا فهو وارث مورث  
ولا وارثا شرها فيكون كما اذا لم يكن هناك ولد حقيقته وكل ما كان كلك مع عدل وارث مسلم فهو ما يرث الامانة نعم كان على المصنف فانه يقيد بما اذا لم يكن هناك  
وارثا من مسلم ولعل الوجه عند فقهاء بل للثابت لو فرض هناك وارث مسلم ولو في الطبقة المتأخرة كان الماله لهم سواء كان عبدا او غيره سواء كان العبد مسلما او  
كافرا فظهر القوة بين العبد المسلم وغيره لا يكون الا في فرض انحصار الوارث الكافر وغيره وانتقال الماله الى الامانة من حيث كون العبد مسلما لا كالكافر الوارث  
الكافر خارجا للامانة فدل برجتها **قول** فانه يلحق بالارث كل ملك قهرى الخ اما موضوعا فهو كما قبل فيما اذا زوج الكافر امته الكافرة من عبده الكافر مسلما  
وانفعد عبدا سلاما ما قبل بيعها من مسلم ولديها فانه مما ملكه الداخل في ملكه قهرى وان كان بسبب خيبار وهو تزويج امته من عبده الذي هو اول مقدمه لرد فيها  
اذا سلم العبد فباعه من مسلم وما قبل القرض فان تلف من مال الباع باقتضاح العقد رجوع العبد الى ملكه باعلا فاما قبل التلف كما هو المشهور فانه ملك قهرى  
لا بسبب خيبار فانه لا مقدمه للبيع للتلف لئلا هو سبب رجوع الملك الى الباع واما كما قبله في السبل بالاضافة الى دليل الملك القهرى كدليل نقل السبل  
بالنسبة الى ادلة الملكة لا اختيار وليس دليل نقل السبل عنوان انتهى المقضى للفساحة بخفض بالتسبب الاختيار كالمعاملات بل كالتلف السبل عدل جعل



في ثبوت الحيا للكاfer وعده

المكتبة التي هي على الفرض سبيل ولا فرق بين الملك لا اختيار والقرى فان المكتبة لا اعتبارية بحسب قوله سوا كان هناك تسبب من المكلف لا ولا كما يقدر بل  
نفي السبيل على ادلة الملك لا اختيار لا يات عن التخصيص كمن على ادلة الملك القرى نعم يمكن ان يقال كما مر ان الفرض احترام المؤمن لا اخرا الكافر وليس في  
علم انفاذ المعاملات اخرا الكافر بخلاف عد تورث الكافر بعد تورث الكافر بعد تورث الكافر فان هذا مضاف الى ان تقدير الملك قبل التلف انما ليس  
سبباً ولو بالاقضاء فندبر قوله ثم انه لا اشكال ولا خلاف في نفي التكليف انما للمالك ان يبايع عبده من مسلم او لا ولا مانع منه لا كون السلطنة  
على بيعه من مسلم سبباً على المسلم فيكون منقباً وان الرواية تكفل الامر للمسلمين بالبيع عليه فبعدم منه ان لا سلطنة له على البيع ويندفع الاول بان السلطنة على  
بيع من مسلم سلطنة على اذ التسبيل الكافر على المسلم فكيف يكون هو بنفسه سبباً مع ان التسبيل المنقح هو ما يكون على المسلم ويدخل به الضرر عليه يكون بالقرى  
للكافر على المسلم وهذا كله متفق في السلطنة على بيع من مسلم فلا معارض للبلل السلطنة في هذا المقادير من السلطنة الثانية للمالك بالبدل مع ان السلطنة  
المنقحة هو كون الضرر في العبيد محتمل ان يفعل له ان لا يفعل وهذا ليس كذلك بل هو كسائر المكلفين ما موريات الملكة عنده وهو مقهور في هذا التصرف لا  
مختار فندبر ويندفع الثالث بان امر المسلمين بالبيع على الكافر محمول على العادة من عدا فله على بيع عبده وعلما ان من حيث انه كافر بهذا الحكم الثالث في شريعة  
الاسلام وحيث يصح من البيع فاذا لم يقدر على اداء هذا الواجب يحرم الحاكم من ذاب الامر بالبيع فاذا لم يبيع او لم يمكن ايجاده فهل يتعين للحاكم ثم بعد ذلك ان  
او محض تكليف لا يشترط شي ظاهر النص حيث انه امر المسلمين بقوله اذ هو امين عن المسلمين وادفوا ثمنه الى صاحبه لا تقره عنده انه يحرم تكليف بالبيع  
كالنكاح اداء ثمنه وكان تكليف بعد اقراره عنه لا انه اذن منه بما هو في الامر وتضمن من ذاب لولا انه لا ان يمان الحكم فانه خلاف الظاهر نعم مقتضى الأصل  
تعيين الحاكم ثم العدل قوله وهو مخالف لظاهر النص والقرى الخ اما مخالفة للفقهاء في ظاهره واما مخالفة للنص فلاجل تضمن بيع العبد اذا اسلم وندفع ثمنه  
الى مولاه الكافر والبيع هي المعاملة المشتملة على التملك للمالك من الطرفين لا انما يستفاد من طرف الكافر وبيع من طرف المسلم ويمكن ان يقال ان حقيقة البيع اذا  
كانت مقومة بالتملك للمالك من الطرفين فهو غير مناف لعد بقا العبد شخصه بعينه على ملك الكافر بقائه بالتسليم على ملكه والبيع لا يتقوم الا بالتملك  
التملك لان البايع لا بد ان يكون مالكاً للال عينه وشخصه كالمالك بالاضافة الى التملك الذي فانه يتقوم بالتملك لا يكونه ما كفاضلاً عن ان يكون مالكاً  
بتخصيص بل فانه ضمان البيع لا يتقوم بالتملك بل بمجرد جعل شيء بازاء شيء وان لم يفد المكتبة وعلية ففرض الجمع بين نفي التسبيل وصحة البيع وعلما ان الشرع هو نفي المكتبة  
الكافر بعد اسلم بعينه وتعلق اضافته بهما هو مال وليس البيع الا تملك مال بعض فندبر قوله فاذا تولاه المالك بنقله لظاهر الخ فيسبب تولي البيع  
بالمالك بفعله بما سبباً اذا كان الخبار سلطنة على الرد والاسترداد وما اذا كان الاشكال لم يحاط نفس الخبار لا يلحظ لانه وهو رجوع المسلم الى ملك  
الكافر فانه رجوع اذا تولاه غير المالك كانت السلطنة للمسلم على المسلم بخلاف ما اذا تولاه المالك فان السلطنة على استرداد المسلم للكافر وهي سلطنة على تملك المسلم  
مع ان حق الخبار على ملكه فانه هو الحق سلطنة على حل العقد فليس في حد ذاته سلطنة على المسلم ان تعليل بعد الخبار بان احد ذلك ملك مني لكونه سبباً لنا  
الاشكال من حيث لا دخل الخبار والمكتبة على ان حال الكافر لا يذم الخبار من الحاكم النولي للبيع وغير الحاكم مضافاً الى ان الجنب الاية من ان الرائل العامد الخ بيننا  
المخدر من حيث المكتبة لا من حيث الخبار فيفسح ان حيا المشتري من سلطنة الكافر على المسلم بل لا من كخبار البيع رجوع المسلم الى ملك الكافر وصحة بيعه  
لصور الخبار وعلية فالانصاف لا وجه للتقدير في قوله فانه لتقدمه على ادلة الخبار الخ المعارضة والتقدم فرض انحصار مورد الخبار في صورها العين  
كما هو كونه سلطنة على الرد والاسترداد واما اذا عم صورها التلف لكون حق الخبار مغلقاً بالعقد هو باق مالم يتحل فلا معاضة لا تمنع التلف فيقال لا بد  
والممنع شرعاً كالممنوع عادة وعقلاً لا يقال الانتقال الى البدل فرع رجوع العين التالفه عفا او اعادة او شرها الى ما لكها الاول كما هو مقتضى حل العقد  
مع ان رجوع المسلم الى ملك الكافر ممنوع لكونه سبباً لا نأقول اولاً ان تقدير رجوعه تصحح الانتقال الى البدل ليس سبباً مقبلاً كما مر وجهه والتميز بين  
قوله في باب الخبار وانما قد تقدمت في وان لم يزل ما المعاطاة ان الانتقال الى البدل لا يصحح الا الا لزم رجوع العين بما لبثها المحفوظة نارة بشخصها وان  
بيدها الى المالك الاول فلا يلزم من الرجوع الا لزمه لا بخلاف العقد تملك الكافر المسلم خبير بر محمد وراجح قوله ثم ان هذا الجنب ليس بشيء الخ  
قوله منع الكبره لا منع الصنعة ومحصل ان المكتبة العائنة بالفسخ وان كانت يجب لا عتبا العرفه من المكتبة السابقة الا لزم رجوع العين بها فاعلم ان المكتبة  
الاضافات لا اعتبارات باطرافها واعادة العدم مستحيلة عقلاً الا ان الخراج بعضاً عن عموم دليل نفي التسبيل هي حقيقة تملك المكتبة السابقة لا ما هو  
محبس لا عتبا الذي يفرض حل العقد عنها فان خرجها عنه مشكوك وحيث انها فان من المكتبة حقيقة فلا مجال لتوهم ان دليل نفي التسبيل ليس له اطلاق  
وعوم احوال البيع كفي الخائن فلا يمتك بالعلم بل باستصحاب الحكم التخصيص فندبر قوله ثم ان حكم بالارش لو كان العبد وشه الخ كما هو الشأن في كل  
مورد من مانع عن احد في التخيير فانه يتعين الاضمان الكلام في ان المانع الشرعي كما عاقد والعقلى امره لا بد تخوان تلف الحبس والضرر المغمور من ذاب فقد  
الموضوع وما نحن فيه من قبيل المعارضة بين الدليلين فاذا قدم دليل نفي التسبيل على دليل التخيير بين الرد والارش فلا تخيير وحيث لا دليل الخ على الارش معبنا  
فلا مقتضى في مما اثبات على استحسان الارش وبالجملة بعد نفي التخيير بل دليل نفي التسبيل وعد الدليل على الارش معبنا لا يجحد بل التخيير فانه يتكفل الا  
للتخيير المنقح بدليل نفي التسبيل ويندفع بان المراد بالتخيير التكليف بالاجاب كل منهما مع الترجيح في كل منهما على البدل في كل منهما مصلحة متضمنة لاجابه

في ثبوت الحيا وعده



في ثبوت الخيال الكافر وعلمه

وفي الترجيح في كل منهما الى بلده ايضا مصلحة فوجوه مفسدة اقوى في احد هما المعين يمنع عن مجابهه مطم ولا يمنع عن اصل الجباب لان عدل من لمصلحة واذا  
كان له مقصد بل مانع والمفروض انه لا عدل له حتى يجوز تركه الى بلده فلا يخالف التبعين وجوبه وكذا في الوضعا فان في كل من السلطنة على رد العبد السلطنة على  
اخذ الارش مصلحة ولكن مصلحة بحيث لو اعمل حقه في الرد لا يبقى مجال الاعمال الخ في الارش فلا يخالف كون السلطنة على كل من الامر مع سقوط الحق باطلا  
الحق في الآخر لان التغيير بين الواجبين لمصلحة وان التغيير بين الرد والارش لمصلحة حتى لا يبقى مجال للفرد الاخر بعد عدم تمكن من الفرد المنوع عادة او شرعا  
فالمقتضى في مقابلة الثبوت للاشياء بل مانع وتقدم دليل في السبل لا يقضي اعدا السلطنة على الرد لا عد السلطنة على عدله وهو الارش فندبر قولنا  
ويشكل في المخارات التامة عن الضرر الخ وعن شيئا الاشارة في تعلية المباركة هناك ان المقام مقارن الزام ذو التعارض وترجع احراز اوثانها احد المقضيين  
يتم بفعلة مقضيا بالتحصيل وان مقضيه في السبل اقوى من مقضيه الخ وهو في الضرر وترجع احراز اوثانها يعامل معها معاملة المتعارضين لينتجا  
اقواشها احد المقضيين من اقواشها مقابلة الاشياء فاحدهما بخلاف ان فحجم بفعلة مقضيا هذا توضحه ان كل دليل مكمل الحكم فعلى رد الاثر مطابقة على  
ثبوت مدلوله وهو الحكم الفعلي ودلالة التزامه على ثبوت علته التامة من وجوه المقضيه وعدا المانع والزام في الوجود قبا الدليل على حكم فعلى اخره مقضيو  
التكاذب في مدلوله المطابق ويكشف عن وجوه الزام له واما دلالة التزامه على ثبوت المقضيه فلا كاشف على خلافها ولا علم الجمالي على الفرض بل كذب  
احدهما من اصله مع وجوه المقضيه فيها لا بد من تقدم اقوى المقضيين على اضعفهما وحيث ان الدليلين متكاذبان في الحكم الفعلي فلا يخالف بينهما الادلة  
المكتملة الاحكام المتعارضين نعم مع احراز اوثانها في احد الطرفين يقطع بفعلة مقضيا فلا يبقى مجال الاعمال المرجح التي هو امارات تعبدية للتخصيص  
ما هو الفعلي منهما واقعا بخلاف ما اذا لم يجوز فانه لا مانع من اعمال المرجحات حيث انها تعين ما هو الاقرب الى الواقع فالحكم المنعته عنها منعت  
المصلحة الواقعية فعلم من ان المصلحة الموجودة في الحكم الذي قام عليه خير الاعمال مثلا اقوى من المصلحة الثابتة في الحكم الذي قام عليه الغالب عليه لا يتجمل  
ناثرا الاضعف مع عدلنا الاقوى فاستكشاف قوة مقابلة الثبوت بقوم مقابلة الاشياء بها الوجهة الا نقوة الكاشف اجنبية عن قوة المنكشف اقول ما  
افاده بعد توضيح انما يصح اذا كان الدليل الحكم المتعارضين على وجه الترتيب واما اذا كان على وجه الموضوعية فلا يصح استكشاف الاقواش في مقابلة الثبوت  
كما لا يصح الحكم بفعلة ما احراز اوثانها او لا ثم اعمال المرجحات مع عدلنا الاقرب الى الواقع بل خير الاعمال مثلا منعت عن مصلحة في نفس اتاع خير  
الاعمال لا عن مصلحة فاقام عليه حتى يكون التعبدية كاشفا عن اقواشها مقضيه الحكم الواقعي عليه فاخر احراز اوثانها مقضيه الحكم الواقعي لا يمكن اذ من الممكن كونه  
اقوى بلذا تر و اضعف بالعرض المصلحة فيما قام عليه خير العاد ان كانت اقوى من حيث نفسها الا ان المصلحة فيما قام عليه خير الاعمال اقوى بالفعل لتعنوان  
موضوعها بعنوان ذي مصلحة اقوى فلا بد من اعمال المرجحات ابتداء واتساع الاصح بالفعل واما حديث اقواشها مقضيه في السبل عن مقضيه الخ فاعلم بما لاحظته  
ان المقضيه للخ هو الضرر المالى وهو لا يقاوم مفسدة سلطة الكافر على المسلم ويمكن ان يقال ان تملك الكافر المسلم فيه خلاف احرام شخص المسلم وفي الضرر في  
الاسلام باقتضا شرعية الاسلام واقتضا شرعية المسلم بعد تملك الكافر له تقاوم اقتضا شرعية الاسلام بعد حكم ضرر فيها ثم ان هذا كله اجنبية  
عن مورد الكلام اذ ليس هنا خزان معارضا في الحكم الفعلي حتى يتكلم في دخولها تحت الاحكام العلاجية ويستكشف قوة مقابلة الثبوت عن مقابلة الاشياء المتعارضا  
هنا تر في السبل وقاعة في الضرر المستفاد من قوله لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ولا مجال للتزجج استدل كما لا ترجح لادلة في الضرر بل ظاهر قوله ان  
يجعل الله اقوى من ظاهر قوله لا ضرر ولا ضرر العلية لو كانت على ثبوت الخيال لا بوجوه قوة الدلالة فلا وجه لقوله من جهة قوة ادلة في الضرر نعم مستحكمة  
ادلة في الضرر على ادلة الاحكام ومنها دليل عند تملك الكافر المسلم وجهة لكنه يمكن مقابلهما بحكمه دليل في السبل على ادلة الاستبا للملكة ابتداء ونسجوا  
رجوعا لان ادلة الاستبا مقضاها نفوذها في حصول الملك ابتداء او عودا ودليل في السبل في الموضوع وهو الملك ان لا ملك للكافر وان غير قابل  
المسلم ان لا ينفذ السبل السبيل السبيل على انقضاء ولا منافاة بين كون تامة الاقتضا وكون المورد غير قابل فاما لاجل جوارها بما يتوهم ان الغرض من الجبا الكافر على  
البيع من مسلم اذا تملك الكافر فعوده اليه بالجبا وعليه نقض هذا الغرض ويندفع بان الغرض ان كان ذلك لكنه لا يجب تضرره الكافر والمسلم ولذا لا  
يجوز على البيع باقل الثمن مع عدل وجوزا غيب شر انتم في مثل فلا مانع من عوده اليه واجباره على البيع بخلافه لا يتصور بل البيع والمشتق فندبر قولنا بخلافنا  
لو تضرر الكافر الخ لا يخفى ان مقابلة الثبوت من حيث نفسه من حيث ملاك تامة نعم المسلم والكافر اما من حيث نفسه فالان بعض ادلة في الضرر وان كان مفاده  
لا ضرر على مؤمن الا ان جملة اخرى من ادلة غير مقابلة بقوله لا ضرر ولا ضرار في الاسلام لا يرد منه الا نفي شرعية الاسلام لا عن ان نسبة شرعية الاسلام  
فشرعية شرعية الاسلام تقتضي عدم الحكم الضرر على المسلم والكافر ولذا الاضرب ان يستكمل في الجبا للكافر في غير العبد المسلم من سائر امواله بقاءه في الضرر  
كما في خيال العين المحصور دليله فيها واما من حيث ملاك وهو كونه في مقابلة المتفردة بتوهم عدل صلاحية الكافر للاقتضا واخرى عدم المنزق في المقابلة فاما مدلول الضرر  
وانبغاث ضرره من كونه ولا متنفذ في الضرر عن اقدم عليه الا اول من دفع له بعد فرض ان ملاك الاستبا فليعلم انه من باب الاستبا على المسلمين بل على  
عباده نعم ولذا يقال بثبوت خيال العين في غير العبد المسلم كما يحكم التبرؤا ملكه فاعلم بل بيعه اذا ثمة ليرفاضه غير مطلوب بلش واما الثالث فندفع  
بان الاقل مضر تارة يلاحظ بالاضافة الى البيع بالاقول وهو من هذه المحبزة كالمسلم لا يلو يقيد على البيع الا باعقانا ان الثمن يبيح قيمة السوية فلا اقلام



في ثبوت الحيا للكا فوعده

على البيع بالأقل على اى تقدير واخرى بالاضافة الى لزوم البيع وعكس ملكة للمسلم بالبيع على اى تقدير وهو خلاف اذا المفروض في الخبر ان لا يعلم له  
 بلزوم على اى تقدير وطلعه بعد ملكة للمسلم ابتداء لا وجوب على بعد ملكة له فمخارجهما خصوصا بملاحظنا ان العائنه في نظر المالك للملكة لا يمكن من ثبوته  
 سابقا وانما امر بالذم ويمكن ان يكون غرضه قدس مبرر ان حكم الشارع بلزوم العقد الموجب استغناء الضرر مستندا في كونه الكافر الموجب لعقد قابلية لتعلق المسلم  
 والحكم الصور المستند الى التمسق في المستند الى المكلف في الجواب ان ما نعتبه الكفر عن الملك ليست عقلة ولا عادة بل شرعية محضة فاللزم مستندا الى جعل التمسق  
 لكفر البائع ما منع من الرجوع فندبر قولنا **قله** فالان العقلة لا يخرج عن مقتضى الحال يمكن ان يكون نظرا مع المقاصد في قياس الملك بالبيع والرجوع  
 بالملك بالارت في ضوءه حيث حكم بان الملك السابق كما لا يكون منشا ولا منافا لكل الملك بالبيع والرجوع الى ان الملك الحاصل بحيا بالنظر مرة بلحاظ أصل العقد  
 ورجوع العوضين الى ما كانا عليه هو عين الملك السابق الذي لا يمكن منشا فاذا لم يكن مقتضى نفسه فلا مانع من ترتيب مقتضى العقد عليه الى ان قضى العقد بالخيار  
 قابل للتخلف لكونه عقلا ولو كان له اقل من سائر ما يقدر عليه بل في السبل يتم برده على امر سابقا من ان الملك الحاصل بحيا العقد وان كان يجوز من الاعتراف  
 عين الملك السابق لكنه حقيقة غيره فبغير دليل في السبل لا يقين لا يخرج الملك السابق بالحقيقة كما هو كذا بالاعتبار قولنا **قله** الى اصل الملك عند ذواله  
 بالبيع الخ ان يدل من عند ذواله بالبيع والرجوع فلا يقين بعد ذواله بالبيع والرجوع وعند ذواله التقضي لثبوت قبل البيع المتفق باليقين بالثبوت لا دخل بعد  
 ذواله بالبيع فانه لا يقين به في حال ان اريد استصحابه حتى ان ذواله بالبيع والرجوع فيصير من باب التبر بانفا الموضوع اذ قبل العقد كان عدمه متيقنا بعد العقد  
 الذي هو بمنزلة المقضي له فيثبت بعد تحقق العقد في تحققه حتى اذا الزوا ما امره قدس سوا كما نأمل فيمكن ان يكون اشارة الى ما اوردته في باب المعاطاة من التقضي و  
 الا برام في استصحاب الملك الاثبات للزوم في البيع ويمكن ان يكون اشارة الى ان هذا الاصل يحكمه واستصحابا علاقة المالك الاول ببعض مراتبها كما ذكره في اول  
 الخبر ان مقتضى الجواب عن الخبرات اجناسا عجمية تقربا في باب المعاطاة في البيع والظاهر اشارة الى ان تعارض دليل في السبل ودليل الخبر او نحو الرجوع  
 وقاطعها لا يرجع الى الاصل بقا العموم والاطلاقات المقضية للزوم العقد عموما وخصر على حال الرجوع اليها الى الاصل كما انزلوا شكل التمسك  
 بما للمنفى بحيا في ثبوت العقد يكون التمسك بدليل لزوم التمسك بالعام في الشبهة الصداقية فيما التمسك باستصحابا العقد لاستصحابا الملك فندبر  
 جدا قولنا **قله** فبذلك الزام بما ذكره ليس بالحق يمكن ان يقال في مقابلة الفرقان الزام الكافر بالذم على وجه لا يتغير عنها ولا يكون تحصيله مما يصلح الاستغناء  
 الزامه باستغناء حتى اذا قلنا الملك والزامه بالتفعل على وجه لا يتغير اليه الملك لا يصلح الاستغناء عن جعل الخبر شرط لان الاول لا ينافي دليل الخبر ولا يلزم  
 الملك الثابت اصله بالدليل على التحال اذ بعد ما علم ان المفروض ان الزم ملكه دائما لان الشخص هذا الملك فهذا المفروض يحصل اذ ان الزم ملكه على نحو لا يتكامل  
 المقرون بشرط سقوط الخبر ونحوه اذ الزم ملكه واذ الرجوع تملكه بالزامه ببيعة الزامه ايضا بالخيار وثالثه بالبيع ومع اعمال الخبر ببيعة ثانيا وهكذا فكل ذلك من مزا  
 اذ الزم ملكه بخلاف من جعل حق الخبر اشارة فانه اجنب عن الزامه بالذم ولا يدخل تحت عنوان الاذالة للمأمور بها كما لا يخفى قولنا **قله** فبكون خروج المسلم من  
 محصله انه كان الزامه بانها لا ينافي دليل الخبر لان سقوطه يؤكد ثبوته كمن الحكم بعد جواز البيع والرجوع بحيا خروج المسلم من ملك الكافر الى ملك  
 المسلم كالتص مسقطا للخبر اشارة فهو ايضا لا ينافي ثبوت الخبر بل هو المخرج للالتزام بالذم والالتزام بالخيار ويخرج حيا ثبوتنا اما اننا نأمل ان عرف  
 انفسا من ان استغناء الزامه بالذم انما هو الزامه بالذم الملك الكافر بخلاف الحكم بعد جواز البيع ومقتضى الرجوع بالخيار فانه لا دليل عليه اشارة  
 فلاق العقد مؤثر في الملك الملازم للزوم البائع والمفروض ايضا ثبوت الخبر بثبوت هلته النامة فيجوز تحقق العقد بتحقيق هلته ثبوت الخبر وطله سقوطه في ان ذ  
 وهو غير معقول لاستحالة اجتماع الثبوت والتسويق ان قلنا ما جعل الرجوع مانعا عن تحقق الخبر فيكون العقد مؤثر في الملك الملازم للزوم الرجوع مقتضى ما عرفنا  
 بالمانع فهو يرفع الاشكال للزوم لان جميع عبارة جعل الرجوع كالضرر مسقطا لا كشرطه عند المخارفة ضمن العقد مانعا فندبر قولنا **قله** محل اقل الخ الخ  
 حيث حصل البرائة بالخيار فانه لا يظهر مما تقدم من ذلك من حيث التردد بين العين والقيمة ولا من حيث جعل التردد ثم ان ما ذكره العلامة في القواعد وجعل التردد  
 من ان عود الملك الى الكافر باعمال الخبر القهرى للملك القهرى ليس سببلا منفيما فالوجوه في قوله ان الاختيار هنا هو من جهة العقد فانه الحق المحمول ولا يرد قوله  
 كل من العوضين الى ما لك لان الفاسخ بسببه التملك والتملك من يد فح بان الفاسخ وان لم يتسبب للملكية بل يتسبب الى حل العقد لا ان ما لك الكافر  
 للمسلم فدل بوليده تولد من فخر وحل العقد وهو اختيارية التولد من كذا الاحراق للتولد من الاطلاق لتاريخه ان دليل في السبل ليس مفاده التوجه  
 بتوقف على اختيارية متعلقه بل مفاده في جعل الملكة فيم الاختيار والقهرى يخرج من الملكة بالارت بالاجماع المدعى سابقا ويضمون في البلية كما ان خيارا  
 اذ هو يامع ان هذا الوجه لو صح في فسخ العقد في الرجوع في الملك كما في الهبة فانه ابتداء للربط للملك فندبر قولنا **قله** وهو حسن ان لم يحصل السبل الخ  
 قد عرفنا سابقا انه الصحيح وان الملكة المفدقة في الانشغال الى البدل ليس سببلا حتى يكون منقبلا قد عرفنا انه لا حاجة الى تقدير الملك فراجع فندبر قولنا  
**قله** ولذا حكموا بسقوط الخبر الخ هذا ما يبده انكشاف استحقاق العين باستحقاق بدله فيكون تأييدا لحصول السبل من مانع ثبوت الخبر وبما انتم قد منته  
 احتمال عقد ثبوت الخبر وان كان فذما المستوعب على شراءه من يضمن عليه ان لا فانه معه لا خيار لان عود الخبر قائم مع الخبر ولعل امره بان امل اشارة الى الرجوع  
 انتم تنه في باب الخبرات ما يتبع به من النقص والزامه ان كان الصحيح كذا السبلين ثبوت الخبر والانشغال الى البدل قولنا **قله** واستدلوا بوجوه اخرى

٢  
 ان ثبوت الملك لا يرد  
 بعد الاصل فلا خلاف  
 واراد استصحابا عام  
 ذواله بالبيع  
 والرجوع  
 ٤



في عقد جواز نقل المصحف للكافر

لا يخفى على من تعظم المصحف من آثار المعظمت الأهلية واحترامها مما لا يشبه في حقه إلا أن اللازم إثبات أن ترك احتواها قبيح عقلاً وحرماً شرعاً وليس  
ترك كل حسن مما هو قبيح إلا إذا انطبق عليه عنوان قبح كنهان الأمانته مثلاً ومجرد إضافة المصحف بالكافر لا إضافة الاعتبارات المعبر عنها بالملك من دون  
استيلاء خارجي عليه بلا نص خارجي لمساس عينه بالمصحف يعلم انه ما نهانته ولو لم يملك البايع أيامه إلا بإيجاد هذه الأضافة الاعتبارية التي لا مساس  
لها خارجياً ولذلك قلنا سابقاً أن هذا النص الاعتباري ليس قبيحاً عقلاً ولا مصادراً للظلم خارجاً ولا قبله لئلا يكون موجباً عقلاً حتى يكون من هذه الجهة جزءاً  
شرعاً مع أن القبح عقلاً والحرمة شرعاً الجنبان عن فساد المعاملة بل ملازمة صحتهما وأما حديث النهوي والأولوية بالمنع من بيع العبد المسلم من الكافر فلا يخفى أن  
إضافة العبد إلى الإسلام بالبدن بهذا أثره في المنع فالقرآن قوی في هذه الأضافة بل قبله نعتقده الإسلام فوضيحه القول بغيره من حيث المنع في العبد المسلم نارة  
أخرى السبل وأخرى الإسلام يعطى ولا يعطى عليه ولا يترتب عليه عمن فيراد لا سبيل على مؤمن حتى يؤخذ بالنعوى فإما أن الإسلام يعطى في تطبيق الإسلام  
على المسلم نارة بآزادته المنتزعة إلى الإسلام فالقرآن قوی في هذه الأضافة كيف هو كتاب الإسلام والمؤمن الأحكام وحقايقه وأخرى بان حقيقة الإسلام متحققة  
في العبد المسلم فإن صحته من الإسلام لها آثارها الناجمة من الوجود فإثره توجد بوجوده لفظي فلها آثار وأخرى تحقق بوجوده كغيره وهو ما بين في حق المصحف فلها آثار من جهة  
مسئلة بالطهارة وحرمة بيعه مثلاً والثالث بوجوده يقر به المسلم المتدين بالمعتقد عليه وهذا الوجه أقوى من وجوده الكيفية فكيف يكون وجوده الكيفية أو في  
مع أن الخبر المزبور غير واضح المراد حتى يتضح مناطه ويحكم بأن المناط موجود في المصحف وجوه أقوى فيكون بالحكم أن في ولعل ما ذكرناه هو الوجه فيها فإنه من المناط  
أو المنع في وجه الحكم ثم أعلن أن تخصص الكافر بالمنع بناء على كراهية بيع المصحف بما هو من الإسلام واضح مما هو مكروه في المسلم محرمة الكافر وأما بناء على حرمة بيعه من الإسلام  
كما هو المشهور فما هو ظاهر بالنسبة إلى الكافر مما بالنسبة إلى المسلم أيضاً وما هو خارج الإسلام وهو بيع الورق مجرداً عن اعتبار النقوش فهو في نفسه جائز للكافر أيضاً فإنه  
ليس ببيع المصحف بما هو مصحف نعم قلنا إن النقوش التي بها يكون المصحف مصحفاً لا تملك أصلاً فلا تفرق بين المسلم والكافر كما عرفت وإن قلنا بأنها تملك أما  
بالبيع لا بعنوان المقابل بل بالثمن وتملك بعنوان الجبته ولهذا تفرق المنع جعل غير القرآن مما لا يرد عوضاً عنه دون تملكه فيمن أجاز المسلم من الكافر فإن الكافر هو غير  
قابل لتملك القرآن من أن لم يكن بعنوان المعاوضة بخلاف المسلم والكلام في البايع موكول إلى محله وإن كان الكل محذوراً إذا لا تفرق بعد كون النقوش مملوكة ولو بكون  
الورق المنقوش بذلك النقوش بما هي كملك مملوكاً مستبعداً إذا لا يرد عوضاً عنها ثلث تلك النقوش باحتوائها ولو مع ذلك لا يرد ذلك الورق ولا يقول بباحث  
الأثر كما يكون النقوش مملوكة ببيع ملك الورق فإن أريد أن الورق المنقوش بما هو مملوك فهو من بيع المصحف إذ النقوش والهيئات لا تسقط بالملك إن أريد  
أن المملوك بالبيع هو الورق مجرد عن النقوش فباعتبار ملك النقوش بالبيع فإن التبعية في مورد آخر لا تجري هنا لأن البايع هناك قابل للملكية في نفسه غير أنه  
لا يحتاج إلى إنشاء تملكه بل تملكه للدار مستبعد ملك ما يبعده عن توابعه النقوش في نفسه غير قابلة للبيع على الفرض لو حظ محرم وأعمالها والأثر الطهارة  
الهدية غير مفيدة لأن الوهب وإن كان نفس النقوش فأصنافها غير قابلة للملك بالاستقلال وإن كان الوهب هو الورق المنقوش فالثمن لا مقابل له إذ لا يعقل أن  
يكون الورق المنقوش مملوكاً بما نأخذ ذلك الورق بعينه مجرداً عن النقوش مملوكاً بالعرض ومما الكلام في محله **قولهم** قلنا وأعرضه غير واحد لوجوه المثل الخ إن  
كان عدل الضمان لأجل عدل التمكن من ذاته بجميع وجوه صح الأعراس لا مكان إذا تبادءت في الطبيعة النوعية وإن كان عدل الضمان لأن الضمان نوعي تجسروا ولا  
خسارة للضمان إذا أعراس النوعية وذوات الأموال متعلقة بمجتمعاتها فلا خسارة ولا تبادءاً لئلا الألفة لا يترتب فلا يصح الأعراس إذا أبا العين بآداء مما لها  
في الصور والضمين والتعريف والتعريف الخ فندبر **قولهم** قلنا والأولى أن ما تحقق فيه لنسب المال الخ لا يخفى عليك ما يتوجه على كل من الشقوق ما على الأول  
فلما مررنا أن التبرين المأثرة والمملكة عموم من وجه بعد المالية لا يستدعي الملكة يستدل بقوله لا يبيع الآف ملك بل لا بد من الاستدلال المراد بالبيع  
لغرضه مبادلة مال بمال فلا يتحقق البيع عرفاً إذا لم يكن أحد طرفيه مالاً كما استدل في صدق البحث نعم لو كان المال أعم من ملك لصح الاستدلال بالمال  
مالاً لم يكن ملكاً لكنه ليس كذلك وأما على الثالث فإن صدق الأكل بالباطل عرفاً إن كان بعد كونه مالاً في نظرهم فهو طريق إلى صدق المأثرة فلا وجه لجعل شقافي  
قابل عدل كونه ما أعرافاً فإن الطريق ليس في ذاته الطريق وإن كان لأجل ذلك فلا وجه لعدده من شئون ما يعلم انه مال إذ ليس كل أكل بالباطل محسباً  
من طرف عدل المأثرة وأما على الثالث فلما مر من أن قيام النص والاجماع على جواز سبعة فلا وجه لعدده في عدل الشقوق المذكورة من حيث الشهرة المأثرة  
كالثالث في الأول وإن كان يعجز ذلك كما في سائر موارد قيام النص والاجماع على جواز سبعة فلا وجه لعدده في عدل الشقوق المذكورة من حيث الشهرة المأثرة  
وأما على الرابع فإن الشهرة سواء كانت مفهومية أو مصداقية لا يجوز التمسك بعقول الله البيع إذ على الأولى لا يعلم مقتضى ذروة البيع من حيث النجوم بالمأثرة  
وعدله فكيف يتمك بما يتوقف على صدق عنوان البيع وعلى الثانية يتمك بموا الغامض في الشهرة المصدقية وأما عموم التجارة والعقدان في بطلان النكاح لا يترتب  
صح الاستدلال بهما وإن أريد التجارات والعقدان المذكورين بهما من البيع والصلح والطهارة فلا بد هنا من إجازة البيع بعنوانه وقدره في الأشكال فبمقتضى  
مافى الاستدلال برؤية العقل فإن الحلال هو بيع ما يترتب من الصالح والكلام في صدق البيع مفهومه ما مصادراً فالتحقق يقال إن حققنا حقيقة  
البيع والتجارة مفقودة بالمال فلا إشكال في جواز الاستدلال بعموم الأدلة البيع فيما إذا لم يعلم ما يترتب من العرض إن حققنا أنها غير مفقودة بالمال بل  
مجرد جعل شيء بآداء شيء لما فيه من الغرض العقلي فلا إشكال في الاستدلال وإن علم انه ليس بمال فضلاً عما إذا لم يعلم وهذا هو الحق ويشهد له الأطلاقات



من شرائط الحزين كون كل منهما مقولا

المرقبه ولذا قلنا بان التملك بازاء سقوط الحق عن نفسه ببيع عرفا ووافق الغرض العقلائي مع ان سقوط الحق ليس بمال وان لم يخفق حقيقة البيع او قلنا بانها مقولة  
بالمال فلا يجوز الاستدلال بالعموم كما تقدم واما في مورد النهي حكم العرف والشرع بعد جواز بيعه فهو متبع سواء علم ان مال او لم يعلم فلا معنى لمصلحة فاعدا في  
الثبوت المفهومية او الصداقة فلا بد من قولهم انهم اخبروا باعتبار الملكة التي الظاهر انه قد اخبر بها الباع وان كان ظاهر بعضهم اعتبارها بلاء عن  
اعتبار الماتية لان الصحيح ما افيد هنا من ان النسب بينهما عموما من وجه توضيح الحال في هذا القيدان حقيقة البيع وطبيعته مقومة بالملك فاعلم ان ملكا  
مفيدة للملكة كمنها غير منبغض عن الملكة اذ لا ينفك عن طبيعة البيع باضافتها الى الكلي والتخصيص مع انهم من الواضح المتعارف عليه عند الجبل بل الكلي حقيقة البيع الكلي  
الاشتراء بالكلي مع ان غير مملوك للبايع في الاول والثاني في التاكيد فاعلم من ان اعتبارها في التخصيص لوجوه لا تقوم حقيقة البيع بها كما لا ينبغي فباعتبار الملكة للبايع  
في البيع والشراء فمن كان لا معنى لبايئتهما للملكة اذ الترتيب من حقيقة البيع ساطع انهما تملك بعرض قابلية البيع لان يكون مملوكا للشراء وقابلية العرض  
لان يكون مملوكا للبايع لا قابلية البيع للملكة للبايع وقابلية الترتيب للملكة للشراء فاعلم ان وجه من الواضح ان قابلية الباع في الاول محفوظ في بيع المباحات  
فانها قابلية لان نصير مملوكا للشراء بالبيع فالما نفع من جواز بيعها المراد من جواز قابليتها للملكة والتحقق ان الكلي الغير المضاف الى ذاته من الذم والمباحات  
قبل الجواز تشركان في جهة ومخصص الاول بجبهته اما الجهة المشتركة بينهما فهو ان نفوذ التملك من البايع مثلا يتوقف على كون البايع تحت سلطان البايع وكونه مالكا  
لا ماله وان لم يكن مالكا فبغيره من الواضح ان الكلي المضاف الى ذاته البايع تحت سلطان السلطان على نفسه والتعهد لا يحدث في ذاته فبغيره من الكلي الغير المضاف  
فان جرت الاضافة الى ذاته لا معنى لسلطان غيره مع عدم رجوعه الى التعهد في ذاته فبغيره كذلك المباحة الاصلية فاعلم ان قابلية الباع والشراء ليست  
كالكي لغيره في ذاته ولا كالاختصاصية لغيره بل قابلية التملك لكون سلطانها على ما ناب سلطة الناس على اموالهم فلا ينفذ الباع في شيء منها العدم  
سلطانها عليها وكونها مالكا لا ماله وطبيعتها لكونه لا بيع الا في ملك لا على ملك الترتيب لكون بيع الكلي مثلا تخصيصا فبغيره اما الجهة الخاصة بالكلي الغير  
المضاف فهو ان البايع لا بد من ان يكون له من العين اما خارجا او ضمنا فالمباحات لها تعين خارجي نصح اعتبار ملكيتها لاحد الكلي الذي لم يتعين ذم في حق  
اعتبار ملكية الشراء ويكون البايع مرجع المطالبة لنفسه في ذاته بخلاف الكلي الغير المضاف فانه لا تعين له بوجه فلو اعتبر ملكية الشراء فان الشراء وغيره من غير  
له الملكة على حد سواء وهذا معنى لغويته والعجب من شيخنا الا شاحد ذكر في هذا الموضوع من تعليقه المباركة ان الوجه عند جواز بيع المباح قبل جوازها ليس  
عدم الملكة بل عدم الماتية فان بدل المال بازاها سفر واكل بالباطل مع انه قد عرف في اول تعليقه بان المباحات الكلي مال وان لم يكن ملكا وهو الصحيح فاعلم ان جواز  
ذاتها اموال بل من اعلاها واغلاها كما ان المانع ليس عنوان الاكل بالباطل فانك قد عرفت ان اصل تملكها بلا وجه ان كان بعنوان الجهة لا بعنوان المعاوضة  
قولهم قلنا واخرى ابرضا عن الارض المفتوحة عنوة الى هذا انما يصح ان قلنا بعد كونها ملكا للمسلمين جميعا فاعلم ان الصورة بل كانت من قبل فاعلم ان الملك وحل  
امرها الى ربي الا لم يضر حاصلها في مصالح المسلمين بما اذا كانت ملكا لم بوجه ان كانت للملكة مقيدة بمجتمهم بل كان للمسلمين النص فيهما عينا او منفعة  
فلا يخرج عن مجرد التقيد بالملك بل لا بد من اضافة خصوصية الى الملكة لبيع الاخرى بواسطة تلك الخصوصية وحيث انه يجوز لولي الامر عند الحاجة بيعها  
صرف ثمنها في مصالح المسلمين فيكشف عن كونها مملوكة لهم لان امر هذا الملك النص لولي الامر فلا يجوز بيعها لاحاد المسلمين سواء كانت ملكا لهم استقرا  
او نوعا وطبيعتا من جهة عدم ملكة النص لهم ولا ينفذ البيع بدونه ثم اعلم ان تطبيق ملكة الارض المفتوحة عنوة على سائر اقسام الملكة لا يخلو عن صعوبته اذ  
الا لزم اعتبار جميع المسلمين من الوجوه بالمعد من حال الفتح مشكلا او لا لما فيه من الا لزم بمملك المعد الذي لا يساعده الاعتب العرفي وان لم يكن  
فيه حجة وعقل وثابتا ما ذكره من ان لا زمة الانتقال بالارث والالكان من ابناء الفاعلة الارث مع انهم لا يلزمون بالارث كذلك يلزم نقلها وانما السلب  
في اعيان الارض ولذا قلنا انها وانما مقتضى كونها ملكا لتمام المسلمين عند سلطنة احد من الملاد على النص فيها كما هو مقتضى قاعدة سلطنة الناس على الاموال  
فلا معنى لكونها مملوكة لولي الامر غاية الامر ان جازت حقن حصة الموحدين وحكم الولا بغيرهم على المعد من بيع عن النص فيها الا انه يوجب الولا بغيره ليس مالكا  
طدا الملك الطلق كما ان الا لزم ان يكون ملكا لتمام النوع المسلمين فيلزم من ايشكال الارث ان لا تعين الميت حتى يرثه وارثه ولا تعين للمالك حتى يكون لا احد  
خاص السلطنة عليها بل في الامر الفاض على هذه الارض كما ان السلطنة لا تفرق بينه وبينه ولا تفرق بينه وبينه ولا تفرق بينه وبينه ولا تفرق بينه وبينه ولا تفرق بينه وبينه  
اياها الا ان لا زمة جواز اعطائها لولي الامر عن هذه الارض فضلا عن مناضها لاحاد المسلمين من دون مصلحة فضلا عن رعاية المصلحة العامة لنوع المسلمين كما ان  
الا لزم ان يكونها وقتا وان كان لا يرد عليه شكل الارث لا عند سلطنة الملاد وامكان ان يكون في الامر كالتوالي يجعله على الملك الموحدين بحسبته على الميز  
وامكان تعين مناضها المصغر خاص لا تقسيمها بين مالاها الا ان لا زمة لوقف جواز بيعه في موارد مخصوصة منصوبة لالابراه في الامر من المصلحة فان مثله  
غير رافع في الوقف بحيث يجعله وقتا ويقوض امره وينقله عينا الى التولي مع ان جازتها وانما محل جوازها وعطاها فغيره من ان ذلك لا مكان جعله من باب  
حق التولية وطبيعتها فيمكن ان يقال بمصلحة الجمع بين الاحبار وقابلية الالاد ان الارض ملك للطبيعي المسلمين ونوعهم لا لاحادهم وما ورد من ان ملك لجميع المسلمين  
تم وجوده من لم يخلق بعد بزيادة برعدا خصص ملك الالبيعي بزمانه وان كل واحد من المسلمين قابل لانطلاق الطبيعي عليه لكنه ليس كالحسن والركوة  
يجب على التولي لامرها اقباضها الى من شاء بل جعل امرها عينا ومنفعة الى ولي الامر مع رعاية مصلحة النوع نثارة يقضي المصلحة اقباض رقبته الارض الى



في اقسام الارضين واحكامها

واحد واخرى بقضية ابقاء الارض وصرف حاصلها في مصلحة النوع ولما بذل في الامر بعض ان العطيبة والمجازة فلما هو من باب حق التولية ولا ان قيام بالامر  
 مصلحة النوع ولو ازمه الراتب مرتبة في الرتب الفاعل بالامر في الاخرة تكون العطيبة والمجازة مصلحة النوع **قولهم** ولا تصور بذلك مستغضرا بل انما اتوا  
 الخ ينبغي التكلف في مقامات الاول ان الموات بالاصالة للامام ومن الواضح لنا ان المرجع الى الاحياء انما وان كانت مستغضرا ومواتا لان كون الانفال مكتبة  
 له كذلك لان التصور في خصوص الموات مستغضرا فان بعض التصور ضمن كون الارض الخيرية للامام وبعضها ضمن كون الارض الخيرية التي باذاهلها له و  
 بعضها ضمن كون الارض التي لا رب لها للامام وبعضها تشمل على ان الارض الميتة التي لا رب لها له اما الارض الخيرية مطلقا كانت ومقيدة فهو ذلك المسبوق  
 بالعمارة الموات بالاصالة واما الارض التي لا رب لها فمطلقا ومقيدة مسوقة لما كتبه لما الامالك وتوصيفها بالمتكافئ انتم من باب العطف فلا  
 يكون دليلا على ان الموات بالاصالة بما هي موات للامام والنبيان المذكوران في المنع من مدين من طرفنا تم في بعض روايات الكافي والموات كلها للامام و  
 المسئلة وان كانت اتفاقية لان الغرض ان التصور بها ليست مستغضرا ولا مواتا واما ما ورد من ان الارض كلها للامام فبمع الموات فلا بد من حمل على  
 الملك بمعنى اخر فيكون كلكم ملكا حقيقيا لا اعتبارا بآية تبت عليه الا ان ذلك الملك الحقيقي مع الاملاك والملاك كما قدمنا في محث الولاية المقام الثاني في اعتبارنا  
 ان الامام في صفة الموات ملكا بالاحياء او غير بل متناع في زمان الغيبة وتوقع الحال ان الموات جثا ملك حقيقة للامام فمقتضى القواعد العقلية و  
 التقديرية التصرف فيها بالاحياء من دون اذن مالكه والدليل على سببية الاحياء الملك كما ذكرنا في الاستنباط الغرض المعارض للدليل على اناطها باذن المالك طبعي  
 اذ في في الملك بالاحياء في من المحض والغير ولو بالاستبدان من بلية لعامة كما هو المعروف في المنون لغيره في باب الاحياء الموات في باب الانفال والمجتمعة وفيها  
 وجه اخر ان بل قولان احدهما الفرق بين من المحض والغير فباعتبار الاستبدان في الاول والثاني ثابتا بينهما فتوافقا اذن من بل متناع في زمان الغيبة و  
 يلحق اعتبار اذن من بل بقول صدره لا اذن منه فلا ينافي سببية الاحياء لاناطها بالوصول وطرق منها نص قولهم من اجاز ارضا مستغضرا لم يقرب من هذا  
 الاذن للشرع في الاحياء ان تصد من المالك فيكون اذنا ملكا ابيهم ولا منافاة فيكون بمنزلة قول المالك من دخل ذاري فله كذا فانه كما يدل على سببية الذخول  
 للجزء كمن على الاذن المالك في الذخول به يفرق بين دليل الاحياء وادلة سائر الاستنباط النبويان المذكوران في المنع من مدين من طرفنا تم في بعض روايات الكافي والموات كلها للامام و  
 المسلمون فان صرح في الملك على رضاهم فآية الامارة بان يقد بلية الاحياء وان الموات لهم باحياها فالسببية بما اذنت الاحياء والاذن المالك يشمل النبيين  
 والافاق القليل بالاحياء لا يدخل تحت احد العناوين المملوكة من الغنم والاشجار والحيوانات استغراقا او طبيعيا مجدها كما القصور عنوة فلا يجوز  
 التصرف فيها الا اذ بل فيما يوازي حصة الغنم المملوكة فلا مناص من تقيدها بالاحياء المخصص بها المخصوص منها الجاهل من الجاهل خصوصا روايتهم مع عبد الملك  
 قال وكل ما كان من الارض في ايدي شعبنا فم فيه مملوون يحملون ذلك الى ان يوقوا قنما الخريف فيصا اصل حلبة التصرف منها وان كان لا بد من اوبل ذبها  
 المنضم لوجوه الخراج فانظرها في كون من بابها جود الارض فيكون رقبه الارض باقير ملك الامارة مع احتمال ان يكون حقا لطلب الامام في مثل هذا  
 الملك المخاص بالجملة الغرض اثبات اصل الرخصة واما الملكة بالاحياء المخصص فيمن دليل اني ومنها ما نسب الى كاشف الغطاء انه من ذلنا هذا الحال على  
 رضاهم بالاحياء وطبقتهم بعمارة الارض عند رضاهم ببقائها غير وقت سريان نص تبرع الاحياء بل يكتفي عن المصلحة في عمارة الارض وجبنا عمالدا  
 الامام والفاعلة نقيض اعتبار اذنا قولهم يكن في الواقع اذن منهم وكان هذا التبرع للملك الصلحة لغرضه لان الاستبدان لكل من اذنا الاحياء منهم في زمان المحض  
 مع عدم تبطلهم بوجبه عمارة الارض المحبوس عندهم عند التمكن من شرط لكل احد مع عدم تبطل المالك ذمنا الغيبة او بذلك ما يقال من يمكن الاستبدان  
 ناسبا لعامة ولا يوجب مانع على ثباته عن غير امور الشخصية واما الاخرى فمع ان المسلم ان يثبت ان يكون الفقيه ثابعا عندهما يرجع الى امور المسلمين التي تكون  
 وتنفذ الامام بمبا هو رتب المسلمين ان تصدقها وليس ما نحن فيه ولا مسئلة الامام من هذا القبيل لا يحفظ مجموع هذه الوجوه كما في قولنا لا اذن على الاذن  
 وان كان بعضه لا يخلو عن مناقشة واما من يدس سقوط اعتبار اذنا في ما نحن فيه على خلاف القواعد فانها في امتناع اعتباره في زمان الغيبة نظر الى عدم التمكن  
 الاستبدان من منع مشروعية الاحياء مع انضمامه كما نرى من ثباته الفقه عن في مثل هذه الامور وهو من حيث على عدم استفاضة الاذن منهم من الادلة الزبورية  
 مع امكان استفاضة صدور الاذن منهم مما مر فلا تصل التولية في حق الامانة واخرى يدس كما تتر اذن مالك الملوكة في ذلك ان لم يكن اذن عموا وخصوصا  
 من مالها للشرع كقولنا في المائة ونظير في الملك بالاحياء المملوكة بالافاق فانه بعد التعريف يملكه باذنا من لا باذن مالكه ويمكن الاستشهاد له بقوله من  
 اجاز رضاهم في رضاهم من الله ورسوله فان الاحياء محبة وحكم الرسول يكون ملكا لا باذن مالكه فضا في الرسول واليه من حيث ان شرع الامان  
 حيث انما القدر برفه في اذنا الوجه لنا في مكان الترجيح في الاحياء بل يجوز ان الغرض من تبرع الاطفال التوسعة في مال النبي والامام والارض  
 ذات مية لا ينفذ بها وادوات مجاهدة في ملك من اجها في ينفذ النبي والامام مجا وبقربان جعلها ملكا للنبي والامام تشريف لهم لا توسعة في مالهم  
 مع انهم في حال لا يتصورها جازا صدر الرخصة منهم في الاحياء لا لعلمه سلطان الجوا تصدق لذلك مع اتق في الحقيقة الجاهل للاحياء المسلم مشرق  
 باذناهم وكان افادة الملك كك هذا بعض الكلام فيما يناسب هذا المقام الثالث فيما تعرض له في المنع من ارض تملك بالاحياء كما ادعى عليه  
 اجماع المسلمين وبياح التصرف في الاحياء ووجوه الخراج لله هو جرة الاستفاعة بالارض المسئلة وان كانت اتفاقية كما في المنع لان احياها مخالفة نظام قولهم



في اقسام الارضين واحكامها

من اجب ارضاً مية فهو له واثارة الاثيا للملك للمهور اللام فيه خصوصاً مع التاكيد بقوله ليس طيلة الصدقة مقفصة كالمثل في حجة عمون يزيد  
من حيث المهور حلبة النضر من قباهم ومن حيث ايجاب المخرج المتألف لكونه ملكاً هو حد حصول الملكية بالأحيا ولا يخفى ان المسئلة من حيث اداء المخرج وان  
يكن لها اثر على لانها بين الصحيحين معارضتها باصح منهما مما يدل على سقوط المخرج الى قيام المحجة بحول الله فوجه لان دلالة الكل على عقد الملك بالأحيا  
فان سقوط المخرج الى ان يجر المحجة بحول الله فوجه ايضاً دليل على عدم الملكية بالأحيا بل مجرد الاحقية السريعة للأكل منها ولعدم مزاجه الغير له مادام قائماً بجوارها  
وضرورتان تأويل اداء المخرج بالاستحقاق الطبيعي لا قضاء الغير المتألف للسقوط الفعلي باسما من يستحقه لا بمجرد الحكم بالملك بل في عدم فعلته وجوب  
المخرج كما كان جملها على زمان المصنوع تصريح سائر الاحيا بسقوطه من زمان الامام الذي جعل الشريعة واسقط عنهم الى قيام المحجة بحول الله فوجه وجوب  
لا يخفى ان ظهور هذه الاحكام وجوبه عند بقائه عند الملك اقوى بما تبين من ظهور الامارة الملكية واثبات خصوص الزكوة عليه بعد التساؤل بانها ما ذاع له لا ينافي  
عقد الملك فانه سؤال تعاملي من الحقوق والاهلية لا عن حق مالكها فاما كان وغيره واما الا لزم ان يتبين ان الملك بالبيع ونحوه فربما يجازى بحصول الملك قبل البيع  
انما ما يكون كسائر الاملاك والتمتع في اقتضا الاجرة اذ اقيمت على حالها وادعاه من غير انما اذا انتقلت بالبيع ونحوه ويمكن ان يقال بان البيع للمحج الا الاحقية  
الملازمة لبقا الرقبة على ملك الامانة والبيع لا يقضي للملك الا في مورد قابل ولا في مورد غير قابل لانه فيكون مقفصاً اذارة الوقتية واخرى الاحقية والثالثة  
زوال الملكية كالفدية متافى واطل البيع فنقل الرقبة الى المشتري بمحضه ان يقوم معاً بالبيع فيما لم ينزل من الاحقية وهكذا الى ان يزكف في ظاهر الاحكام ان عند قيام  
المحجة تترك الارض في ايدي الشعب ويقاطعون عليها اثماناً في حالها الا انها بالتواضع الشرعية لا بد منها عادة تنقلب عما هي عليه لما ادرت فهو وضع لا  
الحقوق تورث كالا ملاك وعليه فلا يثمة عملية لتعقبات اعادة الاثيا للملكة وللأحقية فندرجها قول من قلنا ان ما اذا كانت عامرة بالاصالة لم تكن مكان  
الموات بالاصالة ما اذا كانت سبخة ولا يتولى عليها الماء ونحوها كالعامة بالاصالة ما اذا كانت بحيث يكون عليها وقوع الأمطار او يملاها البحر ونحوها  
فالاولى تملك بالأحيا والثانية تملك بالحجزة والكلا في مقامين احدهما في كونها ملك الامامة والثاني في كونها ملكها بالحجزة اما المقام الاول فنقول العامة  
بما هي ليست مدلولاً عليها في الاحكام بل كونها ملك الامامة كما كانت الموات بعضها كالموت بالاصالة فيكون له من ارضها تحت قوله وكل ارض لربها فان اطلاق العام  
والثانية في مقامها لربها ملك الامامة لا بما هي عامرة بالاصالة بخلاف الموات بالاصالة فانها بعض المواتة فهي من سائر الاشياء التي لا رتب لها عدم  
حيازتها تختص به واما التي هلك مالها فدخل تحت عنوان كل ارض بادا عليها ولا معارض الاطلاق المذكور الامر لتمامها وفيها وكل ارض مية لربها فانما  
ظاهر الوصف في الاحتراز وتوابعه على ثبوت المهور لثمة بل بالمهور على ان الارض العامة التي لا رتب لها بلت للامانة واجاب عن قول المتن بان الوصف فاردي  
مورد الغالب حيث ان الغالب من الارض التي لا رتب لها اثماناً متوالتها بقيت على مواتها او عرضها الموات بعد الملك الذي يقع بها فمخرج يمكن تنزيل الاطلاق  
على الغالبين هذا الوجه كما ان ذكر هذا الوصف بقا لانه للغير كقولنا مع اعتباره هناك لكان الغلبة لا اطلاق بقا العامر بل لا بد من اجتماع التوسعة  
من كونها مية ومن كونها لربها بل لا لزام يكون الاطلاق واراد امير الغالب اولى من الا لزام يورد القيد مورد الغالب اما دعوان توصيف الارض المية  
بكونها لربها في المرسل من باب الغلبة وان المناظر كونها مية وان الاطلاقات ايضاً دليل ملكية الموات بما هي وان توصيف الارض بكونها لربها كما تبين عن  
موتاتها كالموتها بالاكل اذ كان الغالب في الارض اثماناً متوالتها كانت الغالب من الموات اثماناً لربها فمدقوعه بان الظاهر من قوله لربها قبول الموضوع مع  
حفظ عنوانه لان يكون له ريب من الواضع ان الموات بالاصالة ليست كذلك لا يمكن ان يكون لها مال لا باجائها المخرج طاعن كونها مواتاً بخلاف  
العامة بالاصالة فانها مع انخفاض عنوانها يمكن ان يكون لها ريب بالحجزة وان لا يكون لها ريب بعد الحجزة وعليه فادعوا لربها في الارض العامة  
وهي المية بالعرض لا يمكن ان يكون الاغنيا في المية بالعرض بحيثية مواتها فان لان من يكون العامة التي حازها الشخص فانت ملك الامانة وان كان لها مال  
فعلانية على ان التراجع المعروف في باب اعيان الموات مخصص بما اذا ماتت بعد الاحيا لا بعد الحجزة وان حالها حال سائر ما حازه الانسان من عدم وجوبه عن ملكه الا  
بناظر شرعي ومنه يعلم ان الوصف بكونها لربها في المرسل وفي الاطلاقات لا يقبل الحمل على الغلبة ولا يصح تنزيل الاطلاقات على بيان ملكية الامانة للموات بما  
موات خلد بجدلاً واما المقام الثاني فنقول فلا تدل في ذلك للملك بالحجزة بموجب النوى من سبق الى امام بسبقه ليرسلم فهو حق به والاشكال فيه من جوه  
احدهما من حيثنا الاشياء في علقته لا ينفرد وهو ان الاطلاق مسوق لبيان احقية السابق وان لا يجوز من اجتهاد لبيان جواز التسبب الى كل ما ليس له احد  
الجواب انرا بالمقتضى بل على الترخيص في التسبب الى امام بسبقه ليرسلم بالاشارة على انه لا يجوز من اجتهاد من مقتضى كون الحق به ولا يجوز من اجتهاد من الحق فيكون كقول  
من اجب ارضاً مية فهو له لانه يتضمن الترخيص الشرعي في الاحيا وان سبب الاحقية او الملكية فكذلك هنا يكون كليل التسبب والاعلى سبب التسبب للاحقية  
او الملكية فكذلك هنا يكون دليل التسبب والاعلى سبب التسبب للاحقية ثانياً ان الموات التي هي مورد الاحيا ودليله مختصة بالامامة فيكون من اجتهاد خبيراً  
وما اكد منه في الاحيا الملك مثلاً واما مورد دليل التسبب فغير مختص بالاراضة ولا بخصوص الامانة بل يكون كدليل الاحيا فيلزم جواز التسبب الى ملك كل احد ايضاً  
ومع استفادة تقيده بعد كون المورد معلقاً بحق الغير بالتسبب او غيره يدل بالعموم على عدم كونها ملكاً للغير فلا مجال للاستدلال به هنا لانه لا يتم ما هو ملك الغير  
اما ما كان او غيره والاحياز التسبب الى سائر اموال الامامة لوجعل هذا اذا ما كان التسبب الى ما لثمة ان مجرد الاحقية لا يقضي للملكة وان كانت لا تانفها ايضاً



# في قسم الارضين واحكامها

فلا يستلزم الملك بالمجازة مجرد الاحتية هنا وفي الباطن غير جبريل لا بد من اقامة دليل الخرج على الملكة كما يما يدعى وجوزوا من طرفه وهو من سبل الما سبق  
 اليه مسلم فهو له هذا ويمكن ان يقال ان كون الارض عامرة بالحيث المتعد لا ينافي الاحتيا من التجرى والبيع والشا ذلك فملكها بعنوان الاحتيا بل ورد في حصر القرب  
 والحفر واثروهي ما عن السكون عن الضاق قال رسول الله ص من غرس شجرة او حرث ارضا باقيا ما لم يسبق اليه احد او اخرجوا رضامته فهو له قضاء من الله وسورة  
 وظاهرها حيث جعلها في قبالة الاحتيا لهما ويجوز الملكة بنفسها اذ من حيث صد الاحتيا ايضا لا يمنع الغالب في الرواية لكنه على ان حاله الملك بالمجازة اذ لا  
 يعتبر فيها شيء من الغرس والحفر ونحوها بل يكفي مجرد الاستيلاء عليه **قول** في بيان من طر كلامه شعوبنا في حكمه في الجواهر من طر كلفه اذا تجر ارضها وابعها  
 لم يصح بيعها من الناس من يقول ببيع وهو شاذ فاما عندنا فلا يصح بيعه كونه لا يملك قبا الارض الاحتيا واما يملك التصرف بشرط ان يؤدي الى الامام ما يلزمه  
 عليها وعندنا الخالف لا يجوز لانه لا يملك التجرى قبل الاحتيا فكيف يبيعها لا يملك التجرى وقد عرفنا ان الاظهر محب الجمع بين الاحتيا وراية الا ان ارضه لا يملك الاحتيا  
 ملكا لوقته بل الاحتية بها وتعرفت جبر صفة البيع ايضا **قول** في ان كانت العاقبة اصلية فهو ملك الامام الخ ان كانت لعامة او الاصل لم يدخل في ملك  
 مسلم بالمجازة فصار موانا فلا يثبت في انما ملك الامارة لا يثبت في المالين في عنوان كل ارض لا يرب لها ولما اذا دخلت في ملك مسلم بالمجازة فانت فاعلمنا  
 بحسب لفاعلة حال ساوا الاحتيا المملوكة بالمجازة لا يخرج عن الملك لا بسبب شرع ولا دليل على ان موانا فاعلمنا من ملكة من جاهدته يدخل في عنوان ما لا يرب  
 له يكون ملك الامام والاحتيا الواردة في طلب الاحتيا عند عرض الموتان واخيرا في المحل الاول على فرض تمامتها لا يشمل المقام **قول** في ان كانت لفاعلة  
 من غير الخ تحقيق المقام بالكلية في موضع احدهما فاقض المقتضى العاقبة في الباب من العمومات والاصول فانها ما يقضيه الاحتيا الخاص في المسئلة الواضحة  
 الاول فينبغي تقديم مقدره لتحقيق الحال وهي ان الشك في ذوال ملك المحل الاول والخيار في ارض بحيث لو كان باقيا للمالك الاحتيا لكانت نظر الا انه لا يجوز ان يملكها  
 الارض المملوكة فعلا للغير كما هو المشهور في اذ كان مالكها يبيع الاحتيا فالخراج في جواز الملك باقيا الثاني من على ذوال ملك الاول بالخيار على وانما  
 في جواز الملك باقيا ما هو ملك فعلا الاول باقيا فينقل الملك باقيا الثاني من الاول اليه كما كان ولا ينقل من الامانة الى المحل الاول فان كان الترتيب  
 على الوجه المذكور في الاول فتحقق الحال فيكون لفاعلها سيقا الملك الاول وعده جواز الاحتيا بدو اذ نرى استدلالا في استحسانا بقا ملك الاول وعده ذوال الخراب  
 المشكوك كونه من الاول والفاعل يجوز الاحتيا الثاني يستدل على عدم جواز الاحتيا في موضعين في لست استسببه لكان عموما لموضوع وعموما لارض الواضحة ولو الموصول  
 الى الاول والثاني وورد على الاستحسانا بالثاني في الموضوع حيث لا يعلم ان الموضوع هي ذات الارض والارض المحل الاول للاصل لكون الموضوع  
 بين ما هو باق قطعاً وذا نزل قطعاً والجواب ان ظاهر القضية كون الارض التي هي موضوع الملكة وان الاحتيا بمنزلة الشرط في القضية ونما يبرهن على كون ذات  
 الارض ايضا مملوكة وان كانت بعنوان كونها احتيا ايضا مملوكة بقدر بيان الذات اذا كانت معنونة بعنوان مفارق عنها احيانا اما ان تكون مملوكة لهما لهما بعنوانها  
 او مملوكة لغيرهما لهما بعنوانها الا لا تكون مملوكة اصلا والاول هو المطلوب في الموضوع باق والثاني محال الاستحسانا لعل ملكين مستقلين في واحد باعتبار اذ  
 وباعتبار عنوانه والثالث خلف لان المفروض ان ذات الارض بالفعل اما مملوكة للمحل الثاني مع ان اللازم دخولها في المتاح بعد ذوال عنوانها  
 مع انها لو لم تكن مملوكة باقيا لكانت مملوكة بالمجازة لان ملك العنوان حائز للذات لا محالة وانما خبر بان من يدعي ان الموضوع هي الحياة يقول ان المملوك  
 امر خاص لا اتم يملك الذات والخصيصية ومن يدعي ان الاحتيا لثبوت الملكة يقول ان المملوك ذات الارض مع ان اجتماع ملكين على شيء واحد باعتبار ان ذات  
 كان محالا فلا فرق بين ان يكون الملكين لخصيصين او لخصم واحد فيتحمل ان يكون المحل للذات وما لكان العنوان بملكيتين مستقلتين واما لزوم الخلف  
 من عد كونها باقيا مملوكة لاحد فمدفوع بان من يدعي ان الارض المحل باقيا هي ملك مملوكة فهي ما ذامت العاقبة مملوكة الاول فقط وبعد الخراب قبل الاحتيا  
 مملوكة بذات الامانة كما كانت قبل احتيا الاول وبعد احتيا الثاني تكون بمثابة مملوكة الثاني لذات الارض مقومة للمملوك في الاحتيا الاول والثاني لا يملك  
 مستقلا في عرض كونها مملوكة بمثابة عاقبة واما كونها مملوكة بذاتها بمجازة فهو واجبه من المجازة التي هي من استيلاء الملك ان المجازة باستيلاء الشخص على  
 العين القابلة للملك والاستحقاق والموت لا تقبل الملكة بالاستيلاء فقط قبل الاحتيا لا يملك ذات الارض باستيلاء عليها وبعدها الاحتيا يكون الخاص بما هو  
 مملوكا ودخل ذات الخاص في الخاص للمجازة منعارفة لكون هناك سببا من احتيا وجازة لتعلق احداهما بذات الارض والاخر بعنوانها ولعل  
 مني هذا الكلام تحيل ان الفاعل بان الموضوع هي المحل يقول بملكته العنوان فيتردد الكلام في معنونة واقابناء على ما عرف من ان الموضوع هو الخاص بما هو  
 خاص فذات الخاص مقومة للموضوع لا خاخره فلا مجال للتردد المنه وورد على الاستحسانا اخرى بان الورد من قبل الشك في القضية لان القضية للملكة  
 ذات الارض ان كان الاحتيا فذال بالخيار لانه هو تعقب المحمودة وان كان غيره الغالب للباقي فهو غير محرز ويندفع بما ذكره في محله بان المناط في صدق التعقب و  
 الا بقلة بابل الاستحسانا ليس باحوال القضية بمعنى سبب لثبوت حتى يقال هنا وفي الاحكام الشرعية من التكليفية والوضعيات سبب شيئا غير محرز في الحقا  
 الثاني بل السبب ان لم يكن محمودة ولم يكن اعمى خصوص ما لم يخص يكون الشك في وجوده في نية الحال شك في بقائه لا شك في وجوده ما يشاء له سبب الشك  
 في وجوده فلا يتم الكلام في محله واما الاستحسانا في ملك الثاني بالاحتيا الى عموم من اجرة فيرد عليه بان من التمس بمجموعها في الشك في بقائه لا شك في بقائه  
 فترتيب بناء على القطع بان الملك بالفعل للغير غير قابل للملكة بالاحتيا انارة ملاحظة عنوان العام يكون الغالب للاحتيا الارض الميتة للغير المملوكة لاحد وهذا



في اقسام الارضين واحكامها

العنوان غير محرف فان عنوان الغيب المملوك كقول الميتة لا بد من احواله والكبر مخبره كقوله لثوبت اصغر بل متوقف على ثوبتها خصوصا بملاحظة ما ورد من المتن  
في بعض الروايات حيث قال من ارجى ايضا لثوبت احد في لروفة بعضها الاخر من غير ثوبت او غير ثوبت لم يستقر احد اليه والآخر بملاحظة ان الغاقر  
القطع بالتحصيص لمن لم يعنون بعنوان الا ان الشك في تردد المشوك به دخول في ما يقع تحت العام وما خرج منه كاف في حد ذاته لا استدلال ذلك بالشك  
في زيادة التحصيص بل في انما لم يستقر تحت المحصل للمعلول والعلامة لا يتحقق ذلك لان صدق عنوانه عليه والحوادث ما عن القريب الاول بان كان الغرض تضمن  
العام بعنوان من قبل المحصن فقد يتبين في محل من ان الظهور والكشف النوعي الغاقر بالعام يسجل بقوه وتبدل بورد الف محصن الذي لا يتقلب عما هو  
عليه من جهة الوجود وان كان الغرض تضمنه بقبضه لروايتين فالاولى منهما البت من طرف قابل من طرف العامة فلا حجة فيها والثانية وان كان من طرفنا  
الا ان هذه الفقرة جعلت في نفس هذه الرواية مقابلا للاخبار حيث قال قال رسول الله من غير ثوبت او غير ثوبت لم يستقر احد اليه والآخر بملاحظة ان الغاقر  
وظاهر المقابلة كون الاول بعنوان المجازة التي قدمت بعد سبق الير فابا بوجبه الاستحقاق بمجرى السبق هو مورد المجازة واما مورد الاحيا فلا يملك ولا يوجب  
حقا بمجرد الاستيلاء بل بالاحيا يملك بالتعجب ويكون مورد الاستحقاق واما عن القريب الثالث فان المحصن ان كان لفظا لم يجز التمسك بالعام في الفرد  
المرتد واما اذا كان لفظا فلان منشا القطع بان ما هو على ملك الغيب لا يجوز تملكه الا بانا في شرع في مثل مجز التمسك بالعام وكشف حال المرتد به من  
ذوال ملكية الاول والفرق بين المحصن اللفظي واللفظي محقق في محل عند المحققين فعم هاتر هاتر انما لثبات عنوان المحصن المقطوع كونه مختصا بالتابع العام  
احد ما هو قوله في ملكية المطلقة الغيب الموقرة ومع اطلاق ملكية الثابتة للمجزة الاول لا مجال للشمول العام للثالث لكون الارض ذات مال ولو  
بعد عن احواله والمفروض انه لا يجوز تملكه ملك الغيب بالاحيا بل بانا في شرع وورد عليه ثارة بان مقتضى التفرغ على ما هو بمنزلة الشرطية كون العلة النامة للاخبار  
ومن الواضح ان ما هو قابل لان يكون معلولا لمثل هذه العلة النامة هو اصل الملكة لا الملكة حلا ثانيا وبقي اى الملكة اللاتمة للزم للمحال من يتبو المعلول بالا  
علة نامة بعد الخراب اما التمسك على الملكة المطلقة والنصر في الشرطية اما جعل العلة على النامة والناقص ان يكون لاحيا علة نامة لها حدثا وعلة نامة  
بمعنى المعدل القضي ولا الشرطية بقاء وعلة ناقصة كقوله المعدل القضي ولا الشرطية لبقاء فمحل استعمال اللفظي المعين هو محال عقلا واما باستعماله  
في الجامع بينهما واستفادة التامة للملك حلا ثانيا والنقص لبقاء فهو محال لان المفروض تسليم الظهور في خصوص العلة النامة واخرى بان حمل الملكة على خلاف  
ظاهرا لاقفانها تفيد حمل الموضوع على خصوص المجز في المرتبة الاولى تخصيصه والتبديل والتمسك بالعام هو المعروف في باب تعارض الاحوال والحوادث بل عن  
الاول فان المشي السبب شرعا ليس من العلة الحقيقية من القضي والشرطي بل هو الموصول لمداره حلا ثانيا وبقي السبب لفاعلا على اعتبار الملكة نفس المعين  
واما العقود والاحيا والالتقاط والمجازة فيصعب عليها ان اعتبار الملكة في موارد ما اذ اصلها لظواهرها تلك الامور لا مانع من كون اعتبار الملكة بمجرد المجازة  
او الاحيا اذ اصلها على الاطلاق بل لو فرض ان الملكة من الاعراض الخارجية فنزل ذلك الامور من قبل العلة العرضية بمقتضى موضوعه من حفظه بانحفاظ  
محل وان ذلك المعدل ان تلك الامور مقتضى تبيين من مقادير العرض الخارجية وبقية الكلام في محل فان دفع الاشكال الاول من اصله واما الجواب عن الثالث فبان  
نقدنا القيد على التحصيص ليس على كونه بل يتبع المقامات من حيث قوة الظهور الوضعي والظهور الاطلاق مع ان المسلم منه فاذا كان في كلامه قد استقر ظهور كل  
منها وكاقتضاها النوعية عن المراد المجمل واما في كلام واحد فلا حيث لا يتقرر الظهور والكشف النوعي لمجوع الكلام عن المراد الاتيمية الكلام والظاهر من حيث  
كونه موصولا تابعا للمدخل بعقله فانه متروضا فان العام لا مورد له الا المحل الاول الذي يملك الارض ملكة مطلقة غير موقرة فانها استحقاقا ملكية  
الاول بعد الخراب يتبع به موضوع التحصيص المعلوم كونه مختصا على هذا الفرض فيكون دفع اليد عن العام مختصا لذلك يتبع موضوعه بالاصل لا من باب دفع  
اليد عن الدليل بالاصل ويمكن ان يقال ان يتبع موضوع المحصن بالاصل فيما اذا كان المحصن لفظيا صحيح دون ما اذا كان لفظيا ذلك لان العام محتمل على عدم  
وجود المنافي في افراد العام كما انه محتمل على عدم منافاة عنوانه من موضوعه والمحصن لفظيا كما يكون محتمل على المنافاة كما كان محتمل على وجود المنافي والمحصن اللفظي  
ليس محتمل على المنافاة دون وجود المنافي ولذا لا يجوز التمسك بالعام على الاول لا خلال محتمل على عدم المنافي ويجوز التمسك به على الثالث لعدم اخلال محتمل  
على عدم المنافي ولذا قلنا بان العام بين الصريح وعلية بشأن الاصل في الاول يتبع موضوع المحتمل على وجود المنافي بخلاف الثالث فانهم لم يكن شأن المحصن بتأييد  
المنافي فاقابل المحتمل على عدم المنافي بل ان الدليل ليس الا نفس الاصل من الواضح ان الاصل لا يقاوم الدليل فحصل من جميع ما ذكرنا انه لا مجال للاستدلال  
بالعام الا لا يملك سببها لاحيا الملك المحل الاول لا تترتب الملكة المطلقة الغيب الموقرة ولا يقل سببها احيا الثالث بعد سببها احيا الاول لمثل ملك  
الملكية وليس ذلك من باب تراحم العام بالنسبة الى الفرد بل يقال بعد ترجح الاول بالاضافة الى الثالث وان النقد الزمان لا حلا للفرد بل على الاخر غير مرجح  
اذ مع التمسك على ظهور الامر في الملكة المطلقة لا يثبت الاحيا الاول من دون بقا موضوع الثالث ومع عدم التمسك على ظهوره لا مانع من شموله لكل منهما فلا  
دخل لمبا الزام نعم ان نقل الظهور في الملكة المطلقة واجتمعا الى اشياء عابدة اصل فوضع المحصن بهت نزل لا يتبع به كما عرف هذا تمام الكلام من ان نقل  
الترام في ذوال الملك بالخراب اما ان كان الترام في جوار ملكه الاول بالاحيا كما ان الاول ملكه وهو ملك الامارة وكلمة باب الالتقاط حيث انه  
المنقط بعد الالتقاط والتعريف لا ان يجز الصباغ يخرج عن ملك صاحب الجواب عن ان مقتضى الأدلة القلبية والعقبة انما كل قصر في مال الغيب وان



في اقسام الارضين وحكامها

ورضاه ولا يقاس الا حيا الثلثة بالاول لان الاول تصرف في ملك الامام والذمة ثبت صدرا لاذن منه اما لكون عموم من احوال المنضم للترخيص الشرعي  
حيث ان من منعه فهو منضم للاذن المالك ايضا ولا حيا التحويل وشبهه ليس مثله هناك الا يقاس بالانقضاء الذي ورد فيه بالخصوص دليل  
لا بالاطلاق كما في المقام وبالجملة سقوط اعتبار اذن المالك كونه اذن مالك للموت ولو كان معفوفا او محتاجا الى دليل قوي كالمثل الاطلاق فندبر مع ان  
ظاهر الحال بل الكف في عمل البحث ان الشرايع في البقاع ملك الاول وعقد زوايا الخراب للذمة بما يستلزم الرب بان الملك معلول للاحيا فاذا زالت لعلة زال  
المعلول وكذا الاستدلال بان مقتضى ما دل على ان موطن الارض لله وليس له شمول المواطاة الاضارة والعرض بل المملوك بالاحيا ويصير الى غير ذلك من وجوه  
الاستدلال بل يحتمل ان ظاهر الاحيا الخاصة ايضا ذلك هذا تمام الكلام في الموضوع الاول ولما اوضحنا في فقرتنا المستدل للقول بالبقاء سليمان بن الحارث  
البحري ضعيف بعلم القدماء الذين اقبلوا على القبا وهو مثل الصاق عن الرجل ياتي الارض الخربة فيبخرها ويجري انهارها ويجريها ويرزقها فماذا عليه قال  
الصدقة قلت فان كان يعرف صاحبها قال في ظهورها في حقه فانه ظاهره بقا الملك ان المراد من الحق انفس الارض واجزائها فدل على ان ملكه والاملاك  
عليه لا جوة لغيره ما لا يحتمل انتقال الارض مسلوته المنفعة بل لا جوة لتبعية المنفعة للعين اذ لم تكن مسلوته بنا قبل انتقال العين وهو هنا غير مفروض و  
المستدل للقول بالزوال والتملك بالاحيا صحته معتبره من حيث صحة الكابلي اما صحته معتبره من حيث صحة باعبدالله فيقول ان ايمان رجل في خربة  
ما ترة فاستخرجها وكري انهارها وعرفها فان عليه فيها الصدقة فان كانت رضاء الرجل قبله فغاب عنها وتركتها فاستخرجها ثم جاب عليها فان الارض لله ولمن  
عمرها فان ظاهرها ان الارض لمن يعمرها فانها لمن تركها فخرجها كما هو ظاهر بقا الكلام فالذمة العامر الاول بعينه جلا والام لم يكن هذا القبول مضمنا من حيث  
غيبه لرجل وتركه الارض وعمرها في بقا ملكه فان ذكر هذه الفتوى وانها موجبة لبقاء الباقي كما ان التصريح عن الثلثة من عمرها لبيان حرم  
حدا الملك اما صحته الكابلي مورد الحاجة هذا من اجراء ضامتا من المسلمين في عمرها وليؤخرها الى الامام من اهل بيته وله ما اكل منها فان تركها الزوا  
فاخذها رجل من المسلمين من بعده فبخرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها فلو دخلها الى الامام من اهل بيته وله ما اكل منها الخربة وهذه اظهر من الاول ان  
حيث التصريح بان ما ثبت الاول في غير ذلك عند ثبت الثلثة ومن حيث ان الخراج الموضوع لا يرجع الى الاول بل الى الامام فلا تثبت الاول بالارض بوجه الجمع بين  
الخبر الاول والصححة من طرفان احد هما ان الخبر الاول نص في عدم مالكة الثلثة وصحته معتبره من حيث ظاهره وفي مالكة العامر الثاني والنص مقدم على الظاهر فمحل  
الامر على مجرد الاختصاص الجامع مع الحق فالارض الاول ملكا والثلثة لا حية بغيرها الجامع مع اذما لا جوة الى مالكة فليس للمالك المنع عن جارة الارض  
ان يزاحم من يقوم بعمارتها فلقد تروا ما بالنسبة الى صحته الكابلي فارجح من وجه ان الصححة ظاهرة في حقبة الثلثة لافي مالكة فلا معارض في الملك للخبر ومع فرض  
مسايرة الاحقة المطلقة للملكية عمل الخراج على كونه حاشيا على الباقي للامام لا جوة للارض الملوكة له فالامر فيما تقدم من عدم مساهمة الظاهر للنسبة كمن وجوه الخبر  
الامر اشكل من الاول لان ظاهره هذه الصححة من حيث ما ثبت للاول من غير ثبات الثلثة ان حيا فحقا وان ملكا هكذا من حيث الاثبات للثلثة وان كان غير قابل  
للزاحم كمن حيث التقي عن الاول ما ثبت من حق اولئك فهو قابل للزاحم ويمكن دفعه بان نفي الاحقة عن الاول مما يقول به ولا مساهمة بين ان يكون مالكا لكن  
ليس له الزاحم مع من يقوم بعمارة ما اوضح عن غلته واما ان الثابت للاول هو الاحقة المقابلة للملك فهو مناف لجميع ادلة الباب لانه على سببته الاحيا الملك  
كما ان دالة الصححة على وجوبها الخراج الى الامام باي وجه كان لا بد من علاج لغيره من غير ان يثبت له ما ينبغي ان يقال بنا على سببته الاحيا الاحقة فقط  
ثابتها ان خبر سليمان بن خالد مطلق من حيث كون الارض مملوكة للاول بالاحيا ويصير من التوافق الشرعية لا حية تر وعرفها اذ ليس فيها الا انه يعرف صاحبها المراد  
بمالكة كما وسبب الملك غير من كونه صحته معتبره من حيث ايضا كل ثمة ليس فيها ان كانت الارض لرجل قبله وكونه للم من انبها بالاحيا ويصير واما ان تركها فاستخرجها  
فلا بد الا على ان خبر سليمان بن خالد مطلق لان غلته الواجبة للملك مستندة اليه على ما في الخبر الصحيح معارضها بنحو التباين واما صححة الكابلي فمورد ملك الاول كما  
دون غيره فهو اخص منها الا انه بالإضافة الى صحته معتبره من حيث موافقها بالنسبة الى خبر سليمان بن خالد معارضها بالاطلاق والتبني فاذا حمل المطلق على  
القيود فخص مورد الخبر بغير الملك بغير الاحيا الخراج عن عمل البحث فيصير بالإضافة الى صحته معتبره من حيث القيد الاضطرالي المطلق فيقيد بجمع معتبره وتبني  
مع ان ملك الاول ان كان بالاحيا فهو زوال الخراب فيملك الثلثة بالاحيا وان كان بغير الاحيا فبقوله ملكا للملك الاول كما هو مذموب المناسق بين الجمع بالوجه  
الاول على خلاف الجمع الثلثة في مورد البحث والوجه الثاني من الجمع هو الظاهر من عنوان كتاب الوصايل في هذا الباب ثمة ولا انه لا موجب للاختصاص المطلق والقيد  
اولا وتخصص المطلق بقيد المطلق بزيادة التخصيص او التقييد فرع وجوه مطلقه وجعل المطلق هنا مستثنى بالمعارض فلا بد من اصلاح المصنوع بالثباتين  
فاذا بق عامر ومطلق بصل المعارضة فعل على القيد مثلا فاعلمه سقط المطلق بسبب معارضة القيد فمحل الجمع دلالي بينهما والخبر من سل ومعارض صحته معتبره  
ان منع وجوب القيد لا يقيد المطلق بسبب المعارضة بما بيننا من وجوه بان كل سقوطه بسبب القيد متوقف على بقاء المطلق الصالح لان بقيدها يكون صالحا لان بقيد  
فرع حد سقوطها المستند ودرية وانما قد حقق في حمل ان القية لا تنقلب بين المعارضين اذ ملك المعارضة المترطها احكامها هو الظاهر المستدل في كونه من  
المراد الجدل ومع تمامية الكلام ليقتر الظاهر ويحقق الكاشفة النوعية وسيجعل انقلابا التي تتوقف عليه لا يقال بعد تسليم التخصيص او القيد لا يكون الصالح المطلق  
تجيزا لافناء العامر والقيد لا يحتمل لانتقاله من مورد احدهما الى مورد الاخر لا ينافي العامر والمطلق وان سقط عن المحبة



في اقسام الارضين احكامها

فيما حل الخاص والمقتدر لان المدار في الخصص والتقدير على اخصية مورد المحزر بل على اقواشته احد المتعارضين من الاخر ظهورا وكشفا فوعيا عن المراد  
التجدد ومن الواضح ان الظهور والكشف لا يتفاوت حاله من القوة والضعف كونه محزرا وغير محزرا والثالث ان الترتيب المزبور وانما يجب على اذ كان المتعارض  
بمحو التباين من دون جميع دلالاته وامام فرض نصوصه خبر سليمان بن خالد في حكاية ملكية الثالثة وظهور صحته معوية في مالكية المحول على الاحقية فلا تصل الترتيب  
الى الجمع الثالث واخصية مورد محزر الكابل مع موافقتها في احقية الثالثة لهما فلا يجب حمل المطلق على التقيده كما لا يخفى شأن هذا كله على تقدير ان يكون الا  
في نفسه سياتي الملك اما ان لم يكن في الحقيقة الاموجبا الاحقية فلا يتصور حمل الظاهر على النص فلا بد من تنزيل خبر سليمان بن خالد على ما اذا كان صاحبا مالكا  
بنحو الاحكام النوازل الشرعية وتنزيل صحته معوية بن وهب على ما اذا استحقها بالاحياء والاول تنزيل على الفرض الذي نادر ذلك لان الملك بالتواضع مسوق  
بالاستحقاق بالاحياء مع انه لا ينقل التناقل اما ما كان له وليس له على الفرض الا الاحقية فكيف يكون البيع مملكا فيخص الملك بالبراءة من ولى الامر وهو  
نادر وليس اذن في الاحياء وانما التصرف الموقوف على الملك مفيد للملك قبل النص للملك انما كان في المعاطاة لصراحة صحيح الكابل في بقا الارض متر  
الدهور على الامام الذي انما الظهور بل بعد ايضا صحته بالاضافة الى الشبهة ولذا يتوجه النظر وجه اخر للوجه هو ان الحرب لا ينزل الاحقية بل الامتناع  
عن القيام بجوار الارض خبر سليمان بن خالد لا ظهوره الا في جواب الارض في الامتناع عن القيام بجوارها فلا يقال في قوله اليه حقه بخلاف صحته معوية  
والكابل فان موردها ان تترك الارض ولو جاز فلذا في الاحقية بالارض وبوجه هذا النص ما ورد في الارض التي اسلم اهلها لخواص فان الارض وان كانت  
ملكها لم الا ان اذن اهلها حقه خربت كان لولى الامر ان يقبلها من غيرهم ليقوم بجوارها واخذ وجه القبا الزود مع بمقدار حق الارض له مالها فيصير الباقي  
في ما يتعلق بالاموال فاعلم انما يستقام ذلك ان اهل الارض مستخرج من قبل المالك لذي الحق عنها ولو فرض مورد الاحياء المزبورة هذا ثم انما اذا قلنا  
بان الاحياء لا يبيد الا الاحقية وانما تزول بالامتناع عن القيام بجوار الارض فلا اشكال في جوار الاحياء من غير مورد من دون لزومها اذن الاول لعدم  
من ملكه وحق ما اذا قلنا ببقاء ملك الاول وان الثاني يكون حق بجوار من قبل المالك في جوار الاحياء الثالث كما هو مقتضى القاعدة الاولى عقلية  
ونقلية او كما هو مقتضى الطلاق اجبا المسئلة فنقول ما خبر سليمان بن خالد في الفرض في السؤال هو احيا الارض المحزر مع فرض معرفتها جوارها من دون فرض  
رعايتها دون الا لو كان الاحياء باذنها وتكون ما كانها لم يكن وجه السؤال عن معرفتها جوارها وانما هذا طبع مع معرفتها جوارها وانما صحته معوية بن وهب  
فالفرض فيها غير ذلك الارض وانما بعد ذلك يطالبها فظاهرها الاحياء باذنها وتكونها لغيرها لارض الظاهر في ان لم يكن الاحياء باذنها وطالما  
ومع ذلك حكم الامام لم يكونه حق وقدره ان الامتناع عن القيام بجوار الارض باطلى الاحقية بوجوب وطالما كانا هاهنا على الملكية بوجوب حقها اذن  
مالها كما لا موجب لقيام اذن غير المالك من ولى الامر وانما شريطة اذن المالك حتى يحيا الاستيذان منها قول الله ولما بعد اعطاء الاسلام الخ اعطاء السلم  
في سبب الاحياء الملك عند مورد الخلاف فان فرضه واحدة في اعتباره حتى قال بان ليس الامام ان ياذن للكافر في الاحياء والشهرو على اعتباره والتحقق ان  
الاجابة القائمة ثقتان احدتها في مقاسيبة الاحياء الملك هذه لم تنقدها بمسلم تانها ما نزل على بقا الارض على ملك الامام وان الخراج على المحزر صحته  
الكابل وهي منقبة صدى بالمسلمين وذيلا بالشعيرة وكيفية غير من يربها فاعلم مقيدة بالمؤمنين وكوايتهم مع من عبد الملك فاعلم مقيدة بالشعيرة ومنه تنبع ان  
اذن الاحياء المقيدة للملك غير مقيدة بالمسلم بل صحته محمد بن مسلم وصحته لغيره من الكافر يملك الاحياء ويجوز الشراء من غير الاولى مسئلة عن شراء  
الارضين من اهل الذمة فقال لا بأس ان يشترها منهم اذا علموا و اجبوا فانهم لم يخجلوا قول الله اما ان يلم عليها لخواص فبقى على ملكه الخ كما دل عليها  
الاحياء ومنه يعلم ان الحيا قبل اسلامهم ملكهم باحيائهم سابقا فلا يشترط في التملك بالاحياء السلام المحزر بل اذن الامام خصوصا هذا اذا ما ارادها بجوارها  
واذا اهلها حقه خربت فاشتهرو على ان ولى الامر يقبلها من يقوم بجوارها فبؤدى اجرة الارض الى مالها والباقي للسلب يضرب في مصالحهم فاقبلها من غيرها  
فهو منصوص عليه لكونه حق القبا للسلب مدلول عليه الاحياء وانما اذا حق الارض للمالك فلا بد له عليه خبا هذا الباب لا ان يرجع من مقتضى الملكية  
ومقتضى الولاية العامة لولى الامر عند الرضا ببقا الارض عطلة مملعة من ما تقدم من خبر سليمان بن خالد الموافق للصحح المحل من قوله فلو بد اليه حقه بل على  
اذا حق المالك من الاجرة الى المالك نعم اذا كان المراد من الحق نفس الارض لم يكن دليلا على ما نحن فيه ونفصل الكلام موكول الى محله قول الله وانما ان يسلم  
عليه طوقا فان بقيه عليه كافر الخ ومثل هذه الارض عبر عنها بارض المحزر وارض الذمة وارض السلم وبقا بغير عنها بارض الخراج ايده وهي ايضا ملكها  
وعليه مقدار مخصوص محزر عليه بعنوان المحزر وعرض على الارض وجواز بيعها كما بقا منصور في الاحياء انما الكلام في ان الحق المضرب على الارض ينقل بعد بيعها  
الى ذمة الكافر البائع ويتبع الارض فيكون على المشتري والشهرو هو الاول وبعض الاحياء اعلانا لثالث الذي قال به المحلر وتحققة موكول الى محله قول الله و  
ان رقت يد عنها فاما ان يكون الخ لا يخفى ان الارض التي فتح من غير قتال بل من غيرك بوجوب عليها من قبل ولا ركاب تارة ليلم اهلها الارض طوعا وهدفا  
واخرى يبيع عنها اهلها وتكون الارض سوا هلكوا الا وهذا لا يقتضيه من غير قتال وبغير ايجاب قبل او ركاب اما الارض التي  
باد اهلها من من الاقتال مستقرا في قبالة العوار المزبور ولا فرق بين ان يكون اهلها مسلم او كافرا ان كان عنوانه ان المالك لا وارثه غير الارض  
عنوان اخر بما يتعارف حكمه مع الاقتال فتدبر قول الله وان رفضت يد عنها عزة وقبر الخ توضيح الكلام بالبحث في مقامات المقام الاول في ان المقصود



# فإنساب الأرضين أحكامها

في الفرض  
 حكم الأرض  
 عنده  
 فإن عبا الأمانة

عنوة ملك المسلمين حكمه ولو لم يكن القتال باذن الامام او اذا كان باذنه وعلى تقديره فما الطريق الى اذنه في الفوتوح الاسلاميه الواقعة بعد البعثة في اذ  
 الخلفاء وولاة الجوم من بني امية وبني العباس فقول اما اعتبار اذنه فالدليل عليه رسالة الوراق اذا عزم قوم بغير اذن الامام ففهموا كانت العقبة للامام  
 واذا عزموا باذن الامام كان للامام الخمس وسدسها من غير استنصار مذهب الاصحاب عليه كما قبل بل يمكن استفادة ذلك من رواية الثمالي الا بتجرت قال ما من  
 ارض تقع الخ فانيها محض في الفوتوح عنوة فان غيرها اعمال الامام او ملك الا بانها مساو كانت للمقاتلة باذنه او لا فاما كانت من الارض للامام اذا عزم  
 بغير اذنه بل تولاها غيره هي الارض الفوتوح عنوة وقد حكم بحجة النص وفيها الاصل الشبهة ولا موجب لخصصة الخمس منها وتحميل الخمس المشترك بينه وبين الشا  
 بل سائر ارجاء التحليل المحصر فيها تحليل الارض توجب الى ذلك فندبر وظاهر بعض كلمات الشيخ الاعظم في اخر مكاسب المحرقة هذا اعتبار الاذن حيث ذكره بين  
 الرسالة وقوله كل مال يوجب عليه محب الفقه وما ورد في ان ما اخذ بالسيف فهو حاصلها في مصالح المسلمين عموم من وجبة اطلاق الرسالة من حيث الارض  
 وغيره واطلاق ما يقابلها من حيث الاذن في عقد نفى مادة الاجتماع وهي الارض الفوتوح بغير اذنه حيث لا يرجع الى عموم الآية من حيث ان خسر للامام  
 والبلق لغيره وليس خصوص المقاتلين فصا واجبا فان يكون عموم المسلمين والجواب عن ان التوبة لا تصل الى المعارضه حتى يرجع الى عموم الآية ما قوله كل مال يوجب  
 عليه تحليل لا ركاب فهو من الاثقال فهو في بيان اقل ذلك المملكات للامام في مقتضى الحمولات الا ان ارجف عليها وقطاع الملوك وشباها ما حكمها من الاثقال  
 مع انها داخل في المفهوم شاعلى توهه فاشملها لا مفهوم لها واما اختيار الارض الفوتوح عنوة فحجة منها واردة في ارض السواى العراق وهي مما لا يشبه في كونها بل  
 وفي معاملة امر المؤمنين معها معاملة الارض الفوتوحية وهذا ذلك لعد اعتبار الاذن ولو كانت مشورة واذنه فهو معلون فلا يصح استدلاله اعتبار الاذن او  
 دعوى اطلاق وبعضها الاخر وان كان بعنوان ارض الخراج الا انه سوتو حكم اخر من غير اذنه لا انها مسوقة لكونها للمسلمين وبعضها الثالث مثل قوله  
 ما اخذ بالسيف في صحيحه ان لا يضر فلا اطلاق له يشمل صرح اذن الامام فانه هكذا وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام فيقبله بالذبح كما صرح رسول الله  
 بغير الى اخر الخبر فان ظاهره من ايجال امره الى الامام ان حكمه ما كان مويلا الامام فاما هو حكم كل لكل هذا الوضوح وان لم يتفق بمحققه خارجا لعد بطيد  
 امام العدل او كشره عن رضاه وبره من رسالة الطويلة فاعلمنا ظاهرا ايضا في ان الفروض فيها صراحة مباشرة امام العدل لذلك عليه فليس في المقام فالاطلاق  
 لصرح اذن الاذن لمعارض رسالة الوراق ليرجع الى عموم الآية واما دعوى ان دليل الاشرط عام على دليل الشرط لا انه معارض له بل معاملة المتعارض  
 فانما سلم فيما اذا كان لسان دليل الاشرط نفى الوضوح مدعى كفى البيع مثلا بالاضافة الى الرضا مثلا فان مع حصول السبب اشرطه يتحقق عنوان البيع وهو  
 التملك مع عدم التملك لا ملكية بخلاف ما عزم فيه فان عنوان الوضوح مثلا الارض التي اخذ بالسيف واخذوا كان باذن الامام او بغير اذنه محفوظ  
 لا يتغير وانما يختلف حكمه من حيث كونها للامام او للمسلمين وكذا العينة فانها الكفار باستيلاء المسلمين عليه بمقتضى الاعتناء وكان اذنه او لا وانما يتفاوت حاله  
 من حيث كونه للامام او للمسلمين فلدبر واما الطريق الى تحقق اذن موضوعا وحكما فمؤمنها القبر العلية من امر المؤمنين من حيث جعل ارض السواى للمسلمين ورض  
 حاصلها في المصالح العامة وقد وردت في ارض العراق بسيرة فموا السواى الارضين الا ان من الواضح ان غير ما صنع له خلفا قبله لم يكن في وسعه ظاهرا فلا  
 يكفى عن كون ملك الفوتوح باذنه ورضاهما الا انهما الدالة على صدق عظام الاموم من الخليفة الثالث بمشورته وان لم يكن يصيد الاعرابه ورأيه بل ظاهر المصنف  
 الفاضل في الوسائل ان وضع الخراج على ارض العراق بكيفية خاصة بما حضره الثالث قبله بمشورته ولا يخفى ان مع نفي الفوتوح في الفوتوح التي  
 كانت في عهد الثالث فان كان يتناول امره دون غيره فضاهم الفوتوح الثالث بعده على ايدى بني امية وبني العباس من دون راجحة ومشاورة الاثمة و  
 منها ما ذكره المصنف لعلنا في اخر المكاسب المحرقة من استكشاف ضاهم بشاهد الخصال الفوتوح الاسلاميه الموجبة لايدها الذين قد ورد ان الله تعالى  
 يؤيد هذا الدين باقوام لا خلاق لهم من هذا مع انه قد ورد عن الامنة الظاهر من سلام الله عليهم جميعا من جهة النوا والنوا مع انما حال فرجع هذا الباب محبا  
 الوسائل وكيف يمكن ان ينسب اليهم الرضا على الامر انما شرع عندهم ثم الرضا منهم على حد رضا اقبانيا يدها الذين باقوام لا خلاق لهم من غير رضاهم  
 يتناقض عند التخصيص تكلفا ووضاهم ان الالتزام بكيفية مثل هذا الرضا بوجبه اشرط ملكية العينة للمسلمين بالرضا وان مع هذا الرضا تكون ملكا للامام  
 فانه دائما يكون مثل هذا الرضا موجبا اذنه ومنها مما حاكم من الفرة من فخر البلاد على الوجه الصحيح وهو صدوره بأمر الامام ولا يخفى ان الحكم من حال  
 خلفا الجوز ولا يمتنع مع الاتيمر عليهم السلام انهم ما كانوا يمتنعون بهم فكيف صدق الفوتوح امرهم كان من المعلوم من الجاهلية وبغيرهم لشبههم عن الدعوة لو لم  
 عد رضاهم بخلاف انهم فكيف يمكن صدق الفوتوح امرهم ورضاهم فالاقتناء بعد اعتبار اذن الامام في مشورته الفوتوح عنوة للمسلمين لانما من النيب  
 باختيار التحليل عموم ما عزموا لا موجب لخصيصها بحسب الخمس وان التحليل باعتبار وانه اعلم المقام الثاني في الخمس في الارض الفوتوحية عنوة التي هي  
 ملك المسلمين ثابت كبرها من انعام الامم الاذنها من الارض ما ملك الامام اصلا كالتوان ملكه والقطائع واما ملكها باجبا كالأرض التي اسلم عليها طروحا  
 اوصول على نفاذ تحت ايدي مملكتها واذاء الجزية والكلام فارة فينا اقتضية العموم والاطلاق واخرى فينا اقتضية الاختصاص اما الاولى فظاهر الآية  
 الشاملة لكل غير العموم الوصووا اريد العينة بالخص الاخص والاعم عموم الخمس وهكذا اختيار انعام يجوز جمع فعله بالامم فانها ايضا حاتمة كقوله يؤخذ  
 الخمس من انعام وهكذا قوله كل شيء قول عليه على شأنه ان لا الا الله وان يحل رسول الله فان لنا حصة اما الثانية فمثل وان يجمع من بعد الملك موع



فانقسام الارضين واحكامها

الاستهاد منها فقران احدية الموانا من ارض وما نخرج الله منها الا الخمس ان ارض كلها لنا فيعلم ان الارض وبما اخرج الله منها خاتمة ما يخرج  
 الارض ما يكون فيه الخمس الا المفخرة عنوة لان ما عدا ما املك الامام من ارضها ليست غنمة يكون الخمس منها الامام بل ملك الارض بالخاص دون موجب  
 ثابته ما وكل ما كان في ايدي شخص من ارض فم فيه محالون الخ اذ لا تحليل الا باعتبار الخمس لان ما عدا ما ملك المسلمين فلا معنى لتحليله وارض لا يكون فيها  
 الخمس موجب التحليل ومثلها وتبر في حوزة التملك في ارضها والله يا باحترمة ما من ارض تفتح ولا خمس تجب فيسرع على من منه الا كان حوزا ما على من يصب في جاك  
 او ارض الخمس ما على ان يكون قوله ولا خمس تجب من باب عطف العام على الخاص باضافة كل شيء تجب او كل خمس يؤد وقوله فريحا كان او ما الا لبيان تعليم العرف  
 على الارض فيكون تحريم الارض المفخرة باعتبار ما فيها من الخمس هذه جملة ما يمكن الاستدلال به على ثبوت الخمس في الارض المفخرة عنوة عموما وخصوصا خلافا  
 لصاحب الخلاف في النافذ لاسناد الالحق التعرض له فيما قبل الاحكام الارض المفخرة عنوة مع التعرض للزكوة والى قوله ليس لن قائل شيء من الارضين مع  
 شموله للجنة والامام وشبوت الخمس لها ما ناله ولا نقضا تصوره من ادلة المتبئين كقصور مستدلة لثبوتها اما ادلة المتبئين فان الاية على فرض شمولها لكل  
 وهذا انظر الغنمة الى المتقول يكون الاضافة الى ارض الارض المفخرة عنوة الظاهر في ان جميعها للمسلمين من العامر بالنسبة الى الخاص فلا معنى لرفع اليد بها  
 عنها واما الاجبا المتكثرة لعنوان العنايم والمجواب عنها امضا الى ما عرفت ان موردها مضمون لاداء الخمس وتقسيم الارض بين خمس لباقية بين من قائل و  
 ولي ذلك لا يثبت من ارض كان فنعلم ان مورد الخمس غير ارض وما قوله كل شيء قول الخ ففي ذلك ما هو من ظهوره في الشمول للاداء في حيث قال  
 لا يحل لاحد ان يتجرم من الخمس شيئا حتى يصل اليها حقها فان الارض المفخرة عنوة فملكها جميع المسلمين وليست مورد للشراء حتى لا يتجرم ثراها الا بعد  
 الخمس بل مورد الخمس هو مورد البيع والشراء بعد التجرم وهو غير ارض وما قوله وسمع من عبد الملك فاجواب عن الفقرة الاولى ان مورد صدقة هذه  
 الفقرة هو ان الراوي له غير الغنم وقال ان هذا هو الحق الذي جعله الله للذمة لمرادنا عجايب او ما لنا من الارض وما اخرج الله منها الا الخمس والظاهر ثبت  
 القامح حيث يمكن ارض مورد الكلام هو ان حقا غير مضمون من الارض وما فيها وما فيها في الخمس المحلوف في مورد خاص لارض كلها النابها وما فيها الا  
 ان المراد من ارض ما يخرج منها فلا موضع لاستفاد ثبوت الخمس في نفس ارض لبقا لاية لا مورد لارض المفخرة عنوة وعن الفقرة الثابتة ان التحليل  
 ليس باعتبار الخمس بل باعتبار الامام بل باعتبار ان ارض المفخرة حيث كان المفتح فيها ان كانت كالأمانة وقد جعلها للشمع مع امكان اضافة التحليل والشمع  
 بمعنى ان كان مال الكثرة لكل الارض فتمت ام فتح بمعنى اخروفا ارض وان كانت ظاهرة للمخالف الا انها حرام عليه باطنا لعدم قوله لولى الامر للبيعة واما قوله  
 حوزة التملك فاجواب عنها ان الاستدلال بها حتى على كون العطف من عطف العام على الخاص مع ان ظاهر قوله ولا خمس تجب انتم مقابل العطف عليه فلا يصح ان  
 يقال ما جازت عامه ولا رجل بعد كونها ثابته قبل الاول بل بق ولا جاهل بل ظاهر قوله فريحا كان او ما الا لبيان الخمس في قوله ولا خمس الا ان بيان بعض افراده  
 فالقابلة باعتبار ان ارض التي فتح حيث كان غير ارض الامام فلذا كانت كالأمانة وان المال الذي يملكه مالكه او احد خمسة له الحق هو الحرام لا يتم يصل الى من  
 يتحقق في رقع من ثوبه في يد كان حوزا ما عليه نعم ان ارض من قوله ولا خمس تجب اي لا مال يؤخذ منه الخمس فكله زام بعد وصوله الحق الى اهلها فهو باق على حاله في  
 ما لا يخرج الامام والشاة فان ارض من لا خمس يؤخذ من المال فلا دلة لانه لا على حوزة التصرف في نفس ذلك الخمس بل ان استحوط عليه من لا يتحتم واما مستدلة لثبوت  
 فا اجد من عدم تعرضه الخمس في خصوص الارض المخرجة لا يوجب في الخمس مع دلة العرف ما على ثبوتها وما قوله ليس لن قائل شيء من الارضين فانما يدل على صدق  
 استحقاق النبي والامام من حيث دخولها في القائلين لا ينافي استحقاق الخمس من حيث كون غنمة المسلمين دون المقاتلين فلا يعقل ما ذكرنا بعد دليل واضح  
 على الخمس بل ظاهر من ارضها الطويلة المنجبر ضعفها بعمل الشاة على ما قبل هو عدم الخمس فان صدقها يتضمن كون الرقبة موقوفة مركز سيد من يعيها ويحيها وفيها  
 يتقن كون حاصلها يتصرف في مصالح المسلمين بل ليس لولى الامر من قبل ولا كثير في يصبها وفيها ندم على عدم استحقاق الامام من رتبة الارض من ارتفاعها  
 شيئا لا يقال انه ليس في مقام بيان الحصري الاية المتعلقة بعينها او بانفعها لانه تعرض فيها للزكوة فعملها ان لا شيء من الحصري الاية الا ذلك لان المشهور  
 شهرة عظيمة بحيث لم يذهب الى خلافها في زمانها المحقق وهو ثبتت الخمس والله اعلم بحقايق احكامها المفاهير الثالث في بيان كيفية استحقاق المسلمين وانه  
 هل يجوز ان ملك لرقبة او نحو اخر فقوله ظاهر الاجاب وان كان ملكة لرقبة للمسلمين اما استحقاقها وطبيعتها ونوعها المالك الامم واطراف الارض الى المسلمين الا  
 انه قبل العمل على مطلق الاختصاص اذا كان صاد عن ظهوره ولا صاد عن اقل قوله فمى موقوفة مركز في يد من يعيها ويحيها الخ وذا لئلا لا يكون الارض  
 محبوسة مركز وهذا الجامع الملك يلائم ذلك الملك ايضا لانه ظاهر في خصوص ذلك الملك يعارض ظهور الامم والاضافة في الاختصاص المطلق المشاق الملك مع اللين  
 فمن جازة منه بل شهدا لثبوتها في جملة من كتب والمحقق اذ يدل على ان الرقبة غير مملوكة بل معدة لصالح المسلمين والمسلمون منصرفا لصالحها وتوضيح ان المصروفها  
 احتمالات منها ان الرقبة تكون ملكا للمسلمين فمعارها ويكون حاصلها بينهم وبين المسلمين بموجب جعل الامام لا يحق ان يحصل من المملوك بل يصرف ما يعطوا لهم من  
 الواضع ان هذا المعنى لا يترتب عليه جواز البيع بل يكون المشتر بغيره الباع بعد الا للزام بامع الخراج الى في ارضه لا موجب لاجل المصروف هذا الوجه لا يدل  
 على ان اقسام معارة الارض مملكت هو احيانا الموانا الكلام في العاقبة كما لا يدل على جواز التملك بالاجازة في غير المباح بالاضافة لوقوعها في ارضها  
 طائف في الاستفاد به وليست الارض المعارة بعد الفتح مباحا لاصل محو ثبوتها لغير الناس بحيث يكون لسابق المراهق هو بالجملة المصروف بعد الفتح وان اجتمعتها

فان الارض ملك المسلمين اولا



في اقسا الارضين احكامها

بعض الاجل لكن لا يات هذا الا بخلاف الكليات على اننا لا نختار منها ما هو المعتبر في باب الزكوة من كون الفقير وسائر الاقسام هو فالحق ان يقال شره مع المالك  
او كونهم مالكين لها بخلاف المالك في العين فهي على ملك حصة المال ويجب عليه رفع مقدار من فقير بقصد اياه الا انه لا يطبق على ما نحن فيه فان الارض بعد  
خروجها عن ملك الكافر لا بد من الاضمار بكونها ملكا للمسلمين بموجب انما الملك لا يكون باقيا على من استأجره ولا يملكه من استأجره ولو باذن الامام هو  
المسلمون ومصروفه اولى بمصروفه الفقير منها ما هو المصروف فقير العين الثلث لغيره فان لا يكون ملكا لغيره ولا يملكه غيره او ما من من يعطيه ولو صدق  
هذا المعنى قابل للانطباق على ما نحن فيه في البنية لا محذور ذلك لان العين الموصوفة بها تكون ملكا لمن اعطاها الوصية اياه والارض المفروضة عنه لا يملكها احد المخصوص  
نعم اذا ثبت لغيره نص خاص لها في مصروفه خاص لغيره ملكا لا محذور ولا ما يصدق فيها الكاشي الا ان المحض بهذا المعنى يخرج عن نقل العين بالارض المفروضة  
عنه يمكن ان يؤدي نظري الى الامر الى نقلها الى احد مصروفه في صالح المسلمين فالانسب بالجمع بين الاحبار وغاية الاثار ما ذكرناه في اوائل البحث عن الاراضي  
من كونها ملكا للبيعي على وجه خاص لا ينافي شيئا مما ذكرنا من ارجح ما قدمنا وما افادنا بما حكى عن المحقق الاردبيلي قوله من الخلد في مال الكعبة المسلمين بوجهين احدهما  
لو كانت الرقبة ملكا للمسلمين لما جاز ان يملكها من اهلها لان اجازة الارض من ملك غيره ومنها عجزا في ثابتهما لو كانت الرقبة ملكا لهم لجاز ان ينقل بعضهم حصته  
من الارض الى غيره فمدفع بما تراه بقا من ان الارض ليست ملكا للاصحاب المسلمين استغراقا في غير المناقشة من الوجهين وغيرهما فمدفع ما قبل ملك للبيعي فالتخص  
بما هو غيرها الحق لا يجوز الاجازة منه ويجوز نقل حصته كما يمكن ان يكون احد المالكين يمكن ان يكون لغيره الملك على وجه من المقاسم  
الرابع في جواز بيع الارض المفروضة عنه وعده والاقوال وان خلفت فيمن الموصوفه وعده اجازة متبعا للادارة وغير ذلك من الاقوال المتفاوتة في  
المتن وغيره الا ان المدار على الاجابة فلا بد من تحقيق حالها فنقول منها خبر في رتبة وجازة ان الاولى عن صفوان بن يحيى من اصحاب الاجماع فالجواب صحيح لا يفتقر  
قال قلت لابي عبد الله كيف ترى في شرع ارض الخراج قال من يبيع ذلك هي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الكافر في بده قال يرضع يخرج المسلمين ماذا ثم قال  
لا بأس ان يشتره منها ويجوز حق المسلمين عليه لقرى عليها واولادهم من ذرية الوالدين ظاهر قوله ومن يبيع ذلك هي ارض المسلمين هو الا انها  
التي لا يفتقر في قوله هي ارض المسلمين بمنزلة العدة للمخ لا ان قول الرواية يفتقر في بيعها الذي هي في بده ظاهر في فهم الاستدلال في الحقيقة ولذا جاز البيع ولا يمكن  
حمله على ما سطره البيع وهو اليد بعد قوله الامانة هي ارض المسلمين فان اليد على ملك الفقير في مقابلة اليد على المال لا تجوز ويكون اليد معتقدا لئلا  
يفسر بحد في دفع الحقرة التكتبية مع ان ظاهر كلامه في بيان الحكم الوضعي وان لا يفتقر من البيع الكونه مال الفرو قوله يرضع يخرج المسلمين ماذا ابوهان المانع  
كون الارض خارجة مع ان لا يمنع من البيع رأسا وانما يمنع من النقل والبحث لا يكون شيئا طلبه ولا فان نقل اليد بها لها من الخراج لا يمنع من جواز البيع بل ربما  
يوهن وهو ظهري صده في كونها للمسلمين ان اضافها اليهم لمجرد كونها حيا لهم وانما المنع من الاستقبال وقوله لا بأس ان يشتره منها الخ ظاهر في الاستدلال  
عما افاده من عدم صلاحية ارض المسلمين للبيع باصطفا الاشارة الى حق البائع ولو كان الزاد الخ في شر الارض مع تحمل خراجها لم يكن نصيب العاقبة وجعل  
كان يقول يشترها ويجوز حق المسلمين شأن المراد الحق احدهما الاول وهو الظاهر الذي وان براد من استحقاقه من رتبة الارض حصة الواقعية لم يبيع جزء  
من الارض الثاني ما هو اقربا ليدفع اليد عنه وهي الآثار التي لرف الارض فانها العرفه محتوية من الارض الثالث حق الاولوية والاختصاص بالارض اما بالتردد  
في الشراء الكثر هو تملك العين بعوض ما ما بالنسبة فمدفع دائرة البيع بمجمل من اجله في بده في المالكين وفي الحقيقة فالرقبة بازاء العوض في الحقيقة لان الشئ  
نفس الحق الا ان اضافته الاشارة الى الحق في الارض بعين الاول الرابع ان يرضع الحق المتفعة التي يستحقها من الارض بسبب لتقبل من رتبة الامر ويزاد من الاشارة  
مطلق النقل كلف بيع حدة المدبر الحام ان يرضع الحق الكثر للمسلمين من حيث استحقاقهم لخروج الارض فترك ما لم يخرج الارض للشئ بازاء العوض  
المأخوذ منه بقرينة ان الظاهر اتحاد حق المشتري والمحل عليه الكثر لو براد من الحق في الحصة التي لتقبل من النصف الثلث مثلا من حاصل الارض فبيع  
حصة فببازاء شئ هذا مجموع مما يحتمل اذ ادعت من الحق اما الاول فهو وان كان نظروا في الاحتمالات الا انه لا يوافق قواعد البيع حيث ان حصة المشتري من نفس  
الرقبة غير معلومة فيكون من بيع المجهول والفرع مع انه منصف على الكثرة الاحتمال في العيني وما التا في هو بعد الاول وان كان نظروا من غير ما لان وجوه ان مملوكا له  
في الارض غير مفروض حقه على الحق عليها مع انه لا يوجب بغيره الارض في الملكة للادارة المملوكا اذ لا مرجح لبره الرقبة ملكا بسبب الاثار الا ان ما اذا امت  
الارض حقه يكون داخل في البيع بالنتيجة وكيف يعقل ان يكون الارض الخارجة بمملوكه للمسلمين بالاصطحا كما هو مفروض حده النجوى ويكون مملوكه للبائع لو اشترى بالبيع  
لا يقال اذا كانت الارض مملوكه بسبب هذا الاثار المملوكه حقه فيها بالاصطحا لا بالبيع لان سبب الملك لا يدخل في حصة البيع لا ناقول نعم اذا كان اصطلا الاثار  
سبب الملكة الدائمة واما اذا كان سبب الملكة الموقرة فيقال الاثار لا يصح بيعها بالاستقلال والاصطحا لان مقادير البيع هي الملكة المرسله فلذا نسب البيع الى الاثار  
وان كانت الارض مملوكه بالبائع واما الثالث فيجوز ان يرضع ان لا مرجح لادله على ثبوت حق الاولوية والاختصاص بحيث يجوز نقله بانفاد شره واما الرابع فهو وان  
كان في نفسه حقا حيث ان لتقبل بملك منافع الارض ولذا يجوز ان يرضعها من غيره بمثل ما تقبل من السلطان او اكثر كما عقده بانافي الوساطة في كتاب الاجازة الا  
ان الخراج على التقبل من السلطان لا على المشتري والظاهر من قوله يجوز حق المسلمين فلعلة قولى عليه المخرجهم من ان المشتري هو المحول عليه هو المخرجون  
اقوى على تحصيل الحاصل بالتردد في البائع الذي يقع به من الارض فانه لا يفتقر لوصف بانه اقوى في هذا الاحتمال بعيد عن ظاهر الرواية واما الحام من فبجرح

في بيع الارض  
في جازة من  
المفتوح عن بيع



# في اقسا الارضين احكامها

لان اخل حصته من الخراج بوجهها من فرض حجب المجرى غير جاز بل الخراج ينصرف الى المصلحة العامة للمسلمين لان مصلحة الشخص ولو بمقدار حصته باقما الناس فاذا قرب  
اشغال الارض بزرع يعوق ذلك او يضره في المستقبل فحق بيع حصته بعد تعيينها من غيره واما اذا لم يكن هناك زرع لم يضره فلا يبيع للبيع ولا نافع له من بيعه وان حصته  
المكتونة من الزرع فيما بعد من المشي والاول غيره ففرض في الرواية حجب الحق عليه من جميع ما ذكرنا تبين ان اوجله لاحتمال ان هو الثالثه الموافق لصواب الاشارة  
والاضافة الحق الى الارض لا انه لا يملك ما ذهب اليه المشي من الناس من قبل من حجب الارض تبعاً للارواح ومنها مرسلتها الطويلة النجوة بخلق الاحتياضات  
بالقبول كما قبل وفيها الارض الظاهرة عنوة بحبل وكاب في موقوفه من كسبه من غيرها ويجوزها الحق ومن الواضح ان المراد من كونها موقوفه من كسبه انما كونها  
مملوكة بحسب حق المسلمين ويصرف حاصلها في مصالحهم ومخبره بحسب طلبهم من بائنت الملك على حال البت ملكا للبايع ومقتضى مجموع سيرة الارض سواء كانت  
للمسلمين او لا هو عند حوزة نقلها بالبيع وسائر التوافق الشرعية مضافا الى قوله بعد تلك الققرة في قوله ما بقى بعد العشر فيقيم بين الوالي وشركائه الذين هم عمال الارض  
واكثرها ويضع اليهم انصاهم على قدر ما صالحهم عليه الخ حيث يعلم من ان من يده الارض مع فرض قيام بعمارتها يكون عاملا لا الكا ويكون شركا في الحاصل  
فقط فلا يملك الارض بعمارتها الا استقلاله ولا تبعاً للارواح واما اشمال هذه المرسلات على تعلق الزكوة بحاصل الارض قبل القسمة مع ان المشهور المذكور في النص  
انها بعد القسمة واخراج حصته السلطان اذن ما لا يكون حصته العامل مع بالغير حال التصاف وهو لا يكشف عن ان الارض بتمامها واصلها ملك المقدم بعمارتها تكون  
الزكوة على ذوق القاعة فيكون في مالها حق محصور مجموع من قبله لطوائف خاصة وحق مجموع بقدر رولى امر المسلمين للمسلمين وذلك لظهور النص من المنصفه  
في ان الزكوة بعد وضع الخراج في الارض الخراجية وهو المقتضى بعد الاحتياض فلا بد من رفع اليد عن هذه الققرة من المرسلات ان تصرفها في فقراتها الظاهرة في عدم  
مال الكثرة المستقبل ولا حاجة الى جعل الزكوة حكما تعبدا على خلاف القاعة فانها لا ينفرد بها اذا كان الامر كذلك واقصاع انك قد عرفت ان النص والفتاوى في الخراج  
على خلافه واما ما عن بعض الاجل من ان الزكوة على الفقائين بعمارة الارض مع عدم ملك الربح كعقود فلا وجه له الا يشترط في الزكوة ملك قبل الارض نعم  
في صحة المزاد فلا بد من ملك الارض عينا او منفعة او انتفاعا لاحد الطرفين فمع فرض القبيل من له الامر تكون المنفعة مملوكة المستقبل واما الاشكال في بالمراتب  
فيها اذا اعطى الخراج لارض الخراج لاحد لا بعنوان القبيل بل بان يكون له في الارض من يده الارض غيره لا يملك المحصنة بمجرد المزاد في الزكوة عليه من هذه الجهة واما  
مع فرض القبيل للمستقبل ان يزرع غيره من دون اشراك في البذر وتكون الزكوة في حصته من المزارع وكان الاشكال على تعلق الزكوة بحصة المسلم  
يناقى كون الارض وهذه المحصنة من حاصلها للمسلمين فيما اذا كان مستحق المنافع مستحقا للزكوة فانه اذا تعلق الزكوة بما هو ملك المستحق من حيث كونها للمسلمين كما  
معنا صفة ملك المستحق ملكا بالزكوة لم يرد في بان ملك الحاصل اذا كان الطبيعي وملك الزكوة كل لم يكن هناك مانع بعد انطباقه فعلا على الأشخاص على فرض  
كون الملكين الا انهما استغراقا حيث ان الملكين مختلفي الآثار فان ملك الحاصل لا بد من صرفه في مصالح المسلمين لا ان يعطى للأشخاص وملك الزكوة يعطى لهم فيكون  
في مصالحهم الشخصية فمجرد جعله في يد احد يحوى الملك الى الاخر فبذلك الخراج الذي يكون زكوة كان يملكه بذلك الخراج من الملكة فانقلب حين تعلق الزكوة فضلا  
ملكاً لبروج غيره فدل على ومنها صحة الخراج قاله ابو عبد الله عن الروايات من قوله هو لجميع المسلمين من هو اليوم ومن يدخل في الاسلام بعد اليوم ومن لم  
يخلق بعد فلننا الشراء من الدهاقين قال لا يصح الا ان يشر منهم على ان يصيرها للمسلمين فاذا شأوا في الامر ان يأخذها اخذها قلت فان اخذها من قال في  
رأس مال الربح لهما اكل من غلتها بما عمل ولا يخفى ان ظاهر الامر هو الملكة لجميع المسلمين بالوجه المذكور عليه لظاهر الاشارة استغراقا الا ان الخراج المنقذ  
مراد العمل على ملك الطبيعي والترتيب المذكور لبيان انه لا يختص بزكوة وتقبل الانطباق على المسلم بالفعل على من يدخل في الاسلام وقوله لا يصح الا ان  
في حكم الصلوح وضمان باب المقاطعات المقصود منها الصلاح من حيث لا يترجم كون الدهاقين قائمين بعمارتها يد على حد كونها ملكا لهم بقباهم بعمارتها ومع  
بقاؤها على ملك المسلمين لا يجوز البيع منهم البتة لا يبيع الا في ملك امانا استلزمه فظاهر في اخذ الارض من ايدي الدهاقين بقاؤها على ملك المسلمين والتعبير  
بقوله تعبها الظاهر في جعل الشيء على نحو سعة ملكه يمكن باعتبار كونها في ايدي الدهاقين الذين لا يعاملون معاملة ملك المسلمين بل يرونها كاتزاملاتهم و  
الشاهد على بقاؤها على ملك المسلمين من دون اشراك في الدهاقين بقوله فاذا شأوا في الامر ان يأخذها اخذها اي حيث تها ملك من هو وى امره انرا اذا شأوا ان  
بتملكه قواما لكونه والتعبير بالمشتر من حيث انهم ان يبيعها في يدهم اشترها من الدهاقين ببيعها منه لان قبيلها من غيره وعليه في الاشارة بعبارة اخذ الارض بغير  
صورة لاحقيقة تحفظا على ملك المسلمين واما حمل على الاشارة الحقيقية بان يصيرها للمسلمين بالالتزام في العقد بخبرها بخلاف الظاهر في نصه مناف لما بعده و  
اما رد رأس مال الربح فاما هو نقصان من على الامر واتر اياه ما كان الدهاقين من الا تاملوا لكونه ارباها وحق الاختصاص لهم بالارض وقوله ولما اكل من غلتها  
بما عمل ايضا ظاهريه ان منافع الارض للمسلمين يبيع عنها اكثر من على غيرها وقام بعمارتها فلما اكل وانفجع بالارض اياه عمارة الارض ومنها خبر محمد بن شيخ  
وهو ضعف لان بعض رجال السنن وهو علي بن الحرث بن محمد بن يزيد كره في الثقات للحث والضعف قال سئل ابا عبد الله عن شراء ارض الخراج فكرهه قال نعم انما  
الخراج للمسلمين فقالوا لانه ثمنها الرجل وعليه خراجها فقال لا بأس لان يتج من عبء ذلك وتوضيحه ان ذلك يدل على ان ارض الخراج للمسلمين وظاهره انما  
رقبة الارض اليهم والاضافة المطلق والاختصاص المطلق بغير الملك دليله على حوزة ارضه نفس الارض مع الالتزام بخبرها فلا بد من النص اذ في الخبر قوله  
بجمل اضافة الارض للمسلمين على انها لهم من حيث كون خراجها لهم من كون الرقبيلون قام بعمارتها فيكون بيعها وشراؤها وان كان خراجها للمسلمين فلا يملكها احد

بل هكذا



في قسمة الارضين احكامها

بل هكذا وانما في ظهوره زيادة شرائها ليجازها من العادة المفروضة وتفضل حق الاولوية والاختصاص بالارض لثابت من غيرها فليكون الاول يكون مقاضا  
للأختيا المانعة من بيع ارض الخراج وعلى الثلثة بوافقها ويمكن حملها على غير الارض المفروضة كارض الخيرة المعبر عنها بارض الذمة وارض الصلح وارض الخراج ايضا  
ان ما يوضح على اهل الذمة المسلمين فيكون البيع صحيحا بحقيقة لا تهاهم حقيقة ويؤيد ذلك بقربنا الاستثنا بقوله الا ان يستحي من عبك وهو الشبه باهل الذمة  
في اداء الجزية وربما يحتمل فيه وجوه اخرى وهو الاستحياء من الخراج بقبل الارض الخراجية من كونها غلة وادارها وعلى ابي حال فهو مع ضعف سندها وتها في صدق  
وتصرف الاحتمال ان لا يقاوم ادلة المنع ومنها خبر اسمعيل بن الفضل الهاشمي الرواسي الكافي والتهذيب من الواضع اسمعيل بن الفضل ثقف من يدعي الفضل  
هو ابان بن عثمان هو ايضا كذا عند توصيفه الحق لاجل ان الكيفية والشجر في ما عن الحسن محمد بن سماعة وهو ايضا موثق اكثر من غيره واحد عن ابان بن عثمان و  
القبير بن واحد يوجب اوله مع اتم ذكره في الحسن محمد بن سماعة اترقى الفتح من الاستناد فينظر منه ثم ينجب عن الرواية عن ابي بصير والجمهورين واقصاره  
على الرواية عن المقبولين خصوصا مع رطاب من غير واحد وعليه فلا يقصر هذه الرواية عن سائر الروايات المعتبرة والرواية هكذا بعد سؤاله عن الصادق وجوابه قال  
سئل عن الرجل اشترى ارضا من ارض الخراج فيبيعها اولم بين غيرنا ناسا من اهل الذمة تزولها لربان يأخذ منهم اجرة البيت اذا ادخرته ردهم قال يشارطهم فما اخذ  
بعده لشرطه فهو حلال وتوضيها ان صدقاتها ظاهرة في الفروغية عن شراء ارض الخراج من ذواتها للأمام بل حكم بما الكثير المشترى من ارضها الموعود لاخذ الاجرة  
تم نزل بها بعد الجعل والقرار ووجه السؤال مع فرض الاشارة المقتضية للمنافع التي كانت خراجية فمناضها كخرها للمسلمين اولا ولعله لاجل ذلك خرس  
نزل اهل الذمة دون المسلمين يتوهم انهم يحتجون باستيفانها من غيرهم فيجوزها مطابق الفاعلة من حيث ان شرائها مستان ولملك مناضها وكذا خرس آية  
لا يوجب الاستحقاق للمسلمين بخراجها لارتبها ولا المناضها لكن المضمون ان الرواية سواء اوجوب المسونة الامر وهو انه من ذمة الروايات في شأن النزول على اهل  
الذمة وعلى اهل الخراج كما تعرضوا الاول في كتاب الجهاد وغيره وعقد للثالث في الواسط في اخر كتاب الزكاة فوجه سؤال الراوي ان الذي اذا الذي الجزية هل هو  
كالمسئول النزول على اهل الخراج ومن يديه الارض الخراجية لا تاجبا بانه اخذ اجرة النزول من اهل الذمة بعد الجعل والقرار فلم يبق للرواية ذلك لانه يجوز شراء  
الارض الخراجية الا من حيث صدق السؤال الذي فرض فيه شراء الارض الخراجية فقط الغالب الاحتمال المنقذة واما جعل هذه الرواية من ادلة المنع كما هو ظاهر  
المصنف فانه حيث نادى بعد ذكر الاختيا انها ظاهرة في المنع فباعثنا التسالم على كونها خراجية حتى بعد الاشارة من حيث سؤاله عن ترتيب آثارها عليه من استحقاق  
النزول على اهل الخراج فيعلم من ان الاشارة للمسلمين باعتبار ملك الارض كسائر الاملاك لا مستقلا ولا تبعيا بل مجرد استحقاق الاختصاص او ملك الاثار الموجهة نحوية  
من الارض ومنها خبر في الربيع الشامي وهو من روى عنه وهو خالد بن جبروان لم يوافقنا في ان الراوي عن خالد بن جبروان هو الحسن محبو وهو من اصحاب الاجماع  
فالخبر صحيح وهو هكذا عن الربيع الشامي عن ابي عبد الله قال لا تنضم من ارض السواك الا من كانت له ذمة فتمامه هو في المسلمين يظهره في عقد جواز الشراء محقق  
والمراد بالاستثنا ارض اهل الذمة اي الارض من كانت له ذمة فانها ملك الارباها فيعلم من ان ارض السواك بعض القطع التي كانت في اياها باجها الجزية واما عمله  
على جواز اشارة من كان مليا يتك من اداء الخراج فهو مع عدم نفاذ الذمة في الملائمة وعقد مناسبه الخطاب بقوله لا تنضم في جواز الشراء بحقيقة فان منشأ  
بقا الارض على ملك المسلمين لاذ يكون خراجها من ارضهم وان الاشارة باعتبار حق الاولوية والامارة الموجهة هذه جملة ما ذكره في المنع من الروايات لظاهره في البيع  
وان كان يستدل ببعض فقرتها على الجواز فانه مما فيها واما سائر الاختيا المستدل بها لجواز البيع فالاعراب منها اذ اذمة في ارض الخيرة وارض اهل الذمة وهي  
ملك لا يابها ولو فرض استنطاقها كون المورد هي الارض المفروضة عندها فاصح في بيعها على حالها من كونها خراجية فيعلم من ان الاشارة بالاختصاص الى ارض  
الارض ليس بحقيقة فان الظاهر ان الخراج من حيث ملاحظة اجرة الارض وكونه عوضا عن منافعها الاحتمالية لا يملك كون الرتبة بمنافعها المشترى والحقا استحقاق  
رتبة الارض بذاتها مسلوب المنافع الى المشرك بعد المقام الخاص في ان القائم بعارة الارض من ثباته وارضه من ارضه كالمالك في الارض بل لا يملك في الارض بل لا يملك  
ولا بالبيع كما عرف كذلك لغير الحق الاختصاص والاولوية بخلاف ذلك الذي يمكن ان يقال هو ان المراد بالحق نارة تجرد عن جوازها من غير العلم ببدء الارض اخرى كذا  
ذا اعتبار بحيث يكون له نقله الى غيره بصلح ونحوه وانتقالها لارث الى وارثها الاول فلا يشترط في بونه لا نراذ كانت على الارض بوجه صحيح كالقبول من له التسهيل فهو  
يملك مناضها او الاستنفاع بها ولا يجوز للتبويض حجة لا يملك مناضها على الاول كما لا يجوز على الثاني لان جواز الاستنفاع بملك المسلمين يتوقف على اذن ولي الامر  
والمفروض حصول اذنه من يديه ورضه واما الثاني فلا مرجح في ادله على ثبوتها في غير ما يقضيه قبل الارض من ذلك ملك منافع الارض كما في باب الاجازة  
وملك المنافع لا يستل اذ يتوقف العلم من مقدمه لاستيفانها المنافع فقط لا لاحد حق في العلم بحيث يقبل النقل والاستنفاع ويكون التسهيل بنفسه مقتضيا للذمة الشرعية  
لادليل عليه فناق حجة من الكلام كما ان من يترحق الاولوية والاختصاص بالارض بعد المعنى الثالث بلا وجه المعنى الاول ليس له النقل والاستنفاع الجعل عليه  
حق الارض الوارد في الاختيا المقام السادس في ان انصرف في ارض الخراجية هل يحتاج الى اذن من اهل الذمة لا من اهل الذمة بل من اهل الذمة ملك المسلمين  
فالفاصلة الاولى في نفي جوازها في جوازها لا باذن المالك واذن من يملكه وهل هناك اذن عمومي من ولي الامر بحيث يتوقف التصرف على اذن شخص من اهل  
او من اهل الذمة والظاهر ان الاولوية في ارضها لا يوجب اذن المالك واذن من يملكه اذن العام في ارضها لولا انما عرض للحيا حال الفتح من ارضه وانما تقدم من  
ذوال المالك المولى ان حتى يكون الاختيا المأذون فيه سببا للملك والحق انما هو فيما اذا كانت الحيا مملوكا لا حيا من السابق واما اذا كان يبني في فلا ومن يملك







# في اقسام الارضين واحكامها

٢٥٣

٢٥٣

عزوة الخ الفصل ثارة يكون قبل انقضاء الموقوف للأرض الموقوف ما هي كك ما جز الدار من الاختصاص والاحجار واخرى يكون معدا من منافع الارض عرفا وان كان  
 بنفس من الاعيان كالاشجار والتابن فيها والبص المطبوخ منها والطبن والاجر العمول منها وان كان يكون مدفون فيها ونسبة الارض اليه نسبة الظرف في المظروف كالاشجار  
 المدفون في الارض المهدية والمدفون فيها عمورا الايام اما القسم الاول فهو ملك للمسلمين بنفس ملكية الارض الموقوف وبعد انقضاء منها لا يخرج عن ملك المسلمين لكنه  
 حيث لا ينفع برباخذ الاجرة وصرفها في مصالح المسلمين فلا بد من بيعه وفرضه في مصالحهم ولا مجال للملكة المجازة فان دلهلها مخصوص بما اذا لم يكن ملكا لاحد  
 واما القسم الثاني فهو من جملة منافع الارض المملوكة للمسلمين القابلة للنقل والانتقال ولبيت كالأرض بحيث لا يتحقق نقلها الا ان ثمنها لا بد ان يقرر في مصداق  
 المسلمين ولا وجه لجعلها بمنزلة المباحة القابلة للملكة المجازة لانها منافع الارض المملوكة للمسلمين فهي ايضا مملوكة لهم واما القسم الثالث فبما ان ليس محسوبا  
 من الارض الموقوف كالاول ولا معدا من منافعها كالثاني فلا وجه لكونه ملكا للمسلمين بالاصالة والبيع بل حيث ان من الموقوف الموقوف هو الموقوف الموقوف اذا  
 كان دليل ملكية الموقوف للمقاتلين كما لا ينفك المدفون الغير البارز ولا فهو بحكم المباحة ملكه من حازه ومثله الاجرة المهدية قبل الفسخ المدفون تحت التراب فانها غير  
 داخل في القسمين الاولين فيكون الموقوف الذي عرف حكمه وقام التبر عليه تملك جميع الأقسام المجازة لا بد من تطبيقها على الفواعل الغير المنافية لما ذكرنا **قولنا**  
 والمراد بالطلاق تمام السلطنة الخ توضيح المقام ان الطلق ثارة يكون وصفا لنفس الملك المعتبر في البيع واخرى وصفا للسلطنة على البيع فوصف الملك به من باب  
 الوصف بحال نفسه على الاول ومن باب الوصف بحال متعلقه على الثاني وان شئت قلت ان الطلق ثارة وصف ملك الرقبة واخرى وصف الملك بمعنى السلطنة على  
 الملك مثلا على الاول يكون الطلقة شرطا في العوضين وعلى الثاني شرطها فيما يعبره المعاملان وظاهر عناوين القوم هو الاول فلا وجه لتفسيره بكون المالك مطلق العنان  
 كما ان ظاهر تعبير الملك المعتبر في شروط العوضين بكونه طلقا مفترقا بكونه تاما ان ملك الرقبة ثارة نام واخرى ناقص مع ان التامة والنقص بمعنى الشدة والضعف  
 غير معنوي ومعنى الزيادة والنقص غير مرتبط بالمقام وقد تر الوجه فيهما مرار وهذا بخلاف الزيادة والنقص في ملك التصرف فان المالك بما يكون نزل السلطنة على جميع الخ  
 التصرف وربما لا يكون لما للسلطنة الاعلى بعض التصرف والتحقق ان ملك التصرف ان كان محل التصرف واخرى لخل فيها بنص في والآيات ثارة لعدم المنفعة كما  
 اذا لم يكن له ملك الرقبة واخرى لوجوده كما اذا كان الملك محجورا والصغر وسفاهة ونسب والتأنيب ثارة لعدم المنفعة فيه كما ان المانع فيه كما ان كان  
 وقفا وهذا وجهان مما يخرج عن قبليته ملك التصرف في وجهان عدم ملك التصرف في الاول لا من وجه التصرف فلا ذكر في شروط المعاملان وحيث ان ملك التصرف  
 في الثاني لا يرجع الى ما ينصرف فيه فلا ذكر في شروط العوضين فملك الرقبة وان لم ينصرف في الحال في الوقت وغيره من حيث الشدة والضعف والزيادة والنقص لا يترتب  
 من حيث حقوقه خصوصاً من حيث من حقه او رهنه بعد احفظانها بها فان الملك المحض المحجور عن خصوصه محضه تمنع عن ملك التصرف وغيره وهو الملك  
 المحض بملكه الخصوصي فملك الرقبة تطلق وتغيب بالذات والمالك مطلق العنان وغير مطلق العنان بالعرض هذا واما الكلام في اثره على احتمال شرط خاص يتفرع عليه عدم  
 جواز بيع الموقوف ونحوه ام لا فتوضيح الحال في ان تلك الحقوق المانعة عن نفوذ التصرف الحائز بالملك ان كانت مندرجة تحت جامع يكون بعوانه مانعا وعدمها عدم  
 ذلك المانع الجامع شرط فتح جعله صلا في عنوان البحث وتفرع على جواز بيع الموقوف في وجهان عدم جواز بيع الموقوف في وجهان عدم جواز بيع الموقوف في وجهان عدم  
 بما هو شرطه لا بد من الحكم في المنع كذا في احد شرطه عدم ذلك وهذا العنوان العام المذكور هنا عنوان ان نزلت مما هو مانع لا يتصرف في فعله لا يتصرف في هذا  
 على ما نفي ذلك خصوصاً من نزع الامر لا نزع على نيل شانه لا هو منفر عن عليه نزع انشاء الشرط على انشاء شرطه والتحقق هو التأنيب اذ لا دليل فغلا ولا عقلا على ان ذلك  
 تلك الخصوصيات تحت جامع واقعي اما فاعلا فواضح ان التأنيب بالادلة التفظير نزع عدم جواز بيع الموقوف في وجهان عدم جواز بيع الموقوف في وجهان عدم جواز بيع الموقوف  
 ما هو المبرهن عليه من انقضاء احد الاثر لوجه الموقوف في المقصود ومقتضا لا في شرطه التأنيب وجوبه كانت او عدمه فان الاثر ينشع من ذات الموقوف فقط لا  
 من شرطه فوجهه بغيره وحده المشرع منه بخلاف الشرط التي هو خبط في فعله الاثر من مؤثره فانه يمكن ان يكون هناك جهات صححة لفاعلية الفاعل ولفاعلية الفاعل  
 فبغلة بظواهرها الشرط ولذا لم يرد بهم احد الى جوع جميع شرائط الصلوة من الطهارة والاستنجاء والتسوية ونحوها الى شرط واحد وكذا في غيرها ومنه تعرف النظر  
 فيها فاذا شخنا الاستناد في تعليقه لا يتصرف هنا في بيع **قولنا** لا يجوز بيع الموقوف بجمع الوصف لاجتماعه لا بد من تحقق حقيقة الموقوف وانقضاءها بانها او بلذاتها من تحقق  
 الموانع المذكورة في المتن فقوله الموقوف هو الموقوف الموقوف والسكون والاسكان في حال الجريان في انشاء التقلبات والتقلبات والمراد بالجلس اها هو المنع عن التصرف  
 كما هو ظاهر الجواهر تبعا لما في شرح الفواعل كاشف الغطاء فانه في جواز المعاوضات من حقيقة الموقوف ومقتضا اطلاق الموقوف بنفس جواز التصرف لا بالتصرف  
 واما قصد المالك على شخص ارضه مثلا ليجب لا يتعداها وحيث ان الملكية حقيقة واحدة لا تنقسم في الوقت وغيره بحيث لا يتعداها من موضوعها لرجوعه الى عدل  
 التصرف شرعا فيكون نفاذ المالك في الوقت مع غيره بكونه حكوما شرعا بعد الاستئصال من موضوعه ففصل التصرف من قبل الموقوف لا حكمه بل حكمه مقتضا لذلك الجبته التي  
 هي حكم شرع للملك الوتفي في قلب الموقوف بعد جوع موقوف التصرف النافذ من التزم والى الجوان كما هو ظاهر المصنف قد فيما سياتي انتم وتصح ان حقيقة الموقوف الموقوف  
 لمفهومه ليست بمنع المنع من التصرف فان المنع الذي ينشأ بصغر الموقوف وبسبب اليمين هو المنع المالك ولا النع الشرعي ولا ثالث اما عدم كونه منعاً مأكلاً فلا  
 منع الجبر عن التصرف في العين وان كان قابلاً للاشياء كانشاء الا باحتمال ان لا يعقل ان يكون موقفاً على القبول مع ان حقيقة الموقوف تمام الاشياء في قبليتها  
 بل المعروف انها موقوفة على خصوصه في الوقف الخاص مع ان النع المالك لا ينشأ الا في ظرف بقاء العين على ملك المانع والا فلا معنى لغيره عماله ببر والحال

في اقسام الارضين واحكامها  
 في اقسام الارضين واحكامها  
 في اقسام الارضين واحكامها

في اقسام الارضين واحكامها  
 في اقسام الارضين واحكامها







في علم حراج البيع الوقف

حقيقا التزاما وجعلنا فدية جديدا قولنا قد مع ان سباق الاشراف الخ فان الشوط التزام وفيه التزام والا التزام الوقفي منقول باركانه من الوفاق  
 والموقوف الموقوف عليه فقبل تحقق تمام اركانها لا يتم الا التزام الوقفي حتى يكون مجال الالتزام امار خارج في ضمنه المفروض في الرواية ذكر الوصف المحل  
 على الشرط قبل تعيين الموقوف عليه وقوله قد خصنا الخ بملاحظة ان الالتزام لو كان من الواقف على نفسه لا يمكن ان يقال بكفايته تعيين الواقف في التزام  
 على نفسه قبل تعيين من يلتزمه واما لو كان التزاما على الموقوف عليه كما في المورد فقبل تعيينه لا مجال للالتزام بشي عليه اصلا قولنا قد مع انه لو جاز  
 البيع في بعض الاحتمالات لا يخفى ان شرط حد البيع بانه نحو شرط الفعل والالتزام بعده غير نافذ لجواز فعله واخرى نحو شرط التنجيز فان كان ثوبا  
 كشرطه ملكية بشي لنفس الشرط يعود لبله سبغها الثوبتها وان كان عينا كما في المورد فان المراد الالتزام بعد انتقاله بيعا فالعقد لا يحتاج الى  
 يكون نفو الشرط مقضيا للثبوت ولا معنى للالتزام به الا ابداء المانع عن تاتر ما هو سبب الاستفصال من عقد البيع ونحوه والالتزام بعد تاتر التبرع والالتزام  
 بغير الشروع والظاهر هنا شرط التنجيز ويؤكد ما ضاعا عند الاثر الى عقد البيع والهيبة فندبر قولنا قد مع ان هذا التقيد مما لا بد منه الخ اذ لا فرق بين  
 الالتزام بغير الشروع والتسبب الى امر مشروع او التسبب الى امر غير مشروع فان لكل عمل لا يمكن صحته ووجوب الوفاء به شرعا فلا فرق في الحد  
 بين اشراط امر غير مشروع باطلا فورا وانشاء وقف غير مشروع باطلا فورا كما يقال بان المراد اشراط عقد البيع كالعقد كقوله تعالى انما البيع على  
 البيع كالعقد فلا يبعين كون الوصف داخل في حقيقة الوقف كما هو في العبارة الا انه قولنا قد مع احتمال علم الامام الخ هذا من وجه آخر للشرط  
 وانه يمكن حفظ اطلاقه على الاشراف دون كون صفه للتبوع ومختصة التبرع ان يكون شرطه من غير اطلاق لفظه بعد طرد المسوغات المنافية للاشراف  
 مطر وهذا العلم لا يوجب توصيف النوع بكونه مالا يباع ولا يوجب بدهن علمه بان شخص هذه الصدقة لا يطرها مسوا لا نوع توصيف الطبعي  
 المنطبق عليه وعلى غيره بوصف مختص بهذا الشخص قولنا قد وما ذكرنا ظاهر ان المانع من بيع الوقف لا يخفى ان ما تقدم منه قد ليس الا الزوايا  
 المتكفل بعضها العقد جواز البيع من باب التبرع حكم الوقف شرعا كما رواه ابى علي بن راشد وبعضها الاخر لا يخلو في الوقف لانه ما يبرأه مقو طبعه من باب  
 اتمه متخص فبه جعل من دون تعرض شي منها الكون الوقف مورد حق الواقف وحق الموقوف عليه وحق الله تعالى واما تحقيق حال المانع الثلاثة فنقول انما  
 كونه مورد حق الواقف وان البيع يبطل حقه فلذا لا يجوز فلا موهله الا كونه صدقة جارية ينفع الواقف بالقبول فالفائض منه قد يدعى انقاع  
 الموقوف عليه من العين الموقوفة ويبيعها بوجوب انقطاع تلك القبوضات لانقطاع الاستقاعات والافان الكلام هنا من غير انقطاع ملك الواقف عن العين  
 بقائها على ملكه لا يجوز بيع الموقوف عليه بعد الملك الحرة في البيع لا كون الملك غير طلق والجواب وان يتعلق البيع نفس العين والثبوتات الوصلية الى الواقف  
 ليست الا بالمحاطة استيفاء المنافع وبيع يكون العين صدقة جارية فيكون بيعها مع استحفاق الموقوف عليه في جميع الطبقات استيفاء منافعها باع محذور  
 نفويت حق الواقف ولو قلنا ان بعد جواز البيع لم يكن من اجل نفويت حق الواقف بل من اجل ان بيع العين المسلموية منافها كغيره بيع مالا بالهله واما  
 ان ياصلح النفع عن بيع العين مع فرض كونها مملوكة للبايع ونما تارة سائر الجهات مورد حق شرعي محمول للغير وليس الحق الا اعتبارا من خصوص نظر اعتبار  
 حق الزمان يندرج فيهما ويشبههما وهو يتوقف على دليل نكاح هذا الاعتبار ويجرد يتعلق غرض الواقف بالانقاع بمشواته فقه التي هي بمنزلة اليد  
 للمنافع المستبلة لا يكون حقا ولا مقضيا شرعا لا اعتبارا في العين ونفويت غرض الواقف ليس كنفويت الحق لكون ثبوتها منافيا للثبوت فانها فيه حتى  
 يكون وقوع احد المتنافيين شرعا مانعا عقلا عن وقوع منافيه واما كون غرض واقفا بالواقف ان تملك جميع الطبقات الى ان يرث الله الارض مدلول  
 انشائي للواقف ابقاء العين مقبوله وقوله في الوقف على حساب بوقتها اهلها يد على مضمون هذا التصديق فمقتضى غرض الواقف بعد مضمونه  
 في نظر التبرع جاز نفسه على فرض صحة اجنبية عن تعلق حق الواقف به فان مرجع الامر الى ان مقتضى الوقف عند جواز بيعه بعد نفو شرعا لان الوا  
 لرحق في العين ويكون الامتثال عاجز عن غرض الواقف كما هو في اليد الموقوفة على حساب بوقتها اهلها لا يفضى اعتبارا لزيادة على نفو الوقف فامضا  
 المعاملات جميعا بالانحياز عاجز ما انشأه اهلها ولا يوجب حقا لهم واما كون العين مورد حقه تبارك وتعالى باعتبار صدقة في سبيل الله تعالى فانها الله تعالى  
 وانها هذا الاعتبار متعلق حقه بالخصوص كالخمس الذي اخذ من تكاثر الى رسول الله صلى الله عليه وآله من تعلق مانع من تعلق ملكه وحقه ثم بالخصوص زيادة على كونها  
 مالا مستورا والارضين فلجواب عن ان التبرع بالعمل لا يجعل العمل فضلا عن العين التي تعلق بها العمل ملكا لهما فان التبرع ليس بملك كما من المفسرين  
 والا كانت الصدقة التي تقابل المنفعة والوقف ايضا كانت وكون ثوابها عليه ثم جزاء لصدقة الجارية لا يوجب المصلحة المعاملة لكون العين موقوفة على  
 او حتى اعتبارا بقره ما ورد في اية الخمس ايضا الشرعية اكراما لرسوله وذكوري الفرع لا اتمه كما ملك حصته خاصة من الخمس ملكا اعتباريا قلنا  
 بنفسه واما كون العين مورد الحقوق البطون الاخره فتخصر بقولنا ان البطون الاخره لا تخلف الا انشائي العين الموقوفة الا ان يخرجه  
 انشائي الوقف على تمام البطون السابقين واللاضحة ومن الواضح ان الوقف بعد تقضائه المخرج عن ملك الواقف وتملك الطبقات لا يوجب ملكا  
 العين تمام الطبقات فلو كان هناك حق للبطون الاخره كان مصداق ذلك الملك الحاصل لهم واعتبارا من انشاء الواقف من باب  
 اعتبارا انما ابتدءه لا امضا ويحتمل انشائه فان ملكة البطون الاخره ليست بالملك فعلية في عرض الملكة البطون السابقين استقالاتها ولا اشتراكا

الواقف



في علم جواز بيع الوقف

لاستحقاق المالكين فليست تمام العين في زمان واحد لعدم استحقاق بطون الأحقه بعض منافع العين في غير زمانهم وليست مالكية فاعلمت طوليته لا استحقاقه  
 المالكية الفعلية للبطن الآخر العين في زمانه بل هتة ان عينا الغولا يصدر من عاقل فضلا عن النشاذ ليس الملك الاعتراف الا ما يتقوى له اعتبارا فاعلمت الفعل  
 للمالكين في زمانه غير معقول فلا محالة يكون مالكية بطون الأحقه شأنته وليس الملك الثلثة سخام الملك في قال الملك الفعلي ليكون امر محققا يمنع عن تصرف  
 البطن السابق بالبطن الآخر لانه لو جاز بيعه لشرع في عدا الفعلية مستند الى عدا البطن الآخر الذي يقوم به الملك الملكة الا نشأ وان كان محققا الا انه  
 لا يربطه بالملك الاعتراف الذي يتسبب ليدل على جواز الا نشأ كما مر مرارا وسيأتي شرحه في شرح كلامه وقوله عليه فليست بالنسبة الى بطون الأحقه ملك فعلي يمنع  
 تصرف المالك بالفعل الا في اعتبار مجموع من قبل الواقف لا من قبل الشايل الموجب لنشأه نام غير مؤثر في مالكية بطون الأحقه ولو كان مانع كما في هذا  
 السبب لان من قبل الواقف مانع عن تصرف المالك بالفعل الا في موجب بالنسبة قبل حصوله اذ ان ملكية اوقية للبطون الأحقه نعم يمكن القول بالمنع من التصرف  
 الناقل لعدم قبض تام للتصرف لا لما تصرفه عن البطن الآخر وتوضيحه ان ملكية كل بطن ان كانت ملكية فعلية مرسله مطلقه كانت محتمة للبيع الذي هو ملك مرسل  
 مطلق وان كانت ملكية محدودة موقوفة في غير محتمة للملك المطلق المرسل اذ ليس للبايع مالا يد من في تحقق البيع منه فالتصرف في كون الملكية في كل طبقة  
 مطلقه وجهها احد ان الواقف حيث انزل لهما الاضافة واحدة مرسله فليس لرعا اضافة مرسله لكل طبقة وبعد اعطائه للطبقة الاولى ما كان لغيره  
 لرعا اضافة ما تملكها للطبقة الاخرى وهكذا الا ان الشارع اعطاه لانه مطلقه على التصرف في العين ابتداء بان يعطى الملكة المطلقة المرسله للبطن الاول ثم يعطى  
 الثاني وهكذا كما للملكة المرسله المنفصلة بالآثار من واحدا الى الاخر وهكذا وقوله ان ظاهر القوم كما هو مخار المحققين ان بطون الأحقه يلقون بالملك من  
 الواقف لا من البطن السابق وهذا من باب التلقين من البطن السابق غاية الامر لا يارث شرع بقوله بل يارث جعلي بانثا الواقف ثانيا ان ادله نفوذ الواقف  
 لا يشك في الا نفوذ تصرف الواقف فيما يكون له الا اعطاه لولا جعل انثا الوارث بما يشاء فان جاز عن الوارث جعل ما لهما ان الواقف لا حظ جميع البطون عرض  
 واحد وربط كل منهم بعلقته بما اوجبت ان المعد وغير قابل فيكون العلقه الفعلية بينهما لوجوبه وبعده قابلية البطن الآخر يكون مما العلقه له وهكذا وربط الكل  
 بتمام العلقه مع قابلية العلقه لكل منهم محال واما فعلية بعضهم وشأنيتها للآخر وكذا فعلية بعضها مع زمان وفعلية لها الاخرى في زمان اخر غير متزامن فكل  
 مالك ملكا مرسله اذ ان الواقف وربطه لانه بعلقته لانه والجواب ان منشأ الأشكال ليس فعلية الملكين تمام العين حتى يجاب بالفعلية والشأنية وباخلاف الزمان  
 بل الوجود على وجوب الواقف الا للملكية مرسله واحدة فكيف يعقل ربط كل من بطون بها الا بولاية على الفعل الملكة المرسله من البطن السابق الى البطن الآخر وقد  
 ما فيه وعليه فلا مانع من دعو سبط الواقف لاضافة المطلقه على جميع البطون فيكون كل طبقة ما الكا ملكية محدودة ولا مانع من الملكة المحدودة الا امران احدهما  
 ان الملكة بسطة لا يتجزأ ولا يتبعسبب الزمان في غير ان الجزء والتبعسبب المنافي للباطنة اعتبارا نصف الملكة وتربيعها ونحوها فان البسط الاضغف لا شك  
 ولا يربطه وقطعها بحسب الزمان لا بوجوبه لا تكثرها الوهم منافاة لوجودها وهذا الوهم فاسد ايضا بان الواحدية الملكة المرسله وتكثرت هاتما لوجودها  
 واما نطق هذا الواحد المتصل المتسمى الذي يربطه جميع الأزمنة فالأظنه منقطع بحسب الأزمنة المارة عليها ينافي الوحدة الحقيقية لا الوحدة الاقضية التي تستعمل  
 فان المتسمى مع جميع الأزمنة قابل للاضغف مع كل جزء من أجزاء الزمان ثانيا انهما ان الملكة عرض قار وليست بدلتها من الأموال وتجزية التي يمكن توفيقها بالزمان  
 فحاطها حال بياض الجسم من حيث عد تحاده بالزمان كما لا عبا الثابتة الغير القابلة للتحدد بالزمان فغير ان التحدد بالزمان تارة بالذات كما في الاعراض الغير القابلة  
 كقولهم في مقولتين ان يفعل وان يفعل واخرى بالعرض كما في كل شيء يربطه الزمان فان مرور الزمان المناسج بذات تصح ملاحظة ذلك الشيء المتسمى مع اجزائه الزمان  
 منقطعاً بما لا يلاحظ مع هذا الجزء ومع ذلك الجزء وهكذا مع ان مقوض بمثل الزمنية المنظمة الواحدة ومنقطع كما يصح محله بل ان روية التي هي بخلافه كالملكة  
 كان الملكة بل بما قبل تصح الواقف على يد من ثم على الفقراء الى ان يرث الله الارض مع الملكة بالنسبة الى يده وقتها وسيأتي شرحه ثم نتم الكلام وعن  
 بعض اعلامه وجاز بيعه وهو يتوقف على مقدمتين الاولى ان حقيقة الوقف من الحقائق المركبة من تجسب الاصل وسبب الثمرة كما في تعاريف الفقهاء  
 ويظهر من قوله حبل الاصل وسبب الثمرة فملك المنفعة في الوقف لمحوط بالاسقلال كقسط حبل الاصل ليس من لوازم ملك العين كما في البيع ويستشهد  
 لذلك بان ملك المنفعة وجاز الاستفعا مسلم عندهم وملك العين محل الكلام فليس ملك المنفعة تبعاً لملك العين بل نقاطها الى الموقوف عليه تبعاً لانفال العين  
 الثابتة ان المنفعة اذا كانت مملوكة بالاسقلال لا بد من تملكها ونقلها بالاسقلال ولا ينقل ببيع نقل العين لان الوجه انتقال المنفعة ببيع انتقال العين مثل  
 البيع ونحوه ان ملك المنفعة ليس لاعتباره عن سلطنة المالك على التصرف في ملكه بما يشاء المستقام من العرف من قوله الناس مسلطون على امواتهم ومن اعلم ان يتو  
 هذا المعنى متوقف على ثبوتها وبقاء على تحقق ملكية العين وتبعاً لها وتابع لها في الانتقال واما اذا فرض اسقلال المنفعة في الملكة كما في الوقف حيث ان منشأ النزاع  
 ملكية المنفعة قبلت لواقف لها اسقلالاً في لو تكن تاقبل ملك العين حتى يتبعها في انتقال العين اذ عرفت ذلك فنقول ان بيع العين الموقوفة حيث لا يستتبع نقل  
 المنافع فهو لغو بل جتان حقيقة البيع بتبديل مال بمال فالعين المحررة عن المنافع لا ما يتبعها فلا يتحقق البيع اصلاً الا باشرط نقل المنافع في حقه حتى يخرج عن الثمرة  
 ويكون سبب الضميمة متعلقاً بما لهما لانه وان كان في الحقيقة بيع ما عدا الملكة لا بيع الملكة التي تقع دعوان بيع الوقف بما هو غير صحيح هذا لخص ما افيد  
 اما ما افيد في المفدرة الاولى من كون الوقف حقيقة مركبة فيمكن ان يقال ان التعاريف الفقهاء كما هو المرسوم بل الرضا لبا الا انها حله وحقبة ومن الذين



في علم جواز بيع الوقف

ان لازم قصر العين بالكا على احد تلك المنافع من دون قصرها فاطلاق المنافع ونسبها لازم لاختصاص المجلس الملك بالعين وبشبهه انما الوقف بنفس  
العين وبك مفهوماً التصديق المذكور في باب الاذراف مع انه مقصود وهو الوقف فانه ليس الا المجلس وما يساوقه فهو ما وليس ما يجب له الا ما يطاق  
مفهوماً الاثنان ولذلك ان وقف من الألفاظ الصريح مجرد دون غيرها واما الاستهاد باختلافهم في ملك العين وانفاقهم على تلك المنفعة وجواز الانفاق  
فغير ما شئت انهم من ان عمل الكلام في جواز البيع ما اذا كان العين الموقوفة ملكا الموقوف عليه ولا فالبيع باطل عند الملك لا كونه وقفاً غلطاً فبما لا يكون العين  
مملوكة لا تكون المنفعة مملوكة ايضاً كالقناطر ونحوها حتى يجرد في حصول تلك المنفعة بالاستقلال وجواز ان تنفيع للاختصاص الغير الملك بالعين فان الوقف  
بمعنا العكس الا انما هو المجلس ملكا او اختصاصا ولو حيث يكون الموقوف عليه مصرفاً محصوراً للعين فملك المنفعة لازم ملك العين وجواز الانفاق لازم  
الاختصاص المطلق واما ما افيد في المقدار الثابتة فغير وجوب النظر اما ما ذكره من ان ملك المنفعة عبارة عن سلطة المالك على التصرف في المنفعة من قوله  
الناس مسلطون على اموالهم فغيره وان المنفعة ليست عبارة عن تصرف المالك حتى تكون السلطة عليها معنى ملكية المالك من امتيازها مفصلاً في اول التعليل فان  
عبارة عن حياث العين وشؤونها الفائز بها المضائق منها فهو بالملك المعبر عنه باستفائه المنفعة وهو تصرف المالك فانما ان ملك العين وملك  
المنفعة ليس بمعنى السلطة فانها بمعنى القدرة التي تصح ما ترخصه في تكليفها ووضعها ومعلقها الأفعال المباشرة والتبعية المعاملية في الاعمال الخالصة  
وشؤونها وحياثها القائمة بها قيام العوض وعروضها والثالث قول الناس مسلطون على اموالهم دليل السلطة على التصرف في المال المصطفى الشخصي أيضاً  
الملكية والحقيقة ان كان المال ومنفعة ان دليل ملك المنفعة ولذا اسلطة على التصرف للمجرب بدلة المحرر مع ذلك فهو ملك العين والمنفعة واما ما ذكره  
من ان المنفعة اذا كانت مملوكة بالاستقلال فلا ينتقل بانفعال العين فغيره لان في ملك المنفعة والاستقلال في الملكية في التملك فان المقدار الكبير  
البرهه ان الاجاد والوجوه متحلان بالذات مختلفان بالاعتبار فالاجاد الملكية وجوهها متحدان بالذات الملكية الحاصلة بالاستقلال لا بد من ان يكون  
موجوداً بايجاد مستقل لا بالتبع واما ان هذه الملكية لا تقبل الانتقال التبعي بسبب ان ملك العين بالاستقلال فلا وجه له اذ ملكية المنفعة انما موجودة بوجود  
منفرد عن ملكية العين بلهذه ان لشخص الاضاق بتخص طرفها ومع تعدد الوجوه ينتقل معها بالبيع فعدا وجودها في ذلك لا يمنع عن التبعية في النقل  
والاستقلال في الوجوه فيقال التبعية لا يقضي الاستقلال بسبب ان ذلك الساجر العين في مدة ثم اشترها فانه اذا باعها مثل ان ينقل العين اليه مستجراً  
لنقل المنافع من دون توقف على نقل ذلك المقدار المنفعة المملوكة بالاستقلال لا واما ما ذكره من ان بيع العين الموقوفة لا يجوز الا بضمه  
اشراك نقل المنافع فصحة البيع بما هو غير جائز فلا يوافق ما عليه القوم من عد جواز البيع لكونه ملكاً غلطاً فان ظاهرهم عد جواز البيع من اس لعدا محجزة  
وجواز بضم ضميمة وفي كلامه من منع النظر صرفاً عن التصرف في الكفاية ما نعرضه فيها هو المقام والله مقبل الغشاق قولهم قد ان جواز  
البيع لا ينافي بقاء الوقف الخي في موضع المقام ان حقيقة الوقف اما بمعنى المحبوسية عن التصرف في النافذة للعين ونحوها وهو معنى اخذ المنع عن المعاوضات فيها  
واما بمعنى تملك العين للبطون فلا يخالف الى ان يرث الله الارض فان عارضه حكم شرعي له وظاهر المصنف قد هنا هو الاول وصرح في كلامه انه  
في رد حصة الجوهرية هو الثاني ولا منافاة فان مخاره قد هو الثالث وما ذكره هنا على فرض التسليم والمماشاة مع الخصم ولذا قاله وان اخذ في رد  
والمنع عن المعاوضات الخي وعلى حاله فان قلنا بان حقيقة الوقف منقولة بالمنع عن المعاوضات فجواز البيع عند المنع عنه لان جواز البيع ليس بعنوان نفسه  
يبطل الوقف بنفس جواز البيع المصالح بل بعنوان ابطال الوقف من الواضح ان جواز ابطال هذا العنوان لا يكون مبطلاً ولا يعقل ان يكون ابطاله  
في التصرف المحبوسية عنها فانه فرع تحقق المحبوسية ومزيدة متاخرة عنها فالوقف يبطل بالبيع المبطله لا يجوز ابطاله بالبيع واما البيع فهو بنفسه  
صانفاً لبقاء الوقف على نفوه لان الترجيص فيه ليس نوعاً من تصرفه في دليل لزوم الوقف بابقائه على الكفاية الرجوع في الهبة مع منافاة دليل لزوم الوقف  
بالعقد وللدليل السلطة التي مقضاها على خروج المال عن ملك صاحبه لا باذنه باعطاء السلطة على الرجوع في تخصيصه كالدليل ان تخصيص  
دليل لزوم ونحوه امر منافاة لنفس حقيقة الوقف اخرج والتحقيق ان كل عقد الوقف ابتداء او استقباعاً وان كان غير مناف لصفة العقد ونفوه بل  
ميتة عليه فلا يعقل الحل بالبيع عقد لان جواز ابطال بعنوانه ليجتنب عنه مع ان مقضا رجوع العين الى ملك الواصف وجواز البيع من لامر الوقف  
عليه واما جواز ابطال بعنوانه فهو وان كان بنفسه ليس مبطلاً للوقف لزوم الخلف من ابطال جواز ابطال لان جواز ابطال محققه غير معقول  
لان التسبب لاجل السبب انما يبطل وانما ناقص البس لزم ايد الشخص من لاهوم من حصولات الشهادة من ان النفوق وعدا امر ان منزع ان يتاثر  
السبب واعد وهو راجع الى اعتبار الملكية شرعاً مثلاً عند جواز تسبب فلا معنى لتسبب له انفاذ السبب الى ابطاله فلا معنى لجواز ابطال الاجواز  
ايجاد ما هو بنفسه مبطل وهو جواز ايجاد البيع والبيع ان معنى مبطلة البيع لكونه من ايد الملكية الموقوفة عليه المباشر للبيع كما في كل تصرف نقل وكونه معدياً  
لموقوف ملكية البطون الاخره حيث لا عين في ملك الجنب السابق حتى ينتقل الى الجنب الاخر ولا يبطال هذه المعنى احيى عن ابطال الوقف بل حيث ان او  
حقيقة منقولة المحبوسية عن التصرف والتنوعية منها في مصادرة لنفس جواز البيع المزيل بذاته ملكية الجنب السابق والمنافع عن ملكية البطون الاخره  
فالبيع على هذا مسبب ابطال الوقف وحقق ابطال ملكية الوقف عليهم بالمعنيين واما بوصف البيع بالمبطلة للوقف اذ قلنا بان حقيقة تملك  
السلطة



في عدم جواز بيع الوقف

على التدبير فان البيع مفسد الفكون مبطلا له وما اذا كان حقيقة المنوعة عن التصرف فان نفس جوازها منافها لان التصرفا مبطلة لها وتبريد  
 مبيع البيع اما ان يكون مانعا عن بقا الوقف فيكون عدم شرطه في بقا المحبوسية فليس دائما مسبقا بارتفاع الوقفية لارتفاعها واما ان يكون شرطه فنفس البيع  
 ان وجود الشرط في نفسه غير ملازم لوجود الشرط حتى يكون نفوذ البيع منافيا لعدم نفوذه الذي هو معنى المحبوسية ويندفع بان المحبوسية ليست بمعنى عدم التصرف  
 الموقوف على وجود السبب الا لكان من باب التبريد فانها الموضوع بل بمعنى عدم كونه بحيث يفقد شرطها وهذه المحبوسية متحققة بمجرد انشاء الوقف فان لم يتحقق هذا  
 عقدا لبيع وضد هذا المعنى تحقيق مجرد وجود المبيع الذي هو شرط نفوذ البيع فانه يكون البيع بحيث يتقدم من الوقف عليه فلهذا جرح هذا كونه بناء على ان حقيقة  
 الوقف منقولة بالمحبوسية عن التصرف فانها اذا كان بمعنى التملك للمندرج بحسب الاحق الطون فينازع من سائر التملك كان يكونها دفعة فبغير خلاف فانه  
 تدبر في فعله بالاضافة الى الطبقة الاولى وشا في بالنسبة الى سائر الطبقات على جواز البيع من احكامه الشرعية الملازمة له وانقلابه الى الوجوه يوجب انقلاب  
 الزوم الى الجواز الصحة الى الفساد وانما يبطل على هذا المعنى والى عند تحقق البيع المخرج العين عن قابليتها للانتقال الى سائر الطبقات بانها الوقف لا يخلو  
 المكلف وهو على طبقاتها كما لا يخفى ان هذا المعنى هو تملك الطبقات فلا يزالها من محبوسية العين عن قابليتها للانتقال الى سائر الطبقات بانها الوقف لا يخلو  
 غاية الامر انها مدلول مطابق على الاول ومدلول النزاع على الثاني لان حكمه الشرعي جرحه الملازمة ان المراد من محبوسية العين ملكا كون الملكية الفعلية بموجب  
 بحسب ان الواقف غير متعد من موضوعها شرعا لانها حثت كون منقوبة بملكية سائر الطبقات لا تقبل الانتقال بالمحبوسية بهذا المعنى كما انما ليست مدلولها  
 لفرض ان التملك فقط كانت مدلولها لان التملك المعقبة للملكية الفعلية ليست من لوازم الملكية الفعلية لتكون حادثة لها بل فعلتها منوطا ببقا  
 موضوعها لانها حافظة لموضوعها للملكية الفعلية على هذا المعنى لان نص فيها من حيث جعلها بحيث لا تتعد عن موضوعها والمحبوسية لانها شرط على نحو بحيث  
 اتفاق الطبقات على نقلها لما امكن شرعا وشا انتم في شرح كلامه قد تصعب هذا المعنى جدا **قولهم** وقطع سلطانة عن فاعل الحج لعل اشارة الى الفرق بين  
 المقامين فان السلطنة على الرجوع في بابها ليست منافية لنفوذها لانه ان ثروها للملكية المرسله وقد حصل مجرد اهبته بشرائطها واعادة تلك الاضافة المرسله فمما  
 لتبطل بل مؤكدة وانما ينافي السلطنة على المال التابنه بله الناس مسألون على اموالهم بخلاف بيع الوقف بناء على هذا المعنى فانه يمنع عن بقا العين على محبوسيتها  
 الى الجبل الموقوف وانع محبوسيتها بالنسبة الى الطون الاخر ولا نفوذ بالفعل لانها الوقف بالنسبة الى الطون المناخرة لا بفعلية الملكية المحبوسية عليهم فالسلطنة على  
 البيع سلطانة على ابطال السبب بالاضافة الى الطون المناخرة لا سلطانة على اعادة ما وقع صححا فالزوم في اهبته ينك عن الصحة في الوقف بالزوم الصحة بالاضافة الى  
 بعض مدلول الوقف فرفع بلازمه عند النفوذ هنا الا ان هذا المفاد من الفرق **شاعلى** ميا غفرار في لان الابطال ليس من التصرف المحبوسية عنها فيكون كاحالة الملك  
 التي لا دخل لها بمضمون اهبته فكذلك قد عرفنا ما في قوله عليه مفسلا فارجح **قولهم** فان الوقف ما دام وقفا لا يجوز الحج حاصل مراره لان موضوع الجواز  
 موضوع المنع فيجوز دليل الجواز ولو تم فقط على ظهور دليل المنع عن بيع العين الموقوفة بما هي موقوفة على اطلاق الوقف بمجرد وجود احد السوفا لان دليل الجواز  
 لدليل المنع نعم يساير القول بمطلة المبيع للخصص في دليل نفوذ الوقف فانه غير مخصوص بوقوعه طرقا واحدا سوفا حاصل مره ثابتا الذي افاده نحو النزاع استحا  
 جواز بيع الوقف بما هو لان حقيقة منقولة بالمنوعة عن التصرف فلا يجمع جوازها لان المنوعة والترخص منضادان وقد عرفنا صحة التخصيص بقيد المنوعة الى  
 المحبوسية وقصر العين ملكا على احد فارجح **قولهم** فهذا لا يحصل له فضلا الحج لان مفادا اطلاق الحج اذا ارتفع عد الجواز مع ان ثبوت التخصيص بارتفاع نقصه او  
 الضد بارتفاع ضده بل يحى بل ارتفاع التخصيص بغير ثبوت نقصه في شريطة اذ اجمع الوقف جاز به وهذا لولا لا يحصل له حيث لا ترتب التخصيص على ارتفاع نقصه  
 فضلا عن ترتب الشيء على نفسه فلا يفتقر للشريطة اصلا الا ان احتمال هذا المعنى في كلامنا الجواهر قد لا وجه له اصلا **قولهم** اذ لم يقل احد من اصحاب الوقف  
 بان من مسئله اطلاق الوقف ان كان غير مسئلة حل العقد الرجوع في العين فهو من رجوع العين الى الواقف لا من محل الرجوع لان الزوم اطلاق مع فرض خروج العين  
 عن ملك الواقف لان الخروج عن الملك الذخول في ملك الموقوف عليه حيث انه لا زوم من العين على الموقوف عليه فينتفي الاثر بانفصاله من مخرجه ولا دخول  
 الا في ملك المحبوسية وحسب ان عدل العود الى الواقف لجماعي فعد اطلاق مجرد المبيع كل هذا بخلاف اطلاق بنفس البيع فانه يستعمل معه العود الى الواقف لا لزوم  
 وجوده عدمه والجواب ان المحبوسية اذا كانت موقوفة محردة بحسب جعل الواقف لثبوتها فلازمها الخروج والذخول الموقن وان كان اعتبار الملك المطلق الغير المحرر  
 على خلاف ما قصده العاقد الواقف اما اذا كانت المحبوسية دائمة فخرج والذخول كل ربح فعدا ما خصص المحبوسية التي هي حقيقة الوقف لا تلازمه عدم امضا  
 لانه بها وانما اعتبار الملكية للموقوف عليه حتى بناء على ان الملكية منقولة للمحبوسية لما مر من انه لا يفتقر لغير العين على احد لا حبها ملكا او اخضا فان عد اعتبار محبوسية  
 العين لا بلازمه عد اعتبار الملكية بل مقتضى الجمع بين القول بان حقيقة الوقف المحبوسية والقول بجواز البيع للموقوف عليه يقتضيه لبقا اعتبار الملكية هو القول باطلاق الوقف  
 من حيث ذاته لا من حيث مانعها بل هو ما هو من لوازمه فلهذا **قولهم** ان المنع عن البيع ليس مأخوذا في مفهومه الحج فلهذا من مفهومه الوقف عرفا ليس الا في حال  
 الجريان المراد به هنا الجريان في التصرفا فالوقف لياق المحبوسية عن التصرف وقصر العين على احد ملكا او اخضا انهم خصصوا المنع ما لكانا او شرعا غيرا  
 في مفهومه كما هو وجهه **قولهم** بل هو في المساجد شبهها الحج لا يربط ان الوقف له مفهوم واحد في جميع الموارد نعم ما يكون محبوسية العين بلما ظهر بحيث  
 يكون كالعين لهذا المعنى اللهم الا في جميع التعيين هو الملكارة والاختصاص اخرى بحسب ما يقتضيه ذلك المقام كما شاعلى انتم في كلامه **قولهم** ولذا



في عدم جواز بيع الوقف

بطلان حلية الصدقة الخ لا يخفى عليك ان صدق شئ على شئ لا يفيض المساوة مفهومه والوضوح ان مفاد الحمل الشائع ليس الا الاتحاد في الوصف  
 لا الاتحاد في الذات والمفهوم ولذا ورد كل معروف صدقة مع ان حملها عليه لا يفيض اتحادهما مفهومه وقوله ويجوز ايجابه بلفظ تصدقت  
 الخ فيه ولا اثر من المسلم عند ههنا وقت من الالفاظ التصويحة وصدقك ليس من الالفاظ التصويحة فلا يكون المفهوم من احدهما عين المفهوم الاخر  
 وثانياً ان التصديق ليس بمعنى التملك بل يصدق على الابداء على ما ذكره في قوله ثم وان تصدقوا خيراً لكم بل الظاهر ان مطلق ما يكون واقفاً في موقفة تملك ان  
 واداء حتى يكون صدقة وهذا الاعتبار ورد في كل معروف صدقة وثالثاً ان حصة الوقف بلفظ تصدقت لو كانت يلجأ انهما مفيدة للملك بمفهومه ما ولو  
 ح هو التملك لبيع الوقف بلفظ ملك العين ولو تضمنه التصريح بسبيل المنفعة ومن هذا الوجه يعلم ان الوقف وان كان منضمناً للملك ولمنزواله الا ان  
 مفهومه ليس بمعنى التملك حتى ايجاد الملكية المقصودة على الشخص بل حقيقة بعد فرض التضمن للملك هو قصر العين والمكان وحدها كانت فانه الموقوف هو الوقف  
 وحصة الأيجاب بلفظ تصدقت مع القرينة كقولهم بحسبك نباع ولا نوصب من باب الأيجاب بالمجاز ان الحصة بالقران فانها في فائدة المفاصد بحيث لا يكون  
 مورد للتزاع كالالفاظ التصويحة لان اجل مساواة الوقف الصدقة والتمليك الخاص مفهومه فانهم جيداً قوله فانه الا ان المالك له بطون متناقضة  
 الخ بعد فرض عدم المحورية في حقيقة الوقف يكون المانع كما تقدم القولية تعلق حق الجون للاسحقه وكونهم مالكن للعين في مواضعهم وح اذا تجامع الو  
 لكل بحيث يكون الثمن ملكهم على ملك المتمر كان هذا ولو لا بيع ملك الغير بائناً فالترخيص في البيع يفيد لولا ان على مال الغير فهو ابطال للموقف حتى  
 شخص العين وبقائه مرجحاً اليها المنخفضة بدلها ويسمى ان تصدق على الموقوف واذا تجامع الوقف لنفس الباع بحيث يخص به الثمن فهو باطل  
 للوقف بالكلية لكنه مبني على جواز بيع مال الغير بغيره فارة بترخص المالك واخرى ترخص الشاكلة السلطنة على المالك وملكه واما بناء على ان البيع  
 معاوضة حقيقة وانما لا يعلق بيع مال الغير بغيره الكد ولو باذن والكفر فلا يجد باذن الشا وباطال الوقف بغير البيع بحيث يطل قبل البيع انما ما معقول الا ان  
 باطل بنفس البيع غير معقول لان ابطاله بغيره معقول من جواز البيع لنفسه فكيف بطلان الوقف بمجرده الأيجاب فيخص في ملك الموقوف  
 يخرج عن ملكه الى ملك المشتري تمام القبول ولا بد من حمل عياناً فانه هذا على ما ذكرنا قوله فانه ولذا الوفاء في دفع الضرورة الخ هذا من الشاهد بعد  
 بطلان الوقف بنفس جواز البيع فانه بعد بطلان الوقف لا يتو باطل صحاحاً او صحاحاً عقد الوقف ليس المقصود العقلي بحيث يؤثر اذام عد المانع حدوثاً  
 وبقاءً لثلاثاً في ناسه او لا ودر ثانياً وبعده المتأثر الثالث لا بد من المقصود في مقابلة الأثبات بحيث يشمل جميع الاحوال فقوله لا يجوز الوفاء بالعقد بل  
 لان بالنظر حكماً وحدها مسطرة او بعد انقطاع الاعمال انما الواحد لا يعتد وكان يلاحظ احكاماً متعددة بلحاظ الوفاء في كل حال وخصوصاً مستقلاً  
 فخرج بعض افراد الوفاء المتعلق ببعض افراد الوفاء لا ينافي بقاء سائر افراد العام تحته كما يقول المصنف فانه هنا من ان عقداً الوقف لا يرد  
 جائزاً ويجوز احوالاً مستوعباً ومع ارتفاعه يرد لازماً وهذا بخلاف نفوذ العقد فان السبب واحد والمسبب واحد فلا يعقل فرض نفوذ سبب  
 واحد ولا فرض بطلان ثانياً ثم عمده الى النفوذ الثالث ومع تخصيص دليل نفوذ عقد الوقف بقاء بما اذا لم يطرأ احد المسوغات فلا مجالاً يؤثر في الجس  
 المحدد بوجوه المسوغ ولا عقداً غير معدار تنفاه حتى يكون مشمولاً العموم من اول الامر الجواب بالاسمعانك في بعض الباحث المتقدمة وتختار في الاصول  
 من يمكن التمسك بالعام حتى مع وحدة الحكم تكليفاً ووضوحاً كما اذا عقدت الاول على الجس فيما عدا هذه الحال ودل الدليل على نفوذه كالتعاين الامران  
 الخارج منه هذه فله مستفاد حكمه بلهين فالعقد الواحد يؤثر اثر واحد وهو الجس الدائم في غير هذه الحال فندبر جيداً قوله فانه ان الوقف على  
 قسمن احدهما ما يكون الخ توضيح المقام ان الكلام في موضعين احدهما ان الوقف يقضيه الخروج عن ملك الواقف اما لانهما انه على فرض الخروج هل  
 يقضيه الدخول في ملك الوقف عليه خاصاً او عاماً ولا يقضى صلاحاً او يقضى بين الخاص والعام فنقول اما الكلام في الموضوع الاول فما يستدل به  
 نارة هو الدليل على دخوله في ملك الموقوف عليه فلازم الخروج عن ملك الواقف لاستحالة ورود الملكين المستقلين على شئ واحد لغوئيه واخرى ما  
 على الخروج في نفسه وان لم نقل الدخول في ملك الموقوف عليه والعمدة هو الثاني فلا موجب للتكلم في الاول هنا ما يستدل به في الخروج احوالها افضاً  
 الوقف عرفاً لان اعتبار الملك للوقف مع المنوعين عن التصرف التافل في العين ومع رجوع منافعها الى الموقوف عليه لغو ولا يقاس بالجس والسكنى والرفق  
 العمري لان المحورية لها اطلاقاً لا يقيس بالرفق المنوع فبعض التصرفات يجوز باذن الموقن مع ان منافعها لا يملكها  
 العين الموقوفة فانه لا يجوز التصرف التافل فيها ولو مع اذن الموقوف عليه كالاربح منافعها اليه بوجوبه واما الاستدلال بالخروج بعد ضمان الفاعل  
 ولو كان باقياً على ملكه لضمها اليه فكيف في ضمان المقتضى جسيمة المالبة وجسيمة الملكية والاولى مقتضية لضمها اليها بدلها والثانية مقتضية لحرية التصرف  
 بل واذ من تضاد اليه بلضافة الملكية رعاية هذه الجسيمة وحيث ان جميع منافع العين مستبلة وخارجة عن ملك الواقف فليس للعين المضمان اليه على  
 الفرض جسيمة مقتضية لضمها اليه فان البتة العين بلحاظ منافعها الخارجة جميعاً عن ملك الواقف فندبر كما ان الاستدلال به بعد جواز وطى الواقف  
 لادارة الموقوفه ولو كانت باقية على ملكه لكان منافياً لموقوله ثم ما ملكك ايما منهم مدفوع بان حرة الوطى لا تنافي للملك كما في الموقوف عليه فانه مع القو  
 بدخولها في ملكه يقولون بجور وطبها البعض الجهان ويكون مختصاً للعموم المذكور ولو كان له عموماً اما الاستدلال بعد الخروج بقوله حتى لا يصل

في انما اثره في التصرف والاصل

في انما اثره في التصرف والاصل



في كون الوقف تليكا نارة وفكا اشتر

وسبل الثرة نظر الى ان الظاهر من المحب ابقاء على حاله وملك ما كره فبه ان من الواضح ان الرغبة في حبس الاصل ليس ترغيبا في عقد التصرف الناقل في ملكه يبيع او صلح بل المراد حبس على الوقف عليه قبل اطلاق المنفعة لولاها الكلام في الموضوع الثاني فما يستدل اليه بصحة وقف العين الموقوفه لملك الوقف عليه بانها اولى امور ومنها ان فائدة الملك من استحقاق الثمار والمنفعة والتمتع بالنفع موجهة فيكشف عن ملك العين فيها ما استحقاق المنافع فبه ان ملك المنافع انما يكشف عن ملك العين اذا كان يبيع ملك العين لما اذا كان يتسبب المنافع بالاستقلال كما ينظر من قوله حبس الاصل وسبل الثرة ومن اتفاقهم على استحقاق المنافع مع اختلافهم في ملك العين فلا يكشف عن ملك العين فانما ما يبيح ان يبيع من بعض الأوقاف لا يفيد ملك المنفعة لكشف عن ملك العين بل يفيد ملكه لا شفع الا لغيره لا لا سلطان على الانتفاع بالعين وهو بوجه لا يفيد ملك العين بل كما يشاء الله ثم ان يفيد على ما ترتب له التصرف الموقوف عليه على الاطلاق العين وتلفها فغير ان التصرف لا يستلج الملك بل مجرد الاضائة الى المضمول ولذا ذكرنا في محله ان المنافع من ضمنها منافع الحر اذا تلفت تحت يده بجبره مثلا خصوصا اذا كان كسوا بحيث يقدر على معرفة موطنه اعرفا فانزل ان لم يكن مضافا الى الحر مضافا للملكة لان مجرد اضافته اليه يكون منافع فوائده يصح الحسنة له وجعله كأن لم يصف بتلك ماليتها فالعين الموقوفه وان لم تكن ملكا للموقوف عليه بل كانت محبوسه عليه مجرد كونه مصرفا لثمنها انما يمكن تصور التصرف له فيكون البديل كالبديل مورد التصرف للانتفاع به ويصح ان يبيع من ثمنه الكلام في ذلك فبه ومنها ان الوقف عقد تقوي واجباري قبول ولو لم يكن مفيدا للملك بل كان ذلك الملك لما تقوم واجباري قبول كما في الغنم ونحوه فبان العقد لا يقضي عقلا الملك بل هو ان العقول الغير العقلية كثيرة بل لا بد من ان يكون المضمون من موقوفه نحو التسليم على الانتفاع كالعارية فانها لا يفيد ملكا للعين بل مجرد ملك الانتفاع ومع ذلك يتقوم واجباري قبول المخلص لملك المنفعة او للتسلط على الانتفاع لا مانع من ان يتقوا واجباري قبول ومنها ان الوقف لا بد من موقوف عليه ما خاصا او عاما فاذا لو كان الوقف مجرد ملك الملك لم يكن هناك تملك الغير لما كان له الوقف على الوقف عليه فبان الحاحتر الى الموقوف عليه لا من حيث كونه ملكا للملك بل من حيث كونه من موقوفه على الغير لكونه من موقوفه على الانتفاع على الانتفاع به مع ان بعض الأوقاف كما يبيح ان يبيع من ثمنه الكلام في ذلك فبه ومنها ان الوقف على اقسا اربعة اجزاء ما يملك الموقوف عليه منفعة فيجزر ليعملها باجارتها ونحوها كما لا اوقاف الخاصة وما يشبهها من الأوقاف العامة كذلك ان والبشران الموقوف على الزوار مثلا فانهم يملكون منافعها فلم اجازتها فانها ما لا يملك منفعة كغير ملك الانتفاع به بتسليم الأوقاف وانما كالأوقاف العامة من قبل المذاري والخاصات العدة تنزل من المنافع و اشباهها انما يجوز الانتفاع به كما الشارع لا يتسلط الاوقف كالمجد فان لم يقصد الا جعله مسجدا ومن احكامه جواز الصلوة بل مطلق التعبد به من دون ان يكون الأوقف جملة وقفا على المصلين او على الصلوة بل يقال ان لو جعل ارض او قفا للصلوة لم يترتب احكامها لاجلها وانما لا يفيد ملكا لمنفعة ولا ملك الانتفاع ولا حكمه ثم يجوز الانتفاع به كما في العلقات الموقوفة على الرضا والشرية والمساكن الخفية او على الكعبة مثلا فانها وقف مجرد تزيين تلك البقاع المشرفة لا لان ينفع بها الزائرون والمسلمون والحمد لله والقيم مثلا فنقول اما الأول فقد مر ان مجرد ملك المنفعة لا يدل على ملك العين الا ان حبس العين على احد لا بد من ان يكون باعتبار اضافة العين المحبوسه اليه الا فلا منصفه عليه ان كان الاصل الحبس عن الجري في المعاينة فلا محالة يكون الحبس عليه باعتبار اضافة العين اليه ليس هذه الاضافة باعتبار ملك المنفعة لان ملك المنفعة على هذا الوجه يتسبب الأوقاف لا باعتبار ملك العين ملك المنفعة لا على الحبس ليعقل ان يعلق بالعين باعتبار المنفعة الغير المحبوسه نفس حبس العين عليه ليس الا يبيح تصرفها عليه ملكا واخصا صا من الواضح ان الاختصاص المطلق الغير القيد شي وانما المعين يتعين بخصوص هو الملك فيكون قصد العين عليه ملكا تصرف ملكه العين عليه للملك غير قابل لان يتعد منه بتسبب من اولى عموما او يسبقه في الاشارة الواقف للبقعة الساخرة واذا كان حقيقة الوقف على احد بهذا المعنى فلا محالة لا يحتاج الى اشارة ملك المنفعة بل نفس ملك العين كاف لملك المنفعة اذا لم يكن هناك منافع والمفروض ان ملكا ان المفروض في مقادير الوقف على الأشخاص الانتفاع على وقف المذاري عليهم من دون تعرض في مرحلة الاشارة للملك منافعها وهذا احسن وجه اذا في استفاضة ملك العين في هذا الصنف فانهم واغتم واما الثاني فنقول ان ملك الانتفاع يتحقق من قبل الموجب احد وجهين اما بتسليم من احد على الانتفاع بما كما في العارية واما بتملك المنفعة الخاصة من حيث مباشرة المالك لها وهو ايضا يتصور وجهين اما بتملك حصته خاصة من المنفعة المختصة بمباشرة المنفع او بتملك المنفعة واشترط المباشرة في ضمن عقد الاجارة مثلا فان كان ملك الانتفاع على الوجه الأول فهو كما شفع عن ملك العين الا ان كان مالكا للمنفعة فمن عد كونه مالكا لها يستكشف عن ملك العين ان كان على الوجه الثاني باحد الوجهين لم يكن كما شفع عن ملك العين فينظر ملك العين كما يحسب العين عليه كما في القسم الأول ومن لبي ان وقف المدرسة الصحيح للانتفاع بها للطالب غير مكمل لا باعتبار حصته من طبع المنفعة لا مضمون الاشارة على الطالب فليس هناك الا حبس المدرسة عن الجري في احوال الطالبات ان الطالب من موقوفها بالانتفاع بها واما الثالث فالامر فيه واضح حيث لا يتسلط على الانتفاع من قبل الواقف الا ملك المنفعة حتى من ان يكون كما شفع عن ملك العين لما الرابع فالامر فيه واضح من الكل حيث لا سلطان على الانتفاع شرعا ايضا فلا يعقل ان يكون ملكا العاماد خاص ودعواته ملك الله ثم في هذه الامسا التلازمة الاخر مع لغويها اجازة فبه ان ادعى كونه ملكا بانها الواقف قول بلا دليل اذا ادعى ان من قبل الشارع قول له واما الثاني فالظاهر على المحل وفيه على جوا يبيح وكذا لا يجوز اجازة فبه ان ادعى كونه ملكا بانها الواقف قول بلا دليل اذا ادعى ان من قبل الشارع ملكا لمنفعة مع ان يبيح من بعضهم جواز الاجارة حتى في مثل المسجد الذي لم يكن الانتفاع به مع ان المحل عن جماعة جواز بيعه لاث المسجد واجز انما حيلنا



في كونها لوقف تمليكاً ناراً لا وفكاً اشترط

فضلا عن غيره والتحقق ان بعض المبانى الصحيحة لا يمنع عن البيع والاجارة في غير المسجد واما في المسجد فسباني انتم ما ينبغي القول فيه فتقول انا غير المسجد  
 من المبانى والمدارس والقنطرة بناء على ما عرفت من عدم كونها باعنائها ومنافعتها ملكا لاحد من يقول ان البيع تمليك العبن المملوكة والاجارة تمليك  
 المنفعة المملوكة فلا يجوز شئ منهما على مناه وجواز البيع بالدليل نصا كان واستفادة من غرض الواقف المحض شرعا غير معقول لان تجرير امر غير معقول غير معقول  
 فاتعاب النفس في طريق الاستفادة من غرض الواقف غير مفيد واما من يقول ان البيع تمليك العبن والاجارة تمليك المنفعة من ذلك اشراط الملكية  
 في العبن وفي المنفعة فليس عنده اشكال في جوازها في موقعه وقد تكررنا صحة هذا المبنى وما هنالك ان بيع الكل صحيح لا يشهد فيه مع ان البيع غير مملوك ابنا  
 واجارة المتر على نفسه صحيح مع انه غير مملوك لرفاق البيع لا بد في تحققه من كون البايع مالكا لامر البيع لا للعبن وكذا الاجارة لا بد من تحققها من كون المورث  
 مالكا لامر الاجارة لا للعبن والمنفعة وعليه كما يقال في الوصف الخاص بخوان العبن بحوسه عن التصرفا انما افلته بخصها ادا م البير سبل والا فبى بحوسه  
 بما يتها سبلها فالجس لا يمنع عن التبدل مطر بل فيما اذا امكن ابقائها مع الانتفاع الذي هو غرض الواقف فانه يتكون العبن جدا جارة بل فاذا  
 لم يكن مانع عن التبدل من قبل الواقف بل استبدل بغيره بابقاء العبن بما يتها قد مضى شرعا يجب ابقاء العبن بما يتها التوقف على التبدل  
 وهذا المعنى يصح موجو في الاوقاف العامة في ابقاء الوصف بالتبدل ولا فارق لا يثبت ملك العبن في الاول وعده في الثالث وقد تكرر ان عدم ملك العبن  
 مانع واما اللازم السلطنة على البيع وقد استبعد مرجح لزوم ابقاء الواقف على الرهنا امكن والمفروض امكان هذا الترتيب منه يعلم حال الاجارة  
 بل هي اول بل ملك من البيع لانها ابقاء الواقف بزيادة التحفظ على العبن بعضها فتمليك منافعتها لكونه ما يتوقف عليه ابقاء العبن الموقوفة على مجموعيتها  
 بحيث ينفع بها واما قطع النظر عن هذا المبنى لاجال البيع ولا الاجارة انبوهتم ان معنى ملك الانتفاع ملك المنفعة باستيفائها بالمباشرة اتماما  
 او بغيره والمنفعة المملوكة لولا هذه الخصوصية قابلة للنقل وهذه الخصوصية متعلقة للغرض ادا م الا مكن فاذا لم يمكن استيفائها بالمباشرة بل بالنقل  
 او لا يمكن حفظ العبن الموقوفة بخصها الا باجارتها وضوحا صالها في ابقاء الوصف فلا عالة بسقط خصوصية المباشرة الوجبة لرجوع ملك المنفعة الى  
 باوق ملك الانتفاع الا ان هذا المبنى في ملك الانتفاع هنا فاسد كما بيناه سابقا كما ان التوسع في امر الاجارة يجعلها التسلب على العبن الانتفاع  
 بها الاجارة هنا فان الانتفاع المسأط عليه في ضمن التسلب على العبن هو التمام الموقوف عليه وهو غير قابل للنقل ولا يقول احد مثله في الاجارة  
 فان من يقول بان الاجارة تمليك المنفعة ويقول بانها تسلب على العبن فانما يجعلها التسلب على العبن لا استيفاء المنفعة لا الانتفاع بها  
 والاول قابل للنقل دون الثالث وما ذكرنا تبين حال المحصر الموقوف على المسجد فانه كثر الاوقاف العامة لا لا المسجد فلا يتوقف بيعه واجارة على ضم  
 كون ملكا للمسلمين كما هو ظاهر المصنف قد كما ان تبين ان الاوقاف العامة التي ليس لاجل انتفاع المسلمين بل لغرض اخر كالعلاقات وغيرها الموقوفة لغير  
 المشاهد المشرفة تعظيما لشعائر الله ثم اذا المبلغ حدثا لا يترقب منها هذا الغرض مع انه يجب ابقائه لهذا الغرض ادا م الا مكن فانه يجوز بيع بعضه  
 لاصلاح البعض او بيع الكل وشراء غيره مما ينزى به الشاهد الشريف في الغرض من هذا البناء ان حال الاوقاف العامة التي ليست باعنائها ملكا ولا  
 بمنافعتها بل ولا بانتفاعها حال الاوقاف الخاصة بحيث جواز البيع والاجارة في وقفهما الذي يقال في الاوقاف الخاصة لا يابى الاستدلال  
 على الجواز كلية فندبر حجة واما المسجد فنحصر القول في ان المسجد حيث يتبين حثية المسجدية وجعل الارض او مع بناءه مسجدا قول او فعلا حيث يتبين  
 عليه احكام خاصه من حوزة تجسده ووجوب ازالة النجاسة عنه الى غير ذلك من الواجبات والاحتجاب وحثية كونه وقفا عاما وان جسد يتضمن ذلك الملك  
 ويجوز للمسلمين الانتفاع به في الصلوة ونحوها وقد عرفت سابقا القول بانفكاك اعداء الجاهل عن الاخرى فيما اذا وقف ارضا للصلوة فيها  
 فانه وقف لا يترتب حكم المسجد عليه بل حكم الوقف العام ومزايين ان حثية المسجدية وكون شخص الارض بيتا لله ثم منقولة بشخص هذا الارض  
 عنها واحكام المسجدية احكام من هذا الارض احكام لساها هي بالحق في ضمن ارض اخرى فلذا لا ينفك احكام المسجد عنه ولا يجوز بيع  
 المسجد بما هو مسجد واما بعض الاحكام الاخر الثابت للوقف العام الذي لا يكون منافيا للمجدة فالقضية موجو والمانع عنه معقول كاجارة  
 ونحوها احتفظا على الادب المخصوص بها المسجد كما في كلام كاشف الغطاء من مرة النفوس المرقاة حيث يتوقف حفظ هذا الوقف على اجارة لغير  
 الاجارة في تعبها مثلا وفي احد ما عجزا عن المرفوض حد منافاته للمجدة ثم بشأن المرفوض ذلك يمكن من الانتفاع به في الصلوة وعبادة اخرى فلا  
 مانع للانتفاع به في الزراعة ونحوها فالقضية للاجارة وهو حفظ الوقف موجو والمانع من حيث المجدة معقول واما اجراء المسجد في القاعدة  
 حالها حال المسجد في عدم جواز البيع وفي جواز الايقان في مسجد يشخص هذا المسجد والنقصيل كاعين جماعة بينهما بلا دليل فان هذا البناء الخاص بمجموعة  
 لا عينة فقط كما بيناه لترتيب احكام المسجد على انظر وعقد وسائر اجزائه من حوزة تجسده ووجوب ازالة النجاسة عنه ولا فرق ايضا بين البناء الموجو  
 حال جعله مسجدا والبناء المتجدد له بعد فرض جعله بعنوان عمارة المسجد كما هو مسجد فانه ايضا لا يشك في حوزة تجسده وازالة النجاسة عنه نعم في حق  
 جعل البناء المتجدد مسجدا اشكال فان الحائط والسقف هما حائط وسقف لا معنى لقصد جعلها مسجدا واما انما يتحققها المسجدية في حق جعل  
 الارض الجيدة مسجدا ولا معنى لقصد جعلها مسجدا لو انما يتحققها المسجدية في حق جعل الارض الجيدة مسجدا ولا معنى لقصد جعلها جزء المسجد



في كون الوقف تقليبا نارة وفكا احرا

لان الجبر لا جعل الا في ضمن جعل الكل فلا بد من القول بان عمارة المسجد بمنزلة الملك بصحة المسجد شرعا الاجملا من الواقف بل الجبر في المسجد لا انفصل  
عنه يصر في نفس المسجد في آخره الم يكن له مضمون في شخص ذلك المسجد مع محافظته وما يبعثه من في عمارة المسجد واسواقه بل هو ليس هذا المسجد فلا اذنه  
ليس كسائر الاوقاف العامة بحيث يحفظ ما يتولد في ضمنه بالتمتع بالبيع بل المسجد بوصف لشخص العين كما في قولهم قد تم ذكر بعض الاساطين التي  
قد تارة وجبر على التوسعة التي ذكرناها لا على سلكه في المانع من البيع لاجل ملك العين فان الاجارة كالبيع في لزوم ملك المبيع للمنفعة مع انه لا يرد  
ملك الا بتفاد وقد تفضل له ومنه يتبع ما في اشكال المصنف في طلبه فذكر في قولهم ان قال ان ثوبه لكتبة التي فاعرف انما في حصر المسجد وسائر  
الاوقاف العامة من ان جواز بيعها واجارها لا يرد مذكورها ملكا للمسلمين ولا فارق على الظاهر بين المدة المحصورة الموقوفة على المدة فكيف يقال بان الطلبة  
يملك المحصر عينا ومنفعة لا يملك المدة بوجوه ثمانية لا تنفع بها افعالها من حصر المسجد والمدة بوجوه ثمانية ايضا وقف لغيره المصلين والتعبد به او الطلبة  
اما ثوبه لكتبة فالظاهر انه ليس وقفا بغيره المولى مع وضوح ان الموقوف في ثوبه لكتبة تجدد به كل عام واما ان يكون هذا المسجد به من شخص واحد فلا تصدق الا  
تزيين لكتبة ثم يكون لغيره ليدت سنة او لعامة المسلمين قولهم في المصنف وشبهها في الموقوف لا يخفى ان وقف المحصر الموقوف في المسجد كما  
يختلف من حيث كون وقفه على المسجد ليقع به المصنف في المسجد من حيث كون وقفه لانفع المسلمين وانما جعل في المسجد لانفعه لا تنفعه بغيره فظهر على  
غيره دون الا ان هذا الاختلاف لا يوجب التفاد في صفة بغيره ملكا للمسلمين الا اذا جاز اختيارا نقل منافع الاجارة مثلا والا لا تنكشف عند كونها  
كما في المعلوم ان ليس كذلك الا اذا وقف حصر الموقوف وبدل به للمسلمين فان لم يكن فيه دعوى ملك العين عند من يعتبر ملكة المنفعة في الاجارة وهذا الفرض اجته  
عن حصر المسجد يمكن ان يستفاد مما ذكرنا ان وجه تعرضهم لبيع المحصر شبهه من نفس المسجد فذكرنا من حيثية المسجد المانعة عن التصرف في المنفعة بغيره من  
الاوقاف العامة فان يجوز بيعها واجارها في مواضعها وان لم تكن ملكا للمسلمين التوسعة التي قد ما في البيع والاجارة مع خلوها عن المحمية المنفعة وانما  
اعلم قولهم ان ان نلتزم بالفرق بين ارض المسجد التي قد مر على الفرق في البنا المتجدد من حيث احتمال كون وقفها مضامح لا يتصور حصره ولا جبر المسجد  
استقلا مع ان ترتب الحكم بالمسجد عليه شرعا كما شرف عن صيرت جبر المسجد شرعا ولو لم يكن جعله من الواقف العامة للمسلمين لان جعله لغيره ان الغالب للمسجد  
للتعبد به بالصلاة وغيرها هو العروة والبناء وترتب الاحكام على البناء لا عنوان المسجد بجملة ما كتبنا ولا جعلها فيها كالمسجد لا يثبت احكام شرعية  
بغيره انما يثبت للمسجد في غير اوقافه وانما غير ذلك الاكثار الاوقاف العامة وهو مشكل فان الظاهر انما يثبت تلك الاحكام في بعض اوقافه في قولهم بل  
لكل احد جازية في ملكه كالحق كما هو صريح صاحب المفاتيح في ذلك لانه في ذلك جازية في ملكه لانه في ذلك جازية في ملكه لانه في ذلك جازية في ملكه لانه في ذلك جازية في ملكه  
الجملة الخاصة وعكس التمسك بها مع التمسك والفرق بعد ذلك في جازية في ملكه لانه في ذلك جازية في ملكه لانه في ذلك جازية في ملكه لانه في ذلك جازية في ملكه  
بها في ذلك الوقف بغيره من ارضها حبس العين عن الجري في التصرف في النافذة للعين ثابتهما تسبيل التمسك اما بميلك المنافع او بالتسلط على الانفعالات  
عكس نقل العين ولو جازية في ملكها وانما في ذلك التمسك بالانفعالات بغير الوجه للعين من الواقف عكس التمسك من الانفعالات الخاصة بوجوب التمسك في اقله  
لا ان يوجب بطلان اثر الاول منهما فان زوال احدهما لا يربطه زوال الآخر ولعله جازية في ملكه لانه في ذلك جازية في ملكه لانه في ذلك جازية في ملكه لانه في ذلك جازية في ملكه  
الوقف بعد الجبر المقصود في بدفع عنها او ردائه وذلك لان كلامه صريح في ان جواز التملك بالمجازة المحصورة الموقوف عليهم ولو كان الوقف باطلا وكان  
العين كالمباحات لا صلته لكان الموقوف جازية في جواز التملك بالمجازة على احد سواء بل نظره في ان التمسك بالانفعالات خاصة بالمجازة في قولهم ولو تلف  
شيئا من هذه الموقوفات التي اما ما ذكره في وجهه ضمما العين من الملازمة بين ضمنا العين وضمنا منافعها وحيث لا يضمن منافعها فلا يضمن العين فمدفوع  
اولا بان الحكم عن المدوس ضمنا المنافع في المدة والمسجد ثانيا ان الملازمة فان منافع الحر اذا استوفها اخطا الرضا مع ان الحر غير مضمون والمنافع العامة  
تحت اليد على قولهم غير مضمون مع ان العين التي تحت اليد مضمون فلا ملازمة من الطرفين اما ما ذكره في وجهه ضمنا من عو على اليد فنفس القول بقرارة  
يقع الحكم في مقام الثبوت انما يعقل الضمما مع عدم ميلك على الضمما من حيث ان النافذ والمثلف يمكن ملكا لاحد لا يضمن الضمما الا استعمال المدة  
بدل النافذ لا يضمن الضمما للثبوت لا كون شخص ما كالمثل والقيمة ذمة شخص اوقع عكس الضمما لحيث ان البدل يمكن ملك احد حتى يكون مالكه  
في ذمة العبد لا يعقل الضمما التمسك في التمسك من لروم عليه ثابتهما لا تصل التمسك في مناقشة في مقابلات من حيث ظهور التمسك في التمسك في التمسك  
التالف تحت اليد يمكن ان يقال ان عماد قوله على البدل في حكمه على التمسك في استعمال الذمة بالبدل ليرد المحذور بدله في العين لما خوة في العهدة والعهدة اثر  
تكفي محض كوجوب رد العين الى مالكها واثر مالي وهو اقامة بدله مقام من ذموا عتبا الذمة التي هي واما الاموال كالعهد التي هي واما الاعب انفقها التمسك  
الاقامة المثل او القيمة مقابلا لكونه من الانفعالات الموقوف عليه كما كان بمسألة التالف يمكن ولعل اقتضا المصنف في ذلك على الا يرد على مقابلات هذا القول  
بمخالف ما اذا استدل في الاطلاق في ما اشهر من ان من انفق مال الغير في غير ما كان له مقصودا في اشكال ثبوتها وانما ثبوتها من ان حصة الضمما منقو  
باطرافها الثلاثة واما اثباتا في ظاهرها في المثل الى الغير اضافة للملكية والتعبد وغيرها كما اضافة العرض في الموصو كونها في الموصو لا يملك منافعها  
ان كان له ملكها كونه المثل في الغنم التي في ذمة ويمكن ان يقال في دفع الاشكال عن مقابلات ثبوتها على اعتبار ذمة البدل ان البدل كما ان لم يكن



في صواعق جواز بيع الوقف

ملكاً لا حد بل كان مورد الملك الانتفاع فلا مانع من بيعها بالبدل الذي بان بغير الشك كل المثل والقيمة في ذمة المتلف بحيث يكون مورد الملك الانتفاع  
 لطائفة خاصة ولو لموسلمين فيمنع ضمها لتلك الطائفة ولو لموسلمين ان تمت مشغلة بكل البدل الذي هو مورد سلطنتهم على الانتفاع ولا  
 موجب عملاً ولا شرعاً ولا عرفاً لا قضاء اشتغال الذمة بالبدل كون ما في الذمة ملكاً لا حد بعينه والنقود بالاطراف الثلاثة التي هو مقصد الانتفاع  
 ليس ان يدعى ما ذكرنا هذا هو الكلام في مقام الثبوت لغيره في مقام الثبات فنقول ما قولنا على اليد فهو وان كان معنى النادية الا ان النادية لا يستلزم كون  
 لها مسان واحد سواء كان ملكاً او حقاً او مورد السلطنة على الانتفاع به فاذا كانت العين للمأخوذة باقية كان ادائها الى الكفا او مر كان مستحقها الحق  
 الاخص من غير المقتضى للتخليل او كونها مساطراً على الانتفاع بها كما فهمنا فيه فكذلك الامر في بلها طبق النعل والنعل واما قوله من اختلف مال الغير فله  
 ضامن فيمكن ان يقال ان العين بعد فرض كونها مالاً لا يضاف بالوقف عليه يكونها مورد الما بحق من الانتفاع بها وليس مجرد ان الضامن الى موضوع كضامن  
 الحر البر حتى يقال ان ظاهره ان المال الى الغير الاضاً الاعتبارية يجعله ولا موجب الاضاً على خصوصاً ان الملكة نعم يمكن ان يقال ان الاوقاف العامة التي  
 لا تملك للموقوف عليه عباؤها ولا منافعها بل ملك الانتفاع بها فقط ليس اضمناً مناصها للموقوف عليه معنى حقوقاً فان عباؤها يرجع الى افاضة بلها بما  
 ينفع بها للموقوف عليه فلهذا المصلحة فعلية بناؤها وعبارتها بخلاف اذا سكتها مدة وجعلها عزلة فان اداء بدل منافعها السنوية ليس شيئاً ينفع به للموقوف  
 عليه فانه ليجوز سنها الا حق الانتفاع بالمال المأخوذ به لا عينها وهذا يمكن ان يوجد في حق من ضمها مناصها به يعرف ان لا ملاذ من عدل ضمها عباؤها  
 والله اعلم **قولهم** قد وجدنا اشارة الى المنع في الظاهر كما استدلنا من المقضي للجواز في وجوب المانع مفعولاً ان المقضي هو الملك المفروض تحققه فبعض  
 في مقام الثبات من اشارة الى البيع والمانع كالمصلحة مفعولاً كمنه سبق على ذلك كون حقيقة الوقف منقولة بحسب الملك وقصره على نحو لا يستلزم الى غير المقضي عليه  
 بذاته من جواز البيع فلا يعقل ارتفاع المانع الا بطلان الوقف اتماماً ما بينها امده بمحسب جعل الاوقف لسفاد من غرضه او بحكم الشك بطلانها عند عرض هذه  
 وكلاهما خلف الفرض هذا المفروض جواز بيع الوقف بتبدل العين الموقوفة بغيرها فشرعاً الوقف الى بدلها كان المفروض الاكفاء بعد المانع الاستدلال  
 بوجوب المقضي للجواز لان الذي يسهل الخطأ به لا يرى في حق حقيقة الوقف عباؤها في هذا الجواز البيع كان الحق على هذا الوجه ايضا عدم منافاة جواز البيع  
 الوقف ان كان ينافيه بغيره ينفى اليها امد الوقف بحسب جعل الوقف كما يجب انتم تفصيله **قولهم** قد واما قوله لا يجوز شراء الوقف لا يقال مورد كما  
 في الارض الحر لثبوت قوله فمناعها جزئياً منها وقف الخ مانع عن الشراء في خصوص الخراب كيف يدعى الانصراف لا نافذ للمالك عند امكان الانتفاع بالعين  
 بقائها وارض الزرع ليس عند امكان الانتفاع بغيرها وعدم كونها مشغولة بالزراعة بل بمرئيتها بافطاع الماء عنها ونحو ذلك الانصراف مع ان كل عين  
 موقوفة عادة ما لها الى الخراب بل بغيره بالبعيد اذ غلبه كونها غير موقوفة بغيره بل لا ينافي في حاله الخراب لدره الاضاً الرحالة العمارة حتى يدعى الانصراف في  
**قولهم** قد واما الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها الخ لا يخفى ان الاستدلال بغير المنع باحد وجهين اما بجعل الوقف منقوماً بالمنع عن البيع واما بجعل  
 ابقاء العين الموقوفة على حالها اذ لم تسهل المنفعة الى ان يرض الله الارض ومن عليها فيكون ملوكاً مطبقاً للوقف على الاول وعلو لا الترتيب على الثاني  
 ومبني استدلاله بر سابقاً للمنع على الثاني كان من غير هذا البناء على الاول وان حقيقة الوقف غير منقولة بالمنع عن البيع وان المنع على الفرض لو  
 في متن العقل يكون من الكميات الناظرة اليها هذه العبارة واما ما على ان حقيقة منقولة بالمنع من البيع او مستلزمة له على الوجه المذكور فتحقق الجواب  
 ان الوقف بغيره من جيل العين وتسبيل المنفعة فانه يجعل تسبيل المنفعة مضيقاً للدائرة المحسرة فلا يقطع العين عن الانتفاع فلا حبس وهذا وان كان مساوياً لرفع الما  
 الا ان الكلام هنا مبني على بقاء الوقف كلية لانها امد رؤسافاً لاكتفائه هنا خلاف الجنب واخرى يجعل تسبيل المنفعة با موصلاً للدائرة الموقوفة عن العين  
 بشخصها محسرة مادام الى الانتفاع بما سبل وما هي مال محسرة ما اذ لم يمكن الانتفاع بها مع بقائها لشخصها فالعين وان سقطت عن الوقف بنفسها وبشخصها  
 بما هي مال محسرة وباقية على الوقف فلا يوجب بيعها خلف الفرض امد سقوطها عن الوقف بالكلية والانتفاع بها بما هي مال بوقف على تبدلها وحفظ المالماتية  
 الموقوفة عن البدل وهذا التفسير في كل ما يشتمل على الاستئمان ان المالماتية من البدل موقوفة بجعل الوقف من اربعة المطور وذلك لان المالماتية التي هي  
 انزاع عقلاني يتخص من شأنها المالماتية القائمة بالبدل غير المالماتية القائمة بالعين الموقوفة حقيقة ودفق ولا مسانها بالوقف حتى يجعلها محسرة في المرتبة الثانية  
 من غير محسرة المالماتية القائمة بما لها فالبديل وانما الكلام في جواز تبدل هذه المالماتية بما لها مع انها مالماتية محسرة فان التوسعة اللزوم من تسبيل الذمة  
 لا يسلزم الا تعلق الوقف بالمالماتية التي يتخصها لا بالمالماتية اخرى وبيع العين كما يوجب نقل العين ملك نقل المال والى دليل على لزوم اتباع غرض الواقف حتى يبقا  
 بان الانتفاع بالمال منوقف على تبدله مع ان تبدله مساوياً لازالة المحسرة عنه فكيف يمكن تعلق غرضه بالمحسرة على وجهه بل المحسرة فنقول اما اصل اتباع  
 الغرض ان لم يكن غرضاً عقداً ومصلحة فلا موجب لاتباعه وان كان غرضاً عقداً لم يجب جعل الوقف حقيقة مركبة من جيل العين وتسبيل الذمة فالدليل فنقول  
 دليل على اتباعه بل التسبيل وان كان لا من حقيقة الوقف لكنه من الوازم الغير المماز في مثل الفرض فيكون متبعاً وليس من الاحكام الشرعية للوقف حتى يكون اجنبياً عن  
 مجرى الوقف فهو اما محسرة مطابقاً والنزاع واما ان الانتفاع بالمال عما هو مال الذي يرض متبع من الواقف فيضه بالتبدل فلا يملك ان الانتفاع بشخص هذا المال  
 من دون تبدل المالماتية مفروض العقد فلا بد من حفظ المال عما هو مال يتبدله بما يملكه في المالماتية فان افاضة مما تملك في المالماتية في نظر العقلاء من انما حفظ المال بما

في صواعق جواز بيع الوقف  
 في صواعق جواز بيع الوقف



في من وجوب بيع الوقف

ما ان لا يما هو شخص مال فضلا عن شخص العبد فالسلط على الاستفعا الى الابد وجب سعة ذروة الموقوف حفظ الموقوف بالجملة التي هي موقوف في نظر العقلا بتبدله  
بالمثال لان الما مال موقوف بوقف المالك فثابت ومنه يعلم ان تبادل المال وان كان مساويا لا يزيل العبد عن شخص المال وعن شخص العبد لان الموقوف  
المال بما هو مال وهو عرض الواقف بل حفظه في نظر العقلاء والمفروض ان مال الما هو مال عرض الواقف هو محض شرعا لان الوقوف على حسب ما بوقفها  
اهلها وما بوقف عليه حفظ الوقف من بيعه لانه هو موجب لا يحفظ الما بل هو مال لان شرعا قولهم وقفا والحاصل ان جواز بيعه هنا غير مناف للمع  
انرا ان كان محجور عن بيعه العبد لانها امة ما بعد الاستفعا بجماع بقاها انما هو ان كان ملائمة لارتفاع المانع لان ذلك شاق لارتفاع الوقف وهو  
خلاف مائة وان كان توسقا اثر الوقف الى جنية المانية فمرد ارتفاع التوقيع عن شخص العبد بما هي لا يتكسر انما بما هو اجموسه فلا يرد تصحيحه من البيان  
المشقة الحاشية المتقدمة انفا قولهم وقفا والحاصل ان الامر ان يبين تعطيل الخ لا يحيط على ان ما افاده قوله ان هناك موقفا لبيان تصادد المنع وبغضا  
اخرى تصور جعل الشر وجعل الواقف عن المنع عن البيع وما افاده قوله في هذه العبارة بيان المقصود الجواب للزوم ومنه يعلم ان البيع متحصلا مما افاده اوله وتحقق  
في هذه الشقوق المذكورة ان العبد الموقوف مال على الفرض باقيا حتى يتلفه في نفس تصحيح المال وكون هذا التصحيح لاجل المنع عن البيع شرعا وجوب جواز هذا  
التصحيح لان البيع تصحيح بل ضاع كما عن شيخنا الاشارة الى ان الوقف فانه تصحيح شرعا من البيع وتصحيح تكوينه من الموقوف عليه فيكون كالوارد التي حكم  
الشر بجواز الا نلاذ لو وجب كالات للموارد انما الدم فان حكم الشر بالمجواز والزم ولا يوجب خروج الموضوع عما هو عليه فاجابة الامر وقوع التعارض بين دليل المنع  
عن بيع الوقف دليل جواز التصحيح بالعموم وجب فلا بد من موجب لتقديم دليل جواز التصحيح في مورد الاجتماع واما دعوى التناقض الرجوع الى العموم دليل  
فيجوز البيع والابقا الى ان يلف فمد فوقف ان دليل السلطنة على المال مخصص بما اذا لم يكن تصديقا وليس التعارض بينهما بالعموم وجب بقره شمول دليل التصحيح  
لاضاعة مال الغير فان اطلاق مال الغير من حيث كونه تصرف في ملك الغير لا من حيث تراضا على مال بما هو مال وبالجملة الاشبهه في هذا السلطنة شرعا على  
تصحيح المال فلا يكون عمود دليل السلطنة جوا واما مسئلة كون الا بقا مانا فالحقوق لله وقدمه والواقف لا يطون الاضحة فقدرة الكلا في اصل ثبوت ملك المحقوق  
وان لا اصل ضامع ان في الحقيقة ليس رعاية الحقوق الثابتة بالاضافة الى العبد الموقوف بل اعلا ملو وضعها والمجاد لموضع غير متعلق بالحقوق فبما الى دليل  
يجوز الاعلام وموجب الأيجاد الا بالنقريل المتقد لا لا يلا رصدا را الا التزام بالمحقوق واما التمسك بمجود دليل السلطنة على انما في مثل هذا الحال حيث ان  
المشتر وجب في هذه الحال فندفع بانه من غير ان المنع من البيع من احكام الوقف شرعا واما بناء على ان حقيقة الوقف جعل العبد ملكا فلهذا المال لا يعقل ان  
موضوع دليل السلطنة للتا فبغير الموضوع وحكمة لا نقول على الاول ايضا ان الملكية لكل بطن ان كانت معددة موقنة كما تقدمنا وحيث الكلام فيه ونسج المصنف  
بانه تخصصا موقن عليه لا يعم دليل السلطنة مثل البيع فانه تملك مرسلا ومن لا ملكية مرسلة لا يمكن من التملك المرسل فلهذا المالك غير هذا العموم التصرف  
لان بيعه ويجوز دليل جواز البيع فندبر فان قلت ضل هذا لا يعقل البيع من البطن الموقوف مع ان الكلام في جواز بيعه وقد كفي شي انتبهان دليل الجواز دليل على  
الولاية على سائر البطون الاضحة التصرف في الوقف فله اعطاه الملكية المرسلة المنبذة عليه على سائر الطبقات وليس دليل السلطنة هذا الشأن كما هو واضح هذه  
مضافا الى ان عنوان الوقف عنوان المال دليل الحكم على التخصيص عنوانه الاول لا يعارض دليل الحكم عليه بعنوانه الثاني وعرفنا السلطنة بحكم طبع المال بما هو  
مال لا للمال ببيع عنوانه وقوله مضافا الى ان المنع السابق لظاهره مساو كلابه قد يقضى كون المقام من اقسام الثالث من استحقاق الكلي فلا يبره يقوله فلا  
يبقى ما كان في ضمنه ان السلطنة على الاستفعا بالعبد المنضبة لابقا العبد على انفسها ونقلها اليه بالاضافة الى مقتضاها نسبة الكلي والفرد حتى يكون المنع من  
البيع موجودا بوجود ذلك الفرد السلطنة المنفعة بعد فالبينة العبد بالاستفعا بل قيل للذم والملازم وارتفاع الملازم لا يفضي ارتفاع الملازم كما كان  
قباه بملازم واخرى اما حلة على اذ ان ارتفاع الموضوع نظر الى العبد المنفع به الموضع السابق وقد ارتفع فهو بصاحب العبد العارة مع ارتفاعه ان الموضوع  
عرفنا المنع عن البيع شخص العبد لا بما هو منفع بها وجبته الاستفعا حيثه تملكه في نظر العرف لا يفتيد دليل البينة حيثه تملكه في نظر العرف لا يفتيد دليل البينة كما يظهر  
من دلالة المانع عن بيع الوقف قوله قد نعم يمكن ان يقال اذا كان الوقف الخ بقره بيان ظاهر انشاء الوقف تعلقه بشخص العبد لاجل استفعا جيل الطبقات  
على فرض بقائها الى زمانهم فان غيره غير معقول ذبحها هذا الفرض لا يعقل انفا كما عن هذا الفرض فينبى امد الوقف بانها الفرض في كل ملك المعدودين مثلا لا ملك  
للمعدودين فعلا لا ملك لهم شأن ايضا اذا الملك الشاة مرتب على بقاء العبد بحيث ينفع بها والمفروض ان مع بقائها الى زمانهم لا ينفع بها فكيف يكون لهم شاق  
وحيث لا ملك فعلا ولا شأن للمعدودين فالتحق لهم في العبد بغيره عاين على الوجوب ومن البين ان بيع ما لا حق للمعدودين فيه لا يفضي اشراك المعدودين مع  
الموجودين فيه وودحوان ملك الموجودين لم يكن يعلق فتمتد بغيره بل هو مطلق وبعبارة اخرى لا مقتضى للاختصاص لان حق المعدودين يمنع من الاختصاص مدفوعا ان كون  
الملك مطلقا او غلطيا باعتبار كون ملكا ساوا الطبقاتا فاذا فرض عدم معقولة الملك الشاة لم يكون ملك الموجودين غير مطلق الاستقلال وما ينزهان بين  
الاشواك الملكى ودع ملك من ينفى اليه العبد اختصاصا استقلاله في الما والجواب بقره ان سبيل المنفعة اذا كان مضيقا لذات العبد بالامكان وكان سبيل  
لذاتية فلا يكره فيه مفضلا من قولهم قد لا فضا البديهة ذلك الخ اعلم ان جواز البيع مارة يكون لاجل ابقاء الوقف حفظ الموقوف بما هو مال وليس ثمة للموقوف  
وهو تصحيح العموم والاشواك للملك المسوق للبيع وعلا المانع فان كان الا وكان فلا محالة يمنع الاختصاص اذ يستحيل البيع بعنوان ابقا الوقف رعاية الحقوق



في صور جواز بيع الوقف

وصورة البيع مخصصا بالوجوب والازمة عند غيبة الحقوق وعدا انحفاظ الوقف في البدل وما يستلزم من وجوده العدم محال وان كان الاخر فالكل في الاختصاص  
والاشترار وجهه الا ان اثبات الاشترار اذ اعد المقتضى للاختصاص واخرى لوجوب المانع من الاختصاص وكل في عنوان هذا الفرع ناظر الى الثاني وهو ان البيع  
حيث كان معلقا على المعدوم من كونهم مالكا لها انما بالبدلية التي هي شأن المعاوضة الحقيقية فيقتضى كون البدل كالمبدل معلقا على المعدوم من ملكا لهم شيئا  
مع انك قد عرفت سابقا انه لا حق بمجول من ائتم المعدوم من ائتم الملكة الثانية سخطا من اعتبار الملكة بحيث تكون الملكة التي حقيقة ما عين اعتبارا للشيء والعرف  
بالفعل وبالقدرة بل الملكة الثانية مجردة عن الفاعلية للملكة وما اذا غاب من ان الملكة الثانية امر محقق استتمها اذا بالملكة الا ان الثانية فهو خلط بين الوجوه الا ان الثاني  
والوجوه الاعتبارية الذي هو وجود الملكة الحقيقية وليس انشا الوقف لجميع الطبقات لا سيما نانا من قبل الواقف بحيث لا حاله منسطرة في باثره من قبله وعد  
حصول الملك للمعدوم من ناحية عدم فاعلمهم بالفعل للملك لانقص من ناحية انشا الوقف فهو صحيح مؤثر في الملك للوجوب بالفعل للمعدوم من طرف وجوب  
وليس منشا انكال عدم ملك المعدوم من استحقاق الملك للمعدوم حتى بان الملكة صفة اعتبارية لا خارجة كالتعلق بالمعدوم بل من اجل فرض كون الوقف  
عليهم ما لکن على الترتيب طبقة بعد طبقة فلو فرض وجوه الطبقة الثانية ايضا لم يكن الا بعد انقراض الطبقة الاولى وما ذكرنا تبين انه لا مانع من  
الاختصاص من الواضع ان مجرد الفاعلية ليس من الحقوق التي تكون متعلقة بالبيع بل بالبيع ومنه تبين ان ما نحن فيه اضعف من حق الزمان لاننا في  
هذا كل ان كان عدم الاختصاص لوجوب المانع واما عدم الاختصاص بعد المقتضى فالوجه ما بينهما عليه سابقا في كلامه ههنا نصريح به وهو ان الملكة الحقيقية من  
قبل انشا الواقف ليست ملكة من سلة لكل طبقة من امر معدوم موقوف بجميع وجوه بل الملكة المرسله التي كانت للواقف منسبطة على جميع الطبقات لكل طبقة ملكة  
موقوفها واعطا الملكة الحقيقية بها ليس سبعا لان مفاد التملك ليرسل لو فرض شمول البيع لكان الازمة انقطاع ملك الموقوف عن البيع عند حصول التوبة الى الطبقة الا  
كل في كلامه وقده واعطا الملكة المرسله المنسبطة بوجوب اشراك جميع الطبقات في البدل وهو المطلوب فعلا للاختصاص العدم الموجبه وهو عدم الملكة المرسله للبايع حتى  
يخص به التمن بخلاف ما اذا كان كل طبقة ذلك ملكة من سلة فان المقتضى للاختصاص موقوف فيناج الاشترار الى المانع عن المقتضى للوجوه ثم الازمة بالملكيات المحررة  
الاختصاصا الوقتية كما في كلامه وقد برده على محاذ ويحجب فيها منها ازوم بعض البسط وقد مر دفعه من ان من باب تعدد البسط لا بعض البسط ومنها ان الملك  
الاعراض الغائبة التي لا يتحدد بالزمان وقد مر دفعه من انها لا يتحدد بها الذات يتحدد بالعرض لمر الزمان عليها فيمكن اعتبار الملكة بحسب قطع الزمان قطعاً متعده  
من الملك المستمع الزمان مع ما عرفت من انقضاء الوجوه والوقت ومنها ان انشا الوقف بتلك الملكات منسبطة على الطبقات فاللازم فعليه الملكة  
المحررة الطبقة الاولى فقط وسائر الملكيات غير فعليه بل باقية على ملك الواقف فاذا مات الواقف قبل حصول التوبة الى سائر الطبقات تكون العين لو اذرت لكونها تمام ذلك  
ويستدفع بان زوال ملكة الواقف كان ثبوت الملكة للوقف عليه استعماله فعليه ولكن على عين واحدة فالامر كما ذكرناه لا موجب لزوال الملكة المرسله الثانية للواقف  
بل الزائل عن هي الملكة في حال ملكة الطبقة الموجودة واما ان كان زوال ملكة المرسله لللازمة بين جريان الواقف عن التصرف في العين في مناصها الى الابد  
اعتبار الملكة لكون اعتبارها لغو في نظر العرف والعقل فمجرد انشا الوقف يخرج العين عن ملكه ويكون فعليه للطبقات نحو التدرج ولذا نقول بزوال ملكة عنها  
في الاوقات الغائبة التي لا تدخل العين من مناصها في ملك احد بل بقولنا حتى على الوجه الاول ليس له ملكة فعليه لكون العين تماز لادان ملكات الموقنة المحررة  
الملكبة المرسله كملكبة المنافع المتداخلة بل كغير المنافع المتداخلة فالواقف ليس له ملكة فعليه ولو موقنة لاستحالة كون الملكة الموقنة بزمان جوه الطبقة اللاحقة  
لواقف كما يستعمل ان يكون فعليه للطبقة اللاحقة بل انما تكون الملكة الموقنة بالوقت المستقبل فعليه مجدهما الاستصحاب في تلك المدة تكون الطبقة اللاحقة فاذا مات  
الواقف قبل حصول التوبة الى الطبقة اللاحقة ليس لها ملكة اصلا حتى يرثها الوارث بل يكون الطبقة اللاحقة بالانشا الذي فرض انه سبب من قبل الواقف قد برهنا  
حقيق برهنا ان البايع وهي الطبقة الموقنة اذا لم يكن لها ملكة من سلة فكيف يعقل تحقق البيع منها ان البيع تملكه من سلة ويندفع او لا بان البايع لا يجان يكون بالكا  
للعين بل اذا كان مالكا لبيع كالتوالي والحكم يتحقق من البيع وثابتا بان دليل جواز البيع للطبقة الموقنة دليل على الولاة على المعدوم باعطاء الملكة المرسله  
عليها وعلى المعدوم من المشرق فانشا البيع منها اضع للاختصاص الموقنة دافع للاختصاص لسائر الموقنة لسائر الطبقات فلهذا قولهم قد وفير ان النقل الى المشرق  
ان كان هو الاختصاص الموقنة في هذا هو الصحيح والصحيح ومجموعه كما ذكرنا الى عدم المقتضى للاختصاص الا الى المانع عن كايوهه ليعين في حيث كان العين معلقا على  
المعدوم من قايه البدل مقامه كون معدوم من المعدوم من ما عرفت من عدم حق للملكة الثانية الذي ليس عندنا هو سخطا من اعتبار الموقوف واما عند اقتضا البدلية  
قيام المبدل في جميع ما المر من الاضمانا فتعبر في الحال فيها مرارا من ان البدلية من المعاملة الغير المنسلفة في التحقق لا يلحظ امر من كون شيء بل لا عن اخرى في المكان وفي  
السلطنة والمخالفات والملكبة والمحقبة فلا بد من ملاحظة مورد البدلية وان المورد يقتضيه البدلية باي اعتبار فتقول مثل البيع الذي حقيقة عندهم تملكه عن بعض  
لست بالمبادلة فيه الا يلحظ ما يترقب من المعاملة البعثة وهو الملكة فالعوض يقوم مقام العين في الملكة وبدلية باعبار الخرب من مقتضا البيع بما هو بيع حكم  
الاختصاص يكون عن الرهن وهذا اذا باع الرهن باذن الرهن ليس لافضا التبدل البيعي لكون التمن ملكا للمالك الرهن وحقا للرهن كاصله ولذا لا يقولون بذلك  
فيما اذا باع الرهن باذن الرهن مع ان مقتضى التبدل لا ينافي في لمفا من بل كما اذن الرهن للراهن في البيع اسقاط حقه كذا ان الرهن قبل حلول الاجل  
بالمعقود في الرهن واما البدلية في باع الرهن فاعبنا البدل فيها اعتبارا قيام مال مقابل المال الثالث من ندادته بالبدلية بلحاظ الملكة او الحقيقة اذ عرفت مرارا ان



في صور جواز بيع الوقف

للكيفية لها شأن من وجوب حفظ المملوك ولو دونه إلى صاحبه حرة التصرف به وأذنه وجبته المالك لها شأن آخر وهو نداد كفاها بأقاربه مال مقام المال النالف بحيث  
 أن اعتبارها اعتبارا بقا النالف كأنه لم يتلف فلذا يكون مضافا إلى من كان المال مضافا إليه ومنها الوالف الرهن متلف كان بدله ملكا للرهن ومنها الرهن  
 واقاعد كون بدل النالف مورد الحق الشفعة فلان حق الشفعة ليس متعلقا بالمال بما هو مال وبالملك بما هو ملك بل بالملك المشاع بين الأثنين وليس بدلهما  
 مضافا فلذا لا يمكن أن يكون بدل مورد الشفعة متعلقا بحقها وأما بدله العبد الموقوف فاعتبارها وإن كان اعتبارا بقيمة العبد بحيث لا يذهب مال العبد هذا إلا أنه ليس  
 عنوانا لقيمة العبد وقوله بقتضيه بقا المال بقاء الحق المتعلق به فإن العين رهن باعتبارها ماله التي يندرك بها الدين عندئذ والدين باعتبارها المال بما  
 يقتضيه بقاء أصل الملكية والرهن بخلاف حق الموقوف عليه المعلوم فانه لو فرض حق فعلي للمعدوم العين المحبوسة ونادى لطلبه بقتضيه بقاء المال  
 لا بقاء العين بما هو عين فمنه بين أن المولى يباشر الملمد ومرجئ الحق الفعلي لم يمنع صغر وكبري أما الصغر فباعتباره إذا أتم الكبر فيما عرف أيضا  
 أن الحق الفعلي لم يما هو في العين باعتبار الصفا اعتبارا لندار كالمال لا ندادك العين كان اعتبارا للتبدل البع اعتبارا للمبادلة في الملكية لا في غيرها كما أنه  
 اختلاف البدلية المعاملة والقهرية واختلاف الوارد والحق والتعلق بالعين بما هي وبالمال بما هو فندرت جدا قول من قد بحث أنه بدل شرعي يكون الحكم  
 من آخر الخرج والادوية ما كان البدلية في عددها شرعية وفي الأوصاف ما كانت وما التصور وترد بالأشرف ومقارنته له وشي منها لا يقضى الأولوية ما كان  
 الشرعية والمعاملة فالوجه فيها أن قيام أحدهما مقادير الآخر ان كان مقتضاها التعلق كل أضاحكون للبدلية مكنون الحكم كونه يحكم القاد وإنشاء المتعاملين لا يوجب  
 في حقيقة البدلية مع أنك قد عرفت أن البدل المعامل بما لا يقتضي التعلق أيضا خاصة بالبدل والبدل الشرعي بما يقتضيه تعلق جميع أضاحا للبدلية وأما أن  
 البدلية في الحكم بالبدلية والمعاملة البيعية فهو وإن كان صحيحا حيث أن الحكم عن موضوع طبعاً فالألف الذي هو موضوع الحكم بالبدلية متقدماً مطعاً على حكمه بخلاف  
 والدنول في البيع فانه بسبب واحد منهما معلولان لعل واحد فيهما في متروك واحد إلا أنه لا يجدر في مقتضيا البدلية فإن دبر العبد الموقوف حيث أنها بعنوان  
 قبضه وفرضه بقا بدارك بالبدلية فلا تعلق كل أضاحبه بما هو مال بل الصحيح على بناء أنه فبما نحن فيه لا موجب للاختصاص فيكون البدل بدل في الملك لا في الملك  
 وغيره بخلاف بدله العبد الموقوف فانه قيمة العين المحبوسة بما هي في عين تلف من العين فعلا لا لمر له شائبة أضاحا العين به إذ وصلت التوبة إليه قول من قد لا يحق  
 الرهن متعلق بالعين الخ محتمل إمكان دعوى كون حق الرهانة منقراً على ملك الرهن فيقول الحق بزوال الملك وحدوثه بحدوث ملك البدل يحتاج إلى دليل  
 بخلاف ملك الطبقة الأحققة فانه غير متفرغ على ملك الطبقة الموجودة ليزول بزوال جميع الملكيات الاختصاصية في عرض واحد بمقتضى  
 الأنشاء في طولها بمحتمل مقام الوجوه خارجاً فاذن التجميعها بالبيع حدثت بدلها وأمثالها بمقتضى المبادلة ولا معنى لحدوث بعض الاختصاصات  
 المماثلة فقط بالأشرف وأما إذا قلنا بأن العين ملك فعلي مرسل للطبقة الموجودة ومتعلق بالحق الفعلي لسائر الطبقات فلا فرق بين منح فبه ومثله الرهن  
 ومنه تعرف أن العدم كونه الطبقة الموجودة ذات ملكية مرسله مطعنة والأبناء على محرم الحق للطبقة الأحققة فالعكس لأن حق الرهن  
 حق فعلي دون حق الطبقة الأحققة فانه بالأوجه نعم تحقيق الحال في الرهن باعتراف سابقاً قول من قد ومن هنا ظهر عدم الحاجة إلى صيغة الوقف في  
 البدل الخ توضيح المقام وتبسيط المرام أن الوقف إن كان عين تملك الطبقة على التدبير وكان جواز البيع ونحوه من آثار هذا التملك الخاص فلا ينبغي الرهن  
 تحقق الوقف بهذا المعنى مجرد المبادلة البيعية من ذلك حاجة إلى إجراء صيغة الوقف لا من تحصل الحاصل من ترتيب الأثار بادلها تابع لا سلفاً كونها آثاراً  
 لما هو وقف بالجمل الشايح بما هو أو كونها آثاراً لما هو وقف بالأشياء والوقف إن كان الوصف صفة التملك جازاً فانه يحصل بالبيع نفس التملك  
 المندرج للطبقة من دون حصول عين البيع فلا يبر انشاء بالصيغة والظاهر المصنف قد بحث لترتيب عليه أحكام الوقف اختيار الشائفة وأن الملكية  
 التدبيرية لا يتوقف على الصيغة لا تحقق عين الوقفية المطلقة وأنه بترتيب عليه مجرد البيع أحكام الملكية للبطون وملاحظة ما هو أصلها علم من ذلك  
 مرافاً عرض الوقف فذلك فدلته جيداً فان قلت إن كان البيع المراد الحق الثلاث وحفظ الوقف كيف يبيع البيع الذي لا يترتب عليه آثار الزبورة  
 قلت البيع لما ذكره من آثار الزبورة إجراء الصيغة فيجب البيع مقدماً لوقفاً الحقوق وحفظ الوقف كما يرد الواقف من نظام إلى إجراء صيغة الوقف إلا أن  
 العجز عن الصيغة مع أنه مجرد البيع المراد الحقوق كيف لا يوجب إجراء الصيغة ويجوز ترتيب آثار ملكية البطون ولو لم يكن فيه بها غير من الواقف  
 منهم من يرد كسبنا الأسناد وقيمة البدل في المرتبة الثانية من العرض فهو يقول بترتيب آثار الوقف من ذلك حاجة إلى إجراء صيغة الوقف إلا أنك قد  
 عرفت عدم تمامته والتحقق أن الوقف هو عين الملك التملك المندرج فقط والبيع ليس كما قاله في صدد البحث بطلال الوقف بالكتابة وبمقتضى  
 الملكية التدبيرية المحض بل المبادلة البيعية وهو حصل في ذاته شيء مختلف باختلاف بقا ما في بيع ما ينشئ عليه يكون التملك للمدعي للمانع وينبغي  
 بمجرد قطع أضاحا البايع عنه وقطع أضاحه البايع ولا يمكن تصور ذلك التملك فيكون مقتضى أمره أن كان بيع الذي علم من هو عليه يكون ساقطاً في ذاته  
 البيع هو الأنتافق بارة والتقوط الأخرى وإذا كان البيع وقد تلخصت قطعاً أيضاً فانه الخاصة واضحت في المحرم ما ملكاً طالقاً الروح حيث أن البدل بقوى  
 مقامه في تلك الأضاحه الخاصة المتحصنة بالمحبوسية بصرفه قطعاً فلا حاجة في ضرورة البدل ملكاً وقبلاً وقفاً محضاً كما في الأوقات العامة إلى أنه  
 من البيع الذي ليس مقتضاه الملكية المحض من الطرفين بل مقتضاه الملكية المحض فارة والملكية الوقفية بل الوقفية المحضه الأخرى والأنتافق الثالث



في صور جواز بيع الوقت

والفوطر اربعة وهكذا والجامع جعل شي اذ اشئ مما يترتب فيه من الاثر من الطرفين بخصوصها المقامات في هذا البيان بناسج جواز البيع لحفظ عرض الواف  
 وكونه صدقة جارئة له من دون حاجته الى اجراء صبغة الوقف وبعد صدقة وقفه فحقه بخره البيع بترتب عليه جميع لوازمه كعدا التصرف في التافله وما  
 بناه عرض الواقف نعم اذا كان هناك اثر شرعي محض صحيح التكم في اثره من اثار الوقف لا يندلج او مطلقا الوقف فندبر قولهم قد ظهر عدو وجوشه المماثل  
 الخ لا يخفى عليك ان جواز بيع الوقف ان كان من ارباب عايرة الحقوق وهي حق الله تعالى وحق الواقف حق الموقوف عليه فلا بد من شراء المماثل او البيع بالمماثل  
 الرعاينة والعدا رعايته حق الواقف فان صدقة على الوجه الخاص وحشا ترجعل الخاص صدقة الله تعالى فلهذا المحصو محقاه قم وصا الانسفاع هذا الخ  
 للبطون فلا يعارض صلاح الموقوف عليه صلاح الوقف كذا ان كان من ارباب حفظ العين الموقوفة ببدلها فان عرض الواقف اذا تعلق بتسبيل عرقه  
 لعين مجوسه لا سفاده ثواب هذا التسبيل الخاص وكان النضر عقدا اما بالمطابقة او بالانزام كما تر مفصلا ويجب حفظ العين بما يتصل بالتوصل الى هذا  
 الغرض الموقوف عليه بيعها وحفظ ما ليتها في ضمن بدلها فاللازم حفظ مائة العين في ضمن بل يحصل لذلك الغرض لا غيره نعم ان كان جواز البيع لا المذكور الغنا  
 بن مجرد التخصيص في ادلة المنع شرعا بابطال الوقف فلا مركا ذكره قده وما ذكرنا نرف وجه النظر فيها انه قد هنا مع منافاة ما مضى من في اول الصوة الاول  
 بوقد وجوب شراء المماثل او البيع بالمماثل باهال الادلة المجوزة للبيع والمشتق منها هو البيع بالمماثل وشراء المماثل وقدر هذا اذا قلنا بالجواز لا بدليل خاص واما  
 اذا قلنا بغيره لعلنا المنع وكفاية الملكة وادلة حلية البيع فلا مجال لهذا المتناهد ولا مجال لدخول اطلاق ادلة المنع لصوره البيع بغير المماثل بعد محو اطلاقها  
 لاصل فرض التسوية الانسفاع كانه لا معنى لدخولها لادلة حلية البيع كقوله عموما لبيع بغير المماثل كما هو واضح كان ناسج المسئلة بانظره باضمان  
 الناظر مر حيث ان الاداء لا يتحقق الا بقاء الا فريلى الناظر مدعي بان اللازم في باب التصفيا ملاحظه الا فرية مر حيث الطبيعة النوعية والتخصيص الذي  
 في المالمية ذوا الاعراض الشخصية للمالك بخلاف المقام فان المدعي هنا اوسع من ذلك اعبا التخصيص التي تتعلق بها عرض الواقف شخصا لا كل المدخل في مائة  
 العين الموقوفة فقط قولهم قد تم ان التناول للبيع هو البطل الوجوه الخ اما البطل الوجوه فلان لا ينسج على نقل الاختصاص الذي يخص به مادام موجودا واما  
 الحاكم في الاداء العانة لولا ما ينسج على ما كان الله فيكون لولية فيكون لانبائه وهو النقيب وفي الاوقاف الخاصة ولا ينسج على المعدودين اما من امكن الحاكم في القا  
 او لكونه في المنع الشامل الانسفاع عن اختياره او عن اضطرار كالعائش في الكل نظر اما الوقف العام فلا بد له دليل على كونه ملكا لملك المملكية الاعتبارية وكونه  
 صدقة له لا يجب تبديلا معاملة بين الواقف فينبه نعم حتى يكون الوقف له قده ملكا ولذا لا يقولون به في مطلق الصدقة مع انها له قده فلا دليل على كونه لانبائه  
 اولوية وقوله ما كان الله فهو لولية تماما في مثل النص الذي اشرفه ففسر قده بغير تشريف النبوة لان الصدقة لله قده صدقة لانبائه وعلى فرض كونه لانبائه وقوله  
 فلا دليل على التباينة الا انها كان لهما مر حيث النوبة والامانة لا مر حيث الملكة الشخصية وله قده دليل على ان الامام بحسب الولاية المحمودة لا الولاية المعنوية ذوا  
 ولا ينسج على الاداء العانة فانقول بملك الولا بغيرها كان من شأن رئيس المسلمين التصكح حيث لا يقولوا باحار الرعية والوقف العام ليس كذلك لوضوح امكا  
 جعل التولية لاحقا الناس من قبل الواقف فعمل من ان ليس من الاموال التي لا بد من تصدقها لرئيسها واما في الوقف الخاص فلان المعدود غير داخل في المنع ولا في  
 الفاصولان السالبة هنا بانساق الموضوع هو خارج عن مقسم المنسج وغيره والفاصول وغيره مع ان المعدوم ليس له حق فعلي ولا ملكية قطعية لكون الحاكم بال  
 بالاضافة الى تلك الملكية او ذلك الحق بل لو كانت الطبقة الاخرة موجبة في فرض السابقة لعد وصو التوبة اليه لا ملك لها فضلا ولا حق صلاحية بتو  
 امره الحاكم ولا يترتب عليه ومنه عرف انه لو كانت الطبقة الاخرة موجبة كانت خارجة عن مقسم المنسج والفاصول لا اشئ له بفرض قصور التصكح مثلا بل  
 الموجودة حيث انها المتسطرة على العين الموقوفة فعلا لا تحفظها في ضمن اليد ورعايته الحقوق فيها اشأها ولا يخناج البيع الى ملك الرعية ملكية مرسله  
 الى ملك النضر فقط شرعا علم ان وقفه اليه ان كانت موقوفة على اجراء صبغة الوقف فهل هو وظيفة الموقوف عليه والناظر الحاكم وبشكل الاول با  
 من الوقف على نفسه فينبغي الاخبار وربما يقال بغير الحاكم ولا ينسج على الواقف المبت لا تر فاصول وقدره ان مثله ان كان من الوقف على نفسه فلا ينسج  
 الموقوف عليه وبمباشرة الناظر الحاكم لان المالك الملب على حال هو الموقوف عليه فلو وقف عليه وقف على الملك العين والوقف عليه غير صحيح سوا كل مما  
 نفسه او بمباشرة غيره واما قول الحاكم من اجل ولا ينسج على الواقف لقصوم مومته فقدره ان الواقف بعد نقل الملك عنه بوقفه حجب عن الموقوف ليقول الحاكم من  
 قبله ولو كان موجودا او كان غير فاصول لم يكن له تصدق الواقف بقوم الحاكم مقامه في حال قصور واقفها وقف على النفس فان كان عذرة عقليا لا اجل ان الوقف  
 يتضمن التملك لما لا يتحصل المحاصل فهو منقطع لان النضر من ارباب صبغة الوقف ليس بصو الملك المحصو بفعل البيع فان يترتب من صبغة التو  
 عنوان اخر في حاصل البيع فليس عليه ذلك المحذور بالفعل وان كان الاشكال للنسج من تصدق الجماعات على منسج الوقف لا يندلج في قولهم ان الاول يقال  
 بعدا تقواف الخ للوجب لعدو والاطلاق ان البيع يبطل الوقف والظاهر من جعل النظاره على الوقف جعل القيمة على الوقف مع حفظ عنوانه لا جعل  
 الغزله ومن يصدق ابطاله وقدره ان البيع اذا كان حفظا للوقف جواز حفظ ما ليتها لعين الموقوفة بقدها فهو من ارباب الاموال المحمودة للواقف قولهم  
 والظاهر سقوط نظاره عن بدل الوقف الخ لا تر على فرضه ليس بوقف وليس له الا النظارة على الوقف واما من يقول بان البدل موقوف بانساق الواقف  
 في المرتبة الثانية فهو من النظارة على الوقف لكن المنسج غير سديد نعم بناء على ان البيع بعنوان حفظ المالمية الموقوفة في بدلها وان البدل وقف بنفس البيع

وعلى قولهم ان الوقف...







في صوغ جواز البيع الوقف

ملكوته العين

حال وجوده وتوقف نفوذ ومنه تعرف ما في قوله الاطلاق جواز البيع لا بوجوب الحكم الخ فان المنع من البيع اذا كان من احكام الوقف فبذلك يتجسد لا بوجوب  
انشاء الحقيقة واما اذا كان مقوماً للحقيقة ولو من حيث ان حقيقة الحجر قصر العين ضد الحجر باخلاف الثقلبات والتقلبات فلا يخالف في القصر المزبور بطريق صدق  
قد تقدم الكلام في كل ذلك مفصلاً فارجع قولهم قوله فانه قد يخرج المبيع عن الماتية الخ لا يخفى ان الماتية لا يعتبر في الملكية حد نابعاً لا مكان جازاً حجباً من  
فيملكها مع انها لا تكون مالا بل يعتبر في التبدل البيعي فانه مبادلة مال بمال بخلاف ضرورة العين مجبوتة الى الاخر فانه لقولهم تكن لها منفعة من ذواتها  
باجاد الوقف احداثه فالباقى في البيع هي الملكية التي لا تلازم الماتية وهذا المحبوسية التي تلازم كونها مما ينفع بها التكون صدقاً جازاً لواقفها قولهم قوله ان لا  
للطلاق بانها العنوان الخ توضح المقام الملكية حيث انها اعتبارية كما يتعلق بالاعيان كما كان بالعنوان ما الكارملوكا لطبيعي الفقير والسيد وكسبي من من الحظيرة  
الذرة والفرق بين الاعتبار الوضعية والاحكام التكليفية ان الثانية لا يعقل تعلفها الا بالعنوان الغلف في المعنوي من ذواته من العنوان الى معنوية كما برهننا عليه في  
الاصول بخلاف الاولى فانها ليس في مالنا الا مناع في الاحكام فيمكن تعلفها بالاشخاص وبالطبيعة والعنوان وهكذا الامر في الحبس ملكاً فانه في حد ذاته قابل للغلق  
بالعنوان محبوساً بمحوسا عليه فكان المحبوس عليه يمكن ان يكون عنوان الطبيعة وعنوان العالم كل يمكن ان يكون المحبوس عنوان البشاشا وكان نحو الطبيعي ونحو المحبوس  
لمعنون خاص تماماً لا نقول بالوقف المغلق بالكل لا لاقتضا الملكية ولا لاقتضا الحبس عا هويل ان الوقف ليس هو الحبس المطلق ولا التملك المطلق بل حبس  
تسبيل الثروة او تملك تضمن ملك منافع العين ليس للكل والعنوان ثمة مسيلة وامكان تطبيقها على ما في الحاج انما مجرد اذا كان لتطبيق ممتما للوقف بحيث  
الكل الذي ينطبق على هذا الفرد الخاص نحو المعرفة لا نحو العزائبة واما اذا اراد من التطبيق نظير تطبيق الكل المبيع على فرد في الحاج بعنوان لو فانه فرغ صحة  
العقد ونفذه في نفسه مع انه غير صحيح في نفسه كما عرف في غيره فخرج وقف البشاشا هو الى احكام من اما وقف العين الخاصة ما دامت معنوية بعنوان البشاشا واما  
وقف العين بشرط متعرف انتم قد حقيقته اما الاول فينبغي على ان الملكية قابلة للتهدد من حيث انما يحث بعين ملكة العين الى ضمان ذوال العنوان عنها واما  
بؤيد ذلك بان ملكة الخ مرتبة على كونها فلا اذا زال العنوان في الغلب خمر زالت الملكية بل الماتية وبذلك بعضها الى ان ملكة الارض المحبوبة بقية الاخيال بل  
في الاعيان دائره ملازمتها قابليتها للانقاع بما اذا سقطت عن القابلية ذلك للملكة وقد عرفت سابقاً معقولية الملكية المحددة بالعرض وان يعقل محله دية بالذات  
لكونها من حيث ذاتها عرضاً فانها قابل للتهدد بالتحلل بالزمان ما الا ان التبدلات قابلية للتناقص تجعل الانقلاب الى الجزية الرجوع الى اشياء التاتية شرعاً غير بل للملكة وذوال  
بمزيل لا يدخل له بالتهدد كما ان ارض مزيل للملك الخاص بالاشياء وكذا الشئ من قابلية الانقاع مع ان الماتية فائز بالخجل وكون ما عتارة مندرجاً تحت هذا  
العنوان ونحوه خارجاً عن تحته لا يدخل له بانقلاب العنوان وزواله واما الثاني فالاشتراط على قيمته احداهما ان يشترط الواقف الرجوع الى الملك بعد ذوال العنوان  
فالعين مملوكة بملكته من سلة والواقف الرجوع الى ملكة اذا زال عنوان الملك فبذلك تحت مسئلة جواز شرط الرجوع في الوقف في الكلا فبذلك تم ما بينهما ان يشترط  
عده كونه رقفاً وملكاً اذا زال العنوان فهو شرط من شرط انقضاء الوقف لمنافاة الملكية الا بديته في ذات العين عند الملكية عند ذوال عنوانها بل لا يعقل العقد المحل الى  
التمليك الا بديته عند ذوال العنوان ليس كزوال الملكية عند ذوال العنوان فان الزوال والرجوع لا ينافيان في راسل الملكية وبذلك يتماخلف عن كونها  
ملكاً وهو واضح وما ذكرنا من ان يمكن تصحيح كلام صاحب الجواهر باحد وجهين اما بالانزيا لانشاء الملكية المقيدة واما باشترط رجوع الملكية المطلقة الا ان  
كلامه في باب الوقف هو الاول وانما كوقف المنتقطع الاخر غاية الامر ان المفروض في الوقف المنتقطع انقضاء الوقف عليه هنا انقضاء الموقوف قولهم قوله فالتنا  
ان يقابل ما في الخبر غرض من الجوهره مراتب ان الوقف المغلق بالعنوان كالوصية المتعلقة بالعنوان كما ان ذوال العنوان يبطل الوصية كات يبطل الوقف  
وهذا فاده المصنف قد ينفرد على النقص بما اذا تمت الوصية فزال العنوان بتقريب ان الملكية المنشأة بالوصية اذا كانت ملكية مرتبة على العنوان فباصرفها  
هو المنشأ فلا بد ان يكون الملك الفعلي الحاصل للموصي له دائره ليدل العنوان مع انه لا يخلو من ان الملكية المنشأة بالوصية متعلقة بذات المعنوي والعنوان معرف قد  
مر الجواب عليه بان الشرائط قد تعتبر في نفوذ العقد فلا بد من وجوهها ان قرب النفوس من العقد واما بعد فلا يخفى الا اثره كانه البيع ومثله الوصية فانها منوطه بقائه ففها  
بالموت بالموته عند الرجوع ولا او فعلاً او انقلاباً للحقيقة في الموصي وبعد تمامتها بالموت ليس هناك الا ملك محض متعلق بذات المعنوي والوصية وان كانت متعلقة  
الا ان اثرها وهو الملك بعد نفوذها متعلق بذات المعنوي فامل قولهم قوله من جهات الخ بل من تلك الجهات انقلا بعبارة الموصي به الى حقيقة اخرى كما نعرض لها في  
كتاب الوصية سواء كان بفعل الموصي لكونه رجوعاً ولا بفعله مع ذلك بانقضاء الاسم وذهاب مورد الوصية فليج قولهم قوله بعد طابق كل من قال بوجوب الوقف  
المؤيد الخ الا انه كاصح في كتاب الوقف المنتقطع ثم صرح في كتاب البيع باقوا بوجوب الرجوع الى ذواته الموقوف وفي كتاب نفوس عو الى ذواته الواقف يعين ان  
التي ذكره في البيع لا حتم الرجوع الى ذواته الواقف فليج قولهم قوله وهو وجوب العمل على طوائف الخ ربما يورد عليه ان المنع عن البيع ليس مقوماً للحقيقة الوقفية يكون  
داخلاً في انشاء الواقف لكونه رجوعاً الى العمل على طبقه مانعاً عن البيع ومحمود تملك طبقاً لا يمنع عن البيع لوصف ان بل الوقف ايضا ملك جميع الطبقات ولا يلتزم  
قده بوقفه بل مع جعله ملكاً لجميع الطبقات ويمكن دفعه باحد وجهين الاول ان المنع من البيع ملوكم الوقف العمل على طبق الوقف الزام بانه واحكامه فهو  
حجبا اخرى عما غير مراد اطلاق ادلة المنع وانه لا يقبله وهو خلاف الظاهر حيث ان نسب العمل الى انشاء الواقف الظاهره انقضاء الانشاء التام ثابتهما ما تميزت  
ان ايضا العين للتوصل الى الانقاع لها مدلول عليه بالانضمام فان الحبس لتسبيل الثروة بقضه ابقاء العين وعدم تبدلها مادام يمكن الانقاع فلا نشأ ولج العمل

نقل الراجح



في صوغ بيع الوقف

مدلوله المطابق والآثار هذا وأما التوسعة لمنفعة في الصوة الثانية فمقربها أنك قد عرفت أن حبس العين لشخصها لأجل التوصل إلى منفعتها الخاصة  
فلا شفاع الخاص هو المقصود بالأصل لا وحسب العين لشخصها مقصود بالبيع ولا يكاد يقع المرحمة بين المقصود بالأصل والمقصود بالبيع فكذلك هذا إذا بيع أنك  
لا شراؤه فإنه تعرض لواقفه هو سببه أو لآله فلا يكاد يكون منع من قبل الواقف إلا ضافة إلى شخص العين مع أن بدلها أو في بعضه المفروض على هذا المبنى  
أن المنع عن البيع ليس تعباً بل بعنوان إنفاذ الوقف الذي فرضه ناعداً المنع من قبل واقفه فبذلك قولهم قوله عادوا وتابن محتو عن علي بن رباح في هذه الرواية  
جهاً من الأشكال ينبغي التعرض لها ولديها من المجمع بين الوقف والوصية فإن الوقف إذا كان قبل الوصية فالوصية باطله لعدم كون مورثها ملكاً للمورث إن  
كان بعد الوصية فالوقف باطل لها وجميع غيرها وإن كانا متقاربان بالمجمع بينهما في إنشاء واحد بحيث يكون سبب الوقف والوصية واحداً من حيث الإنشاء مع أنه في  
غيره معقول لعدم المجمع بينهما بوجوب نفوذ الوقف بطلان الوصية لوقف الوصية على الموت دون الوقف فتم السبب إلا ضافة إلى ملكية العين المستنزفة للملكة من  
فلا يبقى موقع لتقوى الوصية بالموت ولا معنى لتوقفها معاً على الموت حتى يقارن في التأثر لأن التعلق في الوقف مانع عن نفوذ شرعاً ويندفع ما بان الوصية بعنوان الوقف  
في الوقف حيث أن مغلقة للملكة للمنفعة الخاصة بعد الموت عبر عن الوصية بقوله أو صي ملك بعد الموت بخلاف الوقف فالوقف لا يؤثر في ملكية  
العين بما زاد على المنفعة المشترطة على الوقف عليه منها أن استحقاق الموصي له ثلاثمائة أما ببيع استحقاق غيره من العين المحصلة لها وأما استقلاله والأول يقتضي أن  
تكون العين لوقفه كلياً مريداً بين ما يحصل مائة درهم بارة وازيد منه وانقص منه حتى يفرض استحقاق الثلاثمائة على أنه تغدير والثاني بوجوب كون استحقاق الثلاثة  
بخلاف الأثارة محفوظة إذا ما معان الأثارة في المنفعة توجب أن يكون التلف الوارد على المنفعة المشاعة تعلقاً من المجمع دون الوقف عليه فقط ويندفع بأخبار الشرائع  
كما هو ظاهر الرواية لأنه يمكن فرض الحفاظ الثلاثمائة على أنه تغدير واحد وجهين الأول أن يكون الوصية بخلاف الكلي في المعين فلا تلف عليه الثاني أن يكون بخلاف الثاني  
الأثر بحيث يكمل النفس الوارد على ما جعل الموصي له على الوقف عليه من المباشرة الواقف على الوقف عليه منها ما ذكره المصنف قدس سره من أن الدليل الحصري  
المدعى فإن ظاهره اعتبار الأمر من حاقه لوقف عليه كون البيع انفع والمدعى جواز البيع كونه انفع قطعاً إذا كان قوله نعم إذا رضوا لكم ثم كان البيع خيراً لهم  
باعتوا بمنزلة إذا احتاجوا ورضوا وكان البيع خيراً لهم فلا اشكال فإنه يدل على الجواز عند اجتماع هذه الشروط وعلى عدمه وأما إذا كان نعم مجرداً ثباتاً في  
في مورد السؤال فلا دلالة له على الجواز في مفرض السؤال لأنه يدل على العدم عند العدم وعلى هذا فلا دليل على الجواز في غير مفرض السؤال وأما الخاصية  
مفروض السؤال مع قوله نعم في غير البعد والتحقيق أن الحاجة المفرض في السؤال تكافؤ هي الحاجة إلى ضمير من الوقف في رفع حاجتها هو المراد من عنوان الصوة  
الحامسة لا ينظر في معنى غيباً إلا في غير المرة هنا معها إذا المراد من بيع الوقف بما هو انفع بتبدله بما يكون لا شفاع بربا يدمع بقا البديل على حاله وعليه في غير كونه  
خيراً لهم في مثل هذا الفرض بغير المفروض من حيث خيرة في رفع الحاجة بغير خيرة من اعتبار كونه رافعاً للحاجة فيكون الرواية دليل الصوة لا ينظر في الجواز وهذه الصوة  
وعليه ينبغي ما ينبغي من الأثر إذا أخرج من اختصاص الثمن بالبيع كونه محل حاجتها وإن كانت الحاجة إلى رفعه لا ينبغي مؤثر حيث قال الرواية إذا احتاجوا ولو يكفيهم لم يخرج  
من الثمن فإن ظاهره أن الباعث على البيع تكمل النفع لغيره مؤثر وهذا الفرض بنفسه يقتضي أن يكون البديل تبلاً بما هو رافعاً بغيره فيكون قوله وكان خيراً لهم أيضاً  
نقراً لما فرض من البيع الرافع حاجته من حيث كونه بلحاظ زيادة النفع كمالاً بما في مؤثره ويحكون دليل هذه الصوة فقط والعرج بالحاجة إلى زيادة النفع لا يجرى  
زيادة النفع ويقطع التمسك بموجبات ذلك الشرط بغيره إلا في غير ما فرض من الحاجة إلى زيادة النفع فذلك من ومنها ما ذكره أيضاً المراد من المحرر يحتمل  
أن يكون هو المحرر الذي يلاحظه بكونه اختياراً وهو طلب خیر الفعل لما في من الداعي الموافق لفرضه لا المحرر بغيره النفع وهو بعيد جداً لم يشأ السائل إلا  
عن جواز فعل اختياراً بوائف غير فلا معنى للتبدل إلا هو محتمل كونه للمفترض إذا يعقل البيع إلا عن قصد عمد ينبعث عن الفرض عليه فلا ينطبق هذا الاحتمال  
كأن يكون منافياً للمورد الاستدلال مع أنه لا يقول به أحد منها ما ذكره أيضاً من احتمال زيادة المحرر بلحاظ فاضل السائل من رفع الحاجة فيكون دليل الصوة لا ينظر  
عرفت نفاهاً هو الحق هنا فراجع ومنها ظهور الرواية في الوقف المنقطع فيخرج عن محل البحث وذلك كما لاقتضاه على القرابة من إيراد مع إمكان انقراضهم فلا يابى في  
الوقف تماماً بلحاظ قوله في آخر الخبر لو شرطت الميراث فتم إذا كان الوقف مؤبداً كانوا مشمولين بعنوان قرابة الميت فهذا التعبير يدل على قرابة الميت في الطبقة الأولى  
هم الموقوف عليهم ولذا عبر عن الطبقة الثانية بعنوان ورثة قرابة الميت فهو عبارة أخرى عن ورثة الموقوف عليهم وأما المصنف فعلافة من الأول بان الحصر الحكاية لا  
الحكي ويمكن تأييده بأن السؤال موقوف على ما جعله الموصي له لا محال الوقف فلا محال للاستدلال باطلاق الحكاية في تعيين اطلاق الحكي وعدم كفايته بطبقة أخرى  
توجب التأيد ما ما أفاده قاله من أن ترك الاستدلال دليل على عدم الفرق في الحكم بين المؤبد والمتقطع فينبغي على عدم استظهار الانقطاع والأفعلة حاجتها إلى المنقضاء  
وأما استظهاره إلى انقطاع من كون الظاهر أن النص حقيقة فإذا كان الوقف بغيره المحرر على خصوص المذكور في السؤال وإذا كان بغيره التملك فلا كان  
العين في زمان كل طبقة ملك مخصوص بها حقيقة لا بالاضافة فبغيره الفرق لأن المحرر عليه فعلافة زمان كل طبقة حقيقة لا بالاضافة بنفس تلك الطبقة وليس  
الأثناء مشتقاً بالنسبة للملكة الأثارة والملكية الأثارة بالاضافة إلى الطبقة للأصالة كما يحسن الشايع بالنسبة لهم إذ كما لا معنى لما كتبه الطبقة للأحقه كان  
لا معنى لكونها غير عليها فعلاً إذ لا تعلق للمحبر إلا بخلافه المالك أو أعم منه فلا معنى للمحبر عليها إلا المحبر ملكاً أو أخصاً صار وهو بهذا المعنى غير فعلي  
بالاضافة إلى الطبقة للأحقه وأما الجواز في وجه الثاني فهو مشتمل في الوصية أيضاً فان مع تصحيح صد الخبر بغيره من أجل ذلك مع ذلك عبر عن غيره لوقف



في ضوء اجزاء بيع الوقف

بفسر بقوله فاخر الخبر لو زنه وان انقطع وزنه الخ وبالجملة فالخبر عن المقترة اللاحقة وقفا وصيته بالوزن لا يدل على ان استحقاقهم للعين والتمتع بالارث  
 ذو الوقف الوصية مضافا الى ان ذمة الوقف عليهم بل كانوا متلقين للملك بالوراثة كما هو المفروض لم يكن وجه التساؤل عن جواز البيع بل  
 كان المناسب التساؤل عن حال الوقف المنقطع من حيث ان يرجع الى ذمة الواقف او ذمة الموقوف عليه ويكون في سبيل الله ويمكن ان يقال ان الرواية ان فرض ظهورها  
 في المنقطع من جهة الاولى عند ذكر غير ان يرد عليهم فالرواية دليل على جواز بيع الوقف المنقطع في الطبقة المتوسطة قبل الانقراض قبل الملائمة على جواز بيع  
 الوقف المتوقف في فرض ظهورها في المنقطع بلحاظ الجملة الثانية فلا لآن المفروض ان فرض الوقف عليهم وهم القرابة الموصوفة في حال الوقف في الوتر سبع بعد  
 انقراض الوقف عليهم وحيث ان العدة في استظهار الانقطاع هو الوجه الاول فالرواية دليل على المشقة ولو مع فرض التصويت في الانقطاع ومنها ان مقتضى الرواية  
 اختصاص الثمن بالبيع بغيره كفي شأه ان المفروض فيها الحاجة الى البيع ورض الحاجة بالبدل والجواب عنه ما عرفت من ان دفع الحاجة كما يكون بصرف الثمن كما يتبدل  
 بما هو اولى بنفسه البقي مؤنث وقد مر استظهار الثالث من قوله اذا احتاجوا له فكيفهم ما يخرج من العدة مضافا الى انهم لم يرضوا بالحاجة بالمعنى الاول المساق  
 لانقاذ البدل لحيثه عن فرض التسليم لتبديل الانفع لينتفع به من الانقضاء بالعين الموقوفة كما عرفت مفصلا هذا كما فيما يتعلق بالرواية من جهة الاشكال  
 ودفعها على فرض التسليم من الاشكال سدا ولا لانه لا يمكن العمل على طبقها لما قبل من اعراض الاحباب عنها حيث لم ينسب القول به الا الى المفيد قوله في الخبر لو  
 عن الاجتهاد ان المهر الخ الكلام في بيان ما مر من حيث ان السلف على الصلح في وقت الخبز اتموا مسد المرسول فظاهر جواز البيع اذا كان اصلح وهو  
 المدعى فمع الكلام في تعيينه من طرفه بمفهوم الخبر المتقدم حيث التقييد بالحاجة فيكون اخص من المثل الا ان زوا القيد بمعنى ما مر من قوله نعم اذا رضوا الخ  
 تصديقا لما فرضه السالك بحيث يكون المراد من ان كان هناك حاجة ورضوا وكان البيع خيرا حتى يكون باعتبار شريطة القبول بعد اصفه ولا فان كان قوله نعم تصديقا  
 للجواز في غير هذا السؤال لا باعتبار الجواز فيكون الشرط في مورط الحاجة لا بما ظاهرا فلا مفهوم له وان يمكن التعبد عن مورد الحاجة الا انه من باب قصور الدليل لانها  
 الدلالة على العدة عند الحاجة وقصور دليل التمسك بالظن في قوله ان المرسول المذكور الصادق هو الخبر المذكور ولو لموافقة مع  
 ما في جواب التصانيف هناك فان رضا الكل وكون البيع خيرا لهم عبارة اخرى عن اجتماع اهل الوقف على البيع مع كون اصلح فيعلم من ان الحاجة مورد كفاية  
 على مقتضى الاقحام العرفي الذي استفاضه الجمهور وذكر المرسول مقدر ما سلمه من لزوم الاجتماع على البيع المفهوم من رضا الكل يجوز استقلال كل منهم  
 فاجاب بجواز استقلاله في مقدار حصصه المعتبر بما يقدر على بيعه على فرض اتحاد المرسول مع الخبرين في الاصلح هو الا نفع كما مر في خبره والافاضل  
 لا اخصصا بل يمكن ان يقع بل اذا كان اصلح من ابقائه على الرجوع خيرا يدخل في عنوان الاصلح مع ان لا يفتقر الى اقل من ثلثه من نفسه مما اذا كان اصلح من حيث اعادة النفع  
 واما الخبر فيمنع القول بقرينة المراد من الوقف على امام المسلمين في كالاته ان كان شخصه او عنوان امام المسلمين المنطبق على الائمة الباقين سلام الله عليهم اجمعين  
 فليس عن بيعه مع جواز بيع الوقف في غيره احد جواز بيع غيره مضمون احد جواز بيعه حتى من مباشرة او نسيبا بل من غير مع عده فرض ان  
 منة او المراد بعد ما كان امره الى امام المسلمين من الاوقاف العامة التي لا يجوز بيعها واما جواز بيع الوقف على قوم من المسلمين فظاهر وان كان منكم من حيث  
 وعده الا ان السؤال حيث كان من حيث الاجتماع والافتراق فالجواب موزن لاجله لبيان جواز بيع الوقف بما هو فلا اطلاق له مضافا الى ان المفروض في  
 المستند الى الرواية فرض التقييد الاصلح من دون نكاره بل ظاهره تقرير الرواية وبيان المراد من اجتماع اهل الوقف لا نكدها بان الاجتماع في مقابلة  
 الوقف كالا واما بيعه بما يقدر عليه وهو حصته فمما تزدون اعتبارا ايضا الاخر الذي من مضمونهم مجتمعين ومفترقين ح بيع تمامه صفقة واحدة اجتماع  
 مع كل واحد حصته ففسر استقلاله او شي منهما غير مناف للرواية المنقذة فذرت واما اطلاقه من حيث الحاجة ففقد عرفت ان الكلام غير متعلق بالاجتماع  
 وعده مع ما عرفت ان الحاجة في تلك الرواية مورد كفاية على الاول لا يكون ذيل الخبر دليلا على جواز البيع مع فرض الاصلح في غير مورد الحاجة بعد الاطلاق  
 فلا يمكن الاستدلال به وعلى الثالث يكون دليلا على المسئلة كما لا يخفى واما الاشكال من حيث الانقطاع والتأييد في حال الرواية المنقذة لكن قد مر ان بيع  
 ظهوره في الانقطاع يكون دليلا للمسئلة اذا فرق بين الانقطاع والتأييد انما هو في بيع الوقف بعد انقراض الوقف عليه لا للمعاد الطبقة الاخرى فان بيع  
 بيع الوقف في المؤبد على حد واحد متعاونا واما من حيث الدلالة على اختصاص الثمن بالبيع المخالف للقباعه فليس فيه فرض الحاجة الى الثمن حتى يتوقف اختصاص  
 بخلاف الرواية المنقذة مع انك قد عرفت ان الحاجة المفروضه مورد البتة نحو وجوب الاختصاص وجميع ما ذكرنا تبين بانها لا شك لان المنقذة هنا  
 وبالمورد منها فنذكر قوله في رواية غيره وانه جازي في ثمن الوقف ليعمل لفظ السائل اذا احتاجوا بعبده بالثمن من الحاجة والجماع على عد كفاية مطلق  
 في جواز البيع واورد عليه المصنف العلامة قوله بان المتوع في الحاجة بمعنى عدم ما يكفي تمام مؤنث لفظ السائل اذا احتاجوا له فكيفهم ما يخرج من العدة الخ وبين  
 الفقر الشريعي والحاجة الشديدة الى البيع عموم من وجه فانه ربما لا يكون له مؤنث سنة اكثر من الحاجة شديدة الى البيع لتبقيهم مؤنث بما يتم به مؤنث سائر الفقرا  
 وربما يكون له حاجة شديدة ولكن ليس فقيرا شرعا لانه مؤنث سنة وربما يحققه في غير مؤنث سنة وربما يكون له حاجة شديدة بالاجتماع على عد كفاية مطلق  
 الحاجة بوجوب كفاية الفقرا الشريعي في مورد وجوب الحاجة الشديدة لا كفاية الحاجة الشديدة في جواز البيع والكلام فيها واولى بالابراد ما اوردناه سابقا ان  
 ان الحاجة الى البيع لفظ الثمن في دفع الحاجة غير الحاجة الى البيع للتبديل بما هو انفع من حيث فاه النفع بمؤنث وظاهر الخبر هو الثالث فالرواية اجنبية عما نحن  
 فيه

الصلح في الوقف



في ضوء جواب بيع الوقت

دائماً أو رده قد قابل للدفع بقربان الحاجة التي تمهيداً للمؤثر بالبيع اذا كانت محبوزة للبيع مع امكان تداركها بما يتداركها من الحاجة التي لا يرضى عنها  
 الا البيع ولو بان تكون محبوزة بخلاف ما اوردناه فان كتابة الحاجة التي لا تنافي في الوقف بالكتابة لا تلازم كتابة الحاجة المنافية لبقاء الوقف باسقاطها عن اوطية الكتابة  
 من الاول قولنا وقد يمكن ان يقال بعد التمسك بالجواز للتحقق للمقام اما ان يكون منافياً لمقتضى العقد وعلوه وان كان لا يلازمه وان يكون منافياً للحكم  
 الذي هو لازم وهو نارة لازم غير مفارق وغير مفرق بغيره ومفارق اجابنا والناقص صحيح والثالث لا يصح اذا كان لا ينافي مفارقاً ويصح اذا لم يكن  
 فنقول تطبيقاً على المورد ان الوقف اما بمعنى حبس والقصر واما بمعنى التملك لمؤبد بظناً بعد بطن فان كان الاول فانه يكون مرجحاً لشرط البيع الى السطر على  
 ابطال الوقف بالبيع كما التزمه في بعض المباحث في معنى جواز بيع الوقف في لا يكون الشرط شرطاً مانعاً للعقد لان ابطال الشيء يؤكد ثبوته لا انه ينافي كشرط جواز الرجوع  
 في الوقف شرطاً ينافي معاملة بل الشرط مناف للزوال العقد لثباته عند تجزئه عن الشرط واخرى شرط نفس البيع بعنوانه وحيث المنعوتة عن التصرف والمحبوزة عنها  
 عين حقيقة الوقف فيكون الرخصة في بيع العين الموقوفة منافية لها في بدو النظر فيمكن ان يقال ان العين اذا كانت محبوزة بشخصها فلا يحالها لغيره جواز بيعها  
 منافياً لها بذاتها واما اذا كانت محبوزة بشخصها عند اطلاقها وبما يتبعها عند الاشارة فالشرط مناف لاطلاق الوقف لذاته فالاشارة شرط في التوسعة في  
 الحبس وانما يتعلق بما لبنة العين لا يتخصصها وليس المراد ان الملبنة البدل موقوفه بانها الواقف لما تراه بان الملبنة البدل الفائمة به لا اضلالها الى الواقف حتى يكون  
 فائزاً للوقف بانما يتعلق بالمراد ان شرط البيع بناء على تعلق الوقف بالمال بما هو لا بعد في نظر العرف والعقد منافياً لمقتضى الوقف بل شرط حفظ الوقف  
 هو مال فان العين يتخصصها غير قابلة للاختصاص بالبيع فان البدل يتخصص بخلافه فيحفظ بالتمسك بالبيع فان الملبنة الفائمة بالعين وان كانت قد وعقدت بالملبنة  
 الفائمة بالبدل لكنها عرفاً لا تفرق بينهما فانما يتخصص تلك الملبنة او يكون الشرط غير متعارفاً مع ذلك الموقوفاً بمعنى اخر نعم من يقول ان الوقف لا يندم وتعلق  
 بشخص العين يكون الشرط عند منافاة الذات الوقف عقلاً وعرفاً في ان قصداً لا مرين معاً الى الحبس الخاص بقصد قصد المنافين وهو غير معقول ولا عقلاً  
 شرط موضوعاً وان كان المنعوق غير ملحق بالمنافاة بحيث يوجز منه الفصل والعقد والشرط فاسداً فيجب انفاذها معاً وانفاذ العقد مجرداً غير مطابق لما انشأ  
 الوقف انفاذ الشرط المحبوز لا ينعزل واما ان قصد الوقف ثم بدله بعد تحقق الفصل من الميزم بالبيع فان كان مع بقاء الفصل فهو قصد المنافاة بعد  
 تحقق المنافاة الفصل الثالث غير معقول وان كان مع هذا الفصل الاول والرجوع عنه فاشترط مرجحاً عند تحقق الوقف لكونه الزاماً منه ببيع غير معقول  
 ذين ان القابل للتفويض هو الوقف في الشئ الثالث فقط هذا كله بناء على ان الوقف بمعنى الحبس واما الثالث وهو كونه بمعنى التملك المؤبد المتدرج من  
 بعض الاحلام اتم من الشرط المنافي لذاته العقد بقربان العلة النامة للملكة كل طبقة من الطبقات الموقوفة عليهم هو انشاء الوقف مع وجود تلك الطبقة  
 وهو مناف لحصول الملك المشترع والجواب ان الشرط لم يتعلق بعد الملك للطبقة من الطبقات لكونه مع ثبوته متناقضين لم يتعلق بحصول الملك المشترع  
 لكونه ثبوته مع ثبوت الملك تلك الطبقة متضادين كما هو واضح بل متعلق برفع الملك عن الطبقة الموجودة وبيع الملك عن الطبقة المعدومة والرفع والتد  
 مؤكداً ان لدلول الوقف لا منافان له بل منافان لا يلائم وتجزئه مع اعتبار ادفع وارفع فان مقتضى تجزئه عنهما بقاء الملك للطبقة الموجودة مادامت باقية وعلية  
 للطبقة المعدومة عند وجودها هذا اذا لوحظت المنافاة مع الملكية التدرجية التي هي مقتضى الوقف ان لوحظت المنافاة بين الشرط والملازمة بين العلة  
 والمعلول في ليس عدولاً للوقف واما ان يكون المقتضى شرطاً ناشئاً وهو وجود كل طبقة علة نامة مع اعتبار الرفع والادفع واحدها لا يكون العقد  
 والشرط معاً علة نامة ليزم التفكيك بين العلة نامة ومعلولها فاما مية العلة ايضاً لازم اطلاقها وتجزئه هافند تجزئاً واما اذا شك في منافاة الشرط  
 العقد لاجل عدم تحقق حقيقة الوقف فلا مجال للاعتداد بالمنافاة اذ لم يرتب على المنافاة حكم شرعي واما لا ينفذ الشرط المنافي عقلاً بعد تحقق العقد لشرط مثله  
 لان قصد المنافين غير معقول وانفاذ المنافين غير معقول مع ان عدم المنافاة تعديلاً بالاصل لا يبيح في تحقق العقد لا يجوز التمسك بادلته نفوذ العقد مع عدم احراز  
 موضوعه نعم اذا عقدت لانه ان شرط مع عدمه العقد باقائه على حاله بحيث يتحقق الكلام في نفوذ الشرط فيجوز التمسك بموجوبه من دون حاجة الى المنا  
 عد المنافاة لان خروج الشرط المنافي بحكم العقل لا يتخصص من الشرط ويجوز التمسك بالعام عند الشك في المخصص اللبى مصداقاً كما حق في حله ضمنان هذا  
 كونه بناء على ان عدم جواز البيع من موقوفات الوقف بوجوه واما ان كان مرادنا واحكامه شرعاً فيقتضى الجمع بين دليل عدم جواز بيع الوقف دليل الشرط حمل الاولى على  
 الحكم الطبيعي الاقتصار كما هو المتعارف في الجمع بين الاحكام المترتبة على الاشياء بعناوينها الاولية والاحكام المترتبة عليها بعناوينها الثانوية من الشرط وغيرها  
 وبقيته ثبوت جواز بيع الوقف في الجملة الكاشف عن كونه من الوازم الغير المفارقة عن اتم ليس من الاحكام التي يكون الوقف علة نامة لها بل مقتضى قابل للمانع فتدبر  
 نعم حيث ان عمود دليل الشرط يتخصص شرعاً بما عد الشرط المخالف للكتابة التدرجية وادخل هذا الشرط بين حوله في الخارج او الباقي في العام وان لم يكن التخصيص متوقفاً  
 فان مجرد التدبر كاف في عدم جواز التمسك بالعام فيحتاج الى احراز عدم المنافاة بالاصل والاشارة عند مخالفة الشرط للكتابة التدرجية بخلاف التناقض والعلة الزايلة  
 مجالها عند التمسك به واصلها عند التمسك بخلافها التامة والعقد المحمول وان لم يكن في اشكاله حيث يلبس به بل يقين بعد ما الاذنى بعد طرفها الا انه ليس المخالف  
 بهذا العنوان موضوع الحكم بل بوجوهها الزايلة خارج عن نطاق العام ولا يمكن نفي الحكم الا بغير موضوعه بالعنوان الذي هو موضوع الحكم واما ما عررنا من العلة الاشارة في با  
 الشرط من اتم من اعوانه الباقية في العام هو الشرط الذي يتحقق به المخالف وهو عنوان مباشر لعنوان الشرط المخالف للخارج عن نطاق العام فوجهه الى نفي حكم التمسك



في ضوء جواز بيع الوقف

مجموع الفتاوى

بالمضادة بينه وبين حكم هذا العنوان المحرم بالوجوه بالاصل وبورده على ما حكم العام مرتب على الشرط بعنوانه لا بتلك العناوين التي جعلها هذا  
المباين من ان هذا العنوان المباين بان لم يكن بخلاف الحكم العمومي الا ان الدليل المشكك لحكم العام كما بدأ بالمطابقة على ثبوت الحكم لعنوان الشرط كذا  
بالالتزام على عدم منافاة أي عنوان بما معه محكم ومثلت العناوين التي لا ينافي حكم العام بالالتزام هذا العنوان المباين للعنوان الخارج فبدل دليل الحكم  
على عدم حكم مضاد لحكم العام لهذا العنوان فيكون نافياً عن حكم الشرط الخالف للمنافضة لا بالتضاد الا عليه بالالتزام لا بالمطابقة فدلته فانه دقيق وبرهان  
قول من قد ظاهرها جواز اشراط البيع الخ وذلك ان قوله ان اراد ان يبيع نصيباً من المال يقضيه بالدين وقوله فبدل ان يبيعها فليبيعها انشاء الخ  
الواقف السلطنة للوقوف عليه ضمن الوقف على البيع وهذا هو عين الاشرط في الوقف لا انه يصدر بيان حكم الوقف عند الحاجة الى البيع يخرج عن محل الكلام  
شتران مورد الاستدلال فتران احدهما قوله ان اراد ان يبيع نصيباً من المال يقضيه بالدين وثانيهما قوله فبدل ان يبيعها فليبيعها انشاء ولا يخرج عليه وثالثهما  
جعلها على الوصية نظر الى قوله في اوله هذا ما وصي به وقضى ماله عبدالله على قوله في اخره ولا يجعل الا قوله ان يبيع شيئاً مما اوصيت به في مالي بعد جملته  
وان ما كتبت من اموالي هذه صدقة واجزة يتلوه حياً انا وميتاً الخ وحملها على التاكيد في صدقة ما كتبه بعد موته من اموالي حياً انا وميتاً ولا معنى لكونه صدقة  
بتلوه في جملته لا كونه وقفاً واما عنوان الوصية في قوله واخره فمن الرضوان يكتب جميع ما للانس من تدبير شؤون ماله المتعلقة والخبرة نحو الاصباء بكل ذلك لمن  
يقوم بالامر بعده ومعناه جعل كل واحد في موقعه نعم ما ذكره مما يتعلق بدار الصدقة التي لا يحتاج اليها الحسن لسكاه فابل للمناويل فافاجها خلة في اموالي  
التي حكم عليها بانها صدقة واجزة بتلوه لان موردها كما يظهر من الخبر ماله فليبيع وما حوله اذ يواد القرى ويدينه وما ذنبه وكل ذلك ليس الا مزيج ونحوها  
لا يشمل على دار بسكنها الحسن روح من الممكن ان دار الصدقة التي فرض امرها البراءة وارجع له فسكاه ما دار الصدقة بعده بعنوان الوصية يفعل امره  
به والصدقة كما بطلت على الوقف كك على التخي والقرى والعرض واما قوله فان اراد ان يبيع نصيباً من المال الخ فحمله على قضاء الدين من حاصل المال الوفاة  
مراعاة بعد من وجوه اذ لو اريد ان يبيع من حاصله لكانت دار الصدقة التي فرض امرها البراءة وارجع له فسكاه ما دار الصدقة بعده بعنوان الوصية يفعل امره  
وكون المورد من الضبايع والمزايح فلا بد من بيع حاصلها ثم اداء الدين منه منقوض بالكل من المعروف فانه ايقم كك ومع ذلك لم يرد في عنوان البيع  
مع ان قوله وان شاء جعله ربي الملك اي ملكاً لنفسه ظاهر في جعل شرط من اصل المال ملكاً لنفسه لا يحصل فلا بد من جعل كك على الجبس الذي يقطع  
بالبيع ونحوه مما جعله الجبس له بالشرط فيخرج عن محل الكلام واما ما ذكره شيخنا الاستاذ في دفع الفاداه المصنفه من ان السدحج والتاويل مشكل والعمل اشكال  
فالعدا ثبات جواز الاشرط وظهور الزوايه فيه من ان الاشكال في العملها مدفوع بان جواز الاشرط وان كان مما ذهب اليه جماعة والخبر ايضا ظاهر فيه الا ان وقد  
الوقف العام وهو عنده قد تامل الكلام في عده جواز بعده فلذا قال ان العمل اشكال كك قد عرفنا سابقاً ان الاشكال فيه مرجع عند ملك الرقيب مع ان الالتزام في صحة البيع  
ملك البيع وكون الباع مسلطاً على البيع فقط فارجع قول من قد اما الجواز في الاول فظاهر من الخ الفرق بين اذكرة قد دللنا للجواز وبين نقله من الدليلين الا  
في كلامه ان قوله في مقام عدا المانع من الجواز مع كفايته اذ قد العقد والبيع في افضا الجواز بما تضمنه فلذا اشكل قد عليها بما شأنا ثم بانها ونخلص بالحق  
قد دللنا للجواز ان المانع من جواز بيع الوقف فانما هو الواضئ الذي هو عليه والكل مفعولها اما حق الواقف فهو بما لفظه ان العين الموقوفة صدقة جازة  
له ينفع بها البتون فمادام سبيل الى انتفاع البتون بها انتفاعاً معتاداً بالجمال ليجها وبعد فرض سقوطها عن الانتفاع هايدرون الامر بين دعاية شخص العين ولو  
خروجها عن كونها صدقة جازة او دعاية نوعها المحظوب يبدلها مع كونها صدقة جازة او دعاية اولها فانما تدعى اولها لان دعاية اولها لا تدعى لعداها نوعاً بظناً وهو يتبعها  
كونه صدقة جازة او دعاية والثانية والفرض ان البيع غير منافع الفرض الباع لا انه مقصود للتبديل للتبدياً في ما شأنا قد وبجواز شخص البقاء العين للصدقة الجازة  
حتى يجز عاين حق الواقف ان التبديل واجبه عاين غرض الواقف ليدفع بما شأنا من ان دعايتها هذا الغرض لا تدعى واما حق التمس فهو باعتبار صدقة الله  
وقد امضاه الله بالحكم عليها بابقائها اذا كانت الادلة الكاشفة عن امضاها وصرورها لله منصرفه عن عدك كونها صدقة جازة فعلا فلا كاشفة عن تبديل  
حقولهم بها واما حق الوقوف عليه فالفرض ان ياذن المالك من بلى امره المالك لا يذبح في تقريبه حق الوقوف عليه ان يقال ان كون شخص العين متعلقاً بغيره  
انها صدق عليهم لينتفعوا بها فاذ لم يمكن الانتفاع بها فلا معنى لكونها متعلقاً بهم وهذه الجملة وانما كون التبديل باذن من الاذن من المالك او وليه فما جازي عن  
بقاء التمس وعده قول من قد ومع توبة فبقدم البيع اشكال الخ حيث ان الكلام في بيع ما يورثه بقائه في الحرب دون بيع الحرب كما نقله في الضوابط الثانية فلا بد من فرض  
الجواز في اخرا من امكن البقاء وح كمال الاشكال الا ان فرض ان بيع الحرب يكره بتبديله ولو انفس من تم البيع قبل الحرب فان الاضطرار لا يجوز تقويت حق البطل الموجز  
وح فلذا يفتوا الاستدلال بقوة ثبوت الصلح لا في فرضه من راسه فانه لا مجال للاشكال فيه مع فرض جواز بيع ما يورثه في الحرب قول من قد وجهها لا يخلو اولها من قوة الخ الكلام  
نارة في فرض المنفعة المحاصلة في عمارة العين في قبالة ابقائها على حالها الى ان يخرق بسقط عن الانتفاع راساً واخرى في صرفها في العمارة في قبالة ابدال العين بما الاذن  
فالاذن من ضرورين ضرور البطل الوجوه حيث انها المنفعة التي هي ملك طوله وضرور البطل المعدود والواقف حيثها المنفعة منهم حال وجوههم ولا موجب لضرور الغير  
بجمل الضرور كما قدمناه سابقاً واما الثانية فالامر ان يذبح عاين حق الواقف والموجز والمعدودين جميعاً والثانية اولها لان اولها موجب فوات حق الطر  
الوجوه من دو موجب لا لذلك فذبحه جملته قول من قد من ابقاء الوقف طال هذا الخ قد تقدم الكلام في تحقق موضوع اضعاف المالك في تفسيره ان تحريره البيع الذي هو

مسألة الوقف  
في جواز بيعه  
الارضية  
وقضاه الدليلين  
اقضاه الجواز







في صور بيع الوقف

لا يقول به المشهور واستظهره ايضا غير بعيدة ان كل من عاينها لم يت مشقة الاحتمال بل ياروق ما يقال له بالفارسية بيا لا ما ياروق شايده ولفظ بيا قال فيما  
 كان كثير اكن فلا يخالف يكون مورد الامارة الظنية ثم ان المراد من تلف المال ان كان حيا وخراب الوقف فلا اشكال في عدم اقتضا العلة العقد الى تلف الخراب  
 خراب الوقف في ضمن عموم تلف المال فلا بد من العقد وطلبه توجه ما اوردته المصنفه في هذا الصواب واما اقتضا العلة لجواز البيع فيما اذا كان بقا الوقف مؤثرا  
 الى الخراب ولو اجل الخلف بين الارباب فما ينبغي الا التزامه بل ان العلول وان كان يقيد بعلته فلا يجد تجردا لا خلاف لان العلة لا تنقيد بمحلها فخر العقد الى  
 مطلق الخراب فيم ان كان المراد من الاختلاف المؤدى الى الخراب كونه معرضا لذلك لم يكن في مورد مؤثرا اليه فعلا مانعا فاللازم كانه تجرد الخلف بين الارباب  
 لجواز وان لم يكن فعلا مؤثرا الى الخراب لا ينافي في قيدا للعلول بعلته فان المراد كون الاختلاف في حد ذاته كونه هو كذا في التعليل للاشارة الى حثية موسوعة الاختلاف  
 وهي كونه معرضا للتأثير الى الخراب من جميع ما ذكرنا تبين ان المكتبة لا تنطبق على الصواب المذكورة من بعض الوجوه وان كانت موافقا لها من بعضها الاخر واما الاستدلال  
 لها للصواب الثامنة فنقول ان المكتبة اذ في جميعها الا من جهة المشتركة بين الجميع في الاشكال واما ما اوردته المصنفه العلامة في قوله من ان لا زعموا العلة العقد  
 الى ما اذا لم يلف المال والتصرف ولو لا لدخل فيه بمجته انه يحسم كل فتنه مؤثرة في تلف المال فان بيع الوقف مع انه لا يقول به احد فمدفوع بان تلك الفتنه  
 ان كانت لازما موقفا على حاله ولو لم يكن اختلاف بين الارباب فلا مانع من القول به كخراب الناشئ من بقا الوقف دون الخلف بين الارباب اما اذا لم يكن لازما  
 بقا الوقف فهو اجنبية عن الوقف فان ظاهر التعليل كون الوقف صدقا جازما يتقرب بها اليه نعم مع كونها مؤثرة الى تلف المال والتصرف غير متلائم دون ما اذا  
 لم يكن تلف المال والتصرف مستندا الى الوقف لبيع عن بقائه وبالجملة تلف المال والتصرف ان كان محلا رقيقا الوقف فهو يمنع عن بقائه لان تلف المال والتصرف مع  
 بيع الوقف يلحم الفتنه لانه لا يمكن برجمها من دون ارتباطها بالوقف حتى يختص ببيع الوقف اما الاستدلال للصواب التاسعة فينبغي على استفاضة المثال  
 من تلف التصرف والمال فالعرض ان كون الوقف صدقا لله تعالى غير ملائم مع استلزامها الضرع عظيم من تلف المال والتصرف وهذا العرض ونحوه بل ربما يكون ضرر  
 العرض اعظم من التصرف الى حال هذه الصواب بعد الاستفاضة المذكورة حال الصواب المتقدمة اشكالا وجوابا واما الاستدلال بحال الصواب العاشرة فينبغي على الغائب  
 عن القيد نظر الى ورود مورد الغالب لاستلزام تلف التصرف للمال فانه لا ملازمة بينهما كما توهم بل لان الاختلاف المؤدى الى تلف التصرف يوجب الى تلف المال  
 غالبا فهو ورود تلف المال مورد الغالب اكثر خلاف الظاهر لان اصله في القيد لا حثية وافتادة الخصومة خصص في هذا التعليل سيما التعليل بالمحذور والعقائد  
 فان تلف المال كلف التصرف محذور عقلا وان كان الثالث اعظم واما ما اوردته المصنفه في قوله من العقد الى كل فتنه يتساح بها الا تصرف ولو لا من ناحية اختلاف  
 ارباب الوقف فقد خرب الجواب عنه ومن جميع ما ذكرنا تبين موافقة المكتبة للصواب الثامنة فلم يكن اعراض من المشهور عن مضمونها الزعم بقولها والقاهر عدم  
 الاعراض ولما ذهب من ذهب الى خصوص خراب الوقف لا سفادته بمناسته حكم والموضوع وتوهم لزوم العقد الى كل فتنه ولو لم يقيد بخراب الوقف واما ما جعله المصنف  
 فانه قدرا متقنا بين المحتملين بحكمه بالوتيرة الاقتضا عليه هو ما اذا ادى الاختلاف الى خصوص خراب الوقف خصوص بقا الوقف عليهم فنبه على تقديره  
 تلف الاموال وتلف النفوس اما بالاجماع على عدم العبوة بغيرها او بغير المشهور ولا الظن اجماعا صالحا للتقدير لا شهرة صالحة للكشف عن قرينة موجبة لتلف  
 خصوص مال وخصوص نفس خصوصا بالاضافة الى تلف النفوس فان الاحتجاج ما بين مقصود على خراب الوقف ما بين متم لكل فتنه وفتايشا من الاختلاف وصرح  
 بتلف النفوس من دون تخصيص بنفوس الموقوف عليهم فالخصيص بخلاف المشهور جدا قوله في فصله الاول لا يجوز للموقوف عليهم البيع الخالص المذكور لبيع  
 الواقف ربيع احدها ان يبيع العين الموقوفه من الاجنبية حيث ان القضيحة لبيع وهي الملكة موجبة فلا بد من مانع شرعا ما يكون مانعا اما الجهالة بمقدار  
 المنفعة التي يستحقها الموقوف عليه الجهل بامد نقضاتها بانقراض الموقوف عليه اما الغرر والاول وان كان مانعا بعينها ولكنه على فرض مانعها فاما منع اذا كان  
 متعلقا بمورد البيع وهي العين ذاتا وصغر وكما هما معلومة والمنفعة اجنبية عن مورد المعاملة وان كانت كثرتها وقلتها موجبة لزيادة مآلها وقلتها الا ان اللزوم  
 معرفة المال لا معرفة المآل تارة وتارة والثاني وهو الغرر فتوهم باعتبار النزاهة من جهل الجهل بل في البيع واخرى بوصفه ثالثه من جهل الجهل بالتمك من التسليم والتسلم  
 مع ان اصل القدر على التسليم معلوم واما الجهل وقت التسليم التامة الذي يمكن مع من اشتغال المنفعة وعليه فكون المعاملة المعكوف فيها ذاتا وصغر وقيل ما عر ريثا  
 للجهل بوقت التسليم غير معلوم ولو فرض كونها غير متيقنة فكون مطلق الغرر انما مع العدة في ما يقتضيه الاجماع غير معلوم مضافا الى النص الوارد في الجنب فانه يفهم منه  
 ان الجهل بوقت نقض السكنى لا يمنع صحة البيع لا بعينها ولا بعنوان الغرر بقى الكلام فان اجازة الموقوف عليه ببيع الواقف هل يجزى في صحة البيع ام لا والعرض  
 انتقال العين بجميع منافعها الى المشتري لا يلزم الغرر والاجازة الموقوف من جهل العين اجنبية عن المقام لعدم مناس للعين بالموقوف عليه على الفرض والاشكال  
 في الاجازة والرضا من حيث ان المنفعة غير قابلة للانتقال بلا عوض لاهية ولا صلحا يقوم مقابلة لان الهبة تغلظ شرعا بالاعتناء وهذا هو مراد المصنفه فانه لا ان  
 المنفعة مال لهم فلا ينتقل الى المشتري بلا عوض اذ ليس من شأن المال بما هو مال ان لا ينتقل بلا عوض بل هذا من شأن المنفعة حيث ان افعال المنفعة منحصر في الاجازة و  
 الصلح لغايم مقامها وطلبه فنقول ان صح انتقال المنفعة بعوض حول في معاملة العين اما سقوط حق الموقوف عليه باسقاطه فيكون العين بجميع منافعها الواقف فلا يخالف  
 ولا عرر واما الصلح على المنفعة ببعض ما جعل عوضا في المعاملة الواردة على العين اما الاول فلا يخالف له هذا اذا الغالب للاشتغال مقولة الحق المقابل للملكة والمالك  
 المنفعة هنا مملوكه للموقوف عليه والغالب للبراءة هو الملك الذي كالتدوين والمنفعة هنا مملوكه خارا فانها لا هي قابلة للاسقاط ولا قابلة للبراءة حتى يؤول الى الموقوف

في بيع الوقف المنقطع

مع  
دليله في القابلية  
الارتباط  
ذات



في بيع الوقف المنقطع

بمقتضى ما ذكره في المحققين

الى الاسقاط ونحوه واقا التنازل وهو النقل من طرف الموقوف عليه بعنوان الصلح بعض فالانشاء البيعي التعلق بالعين لا يعقل ان يكون صلحا بالاضافة الى ان يتصور الموقوف عليه من المنافع فلا بد ان يكون المعاملة المتعلقة بالعين بعنوان الصلح ليكون صلحا للعين من قبل الواقف و صلحا لبعض منافعها من قبل الموقوف عليه وهذا وان كان المعاملة صحيحة الا ان المعاملة اذا كانت بعنوان الصلح صححت بالاضافة الى ما للواقف من العين المحجزة عن مقدار من المنفعة من دون حاجة الى فرض اجازة الموقوف عليه ان لا تصرف لغيره الا الغر بالصلح فانها اذا باع العين الموقوفة من الموقوف عليه هذه لا ينبغي التراجع في صحتها بما عاينته لا غر ولا جهالة وتوهم ان معرفة المجموع من العين والمنفعة لا يتحد في معرفة البيع مدفوع بان معرفة البيع ذاتا وصفة لا تكون من قبل معرفة المجموع ان لا تغلق المنفعة بمورد البيع فمعرفة ان في مقدار من المنفعة يتبعه ملك العين في مقدار منها من ناحية الوقف لا من جهة بقا من معرفة المجموع من العين من منافعها فخر محله في معرفة البيع بالاشياء اما اذا انقل من مفسدة العين الى غير الموقوف عليه ثم بيع العين من فان حالها الصلح المنقطع وانها اذا انقل الى الواقف فاع العين من في واحد كان فان كان البيع من حيث استباح ملك العين ملك منافعها **قولنا** لان غيره لا يضمن نقل العين والمنفعة الى لا يفتقر الصلح وان كان قابلا للتعلق بالعين والمنفعة الا ان في نقل العين بجميع منافعها حتى التي يستحقها الموقوف عليه لا بد من قصد حصرها بالاجازة ومعرفة ملك العين بمنافعها بعض موقوف على العين وعلى المنفعة التي يستحقها الموقوف عليه كان بيعها بالاضافة الى العين اجازة بالنسبة الى تلك المنفعة وقد جمعها انشا وحده في معاملة مانع الا انهما لا يتعدا المنفعة في الاجازة فالمانع هي جهة المنفعة لا جهة قابلية الانشاء فلا وجه لقوله خصصنا الحق فندبر **قولنا** بخلاف المال فاع الحق المقابل بين الملك والحق لا بين المال والحق بل تدبر ان الملك الحارحى غير قابل للابراء المقابل للاسقاط في الحقوق والا فالملك بما هو ملك غير ابيض الابراء فان الملك الذي قابل للابراء الامر بالمائل له اشارة الى ان حق الانتفاع ليس الا للسلطنة على الانتفاع كما في العارية وهو ليس من الحقوق القابلة للاسقاط او لعل اشارة الى ان المال الذي الملك قابل للابراء المشاق للاسقاط في الحقوق وانما الاصل هو ان يكون ملكا خارجيا **قولنا** وبمك دفع التنازل بكونه قائل الحق الا ان ذلك لا يلائم تغييره بغير الواقف المنقطع وان كان كلام القاضى المحكى عن غيره صحيح في الاصل على المقابل صحيح في العود كما في المقابل الا ان دعوى التنافي من حصة المقابلين **قولنا** بملاحظة ان الواقف غير مالك للمالك غيره فلا وجه لصحة بيعه فلا يخالف في صحة البيع على مسئلة من باع ثم ملك اتمام يدفع التنازل بذلك مع ان ذلك قول في المسئلة لغير محضر التمس في مصالح الموقوف عليهم على حسب استحقاقهم فنعلم انه ان غير صحيح على مسئلة من باع ثم ملكه لا وجه لوضو ما يستحقه الواقف في ظرف عود الملك اليه وصحة بيعه من في مصالح الموقوف عليهم فالمناذاة على حاشا الا ان يقال ان يقول بجواز بيع الوقف المنقطع استنادا الى مكانة ابن مزيار المتقدمة وهي مضمرة بجواز بيع الواقف للموقوفين وانها اشتمت الى الموقوف عليهم وبوجه نسبة التفصيل بين الوقف المؤبد والمنقطع البرة بعد جواز بيعه الاول مهم وبجواز في الثالث مع الاخذ بالثوري المالك والبيع المستند للجواز مع الاخذ بالاول الرواية المتقدمة فندبر **قولنا** لان حقيقة وقف مؤبد لا يمكن ان يقال ان ضرورة الوقف في سبيل الله تارة باثنا الواقف جعله ومقتضا حبل العين في حصر منافعها في سبيل الله واخرى من حيث ان العين بعد حصر وجهها عن ملك الواقف انقضاء امد ملك الموقوف عليه بانقضاء يكون ملكا لله فلا بد من صرفه في سبيل الله لا ان يجوز من تصرفه في سبيل الله فمجرد ان يبيع بغيره في سبيل الله ان يبيع بغيره في سبيل الله **قولنا** فانما هو بالنسبة الى البطن الذي لا يظن بعد الحق لا يخفى ان البطن متساو في حكم النعم والجواز اذ بناء على عدم الملك لا يصح البيع من الجميع لعدا الملك المنوط ببيع من الجميع لا عينا بقا الوقف ان يقرض او الى ان تصل التوبة الى البطن الاخرى نعم يفتاوت الحكم في البطن الاخر غير في اختصاص التمس وبما اشارت اكرم غيره كما ينبغي وان في ملاك المنع الا في اصله لكون المنافع في ماعدا البطن الاخر عنده اجتماع حق الله وحق الواقف حق الموقوف عليه في البطن الاخر ينحصر المنافع في حق الله تعالى حق الواقف كما ينبغي وان ايضا في نقص الملك بالنسبة الى البطن المنقطع مما لا يشر ان الطوري او لا ينافى على الجميع بخلاف البطن الاخر فان لا يشر له طول كما لا امر حبل لعدا ارسال ملكه حيث ان التمس اليه الملك من دون ان ينافى من بعده الا ان كل ذلك لا يوجب تفاوت في جواز البيع ومنع كما هو واضح **قولنا** منها حبل ام ولد ملكا الحق الا ان يراد الطابق ما كان المال مطلقا العنان في تصرفه من جميع الوجوه فلم يكن ملكا لم يكن الملك مطلقا واما انقص ببيع المجهول فيبذل في ان كان المنافع في الحقيقة هو الغرض وهو صفة البيع لا في البيع وقد مر ابقا ان الموانع من تقوى البيع ان كانت متعلقة بالمتبايعين او بالاشياء وبغير المعاملة في خارجة عما نحن فيه بل اللزوم احقاف المملوك بخصوصية يمنع عن استقلاله بالبيع لا احقاف غيره واما اذا كانت جهة المنفعة بعنوانها فيمكن ان يقال انها من حيث قباها بالمعاملين ما نفعها من حيث قباها بالعرضين فاما **قولنا** منها كما انهم في مستثبات الحق ان كان المستثنى بحيث يتم غير موارد البيع كان ذلك على شمول المستثنى من غير البيع والا فلا بد من المرجع الى المستثبات **قولنا** ويجعل ان يراد الولادة التي لا يفتقر ان الولادة التي هي مبداء الاستشفان للوالد والولادة المتضاهين هي الولادة بمعنى انقضاء الحبل من امه المصح لصد الولد على الاب والولادة على الام واما انقضاء النطفة عن الاب فليس مصححا الاستشفان المتضاهين المزبور وان كان مجرد انقضاء النطفة مصححا المتضاهين اخرى كالبوة والاموات الا ان الولد والوالدة باعتبار وضع الولد من الرحم بل صدق مجازا على المواليد ثلاث ايضا باعتبارها تكونها من الاباء السبع والامهات الاربع المتزولين منزلة الفاعل والمنفعل نعم بما يطلق على محجزة الاخلاق والاخرى كبنين مولود ركاب مولودا واما ما في بعض الاجام من قوله ايما حبل ترسرتيه وطا ولدا وفي بطنها ولدا ولدا ولدا في محمول على المجازية بالشارحة كما بشر به جعل من لها ولده بطنها في قولنا **قولنا** وفي رواية السكونة عن حفر من محجزة الحق هكذا وقع في المقابلين ايضا والمظن وقوع الاستشفان النقل فان الخبر في الكفاة والنهذب

وبناء على الملك لا يصح البيع

رفع المالك



في بيع امر الولد

والاستنباط الفقيه على ما حكى به في الامم المؤمنة لا الى علي بن الحسين فراجع قوله **قله** لكن في ذلك النماط ثبوت الحكم بمجرد الحمل نظر الخ وتوضيحه وان وجه السؤال ليس اثره التكليفي من حرمة النضر او اثره الوضعي وهو المحل في سائر الاستولذاته لاجتماعه مع على التقييد بالحمل فان الحرمة مرتبة على مجرد الوطى وكذا المحرم مع العلم بل السؤال عن بطلان الكاتبة وهو يتوقف على الحمل الموجب لصورة الامتياز ولد في وقت قبله لا فاشان فلا يبقى مجال لما اثر الكاتبة في انقضاء اباذاه مال الكاتبة فاجاب بانها تسعي فدرتها وان الكاتبة على حالها لا انها سبب سابق لم يتعقب بسبب الانقضاء فعلا حتى لا يبقى مجال للسعي وان الحمل انما يوجب الانقضاء بعد الحجر المثل الكاتبة مضافا الى اثر الكاتبة وانقضاء اباذاه مال الكاتبة واثر الحمل انقضاء من نصيب له ما بعد اذاه سيدة ما قبل من المورد من موارد اجتماع السنين المتزامين وعليه فصيرة الامتياز امر ولد بالخصم الذي هو موضوع الاحكام بعد بطلان الكاتبة وان كان قبله انما لا يجوز النضر فيها بوجوه حتى ما يجوز في امر الولد لان يتبش باطلاق قوله فان عجزت فهي من امته الا ولاد فان تشمل ما اذا عجزت قبل الولادة ولا يرد ما افاده من ان الغالب لوج الروح فان الكلام هنا في تحقق الموضوع قبل الولادة التي هي مناصب ردها امر ولد حقيقة لا شرعا وليس الكلام في كفاية عطف الحمل حتى يقان بتزويج الاطلاق على الغالب اما الكلام في مراتب الحمل فبما انتم **قله** ثم المحل يصيد بالمتضمنه اتفاقا الخ صدق المحل بخلافها انما لا يرب فيه لان الكلام في تعليق الحكم على الحمل مطم وما استدل به في المن من الروايات محل اشكال اما الكاتبة فلا عرف من ان غاية ما يولد عليه صدق الموضوع قبل الولادة واما بطلان الحمل فلا واما روايت ابن مارد فلا لانهما على عدل جواز بيع الامتياز مع الحمل بالمتفهم وهو انما يكون له اطلاق مع طلاق المنطوق ومن الواضح بالنظر ان الاطلاق غير مسوق لبيان جواز البيع وعده مع الحمل وعده بل السؤال عن ان الولادة قبل الملك بسبب الزواج هل يوجب صدق الموضوع امره لا فاجاب بعد الصدق ببيان جواز بيعها مقيدا بعد الحمل عنده فليس النظر في التقييد ولا وجوب ان يتبش باطلاق بل النظر في امر اخر نعم لا بأس بالاستدلال للمضمرة بالصحيح من محل من مسلم عن ابي عبد الله في جارية رجل وكان ابنتها فاستقطت سقطا بعد ثلاث اشهر قال هي امر ولد فان تحقق الموضوع باعتبار كون السقط ثلاث اشهر لا باعتبار سقوطه فانزله بوضع الحكم هذا بناء على ان الشهر الرابع كله زمان كون الحمل مضغرة كذا في المغايب مستدلا به في الروايات السفيضة واما ما يظهر من عنوان الوسائل من حمل الجوز على ما اذا سقطت الجارية بعد توتوسيتها فلا موجب له حينئذ روايت غير متكتمة لولت السيد لا مضمرة از السقط الذي مضى عليه ثلاث اشهر لا يبلغ فيه الروح فلا يرث حتى تنفق الجارية من نصيبه فندبر **قله** لان البيع الواقع قبل تحقق العلقه صحيح الى ان تصير النطفة نجيح حيث جعل مناط الحمل استقرار النطفة في الرحم فلا يخالفه لا يترقب في وجود النطفة علقته في بطلان البيع الواقع قبل صيرورتها علقته مستهدلا بصدا العلقه التي جعلوه سببا للاستيلاد وصوره الامتياز ولذا لا انك قد عرفت الاشكال في اطلاق المحل الجوز موضوعا للاراء انما المتبقي هو المضغرة والعلقه فضلا عن النطفة فضلا عن المحل العلقه لا يجزئ شيئا **قله** فان المبادر من امر الولد صنف الخ وتوضيحه ان امر الولد ان كان مفقودا القوي يتم كل ذات للدره كانت واما لان المراد منها في لسان الصنف من انشا الامتياز المملوك وكذا امتومر وضنه هنا ايضا لان كونه امر ولد للبايع ليس باعشابا مملوكها الربل باعشابا وجبها الرضا امر الولد عليه من باب الصدق على الحق باعتبار مفهوم القوي الغير المراد هنا وطية الامتياز لولدها انما يكون مانع من البيع اذا كانت للبايع بما هو من الكاتبة بما هو زوج فندبر جدا **قله** والعللة المذكورة غير مطرحة الخ اذ هنا لا يجوز بيعها مع انها استغنى من نصيبك لدها مانع من ان يكره او نقل مثلا ولا يجوز بيعها مع انها استغنى من نصيبك لدها كما في بعض الموارد المستثناة **قله** مضافا الى صحيح روايت محمد بن مارد الخ مع صحة سندها وتوقف ضعف ابن مارد والجواب الشهرة خطأ لان محمد بن مارد ثقة عن كذا في الخلاصة غير ما رواه كتاب بر وسعه المحسن بحسب الذي اجعل العضا على صحيح ما يصح عنه روايت صحيحة من حجرات شتى نعم هذه الرواية لا يشتمل بعض الفروض المحكوم بالجواز كما اذا وطى الجارية فاشترها قبل انقضاء النطفة فانقضاء النطفة في ملكها اياها فان المستولى الاصح ان يجوز بيعها مع ان الامتياز لولده حصل في حال مملوكها للبايع بل بهذه الملاحظة يصعب تخواجرها انما افاده المصنف **قله** من التبادر لكذا وضحا بل قوله ما لم يحل عنده حمل بغير حشاش من الحمل وهو انقضاء النطفة دون الفاعل انما كان عنده بعد اشرافه فلا بد من الاثر انما بان العبرة بالحمل السبب عن سبب مفقود الملك ولا دليل عليه لا قوي الاصح على ما ينسب اليهم رضوان الله عليهم **قله** ثم ان المنع عن بيع امر ولد قاعد ككتابة الخ اسفاده قاعد ككتابة تكون مرجع في موارد الشك من اجبا الباب مبتدئ على غير ما اطلاق لفظي وهو مشكل جدا لان الاحتمال الذي يمنع عن البيع منها ما رواه السكوني عن الصادق عن ابي بصير ان علماء اناه رجل فقال ان اتيت ارضعت لثدي فقلت ردت بيها فقلت خذ بيدها فقل من شئتم في امر ولد فان ظاهره لا يكال الى ان كون من المنكر ان لان مورده امر الولد ايضا وهي ما يجوز بيعها كما دل عليه سائر النصوص نعم هو ممكن كما قال في روايت اخرى وما احب ان يبيها فقلت ان احشاج الى ثمنها قال يبيها وعليه فكيف يستدل بهذه الرواية على جواز فضلها عن اطلاقها مع انها مشكوك في جوازها خصوصا بالرضع منها صحيحة محمد بن مارد حيث قال مما لم يحل عنده حمل ومقتضى اطلاق المفهوم عند الجواز مطم وقدر ان الكلام مسوق لبيان حكم انقضاء العلقه المنطوق حتى يتبعه فهو فراجع ومنها ما رواه السكوني ايضا في كتابه بها اها مولاها في اخرها فان عجزت فهي من امته الا ولاد ومن اليعان اطلاقها لا يجزئ شيئا اذ عا ان الكاتبة التي وطىها مولاها عجزت عن اذاه قال الكاتبة هي امر ولد كذا في امته الا ولاد مطم من دون فارق بينهما وبين غيرها من ابيته كانت انما حكم امر الولد انما فلاذ لا لدها عليه فضلا عن اطلاق ذلك الحكم بالنظر في خصوصيتها ومنها صحيحة عن ابن ابي عمير في رواية له في الفقه حيث قال للمام ثم باع امر المؤمنين امهات الا ولاد الخ فيعلم من ان المنع عن البيع مسلم ولذا كان يبيها من متبعه عنده وكذا في اخرها حيث قال فباع فيما اشكوا لمن من دون قال لا فان ردتها من كاتبة عدله جواز البيع وغيرها فانه هذا ريد في الفقرة الاولى بان اذ كان المنع عن البيع في ذهن السائل كليا لا يكون حجة في الجملة يجعل السؤال عن الوجوه لا يجعل ذم الكاتبة ولا



في بيع امر الولد

فقر من الامام السائل على حسب ما اتركه في ذمته من الكلب بل الظاهر منه تقطع السائل في ما فهم من البيع بل الظاهر مما سئل يكون جاز في بعض الصور  
حيث قال فكيف بعد قوله في فكذلك فاجب واما الفقرة الاخيرة ففيها التمسك بما عدا محصلان ظاهرهما بيعها في دين اخر غير ثمن رقبتهما بل الظاهر من هذا  
لفي الدين نعم اذا كان قوله من دين ومن الدين ياتل دخول ما سوي بحيث يكون السؤال عن جواز بيعها في غير الدين وفي غير ذلك الدين كان الجواب مفيدا للعموم في اعاد  
لكنه خلاف الظاهر من ان ليس من العموم الاطلاق الذي يتكلم في حيث يكون رجعا للمجموع موارد الشك حتى في خصوصيات الدين وثن رقبتهما وحيث الكلام التمسك في هذه  
الصيغة وبالجملة ليس في الجواب عموم او اطلاق بل صريح للرجعية نعم يستقام مجموعها ان الامور للولد مقضية للغير في نفسها الا ان وجود المقضية ثوبا غير مفيد بل المقضية  
وجود المقضية اثباتا وقرينة غير معتد اما اثبات المنع لوجوه المقضية وجدانها واما المنع بعد الاصل فمحقق في الحال غير ان الشرط والمنع بما لا يلاذقان بالتسليم في مقادير  
الثبوت من جهة ثبوت وجود الاول وعدم الثالث في جعل الحكم در ما لا يلاذقان بالتسليم في مقادير الاثبات من جهة تعليق الحكم جعل على وجود شيء او عدم شيء فان كان من قبل  
الاول فلا معنى للتعبد بوجوه الشرط ولا بعد المنع اذ ليس الشرطية والمنافية على الفرض جلية ولا ترتب الحكم المحمول عليها على الفرض جليا شرعا فلا مجال للقول  
لا من حيث تحقق الموضوع ليرتب عليه ان يكون عقلا ولا من حيث تعبد الحكم بعنوان التعبد بموضوعه وان كان من قبل الثالث صح التعبد بالشرط والمنع وجوازها  
لفرض ترتب الحكم عليها ما جعلها شرعا وانما غير لو كان لكان من قبل الاول لان الفرض اجزاء المقضية ثوبا وان الامور للولد مقضية المنع عن البيع وان لم يكن هناك ما  
يقضه خلافه واقعا الا ان التمسك ما نحن فيه ليس من قبل الاول ولا من قبل الثالث اذ ليس الكلام في وجود مانع وعده اقضا او جلالا بل الكلام بعد اجزاء المقضية  
في ما فيه شيء شرعا والمنافية اذا كانت محمولة فاطلة للتعبد بعد ما ان كل محمول شرعا مسوق بالعدا الا ان التعبد بعد المنافية لا يرتب عليه حكم شرعي ولو  
عقد الحق بالحل تحت عنوان ترتب الحكم عقلا لا شرعا لان الحكم يرتب على وجود مقضية بعد ما عقلا لا على عدم المنافية المحلولة بل المنافية وعدها بغير شرعا  
من ترتب الحكم على شيء من قبل شيء اخر ولا من قبلها بغيرها فالعكس فالنقد بعد المنافية لا يحقق موضوع الحكم عقلا ولا موجب للتعبد بالحكم شرعا  
حيث لا ترتب اصلا ثم ههنا ترتب الحكم شرعا على الموضوع الغير المتعبد بعد فكيف عن كشف العلول عن العلل فيدخل في اصول المتبئين هذه المهمة قوله  
بل لما رواه الشيخان في الصحيحين في الكلام يقع تارة في نسبة احد القهصين مع الاخرى من حيث الاطلاق والتقييد واخرى في نسبتها مع صحة محمد بن مارد  
اما الكلام في المقام الاول فلهما في الصحيحين ان الصحيح الاول مقبلة للصحة الثانية لان مورد الاولى صورة موت المولى لوجوه منها قوله رواه ابراهيم المؤمنان امها  
الاولاد فانها ظاهرة في وقوع العقد منه بعد موت السيد لا لا معنى لفرض ايقاع البيع منه في قوله ولم يبع من المال ما يولد عنه فان الظاهر منه عند ترددهما بعد  
لو يودي من قبله من الرقبه ولا يحتمل ان يبيع نفسه الا لضرورة حواجز وهو حتى وذلك لا يترتب الا بالتم قول ما يودي عنه ولا افعال ما يودي كصحة المعلومة المحمونها  
قوله يبيع فانها ظاهرة في البيع عنه كون المتصدق غير المولى وبعد ما علم ان المورد صورة الموت يمكن دعوى التقييد لوجهين احدهما ما في الجواهر من قوله ولم يبع  
من المال في القيدية للكيفية المشروعة عنها ومنها لقيده بقبضه انما الحكم عندنا تنقلا لغيره فانهما مال الجواهر ايضا من صراحة قوله اخر اذك فبيع فيما استوفى ذلك من ابواب  
الدين ووجوهه قال لا فان ما نحن فيه داخل في ابواب الدين ووجوهه قوله غير الدين المحصور بما بعد الموت قول اما شواهد اذادة صورة الموت فاعاد الوطاشا  
مخارشا اما الاول فلان تصدق الامير ليعيها كما يمكن ان يكون لاجل كون الوتره صغارا وفندا لوصفها والقيم ايضا والالكان التصدق اذ الدين شأن الكبر والوصف  
وقيم الصغر كذلك يمكن ان يكون لا منافع المالك من اذ الدين ببيع امر الولد واما الثالث فلان التفسير بالمحمولة مقام مسوق القضية بخلافها من ذرا خضا الحكم  
بالمالك من مالك شايح جلالا ثم ظهور الصحة في كون المورد موت المولى لقوله ولم يبع من المال لا ينفى انكاره الا ان تضاد ذلك لقصر الحكم على صورة الموت لا  
فصرد لا نزع من شمول غيرها ممنوع اما الوجه الاول فلان الكيفية المشروعة عنها بقوله وكيف ذلك ليست كقبضه بيع امها الا ولا ذلك بكتابة بل كقبضه بيع الامير لا امها  
الا ولا غاية الامر ان الامارة الجواب نحو القضية الكلية المنطبقة على بيع الامير في فكذلك فاجب ورجح فاللازم ملاحظة هذه الكيفية المشتق من القيدية عند اذ التمسك  
وعدا المال الذي يودي به اما بقيدية الموت فهو معلوم في الرواية فاحتمل ذلك لانه على ان يبيع من صور الموت لا اتمحلال على قصر الحكم على صورة الموت واما الوجه الثاني فغيره  
اولا ان المنقولة كتب الا جاز حتى لكافي هكذا قلت فتابع فيما استوفى ذلك من ابواب الدين قال لا اوضح في ما استوفى ذلك من دين قال لا ومن العلل ان المراد دين اخر للمولى  
غير ثمن الرقبه وانما ان المراد مما استوفى ذلك من ابواب الدين ووجوهها ايضا غير ثمن الرقبه من اقسا الدين الموت المحمولى من كفيات الدين وثمن ثمن الرقبه لا غير ذلك للدين  
الخاص بخصوصية مولى المولى ليعم الدين المخصص بحال جوهه الا ان يقال كما ان البيع في ثمن رقبتهما مختص بعد كونها مال اخر وهو من خصوصيات الدين ولذا تكون  
هذه الفقرة مقيدة لا تطلق ببيعها في الدين كل خصوصية المولى الا في الفارقين المخصصين ويمكن الجواب بما سيجيء التمسك من المصنفه بان الظاهر من ابيع  
في الدين وفي ثمن رقبتهما هو البيع التام لا بد منه في اذ الدين ولا يكون ذلك الا اذ لم يكن له مال اخر وهو الظاهر من قوله في فكذلك فاجب فان رقبتهما اذ اذ ثمنها  
رهن ثمنها وبيعها في ظاهره عدل في ثمنها لا يبيعها التوقف عليها لادائها لا يجر بيعها وضر ثمنها في اذ الدين بل الجواب ليردح قوله ولم يبع من المال محقق  
للبيع التام لا بد منه لا خصوصية في الدين فندبر مضانا الى ان خصوصية ثمن الرقبه وعدل مال يوجب كبر الدين المذكورة فيصالحان القيدية بخلاف الموت فانه مقرر ومورد  
للقضية المقيدة لقوله ذلك شارة الى الدين الخاص بالخصوصية المخصص بها الاشارة الى الدين الخاص بالمورد المخصص التام لا موجب لقيده بغيره في الدين بل  
اذا جعل الموت مورد للسؤال فالجواب ايضا في ذلك المورد والردح لا يجوز بيعها بعد موتها في دين اخر غير ثمن رقبتهما فلا دلالة على عدم الجواز في حال

في موارد الاستدلال  
من البيع في بيع امر  
الولد



في بيع امر الولد

المجوزة لا في ثمن رقبته ولا في غيره من جميع ما ذكرنا ان القصة الاولى فاصواته لا تلزم في حال الحيوان انما تدل على عدم كون مقيدة لاطلاق  
القصة الثانية ولما ادخلوا في بيع في حال الحيوان بل يجوز ان يوافق القصة الثانية بقربان الوارث ينلق الملك من المولى فاذا لجاز الوارث بيعها في ثمن  
رقبته كان المولى اولى بذلك فقد فرض بان المناط لم يعلم هنا انه تلقى الملك حتى يكون المالك الاول اولى بل الوارث غير مكلف باداء ثمن الميت الا من لهما  
فاذا لم يكن لهما لجاز له اذا دبر من الامة التي تركها بخلاف المولى فانه مكلف باداء دبره لا من مال مخصوص فله يحصل المال واذا دبره فله لاجل هذا  
الفارق يجوز للوارث دون المورث نعم انه هو من اطلاق القصة الثانية ان الراوي للموضع عن محمد بن في القصة من في المحمل قريبا ان الثانية تخص في الاول  
فلا وثوق باطلاقها والله العالم واما الكلام في المقام الثاني فمخض ان للتبر بن حجة بن محمد بن زيد وحجة بن محمد بن زيد بالعموم وجه فان المفروض في حجة  
محمد بن زيد بيع المولى ومقتضى اطلاقها المنع عن بيع ام الولد ساو كان في ثمن رقبته او غيره والمفروض في حجة بن محمد بن زيد في ثمن رقبته ومقتضى اطلاقها  
جواز بيعها ساو كان في حق المولى وبعده وترفع جواز البيع في غير ثمن الرقبته اذ لا فرق في حجة محمد بن زيد وحجة بن محمد بن زيد لا تدل على جواز  
جواز البيع في ثمن رقبته بعد موت المولى ما اذا اختلف في حجة بن محمد بن زيد وحجة بن محمد بن زيد لا تدل على صورة الموت لذلك على منعه بيع ام الولد في حق  
المولى في ثمن الرقبته ما اذا اجتمعا فان حجة محمد بن زيد تدل باطلاقها على منعه حجة محمد بن زيد تدل باطلاقها على جواز بيعه مع عدم الرجوع اليها اطلاقا  
الفاعلة الكلية الثانية عن البيع بناء على مسلك المصنف فانه القواعد المقضية لقولنا البيع وسلطنة الناس على امواهم بناء على ما ذكرنا من عدم الدليل على  
الكلية المتقدمة كما هو مسلك المحقق صاحب المفاتيح فانه كما اشار اليه المصنف فانه الرجوع الى احكام الامرين بعد عدم الرجوع لا عدل الاطلاقين ويمكن ترجيح اطلاق  
رواية محمد بن زيد بل يجوز اطلاق روايته ان ما دل على صحة البيع في ثمن رقبته لو جحد احد هاتين ظاهره ما حاشا قال ثم يشترطها فتك عنده فاشا الله ان البيع  
بعد هذه المدة الطويلة ليس في اداء ثمن رقبتهما بحيث يرد ثمنها في هذه المدة فلا يخالف فيكون البيع في وجه اخر وثانها ان قوله يدان يبيعها ظاهره ان يبيعها  
بطبيعة الاجزاء اليسرى فك رقبتهما بعد اطلاق هذه الرواية للبيع في ثمن رقبتهما لا يكون دليلا على المنع عن البيع في ثمن رقبتهما في حق المولى ليعارض  
اطلاق روايته بن زيد لان عدل الاطلاق انما يجحد بعد تسليم الاطلاق في روايته بن زيد تدل على اطلاق الرواية الاولى واتحاد الثانية معها فلا وثوق  
باطلاق الثانية فكما لا وثوق باطلاق روايته بن زيد من حيث استبعادها التثنية في ذمة المولى في هذه المدة كذلك لا وثوق باطلاق الرواية الثانية لغير بن زيد من حيث  
الظن القوي باتحادها مع الاولى التي لا يطلقها قوله فانه وما توهم معارضة هذه القاعدة التي تعارض بين الفاعلة على فرض كلياتها ودليل وجود اداء الدين  
ولان كان بالعموم وجه مادة الاجتماع اداء الدين ببيع ام الولد لان القاعدة حاكمة على دليل اذا الدين اذ ليس اداء الدين بما هو واجبا بل عند اللبس فلا  
على المصنف في الرواية ومقتضى المنع عن بيع ام الولد سلب السلطنة على بيعها فبقية دليلها المأخوذ في موضوع وجود اداء الدين بخلاف حجة بن زيد  
الولد فان موضوعه ان ام الولد فقط المحض ومع وجود اداء الدين يبيعها واما مع فرض عدم الكلية الفاعلة فلا دليل على سلب السلطنة في مورد الشك فلا  
مزامم لوجود اداء الدين في ذلك المورد فان سلب السلطنة في مثل غير معلوم وممكن مخرجها عن تحت العمول بان الحكومة لكن حيث ان الدنيا مأخوذ في موضوع وجود  
اداء الدين والاعتناء خارج عنه فلا يكفي دليل التوهم الشك في جواز البيع لا يوجب الشك في موضوع التوهم في صدر عنوان المخصص فلا بد من التمسك  
بدليل سلطنة الناس على امواهم محققا للدنيا او دفعا للاعتناء فمع تحقق الموضوع او نفي عنوان المخصص لا بأس بالتمسك بدليل وجود اداء الدين فدل قوله  
ولا يعارضها اصالة النسخ حال الخ لا يخفى ان البيع في اداء الدين بل كان ظاهرا ان الداعي الى البيع بما هو وفاقا في ذمة من ثمن الرقبته ولا يكون ذلك الا مع  
اختصاص الوفاق في البيع ولا يمكن الوفاقا الى خصوص البيع الا ان موضوع الحرة والمنع قبل الحجر بعد الاستيلاء هو البيع بما هو في ثمن الرقبته والحجر بعد من  
الاحوال فلا مانع من استصحاب المنع عن البيع بما هو في موضوع الجواز بعد الاستيلاء هو البيع في ثمن الرقبته كان موضوع الجواز قبل الاستيلاء هو البيع بما هو فاذا كان  
خصوصية كون في اداء الدين ملحوظة فلا بد من الاشكال في الاستصحابين معا وان لم تكن ملحوظة فلا اشكال بينهما وعليه فلا مجال الا لاستصحاب المنع لانقلاب الجواز  
الى المنع بعد الاستيلاء وقبل الحجر نعم اذا كان الحجر مقارنا للاستيلاء فلا يقين بالمنع في زمان فدل قوله فانه مسوق لبيان ارتفاع المنع الخ لا يخفى وضوح الفرق  
بين هذا المال وسائر الاموال فان بيع سائر الاموال غير مقيد بعد رجوع مال اخر بخلاف بيع ام الولد في ثمن رقبتهما فانه مقيد بعد مال اخر فخر ارتفاع المنع  
من حيث الاستيلاء غير نافع بل لا بد من تحقق الحجر الاخر وهو عدل ما لا يكون الا بنفس ادلة المستتب التي هي بمنزلة الرافع للموضوع وهو انها قال لا يؤيد بل لا  
مطم فمحقق انه لا مال له بحيث يؤيد الدين الا نفس ام الولد التي لا مانع من حيث استيلائها قوله فانه وما ذكرنا بظهوره لو كان نفس ام الولد الخ الظاهر  
انصراف دية المستتب عن شمول نفس اثمان المستتب والدين الذي جاء من قبلها اذ من المبدئي انه لا يحكم بعد لزوم بيع داره لاشواها من دون اداء ثمنها بعنوان  
الدار كما يحتاج اليه فلا إشعار في ثمن رقبتهما كما هو واضح قوله فانه لا فرق بين كون ثمنها بنفس الخ لا يخفى عليك خلاف الحكم بالشرط الى اجبا المستلف ان كان  
رواية محمد بن زيد المنفصلة في ثمن الا الصواب في ثمن هذه الصواب الثالث لقوله فانه ولها ولو يؤيد ثمنها الخ ومورد الصواب في ثمنها الخ فقط والا ففى الصوابين الحجر  
فلا تدل الثمن بينهما وهكذا الامر في قوله باع في فكما ذكرنا فانه مع اداء ثمنها البتة فيها موهنة فيها وان كان استيلاء الرواية الاخرى المخصص لغير بن زيد حيث  
قاله نعم في ثمن رقبتهما في الامان من شمولها للصواب الثانية ايضا لان الثمن بان لم يكن دينا لاشواها من كنهه بنفسه من استئذان من فتح ان يقال ان الثمن بنفسه



في بيع امر الولد

دين على الملك ان يبيع امر الولد فاذا عدس له هو ثم رقبته بخلاف الصورة الثالثة فان الثمن ليس دينا بوجه بل ما اوفى به الثمن من عليه وجه الحاقها بالثانية  
اشراكها معاني عدكون الدين بل الكفاية الاولى على الثانية بل غيره عليه الفرق بين الصوتين ان الدين يتخصر عن في الاولى وتخصر في الثانية فاذا بيعت الامر  
اذا هذا الدين فقد بيعت فيما يتخصر به الثمن وتعين فيه مقتضى اطلاق في ثمن رقبتهما وشمول هذه الصورتين ان مقتضى اطلاق المقتضى الرواية الاولى على جواز بيعها  
مع اذا غنمها ولو بالدين بل هكذا اطلاق قوله يتبع فيما استؤذ لك من دين قال ولا وهذا الاطلاق وان كان بالمفهوم الا انه ظهر من اطلاق الرواية الثانية في الثمن وجوا  
البيع مطلقا لكنه يتوقف على كون الرواية الثانية رواية اخرى لا يتخصر من الاولى والا فلا معارض لها اصلا واما اذا كانت رواية اخرى فيمكن دفع المعارضة بانه الاطلاق  
في الاولى حيث لا مفهوم لها اصلا فان قوله ولو يؤد ثمنها بمنزلة الفيد المحقق للموضوع فان الجزء قوله يبيد ادى ثمنها ولا يعقل ان يكون مثلث مفهوم فان البيع الذي  
يؤدى به الثمن لا يعقل الا فيما اذا لم يؤد الثمن فلا مفهومه يكون اطلاقه معاصرا لاطلاق الثانية حتى يربح الاولى على الثانية بالظاهر يربح ان مقتضى الاعتبار ان يربح  
بيعها ايضا اذا كان المالك في عهده من قبل ثمنها كما لا يخفى **قول** ولا فرق بين بائع الثمن الخ لا يخفى ان الثمن هو مجموع ما يقع عوضا في المعاملة وليس كل ما  
يصدق على كل جزء منه الا ان قوله ولو يؤد ثمنها يصدق على اداء البعض لان الكل يكون بعد البعض ايضا وحيث ان الحكم مرتب على ما ذكر في الموضوع فالعقود بعد  
ما ارد من الموضوع مقدر وصفا خصوصا بملاحظة اداء الباقى من الثمن متمم لاداء الكل وعنده يتحقق اداء المجموع فيصدق انها بيعت في اداء ثمنها لان اداء الثمن  
تحقق ببيعها **قول** ولا يربح الثمن الخ ان كانت قيمتها مساوية لثمنها فلا اشكال وان كانت اقله على الثمن فان لم يكن البعض فلا يربح في الجواز لان  
بعضها في اداء ثمنها ملازم لبيع الكل وان لم يكن البعض فمقتضى اطلاق هو الجواز اذ الجواز مرتب على اداء الثمن وعدها لو يؤد به الثمن من غير قصد بعد زيادة القيمة  
فلم يتأهل التزامه الجواز لبيع من حقه في الدين الخاص فلا يربح الا في مقدار الدين ويبيح اتم الكلا في ربح وان كانت نقص من الثمن فليس يبيعها الا اداء  
الثمن الذي هو مجموع العوض حتى يتحقق التقييم الذي ذكره في الفرع السابق لا مجال للتمسك بالاطلاق مع عدم صدق البيع في اداء الثمن لان يقال من لم يؤد كل الثمن فلم  
يؤد بعضه ايضا والغرض ان من لم يؤد بعض الثمن يجوز بيعها في اداء البعض خصوصا على التزامه فان الدين ارحم مما يتبناه بعض ما لم يربح من الدين يبيع ما يفي به  
الغرض صدق في هذا الدين على حق الاستيلاء واما بعضها في فكاك رقبتهما هو ثمنها بمقدار قيمتها فللبايع حق مطالبة رقبتهما اذا جازت بمقدار قيمتها حتى مطالبة  
ذلك المقدار ببيعها فهذا الاعتبار يكون رقبتهما هو ثمنها ببعضها فانك رقبتهما بهذا المقدار فذبح **قول** ولا ولو كان الثمن وجلا لم يجز الخ فان قوله  
يؤد ثمنها وان كان مطلقا من حيث كونه حلالا وموجلا الا ان المعارف من مثل هذا التعبير ان يكون من باب تعدد المقابل للملكة لا التسلب انما بل الاجاب فلا يقال  
لم يؤد الثمن الا اذا كان الثمن اذنا والموجب ليس كذلك للدين استحقاق الا اداء ولا المديون مستحقا عليه الا اذ ومنه تعرف انه لا فرق بين التعارض والتزام اذ كما  
لا يربح الحق الاستيلاء حيث لا حق فعلي ولا سلطة لغيره للدين على المولى كذا لا معارض له لبل حرة لبيع الاما هو ظاهر في صور حلول الدين من ذوا حرة والاشارة الى  
بما كان الابراء والتبرع بالاداء كما في المفاير فان مع فرضه على ما جازها ايضا لا يجوز بيعها قبل المحلول واما قول في المفاير ان ذلك مانع الاستحقاق فينبغي على  
التزام حيث لا حق قبله للدين بمطالبة الدين الموقوف اذ اثاره على البيع واما على التعارض فلا يجزى الا ما ذكرنا فقدر **قول** ولا وفي اشتراط المطالبة للبايع الخ  
لا يخفى عليك ان مقتضى اطلاق جواز البيع سواء كان هناك المطالبة من البايع ام لا ولا يقاس بالفرع المتقدم لان غاية ما يقضيه العدم والمملكة ان يكون عدم اداء الثمن  
في ما اذا كان هناك اذنا وهذا لا يقضى الا الاستحقاق والمطالبة لان يقال ان قوله لو يؤد الثمن فيما اذا كان الا اداء مما لا يمتنع هو لا يكون الاستحقاق للمطالبة  
هذا بناء على التعارض واما على التزامه فربما يتوقف جواز البيع على صورة المطالبة فان يكون البيع واجبا فلا يبقى على المنع لاهية حق الدين من حق الاستيلاء و  
يندفع بان كان ويجوز الا اداء بالبيع ينافي حرة البيع كجواز المطالبة بالاداء الموقوف على البيع من حرة البيع والالكان تجوز المطالبة لغوا من الدين ان جواز  
المطالبة حيث ان من اثار حلول الدين من دون تقيده بشيء فلا يخفى ان يتقدم صدق المطالبة بحيث تصد المطالبة تجارة كصدور الوطى الذي يتحقق به الملك  
اذا كان تصد الفسخ مباحا وما نحن فيه نظير ما ذكره شيخنا الاشراقي باب المعاهاة من ان بائع الصخر حتى الموقوف على الملك من حين انعقاد المعاهاة ليستعمل  
الملك من حين المعاهاة والا لكانت مقيدة بصدور الصخر الموقوف على الملك كالوطى الذي يتحقق به الملك والفرق بينهما ان جواز الوطى فعلا من اثار الملك  
بالوطى الذي يقصد به الفسخ فيكون الوطى والفسخ والملك الجواز متقاربان في الزمان ولا يعقل حصول الملك قبل الفسخ حتى يكون الجواز المرتب عليه قبل الوطى فلا  
مخالفة تكون فغلبة الابطح مقيدة بفعلية الوطى الملك بخلاف جواز الصخر الموقوف على الملك فان اذ كان متحققا من حين المعاهاة لم يجز الا الى الملك عند المعاهاة  
ولا يتوقف على الصخر حتى يكون حال الجواز فيها حال الجواز الوطى وما نحن فيه ايضا كذلك لان جواز المطالبة من اثار حلول الدين لا من اثار تحقق بالمطالبة حتى  
تجب مقارنته الجواز لغلبة المطالبة وعليه فلا فرق بين التزامه والتعارض في جواز البيع مجزى الاستحقاق وجواز المطالبة لان يقال يتأهل با احتمالنا على التعارض  
ان الدين ان كان حلالا لا يترتب عليه جواز المطالبة ببيع امر الولد كما سائر الديون مع حلها لا يقضي جواز المطالبة بالبيع كذا هذا الدين لا يجوز وطا  
بالبيع الا عند وجوب اداءه ولا مانع من توقف جواز المطالبة على فعلية المطالبة المشافرة لغلبة وجوب اداءه الا ان اصل هذا الاحتمال مناف للظاهر فالفائدة  
على التزامه وعلى التعارض في جواز البيع مجزى جواز المطالبة **قول** ولا في جواز القبول نظر الخ لعل نظره قدس سره كما في قول الوارث للشرع في الفرع الآتي الى  
الاطلاق النص من حيث تحصل مال بالقبول وغيره والى المجموع بين المحققين وتفصيل القول في المسئلة ان البرع نارة بعنوان البذل واخرى بعنوان الهبة فان كان هبة



(في بيع امرئ الولد)

البدل فحرم البدل والأباحتحق لظن المالك على إيداء دينه المالك المبدول فان إيداء الدين ليس كالبيع والعقود يتوقف على الملك لذلك لا يتحقق إلا بالهبة و  
لذا لا يشترط إيداء الدين بتسليم المتبرع إلى الدين وعليه فلا حاجة إلى القول ليتكلم في وجوبه نعم دعوى جواز بيع امرئ الولد مع التمكن من إيداء دينه بما يملك  
النصر فيه شرطا ولو يملك بقية المال غير بعيدة بتقريب الجواز على عدمه المالك الظاهر من نسبة المالك إلى الرضا في الملكية لا السلطنة على النص خصوصا إذا ظن  
أن مورد الرواية هو موت المالك انه لو يدع ما لا يمتنع من الرضا في الملكية به والأباحتحق للمالك في بيع المباح له والأباحتحق للوارث ليشترط  
لثبوت المال ولو بصرف الأباحتحق إذا كان مورد الرواية هو المال المملوك فالعاقبة الموت لا يقضيه إلا كون المحي كالميت في أنه إذا لم يكن له مال مملوك يجوز له بيع امر  
الولد إلا أن يقال إن الظاهر من قوله مال يتركه من الدين كونه ما يتركه من الدين غاية الأمر أن هذا العنوان لمصداق في المحي ومصداق واحدة البتة الاعتبار  
بخصوص كونه ما يتركه من الدين لا بأباحتحق للمالك ثم لا يخفى أن ما ذكرناه في كفاية البدل في جواز إيداء الدين إنما هو بالنسبة إلى المالك دون الوارث لأن المالك مكلف  
بإيداء دينه بكل ما يمكن شرطا إذا دينه بخلاف الوارث فإنه لا يجب عليه إلا من مال الميت فلا فرق في عدم الوجوب من مال نفسه المملوك والمباح له والجمع بين المالك  
والوارث في العنوان يقضي فرض الهبة وإن كان البيع بعنوان أظنه الكلازمة في وجوه المقضى لوجوب القول واخرى في وجوه المانع عنها كما يقضى فإنة ما تم المقضى  
وضو واخرى ما يخص بالفاء أما الأول فهو أن جواز إيداء الدين مطلق فيجب محصل مقدته ولو بالاكساب بما يوافق شأنه ولا يخفى مؤخر من القول ولا ينافي في  
تعمد كل ذي عزة نظرة إلى المبرة لأن جواز النظر إلى حصول الشيء لا ينافي في وجوب محصل الشيء بل لو فرض أن جواز إيداء الدين بشرط فهو غير شرط بوجوب المال  
بل باليسا وعدا الاعتناء به وبالوجوه الأخرى ويكون من أهل المقدرة ويكون من يقد على إيداء الحق ثالثه وهو وسع العنوان من يمكن من إيداء دينه بغير جواز العنوان كما  
من أوسع مضائق القادر على إيداء الحق ولا جده جماعة من المحققين في وجوب التكليف قضاء الدين بما يساوي حال المديون بقية الكلازمة في عدلها وأما الثالث فهو ما  
اشترط في أول العنوان وهو الجمع بين المحققين فإن حق الدين من جازم حتى الاستيلاء ويرتفع المزاحمة بالقبول لأنه يمكن من إيداء الدين وبقا أمر الولد إلا أن مجرد كون  
شيء ذا الصلة بالحق ليس بوجوه اعتقلا ولا شرعا مقضيا لوجوب القول نعم إن كان هناك شيء لم يقض الترتيب في حد نفسه بل يلحظ الحقائق من حيث هي فيجب عاينها إلا  
أن مجرد ذاتية شيء لا يوجب مقضية للوجوه مع أن المزاحمة ربما يتصور بين نفس المحققين لقائمة مقضيتها ثبوتها وإثباتها في الجملة ولا يمكن بعاينها معا فيجب من أعمال كل واحد  
عند تساويها ويقتد الأم منها عند التفاضل وربما يتصور بين مقضى كل واحد ثبوتها وهي الصلحة الموجبة لا عبارتها فوجب التحيز للغير واعتبا أحدهما بالخصوص  
ولامعنى هنا الشق الأول فإن حق المطالبة للدين ينزج من جواز المطالبة للدين جواز البيع وحق الاستيلاء ينزج من حرة البيع حتى في صورة عدلها فان قلنا  
بإطلاق دليل الجواز من حيث التمكن من الأيداء بالقبول فليس حق الاستيلاء فعليا بل حق المطالبة فقط وان قلنا بعد الإطلاق لثبوت الحق الاستيلاء فعليا  
ينزج من حرة البيع في هذه الصور كما ينزج من المحرمية فيها إذا كان الدين غير ثبوتها وليس هناك حق المطالبة التبريد لا يجوز المطالبة لأداء بما لا يجوز بيعه نعم المزاحمة في  
المقتضين ثبوتها معقول وهو موقوف على أن تكون المصلحة موجودة في تمام الأحوال في الطرفين وهو غير معلوم حيث لا طريق إليه إلا الإطلاق في مقادير الأمانات من  
الطرفين فلا عرف حاله نعم لا ريب هنا في فعلية حق المطالبة إذا كان الدين من الجارية فإنه إما يجوز بيعها في هذه الصور فحق المطالبة وأما يجب لقبول فحق المطالبة  
بجواز حق الاستيلاء فإنه أفضله ولا مزاحمة بين الفعل والأفضا فندبر ثم إننا قلنا بان دليل الجواز لا الإطلاق لا لصو التمكن من محصل المال بالقبول فهو  
بنفسه لا يقضي وجوب القول لأن حرة البيع يجامع عدل وجوب إيداء الدين كما في سائر الدين بالأضافة إلى أمر الولد إلا أن حرة البيع هنا لا يلائم وجوب القول فإنه  
لو جاز إيداء الدين لو يبيع امرئ الولد مع عدم التمكن لوجب مع التمكن وحيث الإطلاق لدليل الجواز وجوب إيداء الدين وجب محصل المال بالقبول نعم إذا قلنا بالطلاق  
لأوجب التسول ولو بنا على وجوب التكليف لأداء الدين لأن المقدرة خاصة وهو التمكن من إيداء الدين بالبيع فلا يجب القول فان أمر الولد مال مملوك يجوز  
إيداء الدين به فلا يجب محصل مال آخر إذا إيداء الدين هكذا كلفه وجوه المقضى لوجوب القول وأما الكلازمة في المانع فليس المانع إلا توهم أن في القول منه لا يجب تحملها  
ويشترط بانه ليس قبول الهبة لكل أحد من كل أحد مهانة ونفصا وليس كل نفس ومجانة ثم ما حقه يقدر على جواز إيداء حق الناس وليس كل كيفية في نفسه من فروعا  
بل المرفوع بدليل سبق مساق الأمانات بل إن يكون فليتم هذا من جميع ما يد استبان جواز البيع لا يلائم عدل وجوب القول كما في صورة البدل باستطاعتها عدم  
المال لأنه يتركه الدين لأعد مال مملوك وجوب القبول في نفسه لا يلائم عدل جواز البيع إذ يمكن القول بوجوب التكليف إيداء الدين إلا أن بيع امرئ الولد هو بعد  
وجوب مال مملوك الرقبة أو مملوك النص لا بعد التمكن من محصله نعم عدل جواز البيع هنا لا يلائم وجوب القول للوجه المقدم فذره جيدا قولهم قلنا وكذا أورده  
البائع باستطاعتها الخ فإنه كلف المقتدر من حيث الإطلاق ومن حيث الجمع بين المحققين نعم بينهما فرق بأطمان الجواز منوط بالمطالبة لا يجوزها فان المطالبة  
في ما تقدمت فعلية فتكلم في إطلاق الدليل وهذا المكان أيضا البائع بالناخير لا مطالبة الفعل فلا مقضى للجواز حتى يتكلم في الإطلاق في المزاحمة قولهم قلنا ولو  
دار الأمر بين بيعها ممن يفتن عليه الخ من حيث الإطلاق فيجوز بيعها من غيره ومن حيث الجمع بين المحققين فتعين بيعها ممن يفتن عليه لأن وجوه من يفتن عليه حيث  
إننا ردنا الإطلاق وارد مورد الغالب فبقى هذا النص مشكوكا فلا يقين بنفوذ بيعها ممن يفتن عليه أما الجمع بين المحققين فيمكن أن يقال إن مقضى رطابته  
حق الاستيلاء أن لا يتابع إلا أن مقضى اعقبتها بآي وجه اتفق ولو بالبيع نعم هنا مسألة أخرى ذكرناها في المسئبات وهي أن بيعها ممن يفتن عليه جائز ونفسه  
ولو لا في من يفتنها وقد تعرض لها المصنف العلامة قلنا في المسئبات أما ما ذكره في عنوان بيع امرئ الولد أن الممنوع كل نص نافل غير معتقبا لغو فهو وإن كان







في بيع امر الولد

المعاملة إلا بالتفاضل حتى يتحقق التعاضد بين السلطين الفعلية الخارجيتين فهو مع اختلاف المشهور لا يكون وجه التفاضل المبني على تملك مال الغير والولاية  
على الضرر فيبيع وغيره بل جعل في دفع حصول الملك للمولى لا في دفعه بتفاضل أو بيع وهو اجتناب عن مورد جواز بيع امر الولد ان كان المراد ما هو المشهور من جواز البيع  
كل من المتعاملين عن التسليم حال ثوابه فغيره بعد فرض جواز الامتناع ان غاية جواز الحبس لا جواز التملك بالمنع بعنوان التفاضل قوله **قله** وربما يسخر خلا  
لان المنع الخ كما عن صاحب المفاتيح **قله** وجه النظر اجماع الاول فلان حق امر الولد من غير جواز بيعها لا اثر فلا عبرتها فاذا فرض اطلاق لبعض المصنفين  
بمقتضى جواز بيعها فلا امتناع لان حق البيع في قولنا ان يحق له الا يقرب بالامتناع مولاها ولا اثر في رذالة ودراسي كما هو نص المفاتيح وهذا اول من يدعو  
ان حق امر الولد على المولى لفظ لا على غيره ايضا لئلا يجرى بيعها للغير وذلك لان جواز بيعها غير مخصص باحد لا يعرف من ان التفاضل ليس الا للولاة على ما له  
الولاية بل الكهف الاول ولا يتراكم على الضرر فيه لا مفسد لان يكون للغير ولا يتبر عليه وامتناع الثاني فلان التفاضل ان بلغ حد الاجماع كانت متبعة والا فلا محبة  
فيها واما في الثالث فلان اعتبارها محض لادليل على رعايتها بحرية التصحيح جواز بيعها انفاضا لاطلاق دليل جواز بيعها مع وجوب مال الخ في ثبوتها لادب  
لا للوجوه الزبورية قوله **قله** وفي الحان الشرط المذكور في متن العقد الخ من ان الشرط يحكم الثمن ولذا قبل للشرط قطع من الثمن ولصدان بيعها لاجل بيع في مكان  
دينها ومن ان المعاوضة تمامي بين الثمن والمثل للشرط قبل في الثمن والمثل يكون من شئها وخصوصا مما بل التزامه ضمن التزام وقطع من الثمن بتأ  
كونه موجبا لزيادة المائتة لا ان طرف المعاوضة واما في كذا فقها باعتبار كونها من شرط كما مر ليس من شئونها بلها خصوص مع ملاحظة مورد الزيادة  
والكل المنطبق عليها في ملاحظة خصوص الثمن قوله **قله** وعلى العقد فوضع البائع الخ الكرامة في اصل الحق واخرى في مقتضى عمله اما الاول يمكن ان يقال ان  
الاتفاق بخوض شرط الفعل او بخوض شرط الترخيص الموجب للملك التمتع عليه اثره وما للعقد ليس تأثره ولو لم يرد العقد مع تأثره بخوض شرطه في غير الجار واما الجار في ما  
اذا تخلف الشرط لا ما اذا تخلف عن العمل بالشرط فكان الامتناع عن التسليم لا توجب الجار كذا الامتناع عن العمل بالشرط واما الثاني فلنا بان مقتضى اطلاق  
الدليل لادب على انها لا يتابع في بن اخر غير ممن دقتها شمول هذا الدين المتحقق من قبل بيعها بالشرط وان الدين الثابت بالشرط كما اثر الدين لا كمن دقتها  
فلا محالة يتبع استردادها بغيرها شرعا والمانع الشرعي كما المانع العقلي وعليه فان كان حق الجار هو حق الرد والاسترداد للمعلق بالعين فربما يقال بقوله **قله**  
وأسا كما في نظير عن المصنف **قله** في باب الميزات المعطاة لكذا فلا ذكر نابتها الجار الا ان الترادف مملوك لا خارجي ولا مانع من تعلق اعتبار الملك  
بالتلف عقلا او شرعا وان كان حق الجار حتى يفسخ العقد فوضعه باق عقلا وعرفا ما لم يخل بفسخ سؤا لثقت العين املا وعلى اني قد مر من رد الملك المستعجل خلا  
العقد وحل العقد المستعجل رد الملك ينتقل الى القيمة لما ذكرناه مفصلا في بحث ميزات المعطاة وان قلنا بان اصل المنع انما هو عن انتقال اليد لا بتدبير الاحتياط  
دون الانتقال القهري الى الراجح محبة اعتبارنا الى عود ما كان الى الاحداث ملك جديد لكذا لا يكون الفسخ بعبارة عقدا مستأنفا فلا مانع من ايجال الخ  
واسترد فعل العين وهو الا وجه قوله **قله** ولو قلنا بجواز بيعها في اداء القيمة الخ الظاهر بما سببه قوله **قله** واذ القيمة ان من تمتت قوله وعلى العهد لا الترتيب  
المقابل لغرضه **قله** ان يوضع وانتقل الى القيمة ولم يتمكن من اداء القيمة كما ان يجوز بيعها في اداء القيمة يجوز ردها عينها اذ بعد جواز انتقالها من المولى لا فرق بين  
الانتقال الى المشتري والى ذي الجوار ولا يلزم جواز الاسترداد من جوار الاسترداد بلها الا ينفي جواز الاسترداد وفاة القيمة لوقه كالتن كما ان جوار  
بيعها في العمل بالشرط لا ينفي جواز بيعها في اداء القيمة نعم اصل بيعها في اداء القيمة محل نظر اذا الظاهر من خصوص المسئلة جواز بيعها في اذ ثمنها وما هو شرطها  
في المعاملة لا ما يعم اداء قيمتها وما يثبتها ولا يصدق في فكاك رقبته الا ان رقبتهما يجب المقابلة في المعاملة رهون ثمنها وعوضها لا يقبضها وتبعها اخرى  
ببدها في المعاوضة لا بطلان بلها يقال اذا قيمتها اذ بلها ان مائتة رقبتهما ثمن رقبتهما غير قابلة للانتقال الا بانقضاء القيمة المؤداة بلها في المائتة  
وعليه لا يجوز بيعها في اداء قيمتها كما لا يجوز ردها وفاة قيمتها بناء على ما مر من ما اعتبره الاستدلال عن الاسترداد بالجوار الا فلا تصل التوتيرة الى الاسترداد اعتبارا  
الوقفا قيمتها فاذ بربها **قله** فان كان مولاها حيا لم يجز اجراء الخ واما بالنظر الى الأدلة القطعية فينا على اطلاق رواية عمر بن زيد في البيع في حال الحياة  
والموت شمول للأطلاق بخوض واحد بنا على عدمه واخص الرواية المفصلة كما هو ظاهرها بصو الموت وكون الرواية مختصة بمقتضى من الاولى فالبيع في بن اخر  
غير ثمنها في حال الجوار مسكوت عنه نعم ينال على الاطلاق لا معارض للبيع في حال الجوار بخلاف البيع بعد الموت فان الروايتين متعاضدتا بمقتضى يونس الدالة بجوار  
بيعها في كل دين قوله **قله** لا يثبت المنع في حال الجوار الخ لا ينبغي الشك في المراد استصحاب المنع الثابت بالاجماع في الجوار لا ايراد منها فاحالة المنع عن بيع  
امر الولد عموما او خصوصا لثانها للغير بالثنا وكون البيع في حال الحياة والموت في المشمولية للفاعة في عرض واحد فلا وجه لتخصيصه بصو الموت فهو الفاعة  
الاصل هنا كما عن بعض المشين سا قاطب **قله** فان كان مولاها حيا لم يجز اجراء الخ واما بالنظر الى الأدلة القطعية فينا على اطلاق رواية عمر بن زيد في البيع في حال الحياة  
كانت الروايتان في مورد البيع بعد الموت واما مع اطلاقها فيصو الخ كما هو مبنينا استدلاله فيما تقدم من رواية فالتسوية عموما من وجه والبيع بعد الموت في بن اخر  
في غير ثمن رقبتهما مادة الاجتماع كما ان البيع في ثمن رقبتهما مادة الافتراق في مقتضى يونس في البيع في بن اخر في حال الجوار مادة الافتراق في الروايتين للقطوع  
عموم من حيث الدين وخصوص من حيث البيع بعد الموت للروايتين عموما من حيث الحياة والموت خصوص من حيث بن اخر غير ثمن رقبتهما فلا وجه للمعاملة العمومية  
المطلقين كما هو ظاهر **قله** ولعل وجه تفصيل الشيخ الخ حاصل ان امر الولد انما ينعن على الولد من نصيبه من التركة مع استيعاب الدين للتركه لا نصيبه

رواية جواز  
الاستدلال







يملك ما يجباؤه تمام الدين به واما الضم الثاني المصدرة بقوله وكان لو سائر فبمبلغ فما لها في الزم وفي المحدث والترتب عليها حال الضم الاول وفي من  
عدم الموجب بعد اداء الدين من سائر الزكاة واما سائر سقوط ما يوجب من سائر الزكاة من القيمة فهو مشترك بين التصويتين ولا ياتي كلامه من رجاء الضم  
معا فالحمد لله على الاول اشتغال القيمة بغيره ما لا بد من وفاء الدين به وعلى الثاني عند اداء الدين بما لا مانع اصله من اداء الدين به فغنى قولهم ويكفي دفع الاول  
بان اشتغال من ظاهر الحق ببيان ما ذكره من ظهور ادلة الاغتياق هو انضاقها من نصيب لها حتى مع استغراق الدين مقدمه للجمع بين الادلة لا فالايراد الاول  
مربوط بعد كون الاغتياق بالبدل ومحصل الجوابين ظهور ادلة الاغتياق في المجانبة معناه عند انضاقها للاغتياق بالبدل لا صلح ولا يكونه ببدل من مقتضيات  
الجمع بين الادلة وذلك لان مورد الاثر ومورد المنع من البيع ومورد الاغتياق هو عينه بقية امر الولد واما اشتغال ذمة الولد بما اشتهوا اشتغال ذمتها او  
استحقاق الدين لما فيها فكلها اجنبية عن مورد الاثر والمنع عن بيعها وانضاقها ومقتضى سقوط حق الدين بثبوت حلا لامور المزبورة وغرضه دفع  
المجانبة التي يراها صاحب المفاهيم فقط لا تعيين خصوص التعميم المذكور صاحب المسالك فان لم يرد في شيء من بياناته فله ما يوجب تعينه وتحقق الحال في اثبات كل واحد  
من المحتملات فغنى حق الدين بعد عدم تعلقه بعين ام الولد اما ان يتعلق بذمة الولد او بذمة المورث او بما بينهما ولا بد لكل منها من موجب بقول ما قلناه  
بذمة المورث في الاصل لا بما يحاط كون امر الولد مملوكا للولد بعوضه لما يلحظ ان الحكم بانضاقها مع ان المورد متعلق بحق حكم بانضاقها المقتضى لاعتبار البدل فان  
تلف ملكا حله على احد حتى احد على احد يقتضيه كون خسانته عليه الاول مناف لادلة الارث المقتضية لقيام الوارث مقام المورث فكما ان المورث كان ملكا  
له بالبدل فكذا للورثة فاعتبا الملك بالبدل لا بد من ان يكون باعتبا اخر غير الميراث نعم اعتبا ملك المورث ببدل المورث معقول غير مناف للاقتبال الاثره لكنه غير  
مجد هنا ولا يقتضيه لادلة الارث وان كان لا ينافيها والثاني مناف لاصل اعتبا الحق فان نفس اعتبا الحق في العين حتى يكون انلاف مورد الحق انلافا للحق  
الموجب للبدل يقتضيه المنع من الضم في العين باعتبار الحق الموجب بعد الضم فيها الابداء ما الدين مع الحكم بانضاقها لا يمتنع كما ان اعتبا حق الدين  
في غير امر الولد كذلك فان يوجب المنع من الضم فان اثر الحق ويلحظ بغير الحق في العين مضافا الى ان العين تنتقل الى الورثة متعلقا بحق الدين حتى يكون  
انلافها انلافا للحق بل اعتبر الحق ابتداء المورث بل المفروض اعتبا القيمة في ذمة الولد والكل بلا موجب نعم لو انتقل العين الى الدين في الاستوعاب وحكم  
بانضاقها على الوارث كان معناه تلف ملك شخص على شخص ومقتضى بغيره ثبوت بدله عليه بخلاف ما اذا انتقلت الى الوارث فان انضاقها عليه باعتبار كون  
انضاقها بنفسه ضرر او خسارة عليه اما تعلقه بذمة المورث فيجب عليها الاستحقاق فكذلك ثبوتها من حق الدين لانتقاليها فان كان لا جمل حق للغير في عينها  
ليكون حقهم على الميت متعاقبا تركه فهو صحيح الا ان انضاقها مع اعتبا الحق في العين بلا وجه انضاقها على الولد او اوجه خسارة فهي على الولد وان كان لا جمل  
كون انضاقها ببدل فانما صح اعتبا البدل في ذمة المورث ان كان انضاقها على نفسها مع انزاعها المالك لها وان كان لا جمل اعتبا الحق ابتداء في ذمتها  
فهو بلا سبب ينطبق على القواعد اذ ليست ذمتها من الزكاة لينقل الحق من ذمة الميت الى ذمة المورث ولا يقياس الاستحسانا بالاستحسانا في نصيب غير الولد بغير  
ان لا فرق بين حق الوارث وحق الدين فان نصيب الوارث مملوك له ولا موجب لانضاقه عليه فالشارع جعل لها حق فكذلك بقية حق الوارث بالسعي في اداء قيمة  
نصيبه ليرتفع ببدل قيمتها بخلاف ما نحن فيه فان ملك الولد يرتفع عليه بوجوب ليس ملكا للدين حتى يجب عليها فكذلك بقيةها بالسعي في اداء قيمتها اليهم و  
اما متعلق حق الدين بمنافع امر الولد فلا حظ من المنافع مملوكة للبيت فهو كالعين مترددة من العين لكان الاغتياق وحده جواز بيعها في الدين ليست  
متعلقا بحق الغير بخلاف المنافع فانه لا مانع من تعيين حقهم في هذا المورث وليست المنافع كذمة الولد وذمة امره كونهما من المورثات في ذمتنا  
بان الزكاة تنتقل الى الدين صح ما ذكره فان العين غير قابلة للانتقال اليهم دون المنافع فالعين مملوكة للولد والمنافع للدين في عرض واحد واما ان قلنا  
بان انتقال الزكاة اياها ما كان الى الوارث دون الدين فلا بد من اعتبار حق الدين في تلك الوارث وحيث ان المنافع مملوكة ببيع ملك العين بالارث فاذا انضقت  
المملوك زال ملك المنافع ايضا بالبيع اذا لم تكن مملوكة للغير قبل ذوال ملك العين وحيث ان فرض اعتبار الحق في ملك الوارث لا ملكه في ذمة المورث والارث لا يمتنع  
اصلا وفرضا فلا يمتنع لبقا حق الدين في المنافع المملوكة للولد حيث لا منفعه مملوكة له بعد الاغتياق نعم اذا قبل بان المنافع مملوكة للورث استغناء لا صح  
تعلق حق الدين بها فلا يجوز الضم فيها الابداء ما الدين كونه ممنوع الا فيما اذا كانت المنافع مملوكة بسبب من قبل كما اذا ملك لمنفعة باجارة او صلح  
وتركها بعد موته واما المنافع التي هي العين المملوكة فهي مملوكة ببيع ملك العين لان البت تركه عنها ومنفعة ليصح التوهم المزبور ولذا لا شبهة في ان منافع امر  
الولد لا يبيع على ملك الوارث لانضاقها على من مورد الاغتياق هو العين فنذكر من جميع ما ذكرنا تبين انه لا موجب لتعلق حق الغير بذمة الولد ولا بد من تفرقة  
ولا بما فيها فلا موجب لبقائه فيكون من حيث عدل محل له باقيا في ذمة المورث كما اذا مات لم يخلف شيئا اصلا قولهم ولا جامع بينهما وبين الوقف الحق بل في الوقف حتى  
اخرى وهي ان الملك في غير موقوف على المالك مقتضى نفوذ الوقف انما هو الملك عليه فلا يعقل انضاقه عليه حيث لم يرد من وجوده عليه فنذكر بقولهم واما ما ذكره  
فهو انما ينافي الحق كما نرى قدس توفهم من كل جهة المفاهيم من الوجه الرابع ان حق غير الولد لا يتعلق بامر الولد بوجوب الاستعانة من غير فرق بين حق الوارث و  
حق الدين فلو قلنا بالتعميم لا جمل حق الدين بانضاقه الى نصيبها لولا ابتداء من انما الزم التعميم في نصيبه ليعين في حقه من سائر الزكاة مع انه مورد الاستعانة  
فان هذا المقدل اذا كان متعلقا حق الوارث كان مقتضا للاستعانة ان كان متعلقا حق الدين لذا اجاب المصنف قلة بان لا زما القول بتعيين القيمة



واما اذا اظننا بالاستعانة في نصيب الذات لو لم يكن من غير الاستعانة في ما يكون نصيبا للبا لفعل وهو ليس بمحدد ولا آتاك قد عرفنا المراد من كلامه وان  
الحذو وهو النقوم بالاضافة الى ما لا بد من اداء الدين ببعده المانع عنه وهو مشترك بين القول بالنقوم والقول بالاستعانة فان حصة الولد من ميراث  
التركة لا مانع من اداء الدين بها فيجب فلا تنصل التوبة الى تعينها في امر الولد حتى يجيب النقوم تارة والاستعانة اخرى فندبره جيدا **قولنا** فالصاحب ان  
ينفق على الولد ما لم يتعقب الخ بيان ان انفاق امر الولد لا يوجب لاحد الوارث والدين من عين امر الولد وحسب ان العين المحرمة عنها متعلق حق الوارث  
يترب على الحرمة عنها وجوب الاستعانة للوارث غير الولد لئلا يكون محروما عنها عينا وما لية فكذلك اذا كانت متعلق حق الدين مع حرمة ما عن عينها وفي هذه  
المرحلة لا فرق بين نصيب الولد ونصيب غيره من الوارث فان الكل متعلق حق الدين حرمانهم عنه بعينه يقتضي الاستعانة حتى الدين مع الحرمة عن نفس العين  
كحق غير الولد من الوارث مع الحرمة عن نفس العين بقوله ينفق على الولد ما لم يتعقبه ضمنا الخ معناه ان ينفق عليه بمقدار ما يتعقبه ضمنا كما لا يخفى فكذلك  
الوارث الاخر والدين كذلك قد عرفنا سابقا الموجب للاستعانة والفرق بين الاستعانة والوارث والاستعانة حتى الدين فراجع **قولنا** وما ذكرنا  
يظهره في قول بعض من ورد الخ هو صاحب المغايرة وقد حصل مره من كلامه ان ما ذكرنا الاصح ما تكلمنا للائتناف في غير شئ اذ قد نصبتهم للدين ثم لو ثبت له الاثر  
كما بان من وجوهنا فاما ناطقة بتفكاك الدين على الارث من غير تقييد ووجه الجمع قضاة المصنف والمقام باسئنا ام الولد من الدين المتعد على الارث ووجه الاشكال في  
الجمع المر بولان الاستعانة لم يذكر ان ياب تقدم الدين على الارث استئنا ام الولد كما الكفر وان النقص من لزومه التي هي وجه الجمع لا تدل على الاستئنا صريحا  
لاحتما لزيادة الدين لغير المسترذاب مع وجوهنا في الدين من ساوا التركة لا وجوب استعانة النصيب على امر الولد فورثت نفي واما اشكال المصنف قد علم  
كلامه فهو متعلق بالصحة التي جعلها موجبة للجمع فان غاية ذلك انها لا يجوز ان يجمعها الاستعانة حتى الدين راسا فلا تكون موجبة لاستئنا ام الولد كما الكفر وقد  
عرفنا ما هو الحق في جميع ما ذكرنا اشكاله وجوابا **قولنا** من ان المانع لغاية الارث وهو مفقود الخ هذا الدليل يفتقر على مقدمته من احد جانبا ان المانع عن بيع امر  
الولد لغاية الارث فلا يتبعه لان يورثه فنسختا بينهما انما الارث مع الحاجة الى الكفر لان الكفر اول ما يبده به كفاي الخبر ونفيها انما لا يتبع مع الحاجة الى الكفر  
والمقدمة الاولى في قدر الكلام فيها فلو فرض صحة المقدمة الثانية ايضا لو ثبت التبع لزمنا انها لا يورثها لان المانع عن بيعها بما عداها والمقدمة الثانية  
بتوقف على الاطلاق من حيث هو وادارث ليكون الكفر مقدما على الارث في جميع الاموال تحتم امر الولد لا لا يثبت في الجملة لا يبيع جواز بيعها وضع الاطلاق  
غير بعيدا فتنقد الكفر على الارث بما هو غير مقدمه على حق الاستئنا فالمراد ان حق الوارث لا يترامح حق الميت المورث لان حق الاستئنا لا يترامح حق الميت حيث  
ان الارث لا يترامح حق الاستئنا لثبته لا لثبته عليه فلا مجال للتوجه ان حق الاستئنا لا يترامح حق الوارث فلا يترامح حق الميت بالاولوية وما ذكرنا تبين تصور كلتا  
المقدمتين اما ما عدا شئنا الاشارة في ذيل قوله وهو مفقود الخ من ان محل الكلام لا يترامح مع بيع امر الولد في غير شئ بقوله ولو اجل كسر مولاها فالظنون بناء على  
رجوع الصبر الى المانع على الارث لا الى نفس الارث كما وجهنا بالاستئنا لان عند المانع عن بيع امر الولد في كسر مولاها اول الكلام ولذا ايد المانع باطلاق دليله  
الامر في المراد من عبارة المصنف قد علم كما ذكرنا فلا يكون مضادة واما ما حدث باطلاق المانع محل نظر لان السؤال عن جواز بيعها في مطلق الدين بالجواب يجوز بيعها  
في غير رتبة الوارث والدين فلا يطلق مؤا لا وجوبا الامن حيث انما الدين ولذا لا يكون هذا الدليل معارضا لادلة سائر المستنبط كما لا يخفى **قولنا** واما ما  
علمنا تقدمه من جواز بيعها الخ هذا ايضا يتوقف على مقدمته من احد جانبا ان بيع امر الولد في مطلق الدين جائز وانما بينهما ان الكفر مقدم على الدين فنتج ان بيع امر الو  
في الكفر جائز بالاولوية ولو قبل ان فرض التقدم فرض الدندان فكون بيعها في الكفر في صدور ان الامر بين الكفر والدين ولي بالجواز لا يدخل له بغيره صدور الدندان  
فان الكلام هنا في بيعها لاجل الكفر في تقدم بيعها لاجل البيع على البيع لاجل الدين لظننا ان بيعها اذا جاز مع الدين فمع عدمها بالاولوية لان فرض الدندان في  
مزامحة حق الاستئنا وحق الدين فرضه فرض مزاحمة حق الاستئنا فقط فلا يترامح الحق بالحق لاجل الدين فمصلحة الحق بالاولوية وكذلك المقدمة من محل الكلام اما الاولى فلما  
في المسئلة السابقة من ان الحق انما لا يتبع في مطلق الدين حتى المعنى واما الثانية فغالبه لنا في شئنا وانما انما شئنا فان مفسدة بيع امر الولد اذا كانت مزاحمة لنا بشر  
مصلحة اداء الدين وكانت المفسدة اضعف من تلك المصلحة حتى يقال ان مصلحة الكفرين بما لا يمتد اذا كانت اقوى من مصلحة اداء الدين وهي على الفرض اقوى من  
مفسدة البيع فمصلحة الكفرين اقوى من مفسدة البيع في مقام التاثير واما اذا كانت المفسدة مزاحمة وجوب المصلحة اداء الدين فالبيع في اداء الدين لا مفسدة فيمكن  
المصلحة للمؤمن مثلا في لاجل الاولوية اذا كون مصلحة الكفرين اقوى تاثيرا من مصلحة اداء الدين لا يكون دليلا على انها مزاحمة وجودا واذ اضعف نفس مفسدة البيع  
وصرفها في الكفر عند الدندان لاجل اقوية مصلحة الكفرين من مفسدة البيع بل لاجل انه لا مفسدة لا تدفعها بوجوب الدين الموجب بغيره من مفسدة فقط نعم اذا  
كانت مصلحة الكفرين مع مصلحة اداء الدين متساخين فلا مجال لادان كان الاضعف فعلا لنفس المفسدة كان الاقوى اشد فدفع ان مصلحة كل منهما غير مصلحة الاخر  
جزوا من الواضح ان دليل تقدم الكفر على الدين لا يتكفل بوجه التقدم حتى يجذب في غير صدور الدندان اما اثباتنا فلان دليل تقدم الكفر على الدين في ظاهره تفكك عليه  
هو ان كان مطلقا بحيث يتم صورته على حق الدين بامر الولد وبيعها فمصلحة الكفر لا تفقد على حق الدين المتعد على حق الاستئنا وان كان  
مطلقا عند النظر الى موطن الدين مزاحمة حق الاستئنا في صدور الدندان ايضا ونسبنا الكلام في الاطلاق **قولنا** بل الاثر ايضا ذلك بنا على خصوص الخ ومحصله عملا  
التوضيح اذ في كلامه انما فرض جواز بيعه بل الميت وامر ولد ثم ثبنا حكمه في حال ما في الكفر الذي هو من قبل ثم امر الولد بوجوب بيعها فدل بالانكشاف على تقدمه حتى الميت







وبعد لا ينبغي التهمة في ذلك البيع قبل الموت بعد كانه قد التخصيص الواقع على العين حيث حكم فيها باستصحاب النجاسة ونحو الوفاء بالعقد ولا معنى لتعلق الحكم ببيع من دون الخلل الى الافراد حقيقة وان كان الحكم والنوع مأخوذ من نحو الوحدة الطبيعية والقضية الا نشأ بشئ وبما يورده عليه بان الملك الشخصي بحسب الملكية الخالية ليس له الاخرى واحدا ولا يمكن وقوع البيع عليه مرتين وان يذم من شخص الملك فالخارج فيه واحد مرتين ومن وقوعه في جنة المولى وبعده وتروا الواحدة يعقل من وجوه تحت تمامه وبما تروى في زمانين اذا كان الزمانا طرفا لا يقيد وفيه ما ذكرناه في محله من ان ما يقو به المنسب كبيع ام الولد هنا اذا لم يكن المحل قابلا لا لفرد منه تكون جميع تروكه مطلوبا لانه لا يعد ما تقو به المفسدة من الافراد المفردة لا بشرها لكل ما المطلوب بالبيع عن بيع ام الولد جميع تروكه والخارج تقيسنا على عموم صحة البيع جميع الافراد المفردة في تمامه المولى وعقد الحاجز في الكفر فتركهها هي المطلوب وبما ذكرناه في الافراد المفردة بعد الموت على خاها من كونها مشتملة للعاد ولا يكون دليل على مطوبتها وكذا الا ان افراد المردد خارج والنزاع المردد مطلوب فذره ويمكن ان يكون الا من بالنأمل اشارة الى بعض ما ذكرناه لعل الانسب ان يكون اشارة الى الوجه الاخر لما شامرا منه من التمسك بالعام في نظر المسئلة عند العجس من اسلام ام الولد الذميرة فانظر قولنا **قوله** اما بعده وتروا فلا اشكال في حكمها الخ وتوهم ان الولد بعد ترواها اذا كان نطفة او علقنة او مضغ فهو غير قابل للملكية فلا تنقض عليه اثره ملكها ومعرفة لا يجوز بيعها الاطلاق لا يتابع امر الولد في حياها من اللبث بالحرة وتروا الحرة الحاصرة والرقبة الحاصرة متتابع بان المحل اذا سقط حيا برث من الاول فان كان المحل واقعا يسقط حيا فهو للمالك انما هو وهي منعقدة عليه واقعا وان كان يسقط ميتا كان الوارث غير ممنون لا تنقض عليه في حق خالص واقعا وعقد جواز بيعها ظاهر العقد احراز الواقع لا ينافي جواز بيعها واقعا اذ ردها وعقد اخرى نعم كونها مملوكة لولد واقعا من حين موت المولى فيجوز الكسف الحقيقي بتوقف على معقولتها لكثر النطفة والعلقنة والمضغ والافسوط حيا لا يجعل غير المعقول معقولا فلا بد من الاشارة بالكسف المحكي بغيره كما حكم الملاء في اثاره الشرعية فلا ترتب عليها احكام الرق الخالص ومنها اثار الجناية العدية والخطا بشرها لانها منعقدة عليه لانها اثار الملك شرعا فان ذوال الملك من حين الموت يستعمل عقلا ثبوت الملك لمن يفتق عليه حقيقة وحيث لا ملك للنطفة مثلا حقيقة فلا معنى لتفكاد ملكها بل الامر كذلك حتى بناء على ان انعقاد العمودين على الولد لا يتوقف على ملكه طال بل اثر الارشاد والبيع انقطاع اضافة الملك عن الميت والبايع وحيث ان الولد لا يملك ابوه فلا يكون المورث والمبيع حرا غير مملوك وهو معنى ذوال الرقبة والاعناق وذلك لان عقد ملك الولد لاحد عموديه بالارشاد والاشراء من بابها لعقد المقابل للملكة لا السلب المقابل للايجاب فهو غير مملوك لها مع قبوله في نفسه للملكة لا من حيث كون نطفة مثلا والافهوا بالاضافة الى غير العمودين ايضا كان لكن قد مر ان الملكة من الاعتبار واعتبا ملكه غير موجو وغير الموجو اذا كان له اثر صحيح للاعتبا الا مانع منه فلا حاجة الى الكسف المحكي من ما يتوهم فرض اخر للثبث بالحرة بعد موت المولى في ما اذا فرض كون الولد من ذوات الارث ككفر او قتل مثلا فان ملكها من لا تنقض عليه مع ذلك لا يجوز بيعها الاطلاق اذ لزم المنع في هذا الاعتبار متبعا للحرة وقبره ولا ما في النشء من ان لا اطلاق له بل المنع وثابتا ليس عد جواز بيعها مساوقا للثبث بالحرة فان معنى اللبث بالحرة كونها بحيث ترقب اغنائها بسبب الاستيلاء وفي هذا الفرض لا يترقب اغنائها بسبب الاستيلاء وان لم يجز بيعها ايضا فخرج روق خالص كاشرا لارداء وطها في الجناية عليها الا ان يقال ان المحث عن جنات ام الولد من حيث عد جواز بيعها في نفسه اثر الجناية استرقاقها المستبح لجواز بيعها او دفعها الى المحي عليه المستبح لجواز البيع ولا حيلة عد من المشتات نعبوة في دخولها في مورد المحث بعد جواز بيعها سواء كان عنوان اللبث بالحرة ضافا عليه لولا لان العدة في دفع هذا النوم هو الوجه الاول فند **قوله** وحكم جناتها عدلان كان في مورد الخ لا اشكال في هذا الحكم في كل المملوك وفي خصوص ام الولد هل بعد العفو عن القضا وعن الاسترقاق ترتب عليه حكم الملاء لطلق وحكمها السابق توهم ان العفو يوجب جبا كجديد المولى فلا يغيره ذلك المنع عن بيعها كما في النشء من توهم المنع على ام الولد بملك لها لا يملكه اخرى لا موجبا لزال الملك السابق اصلا حتى يكون العفو اعادة للملك لتوهم جواز بيعها الا دشوان الحكم بترخيص الا تصانها منها هدا لسلبها وان لا لها شرعا دون الاسترقاق الذي ليس حقيقة لا تملكها والمزبل للملك هو التملك لا جواز التملك في يده بان مجرد تجوز العضا ترخيص في اعلام الملك باعدا موضوعه واما اسقاط ما لية فلا وهدد معها لا يسلم مهاد ما ليتها واعلام ملكها بارتقا اعتبارا ملكها بعد تجوز ان لا فيها لغيره انظر الى ان من شرط صحة ترتب الاثار المترتبة من الملك فعدها لا يصح لا اعتبارا ملكها وذلك لان اعتبارا ملكها قبل جناتها لم يكن بلحاظ صحة التصرفا التافله بل بلحاظ غيرها مع كونها معرضا لصيرورتها طلقا بموت لدها وشبهه بعد جناتها فك فان تصح التصرفا الغير التافله من مع احتمال العفو ايضا فلا موجبا لزال الملك باساحة بمقتل عوده بالعفو وسيجيئ ان نشء في الكلام **قوله** وبما تخجل بعض ان يمكن ان يقال الخ هو صاحب الجواهر واما فاده **قوله** بول الى امر من احداهما عد المتضى للملك لطلق تانينها المانع عن الملك لطلق اما الاول فلان الاسترقاق هنا ليس اخذ الشخص بقا لنفسه ابتداء كاسترقاق الكافر حتى تكون الرقبة مطلقا بل اخذ من هورق العبر لنفسه فلا ينقل اليه الا ما كان العبر لا من حيث ان الملك لطلق وغير مرتبتان من الملك متفان ثمان بالقوة والضعف لما من ان ليس للملك الاعتبارية وضعف بل من حيث ان ملك المولى ملك متعلق نحو العبر ينقل اليه كالتفان العبر المرهبة الى الوارث فان الوارث يملكها على ما هي عليه من حق الرهانة واما الثاني فلان دليل المنع عن بيع ام الولد به ما اذا كانت عنده مولاها او عند غيره ولا يخص المنع بالمولى ولذا اعترض السائل بقوله باع ام الولد امهات الاولاد فيعلم من ان ام الولد لا يتابع سواء كان بايها مولاها ام غيره فيكون مقتضا الملك غطون وما ذكرنا تعرف ان افاده صاحب الجواهر غير مستد



# في بيع امر الولد

بل الامر في بيع  
على الاسترقاق  
ع

يرتقب الحكم على الانتقال بعنوانه ليرد عليها افاده المصنفه من رتبة على الاسترقاق بعنوانه كما في الجواب اما عن عدم المقضى فان مطلق الاسترقاق وان كان  
 له خصصا استرقاق مطلق واسترقاق مقيد كطلاق الماء المنقسم الى المطلق والمضاف مطلق البيع المنقسم الى المطلق والمشروط بشئ الا ان الظاهر من  
 الكل عند الاطلاق والخبر عن الرهن هو الفرق المطلق من الرتبة المطلقة والماء المبيع والمهر وجواز الاسترقاق المطلق بلا شرط هو حق الاستيلاء لا ان  
 الاسترقاق مطلقا حتى الاستيلاء فلا ينقل اليه الا الملك له ليس معلقا حتى الاستيلاء بل لو كان الاسترقاق مطلقا لم يكن فيه محذور فالجواز المعلق  
 بالاسترقاق المطلق معناه الرخصة في ازالة الملك ابطال الحق فان الاسترقاق المطلق جعله رقما مطلقا الغنم من بيتين جبر الفرع المتقدم من ان العفو يوجب  
 اعادة الملك فان لم يوجب جواز نقصا من الاسترقاق زال الملك كغيره ووجب في حق العفو يوجب عود الحق والتحقق ان المنع في امر الولد ان كان  
 مطلقا نقله لا انتقاله جواز الاسترقاق والحكم بكونه رقما للحج عليه من ان لم يجر للحج عليه بيعته ان كان المنع نقل المالك للمالك فالاسترقاق ليس  
 نقلها حتى يكون جوازه منافيا لعدم جواز نقل المالك فان ما كثر المسترققها بنفس الاسترقاق فليس نقلها عن ملك المولى نقل المالك ثم بعد الاسترقاق  
 لا يجوز نقلها الى غيره وان كان المنع نقل المالك المستولدها فكما ان جواز الاسترقاق لا ينافيه وكذا الاسترقاق فكذا اجواز البيع من المشرق لها وعليه نفس  
 جواز الاسترقاق على الوجه الاول ووجب في حق الاستيلاء المنع من عدم جواز مطلق النقل والانتقال وعلى الثالث لا يوجب نفس الاسترقاق في الجملة زوال  
 الحق بل يوجب اكل الجائز هو الاسترقاق المطلق فان جعله رقما مطلقا لنفسه فان كونه رقما غير مطلق فالعفو ابقا الحق عليه لا اعادته لرد على الثالث  
 نفس مقضى المنع قاصر عن كون الاسترقاق والنقل بعد الاسترقاق منافيا حتى الاستيلاء فالاسترقاق يوجب تبدل الموضوع لا ازالة الحق عن موضوعه وليس  
 العفو ابقاء الحق الاستيلاء بل ابقاء الموضوع على حاله ويحتمل ان ما هو الصحيح من الشقوق الثلاثة هذا كلفه في عدم المقضى للملك المطلق واما الجواب عن  
 المقضى لكونه غير مطلق فهو ان المنع عن نقل امر الولد ثابت في موارد ثلاثة كل منها بملاك خاص احدها نقل المالك المستولدها بملاك الاستيلاء الصحيح لا ينافي  
 حق الاستيلاء فلا يجوز له ولا غيره عند ولوفى امره يرجع اليه من اداءه بونه ونحوه فانها نقل ولها الوارثها فان بيعها وطلاق نقلها يتوقف على استمرار الملك  
 واستقراره والمقضى انما نقلها عليه بملاك عدم ما لكثير الشخص لاحد عموه لا بملاك حق الاستيلاء فلجواز ما لكثيرا يبيحها في اداء ثمنها واشترها اولد لها  
 انعتقت عليه مع ان ليس هناك حق الاستيلاء ثالثا نقل الوارث الاخر لها بمقتضى نصها فانها لا يجوز لبيحها الا بملاك حق الاستيلاء بل بملاك المالك  
 اذا تحر بعضه فلا يستحق السعي في ذلك الباقي ان لم يكن ام ولد من بيتين حتمه فاذا قل في المنع بان الاستيلاء يحد حقا الخ ومنه يتبين ايضا صحة الشق  
 الثالث من الشقوق المنقذة بضمه ان الاستيلاء يمنع عن بيع المالك ملكا ستولدها الا بملاك خفي فاذا باعها في ثمنها ثم اشترها لم يكن بيعها لها ثانيا ببيع المالك  
 لامر ولد بل به نقل تحوله ما لم يحدث عنه حمل فله جرحه من جميع ما يبيح ان الجنازة العمدية لم يلاحظ اثرها وهو جواز الاسترقاق على ابي وجده  
 يكون استثناء من قاعدة المنع عن المنصر الثالث الامر الولد فانه على الوجه الاول من الوجوه الثلاثة المنقذة يكون نفس جواز الاسترقاق الذي هو نقل امر الولد له  
 نفسه مستثنى من المنع عن كل النقل والانتقال الواردين عليها وعلى الوجه الثالث يكون اثر الاسترقاق المطلق جواز التصرف في النافذة وهو مستثنى من التصرفات  
 النافذة من مالها ايا من كان على الوجه الثالث لشيء من جواز الاسترقاق وجواز التصرف في النافذة داخل في المستثنى من حق يكون عند جواز امر الولد عمدا خارجا  
 بالدليل بل الدليل على جواز تبدل الموضوع والحكم لا يتكفل حفظ موضوعه حتى يكون جواز الاسترقاق مخصصا له ومنه تعرف ما في كل صاحب للمال ليس قوله  
 حيث جعل المورد استثناء من كناية المنع بملاحظة اقتضا الاسترقاق كالأو وبعض جواز التصرف في النافذة كالأو بعضا وما ذكرناه او ضم ودوا على المصنف الصلاة  
 رفع الله مقامه فانه لا خلاف في ظاهر كلامه بل يصح ان المنع هو التصرف الرجوع الى المالك المستولدها فكيف يكون تصرف المسترقق استثناء من المنع الزور فذره  
 فانه حتى بر قولهم وان كانت الجنازة خطأ فاشتهر الخ الاقوال في المسئلة ثلاثة احدها ما هو المشهور في الجنازة المملوك خطأ من ان الجنازة تتعلق برقبتهما  
 فيتمحق المحج عليه ولتبرده ضمنها اليلة ان المولى لم يملكها بما له ابا قال الامير من ارش الجنازة ومن يمينها واما بخصوص ارش الجنازة فالمراد من تعلقها برقبتهما كون  
 رقبتهما مستحقه للمحج عليه لا تعلق الجنازة برقبتهما كما هو قول بعض العامة والمراد من التحبير ايضا ان بعد تعلقها برقبتهما للمولى فكما بما لظن دفعها ولو دفع فاذكرنا  
 ما لمراتبها ما هو مخالف الشخ في احد قوله مختار بعض من تأخر عن كماع المقتد والمختلف من تعين القدر على مولاها وهو المراد من كون جنابها على سيدتها انها فان لم  
 بعض العامة من ان جنابها متعلق بدمها فبيع بما بعد العتق ولم ينقل القول بل من احد من اصحابنا وعلى القولين تحقق هذا المنع من ان جنابها على سيدتها وجنابها  
 كجنازة سائر المالكين تتعلق برقبتهما الصحيحة لدمها او ذلها وان استدل بالقول بان جنابها على سيدتها امر احدهما الحديث الشارح اليها في المنع وما صحح مع وما  
 استدل الشخ به الى امر المؤمنين ففي قول ام الولد جنابها في حق الناس على سيدتها واذ في الثاني فما جرح هو امر المدبر وامر الولد المولى ضم من جنابها ثم نقله في قول  
 ان كون الجنازة على السيد اما بيمينه ثبوت مقضاها عليه وكلفها واما بيمينه ثبوت مقضاها عليها واما بيمينه ان الجنازة خرافة على السيد فخر الاستعلاء على الارباق  
 طبع الثبوت لتكفي في الوضو للعدكها وعلى الثالث باقتضا ضمن الضرر والنبوت لتكفي وان كان بلا ثم وجوب الدفع ووجوب القدر فلا يتبين الاخر لان ابوت  
 التكفي اياها سابقا ان كان المنع علام من الاعمال كما قبها عليك ان فعلك اذ او عليه الصواب والصلوة والثبوت الوضع ظاهر في كون مقضى الجنازة امر في رقبته  
 فان دفع الجنازة خارجا لثبوت صحة بل لو فرض ان المحج عليه ملك الجنازة لم يكن هذا ملاك على مولاها فاعتبا كون مقضى الجنازة على المولى وضعها ما ووق



لا اعتبار ملكة للعداء على ذمة المولى وأما الثالث فهو كما افاده قوله وان كان ملائماً للدفع العبري لاداء الفداء لان كلهما خاشا ما تير على المولى لكنه يمكن ان يقال  
ان ظاهر المغالبة بين جنابتهما في حقوق الناس وجنابتهما في حقوق الله ثم وان الاولى على سيدها وان الثانية في بدنها هو محض الضرفى الاولى على السيد و  
تحض الضرفى الثانية على امر الولد وذلك لا يكون الا بتعين الفداء في ذمة السيد ما دفع الامتياز خارجا فهو كما انضصر على السيد من حيث خروج المال عن ملكه  
ضرر على امر الولد من حيث نفعها بالتمتع بصبر وتحارفا لاصوابه وان الحاشا المائتين من حيث نفس امر الولد غير ملحوظة والاختصاص بينهما في حقوق الله  
النصوص في كونها في بدنها ايضا خاشا في مال السيد فيعلم ان التقابل بين ضرر متوجه الى السيد في مال الروض من متوجه الى عين الامة في بدنها وتقرر الجاني ان ضمنا  
المولى لجنابتهما باعتبار كون مقتضاها في ذمة ربه وعهدته كما هو الاشارة في اطلاق الضمما واستحقاق نفس العين لا يكون ضمنا فاضلا عن استحقاق دفعها اليه  
ثانيتها اطلاق ذمة المنع عن مطلق الضرفى الثالثة لا امر الولد من سبب ان الجنابة خطأ من كانت موجبة لاستحقاقه من امر الولد ملكا او استحقاق الارش مثلا  
في ذمة المولى لم يكن وجه لدعوى الاطلاق اذ لا نقل من المالك المسؤل لخطا يكون مشمولا لدليل المنع ودفعه الى الجاني عليه دفع مال الغير لاقول للمال الغير  
وان كانت موجبة لاستحقاق دفع العبري اذ ادرش دفع العبري نقلها الى الغير وبالدفع يملك فينقل المال اليه من دون ملك سابق ولا استرقاق بعد الدفع  
وان كانت موجبة لاستحقاق الاسترقاق فالدفع اليه خارجا غير منضم للنقل بل لتاقلها هو المسترق واسترقاقه وقد تقرر ان المنع نقل المالك المسؤل لخطا  
مجرد ورود النقل على امر الولد وترك الفداء ملازم للنقل بالاسترقاق لا ان سببه حتى يستدل بالنقل بالاشارة الى السيد وظاهره ان الاسترقاق هو الوجه  
الثالث دون الاول اذ لا يزيد الجنابة خطأ على الجنابة عمدا وظاهر الاختصاص ان المولى الجاني عليه هو الفداء والاسترقاق وظاهر الحملات هنا ايضا ان  
الحق برقيتها فله استرقاقها والمولى دفع استحقاق العبري بالفداء لان ظاهر الحجر الوارد في المدبر انه يدلك بمقتضى دليله على ان حكم المملوك ذلك ترتب  
الرقبة على الدفع حيث قال في دفع الى اولياء القبول فيكون لهم رقبا فان شاءوا باعوا وان شاءوا استرقوا وليس لهم ان يقبلوه ثم قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك  
فان ظاهره تبيع الرقبة على الدفع صبورة الجاني مملوكا بمجرد الدفع لا بمجرد الجنابة ولا بالاسترقاق بعد الدفع وقوله وان شاءوا استرقوا اي اقويه على  
الرقبة واستحلاله واولا فلا مقابلته بين البيع والاسترقاق كيف لا يبيع الا عن ملك سابق وعن استرقاق لاحق نعم الذي هو من الوجه الثالث هو صدق مهورية  
ناقلته الدفع وسيبته للملك شرعا ومن جميع ما ذكرنا تبيين ان تعين الفداء من غير استظهار التوجه الوضوح والضرفى على الوجه المتقدم في الخبر الاول واستظهار  
القسمان من الخبر الثالث على معنى التعارف بعد فرض صحة سندهما وعدم اعراض المشهور عنهما وكل ذلك لا يخلو عن اشكال كما ان اطلاق دليل المنع لما  
من فيه مبني على الشق الثاني من الشقوق الثلاثة وقد تقدم عدل خلوه عن الاشكال وعدم مساعاة فهم الاصحاب لبيع امرئنا على محض كون المعادضين  
وبين دليل الخبرين للدفع والفداء بالعموم وجه بعد المناقاة بينهما في غير المسؤلة وفي غير الجنابة ومادة الاجتماع صورة جنابة امر الولد فان مقتضى  
الاول والخبرين ومقتضى الثاني تعين الفداء وبعد لتساقي رجوع الى عموم سلطنة الناس على اموالهم فله دفع امر الولد لان مقتضى الخبرين على ما يمكن الجاني عليه  
ووليه من الامتناع عما اختاره المولى بخلافه اذا قلنا بالتساقي فانه لا يلزم قبول الدفع بل استحقاق الفداء مسلم وبدلية الرقبة غير معاورة لكون الجاني  
عليه وليس له ما يقبوه فاندرشم ان تضح مما ذكرنا حال بيع ام الولد في اداء الفداء فاما لو قلنا بتعين الفداء من باب الرقبة او فندم دليل المنع فلا  
معنى للبيع في اداء الفداء خصوصا على الثاني واما لو قلنا بالخبر فان كان الاستغال بنفس الدفع نجا البيع اذ لا فرق بين وجه النقل واخا ثوان كان الاستغال  
بالاسترقاق الذي عرف سابقا ان غير مشمول لنقل المالك فضلا عن المالك المسؤل لخطا فلا يجوز للبيع فان باق على منعه من المالك المسؤل لخطا ولزم  
الاق في ثمن قبها ولا عموم في ثمن الرقبة لقيمة الرقبة كما مر سابقا ولا عموم لفكها كما مر من موره كون البيع مهوريا وبوجه المعاملة لا يقنع في الدية ومنه  
يعلم انه لا مساواة فضلا عن الاولوية وما ذكرنا يعلم انه لا موقع لاستثناء هذه الصورة على المشق فان الاسترقاق ليس قيدا من المالك المسؤل لخطا ولا يقولون بكون  
الدفع نقلا ولا يجوز لبيعها في اداء الفداء فلا وجه لعدا من صور الاستثناء قولهم قلنا واما الاسترقاق فهو تحصيل الحاصل الخ بما يقال ان الحاجة الى العلم  
من جهة الامكان لا من جهة الحدوث فالتمسك حيث انه ممكن بقاء وحده ثانيا فيحتاج الى العلة حدوثا وبقاء وكذا اذا اجتمع سببا او جوه حدوثا يكون وجوه مستندا  
مجموع السببين فكذا اذا اجتمع سببا لوجوده بقاء فانه يستدل بمجموعهما الى سبب الحدوث فقط ولا يكون مجرد سبق سبب الحدوث ما شاع من تأويل السبب  
الحادث بقاء فان كلاما من السبب الباقي والسبب الحادث بالاضافة الى الوجوه في في الحال متساو والتسوية لكل منهما صالح للعلة واذا ثبت استواء وجوه الملكة  
بقا الى مجموع السببين نقول ان لقدم المتبقين من الملكة التي لا ترتب عليها جواز التصرفا الناظرة هي الملكة المستندة الى السبب المقدم على الاستيلاء  
دون الملكة المستندة الى مجموع السببين كما لا يمنع الملكة الحاصلة بسبب لاحق للاستيلاء عن الضرفى كما دل عليه صحيح ما رد اقول ما افيد سبق على  
مقدمتين عقليتين شرعيتين وكلتا هاتاهما محل النظر اما المقدمتين العقليتين فحمل القول منها ان كل المطلبان كان صحيحا الا ان تطبيقه على ما نحن فيه غير صحيح وذلك  
لان حاجة الممكن بما هو ممكن اتماه الى العلة المنقضية للوجود وما من الوجود دون ما هو المشي بالمنقضية والمعد للترابط التي لا تتم كل ممكن ولا ينقض منها الوجوه  
وما يحتاج الى الثالث لا موكلا او بعضا مختلف من حيث الحاجة الى معدا وشرط نحوها حدوثا وبقاء كما ان الاعتباران الشرعيتين والعقليتين لهما اساسا واحدا  
مختلفة بالحاجة سبب الملك منقوطة بالقصد لا يتغير في بقاء الملك بقا القصد بل وقصد حد بقاء المبيع عن بقاء الملك العقدي حيث ان له اعتبارا للحل والنقض فله اعتبارا البقاء



فمنه الحل باق وان ذلت الملكية وان شئت ان غير المال الاول وعليه فاذا لم يكن بقا الملكية لا يفسد السبب الاول لم يكن حله وسبب حله يد صالحا للثاني  
 في الملكية بقاء ولا حله ثانيا ولا حله ملكية اخرى يوجب اجتماع الثلثين ويقاها لا يحتاج الى سبب حتى يكون مستندا الى مجموع السببين وهذا كله لا ينافي فيما  
 جميع المكاتب الى مفصل الوجوه عليها حله وبقاءه واما المفادير الشرعية فتقول ان كان خروج الملكية المستند الى مجموع السببين بلحاظ انصر الاول لا ينافي  
 ان الملك الحاصل قبل الاستيلاء المستند الى مجموع السببين ايضا غير مؤثر في المنع مع انه قطعاً ليس كذلك وان كان بلحاظ انه في الحقيقة ملك اخر بعد الاستيلاء فهو  
 واضح بالطلاق فان البقاعر الوحده وتعددا السبب بقاءه لا يوجب مغايرة الملك بقاءه مع الملك حله وناو مورد صحيح ان مراد هو الملك الحاد ببقاءه استيلاء  
 فلا يطرأ استقرار الملك الحاصل قبله وان تعدد الموجب لا استقراره قولنا وما يقال في توجيهه من الاستيلاء الخ الفاعل صاحب المقاييس وقه والوجه الاول كما انما  
 قده في مقاييس هكذا اتهاى الجنائية لما كانت مقضية لصحة تمام ملكا طلقا للجزء عليه ووليها وكانت الملكية حاصلة قبلها فلا يمكن حصولها والاخر من تحصيل  
 الحاصل فان شئ في حصول وصفها وهو تمامها وصبرها طلقا ولا يخفى عليك ان ترتيبه على احد من اثنين كلاهما محل المنع احدهما تفاوت الملك المطلق في  
 غيره بالترتبة وضعفا فاذا كانت اصل الحقيقة موجوه وحده سبب الوجوه الشد بغيره فلا يخفى في اشتدادها وخرجهما من حله تضعف في حله الشدة  
 الا انك قد عرفت فيما تقدم ان الملكية الشرعية والعرفية اعتبارية لا مقولية ولا اشتداد في الاعتبار بل في بعض المقولات واما اعتبارية قوتيه بحده  
 سبب ان كان في نفسه مقولاً الا ان مقولة الحجة والاضافة ليس فيهما شدة وضعف حتى يصح في مرحلة الاعيان اعتبارية شدة منها ودخول الزيادة و  
 التقص في مقولة الحجة باعتبار سعة المحيط والمخاطب وضيقها في جهة عما نحن فيه بعد تفاوت في ناحية المالك للمملوك زيادة ونقصا قبل الجنائية وبعد ذلك  
 جيداً ثانياً ان لا يكون الملكية صفه واقعية كصفه الشئ ولا اعتبارية مجعولة باعتبار الشئ بل امران اعتباريان الحكم التكليفي او عينه فان الملك المطلق صح  
 عبارة عن اباقر جمع التصرف او معنى يفرغ منها وغير المطلق عبارة عن اباقر بعض التصرفات وما يفرغ عنها فيختلف الملك المطلق وغيره بالزيادة والنقص  
 فاذا فرض كون الجنائية سبباً للملك المطلق المنع مثلاً عن السلطنة على جميع التصرفات حصول السلطنة على بعضها لا يمنع عن حصول بعضها الاخر للملكية  
 المطلق مع وجود المقضية الا ان قد حقت في محله بطلان هذا المبنى انما بل عدم مقولية انزاع الملكية الشرعية والعرفية عن الاحكام التكليفية وانما  
 لبس من المقولات او واقعية بل من الاعتبارات تفاوت الملكية المطلق وعدمه يكون مورد ما منعتنا من الحقوق بحيث يمنع عن ملك التصرف بقول المطلق  
 او عدمه كون معلقاً بالروا لا جله جعل المصنف في مقام الترتيب تفاوت المطلق وغيره بالاستقلال في التصرف وغيره من الواضح ان ملك التصرف بقول مطلق  
 متوقف على ثبوت ملك الرتبة جديد لا فانه لم يكن متعلقاً بحق الاستيلاء والمفروض ان مناعة كونه تحصيلاً للحاصل لا دل على انقلا بغير المطلق طلقاً  
 بغير الجنائية من ذلك وهو ملك جديد ولا اجاب صاحب المقاييس عن هذا الوجه كما بقوله وتامة الملك انما ثبت تبعاً لثبوت فلا ثبت بدو وعن  
 شيئاً الا شاذ في مقام دفع الوجه الاول من وجوه الاستدلال ان الاستيلاء اذا كان ذاتاً لا استقلالاً كان ذاتاً بطريقه وولي وهو لا يخلو عن مجرد  
 اذا فبغير الاستيلاء باضافة الى الاستقلال اليه هو اثر الملك الحاصل فيه الاستيلاء واما باضافة الى سبب اخر ترتب عليه الاستقلال كالجناية فلا  
 موجباً لثبته الاستيلاء عن الاستقلال حتى يكون ولى بل ترتب الاستقلال جديداً يتوقف على حله وملك جديد وهو محال مضافاً الى ان حله الرافضة  
 والرافضة هانف مجرد ادخا وهو ان الاستيلاء لا يعقل ان يكون ذاتاً للمجوز التصرف والواقع قبل الاستيلاء بل يمنع عن ترتبه بعد الاستيلاء فهو في نفس المرفوع  
 لا نافع وبقى على ما فبغيره الى ان يبدل الملك بوجه صحيح وبلاضافة اليه لا نافع ولا نافع هذا تمام الكلام في دفع الوجه الاول واما الوجه الثاني فهو ان استقل  
 منزلة سببها في اداء ثمنها ولخصه كقوتيه المصنف قل ان الاسترقاق لترك القضا كذا في القاجن الذي يانط به الجواز في صحته ان يزيد المتعد بجمعان  
 فكان كذا في حق من كونهما هونته بينهما ليس باعظم من فكان كذا في حق من القتل استرقاقها فاذا صح بيعها في فكان كذا في حقها الحقيقة  
 بل بالاولوية ويندفع اولاً بان الاسترقاق لكان كذا في حقها من القضا وان كان ولى بالجواز الا ان فرج مقولته وقد تقدم انه غير مقبول والاستقلال في التصرف  
 وان كان مقولاً الا انه مرتب على ملك جديد وهو غير مقبول وتبدل الاستقلال بالاستقلال بسبب الجنائية لا دليل عليه لا دليل الاسترقاق المحال هنا  
 ولا جله قصر صاحب المقاييس في دفعه بان الترتيب منزلة الثمن لا دليل عليه من حيث تبدل المنع من التصرفات يجوزها وانما بان فكان كذا في حقها من  
 عوضها لا يمكن مع فرض اعتنا الولى الا يبيحها بخلاف فكان كذا في حقها من العصاص فان غير لازم ولا تامة لا بد منه حتى يجوز التصرف الناقله ولما الوجه  
 الثالث فهو ان المراد اذا قلنا ولا ما عملنا في الاسترجاع بالتخفيف بالاعتناق بل ينبغي للمعامله معها على غير مرادها ويندفع بان جنائيتها غير مقضية  
 التخفيف حتى يقال بعد مناسبتها بل مقضية للقضا الذي هو غاية الاعتناء والشدة واما العفو من المحي عليه ووليها باختيارها فاقضائه بالتخفيف  
 فان من مناسبتها الاعتناق العفو لا من مناسبتها الاعتناق الجنائية مع انه وجب اعتباراً لا يصلح الاثبات حكم شرعي قولنا ويمكن عملها على غيرها في بقية الخ  
 الا انه يبدلها اذ ليس بغيره قيمتها عند فرضه وان شئ خروجه ووفاء الزكوة تمام قيمتها من حيث نصب الولد منها من اثاره قتل سيدها خطأ ليرتب  
 عليه نحو الشطية بل من اثار موت السيد فانها ان تسوي لثبته في هذه الرواية هو التسوي المنفي في رواية اخرى بقوله عليه السلام لم الولد اذا قتل سيده  
 خطأ فهو حرة لا سباعية عليها وفي اخرى لا سبيل عليها ولا تبعه عليها فالنفي بالاثبات في الجمع واردان على امر واحد مرتب بالقتل وحيث



ان الروايات لتنافية للتصريح في النفي وهذه الرواية لها ظهور في لزوم مقتضى تقديم النص على الظاهر عند الزوم وان كان التصريح جازما بل واجبا  
 بنفس هذا الخبر ومقتضى الاعتبار حيث ان السيد لا يعقل مملوك فليست دية الخطاء في المملوك على غاقلته وحيث ان دية المسلم لا يذهب ههنا وان كان  
 خطاء والمجانة لا يجزأ اكثر من نفسه فلذا جعلت دية الخطاء بمقدار قيمتها بالتحريم في زمان لا يملكها السيد ليكون معها السيد لا يكون مجزأ لجعله مع  
 كون له مع قطع النظر عن هذا الموجب ايضا ومنه يتبع ان ما افاده الشيخ فقه في الاستصحاب من حمل الاخبار والتاثير على حيوة ولدها بعد السيد يحمل الخبر  
 المثبت على موت الولد وان الورثة لهم ان يستعوا بها وانهم ان يبيعوها على نظر الميراث من الاستعانة كان استيفا الدية منها فهو وسعها لهم في نفسه فلا  
 تؤدي به الدية وان كان المراد كما هو ظاهر المقابلة بالبيع انما ملكه لطلب فهم ان يبيعوا بها ما شاءوا فهو ليس من اثار القتل خطاء وله فقه جمع اخر حكى عن  
 قده بيه ملخصه على الاخبار التافيه على الخطاء المحض والخبر المثبت على الخطاء الذي هو شبه العمد فان اثره في نفسه للدية وتقرير ان الحكم في الحر المجاني  
 وان كان هي الدية لكن حيث ان المملوك لا يجزأ اكثر من نفسه فلذا يتبع في قهته وحيث ان السيد لا يملك على مال الرمالا ولا ذمة المملوك فلذا لا يبد  
 من الاضرار باستحقاق الدية بعد وتتركه في اخر جزء من حياته من حيث ان طرف المجانية طرف الرقبة فلذا لا يستحق اكثر من نفسه حيث ان طرفه لا يستحق  
 طرف الموت وانما ان اراد فلها ذمة يستحق بها في اداء ما عليها سواء فلنا بان الميت يملك بعد الموت بسبب مقتضى قبله او قلنا بان في حكم مال الميت  
 لا يجزأ الوجه الذي ذكرناه في الجمع اولى من هذا الجمع لما في من النص في الخطا بصرفه الى ما يشبه العمد الا ان المعروف عن غير واحد من اهل الفقه ان  
 والله اما قوله ومنها ما اذا جرح عليها بما فيها من الخوض في الغار في الكلام في اصل جنابة الحر على المملوك فنقول ان الحكم فيه فيما اذا كان  
 الجنابة محظرة بدية النفس في الحر بقيمة المملوك فيها هو المعروف المدعى عليه الاجماع من اعطاء قيمة المملوك واخذ رقبته واستبدل عليه الجواهر بخلافه  
 المخير بما تقدم من الاجماع ونحوه وهو ما عن ابي جعفر في تفسيره الموثوق في انفا العبد وذكره او شيء يحيط بعقوبته ان يؤدي الى مولاه قيمة العبد ما اخذ العبد  
 وانه بقا عدة عدل الجمع بين العوض للمعوض ولا يخفى عليك ان القيمة الموزاة هنا ليست بعنوان تلك ما فاتت بالجنابة وعوضا عن ذلك بل يمكن التدارك الواسع  
 الا اذا ما غير تفاوت الصحيح للعبد اذ اداء تمام القيمة بل اداء القيمة هنا بعنوان الدية فغاية الا ان دية المملوك لا يتجاوز قيمته شرعا ولا يخفى ايضا ان مقتضى خبره في  
 المتعد اذ اداء القيمة واخذ العبد المولى يستحق القيمة على المجانة والجنابة يستحق على المولى رقبته العبد لا يحسن ان يكون الاستحقاقان مستقلين غير مرتبين  
 والالجان مطالبة المجانة برقبة العبد ولو مع اسقاط المولى الحققة فان على الفرض حقان مستقلان فتعوط احدهما الا يلازم سقوط الاخر ولا معنى ايضا لان  
 يكون احدا الاستحقاقين بل اذ عن الاخر بحيث تكون المقابلة بين نفس الاستحقاقين في مقام الجعل فان المقابل يحصل بنفس الجعل ويتم المقادير في حيزه الشرعي  
 فاسقاط احدهما لا يوجب ذال المقادير ونفاد المقابلة في الجحالة مطالبة الرقبة ولو مع اسقاط المولى الحققة ان قطعها ليس كذلك فلا بد من الالتزام بمقابلة  
 الرقبة لقيمة العبد المحض بدية ولا يعقل ان يكون القيمة عوضا لما فاتت بالجنابة ولو رتبة العبد مستقلا اذ يستحيل ان يكون الواحد عوضا عن اثنين بما هما اثنان  
 فان الواحد لا يقوم مقام المتعد بما هو متعدد ولا يلزم واحد المتعد او تعدد الواحد وكلها خلف ولا يعقل ان يكون القيمة عوضا عنها بما هو جازم  
 بوحدة ما طرفا القيمة وذلك لان القيمة ان اعتبرها العوضية فقط للجموع بحيث تقوم مقامه صيرورتها طرفا لاضافة الملكة من دون العكس فلا يرد على اضافة رتبة  
 العبد الى المجانة وان اعتبرها العوضية بحيث يكون الجموع ايضا عوضا عنها فالجموع غير قابل لان يقوم مقام القيمة في كفايتها فان مقتضى ما فاتت بالجنابة وهو  
 غير قابل للمالك لا يمكن تفكيك يكون القيمة لا اعتبارا له الا لاضافة ما فاتت بالجنابة والاعتماد الشاه بالاضافة الى رتبة العبد فان كانت القيمة طرفا للكلمة فانها فيها  
 فهو خلف فالفرض مقابلتها للجموع وان كانت منقطة على الجموع فهو خلاف النص الذي جعلها بمنزلة رتبة الحر وكذا بازاء ما فاتت بالجنابة فلا بد من ان يفيها  
 بمقتضى هذه المقدرة ان قيمة المملوك دية ما فاتت بالجنابة لا تدارك له وعوض عن ذلك مثل هذه الدية بمقتضى نص معوض برقبة المملوك ولا منافاة بين كون  
 القيمة دية وكذا اذ اذت عوضا وانما الممنوع كونها عوضا الشبهين ثم ان لزوم اداء رتبة المملوك بمقتضى النص الذي استغنى منه كون الدية لها عوض ولو لا  
 لم يكن عدم اداء العين بمقتضى الجمع بين العوض للمعوض لان القيمة عوض عما فاتت بالجنابة بل لان القيمة دية لا عوض عن شيء اصلا وانما يكون عوضا  
 برقبة العبد النص المنقحل لا عطا العين من دون حاجتها الى النشأ بالجمع بين العوض للمعوض وحيث ان كون الدية معوضه على خلاف القاعدة فيقتضى على مورد  
 النص وهو ضوابط الجنابة بتمام القيمة واما اذا كانت مساوية لنصف قيمة المملوك وشبهه فلا يقولون باشتراك المملوك بين الجنابة وما ذكره بالنصف ونحوه  
 هذا كله في حكم جنابة الحر على المملوك كغيره واما على امر الولد في الكلام فيها اذ في وجوه مقتضى النص عن دفع امر الولد في اخرى في المانع عن فقوله اما مقتضى فقد  
 مرات المنوع نقل المالك لسولدها بل لك للمالك الذي تحقق فيه لا استيلاء لا مطلق نقل المالك لا مطلق الا انتقال عن ملك لسولدها بغيره وحيث ان المولى  
 يستحق الدية والمجانة يستحق الرقبة ولا نقل من المالك ملك بل حكم بانها شرعا عند اخذ الدية فليس دفعها الا من ايدى دفع مال الغير لئلا ينقلها  
 اليه بغيرها واخذ الدية ولا يرد استحقاق الجنابة للرقبة لا ان يرسب حتى يستند انتقالها الى الجنابة الى المالك بناء عليه فلا موضع لاستثناء هذه الضوابط في غيرها  
 في المستثنى منه واما المانع فالنظر الى الخبر المثير وشموله لكل مملوك يبيع الرقبة بعد اخذ الدية فلو كان اخر من دليل المنع لكان مختصا لا ان التبريد بين  
 دليل المنع مجموع وجوه دليل المنع لصحة الجنابة وغيرها وشمول الخبر لسولدها غيره واذا قاطع الدليلان في مادة الاجتماع لم يتعين على المولى دفع



المستولدة واما اخذ الدية فالمقتضى له بالامتناع فيقات حكم المستولدة وغيرها واما بالنظر الى المحذور والمجمع بين العوض والعوض فقد مر ان القيمة في نفسها  
ديرة لا عوض واما بيعها العوضية باعتبار وجود النص بيديها والتمتع بها بعد فرض تساقط الدليلين لا موجب لعوضتها حتى يلزم من اخذ الدية وامساك  
القيمة تجوز والمجمع بين العوض والعوض وحيث عرف هذا شموله لبيع المانع من اجزاء حكم المملوك ثم على امر الولد قد يرجح قولنا **قوله** واما احتمال  
منع المانع على هذا فلا يخفى على احتمال التعكك بين اخذ الدية وعد اخذ امر الولد نظر الى ان المنوع هو انتقال امر الولد عن ملك المستولدة واخذ الدية  
ولم يحضر دفع المنوع نقل المالك لامر الولد فاذا كان اخذ الدية من حيث استلامه لا انتقاله المولد من غير ان يكون محرم تملك امر الولد بالاسترقاق  
او بعوض الدية من نقل المالك للمستولدة لها حتى يكون ممنوعا فاما ان يكون لاخذ من عامه واما ان لا يكون اخذ امر الولد كما اخذ الدية ممنوعا فالتعكك بلا  
وجه **قوله** ومنها اذا اخذ الحق بدار الحرب لا يخفى عليك ان كان الحقوق بدار الحرب واخذ الكفار واسترقاق المسلم منهم واغتنا المقاتلين او قسمة  
الغنيمه من بلاد الملكة المملوكه فلا يخالفه بالاسترقاق واغتنام او قسمة ملك جديد حتى اذا وقع في بلاد المالك بغيره ليس المالك ممنوعا لان تصرف  
في غير المستولدة في هذا الملك الجديد من الواضح انه لا موجب لزوال الملك بل هو قهرا وارساء الكافر لها ولا باسترقاق المسلم لها ولا باغتنام المقاتلين  
لوضح انه لو استولدها مسلم بدينه ونحوها كان الواجب عليه ردها الى مالكها فيعلم من بقائها على ملكها بعد الحق بدار الحرب ارساء الكافر لها  
كما ان ليس الاغتنام موجبا لزوال ملك ما لكها وحده وملك جديد للمقاتلين لوضح الحكم ردها الى مالكها بعد اغتنامها اذا علم الجيش تمام ملك  
مسلم ووقع بدار الحرب او اقام ما لكها لبيتة عليه بعد الاغتنام وقبل القسمة انما الكلام فيما بعد القسمة من حيث لزوم دفعها الى مالكها واذا قبلتها  
الى من وقع في حصره وصره وتما ملكا للمقاتل ويدفع ثمنها الى مالكها السابق ومقتضى الفاعلة هو الاول اذا القسمة توجب تعين المشاع لا محذور  
للملك فلا فرق في الدفع الى المالك بين القسمة وعدلها نعم يتفرق ما قبل القسمة وما بعد هاتي في لزوم التقضي في القسمة اذا علم المالك بعد هاتي في ربح  
القسمة والمقاتل الذي وقع المملوك في حصره باذنه فتمت للمقاتل لا ينعقد القسمة ولا يتضرر المقاتل كما هو صريح بعض اخبار المسئلة نعم ظاهر بعض  
اخبارها الاخر سقوط المالك عن خصوص العبر كون ما بينهما ما لكها فتؤدي من بين المالك والاول هو المعروف عن اكثر اصحاب بل حكى الاجماع  
عليه وعلى تقدير اختيار الوجه الثاني لم يكن القول براسخا من قاعدة المنع عن نقل امر الولد لانه مراد من ان المنوع نقل المالك المستولدها لانه ملكها  
بالاسترقاق او بالقسمة ونحوها **قوله** منها ما اذا خرج مولاها عن الدية الخ قد مر مرارا ان المنوع هو نقل المالك المستولدها فتمت لغيرها  
استرقاقا او خروج مولاها عن الدية او نقل المالك بل بالاسترقاق يملك تصرف الموقوف فيها بالبيع ونحوه وان كان نقل المالك  
ليس نقل المالك المستولدها فورد هذا الفرع والفرع الاخر خارج عن قاعدة المنع موضوعا فلا موقع للاستثناء حقيقة فند **قوله** ما اذا استند  
وهي امر ذمى الخ يبغي التكلم في مقابلهما في تعارض دليلي وجوب بيعها بغيرها لا سيلا لها وعلاجه وجه تقديم  
الاول على الثاني فانها في ما يتعلق بمنافة ما ذكره فلا من الرجوع الى عمومها حتى البيع وعند اجزاء استحقاق الحكم المخصص مع فاذكرو في مسألة الحاجة  
الى الكفر من الرجوع بعد تساقط المتعارضين الى استحقاق البيع دون العام المخصص كما هو مسلكه **قوله** في الاصول اما المقام الاول فظاهر دلت  
الطرفين تعارضهما بالعموم وجه فلا بد من التساقط في مادة الاجتماع والرجوع الى الفاعلة الاولية الا اذا كان مرجح لاحد الغايبين وحكومة  
لاحدهما على الاخر كما ادعاء قدس سره في المنع مما افند في معارضه من الرجوع جو منها الاغتيا والمظنون ان المراد منه كون نفي السبل ونحو البيع باقتضا ثوابه  
الاسلام ووجهه الايمان وما كان كذلك لا معنى لان بتقدير مجال دون حال ومع الاباء عن المخصص والتعبد يقوى الظهور في العموم  
الاطلاق فيكون اظهر في الشمول لمادة الاجتماع مما يقابلها ويملك يظهر انه ليس محجرا باعتبار ليقال لا اعتبار بركان عن شيخنا الاستاد  
ومنها حكومة قاعدة نفي السبل على جل القواعد والمصنف قدس سره وان لم يعترف بجاني مسئلة بيع العبد المسلم الا انه قد مر ان الحكومة  
بمعنى النظر بعبد لولده القضي غير ثابتة وبمعنى نفي الحكم بلسان نفي الموضوع تنزيلا لا بأس بما فرجح ومنها قوله صلى الله عليه واله الا سلامه يعلم  
لا يعمل عليه وهو وان كان دليل المسئلة يعارض دليل ما نحن فيه بالعموم وجهه والكلام في المرجح الا ان غرضه ان مدلوله المطابق نحو  
مدلوله ياب عن التعبد وقد مر الكلام في اصل دلالته على عدم نفوذ البيع واما المقام الثاني فنقول السلطنة كما مر مرارا انه بلحاظ  
الترخيص التكليفي وعدم سلب الفدية شرعا عن الفعل والترك واخرى بلحاظ النفوذ وضعافا انه معبر بيقين الشخص من ايجاد البيع بسببه  
الناقد شرعا بخلاف ما اذا لم ينفذ السبب شرعا فان حقيقة غير ثابتة على ايجاد المسبب شرعا لعدم انعقاد السبب شرعا ولا يتحمل وجود المعلول  
بلا حذر ومن الواضح ان السلطنة المنبذ عن الكافر المالك للعبد المسلم هي الفدية على الفعل والترك المحتمة بالترخيص التكليفي كيف وهو على  
الفرض مقهور في بيعه واما السلطنة الوضعية المنقولة بنفوذ بيعه فبغير منقبة ولذا قلنا سابقا انه لم يباشرة البيع وليست هذه  
المباشرة سبيلا منقبا كيف وهو مزيل للملكة والسبيل على العبد نعم مقتضى اضافة السلطنة الى خصوص المالك انه لا ينفذ التصرفات  
المعاطية الا منه فلا ينفذ من غيره الا باذنه ورضا. ومثل هذه السلطنة منقبة عن الكافر بمعنى انه ينفذ بيعه عليه ولو اضعحه



لو امتنع من دفعه نقول ان كان الشافي بين حرمه البيع من بلحاظ حق الاستيلاء وجوب البيع عليه بلحاظ اسلماها فالمرجع عموما صحة البيع نفسها  
مع قطع النظر عن ابطال امرئ المالك للقطع بان لا سلطنة للكافر بحيث يكون لا خياره دخل في نفوقه وحق ليس من التمسك بالعام المحصر في زمان  
يشك في بقا الفرد على وجوده حتى يباين ملكه في الاصل وما يباين في مسئلة الحاجة الى الكفر اذا البيع من اختياره واعمال المحض هو الخارج وليس الشك  
في جوازها هنا بل في جواز البيع عليه لو من دون اختياره واذ نرى ان كان الشافي بين اصل نفوقه بيع المستولدة بعد اسلماها وعقد نفوقه فلا محالة يكون التمسك  
بعموما صحة البيع متمسكا بالعام المحصر لوضوح ان نفوقه البيع بملك العموما مختصه بغير المستولدة والمتبع من قبل اسلماها والتحقق ان النقل المنوع  
في المستولدة ان كان نقلها مباشرة المالك وتبديدا منه بطبيعته رضاه فلا بد وجوب البيع عليه غير معارض له بل المنع فلا تصل النوبة الى الرجوع الى عموما  
صحة البيع وان كان مطلق النقل من المالك سواء كان المباشر شخص المالك والمحاكم مثلا فعموما البيع قطعاً مختصه بغير المستولدة ونحن وان ذكرنا سابقا  
تبعا للمصنف قلنا ان نقل غير المالك استرقاق ونحوه غير داخل في النقل المنوع الا ان النقل من قبل المالك ولو بالغائه ولا يثبت على مباشرة داخل في النقل المنوع  
كيف هو بيع منه وان كان قهرا عليه لا انه تملك قهري غير عنوان البيع هذا هو الكلام في التمسك بالعام واما عند الرجوع الى استصحاب المنع في نفسه وجوب  
مذكورة في المتن ومنها ان المنع عن البيع بمعنى من عتبه المالك بغير مشكوك بل يقطع بان فعله ممنوع عنه وان لا سلطنة له على المسئلة وبمعنى يتم المنع من البيع  
عليه وان كان مشكوكا الا ان الشك فيه مسبب عن حدث حق لها بحيث يوجب البيع عليه الاصل عليه فالاصل غير جار ثارة لعدم الشك وانوى كونه محكوما  
ومنها ان استصحاب المنع معارض باستصحاب جواز البيع ووجوبه فيما اذا فرض تقدم الاسلام على الاستيلاء وعلى ما هو متم لنا بقية فالاول كما اذا التمسك  
الكلامه فاستولدها مولاها قابل الاجبال على البيع والثالث كما اذا جاز بيعها في ثمن رقبتهما لاعسار امرئ نالست تجدها اليسا قبل الاجبار وان كان الاول  
غير مشمول بعنوان اسلامه الولد لكنه مشمول بحكمه نفا واثباتا ومنها ان بدل المنع عن بيع المستولدة قاصر عن المنع الا من حيث الحق للمالك يحفظان الما  
من حيث انه يتحقق الضرر في ملكه لا يستحق في هذا الملك نخاص فلا نظره الى المنع من جميع الجهات وحق فلا معارض له بل وجوب البيع لا اسلماها و  
مع الدليل الغير المعارض بشي لا مجال لاستصحاب المنع ولا الاصل لعدم الحق الزام الحق الاستيلاء وهذا هو الفارق بين الوجه الثالث والوجه  
الاول المبني انهم على ملاحظة الحق للمالك والحق الغرض من حيث تعدد جهة المنع فلا تغفل قولهم الحكومة ادلة في الضرر لا يخفى عليك ان المنع  
من التصرف في الملك ان كان ضررا اكثر غير فرج بادلت في الضرر حيث انها بمنزلة المحصر والمقيد للعموما والاطلاقات فلا محالة لا يجوز ان يكون الحكم  
بنفسه خيرا كالكلية بالجمها والخمس والركوة واشباهها الا ان الكلام هنا فيما اذا استلزم هذا المنع التصرف خيرا ان المالك او على المستولدة و  
متقابلة للرفع بادلت في الضرر والمنع عن بيع المستولدة في الاتفاق عليها او الاتفاق على نفيها من اجله ما ن اذ على الضرر الذي يقضيه طبع التكليف  
ثم ان قضاء في الضرر لنفوق المعاملة بما هو فيما اذا كان المقضى لشوته واثباته محققا كما في ما نحن فيه لا سيما عند اشتراط المعاملة ولا مانع من نفوقها الا  
المنع بلحاظ الاستيلاء بخلاف ما اذا لم يكن كذلك فلا يقاس ببيع الحر والمختار اذا توقفت الاتفاق على بيعها من غير ما منتهى وجباة الاستدلال بقاعدة  
نفي الضرر ولو لم يكن محذورا عند العمل بما في المورد من الشهور بناء على لزومها كقوله في محله قولهم ولان رفع هذا عنها اولى الخ هذا اذا علم ان قولهم  
الاتفاق على المنع فان حفظ حيا تمام مقدم قطعاً على انصافها بخلاف ما اذا لم يكن جلة فانه لا وجه للاولوية مع عدم كونه جلة قولهم مع جريان ما  
ذكرنا اخيرا لا يخفى عليك ان حقها الموقوف لبيعها ليس هو حق الاتفاق عليها بالنسبة الى مالكها فان مثله يستحيل ان يكون جلة لبيعها الخارج هنا  
عن ملك مالكها الموقوف للاتفاق عن مالكها فقصور دليل المنع عن غير حق المالك بغير مفيد هنا ثم قصور دليل المنع عن البيع عليه اختصاصا ببيعها  
منه لطبعه واختياره مفيدان ببيع عليه المولود اذا لم يتمكن من الاتفاق عليه ولعل نظره قدس سره الى ان عدم التمكن من انقباضها بوجوب البيع عليه  
ومثله غير مشمول لدليل المنع قولهم منها ببيعها على من يفتق عليه الخ قد مرنا الكلام في استطراد الوجه الاول المذكور في كلامه مختصا بما افاده  
المفاد ليس به ومحصله ان المنع عن البيع اذا كان لغاية فخصه بكون تلك الغاية مجتمعا يستحيل ان يبقى معلقا وهناك فان المنع عن البيع لان يفتق ونفق ومع حصول  
الاتفاق فعلا لا يمكن بقا المنع على حاله وهو انما يصح اذا كان الاتفاق غاية للتع حقيقه بحيث يدور الحكم مداره ولو بعد ذلك الوجه الاخر وهو كونه عنقا  
في الحقيقة ايضا ما اخذ مما افاده في المفادين بتفريب فلذكرناه سابقا مع باره بل فرج واما اذا ذكره من ظهوره لانه المنع في عقد سلطنة المالك من حيث حقه  
المالك فلا ينافي مزاحم حتى ان حق الاستيلاء فلا يطبق على المورد اذ ليس هنا طاق حتى ان حق الاستيلاء فان انصافها ليس حقا لها حتى يكون بيعها  
نفق عليه من باب مزاحم حتى التمسك على حق الاستيلاء فتم بعد تسليم مقتضى البيع هو الاتفاق في الملك ثم الاتفاق يمكن ان يقال ان دليل المنع قائم  
عن شمول البيع الذي اثره الاتفاق بل يمكن دعوى عدم شمول الاطلاق مثل الملكة الا انه الموقوف عليها الاتفاق كما مرنا الاشارة اليه  
قولهم قدس سره فلو لم ينف المشرى احتمال وجوب الخ اما اصل جواز استردادها فغير محذود عموما وخبرها اما عموما فلنا  
مر من ان تخلف الشرط هو الموجب للخيار دون التخلف عن الشرط واما خصصا فلان الشرطان كان الامر راجع الى المشرطه كان له  
اعمال حقه واسترداد المبيع واما ان كان في حق الله وحق الغير كما في ما نحن فيه من حيث كون العنق لله ومن حيث كون العنق راجع الى المستولدة فلا وجه



لاستردادها بل للازمة لا زام بعينها ومع عدم الاندماج من المشتري نصده الحاكم واما وجوب استردادها اليه احتمله التمهيد الثاني  
ففي المفاهيم لم اتفق على جهة لعل الوجوه في ان البيع الذي لا يتعقبه العنق ممنوع فكما ان البيع المطلق من دون التزام بالعنق بعدة خبر جاز فكذا  
البيع الذي لو يتعقبه العنق بعد الا لزامه ممنوع عن بقاء فبجبا لئلا يتردد الاسترداد وهذا اما صحيح اذا كان المنع تكليفيا فان لا يرد وجوز ان يرد  
بقائه واما اذا كان وضعيا فمن جهة الى شرطية العنق لغوذا البيع ولا يعقل ذلك من حيث توقف العنق على الملك المنوقف على نفوذ البيع فكيف  
يكون العنق شرطا لنفوذه الا بالالتزام بشرطية العنق بنحو الشرط المتأخر فامل واما احتمال اجبار الحاكم للمشتري على الاعناق او تصدى  
الحاكم للاعناق فالوجه فيه وجوب الوفاء بالشرط على المشتري تكلفا او كون الشرط موجبا للاعناق حتى للبايع فبجبا لاجبار على المقدرين  
من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واما التصدي للعنق من باب كون الحاكم ولي المنع عن اداء العنق فيصعد لاداء العنق و  
يقطع ولا يترتب المنع والكل محل الكلاء لاحتمال ان يكون اثر الشرط انقلابا لعقد الاثر جازا بتخلفه عن الشرط لا وجوب الوفاء تكلفيا  
لو لم يفعل لكان فاعلا للضمان ولا يثبت اعتبار حق للشرط لرفي قال اعتبارا للملك اذ لا يساعده دليل قوله **قوله** وكذا بيعها ممن اقر بغيرها الخ  
اتما فصل المعاملة البيعية المنقوبة بالتملك والتملك فاحد وجوه اما بالاكفاء بالاداء بما لا يقبل وهو بيع الصور او باعتبار النقل بنظر  
التناقل للحاج مع العلم بعد في نظر الشرط والعرفان يرجع المقر عن اقراره فانه يتصور من الطرفين القصد للتحقق الى البيع وان كان المقر ما خذ باقراره  
ظاهرا شرا او في تقرير الاستكشاف ما افاده في نظر المقامه مع البيع المسلم من الكافر المقر بغيره من العلم بفساد البيع اما لكون المبيع خرا او قاعا او  
متولدا لانا افاده من دون الامر من علم البايع بصدق المقر وكذبه فانه لا يتقبل حكم من اذا كان جاهلا بصدقه وكذبه واقعا لا تنقلها اليه  
بظاهرا ليد مثالا ويمكن ان يقال انه على تقدير صدق المقر واقعا لا مانع من حيث الاستيلاء اذ ليست ام الولد ولا يجوز نقلها واما من حيث اخذ  
فالمقر بحسب اقراره ملكه البايع على ما له تجاننا فلا يوجب فاعنا فامل **قوله** مضافا الى ظهوره في دفع الخ مضافا الى ان اشراء المتولدة هنا بانها  
الوروث لا يوجب الانتقال الى احد ولو انما اذ ليس المال لاحد حتى ينقل اليه فانما يملك البيع هنا مجرد قطع اضافته للمال عن مالكه اذ العنق  
فينتقل من حيث يخرج عن ملكه من دون ان يدخل في ملك احد ومثله وان كان سبيحا حقيقيا كحقه حقيقة انفسه والدليل المانع عن النقل لا يمنع  
الا عن النقل الى الغير لا ما لا يتحقق بفلا وتكفي بل يتحقق في ذال الملك المسروق للافتقار حقيقة فندبر **قوله** وانه بعد الدليل على جلال الخ  
ينبغي اولا التكلم في ان الاستيلاء باثروه يملك حقيقة الرهانة موضوعا لاحكامها وان يضافها احكاما لا موضوعا فنقول ان كانت حقيقة الرهن جعل  
العين بشقة بغيره من حيثها عن الرهن فاما لكونه موجبا لثمنها او محبا للاعتناء بوجوب الوثوق بالوفاء فلا يخالف في الرهن مع الاستيلاء باثروه فيقولون  
المسئولة كما لا يبطل الرهن بالاستيلاء وان كانت حقيقة الرهن من الرهن في الرهن فوجوبه على الدين ليشتمها الدين عند الامتناع من الاذ  
وللا يضر بمعل الرهن فالحجوسية عن التصرفات بالاعتناء على التجهيل في الوفاء والحجوسية على الدين موجبة لجواز بيعها في ذناه الدين بالمجموع يحصل  
الوثوق باذاه الدين وان لا يدين هب هذا لا يمكن استيفائه من العين فلا يجوز رهن المسئولة لعدم امكان استيفاء الدين ببيعها عند الامتناع كما  
بناء على هذا الجزء الرهن بطرق الاستيلاء توهمه ان معنى الحجوسية عن التصرفات مع عدم نفوذ التصرفات المعاملات وحسب التصرفات الغير المعاملات بالتصرفات  
المعاملات لا تقع صحته بعد وقوع الرهن صحته واما التصرفات الغير المعاملات كالاستيلاء فهو صحته في الخارج لا يوجب الا كونه محبوسا والمفروض ان الاستيلاء  
المحسوس بالعرض ترتب عليه احكام الاستيلاء كما للمباح منه ومن المعلوم ان الاستيلاء باثروه ينافي بقا الرهن على حاله فانما لا يبقى الرهن واما ان لا يترتب على  
الاستيلاء الحكم المناق حقيقة الرهن وهو جازا لبيع المناق لكون العين محتوية على الدين في مجرد سبق حق الرهانة في الوجوه لا يوجب تقديره على حق الاستيلاء  
ما لم يعلم اوقا بغيره ان كل حقيقة مما الشك لا تستحق او ترتبها ثروه على الاذ ولا حظ لدليل الرهن ودليل الاستيلاء دون العين بعد لنا ان دليل المنع يرفع حرج  
دليل الرهن ودليل الرهن لا يتكفل لحفظ موضوعه بغيره بل الاستيلاء فاطلاق دليل الرهن يقتضي حرجا في رهن الرهن عند الامتناع في موضوع الرهن واطلاق  
دليل الاستيلاء يقتضي زوال الرهن لان حقيقة الحجوسية على الدين لا يترتب احكام الرهن وهو جازا لبيع لان يقال ان دليل المنع في الاستيلاء يملك على حكم سلطنة  
من حيث حمله لا كونه ببيع المسئولة فلا ينافي البيع على الملك فقولنا هو كذا هو كذا في الرهن فكونه العين محتوية على الدين بحيث يتباع في الدين فقولنا هو كذا هو كذا  
في الدين فلا يكون حرجا للمالك عن بيعها من الرهن محتوية على الدين بحيث يتباع في الرهن فكونه العين محتوية على الدين بحيث يتباع في الدين فقولنا هو كذا هو كذا  
منافاة في الحكم فالوجه تقديم حق الرهن عند افضاح حكم الاستيلاء واطلاقه لكل دين جازا لبيعها على المالك عند الامتناع عن اداء الدين مضافا الى قوله في كان ذوقا  
في ورثتها في ثمن رهنها مع ان انعكاسه هناك بخوم الاعتبار هنا بالحقيقة مع ما عرف من ان مقتضى الاصل بقا حق الرهن على حاله الى ما بعد الاستيلاء والله اعلم  
واما ما عن التمهيد فانه من الفرق بين كون الوطى باذنه فلا يجزي بيعها او كونه بغيره فلا يجزي بيعها فان كان نظره قدس من الرهن مع الاذن في التصرف المناق في الرهن  
اثره فيقول الرهن ومع عدمه لا يثبت التصرف اثره فيقول الرهن على حاله فبما ان التصرف ان كل منافاه وقوعه جازا لثروته سواء كان بالاذن او بالاذن الا  
خلافه في الاثبات وهذا الفرق تماما يجحد فيما يقوم وقوه بالاذن كالتصرفات المعاملات كمثل الاستيلاء لا ينافي حكمه بغيره جازا وعلومه







واجبات العمل بقصد التذرية فكيف لا يستدعي الاحتمال التصرف مولودا والاستيلاء المحرم بالعرض ترتيب حكمه واقتضاؤه الوفاء بالتذرية  
 لسلب سلطنة على جميع التصرفات لا يفيد الا في عدم نفوذ التصرفات المعاملية وحرمة التصرفات الغير المعاملية ومجرد حرمة الاستيلاء لا يمنع من ترتيب  
 حكمه عليه ان كان نذرا فعلا وكان معلقا على شيء فاستولدها قبل حصول الشرط فلامر كثر بل او صح فتم بغير فرق الشقان في احتمال الخلل النذري في النشأ  
 دون الاول نظر الى ان موقع الوفاء في الاول بعد التذرية وفعل التصدي في موقع الوفاء وهو قبل الاستيلاء وراح بخلاف الثاني فان موقع الوفاء فيه  
 بعد حصول الشرط وهو بعد الاستيلاء والتصديق بالمستولدة مرجوح فيكف عن عدم اقتضائه التذرية لعلقه بما هو مرجوح حال العمل اكثر لو صح  
 لصحة في نذرا للتبعية اذا كان معلقا ان جعلها اصلية في طرف الاستيلاء واقعا مرجوح وبكفي في الاضافه الى وجوه اخرى كما بتسليمه بالانشاء  
 المعلق فلا يغفل **قول** الاتفاق على عدم استقلال المالك الخ ينبغي تقيده بما اذا كان نفوذ البيع منافيا للحقيقة الرهن اما اذا لم يكن كذلك فلا  
 موجب لطلان البيع كما اذا رضه المشتري بقاءه على الرهانة فان رهن المالك على دين الغير جائز ويبع المالك في اداء الدين الذي هو على الغير ايضا  
 ناه عن سواء باع عن مالكه وادى الدين بغيره وابعه لنفسه كما تم حقيقة مرزا في هذه الصلوة لم يكن البيع منافيا للرهن انما يتوقف على اذن الرهن او  
 اجازة تراو ابراءه او اسقاطه ونك الرهانة فالانفاق على عدم الاستقلال بملاحظة طبع البيع والرهن لا ما اذا حققت غنايته زادة وهو رضا المشتري  
**قول** للموتم السليم عن المخصص الخ قد تقدمت بعض الكلام بما يتعلق بالمعاملة في احوال مسئلة من باع ثم ملك ان التمسك بغيره او فوا بالعقود محل  
 اشكال لعدم التوقيع من قبل الرهن الذي هو احد افراد العام بخلاف التمسك بغيره احوال الله البيع المنافي لنفوذ الرهن بل يلزم ان يكون هذا ان الرهن  
 اذا كانت حقيقة المحبس على الدين وعن التصرف مطلقا فنفوذها ليسها يمنع عن نفوذ البيع عقلا لا جلا شرعا فلا تنوع ايضا حتى يكون البيع الوارد  
 على الرهن المتعقب بالاجازة والفك والابراء او الاسقاط اذ خلا في النوع والى تحت عموم البيع بعد خروج الرهن الغير المتعقب بشي من الامور المتقدمة  
 حيث لا يقبل اطلاقا لما ينافي عقلا لا يتنوع بل بل الرهن المخرج نوع منه **قول** معللا بان لم يعين الله الخ حشاشان المحقوق مختلفه بعضها قابلا للاداء  
 باذن من الحق وبعضها غير قابل للحق الاستيلاء فانه لا يرتفع باذن اولاد فكون المورد من قبيل الاول حتى لا يكون ممنوعا وضعا فلا يجده اذن ولا  
 اجازة حشاشان غير معلوم فلا يجوز التمسك بعمو التعليل ثم بعد الفراغ عن ان بيع الرهن يجوز باذن الرهن يعلم ان ليس من قبيل الثاني واذا كان كذلك  
 مجازا في نفوذه فالرضا المتأخر بعمو التعليل يكفي ايضا في نفوذه **قول** مضافا الى نحو اذ لم تصح الفسخ الخ الفحوى بملاحظة ان بيع ملك الغير  
 اذا صح بالاجازة فيج ما يتعلق برضى الغير او في الصحة لان الحق اصعب من الملك الا ان الفحوى بملاحظة شمول القاعدة المتضمنة للصحة لما نحن فيه  
 بالاولوية والقاعدة انما تتم الحق الذي يكون بغيره من غير موطن الرضا المعبر في حل المال ونفوذ النقل والانتقال كما في النقل المقلب خر امثلا  
 فان يتعلق حق الاختصاص فلا يحمل التصرف فيه بل يرتضاه من له الحق وسيجوز ان يرضاه الرهن ليس من منع الرضا المعبر من ربه المالك في حل  
 الاموال والنقل والانتقال الفحوى غير صحيحة فيما نحن فيه **قول** الى مثل قوله لا يبيع الا في ملك الخ هذا ان يملك ملك الرقبة واما اذا  
 اراد ملك التصرف وان من لاسلطنة على التصرف لا ينفذ منه فهو يملك الرقبة والحق لعقد السلطنة على التصرف هنا لان الرهن والرهن ممنوعان التصرف  
 النبوي المرسل **قول** بل الاظهر ما سيجي من ايضاح النافع الخ اما اذا استند في البطلان الى الادلة الخاصة فالوجه ما سيجي واما اذا استند الى اقتضا  
 تقيدا لعقد الرضا المقارن فلا مرد لتقيده هو الرضا العتبر من باب المالك في النقل والانتقال وهو ما مقارن ذو مورد الفسخ **قول** وهو جنس الجلال  
 وان كان الخ تفريرا لطلان احد جهن الاول سائر الحق التكليفية المتعلقة بذات المعاملة فثابتها بالثبوتان معوضتها بالثبوتان الا بغيره ان يترتب في ثر  
 عليها الثاني ان ظاهر النواهي وان كان التحريم التكليف المولوي الاتحاق في المعاملات لها طهروا نوت في الارشاد الى الفتاوى وعده ترتيب لا ترتبط الا بالغير  
 المتعلقة بالاجراء والشرائط فانها الا فادة الجزئية والشرطية ورجح فان تعلق النوى بعنوان غير ذلك المعاملات فهو على ظهوره الاولى فان تعلق بذات المعاملة كان ظاهرا في  
 الارشاد الا يترتب اثر من الاول يكون الارشاد بخلاف الثالث وظاهره انما المقابله هنا هو الوجه الاول ويندفع الاول بما حقق في محله من حكم الملائمة  
 المحرمة والفتاوى العقلية لا عرفا بل النوى ان تعلق بالاستقلال دليل على الصحة وان تعلق بالبيع يكون دليلا على الصحة ولا على الفسخ ويندفع الثالث بان الارشاد الى  
 الفسخ بما هو مضى الى الرهن فقط لا يقتض الفسخ بما هو مضى الى الرهن باذنه وانما المحضونه منهما ما عداه رضاه من له الحق وقد تقدمت الفسخ بالارضا في ظاهر  
 كما في اخر مسئلة من باع ثم ملك فراجع **قول** ويرد عليه بعد منع الفرق الخ بيان ان الفرق بينه وبين المعاملة المحرمة التكليفية واخرى لما ظاهرا الارشاد الى الفسخ اما الاول فلا  
 انشاء البيع سواء كان بعنوان الاستقلال او بعنوان التباين عن المالك لا موجب حرمة شرعا الا لاسا الربا العين خارجا لكونه تصرفا في مال الغير حتى يجره شرعا ورجح  
 عقلا وليس الا نشأ بعنوان الاستقلال صلا فالغصب كونه بقصد غصبه لا لغيره مع تعلق حقه لا يحق الا قصد الحرام فقط وهو ليس بجرام ولا موجبا لظواهر  
 محرمة الا لكان قصد التباين من التباين ولا يترتب على مال الغير خرافة للمحرمة واما الثالث فلان انشاء بعنوان التباين من التباين من التباين من التباين من التباين  
 الارشاد ثم بينهما فرق من حيث اخرى وهي ان البيع بعنوان الاستقلال من دون تعلقه بالمال لا يتوجه اليه قصد الحرام فلا عقده حقيقة حتى يندفع الا كما  
 بخلاف البيع مع التعلق من جهة المالك قد تقدمت تفصيله في بيع الفسخ ونفسه **قول** وان تعلقه بالبيع فيكون له الرهن حيث انما كان لا يتصور

او من قبيل الثالث حتى  
 يكون نكاحا  
 ح



منه لئلا يترتب الرهن لعدم كونه مالكا وكذا من حيث تعلق حق الرهن لا يتصور التباين بين الرهن لأن الرهن لا يتصور التباين في التعلق حتى يتصور التباين في النقل  
 إلا أن الاستقلال في مثل هذا التصرف عنده قد يكون بعنوان العدة وان على ذي الحق وعكس ما إذا نذر رضاه وعكس الاستقلال فيه بالبيع على  
 مراعاة الرهن وانما إذا لم يتصوره في نفسه ومثله غير غيره عند ذلك وكذا في صورة عكس الألفاظ بالرهن وضوعا وحكما فان لم يصد منه التصرف إنما  
 ضلنا حتى يلائم الفياض عنده **قول** فلم يتحقق الفرق بينهما الخ الفرق الذي ذكره بملاحظة التقابل بين العصبين فيكون ميراد التفويض بالأخبار  
 ما يتصور فيه معصية الله ومعصية الغير مع أنه لا يجمع العصبين بالنسبة إلى الرهن والجواب أن العصبين إذا كانا يوجبون ما إذا كان هناك تكليف ووضع  
 فكان الرهن العبدية أصله وورد في الأمور المهمة بأذن مولاه وعبارة للو لوتير والرقبة فإذا تصرف به بغير رضاه كان خاصيا ولو لم يكن من غير ولا عنوان  
 المتألفه كان التصرف متعلقا بغيره فان مقتضى رعايته كونه ذاتي رعايته نذر رضاه فعكس رعايته نذر رضاه عصبيا له بذلك المعنى فلا ينحصر العصبان  
 كأن هناك مولوتير وعبودية وشعيرة وعرفية **قول** وحاشا أن يترتب من كون مال غير الرهن الخ لا يخفى عليك أن رهن مال شخص يذنه على غيره معنوي  
 إلا أن المفروض هنا حيثما يترتب المصنف مقضاه الجمع بين بقا الرهن من قبل ما ذكره على حاله وانفصاله إلى الغير وهو اعتباران من دون لزوم ملاحظة كون  
 اللاندره رهن مال الغير فلما قال ذلك وبعبارة أخرى الخ **قول** ثم إن الكلام في كون الأجازة من الرهن الخ فتدقق في مسئلة من باع ثم ملكه أن الأجازة  
 لتحقق الانتساب لاظهار الرضا العبر شرعا في حال المالك في النقل لا تنقل كلفه موارد الفصولي فانه لا بد من صبره والعقد عقدا للمالك من  
 رضاه وأما الأجازة السيد له فهو ليس من أجل صبره العقد عن رضاه فانه بما يكون المولى اجنبيا فإما عقد عليه العبد بل تحقيقا لا تحقيقا  
 فله العبدية جنب ذلك مولاه وأما إذا نذر الرهن برضاه فليس لأجل تحقق الانتساب لاظهار الرضا العبر في حال المالك لا يترتب عنه بل مجرد رعايته  
 كونه ذاتي فيعتبر رضاه من هذه الجهة وعليه فلا معنى للكشف المنطبق على القاعدة فان رضا المالك بضمون العقد حيث نذر رضاه بالملكية المرسله فلو أتت  
 صحتها لزم تحقق الملكية المرسله وأما الرضا الأجنبي عن المالك والمملكة العبر من حيث رعايته حقه فليس معناه إلا الرضا بانطال حقه بالرهن المنفاه  
 لا أن الرضا بالنصوف لكون رضا بالنصوف رضا بالمملكة المرسله وليس الرضا بانطال الحق سببا من آخر السقوط الخ هكذا الدليل واقضنا  
 نفوذ التصرف لطلان منافعها لا بوجوب سقوط الحق من الأول لوقوف نفوذه على نطالان الحق بنفوذه فان كان من الأول كان نفوذه من الأول ولا  
 من حين وجوه الأذن في ابطال حقه وأما ما أفاده في المن بان الأجازة من قبل دفع المانع في موارد الفصولي أشبه بحقه المقتضى فكشف  
 في موارد الفصولي يسكن والكشف هنا بالاولوتير فندفع اوله بان الرضا العبر في باب العقود شرط لنا أثرها إلا أنه مما يتصور من التباين في المقتضى  
 خصوصاً عنده في الغائل بان الأجازة توجب انقلاب العقد وجعلها سببا قائما بعد ما لم يكن فلا شرطية لها أيضا فضلا عن ان يكون مقومة  
 للسبب والمقتضى وعلى فرض الشرطية فلا تقابل بين الشرط ودفع المانع عند المانع حدثا وبقاء شرطه لا يتم بل نذر العلة الناقرة ولا نذر افتكا  
 الحلول عن علة الناقرة كما حققنا في الأصول وثانها بان الأجازة ليست رضا للمانع بل رضا برفع المانع بإيجاده وهو التصرف الثاني فان  
 كونه رضا للمانع لا يتصور إلا إذا كانت الأجازة اسقاطا بنفسها مع انه لا موجب له فان سخر الرضا بالنص المنفاه وبغير الثاني سخر واحد فلا  
 معنى لأن يكون الأذن اسقاطا فلا يرفع المانع إلا بالنص الثاني المأذون به والمقتضى بوجوب الرضا متعلق بقوله الحق لا بالنص السقط الخ فلا يمتنع  
 لنسوق الحق قبله بخلاف ما افترضنا في الاسقاط الاشارة المنقذ فان يقتضيه نفوذ ذلك المعنى المرسل كما اذا نذر الرضا المطلق المستلزم راد الرهن ولا يترتب  
 وكلاهما خلفه انما لا يخفى انما مرسل المملكة ورضا الرهن اجنبية عنها لا يتصور رضا الرهن إلا باعتبار حقه فلا الرضا بقوله حق كما انزل اسقاطه و  
 ثالثا لو فرض ضمن الرضا الاسقاط مقتضى وجوه الأجازة والوجود انما اختلفا فيما اعتادا بتحقيق السقوط من تحقق الاسقاط فلا يعقل حاله إلا بقاط  
 المحقق وقيل في السقوط الحقيقي وما ذكرنا صرفا في الغائل للكشف هنا بافادته فضلا عن اولوتير من موارد الفصولي ويحتمل انتم الكلام **قول** لا ينعى  
 الرد بعد الأجازة الخ هذا إذا كان الأجازة متمم العلة بل هي منسكة وانما إذا كانت هناك الرهن المنطوق للثابت كما إذا كانت المعاملة على النقلة الشرعية بقض  
 فلا مجال كسفا ونفلا فانه إذا كانت الأجازة اسقاطا للحق فالساقط لا يوجب الرجوع وهو مقتضى كلام من يجعل نفس الأجازة رضاء للمانع لا إذا نذر في رضاء  
**قول** وهل ينعى الأجازة بعد الرد الخ كان الأجازة شرطا شرعا تبطل في نفوذ التصرف فيكون الرهن مع كونها اجنبية عن المالك الأذن في النقل لا ينعى  
 ولحق ابطال المعاملة وحلها لا يرفعها بعد نذر نقل المعاملة فلا معاملة كجهد الأجازة وان كانت متعلقة بحق الرهن وانزل اسقاطه ولما انما  
 شأن الرد إلا اثبات حقه على الرضا بغير الرجوع واسقاط حقه والرضا بقوله التحقيق هو الثالث بل مجرد كونها تقيدها لا يقتضيه كون  
 رده موجبا لغل العقد فان حاله الخ حال التصرف يؤثر لعقد حاصل القبض وإنما يوجب الغل إذا كان اعتبار الرضا الرهن من حيث  
 العقد عقدا لواجبته فان كان الرد في العقد موجبا لحل العقد بالاصل وعرف في المانع من مقتضى مناهة في الأجازة لتبطل في دون  
 الأول **قول** فلما قلنا قد لا تترتب في المقتضى الخ قد عرف سابقا أن مجرد وجوب المقتضى شرطا وعكس المانع لا يوجب كماله بل مقتضى مع الأثبات وقد عرف  
 كفاية العموم وانما إذا نذر الرضا لا ينعى الاسقاط والأثر والفق **قول** فلما قلنا من باب سبب العمل بالمال الخ لا يخفى ان العلم بمقتضى البيع على الاستحسان ووجوب



لحق هذا الفرد بالأفراد الداخلة في العام حكماً لا أنه وجب ظهور العام في العموم لأن ما حتى يكون من باب العمل بالعام ولعلل شارح الية بقوله فافهم  
قول قائل لا كما شاع عن تأثر العقد الخ قد عرفنا أشكاله في كاشفة الأجزاء هنا فضلاً عن الأسقاط والأجزاء التي يمكن دمجها اعتباراً بالأجزاء من الثمن  
تقبل من حيث الرضا بالضرر فيكون كما الأجزاء في الضمور والأسقاط والأجزاء التي لا يتصور مساسها بالعقد يكون مقضياً نفوذه من حينه كما لا  
يعقل أن يكون الأسقاط الفعلي مقضياً للسطوح حال العقد والأجزاء الفعلية مقضياً للبرائت حال العقد وهكذا حتى يكون العقد مقترناً بالمانع حال وجوه نعم  
إن قام إجماع على كاشفة تلك الأمور يمكن تقريب الكشف إن حكم المنع عن الضرر فاعلم أن الضرر لا يؤدي إلى إبطال حق الغير أو تأخره ومع تعقب الضرر باحد تلك  
الأمور لا يؤدي واقعاً إلى تقويتها حتى ولا إلى تأخره فلا مانع من نفوذه من حين صدوره والله اعلم قول قائل ثم إن لازم الكشف كما عرفت الخ أما زور العقد  
الأصيل فذكر الكلام في الضمور ومما الوفا بالعقد في مقابل التناثر في الملك بناء على الكشف لا نقله في الرجوع وأما ما عدا جواز الأذن للرجوع في الفك  
فالوجه فيه أن الأذن لم يكن في العقد ضد الوفا وتضرر المرحن ليس ضد الوفا إذا لم يقد له حتى يكون مأموماً بالوفا إلا أن الضرر لتبديد المتحقق من الوفا  
بأذنه كضرب المباشرة ضد الوفا المأمور فلا يجوز منه وعليه فهل يجب على الزاهن فك الزهن عند حلول الأجل وقبل إجازة المرحن ورده بمال الخوا لا ينبغي  
حتى يكون الفك بمنزلة ما يدخل تحت عنوان الأمانع الذي هو عام من الأمانع الاختصاص القهري وجهه لو سحوان فك الزهن بإذائه الذي واجب من وقت  
بالات يبيع العين المرهونة بل هو محرم بين بيعها وإذائه الذي هو موجب للفك بين إذائه الذي بمال آخر فاذا امتنع الأول بسبب زور العقد من قبله تعين الفرد  
الأخر ووجه العقدان الوفا للأذن وهو عقد نقض البيع الوارد من على العين المرهونة ولو بالأذن في بيعها للمرحن وأما إتمام البيع بوضع المانع عن نفوذه فقد  
الزهن من مال آخر فلا يجوز كما لا يجوز ما باع من مال غيره الوفا بما يجاز شرطه وهو الملك كما لا يجوز ما باع شرطه النقود كذا لا يجوز ما باع المانع عن نفوذه  
بالفرد بين المشتري فإن إذاء الدين موجب لفك الزهن في حيث لفردان فتعتبر أحدهما بعد تقرر الآخر وعد الواسع من ناحية وهو الوفا لا يدخل بعد الوفا  
المطلق ويح نقول إذا امتنع من إذاء الدين فلنا بعدد وهو الفك بمال آخر فلا مجال إلا للبيع عليه ما إذا قلنا بوجوب الفك بمال آخر عليه معناه الوجه الثاني الذي  
تعرض لها المصنف قد من سرف المرحن حيث وجب الفك بمال آخر عليه بحيث لا يجرى على هذا الواجب من حيث جواز بيع العين المرهونة عند الأمانع الأعم من  
الاختصاص والقهري جازع خصوصاً العين المرهونة كوخا بخصوصها متعلق الحق السابق من دون الرجوع على الفك بمال آخر والصحیح هو الثالثه فذكره والله اعلم  
قول قائل وتعلق حق المحي عليه بل لا يجوز الخروج الخ لا يخرج عليك أن جواز القضا أو الاسترقاق لا يوجب نقضاً في حجة من الجهات التي لها دخل في النقل والانتقال  
لأن الجهات لنفس ما في الملك يكون محي عليه وفي المملوك وهي أما خروج عن المالتية وعن المكتبة أو كونهما لا يقبلان بذلك باذائه المالك لا تكون غير مال بل  
تكون ملكية معرض الزوال ولو كونه من معلق الحق بإنه بقائه مع النقل والانتقال ومن الواضح أنه تحقق حجة من الجهات المذكورة هنا أما محي قيمة المالك بحيث  
يكون في المالك نفس من غير عن نفوذ تصرفاته كما تصغر ونحوه فلا موجب له ولا دليل عليه أما خروج عن المالتية مع كونه في حد ذاته ما لا يقبل إلا بتوفره من تجوز  
القضا وهذا في حكم هدم التمسك واستطاع عن المالتية وقته فيها نقدان تجوز القضا ترخيصاً في هدم المالك لا اسقاط عن المالتية وأما خروج عن المكتبة فغيره  
أن الحكم بالاسترقاق حكم يجوز التمسك لا حكم يملك المحي عليه كما أن الحكم بالقضا تجوز هدم المالك لا اسقاط اعتبار المكتبة عنه وأما قوله ليدل المالك باذائه  
فصلنا نقل أو الاسترقاق غير معتبر لكون البذل باذائه سفياً وكلاً للمالك بالباطل كما مكان الغنول ربما يكون موثقاً به وأما ما فانه حق المحي عليه المثل  
الانتقال فذوقه بالفرق بينه وبين حق الرهانة فان المحي عليه في الزاهن مع خروجه عن ملك الزاهن وعرضه المشترى بمقتضى على الرهانة من منافعها بل  
حق القضا والاسترقاق فانه يبيع العين سواء كان ما كثر بل وعمره ولا يقطع الحق بانقضاء من يبدل في عمره وحتى يكون الانتقال منافعاً للمحني فلا ينفذ  
ومن يظهر أن نفوذ هذا العقد لا يؤدي إلى سقوط حق الغير فلا وجه لانتقاده مراعي فضلاً عن إبطاله رأساً نعم الذي ينبغي أن يقال هو أن المشتري كان غالماً  
بالجناية وحكمها ومع ذلك قد على الشراء فقد أكد على الضرر إذا أدى الأمر إلى النقل أو الاسترقاق فلا تجزى ولا غير العلم بالبيع ذاتاً ووضعه كما وكفا  
والقدرة على التسليم والتسلم واول الأمر أن عقد بقاءه على ملكه كأول المرض المعلق إلى الهلاك والرماد والعيوان كان جاهلاً بالجناية فإن كان مثل  
الجناية تعيباً ونقصاً في البيع عرفاً فله الخيار قبل النقل والاسترقاق وإن لم تكن عيباً فالخيار من جهة الضرر فلا خياراً إلا بعد حل الأمرين وعلى  
الأول يرجع الخيار باعمال الخيار إلى ملك مولاة وعلى الثاني فان اختار المحي عليه لقتل فهو كذا في سائر موارد التلف يرجع العبد إلى ملك  
مولاة وينقل البذل إلى المشتري وإن اختار الاسترقاق فلا يمكن رجوع الخائى بالفضح إلى ملك مولاة مع كونه ملكاً للولى لا اجتماع الملكين على  
عين واحدة فلا بد أن ما من تعدد الملك فيكون الملك الحقيقي للولى والنقد بى للولى وأما من يقول يرجع العين بما يتهمه إلا بتخصها إلى  
الولى كما فصلنا القول في أوائل البحث عن ملزمان المعاطة فراجع ثم لا يخفى أن الاسترقاق ليس إلا اخذ الخيار رقاً وملكاً لنفسه فلا يقضي  
بوجوب انقاس العقد ونظير الشفعة فإن حق الشفعة ليس إلا حق يملك حصته الشريك من المشتري غاية الأمر هناك بالعرض وهذا كما نادى  
كان له حق فسخ العقد فيمكن من الاسترقاق من المولى الأول ولا يعقل حصول الانقاس قهراً بالتملك من المولى مع توفيقه عليه بل لا بد من فسخ العقد  
ليعود إلى مولاة حتى يتملك منها واستكشاف الانقاس أن ما قبل التملك يكون عن ملك المولى الأول قول قائل ولا يبطل البيع من أصله الخ

في بيع الصالحات











# ( في اشتراط القدر على التسليم )

من التخصيص والجواب انما يصح فيما اذا كان الاطلاق والعموم متساويين فيقدم العام كون ظهوره وضحاها على المطلق لكون ظهوره بمقدار الحكم والعموم  
 والمطلق هنا ملائمان الا ان العلم بشرطية القدره اما في العقد وفي وجوب الوفاء اقتضى تساويها بالعرض لا موجد بل صرح في المطلق عن حفاظ  
 الظهور والعموم الوضع كانهما عليه في محله قولهم في شتم ان ظاهر معاقلة الاجماع كون القدره شرطيا لم يبنى التكليف في مقابلة احداهما في مقبولته وانتهى  
 العجز شوتا كمقولة شرطية القدره تانها ما هو مقتضى الكلام الشرطية او المانته تانها ما هو مقتضى الادلة من الشرطية او المانته وابعها في التمسك بالمداه  
 بين الشرطية والمانته اما المقام الاول من المصنفه عن صدق المانع عليه لان المانع ما يلزم من وجوده العقد والعجز امره لا يترتب له العقد القدره ولذا  
 قضت عنه بعض الاجلته بان العجز لا يترتب له البأس وهو امر وجوده فالمانته لا يترتب له باعنا لانه لا يترتب له بالتصديق ما افاده في المانته من تفويتها باسئرام  
 للعقد غير موافق للمبره لان اسئرام الوجوه للعقد اما باسئرام المقضه لمقضا او باسئرام الشرط لشرطه او باسئرام العقد للعقد والكل غير مقبول واما  
 كون الوجوه مقضه للعقد فان العقد لا يترتب من مقام ذاتي حيث لا يترتب له في مرتبة الوجوه والا لانقلاب حاجته ذاته شرط عدمها الى حاجته ذاته مقابل  
 طرف العقد ولا في مرتبة ما يترتب ذلك الوجوه والا لانقلاب جثية الثبوت في حاجته التي اما كون الوجوه شرطيا للعقد فان الشرط اما صح فاعلته الفاعل او تمتقا  
 الفاعل والعقد لا يحتاج الى فاعل قابل حتى يتوقف على صحح الفاعلته وامتقا الفاعلته واما كون الوجوه معدا للعقد فان المعدا يترتب الاثر لمؤثره وحسب  
 مؤثر للعقد فلا معنى لمؤثره الاثر لمؤثره ولا اسئرام الا باحد وجوه العلية بل الحق ان المانع اصطلاحا هو ما يقضه ما ينافي مقضه شئ اخره لمقضا ما تعان  
 لتنافي مقضاها فببالتضاد هو المانع ومن الواضح ان العجز اثره ايضا اثر العقد وهو الملك حتى يوصف العجز بالمانته بل عند الملك بعد علقته لتانته  
 لا يوجد سببضا لكون مستندا الى وجوه المانع فندبره جثيا هذا كله في المانته الواقعية واما المانته الجمالية الشرعية فهي كلية غير مقفولة وان اشهر  
 استفادتها من التي الخبرية بان المراد من التي الخبرية ان كان التي عن مقفولة فبما عن ذبها المفسدة فيه فمفد كانه يتباطله المانع وجعله وان كان المراد من التي  
 العرضية فيما اذا تعلق الامر بركب من امر وجوده وعدي فيكون بدله ذلك لا لمراد العقد مانعا منها عن عرضها من الواضح ان التي العرضية ليس بمؤثره بل  
 جعله المانته كما يكون اجاب المركب المقيد جعله للخبرية والشرطية وان كان المراد من التي الارشاد الى المانته فببالتضاد الى المانته فببالتضاد الى المانته  
 او الجمالية والمانته الواقعية معناها المصطلح عليه وان كانت مقفولة في غير ما نحن فيه الا انتم مستحيلة فيما نحن فيه كما عرف المانته الجمالية مع قطع النظر عن  
 هذا التي الارشاد غير مقفولة فالارشاد اليها غير مقفولة نعم الارشاد الى شرطية امره معدا مقفولة لكون الشرطية لكتلة ليس كل ما كان عد شرطيا فوجوه  
 مانع بل وجوده فببالتضاد بل المانع الحقيقي عد شرطيا ثمارها انا وعلبه فلا يبقى مجال الا للبحث عن شرطية القدره او شرطية عد العجز وهو ملازم  
 لا عنها بل اذ استحال العجزية مفهومه عدى مع مفهومه شوته والتحقق عد شرطية عد العجز ايضا فانها وان صحنا شرطية عدمه وكون تمامية قبول الفاعل  
 ربما يكون بعد شئ الا ان في مثل عد امر وجوده كعد الضدان فببالتضاد لا يجمع مع الضد فالحل غير تام الفاعلته الا بعدد العجز عد لا يثبت ولا  
 له حتى يكون منافيا لكون عد المناق في تمامية الفاعلته المحل للأثر فببالتضاد الامر بالنظر الى مقام الثبوت في شرطية القدره واما العجز فببالتضاد فببالتضاد  
 واما المقام الثاني فنقول ظاهر الكلام شرطية القدره على التسليم وقوله لا يصح مع العجز نارة بعنوان التفرع فهو من باب انقضاء الشرط بانقضاء الشرط  
 واخرى بعنوان التعليل فيكون دليلا على ان اعتبار القدره لمانته العجز والغالب في الكلام هو الاول نعم ظاهر عبارة العجزية هو الثاني حيث قال واما  
 اعتبارنا ان يكون مقدورا وحفظا تماما لا يمكن فيه ذلك كالتمسك في الماء والطرف في الهواء فان ماهذه حاله لا يجوز بيعه بلا خلاف الخ فانه ربما ينظر منها  
 كون اعتبار القدره للحفاظ تماما ليس بمقدور فهو المانع في الحقيقة ويمكن ان ياد منها الاحتراز عما ليس فيه هذا الشرط وعلى احتمال فليس في حقيقة كثرها  
 واما المقام الثالث فربما يقال ان ضم ادلة اعتبار القدره الى دليل الوفاء بالعقد يقضه مانته العجز فان منها قوله لا يصح ما ليس عندك فان مقضا  
 ان لا يصح التنازعا لا يكون كساي لا يكون من بيع ما ليس عنده لا ما كان من بيع ما هو عنده كان ضم دليل لا نكرم الفسق الى قوله اكرم العلماء يقضه  
 اكرم العالم الذي ليس فاسقا العالم العادل ومنها قوله في التبعين مع العجز فان مقضا ان عنوان العجز مانع وان العقد الذي يجب الوفاء به عالم  
 يكن غير ثابلا ما كان في قبيل العجز يتقابل الضد فيه بعد اعرف من استحالة المانته العجز ونحوه واقفا واستحالة المانته الجمالية الشرعية كلية فلا بد ان  
 التصرف في مقام الاثبات كالمعروف على امر مقفولة وهي شرطية القدره ان غاية ما يقضه بعنوان العام بعنوان عد المخصص ان العقد الذي يترتب متعلقه غير مقفولة  
 واجبا لوفاكته هل المانته العجز وهو عد القدره او لشرطية عد العجز وهو الملازم للقدره فكلاهما عمل وقدره عرفا لليس كل عد اخذ شرطيا على  
 المانع واما المقام الرابع فنقول ان كان المانته امر وجودها فببالتضاد فانها لو كان اصحا على المانع الكلي فيكون في وقت المقضه على مقضه اما اذا كان المانع  
 امر عد ثابا فهو مطبق للأصل فيكون مقيدا للضد المقصود مع ان المقامات تختلف بحسب قدره وسبق عد معها واصحا عد عنوان المانع مشتبه  
 بالاضا الى اثبات عد القدره وهو العجز كما ان استصحا عد القدره بالعد الا ان لا يحد في اثبات العجز الذي هو الاضاه الى القدره عد ملكة الانجوا اصل  
 الميث قولهم في ان العجز بالشرط المذكور لا يخفى عليك ان الحكم يختلف باختلاف اعتبار القدره شرطيا فان استند الى التي عن بيع ما ليس عند  
 فلا بد من اعتبار الساطنة الخارجية على العين حال ورود البيع عليه وجعل العقد من محضها باعتبارها حيا في العقد في حال استحقاق التسليم وان

واقفا وجلا ورد  
 شرطية عدم العجز



# (في شروط الفدية على التسليم)

٣٠٣

الغير من ادلة اعتبار الفدية فمقتضاها ما افاده قوله من اعتبارها حال استحقاق التسليم وهو واضح فان الاستدراك وجوب التسليم فهو يقتضي القدره  
 حال الوجوه وهو بعد تمامية العقد بل يكون له دخل في نفوذه من الامور المتأخرة وكذا ان كان المستند في الغرض من الغرض وان كانا وصفين للاقدام المعامل  
 الآن بيع ما يعلم بحصول حال استحقاقه غرضي من الان كان بيع ما يعلم بحصوله بعد العقد ليس بغير فاعلا لانصاف البيع فعلا يكونه ما مو العاقبة وكذا  
 مسألة الفاهمة وعدا لانصاف فان بيع ما يمكن من تحصيله في حال الاستحقاق ليس الاقدام عليه سمها كما انه لا يربح لانصاف من البيع الابدع استحقاقه  
 وهو بعد تمامية العقد ونفوذ قوله **قوله** اذا كانت العين في يد المشتري الى قريب تقره على الاعتياد حال استحقاق التسليم هو ان القدره اذا كانت  
 معتبرة حال الاستحقاق مع حصول التسليم لا يعقل اعتبار استحقاق التسليم لان استحقاق الما حصل حال الخلاف اذا كانت معتبرة حال العقد فان الما حصل في يد  
 المشتري لا ينافي اعتبار القدره الباع حال العقد وان لم يمكن اعتبار الاستحقاق وفيه كان اعتبار القدره حال الاستحقاق ساقط لاستحالة اعتبار الاستحقاق  
 الذي هو موضوع اعتبار القدره كاعتبار القدره حال العقد فان القدره على عمل مع حصوله يستعمل بقائه بالاضافة الى الحد وبداه من الامكان الاستعداد  
 بعد وجوب المستعدله بزول فعد اعتبار القدره على الاول لاستحالة الاستحقاق وعلى الثاني لاستحالة نفس القدره فالقدره ليست شرط سواء اصبحت  
 الى حال الاستحقاق او الى حال العقد ويجوز ان تقع ان الشرط في الحقيقة نفس الما حصل في يد المشتري وهو حاصل لان نتيجة الشرط **قوله** اذا اشترى  
 من يفتق عليه الى تقريبه كما ان في الفرع المتقدم يمنع اعتبار الاستحقاق لحصول التسليم فك في هذا الفرع يمنع اعتبار الاستحقاق لانصاف التسليم فان الما  
 لا سلطان له لاحد عليه فامتناع الاستحقاق نارة لوجوه متعلقة واخرى لا تمنع متعلقة وهذا بخلاف اعتبار القدره حال العقد فان شرطه لا يظفر  
 الحثية وفيه ان القدره المعتبرة حال العقد هي القدره على التسليم حال استحقاقه فحال العقد وعناصر القدره لا وعا المقدور من الواضح انه لا فدية للتسليم  
 في حال العقد على التسليم بعد لان موطن المقدور موطن عقد الرقبة فلا يعقل القدره في مثل هذا التسليم فعلا فلا فرق بين حال العقد حال الاستحقاق  
 بل القدره ليست شرط في مثله **قوله** اذا اشترى فصولا فانه لا يستحق الخ تقريبه اذا اعتبر القدره حال العقد فانصاف غير قدره على التسليم  
 فيقبل البيع كاذبه الى بطلان بعضهم لهذا الوجه بخلاف ما اذا اعتبر حال استحقاق التسليم فانه لا يستحق الا بالاجازة وفيه ما قد مر ان المعتبرة  
 من العقد لا فدية مباشرة الصبغ ومن لم العقد هو المحجز وباجازة بصبر العقلة وفي الحقيقة تكون الفدية حال ايضا العقد الى من لم العقد بعد  
 وهو زمان الاستحقاق فانه لا استحقاق حال التصرف المباشر في حال التصرف الاجازة وما ذكرنا من ان القدره لا فرق بين الكسفة والنقل فان الانتسا  
 على اي حال بالاجازة غايبة الامرات لعقد المجاز فعلا نارة يؤثر في هذه الحال واخرى يؤثر فيما قبله فالمؤثر المشروط بالقدره متأخر على اي حال سواء  
 قارنته او تعدد عليه شران هذا كله اذا اعتبرنا القدره بما هو لا بعنوان الفرد الا فالعقد اما ان يجاز فلا يخطر مر حيث تسلم الما واما ان لا يجاز فلا  
 يذهب من حيث العقد حتى يقع في الخطر حيث عد وصوله اليه **قوله** لكن بكل على الكسفة مر حيث تسلم الما من طرف الاصل الخ بيانه قد مر  
 في بحث الكسفة والنقل ان المؤثر في الملك بناء على النقل هو العقد المجاز فموضوع وجوب الوفاء هو العقد المقتد بالاجازة فكما لا تأثير للعقد في الملك  
 قبل الاجازة كان لا يجب الوفاء به قبلها فلا يترتب عليه عقد هنا حتى في طرف الاصل بعد تحقق العقد المؤثر على الفرض واما بناء على الكسفة فلا  
 الله نسبة المصنف قد الى المشهور فالمؤثر في الملك ولا واخرها هو العقد والاجازة ليست شرط للتأثير كما يقتضيه القول بالكسفة من باب المتأخر  
 بل شأنها جعل العقد بما هو سببا نائما بعد الما يكن كمن يخول انقلاب فموضوع المؤثر في الملك هو العقد وهو ايضا موضوع وجوب الوفاء فاذا كان  
 الفرض من الطرفين فلا انتساب للعقد الى المالكين حتى يجب عليهما الوفاء فان من عقده لا وفاء له واما اذا كان احد الطرفين اصيلا فالعقد منسوب اليه  
 قبل اجازة الاخر فيجب عليه الوفاء وان لم يكن العقد مؤثرا في الملك بخو الانقلاب بعد تحقق سبب الانقلاب مقتضى وجوب الوفاء عليه بحجة العقد  
 مع الفرض عد جواز التصرف المنافي في الما لنا قسرة مع الوفاء عد جواز التصرف في مقابلة لعقد الملك فيحقق الغرض بالاضافة اليه مر حيث ها  
 سلطنة على ما انتقل عنه مع عد سلطنة على ما انتقل اليه فقد قدم على معاملة لا يقدر بسببها على تسلم ما انتقل اليه مع حوانة عما انتقل عنه هذا  
 على الكسفة لا نقلا في سواء علم بالاجازة او علم بعدمها فان العقد يزول لا يرد الا واخر واما على الكسفة بخو الشرط المتأخر فبداه في صورة  
 العلم بالاجازة الاخر فانه وان انتقل اليه ملك الاخر حقيقة لكنه لا يجب عليه التسليم الما يتحقق منه الاجازة الموجبة لاضافة العقد اليه فلا يمكن الا  
 حج من تسلم ما ملكه واقعا لعقد وجوب التسليم عليه مع حوانة تصرفه فيما انتقل عنه حقيقة على الفرض وحيث انه قد يرى الكسفة الانقلاب ويذهب الى  
 المشهور فلذا اطلق الاشكال لكنه لا يفتحه حلها ان الاشكال تارة من حوانة من الما وانظاع سلطنة عنه فهذا لا دخله بالقدره على التسليم والتسليم  
 كما لا دخل له بالغير واخرى حوانة عد سلطنة على ما انتقل اليه وعد القدره على تسلمه لعقد وجوب التسليم على ما كقبل الاجازة فهذا مخالف  
 لما بين عليه وفتح عليه هذه الفروع وهو اعتبار القدره على التسليم حال استحقاقه ل حال العقد فعد القدره على ما انتقل اليه لعقد استحقاق التسليم  
 قبل الاجازة ولو مع حصول الملك وجوب الوفاء فمضار القدره الحاصلة حال استحقاق التسليم كما انه لا ضرر من هذه الجملة التي محل الكلام **قوله**  
**قوله** ومثله بيع الرهن قبل اجازة الرهن الخ بيع الرهن وان كان يتناول حاله مع بيع الفرض لا يعقل ان يستحق منه التسليم قبل الاجازة في نفس

٢  
والقدره حاصلتها  
الاجازة

٣  
بعض دليل اعتبار  
الرضا الى دليل وجوب  
الوفاء



# في اشتراط القدر على التسليم

دون بيعها للقرن فانه يتشبه بالمال الذي يتحقق منه التسليم فان اجازة المهر ليست لاجل تحقق الانسحاب من العقد بل لاجل ما يترتب عليه من  
 مثله فيما ذكرنا من ان اعتبار القدر حال تاثير العقد باجازه المهر كما عيناها حال العقد بالباشرة لما ذكرنا من حال الاستحقاق في الجمع بعد تحقق العقد  
 وهو بعد صدور العقد بالباشرة وبعد اجازة فيما يترتب عليه الاجازة وبغيرها تمامه في تاثير العقد والقرن شيئا من هذه الفروع ليس من فروع اعتبار  
 حال الاستحقاق بل يوافق اعتبارها حال العقد المؤثر **قولنا** وكذا لو لم يقدر على تسليمه من التسليم الخ هذا من فروع عدم اعتبار القدر حال العقد لا  
 من فروع اعتبارها حال الاستحقاق فان فرض شرطية القبض في التسليم وفي التصرف يعني اعتبار القدر حال تمامية العقد وبعدها بل قد تارة يتحمل اثر  
 القدر حال القبض فضلا عما بعد لزال الامكان الاستعداد بالفعل وتارة سابقا لانه لا يلزم من عدم القدر حال العقد مطر فضلا عن العقد  
 المنوط تاثيره بنقل التسليم **قولنا** ان تعدد الشرط المناهض حال العقد الخ لا يتحمل ان يكون قاصدا لان المفروض شرطية القبض بعد العقد لانه في  
 عدم حال العقد خلفه هو حال كان امتناعه حال العقد وكان قاصدا لكان امكانه شرطا وهو ايضا خلف لان المفروض شرطية نفسه بعد العقد لا ضمها  
 العقد ولا امكانه لها **قولنا** بل لا يقدح العلم بتعدده فيما بعده الخ بل يتحمل القدر لشرطية نفسه لا امكانه فيها بعد فساد العلم بقدح العلم بتعدده  
 شرطا خلفه مما يكون قاصدا عقلا حيث يتحمل القصد المجدد الى التسليم لبيعي الذي يعلم بعد تاثيره العلم بتعدده شرطية نفسه بعد العقد وهو كلام اخر **قولنا**  
 واولي منها بناء على الكشف الخ حيث ان العقد على الكسوف مؤثر مرجح فيمكن القول باعتبار القدر حال العقد المؤثر بخلاف القبض فانه لا يتحمل فيه الكسوف فلا  
 تاثير للعقد الاحال حصوله فلا موجد اعتبار القدر حال العقد الغير المؤثر لا يخرج مع عدم تاثيره **قولنا** ان يقال ان المنفرد كل معاملة الخ يمكن ان يقا  
 بالفرق بين ادلة نفوذ المعاملة فان موضوعها لا بد من ان يكون ما هو سبب عرفا مشاكلة لا معنى لانفاذها وبيع شرعا بخلاف الادلة المتكفلة للشرط والموت  
 فانها مقبلة لاطلاق ادلة نفوذ المعاملة وانها لا تنفذ اذا كانت شرعية فما كان بمقتضى اطلاق دليل القوم معنى هو الذي يجب ان لا يكون غرضه في دليل الغرض  
 شبهة من ثمة الاستثناء على اطلاق ادلة الصحة وعليه فالبيع الشرطي بالقبض شرطا هو الذي يتبوع بدليل الغرض الى الغرضي في غير الترك وهذا مما افاده  
 في الجواب من انه لا يخرج بعد ملاحظة الآثار الشرعية الا ان يرجع الى ما ذكرنا **قولنا** يمكن الحكم ببيع غير المثل الخ لا يخفى عليك ان اجازة المالك للبيع  
 الوارد على ملكه شرط شرعا عرفا سواء باع غير المثل لنفسه او للمالك المثل والشرط وانما يتحقق التسليم على الاول من المباح الا انه بعد اجازة المالك في  
 نظر العرفي فيكون المرجح في الاول لتسليم المبيع هو المباح لا ينافي في عدم استحقاقه حال العقد بل اجازة المالك له ولا يخرج عن ذلك في البيع  
 كانه لا يخرج عن ذلك في البيع نفسه فان العقد مع الاجازة لا يخرجه من عدمه ايضا لا يخرجه لبقاءه على حاله **قولنا** قال في ايضاخ التنازع الخ لا  
 يخفى ان بدو كلامه وانما يتب عليه اولا وان كان هو مارة ما يتحاشان ان الفرض الاصل مراعاة القدر على التسليم هو ممكن كالتسليم من تسليم بل مجرد حصوله  
 وح قسمة البيع من مصالح المشرع وتسلم الثمن من مصالح المباح الا ان في الشرطية لاصل صحة البيع مع تفريع الصحة على صحة رضا المبتاع ما لا فائدة  
 عليه بل على ما افاده من كونه مخالفا في اشراط صحة البيع بالقدرة شرعا وجعل اعتبار مع العلم والرضا ثمة شرطية عنوان لا يجمع العلم والرضا  
 كعنوان الحد من فذا كان الغرض بمعنى الحد من تناقضه ولا يتحقق مع العلم والرضا فينصرف في وجه الجهل مثلا الا انه خلاف ظاهر كلامه حيث نفى الشرطية  
 لاصل صحة البيع لان الشرط امر خاص لا يجمع العلم والرضا واخرى جعل اعتبار القدر من جهة حق تسليم المبيع للشرع فاذ علم بعد القدر ومع ذلك  
 اقدم راضيا به فلا حق له بخلاف اذا لم يعلم ولم يرض بعد فان العقد مقنن بحق التسليم ولا مانع من وجوبه في حاله انفسك الحق مع تمامية العلة فلا بد  
 من عينا القدر لئلا يلزم انفكك العلول وعلة التامة وهذا البيان انبجعله من مصالح المشرع الموجب لكون امره بيده وتصريحه بان يشرط  
 في اصل صحة البيع وما ذكرنا في وجه الاعتبار فهو من باب اللزوم العقلي لا الاشارة الشرعية وعلى اي حال فان اردنا الشق الاول فالجواب بافاده  
 قلة مراد كون الغرض بمعنى الحد بعبارة بل بمعنى الخطر وقد مر الكلام فيه سابقا وان اردنا الشق الثاني فعبارة اولا ان حق التسليم ليس حقا اعتباريا مجموعا  
 يسقط بالانقطاع بل منزه من وجود التسليم على كل منهما وانما انما لو فرض كونها مجموعا لخاله حال وجوب التسليم حيث عد ايضا العقد للموجوب  
 المطلق فكذا نفوذ هنا ان العقد لا يقنض حقا غير مفارق بقول مطر بل يقال التسليم عند ما كان فلا يقنض على هذا اعتبار القدر عقلا بقوله مطر  
 فندبر **قولنا** ومنه يعلم انه لو لم يقدر احد المخرج وعليه فلا بد من جعل المحصول في المشرع مثلا لشرط القدر بما هو بحيث انه يوجب كون  
 القبض شرطا لا القدر بما هو بحيث انه يوجب كون القبض شرطا في جميع اصناف البيع مع انه ليس بشرط الا في التصرف والسلف مع لزوم كونه شرطا  
 متاخرا للوضوح ان العقد مع القدرة على التسليم مؤثر من جهته صدره فلو ابدت القدرة بالحصول في الهدنم كونه شرطا متاخرا وهو لا يخلو عن  
 فلا بد من جعل العلم بحصول اليد او التوق به شرطا وهو مقارن للعقد ولا ضرورة لو كان المباح قاصدا على التسليم لكنه علم الشرع بامتناع البتة  
 بعد العقد على تسليم المبيع ان لا يقدر البيع وهو ايضا مشكل فندبر **قولنا** في صحة اشكال من حكمه الخ قد عرفت في او اخر الحديث  
 الوقف ان البيع اذا كان معلوما فاذنا وصفه وتسليمه فلا فرق في البيع حتى مرجح مقنضا وهو التسليم والمنفعة وان كانت مقنونة لما اله المال الا ان  
 الجهل بذات المال ووصفه موجب للغرض لا الجهل بمقدار البتة فلجهل بمدة التسليم وان كان جهلا بمقدار ما يقنضه الا انه لا يوجب الغرض



في شروط القدر على التسليم

وان كان البيع على ما تبين كونه مملوكا المنفعة مدة موجبا للرجوع مع العلم بفوائدها مدة غير مضبوطة مع ان كان على شرطه لا يثبت ايضا فندبر قوله  
شتران الشوطي القدره المعلومة لا يخفى عليك اختلاف المان ملاحظه اختلاف المان فان كان الوعد في الاعتياد والجماع فالظاهر عتبا القدر الواقعة  
وان كان قوله لا يبيع ما ليس عندك فالظاهر هو السلطنة الغالبة الواقعة في المعلومة وان كان اقضا العقل وهو التسليم مطبقا فنقضا القدره الواقعة على  
التسليم الوجوب مطر وان كان في الشيء من بيع الغرضه ومقتضى اعتبار الامن في الخطر ولا يتحقق الا بالعلم والوثوق بالقدره على التسليم لانفس القدره الواقعة  
وحيث ان العدة عنده قد دلت في الغرضه العبرة بالقدره الموثوق بها وح فلا ينفذ البيع بالقدره الواقعة كما ان يرضع مع الوثوق بها ولو لم يكن موجودا في  
الواقع فافاده قد مر بطلان البيع اذا تبين هذا القدره الواقعة غير وجوبه على هذا المبنى نعم من يجعل القدره الواقعة شرطا بتلك المبان وجعل الغرضه  
منه هذه الدعوى فان نتيجة جميع الأدلة هي شرطية القدره الواقعة المعلومة فالعلم في جزء الموضوع لا تمام مع ان لا يربط بطلان البيع بالغير الواقعي في زمان  
البيع وعد كفاية تحدة القدره وقد تفرغ في صريح كلامه به كما ان لا يتجدد ولا يمكن حمله على انفساخ البيع بعد تجدها الموجب لعدم القبض فانه لا يفسخ الا قبل  
قبل القبض لا بعد القبض مع ان ظاهر كلامه بطلان الانفساخ فندبر قوله **قوله** واما لو كان وكلا في البيع ولو ان لم يجز يستقل في امر البيع حقيقة  
لا في مجرد مباشرة اجراء التصرف فهو من القدره والمأمور الوفاء فباعتبار قدرته على الوفاء وتسليم البيع واما الموكل فانما يجز عليه الوفاء بالعقد الصحيح المنسوب  
اليه فلا بد من استجماع البيع الصادق من الوكيل وعليه فكما ان قدرته الموكل مع عجز الوكيل على خلاف القاعدة اذا كانت القدره بما هي قدرة الباع بالاستقلال  
شخصا نعم انما يكفي بقدره الموكل لا حيزه قدره من نيل البيع العقد سبب بل من حيث العلم بوصول المال وحصوله في يده ولذا لا بد في الصحيح مع العلم بحصوله  
سواء كان بمحال قدرة الموكل والاخرى او بالعمل قدرة احد **قوله** وقد مر بما قبل الحكم بالكفاية في اي كفاية قدرة الموكل وهذا التقيد من العلامة الطباطبائي  
في صياحه على ما حكى عن حيث افادته ان قدرة احداهما الوكيل او الموكل كفاية في صحة البيع مع نراضه الشرع مع الموكل والتزام الموكل بالتسليم اما كفاية  
قدرة الوكيل فلا تفرق المستقل في امر البيع على الفرض هو الخاطب الوفاء والمأمور بالتسليم واما كفاية قدرة الموكل مع التراضى والالتزام فلا ان الموكل وان كان  
اجتبا عن البيع ولذا لا يكفي قدرته فقط لكنه مع التراضى والتزام الموكل في البيع وان كان الوكيل عاجزا وعلى هذا يبنى بطلان الفسخ اذا كان حتى يكون قد  
ولا نراضه ولا التزام بين الشرع والمالك حتى يصح من هذه الجهة ثم ورد قدس سره على نفي صحة الفسخ انه لا يحصل الفسخ الوفاء بالرضا المالك فله  
القدره على التسليم للقدره على الاجازة المحققة لقدرة على التسليم والقدره على السبقه على المستبغ عاجبه بوجهين احدهما ان فرض الوثوق باجازة  
المالك ورضا بالعاملة بعد الاكفان ملاحظه انه لا يخرج عن رايه خروج عن فرض الفسخ فان الوثوق باجازته ورضا حاصل لا يحل الزم شاهد حال  
الوثوق ولا فرق في الرضا بين ان ينكشف بصره من المالك ونسب من اوباش هذا الحال والغوى فان العبرة بنفس الرضا لا بكشفه حتى يقصر على  
كاشف خاص ثابتهما بوجه الفسخ في مثل هذا الفرض المخصوص لا موجب لتسرية الحكم الى غيره مع ان القائل بصحة الفسخ لا يقصود على هذا الفرض هذا الشخص  
الكلام في توضيح المبنى والتفرع والاعراض والجواب **قوله** وقد روي انه من مبني مسئله الخ اما وجه النظر في المبنى فهو انه مع العلم بقدره الموكل و  
انتساب العقد اليه لا عرفى البيع ويكون العقلة ويوجب عليه الوفاء ويكون مأمورا بالتسليم كان هناك تراض والتزام من الموكل ام لا فليس حاله حال الاجتبه  
المحصل لانه لا يثبت اليه العقد بل قد عرفنا انه مع الوثوق بحصول المال بيده ولو لم يوجب المضمحل لا عرفى البيع ويجب على الاجتبه تسليم البيع عند مطالبة  
ماله واما في التفرع فيما مر اذا من ان القدره حال الاجازة وهو حال انتساب العقد الى الموكل كفاية من دون توقف على قدرة الفسخ ولا على التراضى  
مع المالك واما في الاعراض فلان الفرض ان كان اشارة قدرة العاقد الفسخ والقدره على رضا المالك وقد تفرق ان الفسخ لا عقلة والاجازة محققة  
لانساب العقد الى المالك فن له العقد وهو المالك الجزر ويعبر قدرته وهو الخاطب الوفاء والمأمور بالتسليم في الفسخ حتى بعد الاجازة وان كان الفسخ  
اثبات رضا المالك بالقدره على رضائه ولذا دخل تحت الاذن المكشوف بشاهد الحال ومن الواضح ان المتعبر هو الرضا لا القدره على الرضا  
واما في الجواب الاول فان الخارج عن الفسخ هو الرضا المكشوف باحد الكواشف القدره على رضائه فاهو المقرون بالعقد هو التمكن الاجتبه  
لا الرضا كان الموجو هو القدره على تحصيل القدره من لا يعتبر قدرته وسوا الفسخ واما في الجواب الثاني فان وجه تسرية الحكم الى جميع افراد الفسخ  
ليس هو القدره على رضا المالك بل هو ادلة البيع الشاملة للعقد المجاز وعده اعتبارا قدرة الفسخ راسا نعم ما ذكره ويصح جدا على من يبنى  
بشروطه قدرة العاقد ويصحها بالقدره على الارضا فندبر **قوله** قد لا تفرق الباسع الظرفية بمنزلة القاطع لا يخفى ان مجرد الاباق لا يخرج الابن  
عن الملكية ولا يقصر عن المالك ولا الوظيفة فخاصية على رده فلو ان الفسخ تلفت به كان ضامنا القهس سواء كان مالكا اياها من الظرفية او  
واما عد صحة البدل باثره ولو لم يبيع على الملكية والمالك لكونه كالمالك الباطل وللتفاهة في دفعه في خصوص الابق بامكان الانقاع بعقده في  
الكفارة ولا يمكن دعوى كون الانقاع بالعتق صحيحا لبدل المال باثره ولو كان العبد اذ كان زمانا بحيث لا يمكن الانقاع به بوجه الا بغيره يصح  
بغيره وشرطه الغائبة ومنه يعلم ان دفع الغرض في صورة احتمال التفرع فان الغرض ملاحظه الخطر وذهب باثره هذا ومع الانقاع بعقده او  
بغيره من الخطر الغائبة لا خطر وما ذكرنا في ان تنزيل التفرع في رواتبه حتى يتبين خالفه في مسئلة التلف قبل القبض لا يفسخه فربما الاباق

في بيع الرقيق



في بيع الابن منفردا

التلف فان المناع لا ينفذ الا بقصد دون الرق وعلية فالصح الفصل بين بيع الابن مع الصميمة ولا معها بفتح الاول وقت الثاني يكون على خلاف الثاني  
 في الثاني كما ان بناء على الترتيب المذكور يكون على خلاف القاعدة في الاول كما عرفت في قولهم قوله والثوجه يحتاج الى تأمل الخ يمكن ان يقال ان اجابا  
 على شرطية القدره على التسليم المخرج للبيع عن الغرر بما هو لاجل التمكين من التصرف والابوجه ان يمكن التصرف به بعينه فلذا لا يدخل تحت المسئله الاصحها  
 وانما ذهب المشهور الى ان يباع منفردا التصرف حيث ان التصرف على خلاف القاعدة وفي مورد الايق فلذا اقتصر عليه وقبل بالجواز في الضاوشيه **قولهم**  
 فهل يلحق بالبيع الصلح الخ الوصفي الا الحاق وجو المقصود من استفادة سببته الغرر وعلية الحكم في قوله في التوضيح عن بيع الغرر ومن المرسل وهو في الترتيب عن  
 فانه يتم الصلح باطلا فلو عدل المناع لانه لا مانع الا عموم الصلح وحال هذه العموم احوال عموم البيع وسائر المعاملات فكان دليل في الغرر حكاه على عموما البيع  
 وغيره وكان حكاه على عموم دليل الصلح ويمكن المناقشه في الكل اما في المقصود فواضح لان استفادة العلية من عنوان الموضوع مع تركيب الموضوع بحسب ظاهر الدليل  
 على فرض تسليمها غير مجتهد في دون الامر بما هو جزء الموضوع وجودا وعلية وقد مر ان ما نسبة الغرر مرجعها الى شرطية الوثوق والامن من الخطر وشرطية  
 البيع غير مقصوده لكونه شرط المعاملة الخ واما وجو المقصود من حيث المرسل المطلق الشامل للصلح فانما يجازيه غير معلوم فان المستدبر مخصص فيه فلما  
 بملاحظة استفادة العلية واما في المناع فنقول البيع والاجارة ونحوها المبني على المبادلة والتقابل بين المالكين بحيث يكون كل منهما قائما مقام الآخر  
 صفاً غيراً وغير غير فلهذا الغرر يقيد ادلة تلك المعاملات بغير الغرر بخلاف الصلح الذي يطبعه معنى على المسائل والتجاوز فانه ليس الغرض منه مقهوراً  
 والمغالبة حتى يكون غرراً بانه و غير غير اخرى فلهذا الحكومة على دليل الغرر دون العكس هذا كله بعد تسليم دلاله المرسل على نفي الغرر في جميع المعاملات  
 والامن المحتمل ادارة التمتع الخ بعبء والتغير والزيادة التي مولودا على اقدام الخطر نظير التي في الافاء في التهلكة وليس النهي متعلقاً بالمعاملة  
 الغررية لكون ظهوره الثاني في الارشاد الى الفساده هو الفارق بين النهي عن بيع الغرر والنهي عن الغرر هذا مضافاً الى الصلح الوارد في عدل  
 ما نسبة الجهالة الكلية حيث قال في رجلين لكل واحد منهما عند صاحبه طعام لا يدرك كل واحد منهما اكره عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك  
 ولو ما عندك فقال لا باس بذلك فانه مع الجهل المحقق للغرر حكم عليه بالصح وهو محمول بمقتضى الاحتجاج على الصلح فان احتمل الابراء مدفع بظهور جميع  
 فقرات في وجو المال عند الترتيبين لا ثبوت المال على فتمت احتمال الهبة المعوضه بصحة اخرى قائم بل الظاهر ذلك حيث قال كل منهما لصاحبه لك  
 ما عندك وان كان المورد مورد المسئلة والتجاوز **قولهم** واما الضال والحجور والمغصوب الخ المناع هو الغرر وارتفاعه وجو احداهما كون المورد  
 عدل حصوله في اليد مع الفصح والباي من لئلا التلف المحكوم عليه بانفساخ البيع فهو في غمما البايع ومعه لا غرر فيه فانه ما نحو العاقبة اما للوصو البراد  
 لرجمه بله البه تانها ان المشي حيث انه لا امتناع من تسليم الثمن مع عدل تسليم البيع فهو ما هو من الخطر مرجح في ذهاب الهبة نالها فيما اذا اشترط  
 البايع للشره رد الثمن مع عدل حصول البيع في يد فان البيع المنقضي لهذا الشرط لا خطر فيه راجعاً له نحو عدل شمول الغرر بالتوفيق لهذا الغرر العرفي لولم  
 نقل بارتفاع الحكم الشرعي اما الاول فقد ورد عليه المصنف قوله ان انفساخ البيع بالتلف قبل القبض حكم شرعي للبيع الصحيح فلا بد من كون البيع المحكوم  
 بشي بنفسه صحيحاً مستتباً لشرائط الصحة حتى يكون محكوماً بذلك الحكم فلا معنى لصحة البيع بالمحكم المرتب على الصحيح في نفسه ومن هذا البيان تعرف انه  
 لا بد من الحدو مداركون النقل العرفي غرراً او النقل الشرعي فانه لو فرض ان النقل الشرعي لا بد من ان لا يكون غرراً بالورد والمحدو وحيث ان هذا  
 النقل الصحيح لجميع شرائط الصحة المضمرة بالاطلاق الا ذلك حيث ان غرر في فلا ينفذ فلا يقاس الحكم الشرعي للبيع بالشرط الشرعي للبيع كالقبض في التلف  
 حيث يمكن في التاكيد بان الغرر النفي ما كان في النقل الشرعي والعرفي ومنه يتضح ان الترتيب بين الشرط الشرعي والقبض في الضرر والتلف والحكم الشرعي كالا  
 قبل القبض بالتلف وكالتحيا كما في كلامه قوله على نظر وقد عرفت وجهه واما الثاني فان جواز امتناع الشرع من تسليم الثمن مع بقائه على ملك البايع المنوع  
 عن التصرف فيه لا يرفع الغرر والخطر فان المنوع عن التصرف مع عدل حصول البيع في اليد سابق في ذهاب الهبة هذا بسبب الحاجة فان كون الثمن في يد وخو  
 عن يد في هذه الصفة متساويين واما الثالث فربما يناقش فيه بانه لا يرفع الغرر وتقرير بان الغررارة من ذهابه بله هذا واخرى مرجح على حصول  
 ما تعلق الغرض المعالي يتحصلوا وشرطاً الضمان يمنع عن الغرر المحببة الاولى والثانية واما الرابع فنفسه ان البيع العرفي المتعقب بالتلف قبل  
 وان كان لا يرفع غرره بلحاظ ترتب حكمه عليه وهو الانفساخ الا ان هذا البيع العرفي الخاص لا يرفع الاطلاق حتى يمنع من ترتب حكمه عليه بلزم الحدو  
 المتقدو حيث انه لا يرفع الاطلاق فهو مع غرر ببيع صحيح ترتب حكمه الا ان منع الاطلاق لا يوجبها من ان لا يتاخر بين كون الغرر النفي شرعياً او  
 بل يوقف عن التمسك ليس الا بلحاظ ارتفاع الغرر في نفسه ترتب الانفساخ وقد عرفت استحالة ذلك وما قد عرفت من ان بيع الصحيح في الضاوشيه الا في مورد  
 احدهما ما كان الضال دقاناً ان انفساخ بعينه كما مر وسيجي ان يشتم برفع الغرر وثانها ما اذا اشترط البايع للشره رد الثمن او رد مثله واما العرفي  
 عدل حصول البيع في يد فهو من باب تلف الغرض الداعي الى الشراء لا يرتفع واقلة الخطر ولا يبراد من الغرر الا لا يؤمن مع من الخطر لا من عدل حصول  
 الغرض **قولهم** في بيع الابن مع الصميمة في الجمل الخ ينبغي التكليف في مقامين احدهما في بيان كيفية بيع الابن مع الصميمة فانه ينص على انهاء  
 ان يكون هناك معاملة واحدة بغيره يكون المعاملتين مجموعاً من الابن والصميمة والقرن للمجموع فعلاً مملوك بازاء الثمن منها ان يكون هناك معاملة واحدة

الابن مع الصميمة



# في بيع الأبق مع الضميمة

تجربة والاخرى بعلية فالتجربة جعل الضميمة بازاء ما يخصها من الثمن والتعليق جعل الأبق بازاء ما يخصه من الثمن على نقد حصوله في البدل قبل حصول  
 بيع بالاضافة اليه منها ان يكون معاملاً من قبلنا هناك احدهما جعل المجموع بازاء الثمن على نقد حصول الأبق في اليد ثانياً جعل الضميمة بازاء نفس  
 الثمن على تقدير حصول الأبق في اليد اعرفت ما يمتص من انحاء الوقوع والثمن المعامل فقوله لا يربح في ان لم يقم المقابلة بين شيئين في بيع جعل  
 المتعاطين الا في مرحلة القرار المعالي ومن المتيقن ان ظاهر بيع الأبق والضميمة معا بازاء الثمن كونهما معاً في قبيل الثمن متجراً لا معلقاً ولا يخرج الأبق عن  
 ملك المشتري بعد حصوله في اليد ويصح منه عقد فلهذا شواهد الملكات بنفس العقد ما ورد في النص من ان لم يقد عليه كان ذلك نقداً فيما اشترى معه  
 بيان حكم ضم الضميمة لثلاثين في الغن هذا حاجاً لا ان يتقلب ما جعل بازاء المجموع فيكون بازاء الضميمة ملكاً او ثمره من الاول كان مرعى ثانياً ان  
 بيع الأبق في فسادا كان فساداً حثت على التمسك به وحيث لا يربح في الضميمة على خلاف القاعدة في جزم البيع كما ان بعد المياض من  
 الظفر به المتزلة التالف يكون عند الرجوع الى ما يخص الأبق من الثمن على خلاف قاعدة التالف قبل القبض ولا يمكن التحفظ على القواعد المذكورة  
 التصرف الثالث المنقذ من المفسر من المجازية المنقذة واما اذا قلنا بان بيع الأبق منفرداً لا مانع من على القاعدة كما في الوجوه فالحكم بالضميمة على  
 وقوع القاعدة ولا يلزم منه شيء بخلافه القواعد حتى قاعدة التالف قبل القبض انما يفسر من الظفر بعد ما كان التصرف فيه بنفسه غير منزل منزلة التالف  
 فلا موجب للانفاسح حتى يكون عند الرجوع منها في القاعدة بل التالف في الأبق على هذا التالف في غيره موجب للانفاسح من تحقق كما سيجي  
**قول** وقد لا يكتفي ضم المنفعة الا اذا فتمنا الى الظهور وقوله اشترى منكم جاريتكم هذه وهذا المناع وقوله الا ان يشترى معه شيئاً الا غير ذلك  
 من الفرائض في ما يشرى الضميمة وقوله وان لم يقدر الخ مع انه حكم لا دلالة له على كفاية مجرد وجود الضميمة لثلاثين في الثمن بل مقابل بل لا يمكن  
 المعاملة البيعة على اى حال وانحفاظا التقابل البيعي **قول** وقد يفتقر على المشتري اشكال الخ اما على ما ذكرنا من عدم مخالفة الحكم بالضميمة مع الضميمة  
 الشيء من القواعد فواضح جتان قاعدة التالف قبل القبض على حالها غير متغير في المقام حتى لا يقع الرجوع اليها في التالف المحقق واما بناء على مخالفة القواعد  
 خصوصاً قاعدة التالف قبل القبض فيمكن ان يقر ان القدر الخارج من التالف من منزلة التالف بلحاظ هذا الاثر حتى ينكشف من عدم ترتيب الانفاسح في التالف  
 المحقق الذي من منزلة التالف الاعتراف بغيره من منزلة التالف الاثر الخاص بقتضه ترتيب التالف لا بد من منزلة بلحاظ عدم جواز بيعه اذا كان كذلك  
 من اول الامر مع انه حكم التالف فعلا حكم عليه بعد الانفاسح نعم من يقول بان الثمن مع حصول الأبق في البدل بازاء الثمن فلا اثر للتلفه  
 المحقق والتمثيل الا ان النص كما لا يدل على ذلك ولا يعقل ان يفتل المعاملة على المجموع الى الوقوع في قبيل الضميمة فقط **قول** وقد وان كان قبله في  
 انفاسح البيع بعد ما عرف من ان البيع واقع حقيقة على المجموع وان كان ضم الضميمة شرطاً للصحح ببيع الأبق والضميمة يكون وجوهاً شرطاً في مرحلة  
 التقدير المعاملة وتلفها بعد التاثير لا يوجب بطلان البيع اذ لا يربح التاثير انا فانه حتى يمتثل شرطه ويجوز الضميمة بقائه كما كانت حدوداً بل التالف في الأ  
 المؤكد للصحح ببيع الضميمة قبل ثمن الأبق وتزيراً وحقيقة لا يوجب الانفاسح المعاملة بالاضافة الى الضميمة فقط **قول** وقد نعم لو عقد على  
 فضولة الخ جتان عنوان الضميمة انها صححة للعقد على الأبق ولا يعقل ما يشرى في العقد على الأبق الامع صححة العقد عليها الا حيث لا يرد وقوع الثمن  
 بازاء الضميمة حتى يثنى ما يثبتنا عليه وفقاً مع وضو ان لو اجابها الكها الوقوع ما يخصها بالنسبة من الثمن اذ انها وقد تقدم شرط من الكلام مما يناسب المقام  
 مسئلة بيع ما يملك وما لا يملك **قول** وقد لو وجد الشراء عينا سابقاً الخ اما ثبوت اصلها بالبطلان المفروض صححة البيع ووقوع الثمن بازاء  
 المجموع واما ثبوت الاثر ففي حصول الأبق في البدل لزوم تبعض الصفقة على البايع من هذا الأبق وهو مانع عن الرد واما قبل حصوله في البدل فلهذا  
 امكانه مضافاً الى لزوم تبعض مضافاً الى التالف من قبل البطلان من قبل **قول** وقد علمنا فاة ظاهرها صححة البيع وفتاها الخ في العا  
 ان كانت صححة لزوم تبعض الشيء في القيمة الواقعة فلذا امره تقويم الجارية وارثاً ما انقص الى البايع وان كانت فاسدة فلما اذا حكمه تبعض ما تبعت  
 المشيئة للبايع ان كانت القيمة الواقعة اقل ويمكن وضع المناقاة بالحمل على تركب الشيء بان يبيع الجارية من نفسها بما تبعت في نظره لا بالقيمة الواقعة  
 له بالحدود فارسل ما انقص كان خيراً العين المؤكد للصححة البيع بنظره غايبه الامر في العين بالاضافة الى الشيء الذي تبعت بنظره كما اذا اعتبر الثمن  
 بنظره فان خياره ثابت عند الرجوع الى الزايد لان الثمن ليس في القيمة الواقعة بل ما تبعت المشيئة فلا وجه لاسترداد الزائد فنقد **قول** وقد  
 والبراد على دلالة الصحح الخ اما الاجمال فلا يفي ان قوله وما كان مطعاماً يمتنع فيه كجلا الخ المحتمل معنيين احدهما ان كان من طعام يقال انه مكبل  
 والخطاب الى الزايد بقوله يمتنع فيه كجلا بما هو من اهل العرف والعادة اى ما كان من طعام يمتنع عنك بانة مكبل بما انث من اهل العرف ثانياً ما كان  
 مطعاماً من غير كجلا خاصاً بما انث مشرطه فعله الاول يكون له لئلا المسئلة وان المكبل لا يمتنع ببعده مجازفة بل بالمكبل وعلى الثاني في محل البحث فان  
 معناه ان اشترى احدكم فكله خاصاً وحده مخصوصاً لا بدقته من تبعض ذلك بالكل لا اشترى من طعام بالمجازفة اما ان اصل الكبل لازم وليس يصح بيع  
 الطعام المشاهد بالكل فلا دلالة له عليه والغرض من وقوع اشترى من الطعام المشاهد عنوانه من الطعام لا الشراء من الطعام كجلا ثم ان  
 بالطعام المشاهد عنوانه من فانه ليس من شراء المكبل بالكل بل من اداء الدين ولو باقل منه وفاء مع الرضا به ولا يخفى ان ظاهر قوله يمتنع فيه كجلا

لا صورة تلف المحققه و  
 ليس منزلة الياس منزلة  
 التالف

فوقه  
 في  
 فاقه  
 فاقه

في  
 فاقه  
 فاقه



في معرفة المبيع كيلا او وزنا

هو الثاني ذو الأول فانه يحتاج الى ثمانية مضافا الى ان ظاهر قوله طعام سميت فيه كذا تنوع الطعام الى نوعين وهو الاضطرار الى تقديره  
خاص وعد واضح واما بالاضافة الى كون في العادة مكبلا وغير مكبل فلا اذا الطعام بحسب العادة لا يكون الا مكبلا والظاهر ان الطعام غير الزرع فلا  
ان منه وهو مكبل وما هو غير مكبل حشائ الزرع يجوز بيعه من دون مراعاة الكيل والوزن نعم يمكن ان يقال ان توصيف الطعام بالمكبل ليس  
بل للاشارة الى علة الحكم وانه لا يجوز بلا كيل حيث انه مكبل ولعله قد اشار اليه بالامر بالتامل واما اشتغال الرواية على خلاف المشهور مرجح عند  
تصديق البايع في اخباره بان في العدة الغير المكال ما في العدة المكال فحسن ما يجب عن علي الجواهر من ان السلم من لزوم التصديق ما اذا اخبر  
البايع عن الكيل لا انه بمقدار المكال حدس كما هو مورد الرواية واما ما في المتن من حملها على ما اذا باع له اذ باع له الاخر سواء زاد او نقص عن العدة المكال  
فخلاف الظاهر من قوله فان فيه مثل ما في الاخر الذي ابعث فند برغم يمكن الاستدلال بهل الزواجر لا يصلح بيعة مجازة فان ظاهر عطاء القضا  
وان عتبا الكيل والوزن ثلثا يكون جوازا فاذا كان بيع ما لم يكمل بعنوان مقدار خاص مجازة فيجب ما لم يعين له حدا اصلا او لوان يكون مجازة الا  
ان يقال ان الجواز يطبق بالحد خاص على شئ بل هو ما يتخصر الا في تعيينه في الشاخصه ارجح مما يحتمل من البناء على انه ذلك الحد واما ما لاحد  
بحسب لقرار المعامل على بيع هذا الجنس المشاهد بكل اقل من فيه تطبيق على امر مقرر في القدر حتى يكون جوازا كما يشهد له التامل في معنى الجواز فيمكن  
بان الطعام حيث كان مكبلا في العرف عند ايقاع المعاملة عليه فالغناء حده المنق عليه عند العرف جوازا كان الفاحدة في مقام تطبيق الحد عند  
جواز وليس الحد ملحوظا في الجواز حتى لا يتصور ههنا بل باقتضا مقام التطبيق جوازا بل ذكر الحد حيث لا يشاء له الا الحد فنذره جدا **قولنا**  
وذلك انها اوضح من الاولى الخ مرجح عند الاجمال وعد الاشمال على خلاف المشهور الا ان دلالتها كانت بملاحظة الشرطية الاولى وهي قوله فلا  
ان اشترطه ولم تنزه ولم تكلف في الواضح ان نفي الياس عن اشتراطه بلا كيل ولا وزن لا مفهومة الا بالمحاذم وهو الشرطية وهو طعام فلا كيل ووزن  
وهو من مفهوم الوصف وان كانت بملاحظة الشرطية الثانية وهي قوله ثم اذا اخذ المشتري الاول بكل او وزن من البين انه يقر بصد الجرح  
قال نافي جلا في طعام قد كيل ووزن والشرطية اذا كانت لتحقق الموضوع والنقير من مفهومها فلا مفهوم في القصة الا مفهوم الوصف  
**قولنا** قد دلت على جواز البيع بغير كيل الخ مورد الاستعمال فقران احدهما قوله في جم صاحبه انه كاله فصدقناه واخذناه بكيل قال  
لا ياب حيث دلت بمفهومها على جواز البيع مع عدم اخبار البايع بالكيل وتصديقه وظاهر المصنف قد استشهد به هذه الفقرة ومر البين  
ان المفهوم من باب الوصف ثابتهما قوله اما انت فلا ينع حتى بكيله حيث منع من البيع بغير كيل لا خصوصا الطريق في هذا المشرك كل البايع لبيته  
مر اجبا بالكيل فالاستدلال بالخ المنطوق الا ان مورد بيع الحد بالكيل الذي اشتره ووزن تعيينه بالكيل لا يستلزم لزوم اصل الكيل في بيع الطعام كما  
**قولنا** قد وغوى رواية العطار الخ فان مفهومه اذا اتممت فلا ياب ان اذا لم ياتممت فبها ياب مع ان المفروض انه مكال فبها اذا لم يكن مكالا  
بالاولوية وفيه انه لا مفهوم له حتى يكون له فحوى فانه اذا لم ياتمتم لم ياخذ له ان ياتمتم مع عدم اتمتانه ففرضه ان لا مانع من البيع من قبلك حيث انه على الفرض  
مكال واما المشتري فمع الايمان والاطمان بخبرك ياخذ والا فلا فان الثابت جواز الاعتما باخبار البايع لا وجوه تصديقه **قولنا** قد فان المنع من  
الاستفاد الخ لا يخفى ان قوله بشرى المحض فيكيل بعضه اما بيان الجففة الاشارة وانتهى بشرى المكال وغيره فيكون دلالة في المسئلة واما تفرغ على الاشارة  
وانتهى بشرى مقلدا معينا كليا وفي مقام الوفاء بكل بضرة باخذ البقية بحسب البايع او اجبا عن جس فيكون اجبا عن المسئلة وظاهر الغناء التفرغ  
فانع من التبعض في مرحلة استيفاء الكلي ارشادا الى انه ان كان مطمئنا باخبار البايع بالمقدار له ان ياخذ الكيل بلا كيل وان لم يطمئن به فله استيفاء الكيل الكيل  
فالتعيين لا مقصود لان الكيل له موجب مقصود وجميع ما ذكرنا بين امكان المناقشة والحد شر في روايات الباب **قولنا** قد شران ظاهر اطلاق  
جميع ما ذكر الخ لا يخفى ان الغرض في مثل هي التيقن عن الغرض وعن بيع الغرض كدليل في الضرر والحج بل انه ان لم يصد احد تلك لغاين على  
خارجا لا فعلية او ضو الحكم حتى يصير حكمه فعليا واما في اجبا الكيل والوزن فوضو عما كون الشيء مكبلا وموزنا من دون اخذ عنوان الغرض في موضو  
وكون الحكم باعتبار لزوم الغرض بما هو جود كون عتبا الكيل والوزن مدار الغرض شخصا اذا علم ان الغرض الو: بهذا الحكم علة لا حكم ولا دليل على العلة بل  
ملاحظة نظرها كونها حكمه لعله نعم لو منع عر اطلاق ادلة عتبا الكيل والوزن عن شمولها المالم يكن في غير بدنه ما يتجسد بغيره شخصه الغرض عليه  
للحكم الا ان منع الاطلاق لا يتكاد اشباع هذا الحكم عن لزوم الغرض واما لو قلنا بان الجهالة بنفسها مانع وانها لا تقع في الكيل والوزن الا بالكيل والوزن  
فلا موجب لبيع الاطلاق والحكم مستلزم الوسائل ورود الرواية في ما تفرجهما الذي يعنونها شتمته هل الغرض بلا حظ هنا بالاضافة الى المالبة والقيمة  
التوقية حتى لا يكون بيع الخطة بما يوافق المبر ان غرضه مع عدم العلم بمقدارها او بيع مقدار الخطة بمثلها قبل غرض المالبة والبيع بالدينار  
والدراهم مع عدم معرفة وزنه من غير ما يوافق المالبة والغرض لا يرد مدار الخطر مرجح المالبة والتحقق ان الاغراض المعاطرة والمقاصد النوعية العقلية كما  
تختلف باختلاف ذوات الاجناس مرجح كونها خطة او شعرا او اوزا او دختا واثبات ذلك وتختلف باختلاف الاوصاف مرجح الجودة والذات ونحوها كانت  
باختلاف الحدود والمقادير بحسب الحاجة الى مقدار خاص وكم محض من يند نظر الى القيمة التوقية ضرورة ان اشترطه لا يبعد القيمة التوقية وليس ضرر بعد من فربدا



في معرفة المبيع كلاً أو وزناً

ووصفه ومقداره وان كان له رجباً الغير اذا كانت قبلة السقبة اقل من السقي فبعض الاشياء يتحقق في جنبها المالبية فيفحص هذه الغيرة في المالبية كالديار  
الذره والمسكوكات والاوراق المطبوعه فانه لا نظر للعقلاء فيها الا لاجتنبوا بها ما كانا او فضة او فلز الاخر كان وزنها مثقالاً او اقل او اكثر فلا  
غريبها مرجح على معرفتها ووصفها فضلاً عن وزنها مع الحفاظ الذات الوصف المقدار المحفوظ في المالبية ولا منافاة بين هذا الغرض من جهة  
معرفة وزن الديار والذره مع نفعهما في المالبية وبين اعتبار المماثل في النفاصل حيث كونها ذهاباً وفضة فانهما احكاماً بل لا يكون وان كان يجب  
احد الحكمين يشبه المعلوم والاخر يشبه الموزون **قول** وقده والى ذلك من الفرق اشبه الخ الديار والذره وغيرها بشر كان في حيزه ونفقه فان في  
جهة اخرى والجبهة المشتركة عند معرفة وزنها المقر والمجهه الفارقة لزود عن نص الديار والذره عن وزنها المقر بما لا يتساع فيه ذره غيرهما التفت  
المسكوكه فانه لا يفترون نفعها عن الوزن المقر وفي استعادة الفرق هذا الوجه من التفتحه المذكور في المتن تامل فان المستوفى منه يتكلم عن نفع الذره بمقدار  
الحجره والمحتب من دون تعرض لغيرها والمستوفى يتكلم جواز اعطاء الذره الا وضاحت من ذلك وبين وهو كافي للغة الذره الصحيحه والذره الخشنة  
لتكون هو وشبهها خارج عن هذا الحكم فلا استثناء منقطع بمعنى ان الذره الا وضاحت حيث انها غير ناقصة بما لا يتساع فيها فلذا لا باس باعطائها  
من ذلك بيان النقص التساع فيه وظاهر الجواهر في باب التصرف استعادة هذا الغرض وهو جواز اعطاء ما يتساع فيه من النقص فلهذا **قول** وقده  
فالتدبير في ان يقال ان الكلام بانه الخ نوضح المقام انك قد عرفت سابقاً ان الاغراض المعاملية العقلية تختلف باختلاف مقدار الاشياء حيث  
كيفية حتمه وثقلها ورجحانها المنفصل عن ذلك ورجحانها التصل طولاً وعرضاً والحمية الاولى من الثقل والخفة مراتب معتبره بغيرها بالثقل  
وما دونها وقوة السقي في كل عصور ومصوباسم الاجزاء المقدرة بتلك المواضع التي الى معرفة ما يوزنها من المقدار في الاشياء التي يقع عليها  
المعاملة واما المكيال فهو في نفسه لا يكون طريقاً الا الى معرفة ما يبعثه الخنطرة مثلاً في قبالة مكيال اخر اوضح منه واوسع منه وهو غير مجرب في معرفة  
الثقل والخفة اللذين علمهما ذلك الاغراض المعاملية فلا معاملة بقدر المكيال حيث انه يسع مائة مثقال من الخنطرة وهذا معنى اصلاً الوزن وان الكيل  
لا اعتبار به الا بعدد اجزاء الى الوزن اذا عرفت ذلك فاعلم ان بيع المكيال بالوزن والموزون بالكيل اشارة بصواب طريقة الوزن الى الكيل فيما انفرد  
في الكيل او طريقة الكيل الى الوزن فيما انفرد فيه الوزن واخرى لا بهذا العنوان فان كان بعنوان الطريقة والمفروض طريقة كل منهما الى الآخر  
فالبسح لغير الطريقة وان كان احدهما طريقاً بالاصالة والاخر بالعرض والتبع وهذا فيما يكون التفاوت فيه قابلاً للمساخنة ووضح وفيما لا يقبل  
المساخنة لا يربح في صحح بيع المكيال بالوزن لا انضباط الوزن وان كان المكيال يتفاوت بالبعث الخنطرة والثقل واما في بيع الموزن بالكيل بمكيال يتفاوت  
تفاوتاً فاحشاً فبعض اشكال في صحح بينه المعاملتين جيئ تخففة لثمة وان كان لا بعنوان الطريقة فظاهر المتن الفرق بين المكيال والموزون فيصح  
المكيال وزناً ولا يتبع بيع الموزون كلاً اذ بعد معرفة مقدار المبيع بالوزن لا حاجة الى افتراضه في مقياس الكشف عن المقدار المعلوم بالوزن بخلاف  
المكيال مع فرضه ككشفه عما انفرد فيه الوزن والتحقيق ان العرف في صحح البيع بمعرفة مقدار المبيع ختمه وتفاوتاً فاذا فرض ان المكيال لا يكتشف عن  
مقدار المبيع فهو لا يصح البيع فيه كلاً وان كان مكيالاً فهو نظير الوزن بصحة مجهول لا يكتشف مقدار مخصوص ففرضه ككشف المكيال يستدعي عدم  
كشفه بوزن بغير المقدار واما مع فرض كشف كل من المكيال والخنطرة مثلاً عن مقدار مخصوص فلا فرق بين تفاوت كاشف خاص فيه وعدم اشتراكه  
للمعتبر الكشف عن المقدار هو الكشف التفصيلي بحيث لا يتساع المعامل في الموزون بما هو المتعارف في البلاد الا يعرف ان الختمه والرطل يكمن مثقال كاهو  
المن او يكفي فيه الكشف الاجماعي مقدار عرفه بحيث يكون منضبطاً عندهم نظراً الى ان لا غرر ولا خطر في مثله كاهو الغالب في معاملات الناس فان من  
الواضح ان غالب الناس لا يعرفون ان الختمه تساوي كذا مثقالاً ولا المثقال يساوي كذا وكذا حتمه ومع ذلك بقدره على المعاملة من ذلك غرر ولا  
خطر وهكذا المكيال في ما انفرد فيه الكيل فانه وان كان اساسه على ما وقفه لوزن خاص الا ان غالب الناس لا يعرفون ذلك فبهم الكيل بالمكيال لغير  
المتعارف كلاء القصرة والبدو الوزن بصحة خاصة من ذلك بناء على مساوئها الكذا مثقالاً فانه غير جائز فانه لا يزد على المشاهدة ويكون  
البيع بخرافاً عرفاً **قول** وقده واما المعلوم فبأن الكيل الخ قد عرفت ان الاغراض المعاملية العقلية كانت تعلق بالاشياء حيث كيفية حتمه  
تفاوتاً فلا بد من معرفة مقدارها هذه الجبهة دفعاً للفرق كذلك قد تعلقها حيث كنها التصل والمنفصل فلا بد من معرفة مقدارها حيث كنها الا حيث  
كيفيةها لاجل ابيها كلاً او وزناً لاجل ابيها طريقتهما اليها ومنه تصرفه في افاذه وقده كنهية الوزن مطم كالاوجه لثمة في الثقل ومطم  
في المعلوم لا يفترون موزون بالاصل ويكون العد طريقاً البهرو المعدد الذي يقابل المكيال والموزون حيث المالبية او الاغراض المعاملية **قول** وقده  
ان لو تخوف كلام الاصطلاح نوضح المقام ان التراجيح ليس في مفهوم المكيال والموزون فان مفهومهما التثاقيل والاختصاص شرعية لها وان كان الاشياء متساوية  
غرضاً في كنها المكيال او الوزن فيها وليس كون الترم كلاً او موزوناً امر واقعياً نظر الشارع والعرف في عرفها اليها ليس يكون تصويبا لنظر العرف بل  
تخطئة اخرى بل امران جعلان بناءً في بعض الاشياء في بعضها الاخر عرفاً واعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن شرعاً لا يمكن ان يكون متساوية  
لما ترم على الواقعية لا بالاجل والبناء ولا يصل ولا ينافي في موضوع الاعتبار الشرعية من العرف حيث ان المكيال والبناء يختلف باختلاف الاعضاء والاصناف

ان يكون مقابله

تبدل



في تعيين الجاني كون الشيء ميلا أو موزونا

فلا بد من ان يكون اعتبار الكيل والوزن في المجلد والموزون امضا لما هو مكتوب في عصر خاص ومصو محضوا ولما هو مكتوب في اغلب الاعضاء والاصناف  
 بحيث يكون حكم النادر مكونا او مطلقا بحيث يختص به الاقلية بل امضا لكل بناء وجعل بحسب الاعضاء والاصناف بحيث يكون قلية  
 الامضا تابعة لفعلية الموضوع عند ايقاع المعاملة حيث في ما هنا وما كانها ومن البين ان المعين الاول ليس الا كون عصوات المعتبر للكيل و  
 الوزن امضا وكذا مصوره بمنزلة القرينة الخاصة على التقييد في نظره لان اعتبار عصر اخر ومصو اخر هو المنجاح الى التنبيه والتبيين ذو عصر ومصو  
 كان المعين الثالث كون الغلبة بمنزلة القرينة العامة مع عدم التنبيه على عصر خاص ومصو محضو على كون الاعتبار الامضا ناظر الى ما هو مكتوب عرفا  
 غالبا كما ان عدم صحة احد التقييد بدليل على الاطلاق ودوران فعلية الامضا عدلا لفعلية البناء عند فطرية المعاملة زانا ومكانا لافرض عدم  
 الاهمال اما الاول فلان التقييد بصورتها ومصورتها بما يكون له التعيين مع دوران الامر بينه وبين عصر خاص اخر ومصو محضو اخر والافهم في  
 نفسه تفيد منجاح الى معين في قبال عدل كما هو مقصود الوجه الثالث مع انك قد عرفت ان اعتبار الكيل والوزن بعنوان الامضا ما بين عليه العرف  
 فلا بأس بما اذا كان له حقيقة شرعية حيث يقصر عليها في محاطها بالاشارة الجدلانية البعلان يكون لعرف بلاء او عرف عصر محضو مقصود  
 لامضا فقط مع ان الادلة الدالة على اعتبار الكيل والوزن فيما يكال او يوزن في هذا الباب في باب الرضا صادة عن الائمة عليه السلام لا يخلو فيهم  
 ومصو وليس التليل محضو فيما صدر الفحص على الله عليه واله في محفل تعين عصر ومصو بل بما ثبت من شئ بعينه بل في احد البابين واما  
 الثالث فهو مبنى على ورود الاطلاق مورد الغالب هو انما يتصور هذا اذا كان عنوان المجلد والموزون ملحوظا بنحو الطريقة المعرفية لاجناس خاصة من  
 المحظرة والشعر والارز ونحوها فيقال ان الافراد الغالبة بما يصدر عليه عنوان المجلد والموزون في المحظرة والشعر والارز مثلا وان الباذنجان في ذلك  
 وان كان موزونا فلا يبعد الاطلاق وليس الغلبة بهذا المعنى على الكلام هنا مع تعين الوزن والكيل في عصر والشعر ومصو بجره هذا الكلام وهو انه لا يتم  
 الافراد النادرة في عصر ومصو بل الكلام هنا مبنى على محضو المجلد والموزون وان الاطلاق لا يتم ما بين على كبله ووزنه في عصر ومصو محضو في  
 قبال ما بين عليه في اغلب الاعضاء والاصناف من الواضح ان افراد ما يكال وما يوزن ما بين على كبله او وزنه وليس ما بين عليه في عصر ومصو الا ما بين عليه في  
 ومصو اخر في جميع افراد البنائات المعرفية في الاعضاء والاصناف او بما لا يقدام بالاضافة الى هذا العنوان وتوافق اغلب الاعضاء والاصناف في مورد كون  
 كون من الافراد الغالبة للبناء نعم اذا كان افراد البناء غالبا من عصر ومصو كان الاطلاق مقصودا عليه لكنه غير ما نحن فيه وهو كون شئ من الاعضاء  
 والاصناف بالامكلا وموزونا وان كان ما لم يكن كذلك اغلبا ما توافق عليه الاعضاء والاصناف من جميع ما ذكرنا تبين وجاهة الشئ الثالث ان الاعتبار  
 بفعلية البناء عند منسبة المعاملة في عصر ومصو كان كما هو مقصود لتعلق الحكم على موضوع عنوان وان فعلية بفعلية ومصو عند ايقاع المعاملة مثلا  
 فضلا عن الترتيب المنقول في المتن كما عرفت في قدره لا يمكن استفاضة من اجبا الباب في مقام الاجماع عليه مع عدم موافقة السنفيد من التنبيه  
 كان متعا كما اذا عا في اعتبارها ما كان مكللا وموزونا في عهدك وان لم يكن كذلك بعدا فاما متعا قولك في شئ ان الظاهر اعتبار كون المخرط يقع في  
 الخ ظاهر كون شرط يقع في عهد اعمال التنبيه شرعا كما يظهر من عبارته في آخر المسئلة ولا يخفى ان الظرفي العرفي بما هو دون لم يكن منوطا بافادة الظن  
 ضلالا كما في غالب الافراد المعرفية المبته على كونها مفيدة للظن فوغا وطبعا الا ان تجوز الاعتماده على اجبا الباب حيث ان رفع الضر والامن من الخطر  
 جاحتمال اعتبار افادة الظن ليرفع الضر بوجوده لا بالتنبيه حيث ان المفروض عدم التنبيه والبناء على ان تجوز الاعتماده حيث ان رفع الضر في عرف  
 الى كون كذا مقدر اذا كان احتمال عدم اعتبار افادة الظن بملاحظة عدم تقييد الاصطفا في مقام تجوز الاعتماده بافادته للظن حتى يرتفع الضر ويحتمل ولا  
 يكون المخبر عادلا حتى يرتفع الضر بالتنبيه وترتبط به منزلة المأمور بالخطر والمجلد والموزون حقيقة فكون تجوز الاعتماده مع بقا الجملة المنصبة  
 للدليل رفع الضر لا بعنوان التخصص لكونه بمنزلة المكال والموزون عنوانا تعديلا وما ذكرنا في توضيح كلامه يندفع عنه بعض ما ورد عليه في علو مقامه  
 بناء على طريقته عرفا وافادته للظن فعلا اي بما يمكن ان يقال ان الامن من الخطر لا يتحقق بمجرد الظن بالهوثو بحيث يكون احتمال خلافة ضعف اجبا  
 واما ما افاده قدره من شهادة الروايات على ان اجبا الباب من باب كون شرط يقع في عهد اعمال التنبيه شرعا فلا يخلو ظهور قوله في رفع صحبه  
 انه كالمفصلة وادناه بجله فقال لا بأس في كون تصديقه له من جهة ما يرتفع في نفسه وطريقته الى المجلد ولذا عقبه عليه السلام بقوله اما انت فلا تنس حتى  
 تكلمه ولا لكان له حجة شرعية بصح الاعتماد عليها في مقام بيعة بما كان له حجة عليه شرعا وكذا ظهور قوله اما ان ياخذ بكلمة تصديقه واما ان يكلمه كل فان  
 انه مع طريقته اجبا الباب له لا حاجة الى كيل البعض ومع عدمها فلا مسوغ لبيع البعض بلا كيل وكذا ظهور قوله اشترى منه بكلمة واحدة فقال لا بأس  
 ولكن لا ينعى حتى يكلمه وكذا ظهور قوله اذا انضمت فلا بأس هذا وشيئا انت ثم بعض الكلام في المقام قولك في قوله والافهم بناء على اعتبار التقدير الخ  
 ملخص التفصيل بين القولين بمعرفة المقدم بملاحظة اجبا اعتبار الكيل والوزن في المجلد والموزون من دون ملاحظة لزوم الفرع الفعلي وان كان ملحوظا  
 نوعا من الحكم فلا بد من افاة اجبا ال بيع للظن فانه الصدق المنقون من مورد جواز الاعتماده المنصو في الاخبار وثبتا قوله اذا انضمت فلا بأس من  
 القول بل يروى المعرف بملاحظة دفع الفرع فانه كما يندفع الفرع عند افادة الظن كان يندفع بينا المتعالمين على كون البيع مقدر بمقدار خاص فانه لا يخطر

في جني الاعمال بالفضل  
 اجبا الباب



# في حراز الاعمال بالمقدار باختبا البايع

على حال لندركه عند الخلف وعليه فلا موجب للأفضا على مؤا فائدة لخبأ البايع للظن مع حصول التميز بالبناء بخلاف الشق الأول فان البناء لا يتو  
 كونه كما لا يوزن ونا ولو ظنا قول اما الشق الأول فهو مع البناء على طريقته الخبر فان دون أعمال التصدي انما بنا سبب لزوم معرفة المقادير من باب  
 دفع النور فان الظن بوجوده بوجوب الأمر من الخطر لا يحكم شرعا ولا يحمي تحت البناء على ابتاع عرفا واما مع البناء على لزوم معرفة المقادير بنفسها روي  
 الفر فلا بد من جهة من جهة البناء على اتباع الظن بالمقدار عرفا من جهة من جهة للأضاضة شرعا فكون الأضاضة المقيد للظن هو المقيد للظن وان كان موجبا  
 للأفضا على خصوص الأضاضة المقيد للظن والبناء من النعمان لا يكتفي معرفة المقادير للأذن بنفسها الا انما سبب لوجه شرعا ولو جاز للمالك التخصيص  
 لا يجر كونه بوجوده مجردا كما يجزى الجدل في معرفة وزن الموزن على ما سيجي انتم من قدر من تراها ان يقال ان معرفة المقادير والمعنى الأعم من العلم  
 الظن لها الموضوع في حله صحة المعاملة لان كون البيع مقفلا بمقدار خاص شرط صحة المعاملة والعلم بالظن طريقه ولو جاز انما اذ باع بعنوان  
 خاص من دون معرفة لا يصح البيع وان كان فالواقع كذا وان كان مطلق معرفة المقادير جزء الموضوع عرفا فالخبر المقيد للظن لا يحتاج الى تصريح لا يباع  
 عرفا فكذا شرعا فلا مانع من كون الحكم بلزوم مطلق المعرفة عرفا من جهة من جهة ولو جاز عرفا ومضاضة عرفا بملاك التصريح له ومع ذلك لا يكون الخبر ذملا لغيره  
 شرعا في كونه طريقا الى معرفة المقادير واما الشق الثاني وهو كفاية البناء من النعمان في صحة البيع فتوجه ان البناء على مقدار خاص انما يتو القيد  
 بحيث يقع البيع على المقيد بمقدار خاص وانما يتو التعليق فيكون البيع واقعا على تقدير كونه ذا مقدار خاص وانما يتو الا التزام بالمقدار في ضمن  
 الا التزام المعامل في الأول هو الشرط الاضوي والثاني هو الشرط القوي والثالث هو الشرط الفقهي ولا يرتب ان الأول غير اداء هذا البيع شخصي ولا  
 يعقل التقييد والتضييق اذ في الكلي مضاهي الى ان لا يبره بطلان البيع عند ظهوره عند كونه مقفلا بذلك المقادير مع ان الحكم المرتب عليه هو الخيار  
 كان الثاني وان كان معقولا لا يمكن تعليق الفرد على شيء الا ان التعليق بوجوب بطلان المعاملة كان ظاهرا والخلاف بوجوبه عند وقوع البيع لا يخفى فلا  
 محالة يخصص الأمر في اذلة الالتزام والنهيد من البناء وليس في ما ياتي في الخيار ونعم وورد عليه شيئا الاستبان ان الشرط عرفي فلا يقع به غير المشروط  
 والخيار بعد فرض صحة العقد والشرط ولا يفتي عليك ان غريرة الشرط كما عليها به لبس الا لجهالة الوجوه وهي غير ضارة بالاشراط وانما الضار به  
 جهالة بل يترتب من ان كان بيع على ان يكون له شيء او ما في الضد لا ما اذ التزام في ضمن المعاملة يكون العبد كاتب او كون الخطة متارة جهالة الوجوه في التمهيد ولو  
 دائمة والافصح فرض علم المشتركون العبد كاتب او يكون الخطة متارة لا معنى للاشراط والتمهيد لا يقال ان صحة الشرط يتوقف على صحة العقد بل هو المزمع  
 الدقة لا نقول صحة العقد متوقفة على نفس الالتزام الراضع للغير لا على صحة الالتزام في نفسه فلا بد ولا يقال صحة العقد متوقفة على ارتفاع الغرير بالالتزام  
 المحكوم عليه بالخيار وكون الالتزام منقوضا على صحة العقد لا ينافي نفس التمهيد والالتزام عرفا يقتضيه كون التمهيد اعمدة لما تمهيد به فهو عرفا  
 للغير ولا غرير عرفا يفتح شرعا فتمثلا تماما ردا الم يكن مقتضى الشرط عرفا التذاتك الموثق من الخطر هذا الا ان رفع الغرير بالالتزام يحد من وجه  
 اخر وهو ان الغرير من جهة هاب له هدا منقوضا ملاحظة الجبا لكن الغرير من جهة مختلف الغرض المعامل في حاله لا يقال تخلف الغرض المعامل لوجود البطلان  
 لمكان الغرير والافتقار كاتبة العبد للغير بها في ضمن البيع غرض معاملة وبيع في ضمن المعاملة وليس من الغرض الخارج الداعي اليها ومع ذلك لا يوجب تخلفه الا التمهيد  
 فيعلم من ان الغرير من هذا الوجه غير ضار بصحة المعاملة لا نأقول الغرض المعامل على قسمين احدهما الغرض الشخصي لخصوص احد النعمان كالكاتبه فانها وان  
 يتو الاشتراط في ضمن المعاملة ان صحة المعاملة عرفا وشرعا غير منوط به فلا يوجب تخلفه الا التمهيد وانما بينهما الغرض المعامل النوعي لنوع العقلة ولذا  
 في اصل صحة المعاملة عرفا وشرعا مثل التقيد بمقدار خاص على الغرض فحال اشراط المقدار الخاص حال اشراط ذات البيع كما اذا قال بعيتك هذا على  
 ان يكون خضرا فان تخلف مثل هذا الشرط الذي هو في الحقيقة مقوم للبيع عرفا وشرعا بوجوب البطلان لا التمهيد وان اخذ بضمون الشرط ومنه يعلم ان كل  
 معنى كان معبرا في صحة المعاملة في صحة المعاملة في نفسها لا يجزى اخذ بعنوان الشرط للبيع المعاملة وان كان وجه اعتبار الغرض بالتمتع في الحقيقة كذا يتو  
 الشرط الصحيح المعاملة وان كان وجه اعتبار الغرض بالتمتع في الحقيقة كذا يتو الشرط الصحيح المعاملة لان معنى الحقيقة لاخذ بعنوان الشرط في ضمن المعاملة البيعة لان وورد الشرط ما كان له التبعة لا التوق  
 فلو فرض عدم المضاعفة في مقام الاثبات عن اخذ معنونا او يوجب الالتزام لربك في حكم الشرط الذي هو في الحقيقة تابع لا مقوم ولذا لا يوجب تخلفه لبطلان  
 بل بوجوب الخيار هذا ما يقتضيه النظر الذي من مضاهي الى ان مجرد الأضاضة وتفسير المعاملة لا يوجب البطلان لا بد من اخذ شرطاً فانه ناره يقول هذا من الخطة  
 ثم يقول بعيتك هذه الخطة واخرى يقول بعيتك هذه الخطة على ان يكون منا والبناء المقيد عنها انما يتحقق بالثبات لا بمجرد المعاملة اعتمادا على التمهيد ان  
 التمهيد الذي انما يفيد لو كان المدرك احد الامر من موضوع الخلو واما اذا كان كلا الامرين محققا فالاختلاف مقتضاها سعة وضيقا لا يجزى الحكم  
 بصحة المعاملة لان الأضاضة مدرفق الغرض جامع افضاضة التمهيد بالكل والوزن لبطلان المعاملة مع عدم الوثوق سواء كان هناك بناء او لم يكن  
 بما صرح ان البناء لا يثبت معرفة المقادير الا انما يتو الاضاضة لا يثبت معرفة المقادير فلو ثبت الخلف فاما ان يكون بالتخصيص الخ توضيح الكلام بالبحث في  
 مقابن المقام الأول فيما اذا ثبت النقص عرفا وقت عليه المعاملة وفيه وجوه اربعة البطلان ثابتهما الصحة والحكم بالخيار بين الفسخ والامضاء بما التفتها  
 الفسخ والخيار بين الفسخ والامضاء بصحة من الشق اما البطلان فليس الوجوه كون المعقود عليه غير المقصود او كون الرضا مقبدا ونحوها فانه كمال في كل الشرط

فانما توثق صحة العقد



في جواز الأغمى بالمعقد باختبا البائع

هنا كالتلف  
ع

لا اختصاصه بالمقام بل الأشكال المنص بالمقام ما شرنا اليه اتفاق الأموال التي يختلف بها الأغراض التوجيه المعاملية مما يعبر تخلفها من دون فرق  
بين ان يكون متعلق الفرض النوعي العاطلي كونه حنطة او شعير او كونه مقدرا بمقدار كذا اخذة وثقلا او كونه متصلا او منفصلا من ذلك فربما يصيب ان يكون  
على نحو التوضيح على نحو الاشتراط فكما لا يصح بيع الشعير على ان يكون حنطة اذا تبين كونه شعيرا كالتلف لا يصح بيع الحنطة على انهما من اذ تبين خلافه وما جرى عليه  
المعتمد في تقدير الصخر وفيها ما لا ينافي احتمالا البطلان عند التخلّف فانه لا يربى في التصحيف قبل الانكشاف في حق القطع بالمقدار وفي حق قيام الامارة المتعبرة  
على المقدار ومع ذلك يجري البحث في انه بعد الانكشاف يحكم بالبطلان او بالصحة والحجاب ويندفع بان التخلّف في حق تبين خلاف الجنس الذي وقع عليه العقد  
ان العقد في حق تخلّف الجنس غير قابل للتأثير واسا حيل المعقد في العقد على ان الشيء المحسوس والى العقد على خطونه وشعيرته بخلاف المقدار فان  
العقد يخل بالمعقد على كل جزء فالمقدار الموجو لا مانع من تاثير العقد فيه والمفقود لا شيء حتى يؤثر العقد في تمليكك في وقتي الثمن حيث حصل الصفقة على  
المشترى واما وجه الحكم بالحجاب في حق المقدار الامضا بتمام الثمن فهو ان المقدار وصف للمعقد كالكاتبه للجدد والوصف لا يقع باثره شيء بل يقطع الثمن  
واما وجه الحجاب في الفسخ والامضا بحصة من الثمن فهو ان الاوصاف تختلف فيها ما لا يوجب وجوده عند سخره في دائرة وجوب البيع كالكاتبه في  
ومنها ما يوجبها كالحنطة والنقل من الكيفيات كالكلم المتصل والمنفصل في التكميل فاقصد من الاضافة الى من ين من الحنطة وقصد راع بالاضافة الى الذئب  
وقصد واحد بالاضافة الى الاثنان ملزوم بعد الحنطة المنقذة بالمقدار المفقود وكذا في الباقي بعد الحكم بالصحة واغلال العقد باغلال الحقو عليه لا بد  
من التقسيط كما لا يخفى المقام الثاني في اذ تبين الزيادة وفيه وجوبها البطلان كالحكم بالمبطلان بانها التصحيف وكون الزيادة للبائع والحكم بالحجاب المشترى  
لمكان الشركة المنافية لغرضه المبني على الاستقلال في الملكات فانها التصحيف وكون الزيادة للمشترى والحكم بالحجاب للبائع بين فسخ العقد وامضا المعاملتين  
التي كانت استظهر المصنف العلامة في باب الشروط واما وجه البطلان فهو ان البائع لم يقصد تملك الزائد والمشترى لم يقصد انشاء البعض من وجهه الى عدم  
مطابقة الأجزاء والقبول احد نوارده التصدي المتقرب بهما العقد على امر واحد فيتحقق عقد بينهما وليس مرجع الى ملاحظة البيع بشرط لاعت الزيادة فان  
قصد العقد لا يعد الزائد ويندفع بان المتورق في ملكية البيع والمقدار المتبرع به زيادة ونقصا عن جنس التوضيح والاشراط فالأجزاء والقبول وادان  
على ذات البيع فتورق في ملكية وتختلف الوصف والشرط في حق الزيادة بوجوب الحجاب للبائع وفي حق النقص بوجوب الحجاب للمشترى وان كان المتورق وان قصد على البيع  
المشترى بمقدار خاص مما هو في الأجزاء والقبول وادان على الخاص مع تخلفه بنسخ الحكم بطلانه من دون فرق بين الوجهين بالنسبة الى البائع والمشترى فوجه قصد  
البائع الى المنقذ بما هو توجه قصد المشترى الى ذات المنقذ بلا موجب اما وجه التصحيف مع كون الزيادة للبائع والحجاب للمشترى فهو وانكسر المراد من ان العقد على  
البيع من ذلك بقدره بمقدار لا اثر له شرعا وعرفا ومقتضى بيع من الحنطة سواء جعل مصب العقد ولو حظ بنحو الاشرط تاثير العقد في هذا العقد وملاحظة  
بنحو بشرط لا مرجح الزيادة بوجهه ملكية باعد الزائد بقية وملاحظة الاشرط لا يبرأ من بوجوب ملكية نفس المنقذ بذلك المقدار دون الزائد فان اللا يبرأ  
بجمع مع الشرط لا يبرأ من بوجوبها الوضاب بالاضافة اليه لا بشرط واما الحجاب فلا يبرأ من حصول الشركة مع البائع وهي تعد تصديق البيع فوجه الحجاب للمشترى لا الباطن  
فان الشركة في قبالة الاستقلال في قبالة عدمها اذ انما ذكرنا في غيرنا لاجل الحكم بكون الزيادة للبائع والوجه الشرط بمنزلة استثناء الزائد عن البيع  
حتى يورد عليه بانه خلاف الظاهر لان العقد لا يؤثر الا في تملك المنقذ بالمقدار الخاص في حق الزائد على حاله وان جعل البيع بشرط عند الزيادة بوجوب ملكية  
واسا حيل ان ما يشتمل على الزيادة مباح الزائد مما هو بخلافه وان كان لا بشرط فانه يقع البيع بالاضافة الى المنقذ بالمقدار الموجو مع عقد اقتضا الا بغير  
ملكية الزائد واما وجه الحكم بالصحة مع كون الزيادة للمشترى والحجاب للبائع بين الفسخ والامضا بجمع الثمن فهو ان العقد مؤثر في ملكية ذات البيع بشرط و  
خاص مباح الوصف الموجو لا يوجب الحجاب بين الفسخ والامضا المطلق من دون تفريط ويندفع بما عرف من ان اشراط المقدار ليس على حد سائر اشراط  
بل لا يؤثر العقد الا في المنقذ والمقدار الزائد المسوق بالمنقذ زائد لا مفضي لملكية المشترى فلا يتسليم لان الثمن باوارة المنقذ الموجو لملكية لا موجب لملكية  
الزائد ايضا فالوجه الوسط هو الاوسط من بين الوجوه الثلاثة **قول** رقة بشكل الحكم بالجواز في كثير من هذه الموارد التي قد تتر من اسباب ان مناط دخول  
في حق نقاد الأغراض المعاملية بتفاوتها وذا او عدا او مساحرة واذ فرض بناء العرف في العقد في بعض الاعمال على المشاهدة كذا القطعة من كذا أرض وهذا  
من الثمن من دون نظر الى مساحتها او عدد فاعبر حقيقة **قول** رقة بيع بعض من جملة مساوية الاجزاء التي توزع الوجوه المنصو الاول ان يكون الصاع عنوانا  
للكسر المشاع وقد اوضحنا حقيقة الاشاعة في اول مسألة بيع نصف الدار وان المراد من الكسر المشاع هي القسمة الموجو بوجوب الشيء القابل للقسمة  
الفعلية وان وجودها بوجوه نظير وجوه المفبول بوجوب القابل فراجع تلك المسئلة تجلها وافية بالمقصود انتم واما ان الظاهر من الصاع هو الكسر  
الكسر المشاع فهو امر اخر يتجلى انتم الكلام في المسئلة الابنية وعلى حال الظهور في الكلي في مقابل بوجوب بطلان المعاملة اذ قصد الاشاعة ونقص  
عليه القرينة فان ارادة خلاف الظاهر مع القرينة غير موجبة له حتى مع الالتزام بالاقصاء على ايراد الحقائق دون المجازاة في المعاملات فان في الا  
التي ينشأ بها حقيقة البيع ونحوه في معلقات البيع نعم مع عدم نصب القرينة يبطل البيع لعدم توارده لقصد التجرد من الوجوب القابل على شيء واحد  
لان الوجوب قصد المشاع والقابل قصد الكلي مقتضى ظاهر اللفظ على الفرض الثاني ان يكون الصاع عبئا عن احد القصبين نحو التردد بان يوحى

كان هو العقد الزائد  
على ذات البيع ع

بيع المشرك  
باصلا



# في صواع من الصبرة

الخصومة وتعتبر خصوصاً خاصة وقد مر من أمرا ان يعبر غير مغفول الان الملكة من صواع المحل معين ليجاب عنها الزيادة كفي المتن وان الصفا  
 الحقيقة ايضا فبالله للتعليق بالمراد كالعالم الاجمالي كما عن شخنا العلامة الاشعري الماتر من ان المراد بالحمل الشايع لا يثبت ان اذ وجودا ماهية وهو ترويا  
 لا يثبت له يستعمل بغيره صفة حقيقة واعتبارية براه العلم المطلق لا يوجد بل متعلقا بشي ومعه عدم معقولية شبيهة المراد ماهية وهو ترويا يستعمل  
 علم جزئي مقوم بمنعاقه وكذا الملك الاعتياد المطلق لا يوجد بل يوجد في افق الاعتناء مقوماً ومتممها بمنعاقه ومع عدم شبيهة المراد له يوجد اعتبارا  
 جزئي مقوم بمنعاقه ومنه نعرف وجه مخالفة التعلق الارادة مطلقا بالمراد ولا فرق بين الارادة التكوينية والتشريعية في ذلك والفرق التخييل بينهما ان عدم  
 الالفالي وجد الاستحالة يتخيل ان الوجود في الاستحالة عند امكان تأثير الارادة في المراد والمهم اذا اثر الوجود جزئي معين وهذا ان الارادة التكوينية التي  
 علة للمراد والتشريعية شتاتر بعد فرض الاستحالة شيئا لا يوجد والتكليف في الصبر والفتا انما نعم مع فرض المعقولة لا دليل على الفتا بل الاطلاقا كما في شيئا  
 الصفة الثالث ان يكون الصاع عنوانا الكلي التقدير بهذا المقدار مضافا الى الصبرة فيصير ان الكلي في العتب ليس هو الكلي الذي مقبدا بالوفاء من الصبرة  
 الخاصة ليحل اليه سبع كلي في الفرض وشرط الوفاء والاداء من الصبرة فان لا زهر مع تلف الصبرة جميعا عند الشرط وشيئا الخبر مع ان الحكم الكلي في العتب اخلاذ  
 البيع وانفاضة ترايف الصبرة تماما وليس المراد منه الكلي الموجود خارجا في الصبرة لان الكلي وجوده خارجا في وجوده فلو فرض ان الصبرة مشتملة  
 على عشرة اصواع كان كل الصاع موجودا تبليغ عشرة ومن البين ان المملوك بالبيع ليس احد الوجودا معتبرا والالكان من بيع المجهول ولا مرئدا  
 لكان من بيع المهر المراد اذ لا فرق بين ابيهم المخصص بما هي وجودات الكلي خارجا وبين ابيهم الافراد فانها الحصص المتخصصة بالخصه وخصها اللذرة يوجد  
 الكلي ولا يوجد للكلي نحو اخر فان صرف وجود الشيء ان اريد منه الكلي المحفوظ مع قطع النظر عن ذات خصته خاصة كما هو كذا بالنظر الى الصبرة اللذرة للخصه  
 الخارجية فهو عين الالهال ولا يعقل ترتيب حكم تكليفه ووضع على الصبرة الممثلة جدا شيئا وان اريد مطلق الوجود في قول العدم الكلي عين ناقض العدم  
 من البين ان كل وجود بل عدم نفسه فليس لناقض العدم المطلق مصداق حقيقة يكون مبعثا واما صرف الوجود المصطلح عليه اي الوجود الذي لا يتدغم  
 وجوده غير مغفول في الوجود المحددة بمحدود ماهية مع ان المفروض سبع اصواع واحد الصبرة لا الصاع الذي لا يتدغم صواع بل المراد من الكلي في العتب  
 هو نفس الكلي الغير المنطبق فعلا على شيء في الخارج وانما خارجة خارجة ما اضيف اليه وهي الصبرة الخارجية الكلي الذي الكلي من الصبرة في حد ذاته  
 على سبع واحد غاية الامر ان في الاول مضاف الى الذرة تصحيا بلدا المال بازاثر وفي الثاني مضاف الى الصبرة وليس له تعين خارج الال تعين الحاصل  
 من اضافة الصبرة فالافراد يخصصها بالمتفرقة في مرتبة ذواتها التي هي هذا الاعتناء بوجودات الكلي وبخصوصياتها الخارجية التي هي لوازم وجود الكلي  
 خارجا على التحقيق ومن الفرقان على لسان الجوهري جميعا للمالك والذرة هو للشيء كل الصاع المنعته باضافة الصبرة من دون ان يكون لذلك الكلي وجود  
 خارج في الصبرة بل هو على الحد من المتفرقة وترتب عليه ثمرات لا يرتب على الكلي الخارج بالمعنى النوهم كاشيا انهم والفرق بين التعين الماشي على هذا  
 الوجود واشراط الوفاء من الصبرة ان التعين المراد مقوم للكلي المملوك على الاول وشرط في بيع الكلي على الثاني ولذا يختلف حكمهما بغير العقد فلهذا  
 بتلف الصبرة تماما ويثبت الخبايا بتلفها كان بعد الشرط على الثاني قول من قد ذكره في الاول ان مقتضى الوضع التي توضيح المقام ان الكلام في الانظمة انا  
 بملاحظة نفس لفظ الصاع واخرى بملاحظة توينه وانما بملاحظة كون متعلقا الكلي من وراعية بملاحظة الصبرة التي هي مدخل كلمة الجار فتقول اما بملاحظة  
 لفظ الصاع فهو كذا الفاظ الاجتهاد في موضوع طبيعي العنى هو المقدار الخاص من قطع النظر عن جميع الخصومات من الوجود والوحد والتعدد والتعدي والترت  
 واما بملاحظة التوين فان كان التوين للممكن ومجرد انخراط المادة في ضمن حركة اعراضه فلا يثبت على الطبيعي شيء وان كان للتكبر فالمراد دلالة على كون المدلول مقنا  
 التكرة الاصطلاحية والواحد الغير المعين مراد المصنف قد مر في ظهوره في الفرد المنتشرة تماما بالنظر الى اللفظ بما المراد من التوين الظاهر في التكرار  
 بملاحظة نفس لفظ الصاع ليرد عليه بان لا فرق بينه وبين سائر ائمة الاجناس ويمكن ان يقال ان تسليم ظهور التوين في التكرار لا يلائم اعادة التكرة الا كما  
 المساواة للفرد المنتشرة الواحد المراد المهم بل المراد من التكرار مجرد تعدد التعين في مقابلة اخبارا وانشاء والفرق بينهما بين الطبيعي الذي مقتضى قصر النظر  
 عليه عند لحاظ تعين فيه هو ان عدم التعين في الطبيعي بعد لحاظ التعين في مقابلة التكرار بلحاظ عدم روج فان كان المدلول كذا خارجا خارجا فانه كان لا ينفصل  
 التردد وكون البيع احد الحصص بما هي وجود الكلي خارجا وان كان كليا مضافا الى الصبرة فلا مقتضى لترده عند بل هو الطبيعي اللامتعين من جميع الجهات الا بحيث  
 الاضافة الى الصبرة هذا واما بملاحظة كلمة من فهو كما ذكرنا في محله مجرد انقطاع متعلقها عن مدخلها فلا يلائم اعادة الكلي لاقطاعا من الصبرة المشتملة على الكليات  
 وان اشتملت على خصوصياتها ايضا كما يلائم اعادة الكسر المشاع لاقطاعا من الصبرة المشتملة على الكليات كما يلائم اعادة الكسر المشاع لاقطاعا من الصبرة المشتملة على  
 الافراد واما بملاحظة الصبرة فربما يتخيل ان ظاهر اللفظ من تمام الصبرة سر وان البيع في جميع اجزائها فاسب الاشاعرة في الكلي الذي هو بنفسه بعض بان  
 الصبرة لا المأخوذ من تمام الصبرة وينبغي ان الصبرة عبارة عن المجموع والجمع من البين ان القنطع من المجموع هو الكلي وذا المشاع الذي هو مقتضى من المجموع واما  
 ذكرها يتضح ان بيع صاع من الصبرة بملاحظة جميع اجزاء الكلام بوافق ارادة الكلي في قول المشاع والفرد المراد مع ان ارادة الكسر المشاع من الصاع خلافا  
 من وجه اخر وهو ان الظن كون الصاع بعنوان مبعثا لا بعبارة العشر والتع والتمن ونحوها قول من قد فالتساؤل طلب لطيف الخ ولعل قباة



في بيع صاع من الصبرة

أداء إلى اختيار الخبر المشوي نظر إلى ان كان اجاب الطبعه بقضه عقلا فتعويض الامر في تطبيقها على افرادها التي من اوجهها عليه انك عليك المشي المشي  
 بقضه تعويض الامر بالبحر تطبيقها على افرادها والفرق ينضم بملاحظة الوجوه في تجبر من وجب عليه من افراد الطبعه وهو ان المولى انما يتحقق العمل في عبده  
 بطبعه وبعبه فاذا كان متعلقه نفس الطبعه من ذواته خصوصية معها فلا يتحقق عليه خصوصية ومضى لم يتحقق عليه فلا معنى لانفراغ المولى خصوصية على عبده في بقا  
 الامثال وانما في مرحلة التملك فالشرع لم يتحقق من الباع شيئا الا بمقدار تعلق بعده وتملكه اياه فاذا فرض تعلقه بنفس الطبعه من ذواته خصوصية فلا يتحقق  
 خصوصية ومضى لم يتحقق خصوصية فلا معنى لانفراغ خصوصية على الباع فلا يكون امر تطبيق الطبعه بالبائع والضابطان المتحقق لا يجوز المطالبة من المتحقق عليه  
 الا بمقدار ما يقضيه موجب الاستحقاق فذبحه جديا تصرفا فاعلق عقدا وايقاع بالواحد المراد بظاهرة كافي عنق احد العبدان وطلاق احد الزوجين والاشتر  
 باحد الشبهين وقلنا بان غير معقول الا بارجاعه الى النجوم التعيين واقفا فلا محالة بخلاف المقادير مثلا عنق من يقع عليه هم القرع واقفا ومنه انما الملك  
 وطلاق من يخاره الزوج او الشئ الذي يخاره الوصية العهدة والموجوه في الوصية التملكية وهو حاجته ما عدا غيره **قول** قوله ومنها انه لو تلف  
 الجملد ويقع صدق الخ اما على ما هو المعروف من كون المبيع كل ما هو في الصبرة يتحقق اتصافه بالبيع والجماله ولو لم يجرى ذلك لخص  
 فلان صرف الوجوه لا تلفه الا بتلف تمام الصبرة فالتالف افراد متميزة هي البائع والمملوك صرف الوجوه لا تلفه بل بعد وجوه صرف الصاع فلا يجوز  
 لا تحلل البيع حتى يلاحظ قاعدة التلف قبل القبض حيث تلف وان لم يكن قبض اياه واقابا على ما سلكاه من ان المبيع هو الكلي الاضالى الصبرة فالامر  
 اذ تلف تمام الصبرة لا يوجب تلف الكلي بل عند امكان التغير في محل البيع بتلف تمام الصبرة فهذه الجهة لا مرجح لتلف الكلي **قول** قوله فالظاهر ان اذا  
 ضاع واحد كان الخ تحقير المقام ان المبيع اذا كان كليا خارجيا في الصبرة ولو تفرقت في وجوه الصاع فالأفراد المتميزة في الخارج كلها ملك الباع ما عدا  
 ضر وجوه الصاع منها فلو تلف ملك الباع فنضيق هذا المعنى بحيث لا ينفذ من بيع عشرة اصوات اخرى بعد بيع صاع كلى من الصبرة المشتملة كلالا على عشرة اصوات  
 واقابا نصيبها بحيث يكون بالكلام عدا الصاع المتعين فيما بقي فهو يتصور قبل حكم المجرى عشرة هنا ان تعين الباقية المشتملة الاصل هنا اول الكلام كان  
 نصيبها بمعنى ان الباع ملك المشي الاول والنز مبدع الباقي البهر وملك المشي الثاني ما لا ينافي الا التزام الاول وهو دفع باقى ما عدا على التزام بقدر  
 المشي الاول مدفوع بان مرجح الى بيع وشروط الكلام فيما يقضيه اصل بيع الكلي من ذلك الى امر اخر من شروط وحكم شرعي وعليه فنقول كل من المشي  
 ملك من الصبرة صرف وجوه الصاع وتلف ضره الوجوه بتلف تمام الصبرة فمع بقاء صاع واحد لا تلف لغيره من الوجوه بالنسبة الى كل منهما العدا التعيين  
 من ناحية البيع حتى يكون احد الكليين معينا نالفا والاخر باقيا حيث لم يملك المشي الثالث صاعا باقيا بعد دفع الصاع الاول كمالا يكون باقيا ملك الصاع  
 على حد ملك المشي الاول فالتعين من قبل الباع ما في وجهه كان مفروض العدا والتعين من قبل الحكم اول الكلام فلا محالة يكون تخصيص الباقي احد المشي  
 بلا يتخصص وهل تجزى الباع في تطبيقه على الصاع على الباقي بالاضافة الى احد المشي من كافي غير المقام من صواله وان يكون الباقي مشريا كالمشريين  
 الى ان يميزه تلف نصف الصاع من كل منهما لو كان المشي واحدا ولم يبق من الصبرة الا نصف الصاع وجهان اقرهما الثاني لان اوله لم يبق لهما ضر وجوه  
 الصاع لعد بقاء ما ينطبقان عليه اكثر ببق لكل واحد منهما ضر وجوه نصف الصاع ببقا ما ينطبق التصفا عليه ومع القابلية للانطباق لا يندرج تحت التقيد  
 بين تطبيقه على كل واحد الحصر لئول الامر تجزى الباع هذا كله بناء على ما هو المعروف من كون المبيع كل ما هو في الصبرة واقابا على ما سلكاه من كون  
 حقيقة التعيين في الصبرة من قبل اضافة الى الصبرة فالامر في جميع ما ذكره اوضح حيث انه لم يخرج بالبائع من الصبرة شيئا لخصوصا ولا حصر ولا كليا بمقتضى  
 وجوه الطبعه فبني الكلي المبيع من المشي الاول والتالف الى الصبرة وهو واحد ومع تلف الصبرة تماما لا يمكن من الوفاء بالبائع ومع بقاء صاع منها يمكن  
 من الوفاء بالبائع بمقدار نصفه متعلق به البيع فلا موجب الا للاغلال في النصف **قول** قوله وان قبضه ضمن الباقية بان اقبض الخ الصواتي يمكن ان  
 يقع الاقباض عليه ثلاثة كقبول الاول ان يعين الكلي المبيع في الكسر المشاع ثم يقبض المجرى وهذا لا يشهد في حكمه وهو حثا التالف عليها بالتسوية فان التعين  
 بهذا القوبه بالبائع من ذواته فبين ان يكون بغيره الاقرا او الاشارة الثانية ان يقبض المجرى بان يكون كلى واحدا من اقباض والكتابات الاخر امانه فيكون ملك  
 كل واحد من الباع والمشي كبا ورجح نسبة التالف والباقي الى التملك الواحد والكتابات الاخر على حد سواء فيكون حاله حال المشاع مرجح ان يخص  
 التالف والباقي باحدهما من جميع بل ترجح الثالثة ان يقبض المجرى لا يجوز التعيين الا شاعى اوله ولا يتبدل ملكه التخصي الكلي بل اقباض المجرى بعنوان الا فانه  
 حتى يعين حقه الكلي فيما بعد ورجح نسبة التالف على الباع لعد موجب حساب التالف على المشي بوجه اقول لا يشهد في حكم الصوة الاولى واقابا الصواتي  
 فنقول اذا قلنا بان بيع الكلي المجرى في الصبرة بوجب انقلاب ملك البائع من التخصي الى الكلية كافي بيع كسر مشاع منها فانه بوجب انقلاب ملك البائع اقباض  
 من التعيين الى الاشارة يكون حثا التالف عليها مظهر من دون اقباض ولا بناء منها على ذلك واذا قلنا بان لا يكون بيع الكلي موجبا لذلك لئلا يكون  
 التخصي على حاله فحجوا الاقباض مبنيا على انقلاب التخصي الكلي لا بوجه ذلك لان الانقلاب لا يكون الا بسبب شرعي والبيع سبب شرعي اكثر غيره فمفضل ملك  
 عرف وليس هو من تعيين الكلي المبيع كذا الصوة الاولى لئلا يكون مويدا للبائع بل كلى المشي على حاله وانما هو يتصرف في ملكه بنفسه بغيرنا الان سلكا  
 ليس يده الامر حيث التصرف في الملك على نحو بوجب سلب اختيارا كافي بيع كسر مشاع من بالمتعين ولا يصح سلب الاختيار ابتداء واستقلاله واقابا الصواتي

وقبول المشي اقباضه عند  
 بناء الباع على سلب  
 اختياره من حيث التصرف  
 الاشخاص وان كان لا يرا  
 للانقلاب  
 ح



في بيع صاع من الصبرة

فتقول للتعبين اثر والقباض اثر واثر الاقباض يظهر فيما اذا تلف مجموع الصبرة فانه من باب التلف بعد القبض واثر التعبين فيما اذا ريفل البعض  
فانه مع عدم التعبين لا يجب من المشترع شيء ومعه يكون عين الدار ما باقيا بما مراد والقباض تمام ومنه يظهر ان قباض الجميع المنضم لقباض واحد المورث في  
الصبرة لا يقبل ان يكون امانة بتمامها اذا لامانة لا يتعلق بمال الشخص فيسبب بل بمال غيره فلا محالة قباض الجميع بما هو لا بعناية التعبين شاعرا لا بصور  
الايضا للمال واما نكاح البايع فانه الامران الايهام لحيثان حبيبة الخرج عن قاعدة التلف قبل القبض وحبيبة حننا التالف عليها معا وعلى المشترع  
فالا يضا بمعنى ان مع التالف يتم الا يرجع الى البايع محقق والايضا بمعنى انه لا ينعين البايع للمشترع غير محقق لتوقفه على التعبين افرزا او اشاعرا واما هو محكم  
الاشاعرا بفعل ملك البايع من التخصيص الى الكثرة وكل ذلك اما غير مقرر وغير معقول ومنه تبين ان حننا التالف عليها بلا وجه على حال فتدبر  
فان تحقق واقعا على اسلكها من عدم كون المبيع كليا خارجا بالمعنى المسمى فكلا الايقام حيث التعبين كلك لا ايقام حيث الاقباض فان الصبرة بتمامها  
ذاتا وحصة وحصة ملك البايع فلا قباض للمالك المشترع اصلا الا بعد التعبين افرزا او اشاعرا وهو واضح جدا قولهم قد وقع الاشكال  
في الفرق بين المشتين الخ ويمكن تعريب الاشكال بعد ظهور الصاع مثلا في الكلي ان المبيع ان كان نفس الصبرة والمشتق كل الصاع كان البايع هنا كالمشتق  
في تلك المسئلة لا يجب عليه شيء حيث ان الكلي لا تلف له الا تلف جميع الصبرة كما نعتد وان كان المبيع تسعة صواع مثلا يجعل المشتق والمشتق منه مبيع  
تجدد المبيع بتسعة صواع كان المبيع هنا كالمبيع في المسئلة المتقدمة لا يجب على المشترع شيء وعلى حال لا يجب لنا لالف عليها بالتعبير والجواب اما على  
الاول فبان المبيع شخص الصبرة لان الاستثناء ظاهرة في الاتصال فلا محالة يكون المشتق جزءا يخرج عن الجزئية وحيث ان الجزئية المفردة اما محمول  
او مرده والاول باطل والثاني محال فلا بد من جملة على الجزئية بمنزلة منشاء انزاع وهو الكسر المشاع والوجه في تقديم ظهور الاستثناء في الاتصال  
وعده حمله على المنقطع تقدما لظهور الصاع المشتق في الكلي هو ان اذ اذ الجزئية والخاص لا ينافي ظهور الصاع في الكلي بل عدا اذ اذ النقص المنضم  
اليه بعد الدال عليها ومع ظهور في الاتصال لا مجال للظهور الاطلاق واما على الثاني فان حفظ ظهور الصاع في الكلي وحفظ ظهور الاستثناء في  
الاتصال يقضي حمل المشتق منه على الكلي في ملك البايع والمشتق كلاهما كلى ونسبة التالف والباقي الى كليهما على حد سواء وبما ان التصفين ان حكم مثل  
الكلي حكم المشاع والوجه الاول اقرب لان ظهور الاستثناء في الاتصال يقضي ما واه المشتق والمشتق منه في الكلية والجزئية فيقع الكلام في ان  
رفع اليد عن ظهور قوله بعك هذه الصبرة في التخصيص او ارفع اليد عن ظهور الصاع المشتق في الكلية وحيث عرفنا ان ظهور الصاع وحشا  
واستحالة في الكلية لا ينافي الحمل على الجزئية من باب تعدد الدال والمطلوب تعرف ان رفع اليد عن الظهور الاطلاق والتلف على الظهور الوصفي في  
منه او في هذا هو الفارق بين مسئلة الاستثناء ومسئلة بيع الصاع من الصبرة حيث انه ليس في الثانية ظهور حاكم على ظهور الصاع وهذا  
التقريب اولى مما قيل في بيان الفرق مما شكا انتم فان تلك الوجوه بالاشكال الابيان الفارق حيث يتجسد المسئلة لا مرجح لظهور في  
الكلية هنا وفي الاشاعرة هناك فتدبر جيدا واما على ما هو التحقيق في الكلي في المعين فالامر في الفرق واضح اذ للبايع تملك الكلي المضاف ولا يقبل  
استثناء الكلي المضاف اذ ليس المراد من الاستثناء تملك الكلي المضاف من المبيع بعد تملك شخص الصبرة اياه بل استثناء الكلي راجع الى ابقاء بعض  
بملكه ولا يملك الا الاشخاص فلا بد من رفع اليد عن الظهور في الكلية بهذا المعنى الموقوف بيع الصاع من الصبرة فتدبره فانه تحقيق قولهم  
وفي مع ان ايجاد القبض محقق الخ المظنون قوتان المراد عبارة صاحب الجواهره اعتبار القبض في استقرار البيع على البايع بحيث لا ينفك عليه  
ليكون تلفه منه فالاجاب بمعنى الثبوت والاستقرار وهو عطف على الزوال اعلى الاعبات ومرجع الضمير في اجابته وزواله شيء واحد وهو البيع  
لان مرجع الضمير في زواله هو البيع وفي اجابته هو القبض ليد عليه ما ورده المصنف قد وغرضه ابداء الفرق بين المشتين مرجح الحكم لمرجح الظهور  
كلا وجهها ومحصل ان استقرار الملك الفعلي حيث ان منوط القبض في البيع فالتلف الم يسبق عليه ملك المشترع وحيث انه يملك كل الصاع بالعقد له وصلا  
قابل للانطباع عليه فيجب تطبيقه عليه واما بالعقد بخلاف ملك البايع للصاع المشتق من الصبرة فانه ليس في مثل هذه الكبرى يقال ان ملكه الفعلي غير مستقر  
فلا يجب لنا لالف عليه بل الصاع الباقي هو الصاع المملوك من قبل بيع الصبرة بملك فعلي مستقر والجواب عنه ما قدمنا سابقا من الفرق بين اثر القبض واثر  
التعبين مع عدم القبض لا تلف الا على البايع ومع عدم التعبين يجب اداء الباقي وان تلف ما عدا عند المشترع كاذاباع صاعا لم يقبض سابقا فان ليس  
يجري لقاعدة التلف قبل القبض فلو تلف جميع الصبرة تلف الكلي يتلفها من المشترع ايضا لكنه اذا تلف احد الصاع الواحد فنقول بلز وتطبيق الكلي عليه حيث  
انه لا تلف الكلي الا بتلف جميع الصبرة فاعتبار القبض في استقرار الملك بمعنى عدم طر والانسحاق امر واعتباره في استقراره بمعنى انطباع الملك الكلي  
على التخصيص امر اخر وهو ما فاعادة كل مبيع تلف الخ هو الاول دون الثاني فان القبض حبيبة عنه كانه مناه ومنه تعرف ان هذا على البايع ملك  
البايع كلى المشتق لا يدخل بعد اعتبا التعبين في تلفه منه فلا فرق بين كونه بيده او بيد المشترع مع عدم تعبته ولو نحو الاشاعرة في لز وتطبيق كلى  
المشتق على المقدار الباقي بناء على انه مقتضى كونه المملوك قولهم قد ومثل في الضعف لولم يكن غير الخ الفرق بين ما قدمنا صاحب الجواهره واما فاذ  
حيث مفتاح التكرار ان الاول يدعي الفرق بين المشتين مرجح الكبرى كما هو التالف يدعي الفرق بين مرجح الصغرى بدعوى ان المفروض في مسئلة الاستثناء



# (في صواعق من الصبرة)

التلف بيد المشتري وهو صدق الصبرة مثلاً اذ مع عدم تبصره لها يكون التلف من البايع لانها جرم من المشتري تحت قاعاً التلف قبل القبض عليه  
 ففرض الحمل على البايع والمشتري معاً فرض كون الصبرة مقبوضة للمشتري والجواب عنه ما عرفت من الخط بين اثر القبض واثر التبعية فانه مع قبض المشتري  
 المنتهية لكل الصاع الذي اشتره لا يتلف من البايع اذ التلف يجمع الصبرة ويكون الباقي للمشتري مع تلف البعض لعدم تلف الكل ومنه تعرف ان المشتري  
 اذا كان كلياً سواء كان بيد المشتري او بيد البايع ولو باقباض المشتري ثانياً لا يتلف من البايع مع بقاء ما يمكن الانطباق عليه قولهم قد ويمكن ان يقال  
 ان بناء المشهور في مثلها استثناء الارطال الخ اما بناء على عدم الاشاعة قبل التلف واخصاص الاشراك بصورة عرض التلف فالمستوفى في حرجة  
 البيع كلى كالصاع المبيع من الصبرة وانما يعرضه الاشاعة والاشراك عند عرض التلف في ذلك جملته وقد وجهنا هذا التفصيل دعوان المتبادر من الحكم  
 المنتهية هو الكلي الشايع فيما يملك المشتري وطلاق الموجود في البيع وظاهره بل صورته ان الاشاعة وحدها لا تلف عليها من قبيل الاول والثاني كما  
 فهم شجنا العلامة في تعليقه لا ينفذ بيان ان المشتري ان كان كلياً في دائرة مطلق الموجود في وقت البيع بقاءه يطبق الكلي المنتهية عليه فلا يجب له التلف  
 الا على المشركه كالا يجب له التلف في بيع الكلي من الصبرة الا على البايع بخلاف ما اذا كان المشتري كلياً شايصاً في دائرة ما يملك المشتري بجمعه هو التلف لاشراكه  
 مختلفاً فيما يقبله نصف الصاع فلا محالة يكون الكلي الشايع في مراتب ما يملك عنواناً لا من نسبة الى ما يملك كسب الصاع الى الصبرة وليس مثل هذا الموجب  
 للكلي مطلق الموجود في وقت البيع فكون المشتري هو الكلي الذي عند عرض التلف يكون شايصاً فيما يملك المشتري فهو في حرجة البيع كلى وقبل التلف ايضا كانت  
 ولذا لا يعامل مع مالك المشتري معاملة الشريك بل ينقل الشراكتين هو مالك شخص الصبرة في تصرفه وعلية فهذا التحديد ينظر اشتراط حصة التلف عليهما  
 فانه كالاشراك في الكسبة قبل عرض التلف فكذلك التحديد يوجب التلف لا التحديد لطلاق المشتري لا يستحق البايع شيئاً قبل عرض التلف ولا منافاة  
 كون المشتري كلياً لو حظ بنفسه في حرجة البيع ومعرفة كسرها عند عرض التلف فان الجمع بين الموقوف والطريقة في مرتبة واحدة محال لا في مرتبة  
 ولعل الوجه في دعوى التبادل هو ان البايع لا يملك من المشتري الصبرة صاعاً كلياً يكون المشتري متعهده لانه كافي في بيع الصاع من الصبرة لتعمد البايع هنا  
 حتى يكون الكلي المنتهية باقياً في مال المشتري على حال بل بمجرد بقاء مال الكلي في الصبرة بحيث يكون حاله حال المشتري واما انما على الاشاعة من اول الامر قبل عرض  
 التلف فالمستوفى كلى الا ان المشتري من ايضاً كلى بمعنى انه يبيع ما عد الصاع وهو عنوان كلى كسرها الصاع بتقريبه كما ان بيع صاع او صاعين من الصبرة كلى  
 كانه يبيع ما زاد عليه ايضاً كلى غاية الامر انه في حرجة الزيادة على نصف الصبرة يعتبر عن الزائد بعنوان استثناء صاع او صاعين والمقصود ببيع شعرة اصواع مثلاً  
 سواء عبر عنها بهذه العبارة او بعبارة اخرى بان يقول بعتك هذه الصبرة الا صاعاً فهو يبيع كلاً ويبقى لنفسه كلاً وهو معنى كون كل المشتري والمشتري من  
 تحت النظر وموضوع الحكم في بيع صاع من الصبرة فان تحت النظر هو البيع فقط وتلك الية لا يبيع كلاً والكلام في امرين احدهما اقتضا كسبة المشتري  
 المنتهية من معاشرة الاشراك في التلف والباقي كما هو مقتضى الاشاعة من اول الامر وثانيهما في الفرق بين مسئلة الاستثناء ومثلية بيع الصاع من الصبرة  
 مع كون ملك البايع والمشتري في المسئلة الثانية يجب ان يفرقة في قوله قلت نعم الخ بالكسبة فيها كما في الاولى فنقول اما الاول فقد استدلنا في  
 كلامه الى لزوم الترجيح بلا مرجح من اختصاص التالف والباقي باحدهما الا ان مجرد عدم الاختصاص لا يقتضي الاشراك وتكون بينهما وذلك لان كلا الطرفين  
 ملك مختص باحدهما الا ان التالف في الكلي بينهما واما اختصاص الصاع الموجود في غير الصبرة ملكاً لواحد منهما حتى تكون مختصة لمشتريه وانما  
 تابعة لتعيين الكلي في فردة نحو الافراز او الاشاعة فان كان النظر في الاشراك الى الكلي في قولهم يبيع كلاً بينهما قبل التلف فكذلك بعد وان كان النظر الى  
 فهي لم يكن ملكاً فليلاً لا حد حتى يصبوا الاشراك والاختصاص والاختصاص التالف منها والباقي نحو التالف في الموضوع لا نحو التالف  
 للملكة حتى يكون عند الاختصاص من الاشراك وقبول كل شخص من اشخاص الصبرة الانطباق على الكلي عليه لا يوجب فعلية الاشراك بل هو قوة التبعية  
 والاختصاص وقوة الاختصاص فعلية الاشراك وكون الصبرة بينهما ليس الا بمعنى قابلية التطبيق الكلي المملوك عليها وغيرها وهذا غير الاشراك في الملك  
 واما قياس ملك الكليين الذين لا تعين ولا يميز لهما واقعا بالملك المبروجين فلهما حيث انهما يبيعان بالاشراك بمجرد عدم التميز ظاهر مع تميزهما الواضح  
 فذ فروع بالفرق بينهما وبين ما نحن فيه فان المزج هناك بين الملكين التخصيص الفعلين فاما ان ينقلب المفرد واقعا ويصير شاعاً فالحكم كالمزج  
 الاختيار بقصد الشركة واما يكون مزاج الصبح الفهم في مقام التصف مثل ان يكون المفرد المداخل ملكاً في النصف المعتبر امر وثيق في الامر  
 غير موقوف للمقام اما في الاختصاص فانها ليست ملكاً فليلاً لا حد حتى يوجب عدم تميزها الشاعرة او تبديلاً فلهما واما الكلي الذي هو ملك فعلي لكل منهما  
 فلا معنى للاشاعة فيه ولا للمبادلة القهرية والاشاعة باعتبارها ينطبقان عليه معناه احد خصوص الملك المتعلق بالكلي والمفروض ترتيب الاشراك  
 مع بقاءهما على الملكية وعدت تبينهما في الافراز لا مفرداً ولا شاعراً واما عند تصدق الاشاعة في الكلي فان الاشاعة كما مر تحققتاً سابقاً كون الكسبة  
 موجوباً موجباً انزاعه والكلي بما هو ليس له تعين في فردة حتى يتوقف الافراز والاشاعة واما عند تصدق المبادلة القهرية فانه لا يمتنع كون النصف  
 من الكلي الموجود في الصبرة من قوت تعين به لا من نصف اخر من كسرها فان النتيجة بالاشراك تكون كلى من الملكين الكلي الصاع من الصبرة فلهذا  
 ولا يوقف من ان يقال بناء على هذا البنى الفاسد الذي تقدم بيان فساد بان بقاء الكليين مع اختلاف الواقع وتلف الكليين مع اختلاف الواقع

فانما يطلق الموجود  
 في وقت البيع  
 فان ما يتكلم  
 للمشتري  
 ح

في النصف المعتبرين  
 لزوم بل لا على المفرد  
 المداخل  
 ح



# في البيع بالرؤية القديمة

نصفين من الكلبين بحيث يمكن تطويق كل نصف على بعض الباقي من الصبر فامر يمكن وليس فيه خلاف الواقع لعدم كفاية البيع والشراء ولا نصفه المفروض <sup>بطلان</sup> بحيث  
على الموجب فكل منهما استحقاق النصف من البائع واما الثاني وهو الفرق بين المشتري مع الالتزام بكتابة ملك البائع والشراء معا فبما فقوله عنوان ملك  
المشتري المستثنى منه ذلك البائع المستثنى كلى بالنظر الاستقلال من البائع البهائم فهو قد باع كلبا وابقى كلبا لنفسه بخلاف بيع الصاع من الصبرة فانه لا <sup>نظر</sup>  
للبيع الا الى المبيع فالبيع والبائع والشراء كلى بالمعاظ والمجمل في المسئلة الاولى والثانية فان كلى البائع على ملك البائع من البصيرة كلى لا بالمجمل والبائ  
بل استحالة ضرورة الكلب الصبرة ملكا للشراء ونحوها الصبر معا ملكا للبائع الا ان لا يشر في التالف والباقي اثر الكلبة لا اثر جعل المال كلبا  
فالفرق اثنان وثبوت تحقق الاثر غير فارق بل علمه امر قد بالتأمل ولعل مراده من قوله نعم ولكن ملكة البائع له ليس بعنوان كلى الخ ان ملك البائع غرضه الكلبة  
لا انه ملك كلبا او قلب ملكه الشخص الى عنوان كلى الكلب قد عرفت انه غير مجرد في الفرق **قول** قد وفيه نظر الخ لزوم معلومية الثمن كالمشتر في مرحلة العقد  
لكان الاقدام العقد غير باولو كان يتبر بعهده بعد ما كان مجردا في الطرفين **قول** قد الا بذكره صفا صحيح ببيع الغاشية الخ لا يخفى ان كفايته ذكر الصفا الا ان  
مشاهدتها في صحة البيع اتماما بالبيع البائع بها الموجب للظن بوجوهها الرافع للبريد بنفسه لا بالتعبد به واما من باب التزام البائع بالبيع الرافع للبريد بلحاظ  
النهار الموجب لعدم ذهابه الى هذا اما على الاول فهو على فرض افادة الظن وكفايته في دفع الثمن من ذواتها والثوق والاطمئنان به وعليه ان ذكر الصفا  
وان كان اخبارا بوجوهها ومفيد للظن الا انه كانت بدعا كافي ببيع الغاشية اتماما فيها غير بحث ان المفروض اقصا العادة تعتبر الصفا ضدها موثوق به ولو لم يكن  
مقطوعا عاده فلا وثوق ولا ظن فعلا بوجوهها وسرته بين فسا قاسر ببيع العين الغاشية بالوصف اما على الثاني فقد بينا ما فيه سابقا من ان ارتفاع الثمن  
مرجح عند ذهابه الى الثاني في عدم ارتفاعه مرجح بخلاف غرضه المعامل التوعى فراجع ما قدمناه ونسبنا ثم ما يتعلق بالمقام **قول** قد جازا الاعتما  
على اصله عند التبر الخ اتماما حكمه قد بجواز الاعتما على الاصل حيث فادة الظن الرافع للبريد لا مرجحا للتعبد بالشراء ليقال بان التصرف دائرة مدارا الوثوق  
بالوصف لا مدار وجوده بل مجرد التعبد بوجوده ولا مرجحا للبائ العلى من العقلاء على الاصل مطلقا بان لم يمهده من قديمه ولا من الشراء بتعبد باتباعه  
الظن بالخلاف ومنه يتضح استقامة قوله فيما بعد ولو فرضنا في مقام لا يمكن التحويل الخ نعم قوله من الطرق الخ بوجه خلاف ذلك وان مناط كفايته في  
التحويل عليها **قول** قد وكف كان فاذا باع او اشترى الخ توضع المقام بينا ما بصور من الاقسام وما لها من الاحكام فنقول اذا اشترى ما شاهد على  
عند البيع ثم تبين خلافه لخطا في الحسرة الظاهر صحة البيع مرجحا اتماما الصحة فلان التوطى والصحة هي المشاهدة متحققا واما العقبها الا بالوصف المشاهدة  
فان الثمن والميزان لا يعتبران في الصحة بل الاعتبار بمشاهدة المبيع بما هو على الوصف واما عند المشتري فلان الوصف لم يؤخذ في البيع واما اشترى ذات  
الموصوف مع مشاهدة وصفه الباعث على شراؤه فلم يتحقق الا الداعي بل بما يختلف الداعي به واما شاهد بصحة العقد لتحصلا للوصف من تبين  
الفرق بين المجلد والموزون ولفظ فيه حيث تر مع تبين الخلافه المشتري كما تقدم لان الموجب ان المعنوع عليه مباشرة الجزء والكل في اثر العقد في ملكة القدر  
الموجود في المعدد وقد تر فصله بخلاف ما نحن فيه فانه لا مباشرة بالجزئية والكتابة والبائنة نحوها واما بوجوب الخطا مع الالتزام بالوصف واعتبار نفسه في  
البيع واما اذا اشترى اعمادا على اجبا البائع الموجب للظن فالبيع صحيح لتحقق الشرط وهو الظن بوجوه الوصف الرافع للبريد كما يجب ان الاشارة اعتما  
على الاخبار بصحة البيع غير الاشارة مبنيا على الوصف كالوصف لانه لا يبرر مشاهدته واما اعتبار المشتري شخصيا فانه لا فرق بينه وبين ايجاب الخطا واما  
الفرق في لزوم مشاهدة الاول او باقوا مقامها في صحة البيع والثاني واما اذا اشترى مبتدئا على الوصف فلا اشكال في الصحة فليس المراد من البناء تعليق البيع على  
وجوه الوصف حتى يكون في نفسه باطلا فضلا عما اذا حصل المعلق عليه وكذا ليس المراد من تعبد البائع حيث ان الجزئية الشخص فبقابل للتعبد مع انه يوجب  
البطلان بالمشاء يكون الخطا بل المراد الالتزام الضمني بالوصف وتقاوا الالتزام بما يجب مقام الاثبات لوجوبه في اصل الالتزام ولا فيها المراد من الاحكام  
كالان اشكال في الخطا من يتخلف شرط الامن باب الغبن ولا من يتخلف الوصف بما هو اما الاول فلا تر بما يكون القيمة التوقية مساوية لقيمة فاد الوصف  
او ازيد واما الثاني فلان الوصف معنى التعبد وبيع الخطا ما هو خاص بوجوب البطلان فلا تصل التوبة الى الخطا فلا مجال له ثبوتا واثباتا الا يتخلف الوصف  
المشترى به لا يتخلف الوصف المفروض للبيع والفرق بين الضرف هنا والضرف في صحة المشاهدة والاختيار ان الضرف في التمنين المذكورين حضور ناش عن تخلف الداعي  
وهو لا بوجوب الخطا قطعيا بخلاف الضرف الناشى فقد التزم به البائع فان لزوم العقد المنقبة بالالتزام المزبور فنتبه بما ذكرنا تبين ان البيع بالرؤية  
القديمة مع اقصا العادة بقاء الوصف المشاهدة كالبائع مع المشاهدة الفعلية لا بوجوب الخطا ان البيع اعمادا على الاخبار كالت في خصوص الحكم بالخطا في صحة  
البيع مبنيا على الوصف على المعنى المذكور هذا كله يجب القاعدة الاولى واما بلحاظ التص على الخطا عند رؤية البيع على خلاف ما راه سابقا او على خلاف اجبا  
البائع الذي اعتمده في بضعه الفرع هو امر اخر يجب تفصيل القول فيه انتم في خطا الرؤية **قول** قد الاول لو اختلف في التعبد فادعاه المشتري الخ  
لا يخفى ان الغرض المهم من الاصل التي يتمسك بها هنا مجرد تفحص المدعى والمنكر واما الحكم بالخطا المشتري او بعد له فانما هو بوزن الفضائل البينة واليمين  
لا بمجرد الاصل حتى يورد عليه كالت فينا الاستبان الخطا اتماما بيبث لاجل الضرف ولا يثبت هذا العنوا بالاصل فغير بعض الاصل يكون مجزا اثر اشترى  
فلا يحتاج الى تر تبين اثره من الجار ونحوه حتى يكون الاصل موافقا للشراء او للبائع وبعض الاصل ليس مجزا اثر اشترى يحتاج في صحة الترتيب اثره عليه

في البيع بالرؤية القديمة



# في البيع بالرؤية القديمة

حتى يكون موافقة قول المشتري او الباع له موجبا لكونه منكر او الاخر مدعيا فان كان الاثر الصحيح هو المنع او مدعجى الاشكال في عدم ترتب الا بواسطة عنوان الضم  
الذي لا يثبت بالاصل ونحوه انما يتم توضيح الكلام فيه فندبر جديدا **قول** فانه بضيق الاول بان هذا المشتري الخ وهو المسئلة ثلاث احدها اذا كان الثمن سبدا  
واليد ظاهرة في سلطنة ذي اليد على التصرف فانه وان قطع يكون ملك الباع حيا من افاة بين كون ملك الباع بحجة العقد وكون المشتري مسلطا على التصرف  
فيه ولو بالفسخ فلا صار لظهور اليد في السلطنة المطلقة فلا يحكم بكونه امانة الا بعد القطع بانقطاع سلطنة عند الاحتفاظ والاساك ونحوه فلا مجال  
لاصاله عند سبب الجبا بعد رجوع الامارة المعتبرة على السلطنة المطلقة فندبر ثانياها اذا كان بيده الباع بعد كون بيده المشتري عقب العقد فانه يتبكت  
ح باصالة بقاء سلطنة المطلق على الثمن ونحوه كونه ايضا مدعيا لسبب الجبا وجعل التمسك في بقاء سلطنة مبيعا عن ثبوت الجبا بسبب ثلثها اما  
اذا كان قبل العقد بيده الباع فان سلطنة المشتري على التصرف المترتبة على الملك قد انقطعت بالخروج عن ملكه وسلطنة اخرى له مشكوكه الحد  
وليس هذه الصوة الثانية بحيث يقطع في زمان بعد العقد بسلطنة المشتري على الثمن بكونه في هذه الظاهر في سلطنة فعليه **قول** فانه الا ان  
يقال ان رجوع الناقل الخ بعدها ناقش فانه في اصاله بقاء هذا المشتري الموجبة لكون قوله موافقا للاصل فيكون منكر او الباع مدعيا اذ قد اجعل  
قول الباع مخالفا للاصل من وجه اخر لكون الباع مدعيا والمشتري منكر وهو اصاله عند سلطنة الباع على الثمن نظر الى اذ ذكره العلامة فانه في  
من عند سلطنة الباع على تسليم الثمن عند سلطنة المشتري على تسليم الثمن في زمان الجبا وحاشان انهما مشكوك سلطنة كل من الباع والمشتري مشكوكه في  
ان مثل هذه السلطنة عند ثبوت العقد الغير المحكوم بالجبا وهو سبب العدة ولا اثر لعد سلطنة المشتري على الثمن اذ المناق للجبا هو عند سلطنة على الثمن لا  
على الثمن كما لا يخفى وليس غرضه مجرد ثبوت سلطنة الباع حتى يقال بان لا يجعل الباع مدعيا وليس غرضه ان يفتح المشتري بحجة عند سلطنة الباع ليقا  
بان غاية ما يقتضيه عند السلطنة عند وجوب تسليم الثمن على المشتري لا يثبت الجبا له وقوفه فضلا عن ان انفاذ الفسخ بعد افعال موازن القضاء والقرض  
من الاصل مجرد اثبات موافقة قول المشتري للاصل واثبات مخالفة قول الباع له كلفا لثبوت بقاء سلطنة المشتري واصطاع سلطنة الباع على الثمن فندبر جديدا  
**قول** فانه والثاني مع محاضره باطاعه الخ الغرض من عدم العلم بالبيع بما له من الوصف فعلا ان كان عند مشاهدة العين مهزولة مثلا فلا حادثة  
لذا متى شاهد العين ولو تكن مهزولة فلا مجال للاصل اصلا ولا تصل التوبة الى المعارضة وان كان عند مشاهدة الوصف الموجب نحو العدم المحموم عند المشاهدة  
راسا بوجوب بطلان البيع لا الجبا وعند مشاهدة خاصة لا يرتب عليه الجبا الا بمحاظ مشاهدة غير هذا الوصف في اثبات هذا الخاص بنوعه الخ الخ  
ثبت فلا مجال الاصل صحيح حتى يراض بمثل او يدعي حكومة اصل عليه فندبر **قول** فانه بان حق المشتري من نفس العين الخ لا يخفى ان مشاهدة العين بما لها من  
الوصف مما كان وهما لا معتبر في صحة البيع ومن الواضح ان متعلق العقد مرتد بين ان يكون العين بما لها من الثمن او بما لها من الهزال والحق للمحل  
الشابح هي العين بما لها من الثمن او بما لها من الهزال وكون الحق هي العين المتبينة والعين المهزولة مشكوكه وعند وصول كل منهما بعد العقد قبل اداء  
العين متيقن الا ان الحق للمحل الشابح ان كان العين بما لها من الثمن فهو غير حاصل وان كان العين بما لها من الهزال فهو حاصل فالمتيقن عن مرتد بين ما هو  
واصل جزئيا وما هو غير حاصل جزئيا وهما متباينان لاجماع بينهما حتى يقال ان الجامع مشكوكه بقاء وعنوان الحق لا اثر له بل الاثر من الزوم والجواز  
او الجبا وعند مترتب على احد المصدقين المتباينين الذي لا شك في بقائه وتماذكرا ناسبين ان اصطاعه وصو الحق لا اصل لها واقاما افاده قد تنوع في  
الجواز ان اغل الخ الحق ما هو مقطوع الوصو وهو مشكوكه الثبوت من باس فلا فائدة في اليقين بعد وصول الحق سابقا لانه بالاضافة الى المشكوكه ثبوت  
بنحو السالبة بانساقا الموضوع فندبر بان الحق غير مرتد بين ان يكون نفس العين بما هو او بما لها من وصف الثمن حتى يقال بان استحقاو ذات العين متيقن  
وقد وصل واستحقاق الوصف مشكوكه فلا اثر لعد وصوله بل المراد الحق ما يستحقه الباع المحصو الدائر امره بين ان يكون هي العين بما لها من وصف  
التمن او العين بما لها من وصف الهزال لما تم من اذ لمحاظ الوصف في على حال ومع الدوران بين المتباينين بحسب مرحلة العقد لا معنى للاختلا  
الى متيقن ومشكوكه **قول** فانه هل هو كاشرة اطها في العقد الخ قد تم اذ انتم لا معنى للاختلاف المعقود عليه وتقيده به الا التزام به والتعهد به في  
ضمن العقد فان كون شيء قبدا للبيع لا يخلو عن احد وجوه ثلاثه اما ان تصحق دائرة البيع به او يتعلق البيع عليه او الا التزام به في ضمن العقد والاول محقق  
في الكلي الذي يوسع ناره ويضيق اخرى ذلك الشخص الذي هو غير قابل للتضييق والتاكيد غير مناف للجزئية لانما كان يتعلق الفرد على شيء الا ان يتعلق بمنوع في العقود  
شرعا وعلى فرض الصحة فلا يبرهان الباع مع عدم المعلق عليه ذلك الجبا كما هو المفروض والثالث هو المطلون مدور في بين الا التزام المدلول عليه بدل  
او بغيره وتفاوت مقام الاثبات لا يوجب تفاوت في مقام الثبوت ومنه تبين في الاثبات ونحوه الثاني **قول** فانه ونحوه معاوضه باصا  
عند الخ ملخصه ان الزوم وجوب الوفاء هنا حكم العقد الواقع على الوصو بالوصف الموجو والحكم منصف بانقضاء موضوعه وجلا نأوتعبدا باصطاعه وقوع العقد  
على الوصو بالوصف الموجو واما الجواز فغير مرتب على العقد الواقع على الوصو بالوصف المقفوع حتى ينفى الجواز بانساقا العقد الخاص فان الجواز بمعنى عدم  
الزوم مرتب على قبض موضوع الزوم لا على عدم موضوع الزوم واثباته بعد التصدي بواسطة شرطه على ان يرتب شرعا ويمكن ان يقال ان نفي الزوم و  
بنفي موضوعه ولكن اثبات حق الجبا من باب مختلف الوصف بسبب العقد على الوصو بالوصف المقفوع واصطاعه وقوع العقد على الوصو بالوصف المقفوع بنفي



في البيع بالرفيق القديم

موضوع الخبا بفتح التعارض بين الأصلين بالعرض لأن عد الخبا وان كان بما مع جواز العقد كما في الهبة فاتجاه جائزة في ذاتها إلا أنها خابرة إلا أن الجواز هنا من جهة خبا مختلف الوصف لأن يقال أن الخبا الثابت بقاعدة نفى الضرر كما فيها مخ فيه وفي خبا العين لا يقضى إلا برفع اللزوم الضمير لا أنبا حق الخبا كما في خبا المجلس والجوان بالعبء مما ثبت فيه حتى الخبا بدليل خاص ولكنه على فرض تسليمه مرد عليه أن نفى اللزوم تارة من باب التابة بانقضاء الموضوع وأخرى من باب التابة بانقضاء المحمول فعلى الأول يكفي عدم وقوع العقد على الموضوع بالوصف الموجب وعلى الثاني لا يكفي بل لابد من نفى تعلق العقد بالموضوع بالوصف الموجب ولا حاله سابقه من قبيل كراهة وقوع العقد على الموضوع بالوصف الموجب ولا جواز عقد الخبا بفتح في قول قزويني وهذا الأصل ينفع في عد الخبا الخ إذا كان الخبا مراد فلجواز وعد اللزوم وكان عد الخبا مراد فاللزوم كما تقدم من فهذا الأصل على فرض جواز لا ينفع في عد الخبا بمعنى اللزوم فإن موضوع اللزوم وقوع العقد على الموضوع بالوصف الموجب لا عد وقوع العقد على الموضوع بالوصف المنفوق ولا عد تعلق العقد بالوصف المنفوق ليقال بأن عد تعلق العقد بالوصف المنفوق لا ينافي عد كون العقد متعلقا بالوصف المنفوق بعد كون الماء كذا فإن القلة ليست الأصل الكثرة بخلاف موضوع اللزوم فإن مقتضى تعلق العقد بالوصف الموجب وهو غير عد تعلق العقد بالوصف المنفوق فلهذا حال التمسك بالعمومات المقضية للزوم الخ حيث أن الشهية في المقام موصوفة بالحكمة فلا مجال للنوم الاستدلال بالعمومات بل من حمله على إثباته يوافق العمومات بصل منقوع موضوعها بعد تخصيصها ولو بالتفريب لأنه في ضمن قوله وإن قلت الخ وإن كان هذا الجمل خلا سوي الكلام ولذا لم يتمسك به بمثل أو فوا بالعقود يتمسك بالأدلة المتكفلة بحكم الملك بوجه أن البيع الفاقدة للوصف على تقدير أخذه فيه ملك المشتري حقيقة فبترتب عليه آثاره كما ترتب على الثمن الذي هو ملك للبائع أيضا بخلاف لفاقد الوصف فانه على تقدير أخذه الوصف فيه ليس بمعقود عليه بل هو بالوصف المنفوق عليه فالشبهة على الأول ليست بموصوفة مرجحة حكم الملك كون الملك قطعاً على أي حال وأما على الثاني فالشبهة موصوفة حيث لا يظهر عد العقد على الموضوع بالوصف الموجب والمنفوق ولذا جاب قزويني بأن الشهية على الأول أيضا موصوفة بخروج المال الذي لا يصل عوضا إلى المشتري عن حكم الملك وأمر هذا الملك تدبيره من قبل ما وصل عوضه لم يصل فلهذا جاب قزويني بأن قوله قد يخرج بحكم أدلة الخبا للمال الخ تغيير المسلك منه في تنقيح الموضوع بجواز الصانع عد وصول العوض الموافقة للصانع وهو الحق وإنما هو باعتبار تمسك الخصم بالعمومات المنكفلة بحكم المال وبالجملة ان كان النظر في لزوم العقد إلى وفوا بالعقود ونحوه فاصانع عد وقوع العقد على الموضوع بالوصف الموجب يفي موضوع اللزوم فينفى حكمه وان كان النظر إلى مثل أية التجارة عرض ودليل السلطنة والحل فاصانع عد وصول عوض المال ينفع الموضوع الخ حاج عرفت تلك الأدلة فليس تغيير المسلك من جهة الرجوع عن الأصل المنقدر في عبارته إلى أصل آخر بل ما ذكرنا في غير ما ذكره من اصناع عد دفع العوض وعد وصول العوض محل اشكال وذلك لأن الوصول وعد الابداء اللزوم والجواز بل هو الوصول والانتقال إليه بالعقد كما خارجا كما يظهر من عبارته فانه بما عد حيث قال كان التسيب في لزوم العقد تحقق مقضيا من انتقال الجوان بالوصف التي وقع العقد عليها الخ ومن الواضح أن عد الوصول بخو العد الرابطة لأحالة سابقة لادتمت كان عقد على المالكين ولم يكن واجبا ولو اوفاد عوضا للمالك بل من أول الأمر مشكوك وعد الوصول بخو العد المحمول بخو التابة بانقضاء الموضوع مقطوع براكته بعد انقضاء العقد إلى الوجوه وتحقق العقد بكون الأصل في عد كل من واحد الوصف فاقدره معارضا بمثله قول قزويني السبب في الخبا وسلطنة المشتري الخ لا يخفى عليك أن نفى لزوم العقد تارة بنفي موضوعه يكفي فيه عد وقوع العقد على الموضوع بالوصف الموجب وعد انطباق عنوان العقد على الموضوع وأخرى بملاحظة كون اللزوم ضرورة وهو يكون العقد واقعا على الموضوع بالوصف المنفوق ونفي بنفي وقوع العقد على الموضوع بخو تخلف عن الوصف خارجا ومرد الخ أن محل الكلام هنا ثبوت الخبا والجواز ونفي اللزوم مرجح الضمير وعد لا مرجح وقوع ذات العقد اللزوم وعد وبالجمل الخ وإن قلنا بأن المراد الخبا مجرد الجواز وهو عد اللزوم لأن عد اللزوم مرجح ضرورة اللزوم لا يكفي فيه مجرد وقوع العقد على الموضوع بالوصف الموجب لا بد فيه من اثبات وقوع العقد على الموضوع بالوصف المنفوق فانه القابل لأن يتصف باللزوم المرجح مرجح كون ضرورة بل وعد غير مطابق للأصل لا ثبوت مع أن ما افاده من أن عدم انطباق عنوان العقد على العين الخارجية مطابق للأصل محل اشكال لأن الضرر المرفوع عنه لزومه هو العقد الذي لا ينطبق عنوانه على العين المخاد خيرة وعد الانطباق بهذا الوجه رابطة لأحالة سابقة له واقعا عد الانطباق بخو عدم المحمول فهو وان كان مطابقا للأصل وليس له معارض إلا أنه بهذا التحول يترتب عليه أثره مجرد اجراء الأصل فيه فلهذا جاب قزويني بأن قوله لا ينافي سبب انطباق اللزوم الخ بعد ما افاد قزويني جملة من الأصول الصحيحة لجواز العقد لأن بيت أن اصنافا للشر على الثمن وان كانت موافقة لتلك الأصول الصحيحة في النتيجة إلا أنها مبني على أصل باطل وهو كون الأصل في العقد هو الجواز لأن السلطنة التي كانت للشر على ملكه قد زالت بزوال ملكه بخلاف سائر الأصول فانها لا ينافي اصنافا اللزوم في حد ذاته وإنما عرض الجواز للضرر ونحوه قول قزويني مقتضى الأصل تاخر الهزال الخ مع تعين زمان المشاهدة واقعا مع تعين زمان الهزال والشك في كون ذلك حال المشاهدة واقعا وبعد ما افاد الأصل تاخر المشاهدة بقائها على عدمها إلى ما بعد الهزال المنع من زمانه كما ان مع الجهل بنازجهما يعارض فيها الأصل

قول قزويني أن مرجح اصناع عد تغيير البيع إلى عد كونها الخ لأن التغيير ليس إلا خروج الشيء من حاله فيكون موده فيما اذا ثبت هناك حاله ووصفه



في البيع بالروي القديمة

ان عدم التغير

فليس عدم التغير نفسه من الاعلام الاذنية كعدم المشاهدة وعد البيع ونحوها فلا محالة يكون عدم التغير بلاذما لعقد التمر قبلا ولا لكان متغيرا وخارجا من  
حال التمر الى حال الخبز فضلا عن عدم التمر وعد الخبز وان كان كل منهما منبثقا قبل ولو بعد الموضوع والاصل فيهما معا ومن مثله الا ان عدم الخروج من  
لتمن الخبز انما هو مطابق لعدم التغير لا فضلا عن الخبز المحقق لا معارض له وعدم التغير الكلي لا اثر له واقاما افاده قد من ان اصتاعد كونها بمنزلة  
لا يثبت كونها مهنوزة وموضوع التزوم العقد الواقع على المهنوز لا يعد وقوع العقد على التمر او العقد الواقع على المهنوز لا يكون بينهما فيمكن دفعه بالخبر  
اقاما مرادى وهو عدم كون الشيء مهنوزا او مشروفا ملازم لعدم التمر فعلى الاول يكون اصتاعد كونها بمنزلة وجعته الى اصتا كونها مهنوزة بل بفضة كاعتقاد  
المرور وعلى الثاني يكون اليقين بعدم التمر الملازم لصفة الخبز مستلزما لليقين بالخبز الملازم له فبجهد الاصل في كليهما التامة اذ كان الاصل  
فيهما الاثر بالتعبد باللازم او الملازم نفسه يرد على اصتاعد التغير ونحو العقد المحجور ولو بعد الموضوع بل لا يجد في احراز الموضوع المحكوم باللزوم حيث ان  
خاص لا مركب مع عقد وعد تعتبر بعد العين ونحو العقد الرابح لاحاله سابقه اذ متى كانت العين موجودة ولم تكن متغيرا من حال الى حال ويندفع  
باختصاص الشق الثاني بتقرير ان العين لا يعقل ان تكون حادثه موضوعا للتغير بل حادثه على صفة خاصة وتغيرها من الخبز الى حال ونحوها مقطوع العدم  
لانها مهنوزة فضلا وتغيرها من التمر مشكوك مع سبق اليقين بعدم التغير حال حدوثها في متغيره حال حدوثها الى الخبز قطعاً فثبت في حدوث  
التغير فيها والاصل بقاها على كونها غير متغيرة الى حال المشاهدة **قول** قد لم يعلم وجهها ولا يحق ان الزيادة تكون مثل سهم الجوان فان في صفة  
العلم وعدم الاختلاف وان لم يوجب التغير في العين بعد الموجبة لكونه في القبة فيكون ما به ينفوت التمر من المهنوز للبايع والباقي  
كاذن ان التور لا يحد بصفة لاخر واذا احتمل هذا المعنى كان الاصل عند الشركة واخرى يكون الزائد كالصو القابل للاختصاص بالبايع فاذا احتمل ذلك كان  
مرجع الى انتقال الصو وانفعال الجوان الى المشتري اوابق على ملك بايعه كان الاصل عند انتقاله اليه الا ان الظاهر ان الزيادة المختلف فيها هي الزيادة  
الوجه الاول والثاني اذ لا موجب للخبر في الثاني بل انتقاله الى المشتري مناج الى تملك جديد فقوله قد في العنوان الزيادة الموجبة للخبر ناظر الى التور  
الاول وعليه فله المشتري في طرف الزيادة الموجبة للخبر ناظر الى الوجه الاول وعليه فله المشتري في طرف الزيادة اصل يخص به غير الاصل المتقدم التي لم يلاحظها  
يكون البايع هنا كالمشتري هناك فانهم جدها **قول** قد واصنا بقاء التمر لا يثبت الخ بيان ان بقاء الوصف المشاهد كما يجب وجداً وانما ثبت بقاء ما  
واصل في جواز ايقاع العقد على الموضوع به فاذا احراز الوصف بعدوا واحرز وقوع العقد نحو انا وتطبيقاً وجداً فلا يثبت لزوم العقد بخلافه اذ ان  
الوصف بعداً حال البيع لكثر لم يجرى وقوع العقد عليه تطبيقاً لا وجداً ولا بعداً فلا معنى للحكم بلزومه ومن البين ان احراز الوصف بعداً غير حراز  
وقوع العقد عليه تطبيقاً وان كان لا يجرى الوصف لتعبد حال العقد وقوع العقد عليه تطبيقاً عقلاً الا انه من الاصل المتقدمة التي لا تنفك  
بيها ومن تبين حال الصلة عند وقوع البيع حال التمر فانه لا يثبت وقوع البيع تطبيقاً على المهنوز حتى ينفى اللزوم **قول** قد فالمرجع الى  
اصتاعد وصول الحق الخ الفرق بين عدم الوصو لهنا وفي المسئلة المنقذة ان الشك هناك في الوصو وعدم عنوانها وهنا تطبيقاً فالشك هناك  
في العقد على التمر عنوانها وهنا في العقد عليه تطبيقاً وقد تراءت عدم انطباق عنوان العقد لاجلها هناك وعدم انطباق عنوانه التفصيلي هنا  
العدم المحجور لا اثر له اذ ليس موضوع اللزوم مركباً من العقد والانطباق وعدمه ونحو العقد الرابح لاحاله سابقه بل من الاول يثبت كون العقد  
بعنوانه الواقعي والمعلوم منطبقاً على العين الخارجية ثم انما يشك على اصتاعد وصو الحق وعدم وصو العوض بما يلخصه انه لا يثبت عليه الخ  
الا بما لخصه انه وقع عقد على المال وجداً ولم يصل عوضه بعداً ومثله يكون لزومه ضرراً بايلافه نفع اللزوم بمجرد احراز العقد وجداً واحراز  
وصو العوض بعداً الا بوسط عنوان الضرر وترتبه على هذا الموضوع المركب لا وجداً في كل تعبد حتى يقع اللزوم ويثبت الخبا بسبب ترتيب الضرر  
والجواب ان الضرر اذا كان حثية تعبدية للحكم الخبا ان احراز ترتيبه او وجداً او بعداً واقاما اذا كان حثية تعبدية للحكم الخبا ونفي اللزوم فلا يجزى  
بل ثبوت ذات موضوع الحكم وجداً او بعداً كان في ثبوت الحكم لاجل الضرر كما في غيره من الخبايات التعبدية للاحكام الثابتة بعداً وبقيته الكلام في محله  
فقد ترجدها **قول** قد وفيه ان صحة البيع عبارة عن كون الخ حاصله ان التعبد بالتصريح احراز الجامع الموضوع بالصحة نارة وبالفه اخرى لا يجزى  
اذا كان الشك في اصل وجو العوض لنقوده عقلاً بما اذا كان هناك ثمن وثمن يتعلق بهما المبادىء عرفاً ومنه يتضح انه لا عقد صحته عرفاً فان عقدا البيع  
انما يتبدل بالمال فلا محالة يتقوم في نفسه بوجو المال لان العقد محجوز ولا يؤثر عقلاً فالشك في وجو ما يتقوم به عقد البيع عقلاً في اصل وجو العقد  
في نائيه عرفاً وشراً وتجب المحال ان الصا الصحة في المعاملة ان كانت تتم في النقص في مقتضاها التعبد شرعاً بصحة البيع العرفي وهو موقوف على  
احراز المعاملة بما يتقوم به عقلاً بل بالمدخل في صحتها عرفاً ايضاً واقاما ان كان من الاصل العقلاية التي عليها مدار عمل العقلاء من كل ملة وعجلة فلا يعقل  
ان يكون موضوعها اللابدين احرازه هو البيع العرفي اذ لا يعنى بالبيع العرفي في قبيل الشرعي الا ما هو الموثوق في نظر العرفي المكتمل ومع احرازه كل كمال لاجل  
للشك في صحته عرفاً حتى يتوقف البتة على صحة الى اصل عقلاي فلا محالة يكون موضوع هذا الاصل العقلاية المضي شرعاً اوسع دائرة من البيع العرفي ولا  
معنى لانشاء النقل نظر الناقل في قبيل انشاءه نظر العرفي والشارع كاعلمه المتف للعلماء رفع الله مقامه حتى يقال ان نقل العدم بما هو حتى نظر







في لزوم احتساب الطعم واللون والرائحة

المتعينة والآفة كانه التوضيف في مورد عددها في مورد اخر مع انه لا مانع الا الغر وهو اما ترفع بالتوضيف اما غير ترفع مما لا يكاد  
 الى ذلك فمكة فهذا وجه الموافقة للثبوت واما وجه المخالفة فربما المقابلة ما يفسد بالاختيار وما لا يفسد بالاختيار فان الفضا المنقى بارة والمنبت الح  
 واحد وهو ما يقابل الصحة بقول مطلق لا هو اعم من ذلك واما انما يفسد بحكم القاضي بالخبث المشبه فالوجه فيه انه لا خبث الا لما كان العيب النفاث  
 مراتب الصحة فيستكشف من ان مورد كلامهم وصف الصحة المقابلة للفضا وهو المورد الذي حكم فيه المشبه كفاية التوضيف بخلاف حكم المفيد بالخبث  
 للبايعين فان ثبوت الصحة بالمعنى الاخر فاندر بما يكون المبيع واجدا لموتبه عليها من العظم مثلا فيكون الخبث للبايع واخرى لم يرتد انية منها فيكون الخبث  
 للمشترى فنامت قول رتبة بعد منع جريان الصلابة في هذا اذا اردت منها الصلابة الفضا فان البناء على عدم العقل لم يجز الا اذا اخرج كونه  
 بحسب الحدو على طبق الخلق الاصلية وشك في بقائه عليها واخر وجه عنها بطرق الفسدة كما ان له دليل عليه من انك الا في مثل هذه الصور اذ لا يتحقق  
 بقائها على الخلق الاصلية المتبقية وبقاؤه على حاله وليس لها الثبوت على حرازها من حيث دفع الغرير نعم ان الصلابة بمعنى الصلابة  
 وبقائه الثبوت على خلفه الاصلية نوعا والمشكوك في الغالب ظنا فهو اصل صحيح قد اعتمدنا عليه كغيره من الاعلام وهو يختص بما اذا كان الغالب  
 كالتدبير وغيره كما قد تراه وسيجيئ ان في باب خبث العيب قولهم ان الصلابة من العيب الخاص حتى كان صالحا محصل هذا التفصيل ان يوصف  
 الطعم والرائحة مثلا بما يكون ملازم للصلابة بقول مطلق بحيث يكون الشيء مع عدمه فاسدا بقول مطلق وما يحكمه من حيث فوات معظم الماترود بما لا يكون  
 بل فاما الوصفان معب في حيث ان الغرض النوعي العقل في المعاملة على المطوع مثلا بما هو مرتب على طعمه فمع عدمه لا يكون متعلقا للغرض النوعي العقل  
 فلا بد عند المعاملة عليه من حصول الوثوق بترتب هذا الغرض النوعي المترقب من المعاملة بالاختيار او التوضيف ولا يجزى به مجرد المشاهدة بخلاف اذا لم يكن  
 النوعي متوقفا بجملة طعمه مثلا للغرض كونه في حد ذاته ملازم الا وان كان لفقد الطعم مبيعا كثر موارد العيب فلا يجب حراز الطعم مثلا بالاختيار ولو التوضيف  
 حيث لم يكن مقوما للصلابة حتى يكون متعلق الغرض النوعي المعامل على العقل ومقتضى هذا التفصيل اسراء الحكم الى وصف الصحة كلية ولو لا مرجح الطعم  
 الرائحة واللون كما هو ظاهر عبارته فانه بما بعد بخلاف ظاهر كلمات الشبهة في خصوص المقام حيث يعتبرون الاختيار في المطوع ونحوه وفي غير هذا المقام حيث  
 لا يعتبر حراز وصف الصحة مطم كما يتعرف به فيما سيجي ان في التحق اطلاق الحكم في المقام ان الغرض النوعي المعامل كما يختلف في الاختيار حيث  
 فيها لا مرجح مجرد ما يتها ولذا لا يقع المعاملة مع عدم حراز خصوص الجنس وان كانت بالثبوت فخطوة سواء كان خطه او شعرا او ذرا بل لا بد من حراز خصوص  
 احدها كالتنوع في المطوع والشموع ونحوها مرجح نفسها لا مرجح بالثبوتها فان حفاظ الماتر مع عدم الطعم لا يجزى في دفع الغرير حيث ذلك الغرض النوعي  
 المعامل وقولهم في عنوان المسئلة بلزوم الاختيار بينهما ايراد طعمه ورجح ليه في حال ما كان ملازم ولا يمكن طعم بل هو عنوان للمطوع ونحوه فانه بحسب الغرض النوعي  
 لا ايراد الطعمه واما عند اعتبار حراز وصف الصحة في سائر المقامات مع حراز عنوان المبيع مرجح كون خطه او غيرها فاعده تعلق الغرض النوعي لا بصرف  
 مع كبله او وزنه او طعمه ورجح في غير ما يحتاج حراز وصف الصحة من جميع الجهات والام يمكن ايقاع المعاملة على شيء مع حراز خصوصية جميع الجهات  
 بحسب بقاؤها هناك جهالة مرجحة فيه فاحتمال العيب بل القطع بكونه مبيعا لا يمنع بكونه مبيعا لا يمنع من ايقاع المعاملة بخلاف الجهل بتلك الجهات التي  
 هي متعلقة للغرض النوعي المعامل يتم بتفاوت الامر علما وجهلا في غير تلك الجهات من حيث ثبوت الخبار وعدمه لا مرجح الصحة وعدمها قولهم  
 نعم لما كان الاطلاق ينصرف الى ما انده قد تراه ان الصلابة لا تجزى في الصلابة الاولى بل لا بد من الاختيار والوصف في الصلابة الثانية لا يجب حراز  
 الصلابة راسا ودر عليه فاقام بصدده وهو ان مفروض الكلام في الصلابة الاولى ان مع عدم الصحة واقبا يكون فاقا للماتر والعلما فانها بل هو بل هو  
 لا اختيار وفي الصلابة الثانية حيث لا يجب حراز الصلابة فليس هناك اعتمادا على الصلابة الثانية حتى يثبت الخبث مع عدم الموافقة للواقع وحاصل الدفع  
 ان الحكم بالخبث في الصلابة الثانية ليس مرجح الاعتماد على الاصل المزبور بل لا فضا اطلاق العقد وورد العقد على الصحيح فمع تخلف وصف الصحة يثبت الخبث  
 وهو كسائر من الصلابة على فرض جريانها لا يجزى الا في رفع الغرير في اثبات الخبث اذ حال الاعتماد على الاصل المزبور كما لا يعتمد على القطع بان  
 لا يوجد الخبث بل القاعدة بخلاف افضا الاطلاق فيوصف المبيع بالصحة فانه كوصف الصحة صرحا قولهم فلا بد في دفع الغرير من حراز الصلابة  
 التي لا تجزى لا يجب حراز الصلابة مطم لما تراه صحة اشتراء المبيع مع العلم بان مع فعله من الاقدام على ما لم يجزى سلا من ليس غرير عند العقلاء الا فيما تقدم  
 نعم طريق حراز الصلابة فيما يجب احدها كالموت وسيجيئ ان في الكلام في كيفية الاطلاق للصحة وطه ادم من الاطلاق والاختلاف في ما مع ان المبيع عين شخصية  
 لا ترفع فيها ولا يصبى قولهم رتبة والا فوي عدم اعتبار اشرط الصحة الخ لا يخفى عليك ان عدم الامن من الصحة غير سواء كان المبيع مما يفسد بالاختيار او  
 يفسد غاية الامر ان الاختيار لا يكون طرقي الى حراز الصحة كما لا يمكن اعماله فيما يفسد بالاختيار والالزم من وجوده عند ان اعماله لاجل شرطية صحة البيع مع انه  
 يلزم منه سقوط الشيء عن قابلية البيع الا ان امتناع هذا الطريق لا يوجب البيع الفردي مع امكن رفع الغرير بالاشراط او بالصلابة فلا اكتفاء بمجرد المشاهدة  
 يحتاج الى دليل مختص لقاعدة في الغرير كما ادعاه في الجواهر من التبر المستقر في الاعضاء والامضاء على وجه مجرد عن كل ذلك ولا يخفى استمرارية التبر على وجه لا  
 عن عدم رفع الغرير عن بكل وجه فلهذا لاجل الاعتماد على الصلابة على حد ما يفسد بالاختيار وتفاوتها في السالم المبيع بخلافها فاحشا لا يكتفى على الاعتماد

التعليق في باب  
نقص الاختيار



# القول فيما يفيد الاختيار

الاختيار كماله  
يفيد

على الصلة الثالثة بعد ما كان موضوع البحث يفيد الاختيار لا يخرج من مرتبة مالته من القصة الى مرتبة اخرى في حد سقوطه عن المالبة لا ينافي  
سقوطه عن كون مطعوما وكون المالبة لاجل غرض اخر مرتب عليه ولم يعلم قيام التبره على البيع حتى فيما كان الغالب على نوع الفساد يستكتف من هذا  
الاشتماع على الصلة الثانية في وقع الغرض الاقوى ان حال ما يفيد الاقوى عدم لزوم الاختيار في كل حال وهو كذا فان الفاسد الواقع ان لم يكن الخ  
تحقق الحال بنوقف على مقدته وهي ان مبيته مالته الفاسد الواقع ولغايب شرط المالبة بنحو الشرائط العلمية ليقال بان الظاهر ان  
البيع مبادله مال لا المعلوم المالبة ولا على ان الشيء اذا كان بمقتضى العرف والشايع يجوز بيعه فهو مال ظاهر فان الظاهر من بقوله المالبة  
يرتب عليه اثر المالبة ولو مع انكشاف الفساد الواقع هو ان الفساد الواقع لا يلزم عددا المالبة واقعا عند فعله غرضه ان المالبة بحقيقة  
الاختيارية عند العقلاء منقوطة بميل النوع وغيبهم فيه ولا رافع لما يتقوم بالميل والرغبة الا موطن الميل والرغبة لا وعاء اخر اجتنبه عن الميل  
والرغبة نظير النجاسة عند من يقول بان معلو البولية نجس دون البول الواقع يتقرب من التغذ والشرف معناه يتقوم بالعلم بما يتقرب  
ويتغذر وتجهل ان يكون الشيء بوجوده الواقع بحيث يتغذر ويتغذر منه وفي رواية لا تغذره علينا الى غيرها من الشواهد وعليه فكل ما  
فساده مال حقيقة وواقعا عند تبين فساده ينفض امد الاعتبار فيسقط عن المالبة حقيقة لسقوط موضوعها ولعله لم ينظر في الجواهر  
من ان معنى المالبة على الاحتمال فيبطل بالبره عند بطلان الاحتمال لا انه محتمل المالبة فيبطل الاحتمال فيكشف بطلان البيع انتهى  
اذا عرفت هذه المقدرة فنقول الكلام بارة في الارش ما به يتفاوت الصحيح مع الفاسد واخرى في الرجوع تمام الثمن او بما يوازي تمامه اما الاول فبحث  
ان الكلام في الفاسد الذي ليس له كسوره قيمة اصلا فنرض التفاوت في كلامه بعد البناء على حكم الملازمة بين الفساد الواقع وعد المالبة واقعا  
بملاحظة ان الفاسد الواقع وان كان مالا واقعا كالصحيح الواقع الا ان الاموال تتفاوت بتفاوت الرغبات كالعبد المجاني فانه وان كان كالعبد المجاني  
مالا لا كمنه كان كون في معرض الفساد يكون اقل المالبة من غيره فلهذا شرعنا العيب فكذا الفاسد الواقع فانه وان كان مالا واقعا كالصحيح الواقع  
الكنه لكونه في معرض السقوط عن المالبة بظهور فساده يكون اقل المالبة من الصحيح الذي ليس له هذه المعضلة فلهذا شرعنا العيب وتفاوت بين الصحيح والعيب  
واما الثالث فالرجوع نارة الى تمام الثمن بنفسه واخرى الى الارش المستوعب للثمن اما الرجوع الى تمام الثمن بنفسه فلا يكون الا باحدا من الما بطلان  
البيع وانفاسخ المعاملة اما بطلان البيع فبحث ان المفروض كون البيع عند ورود البيع عليه بالاختيار واقعا فلا معنى لبطلان الما بطلان  
وحيث ان حصر العقد ونفوقه لبت قابله للامتداد لان تأثير السبب عند استجماع الشرائط دفعي لا تدريجي حتى نتر لوجعلنا البقاع على الما  
شرطا بنحو الشرط المتأخر كان لان بطلان البيع مع عدم البقاء على المالبة من الاول فما يظهر من عبارة التمهيد من التبعير بالبطلان الما بطلان  
لا يد من ان بطلان البيع بالانفاسخ بانه غير مناصح العقد بل وكذا واما انفاسخ العقد والرجوع الى تمام الثمن كما هو مقتضى اغلال العقد  
ورجوع الامر الى ما كان عليه قبل العقد فيمكن ان يكون لاحد وجهين الاول ادراج تحت قاعدة التلف في زمن الحيا من الاختيار بقرينة الفاسد وال  
المفروض كون المالبة واقعا حيث انه معيب كون في معرض السقوط عن المالبة فاذا سقط عن المالبة وتلف المالبة كان هذا التلف في زمان الحيا سواء  
فصل العيب ميبا للحيا او ظهوره فان ظهوره الفاسد سبب الحيا حيث ان ظهوره كون البيع معيبا في معرض السقوط وسبب التلف في زمان الحيا  
زمانا ولا يحتاج كون التلف في زمانه الى ان يذهب بالمقارنة فان سبق اجتنوع وقوعه في وقت ان الزمان لا يقع الا في زمان مقارن لال زمان المنقذ ولا  
يحتاج ان ادراج تحت تلك القاعدة موقوف على القول بالتعميم في القاعدة واما ان قلنا باخصاصها بالخيار الزمانية بنفسها كخيار الحيوان وخيار النطق فلا  
التميز والعيب ليس زمانيا بذاته الثاني ما عر المصنف قد من ان التلف اذا كان لامر سابق على العقد فهو من اليا بيع وهناك فان السقوط عن المالبة يظهر  
الفساد الواقع السابق على العقد وهو قول به حنفية وفتح القولين السابقين ولا يدل عليه وانما يقرب بالمعصية الذي اذا استرد ما كره يرجع المشتري على البايع  
الفاصحة ووضوح الفرق مرجح عند تحقق البيع واقعا لعدم الملك واقعا هناك ولو لم يفسد في وقت الرجوع الى ابوازي تمام الثمن اذ لا يشترط  
من ذلك التزام بانفاسخ المعاملة لا من حيثها ولا من اصلها كما احتمله المصنف قد في اثناء كلامه فبحث ان البيع على هذا المفروض صحيح فالارش لا بد من  
ان يكون باحد وجهي الحيا المقضي بالارش والعيب المتصور هنا ما كون الفاسد الواقع في معرض السقوط فيقتضه الارش مقدار تقاوما كان في معرض  
السقوط مع ما لم يكن في معرض السقوط لان ذلك المالبة الساقطة واما نفس السقوط عن المالبة فيجعل عيبا حاديا فبحث ان عيب حاد في ملك المشتري لا  
يوجب الحيا الا اذا كان هذا العيب حاديا في زمن الحيا بدعيه وان لم يكن كون في معرض السقوط كان معيبا واقعا فالعيب الحاد قبل انفصال المالبة ويبدو  
ح بان الخروج عن المالبة من باب تلف الما لا من باب حاد في الما لان يفرق بين تلف المالبة مع بقاء ذاك الما وتلف ذاك الما فان الاول  
نقص وارد على عين موجودة بذاتها واما ما افاده قد ستره من ان العيب اذا كان لامر سابق على العقد كان مضمونا على البايع فان اراد ان يفسد مضمونا  
المعاوضة فيقتضى انفاسخ العقد وتلفه من البايع ومفروض كلامه في عقد وعقد وعقد وانفاسخه وكون البيع باقبا على ملك المشتري ولو مع زطل الما  
ولا يعقل الانفاسخ مرجح المالبة في المالكه فان المالكه في الرجوع الى البايع وتلفه من وان اراد ان يفسد مضمونا في زمانه او غيرها



# الفوف بما يفسد الاختيار

لمكان العيب فلا يجوز إلا إذا كان هذا العيب الموجب للفرار والندارت في زمان الحيا وقبل القبض ومجرد كونه لا مر سابق لا يوجب شيئا ولبل لا يفسد  
السابق هنا الآتيا المبيع واقعا والمفروض انه لا ينافي المالبته واقعا ولا يبل الباع الا بدعوان المالك من الامر السابق كونه في معرض التقط  
فانته قد انتهى الى الظهوره وتبينه نظير الرقلا الذي اشند وانتهى الى العي فشا العيب المباح هو العيب السابق ويحجب عنه بقية الكلام في الحكم  
بالاثر المشوب مع ما في المجدور وعند تعرض المصنف قد له قريبا قول رفته مؤثره نقله عن الموضوع الذي اشناه الخ اما اذا كان في الواقع ملكا  
للبايع ونقله المشتري فوجو المشتري على البايع لاحد مؤتمرها اذا كان النقل بسبب من البايع حتى يكون سببا الى بل المؤثره وانلا فامنه عليه والا  
فخره اذنه ورضا بالنقل فلا يكون سببا وانلا فامنه للمؤثره ومنها ادرجه تحت قاعدة الفران الفرور يرجع الى من غره والفرور يفسر وان لم يكن  
مقصودا على ضوء علم الفار فانه ربما يغتر الانسان بسبب اعتقاده من دون ان يكون هذا الاعتراض مستندا الى شخص الا ان مضى هذه القاعدة وهو مضمون  
النبي الذي انجازه بالثمرة انما يتوغل الرجوع الى من غره ولا يستند الى البايع ان غره الامع صله بالواقع خصوصا اذا كان التفرير مساوقا للمحدث  
التدليس كما هو ظاهر بعض الاحكام التي يستند اليها في قاعدة الفران هذه المعاني ضيقة تعلم الغاوه جعل المفروض لا يوجب ولا يفسد الا كما  
وقدر مشطروا في الكلام في تنقيح هذه القاعدة في بعض الباحث المتقدمة ومنها قاعدة نفى الضرر كما حكى عن كاشف الغطاء فانه ان اردت نفى الحكم  
الضرر بتقرسيان عند رجوع المشتري الى البايع بمؤثره نقل ملكه ضرر على المشتري فهو منفي عنه فبانه الحكم يرجو المشتري على البايع وتضمنه اياه  
ضرر على البايع ولا يفرق بين ضرر ضرر ولا بين المشتري والبايع وفي الحكم الضرر عنهما وان اردنا ان الضرر الى البايع وانته الذي وقع في الضرر  
ولو مع جهله حيث ان الاضرار لا يتقوم بالعلم كالضرر فبانه البايع لم يقبل الا على الباع ولا تسبب منه الى النقل والذوق المشتري في مؤثره النقل  
اعتقاده بانه ملكه وان مؤثره نقله عليه فلم يتضرر ماليا الا بسبب جهله لا بسبب من البايع لستند اليه الا ضررا وانما اذا كان في الواقع ملكا  
الى حين تبين الفناء التقطوع المالبته ونساخت المعاملة ورجوع المالك الى البايع فيثبت ان مؤثره النقل مؤثره نقل ملكه المشتري فهو محب القاعدة عليه  
ولا موجب رجوع البايع الى المشتري كون ضررا ماليا او قصده البايع كانه تادم وقد مرنا في غير موضع ما ذكرنا تبين انه لا رجوع للمشتري الى البايع مط  
قول رفته واما مؤثره نقله من موضع الكس الخ المنقول وان لم يكن بالاحتمال الفرض الا انه نارة قابل البقاء على الملكة كالمخطو او قابل كونه حقا  
كالنقل المنقلب نحو افضله الى الكاهن من الحق من باب رد الشيء الى صاحبه واخرى كما لا يكون الا لا يكون قابلا لا اعتبار الملكة والمحبة كالفسوس التي لا ينفخ  
بها بوجه ولو بضمها الا غيرها لم يفسد نقله من ذلك الباب بل مرجح تنزيه المحل عنه لكون المحل مسجدا او مشهدا فان كان من قبل الاول قلنا يبق  
على ملكنا البايع من الاول وعندنا ثابته العقد فيجوز ايصاله الى ملكه كالمقبوض بالعقد الفاسد ويلا المؤثره واجبه لا موجب رجوع المشتري على البايع  
وان قلنا بصحة العقد كونه ملكا للمشتري الى حين تبين الفناء فالواجب على المشتري حجة التخليق بينه وبين الكاهن الفعلي في حمله البه فانه اخذ بصحة  
فيكون كالمبيع بالبيع النجاش فانه مع فسخ المعاملة يكون المبيع امانة شرعية بيده يجب دفعه الى ملكه بالمطالبة ولا يجب عليه رده بنقله اليه بخلاف القسم  
الاول فانه لم يكن ملك الغنم اذ لم يبد الا ما لا يكتف ولا شرعية فكان من قبيل التالف فلا بد الى الكاهن على تحال حتى يكون مؤثره رده نارة على اخرى على  
بل تنزيه المحل الشريف منه واجبه شرعا كما نشأ من دو فرقة بين المشتري والبايع وغيرها الا انه ربما يدعى خصما الواسع بالمشتري لانه اذا اشعل المحل  
فيجب عليه تنزيه المحل فيكون عليه مؤثره تنزيه المحل وقبه كلام ورجوع البايع بلا وجه كقول رفته شتان المحل فيس عن الشئ واتباع الخ الظاهر  
من كلام الشئ واتباعه واما اورده عليه هو ان البحث في صحة التبرع وعدها مع الفراغ عن صحة البيع لولا التبرع لا في صحة البيع بالتبرع ودمها اذ من الوا  
ان الفرر لا يرتفع بالتبرع كما يرتفع باشرط التبرع حيث انه ضد الالتزام بالصحة بوجوب بقاء الفرر على حاله كان المفروض حيث انه لا يفسد  
فالاكل يراكل بالباطل لا انه بالتبرع يكون كالا للمال بالباطل فيعلم من لسان الباع مع قطع النظر عن التبرع صحيح عند الطرفين فان الكلام في كون التبرع  
بالبيع مرجحا بجاير الاكل بالباطل او مرجحا بغيره او لا يكون موجبا لما بنا في صحة البيع في نفسه فافهم جدا الجواهر قد لا يخلو عن وجه وان كان اصل  
مع عد التبرع ايضا محل الاشكال وعلى فرض الصحة والتبرع هنا بالخصوص فيه محدود على بعض الوجوه والكلام هنا في ورد احداهما في صحة البيع فيما لا يفسده فا  
البيع حيث انه عرفا بماله مال يمال فلا يمتنع حقه العرفية حتى يوصف بالصحة والبيع بلا عرض كالمبيع بالعرض وقاله في الجواهر المشتمل على  
معاملة العقلاء ولم يعلم عتيا زادة على ذلك الخ فان اردت كفاية المالبته لظاهره في صحة البيع وترتيب ناره عليه فبانه مقضات الباع واقعا بل عدم  
بحقبة العرفية واقعا بعدا فكشاف الفشا واقعا وان اردت كفاية الملكة فان البيع تملكه عين بوجوه ولعله المراد من قوله لعله وجهه عن المالبته وان  
يكن له قيمة الخ برادة الملكة من المالبته فبانه التملك وان التملك وان كان كفاية الملكة فان البيع تملكه عين بوجوه ولعله المراد من قوله لعله وجهه عن المالبته وان  
الفرض التوحي العقلا في التملك والتبديل المعامل في البيع متعلق بالمال لا بمجرد حصول الملكة لفرض خوفه دون ان يرد تحقق المالبته الواقعة مالم  
يتبين فشا البيع كانه منقضا صحة البيع الا انه لا موجب للاثر المشوب حتى يبره منه بل لو كان هناك اثار فهو ماله بتفاد الصحة مع الفساد الذي  
هو في معرض التقط كالعبد المجاني الذي هو في معرض القصاص مع انما يفرضه من كون المبيع لا يفسد وان اردت مرجح كونه محكوما بالاثار المشوب







في بيع المجهول المنقوض الى المعلوم

غاية ومصداقاً للأش فإن لم يحل الخويل الفرض ان اخلافاً لاجماعه في فهم غيباً العالمة وما ذكره في مقام التوجه اجيب عن اشكال المصنفه بالكتابة  
قول رده شتماً بما يستلزم في جواز اشراط البرائة الخ حيث ان المانع هو الفرض بالوصف الذي لا يجب احرازه كالمريض فانه لا يجب احراز الصحة منه  
لا يلزم من التبع عنه بقاء الفرض حيث لا يستلزم احرازه وكذا الحزب الصحيح من الحبيبة اللازم بقيام البينة عليها فانه اذا اشترط البرائة عنها اذ سبق خلافها صح فانه  
لا غير حتى يلزم من اشراط البرائة بقاء الفرض على حاله نعم في مثل هذا الوصف اللازم احرازه اذا كان رفع الفرض بالوصف الذي هو بمنزلة الاشراط او  
بالاشراط الصريح فالبيع صحيح لا يترصد الا للزام بالتصريح الا اذا رجح الى الالتزام بقوله بعد ثبوتها اذا لم يبق بعد فرض ثبوتها بالالتزام  
كان الفرض يقع بمجرد الالتزام وليس اشراط البرائة على هذا الفرض عند الالتزام به ولو اوزه فندبر قول رده وخض المنع جماعة بما اذا كان المجهول الخ  
تحقيق الحال في موضع المراد من الاصل والاستقلال والتبعه فنقول المراد بالاصل كون المجهول كالمعلوم واقصا موقع البيع ومورد للعقد بما هو كالصنفه  
الواحدة والمراد بالتبعه ما لم يكن بكت وله انحاء منها كونه تابعا بواسطة الاشراط الفقهية اعفاء الالتزام وفيه الالتزام البيعي فيكون المجهول مملوكا حقيقة  
لا يبيع منها كونه تابعا بواسطة الاشراط الاصلية اعنى تفيد البيع به فيكون من قبو المبيع ويكون مملوكا ببيع مملوكا بكثر ذات المقيد بالبيع ابتداء منها كونه  
تابعا بملاحظة كونه جزءا داخل في البيع ومقوماً لحدته كاجزاء الحيوان فانها مملوكة بعين مملوكية الحيوان ومورد البيع المشروط بشرائط خاصة هو نفس  
الحيوان بما هو شئ واحد منها كونه تابعا بملاحظة كونه من شئ غيره فاذا كان امر خارجا عن نفس المبيع كفتح الدار وشاهاه مما هو غير مقوم للدار لكنه  
من لوازمه وشئ غيره فاذا عرف المراد من الاصل والتبعه فالكلام نارة في حكم هذه الاسماء بحسب القاعدة واخرى بملاحظة الاخبار الواردة اما الكلام  
بحسب القاعدة فنقول اما اذا كان المجهول كالمعلوم مناصلاً في المورد به البيع وان لوحظا مجتمعين في عقد واحد فبثان بيع المجهول باطل وضد في العقد في  
المعلوم لا يرفع جهاته فالمنقوض للفاسد موجود والمانع منقوض واما اذا كان المجهول ملحوظا بشروط معينة بالالتزام في ضمن الالتزام فنقول الالتزام البيعي  
نارة بمنزلة الظرف للالتزام الشرطي بحيث يكون الالتزام الشرطي حينئذ ساعداً واما اخذ في الالتزام البيعي لمجرد ان الشرط الابتدائي غير نافذ فمثل هذا الشرط  
حيث انه اجتهت عن الالتزام البيعي فلا يكون جهته الملتزم به وجزئته موجبة لغيره البيعي ولا لجهته المبيع واما بدو وصحة الشرط وفساده في نفسه واما  
اعتبار العلم والوثوق في نفس الشرط كما عباره في البيع فاذا فرض الالتزام بالمجهول زيد في ضمن الالتزام البيعي لعلمه لم يكن مانع من نفوذ الشرط من ناحية  
لزوم الفرض في البيع حتى لا ينفذ البيع بشرطه لكنه اجتهت عما غير واذي يكون الالتزام البيعي مرتباً بالالتزام الشرطي بحيث يكون بالبيع بالعرض متفاه  
بوجوه الشرط وعده ورج وان لم يمكن سراً بجهته الملتزم الى المبيع لكنه بوجبه غرضه الاقدام العاقل البيعي فان غرضه الاقدام الماهية لا تدور مدار جهالة  
العوضين حصوله ووصفاً بل يمكن ان يكون مرتباً بجهته تفاوت البه المبيع بالعرض من ناحية الشرط واما اذا كان المجهول مانعاً نحو المقيدين بالبيع فيعمل الفول  
فهران التقييد نارة بتعلق بما هو من شئ المبيع ووضواً فالنقيد كما مر مراداً لا يعقل ان الواحد الشخص لا ينطبق بالتوصيف من الشيء الا يخرج عما  
عليه نعم لا بد من ارجاع الشرطية الى الالتزام والتعهد كالتقدم الى التعليق وهو موجب لطلان البيع ولغوي بتعلق ما يوجب عن المبيع كما هو  
المفروض هنا فيكون معنى تفيد المبيع مع المعلوم المنضم الى المجهول مما هو منضم لا بد ان يثبت من ملكه ملكية المجهول حتى يتحقق تملكنا المنضم بما هو  
رجح تسمية المجهول الى المبيع بما هو مبيع ويتحقق الفرض من ناحية المبيع بما هو منبندج تحت اهلتهما واما اذا كان المجهول من انواع العرفية باحد الوجهين  
المفترقين فحيث انه يكون مملوكا ببيع مملوكية المبيع فاشارة المبيع به لا بوجبه محذوراً لقل العمل في بطن الحامل والبيض في الدجاجة لا مانع من التصريح  
بتفيد المبيع به بان يقال بعث الحيوان بما هو حامل او بعث للدجاجة بما هي المبيض فانه لا يزيد على اذا باع من غير تفيد نفسه لوجوه التابع العرفي نظراً  
بالاستقلال ومورد البيع كان حاله غير من الاعيان المجهولة وما ذكرنا سبق ان المجهول الذي يصح تملكه بالانضمام مثل هذا التابع لكل ما جعل عنوانه  
ولم يكن تابعا عرفياً ومنه ظهر صحة اشراط العمل مع انه ذو مبيع اخذ بالتبعه العرفية لغيره لعم كونه معها انما هو العمل بالانضمام الى امر لا غيرها واما الكلام في  
المسئلة بملاحظة الاخبار المنحصرة القول فهران الجهل نارة يكون بالوجوه لغوي بالحصون والاشارة بالامور اللازم احرازها من المقتدر والطم ونحوها اما الجهل  
بالوجوه فهو خارج عن محل الجود واعنى العلم بالوجوه عطفه لا شرعاً ولا بعقل التسبب المحذور الى الملكة في بيع الشخص الا الى الوجوه فلا يمكن بيع المجهول  
على تقدير بل على تفديده وجوده واقفاً يكون المعاملة تعلية بقره وهي باطله اجماعاً واما الجهل بالحصون وايضا خارج عن محل البحث لا ندراج لزوم العلم  
بالحصون والوثوق تحت اعتبار القدر على التسليم وهو شرط لغير العلم بالعوضين واعنى هذا الشرط شرعي كما تقدم الكلام فيه فيتمتع البحث هنا في الجهل بالوجوه  
وصحة انضمام المجهول مرجحاً لوصف المعلوم وعليه فنقول ما يجرد في مقام البحث الاخبار مسئلة البيضة وروايتا بصره فالاول عن عبد الله قال تاذ اذا  
اجتة ليس فيها تفصيل يخرج شئ من سبائك ورافي الاجزاء الثانية عن ابي عبد الله في شراء الاجزاء ليس فيها تفصيل تمامي ما قال تفصيل كفاً من سبائك  
نقول اشري منك هذا التملك ورافي هذه الاجزاء وكذا ورافي الواضح ظهورهما في صحة بيع المجهول مرجحاً للمقتدر بضمير المعلوم نحو الجزئية وكونهما  
مورد البيع وليس فيهما اشكال الا من اجل عدم تعيين المخرج والتفصيل التملك من المعلوم ان صحة بيع المجهول لا يجرد مضمون من لم يقل بر احد  
وبندفع بان اطلاق قوله اخراج شئ من سبائك وتصديده كفاً من سبائك مشمولاً لغيره لوجوه صحة بيع ما في الاجزاء لا يصح بيع المنصبة فالعينة ان بيع ما في الاجزاء صحيح

لا مملوكا بالبيع



# ( في بيع المجهول منضما للمعلوم )

بعضه الى امر مفروض عجزت حتى مرهذه الجهة المقفولة في بيع ما في الاجز شتران ظاهرهما مرجح التقيد بعدك القصب في الاجز انزل لو كان لها قصب لكن في  
 صحه بيع التملك الذي فيها بضمة الى القصب الموقوف فيها واما موثقة بما عدا التي فاخرها فان لم يكن في الصرع شيء كان ما في السكرية ووجهه ان يجوز  
 التي في اخرها لا باس ان لم يكن في بطونها اجل كان باس بالذات في الصرع فيها الاشكال مرجح ظهورها في شمول مجهول الوجوه وقد مر خروج محل البحث  
 مع عدم تعقله الا نحو التعليق برؤية التعليق من وجه واحد ما مرجح التعليق على الوجوه الا من حيث تعليق ثمر المعاو فان مع وجوه المجهول يقع الثمن  
 بازاها معاومع عليه بقع بازاء المعلوم فقط ولا يقاس ما غنى فيه ببيع الا بغير مع الضمنية فان مجهول المحصول يمكن ان يقع مقدار من الثمن بازاها معاومع  
 فذ عليه ولا يذمر بعض الكلام فيه في حمله فذ ترشتران السكرية او الاسكرية الواقعة في موثقة سماعه معترب سكره وسكونه وهي الفارسية  
 وعاء متخذ من الطين يجلب فيه اللبن قول رقة التبر قد عرف حالها فاما الخ الاشكال فهما بملاحظة عدم تعيين شيء من سكره وكف من سكره ليس  
 مثله في رواية معوية بن عمار فلا تسقط الروايتان عن القرينيه واما عدم تعيين القصب لانه هو في الاجام فبعضها ان يذم في المشاهدة مادام على  
 حاله ولعله لذل المر بالتامل قول رقة واما التابع العرفي فالمجهول منه الخ التابع العرفي له حالات ثلاثة احدها كونها باقيا على طبعه من ذواته ولا يخلط  
 في مرحلة العقد وحكمه ما ذكره اخيرا وقد مر انه لا يعتبر الا لثقات لغير فضلا عن العلم به ثابتهما ما ذال الوضوح في مرحلة العقد بنحو الجزئية وكونه في عرض  
 المتبوع فحكمه متبوعه لا بد من العلم به لانه مبيع لا ان لا يملك المبيع وجب ان يملك بالبيع لانه يملك ببيع المملوك بالبيع فبعضه ما يعتبر في التملك  
 ما ذال الوضوح بنحو الشرطية حيث ان ليس مبيعا ولا يذم المبيع بل بنحو الالتزام وهو في نفسه لا يعتبر العلم به فالالتزام انما هو بما لا يعتبر العلم به وقد  
 اشار رقة الى الثبوت الثلاثة في عبارته هنا وقد استثنى اشراطه عن الشرط المجهول في باب الشرط ايضا قول رقة اذ الكلام في مسألة الضمنية  
 مرجح الفرائخ فالتابع العرفي المجهول جزء او شرط وان لم يكن المجهول به موجبا لغيره المبيع لفرض عدم اخذ فيه بوجه كما هو محل الكلام في ضم  
 المجهول الى المعلوم لكنه ربما يستلزم سرمان التراب الى البيع نظر الابهة وبذل المال بازاء المبيع بملاحظة لانه لم يتم بكون البيع غربا وان لم يتم  
 فيه هذا اللازم لاجز ولا شرط والجواب ان الغرض المنفرد في المعاملة هو الغرض الحاصل مما يتعلق به الغرض العقد المعامل ولو باعتبار الالتزام المتأخر  
 فيه قبل البيع في البيع واما الغرض الحاد في الالتزام من غرض غير عقد بل كان باعتبار البيع فلا يضر بخلافه فضلا عن المجهول به والتابع العرفي الغير  
 الماخوذ في البيع كذا هو واضح بالتامل ولعله لاجل ذلك فانهم قول رقة شتران صور المسئلة ان يوزن مظروف الخ نوضح المقام بوسم امور  
 في المقام منها ان يبيع المظروف على اربعة اقسام احدها وزن المظروف وظرفه وبيع المجموع بثمن معين وهي المسئلة الثانية المستقلة بالعنوان والمظروف  
 وان لم يعلم وزنه الا ان المبيع بما هو معلوم الوزن كان ثمن المبيع بما هو معلوم وحيث الكلام في انشأته ثابتهما ان يوزن المجموع وبيع المظروف في  
 الموزون بالانضمام بثمن معين وظاهر المصنف قد محذرة نظر الى ان الثمن والمثمن معلومان بالفرض مع المثنى غير معلوم الوزن لا يتحققا ولا يتحققا  
 ووزن المجموع لذل لم يكن طريقا الى معرفة المبيع وزنا ولو تخيلا غير محذرة لا يقال هذه الصورة وان لم يكن كالصوت الثانية من صور الاندراج في الوزن فيها  
 معلوم تخيلا وهذه الصورة لكنها كالصورة الاولى من الصورتين مرجح عدم معرفة وزن المبيع مطم لا يتحققا ولا يتحققا لانقول ليس محذرة الصورة الاولى  
 مستلزمة لتخص هذه الصورة لان المبيع في تلك الصورة حيث ان بعنوان التسمية لا غرض في الوثوق بانها بازاء كل درهم ببذله المشترح رطل من الثمن مثلاله  
 بخلاف هذه الصورة لانه لا يقع للغير فيها وبالجملة فتصح هذه الصورة لان يثنى على كل رطل من معرفة المبيع وزنا منفردا قياسا بالصورتين الاثنتين لانهما  
 من وجوه المعرفة تخيلا في احدهما وهو مفقود هنا وعد الغرض في اخرى وهو موجود هنا ثابتهما ان يوزن المجموع وبيع المظروف بعنوان كل رطل  
 بدرهم ثم بعد المعاملة ببذله ثابتهما ان يوزن المجموع وبيع المظروف بعنوان كل رطل بدرهم ثم بعد المعاملة ببذله ثابتهما ان يوزن المجموع وبيع المظروف بعنوان كل رطل  
 في مرحلة المعاملة وفي مرتبة الوفاء اتما في مرتبة المعاملة ففي المبيع حيث ان لم يعرف مقدار وزنا لا يتحققا ولا يتحققا مع ان الوزن والكيل انما اعتبارا  
 عرفا وشرعا معرفة مقدار المبيع خفة وثقلا وفي الثمن ايضا لان لم يعرف الثمن جملة حال المعاملة والمعرفة بعد المعاملة غير محذرة في غير المقام بلا شبهة  
 واتما في مرحلة الوفاء فان الفروض استحقاق البايع في مرحلة البيع بازاء كل رطل درهما حيث لم يعلم تحقفا مقدار المبيع حتى بعد البيع مع احتضام  
 مقدرا معينتا من الدرهم واقفا لم يعلم انظافة على الثمانية بل يحتمل ان يكون وزن المبيع ثمانية ابطال فيستحق البايع ثمانية دراهم ويحتمل ان يكون  
 وزنه سبعة ابطال فيستحق البايع سبعة دراهم فما المعين للتطبيق على ثمانية دراهم فلا تصح المعاملة بلازمها الا بعد كون الزوايا الاثنية موقوفة  
 للاندراج بعد المعاملة حتى تد باللائحة على صحة المعاملة مع ما فيها من الجهل بالثمن والمثمن ولا يجز لتخصها صحة المعاملة المنضمة للاندراج نفسها  
 وهي الصورة الاثنية لما في الصورة الاثنية من معرفة المبيع تخيلا ومعرفة الثمن تحقفا فكيف يقاسها هذه الصورة الفارقة لكتنا الجهتين كان الاتفاق  
 على كفاية وزن المجموع وعدم لزوم معرفة المبيع وزنا منفردا يتحققا ولا يتحققا لانهما قاتر محذرة لجملة وهذه الصورة فالرابع لهذا الشرط في  
 الثمن طابعها ان يوزن المجموع وبذله رطلين للظرف فيبيع المظروف لانه هو ثمانية ابطال تخيلا بعد الاندراج ثمانية دراهم وليس في هذه الصورة الا  
 الجهل بالمبيع تحقفا الا مطم مع معرفة تخيلا ومعرفة الثمن تحقفا وهل صحة الصورة السابقة مستلزمة لصحة هذه الصورة الاولى حتى لا يجز الى

في مسألة الزوال



في مسئلة الأندار

تكليف تطبيق الروايات عليها فانهما على حال صحته سواء كان مورد الزوايا بهذا الصو او السابقة فنقول الجهل بالمبيع في الصو المنقذ  
لا يوجب التعديل في المكان القدر المنقذ لوقوع كل درهم من المشرى بازاء وطل مر المثلين له فلا خطر له في المعاملة والأندار بعد البيع وان كان يقضي  
اياه ثمانية دراهم بازاء ما لا يعلم بان ثمانية ابطال الا انه غرر في غير البيع بخلاف هذه الصو فان الأندار حيث انه في ضمن المعاملة فيوجب العز  
لا يبدد وقوع كل درهم بان عطل فلا غرر في الصو السابقة وهذه الصو كالأجهل تخبثا او تنزلا في هذه الصو السابقة فلا  
اولوية لاحد الصوتين بل لاخرى بل لو قيل بان الجهل بمنوانه غير ضار بل اذا اوجب غررا فالصورة المنقذ او في الصو حيث لا غرر فيها  
وهذه الصو واما اذا قلنا بان بعنوانه ضار ايضا فلكل الصوتين جهة ماثرة مفقودة في الأخرى فلهذا جرت في غيرها في تخبث حال الروايات الواز  
في الباب حيث شمر لها الاية واحدة في صور الأندار فنقول ما ورد في هذا الباب واثبات ثلاث احدها مؤثرة حنان قال سمعت عمر الزيات قال  
لا يبعد الله انما اشترى الزيت في زقارة فحلبنا النقصا المكان الزقاق فقال له ان كان يزيد وينقص فلا بأس وان كان يزيد ولا ينقص فلا ينقصه وظاهر  
فحلبنا زيتا تحت النقصا على الاشارة فهو الأندار بعد البيع فيكون مورد السؤال هو الأندار بعد البيع فيكون دالا بالالتزام على صحة المعاملة ويحتمل  
ان يجعل الفاء تفسيرية فيكون بيانا لكيفية الاشارة فوافق الصو السابقة من الأندار فيكون المعاملة المشتملة على الأندار صححة ولا ظهر في الفاء في ترتيبها  
على مثله بل يتم مثل ترتيب المفصل على الجمل كما في نظائره في المقام وغيره فلهذا ثبت ما رواه علي بن حمزة قال سمعت عمر الزيات يسأل ابا عبد الله ع قال جرت  
فذلك انما طرح ظرفا من الزيت كل ظرفا وكذا اوطافها زاد ودرما نصف فلان اذا كان ذلك عن تراخي منكم فلا بأس وهذه الرواية مملئة حيث كون  
طرح الظرف في ضمن المعاملة وبعدها وان كان الجمل قويا كون الروايتين حاكيتين عن قضية واحدة لان السائل عمر الزيات والمسئول ابو عبد الله ع  
فيهما والمرجع السؤال عن امر واحد من ثلث الروايات رواه علي بن جعفر بن ابي موسي عليه السلام عن الرجل يشتري المناع وزنا في الباسنة والجوال فيقول  
ادفع للباسنة وطلا او اكثر من ذلك الجمل ذلك البيع قال اذا لم يعلم وزنا الباسنة والجوال فلا بأس اذا تراخى وادفع الباسنة وطل الجوال فيقول  
ادفع الجوال على اشتراء المناع كون الأندار بعد البيع وظاهر ذلك الجمل ان الأندار في البيع ان الأندار في البيع ولذا سئل عن حلية البيع ونفوذها بسبب  
الأندار اذ من الواضح ان الأندار بعد البيع اجنبية عن حلية البيع بوجهها فاما ان يجعل قوله فيقول ادفع الجوال بيانا لكيفية الاشارة فوافق الذيل او  
يجعل قوله جمل ذلك البيع بمعنى جمل البيع بلازم حيث ان الأندار من نواحي البيع المتعلقة بالظرف فوافق صدرها ووافق ظاهره مؤثرة حنان ابطا حيث  
ان المتعارف من الأندار كاعلي المشهور اية هو الأندار بعد البيع والسؤال اية بحسب العادة عن حكم ما هو المتعارف فيكون المتبع ظاهره مؤثرة حنان وعليه  
هذه الرواية فضلا عن روايته على حمزة ومنه يعلم انه لا وجه لابقاء كل من الروايتين على ظاهرهما بل نحو صحة كل الصوتين مع كونها مسوقة لافادة  
حكم ما هو المتعارف من الأندار ومنها في اعتبار التراض في موقع الأندار والجهل بالزيادة والنقصان والكلام نارة فيما يقضيه القاعد والخرى فيما  
تقيد الاختصاصا الاول فنقول الأندار في مورد تحقق فيه هناك عادة بنوعها العرف والعقلاء بحسب انواع المظروف من الزيت والتمر و  
غيرها بطرح عشر المجموع وافق منه واكثر واخرى لا تكون هناك عادة لعدم تداول المعاملة عليه مثلا ولا لغو فان كانت هناك عادة فهي نارة بعنوان الظرف  
الى مقدار الظرف واقعا غالباً واخرى لا بعنوان الطريقة بل بحكمة النوى يقضي رعايته المشرى والبائع باسقاط مقدار خاص للظرف فان كانت العادة  
المبينة عليها بعنوان الطريقة فلها خواص ثلاث احدها قصر موردها على وقوع احتمال الزيادة والنقصان فقط دون العلم باحد الطرفين حيث لا تقيد  
بعنوان الطريقة الى الواقع الا في مورد الاحتمال ثابتهما عند اعتبار التراض مع الطريقة التي في عقلاء واما الشارح بنطقه بانسحقه  
البائع على ثمانية دراهم مثلا فليس البائع مطالب الزيادة ولا للمشرى الامتناع منه فالشمارح هو البائع او المشرى عند انكشاف الخلاف كما هو مقتضى  
الطريق بما هو طريق وان كانت العادة لا بعنوان الطريقة فلا مرجح لقصوها على صواب الاحتمال كما لا موجب الرجوع مع انكشاف الخلاف واما التراض فان  
كانت العادة المنزوية ملتفتا اليها للبائع والمشرى فالأقدام على المعاملة التي لها هذا اللزوم العادى عن الرضا المتعبر في العقد اقدام على اللزوم عن رضا  
فلا يحتاج الى رضا جديد حال الأندار بخلاف ما اذا لم يكن لها التفات باللزوم فلا اقدام منها الاعلى ذات ما يقضيه العقد لا بد من تراخي جديد يرجع الى  
الطبعة والابراء ومنه يتبين حال اذا لم يكن هناك عادة باحد المعين فانما لا بد من التراض الرجوع الى المعاملة جديدة سوله كانت الزيادة والنقصان بخلاف  
معلومة واما ما عر المصنف فليس سرة من الرجوع في وقوع احتمال الزيادة والنقصان الى الضاعد زيادة المبيع على ما بعد الأندار والضاعد مستحقا البائع  
لاز بد ما يؤده المشرى فلا يجوز ان يقال لان الضاعد زيادة المبيع انما يحتاج اليها الدفع احتمالا للنقصان وعز زيادة المبيع على ما بقى بعد الأندار لا يثبت  
ليس بانقص من ثمانية اوطال لا بد نحو ملازمه عند الزيادة على الثمانية المساواة معها فلا يكون انقص ولا لان مقام الاصلين في احتمال الزيادة فقط  
وذلك لان الموجب للخارج من التمن على حال مبيع وليس احتمال الزيادة عليه واحتمال النقصان عنه معقولا واما احتمالها بالافضل الى ثمانية اوطال  
بازاء ثمانية دراهم يقضيه البيع بعنوان التسعير والأندار بعد البيع فلا بد من اثبات ثمانية اوطال قطعاً او تعديلاً لانقص منها فلا يستحق البائع ثمانية  
دراهم ولا بد منها المستحق تسعة دراهم مثلاً مضافاً الى ان اجراء الاصل في حق الناس مع التمكن من تعيينه في غاية الاشكال ونسب المظروف في شرا

على  
الباسنة  
بداية  
فيلتزم  
بما هو  
مستحق  
منه



في مسئلة الأندار

الظرف ووزن الظرف منفرد في غاية الشهوة هذا كله فيما يقضيه القاعدة وأما الثاني وهو ما يقضيه الروايات فنقول بعد تزليلها على الأندار  
بعد البيع كما هو المعتاد وعليه مدار كليات المشهور فلها محامل أحدها ما عرّض صاحب الجواهره من أجل موثقة حنان على صورة العادة المقضيه  
للأندار بذلك المقدار ولذا لم يعتبر فيها التراض وحمل الخبرين الآخرين على ما إذا لم تكن هناك عادة فلذا اعتبر فيها التراض وهو بعد تسليم عد  
شمال الموثقة على التراض جمع بلا شاهد كما أن قوله بحسب التقصا الخ يدل على وجوب المقضيه لحسب التقصا كآت قوله نظرح ظرف  
الزيت الخ يدل على جريان العادة المقضيه للطرح فلا وجه لتخصيص الموثقة بالعادة والغا العادة في الخبرين وأما ما عرّض المصنف قد من تحقق التراض في  
الموثقة ردا على صاحب الجواهره نظر إلى أن المحاسب هو البائع أو وكيله وبها غنجان والمحتول هو المشتري نظره إلى أن الأندار الصادر بالاختصاص إنما  
وحيث أن طرح الظرف طرعا مصلحا للمشتري فلا يتخلف عن رضا المشتري به والجواب أن صدور الأندار بعد البيع بالاختصاص لا يكشف عن الرضا الطبيعي  
بالأندار إذ لو كانت العادة مقضيه للأندار فلا بد للبائع من الأندار فهو يرى نفسه بمسئله العلى من العقلاء ملزما بالأندار ولو كان التراض معتبرا في حمله  
الأندار لم يكن الاختصاص كافيا عنه وأما رضا المشتري فهو إنما سلم إذا كان الحسب موافقا للواقع بان كان وزن الظرف واقطار طين مثلا وأما إذا كان نقص  
يكون الحسب المصلحة المشتري حتى يكون مضطرا به والمفروض احتمال الزيادة والنقصان فم لو كان السؤال والجواب صوفا لا يخرج وهو الأندار بحيث الزيادة  
واقعا في قال العلم باحدها لم يكن إطلاق الكلام إلا على حد اعتبار التراض حتى يعارض ما دل على اعتبار الأندار على حساب الجواهره وإذ أضاف في قوله  
لا مرجح المفروغية عن التراض في مورد السؤال والجواب مرجح ذلك على وجوب التراض فان كليهما بلا وجه فأنه ما عرّض المصنف قدس سره جعل موثقة  
حنان هو العلى عليها الظاهر في حد الاعتناء بالخبرين الآخرين لضعف سندهما وحمل الموثقة على صورة تحقق العادة واحتمال الزيادة والنقصان فقط  
فمع عدم أحدهما يرجع إلى القواعد لم يتعرض قدس سره هنا لاعتبار التراض وما تقدم منه من كون التراض مفروغا عنه لا يدل على اعتبار التراض منع عن  
إطلاقه لصحة عدم التراض وح فالمتحقق من جواز الأندار ما إذا كان التراض موجودا فبوق الخبرين عملا نالها حمل الكل على صورة تحقق العادة وحمل التراض  
على التراض بالأندار لا التراض حال الأندار فان الأندار والعادة بملاحظة لزوم المعاملة يكون مضطرا به بالرضا بالمعاملة فيكون كالشروط الضمنية والأندار  
حال الأندار لا يقضيه ثبوت الملك ولا الزوال وبالمعنى المنقح للأبراء والهبة لا يخص بصورة الاحتمال بل يتم صورة العلم بالزيادة والنقصان مع توافق الروايات  
على العسر على صورة الاحتمال وإنما اعتبر التراض في قول احدا من أئمة الفاتحة إلى ملازمة المعاملة للأندار وأما المعاملة بشرط عدم الأندار بالمقدار المعتاد  
وحيث أن هذا التراض ليس المراد لجهل الأندار وإنما هو التراض المعامل على وجه خاص وكان مفروغا عنه في مورد موثقة حنان وكان السؤال صوفا لا  
آخر فلذا يصرح بمسئله التراض بالأندار بالمقدار المعتاد نعم ينبغي حمل العادة المبنية عليها عرفا وشرعا على العادة بنحو الموثقة لا بنحو الطريقة بل بنحو  
العرف والشرع على حد الرجوع مع انكشاف الخلاف كما أن العادة حيث كان يحسبها الأول بعنوان تعين وزن الظرف فلذا كانت مقصودا على صورة الاحتياط  
لا صورة العلم بالزيادة والنقصان وما ذكرنا يتضح مطابقتها لروايات القاعدة لأنها تفيد التبعيد بالأندار وعليه فإذ كانت هناك عادة على الأندار بما  
زادته على وزن الظرف ونقصا عنه كان حاله بحسب القاعدة حال العادة في مورد الاحتمال وان كانت الروايات قاصرة ذلك لا تدعي حكم غير صحة الاحتمال  
وأما ما افاده المصنف من أنه مع الاحتياط عند العادة يجوز الأندار غاية الأمر ما عرّض بعد انكشاف الخلاف مع العلم بالزيادة والنقصان مع تحقق العا  
بنحو مبني على احدا من أئمة العادة بمشابهة المظهر ويجب أن يكون قربة على الالتزام بمقتضاها في ضمن العقد إلى ما لا يلزم هذا الأمر وحيث أن الأندار  
أما يكون في دائرة المطلق ولا يكون العقد بالمحاذ لأنه العادة ذلك لا ينبغي بركن في خصوص الطريقة الأولى فبغير نظر أما الجواز مع الاحتياط عند العادة  
فلا وجه له بل اللازم تفرغ من شرطه ما يتحقق عليه البائع قطعاً أو قطعياً وقد عرفت حال الأصل سابقاً والمفروض تزل الموثقة بل غيرها على صورة تحقق العا  
وأما حصر الطريقة في أحد الأمرين فيمكن أن يقال بعد الألفاظ اللازم العادة بمسئله بطرائق العقد بمقتضى كونه لا ثبات الالتزام بل لا ضرورة فان ظاهر الجا  
هو الأندار على المعاملة المعتادة لتمام الأندار مع ذلك فلما زاد خلافه نسبة عليه من ضرورة حاجته إلى التنبه على إرادة اللازم العادة ليقال لا طر قوله إلا حله  
قول سره في هذا الوجه بنظر بعض الأساطين الخ قد استتم مدققة لالذمة التحريم الناتجة في مسئلة الأندار بوجهين أحدهما ما افاده بعض الأساطين قدس  
جواز الأندار بمقدار لا يلزم منه غير ولا غرر في البيع من حيث الأندار إذا وقع حال البيع وفي ضمنه والآفة الأندار الواقعة بعد البيع لا يعقل أن يوجب غررا  
في البيع المنفرد عليه بل الأقدام البيعي ما عرّض في نفسه وغرر غرر ولا يتقلب عما هو عليه وكذا قوله قد بان التراض لا يرفع غررا ولا يفتح عقداً فأنما  
بتوجه إذا كان الأندار في ضمن البيع فأنه إذا لم يرفع غرر في البيع المنفرد التراض الصحيح للعقد لا يوجب رفع الغرر ولا يتوسع الأقدام على الأمر العرّض في صحيح به العقد بينهما  
تفريع استثناء المجهول على جواز الأندار لا على جواز بيع المظروف مع كون وزن ظرفه مجهولاً لا يبان أن الأندار إذا كان في ضمن البيع كان مراد استثناء المجهول  
من البيع حقيقة وكان جواز استثناء المجهول متفرقا على جواز الأندار وكان تخصيصاً من كسبية بطالان استثناء المجهول من البيع وأما إذا كان الأندار بعد  
البيع فالأندار ليس إلا لتعريفه بالتحقق البائع من القبول استثناء المجهول من البيع بل حيث أن المجهول موزون ومعلوم والبيع متعلق بالمظروف فقط مع جها  
وزن ظرفه كان استثناء بعض الوزن وتخصيص البيع بالمظروف اجنبياً عن جواز الأندار فيكون استثناء المجهول متفرقا على جواز بيع المظروف فقط مع جها

والنقصان

وأما انصراف العقد



(في بيع المظروف وظرفه)

وإذا ظهر لأعلى جواز الأنداء بعدة فمحصان الأنداء على التخيير الأول من لوازم البيع الخاص يمكن بل لا حظ الأنداء بعده من قبل الأنداء بالبيع تفريع  
الأستثناء على جواز الأنداء ولعله أمر بالتامل قول لفظه والذم يقتضيه النظر أما فيما نحن فيه الخ حيث أن بيع المجموع يتصور على وجوه ثلاثة كما سيجي منه فذا  
فالأنداء في البيع المذكورة وما يقتضيه تلك الصور فنقول أحدها أن بيع المجموع من الطرفين المظروف والموزون معا بشرط دراهم مثلا فالبيع هو المجموع وهو  
معلو الوزر ومنه بما وأحد معلو أيضا فلا جهل بالبيع حيث الوزر كما لا جهل بثن البيع حيث المقدار وكما لا جهل بهما لا غير من قبل اختلا الأجزاء المعاملة  
باختلاف المقادير لغرض العلم بمقدار البيع وحيث أن الطرف الأنداء فيه فلم يخص بجزء من الثمن في مرحلة البيع لكي يستأنم الغرض في البيع حيث لا يعلم أن الباطن  
بعدا الأنداء بمقدار تعدد دراهم مثلا والجهل بوزن كل جزء من أجزاء المبيع وما يقابل من الثمن في مرحلة العقد غير ضار ولو ضحوا ما يقتضيه اختلاف الأجزاء  
باختلاف المقادير بل هو الأمر في مقدار المبيع والعوض لا جزاءهما أما ما افاده فذا من أن المظروف حيث يجوز بيعه منفردا ولو مع الجهل بوزن منفردا فأنما  
الطرف في البيع لا يوجب حذو مانع ولا فغند شرط فأنما يناسب ما إذا كان الكلام في بطلان بيع المظروف بانضمام الطرف اليه فيقال إن الأنداء لا يوجب  
فغند شرط أو وجوب مانع مع وجوب التعيين للتحديد الكلام في صحة بيع المجموع وعدمها فلا بد من أن يقال إن المقنن لصحة بيع المجموع موجود شرط وهو العلم  
بمقدار المبيع وعوضه موجود والغرض مفقود وأما توجيه كراهة مرة بأن غرضه أن الطرف كالمظروف بكنهه العلم بوزن في حق المجموع ولا حاجة إلى العلم  
بوزن منفردا فإذا صح بيع كل منهما صح بيعهما معا في بيع بان الأنداء يقتضيه الاحتياط في بيع الأجزاء المظروف بوزن المجموع لا يبيع الطرف بوزن المجموع  
فإذا لم يصبح بيع الطرف فقط بوزن المجموع فكيف يترتب عليه صحة بيعهما معا في تحقيق الأمر واضح من أن يستدل عليه هذه التقريرا ثانياً بانها إن بيع  
المجموع ثمن معين لكنه بعنوان سعر المظروف إن يكون كل رطل من المظروف بدهم مثلا أو ما يوق من مجموع الثمن المظروف فإذا فرض أن وزن المجموع عشرة  
ارطال والمظروف ثمانية ارطال فما باء المظروف ثمانية دراهم والباقي وهو درهمان للمظروف بحسب جعل المتابعين ولذا حكم فذ من سرة بانه في معنى بيع كل منهما  
منفردا في نظر المبيع المجموع الثمن وان كان معلومة المبيع حيث المقدار وكذا معلومة الثمن لكنه لما كان بعنوان سعر المظروف فقط فلا غرض في بيع المظروف  
للقطع باستحقاق كل درهم باء رطل كما نأما كان وأما في بيع نفس الطرف حيث لا يعرفه فاذا كان الطرف قيمته مقدار درهمان يكون صفر مثلا في بيعه غير حيث  
لا يدرك أي مقدار من الثمن يقع باءه والمفروض أن سعر المظروف يخرج البيع عن عيب الوحدة وان كان بيعهما مجموعا في مرحلة العقد فأنما الطرف إن لم يوج  
اختلاف في بيع المظروف أكثر بوجبه الخلل في بيع الطرف المضم فلا يقاس بصو الأنداء المتقدمه كما لا يقاس بالصو الأولي حيث نحفظ الوحدة فيها ذو هذه  
الصو المخلطة إلى عين واحد ما غير ذو الأخر ثالثها أن بيع المجموع بعنوان السعر بالإضافة إلى المظروف وظرفه معا فأن رطل من الطرف كالرطل من المظروف يقع  
بأثر درهم مثلا فلا غرض أصلا كما لا جهل بالمبيع بما هو مضم إذا كان الطرف فما لا يباع وزنا كما الأشكال من ناحية عدمه بعد العد كما حيث الجهل بمقداره إلا أن يقال  
كما تقدم منه فذا أن الوزر هو الأصل في العدد قول لفظه على المبيع كل رطل من هذا المجموع من المركب الخ توضيح أن الثمن على الأول بوزن على المظروف وظرفه  
واحدة لأن المفروض بيع كل رطل من المظروف بدهم وبيع كل رطل من الطرف بدهم فاذا فرض أن الطرف بطلان وذا كان باءا ثمانية دراهم فاسترداد الطرف بوزن  
استرداد درهمين وأما على الثاني فالثمن بوزن على الطرف والمظروف فيكون كل رطل من الطرف بدهم فاذا فرض أن الطرف بطلان والمظروف  
ثمانية ارطال قسم المجموع خمسة أقسامه مركب من المظروف وظرفه نحو يكون نسبة الجزء من الطرف المفروض مع المظروف نسبة الخمس إلى أربعة أخماس وحيث أن المظروف  
إن الأدهم باءا هذا القسم المركب خمسة أخماس فيقع من الأدهم باءا الخمس الواقع فيكون الطرف ما يقتضيه نسبة هذا القسم واقعة القيمة إلى الأربعة أخماس  
فإنها يكون قيمة هذا القسم واقعة مساوية لقيمة الأربعة أخماس من المظروف فيكون المجموع الأقسام من الطرف واقعة ضمن الخمس المركب من الطرف والمظروف درهما  
ونصف درهم وأما فيقول بهذا التقابل أن الطرف على الأول وقع باءا ثمانية دراهم الملاحظة كالمظروف والثاني لأنه يقع باءا ثمانية دراهم جعل المتابعين درهما  
بجو التعديل وقع الأدهم باءا الرطل المركب فقط وأما وقوع كل جزء من الأدهم باءا جزء من المركب فيبيع نسبة الجزء من الطرف إلى الجزء المظروف بحسب ما  
يقتضيه قيمة الواقعة فذ بقر قول لفظه فان معرفة الحلال والحرام واجبة الخ نوضح المقام أن وجوب المعرفة نارة يكون بحكم العقل والشر يكون بالنقل الأول  
في خصوص الوجه في الوجوه المفد حتى إذا كان المعرفة مقدرة وجوبية للواجب الحرام من البين عند التأمل أن المعرفة لا مقدرة نارة في مورد من واحد  
معرفة الموضوع وتعلمه كعلم القراءة الواجبة وتعلم الصيغة التي يتبها إلى المعاملة فأنه لا يمكن وجوب القراءة مثلا إلا من تعلمها لكنه خارج عن معرفة الأحكام  
لته هي على الكلام ثانياً ما إذا كان الأنداء المتكفل للبعث مثلا إنشاء بداعي البعث على تقديره فأنه لا يعقل الانبعاث عنه على تقديره إلا بعد معرفته  
وهذا صبه على عيب الجز في الشراء والأنداء العمل الواجب لا يتوقف على معرفة وجوب بل هو مفقود بذاته ومقدرة فأنه فيمكن من إيجاده بما جاد عمدا  
ولا يخفى أن وجوب المعرفة واستحقاق العقوبة على فعل الحرام الواقع ونحوه الواجب الواقع عند المصانفة أمر آخر فالواقع وان تجزى العلم الاجمالي الكبير  
بالأحكام أو باحتمال في خصوص مقابله الفصحى لكنه لا يجب وجوب الخبر لا مقدرة معرفة الحكم ليست منها فلا بد من استحقاق العقوبة على الواقع ووجوب  
معرفة غاية الأمر إننا إذ نحقق عندهما يعلم بعد فلا يلزمه في خبره لا أنه يعاقب عليه مطلقا لوزن العلم لثبوت أن ذلك التعلم بوجوب العقوبة وفطير فيها فذا  
جدا وأما الثاني فسلان جملة منها كقوله طلب العلم فرضة على كل مسلم ومسلمة ظاهر الاختصاص بالعقائد التي هي مطوية بذاتها من كل مسلم ومسلمة ذو الأحكام

١  
٢  
٣  
٤  
٥  
٦  
٧  
٨  
٩  
١٠  
١١  
١٢  
١٣  
١٤  
١٥  
١٦  
١٧  
١٨  
١٩  
٢٠  
٢١  
٢٢  
٢٣  
٢٤  
٢٥  
٢٦  
٢٧  
٢٨  
٢٩  
٣٠  
٣١  
٣٢  
٣٣  
٣٤  
٣٥  
٣٦  
٣٧  
٣٨  
٣٩  
٤٠  
٤١  
٤٢  
٤٣  
٤٤  
٤٥  
٤٦  
٤٧  
٤٨  
٤٩  
٥٠

وهذا التقدير  
في الخبر

الذي يحكم بالعقل ولا  
وجوبه قدس  
م























